معجم مصطلحات
العلـوم الشرعيـة





معجم مصطلحات العلوم الشرعية

المجلد الثالث

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مجموعة من المؤلفين
معجم مصطلحات العلوم الشرعية. / مجموعة من المؤلفين ـ الرياض، ١٤٣٩هـ
ص ٥٠٢، ١٧ x ٢٤سم
٤ مج.
ردمك: ٤-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٥-٩٤-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)
١ـ العلوم الشرعية ٢ ـ المعاجم أ. العنوان
ديوي ٢١٠,٩ ١٤٣٩/١٣٩٨

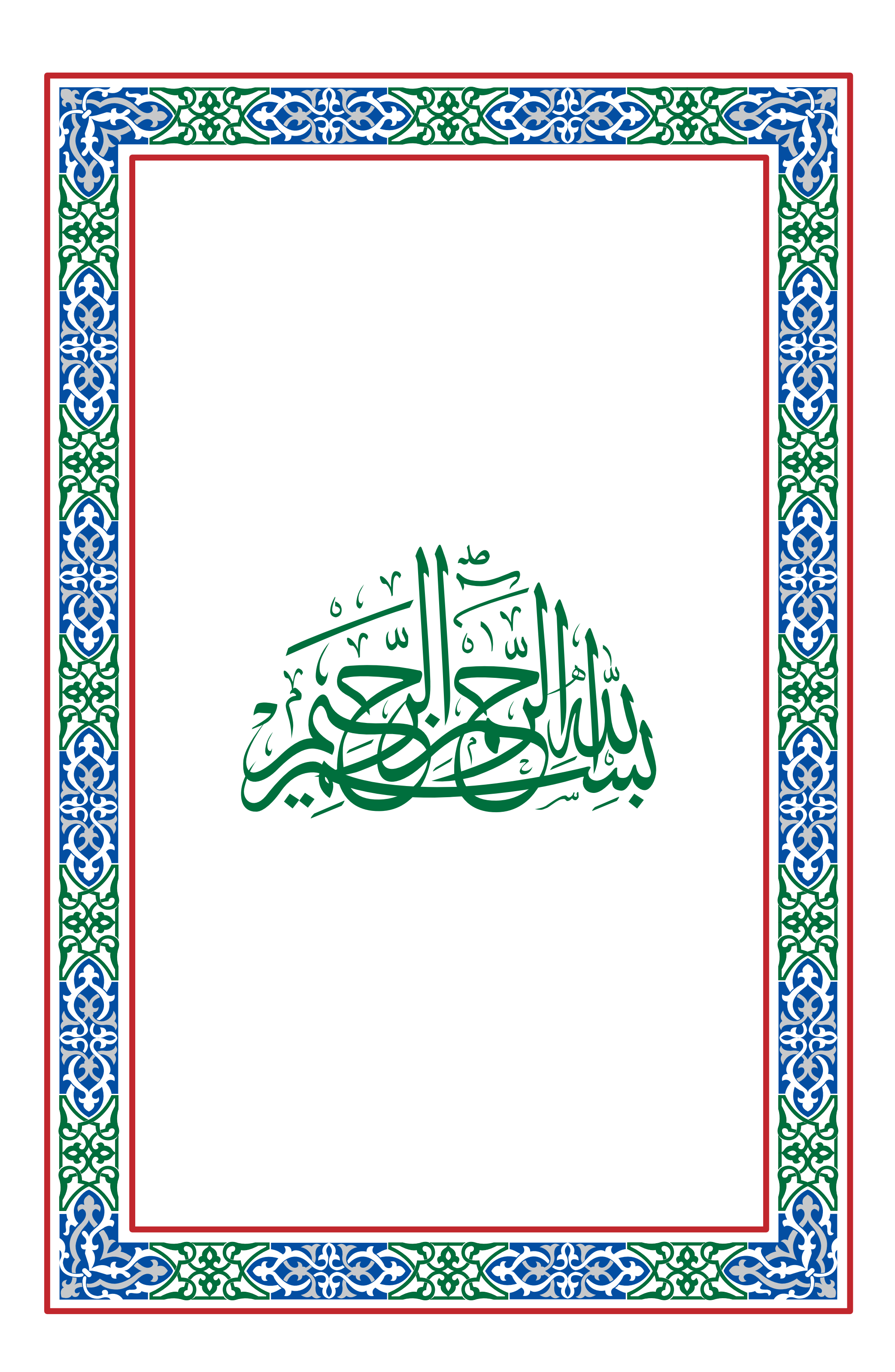
رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٣٩٨
ردمك: ٤-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٥-٩٤-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

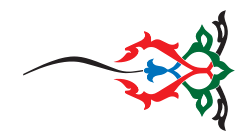
الطبعة الثانية
١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٧م

معجم مصطلحات العلوم الشرعية

المجلد الثالث

حرف العين - حرف الميم


بسم الله الرحمن الرحيم




حرف العين

عَابِد. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على صلاحه، واشتغاله بالعبادة. ومثاله قول الإمام الذهبي: "عمار بن سيف الضبي عن الأعمش وعدة، وعنه أبو غسان النهدي، وطائفة: صالح عابد، ضعفه أبو حاتم".

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/٥١، المغني في الضعفاء للذهبي، ١/١٠٧.

العَابِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

متفرغ للعبادة مقيم على الذكر، والصلاة. جاء في قوله ﷺ: "وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ." أحمد: ٢١٧١٥

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٦٤، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٨٨.

الْعَاجِزُ. (الْفِقْهُ)

الضعيف غير القادر على قول، أو فعل شيء ما يريده، أو مطلوب منه. ومن أمثلته لا يجب الصيام على الْعاجز عَنه الذي لا يطيقه؛ لِشَيْخُوخَةٍ، أَوْ مَرَض لَا يُرْجَى بُرْؤُه، ويكفر عنه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

** القادر. - المريض - المعسر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٩٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/٤٦٦، كشاف القناع للبهوتي، ٢/٣٠٩.

الْعَادَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِنَ الأمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ. ومن أمثلته مشروعية الرجوع إلى الْعَادَةَ في الكثير من الْأحْكَامِ الشرعية الْعَمَلِيَّةِ، واللَّفْظِيَّةِ، وأَنَّهَا تُحَكَّمُ فِيمَا لَا ضَابِطَ لَهُ شَرْعًا، كَأَقَل مُدَّةِ الْحَيْضِ، والنِّفَاسِ، وفِي أَقَل سِنِّ الْحَيْضِ، والْبُلُوغِ، وفي الأيمان، ونحو ذلك.

- الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية تقتضي تكرره. مثل عادة الناس قبول الهدية، وعدم رد ظرفها. عادة الناس القيام للداخل إلى المجلس إذا كان ذا علم، ومنصب.

- نمط من السلوك، أو التصرف يعتاد حتى يفعل تكرارًا من غير جهد.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤، ٤٤٨، الأشباه والنظائر للسبكي، ١/٥٠، البحر الرائق لابن نجيم، ١/٢١٣، التعريفات للجرجاني، ص:١٨٨، : أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٦٠

الْعَادَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نمط من السلوك، أو التصرف يعتاد حتى يفعل تكرارًا من غير جهد.

- الأشياء التي تداول الناس على عملها، أو القيام بها، أو الاتصاف بها، وتكرَّرَ عملها حتى أصبحت شيئاً مألوفًا.

- سلوك اجتماعي قهري ملزِم، يدخل في تكوينه قيم دينية وعرفية، تجعل الأفراد يسايرون المجتمع،

ويوافقونه بالسلوك في مختلف الأحداث، والمواقف الاجتماعية المتكررة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٦٠، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١١٣.قاموس العادات والتقاليد المصرية لأحمد أمين، ص:٩، المجتمع والدين والتقاليد لعاطف عطية، ص:٤٨.

العَادَات السُّلُوْكِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استعداد يكتسب بالتعلم، ولا يحتاج إلى الجهد، والتفكير، والتركيز، والانتباه.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢٨٨، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٦٧.

العَادَات المُحَرَّمَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أمور مخالفة لشرع الله -تعالى- اعتاد بعض الناس فعلها، ومزاولتها.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢/ ٢٠١، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، ص: ٢٤٥.

العَادَات المَرْذُوْلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أمور رديئة اعتاد بعض الناس فعلها، ومزاولتها.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكوية، ص: ٢٠١، تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح العلوان ٢/ ٩١٠.

عَادَةُ الشَّرْعِ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

ما عرف بالاستقراء من أحوال التشريع، ومقاصده، وطريقته في التشريع. ككونه يراعي مصالح المكلفين، ويعلل بالأوصاف المناسبة، كجلب المصالح، ودرء المفاسد، ويلغي الأوصاف الطردية، فلا يعتبرها كاللون، والطول، والقصر في القامة.

انظر: المستصفى للغزالي، ص:٣٢٠، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ١١٧، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٨٤٨، النقود والردود للبابرتي، ٢/ ٥٤١.

الْعَادَةُ الشَّرْعِيَّة. (أُصُولُ الفِقْهِ)

»» عادة الشرع.

عَادَةُ الْقرآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الطريقة التي انفرد بها القرآن الكريم في عرض النصوص، وتقرير المسائل، والوعد، والوعيد، وغيره. ومن أمثلته قول ابن عاشور في مقدمة تفسيره: "وللتنزيل عادات، وتعرض صاحب الكشاف إلى شيء من عادات القرآن في متناثر كلامه في تفسيره."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٣٠٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٧٢، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١/ ٤٢.

الْعَادِل. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المنصِف، الذي لا يظلم أحداً، ويعطي كل ذي حقٍ حقه.

- صفةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالأحاديث الصحيحة، ولا يسمى الله سبحانه "العادل". ومن شواهده قول النبي ﷺ للذي قال: "والله؛ إنَّ هذه قسمة ما عدل فيها: "فمَن يعدل إذا لم يَعْدِل الله، ورسوله". البخاري: ٣١٥٠.

- الذي تقع أفعاله كلها على السداد، والصواب، وموافقة الحكمة. ومنه قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النّحل: ٩٠].

- واضع الشيء في موضعه.

- من يطبق كل مفروض من عقائد، وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحقّ.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٩٨، الكافية الشافية(النونية) لابن القيم، ٢/ ٩٨.

الْعَادِيُّ. (الْفِقْهُ)

كل قديم ينسبونه إلى قوم "عاد"، وإن لم يدركهم، كأن مالكه كان من قبيلة عاد.

- الأمر المعتاد القديم الذي لا يعرف مالكه.

- الحيوان الخَطِر الَّذِي يَعْدُو عَلَى الْآدَمِيِّ، كالْكَبْشِ النَّطُوحِ، وَالْجَمَلِ الْعَضُوضِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْحَيَوَانَاتِ الْوَحْشِيَّةِ الْمُفْتَرِسَةِ. ومن أمثلته تضمين مالك الحيوان الْعَادِي ما يتلفه الحيوان من نفس، أو مال، إن قصر مالكه في حفظه.

= العَادِيَّةُ. ومن أمثلته حَرِيمِ الْقَلِيبِ الْعَادِيِّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا.

** الْبَدِيُّ - الحيوان المفترس - التقادم.

انظر: المهذب للشيرازي، ١/ ٤٢٥، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٤٦، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٢٢٧.

الْعَادِيَّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الأمور الراجعة إلى مصالح الدنيا غالباً. ولا يقصد بها التعبد، وإن كانت لا تخلو من تعبد. والأصل فيها الالتفات إلى المعاني. والنص عليها في الكتاب، أو السنة قليل، وأغلبها مبني على ما جرت به العادة، مثل البيوع، والضمان، والكفالة، والنكاح. وهي تقابل العبادات.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٢٩٩-٣٠١، الموافقات للشاطبي، ١/ ٤٥٣و٤٥٩-٤٦٣، البرهان للجويني، ٢/ ٩٢٦

الْعَارِضُ. (الْفِقْهُ)

الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْخَدِّ، وَيَمْتَدُّ مِنْ أَسْفَلِ الْعِذَارِ حَتَّى يُلَاقِيَ الشَّعْرَ النَّابِتَ عَلَى الذَّقْنِ. ومن أمثلته حكم غسل العارض في الوضوء.

- ما يعرض للإنسان من أمر.

** اللحية - الشارب - الأمرد - الشاب - الحدث.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٢٣٩، المجموع للنووي، ١/ ٤٤٠.

الْعَارِفُ (الْعَقِيدَةُ) (التربية، والسلوك)

من أشهده الرّب عليه؛ فظهرت الأحوال على نفسه. وذلك في اعتقاد الصوفية.

- المستغرق في معرفة الله، ومحبته.

- عالم، مطَّلع، مدرك، ملم بكل الأمور.

** العارفون-المعرفة.

انظر: رسالة في اصطلاحات الصوفية منسوبة لابن عربي، ص:١٤٨، الكليات لأبي البقاء، ص:٤٩٠، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص:١١٥٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ١٦٧.

الْعَارِيَّةِ. (الْفِقْهُ)

إباحة المرء لغيره الانتفاع بما يملكه مما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. ومن أمثلته إعارة الرجل سيارته لغيره بلا مقابل؛ ليستعملها، ثم يردها. ومن شواهده عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا " فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: "بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ." قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ."

أحمد: ١٥٣٠٢. حسنه شعيب الأرنؤوط.

= الإعارة.

** الْمَنِيحَة- العُمْرى- الإجارة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٧٩، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٤٠٧، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٤٢٦.

الْعَاشِرُ. (الْفِقْهُ)

من نصبه الإمام على الطريق؛ لِيَأْخُذَ ممن يمر به من التجار المسلمين الزكوات، ومن التجار غير المسلمين الضرائب. ومن أمثلته يشترط في العاشر

الإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الْعُشْرِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى حِمَايَةِ التُّجَّارِ مِنَ اللُّصُوصِ، وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ؛ لأَنَّ الْجِبَايَةَ بِالْحِمَايَةِ.

= عامل الصدقة.

** المكس - أهل الذمة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٠٩، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ١٦٤، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٢٥٣-٢٥٤، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٨.

الْعَاضِلُ. (الْفِقْهُ)

وليُّ التزويج الذي يمنع المرأة موليّتَه من الزواج بكفء تقدم لها ورضيته. ومن أمثلته تحريم عضل الولي موليته عن الزواج بدون عذر شرعي. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢].

- من إطلاقاته إساءة الزوج معاملة زوجته طمعاً في مالها لإرغامها على المخالعة، وفداء نَفْسَهَا مِنْه. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

** النكاح- الْكُفْء - الولي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١١٧، الاستذكار لابن عبد البر، ٥/ ٣٩٦، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٤٧.

الْعَاطِفَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شعور داخلي لدى الفرد بالميل، والشفقة، والحُنُوّ، والرِقَّةُ نحو غيره. ومنه ما ورد في الحديث الشريف: " ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر، والحمى." البخاري: ٦٠١١.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٨٥، شرح صحيح مسلم للنووي، ٨/ ٨٧.

الْعَافِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصحَّةُ التامَّة، والسلامة من كل بلية في الحياة، وبعد الموت. وجاء في الحديث الشريف: "اللهم إني أسألك العفو، والعافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي." أبو داود: ٥٠٧٤.

انظر: المسند لأحمد بن حنبل، ١/ ١٨٥، الأدب المفرد للبخاري، ص: ٣٣١.

الْعَاقِلَةُ. (الْفِقْهُ)

أقرباء المرء، وعشيرته الذين يتحملون معه دية القتل الخطأ. وسميت بهذا لأنَّها كانت تَمْنَعُ الْقَاتِلَ بِالسَّيْفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ مَنَعَتْ عَنْهُ فِي الإِسْلَامِ بِالْمَال. ومن أمثلته وُجُوب دِيَةِ القتل الخطأ عَلَى الْعَاقِلَةِ، والقاتل واحد منهم. ومن شواهده عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ "فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا." البخاري: ٦٩١٠.

- الدِّيَةُ نفسها. وَسُمِّيَت بذلك؛ لأن الإبل كَانَتْ تُعْقَل، وتربط بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُول.

** العصبة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٣٣٣، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ١١١، المغني لابن قدامة، ٨/ ٣٠٥.

العَالَمُ. (الْعَقِيدَةُ)

كل ما سوى الله. الجنس من أجناس الموجودات. وقد بنته العرب على وزن فَاْعَل مشتقاً من العِلم، أو من العلامة؛ لأن كل جنس له تميز عن غيره، فهو له علامة، أو هو سبب العلم به، فلا يختلط بغيره. فيقال عالم الملائكة، وعالم الجن، وعالم الأنس، وعالم الطير. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢].

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١/ ١٢٥، الكليات للكفوي، ص: ٦٣٧

الْعالَمُ الإِسْلَامِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الشعوب، والدول ذات العقيدة الإسلامية على اختلاف بيئاتها، ومناطقها، وتباين ثقافاتها، وتعدد سلالاتها البشرية.

انظر: حاضر العالم الإسلامي لتاج السر أحمد حران، ص:٩-١٠، المسلمون في العالم أضواء على توزيعهم ومشكلاتهم لعادل طه يونس، ص:٣٢.

العَالِم الرَّبَّانِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عالم عامل حكيم حليم معلم للناس، ومربيهم. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

انظر: تفسير التستري، ص: ٤٩، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٤٣٢.

عَالِم الْغَيْب. (الْعَقِيدَةُ)

المطلع على المغيبات، وهو وصف ذاتي ثابت لله ﷻ بالكتاب والسنة، ومن أسمائه "العليم"، قال تعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣].

انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة للأحمدي ١/ ٢٨٣-٢٨٤، شرح كتاب التوحيد للغنيمان، ١/ ١٠٣.

العَالَمُ حَادِثٌ. (الْعَقِيدَةُ)

الحادث ضد القديم، والعالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث. ويقصد به جملة الموجودات، ويستدل به على وجود الصانع إذ كل حادث مجعول، وكل حادث يجب افتقاره إلى محدِث.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص:٦٢٧، تحفة المريد للبيجوري، ١/ ٥٧

الْعالَمِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة إنسانية تعمل على خدمة البشرية، والتَّقارب بين الشُّعوب دون المساس بهُويَّاتها، وخصوصياتها الثقافية، وهي ضد العولمة.

- عالمية الدعوة الإسلامية. وهي أنَّ رسالة الإسلام غير محدودة بعصر، ولا بجيل، ولا بمكان، فهي تخاطب كل الأمم، وكل الأجناس، وكل الشعوب، وكل الطبقات، وهي هداية ربِّ الناس لكل الناس، ورحمة الله لكل العباد.

انظر: من فقه الدولة في الإسلام ليوسف القرضاوي، ص:٣٠، توظيف المفاهيم الحضارية في التحليل السياسي للأمة لأماني صالح، ص:٦.

الْعَالِي. (الْعَقِيدَةُ)

المرتفع، اسم فاعل مشتق من العُلُو، والفوقية، كالأعلى، والمتعالي، وهي صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب، والسنة. وأما "العالي" فلم يثبت كونه اسماً من أسماء الله تعالى الحسنى، ولكن ثبت معناه، فثبت اسم "العلي"، و"الظاهر"، و"الأعلى"، و"المتعال". والعُلُوُّ ثلاثة أقسام: عُلُوُّ شأن، عُلُوُّ قهر، عُلُوُّ فَوْقِيَّة وذات". وأهل السنة والجماعة يعتقدون أنَّ الله فوق جميع مخلوقاته، مستوٍ على عرشه، في سمائه، عالٍ على خلقه، بائناً منهم، يعلم أعمالهم، ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم وسكناتهم لا تخفى عليه خافية. والأدلة من الكتاب كثيرة جدًّا، منها قوله تعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله ﷻ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وقوله ﷻ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]. وقوله تعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]. وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ١٠/ ١٢، ٦/ ١٣، كتاب التوحيد لابن خزيمة، ص: ١١٢

العَالِي / العَالِيَة. (الْحَدِيث)

«« السَّنَد العَالِي.

العَالِي والنَّازِل. (الْحَدِيث)

«« السَّنَد العَالِي، السَّنَد النَّازِل.

العَامّ. (عُلُومُ القُرْآنِ)

»» العموم.

الْعَامُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. ويطلق على العام الاستغراقي، وحده دون العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص، وقد يطلق على الجميع.

– يطلق عند المتقدمين على المطلق، وعمومه بدلي، وليس استغراقياً. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، وقوله ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرَّحمٰن: ٢٦].

** العُمُوْم.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٨٢، التحصيل للأرموي، ١/ ٣٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٥٤٩.

العَامُّ المَحْفُوظ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

العام الذي لم يدخله تخصيص. مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هُود: ٦]، وعبّر عنه الشافعي بقوله: "هذا عام لا خاص فيه."، ومنه قول بعض العلماء: "إذا تعارض العام المحفوظ مع العام المخصوص قدم المحفوظ".

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/ ٢١٠، شفاء العليل لابن القيم، ١/ ٥٣، الرسالة للشافعي، ص: ٥٤.

الْعَامّ الْمَخْصُوص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العام الذي دل الدليل على إخراج بعض مدلوله. ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، فهو عام خص منه الآيسات من الحيض، فعدتهن ثلاثة أشهر.

– ما كان الباقي تحته بعد التخصيص أكثر من المخرج بالمخصص. وذلك للتفريق بينه، وبين العام المراد به الخصوص.

انظر: المحصول للرازي، ٣/ ٧، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٤٩، الإبهاج لابن السبكي، ٢/ ١٣٢،.

الْعَامّ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو العام الذي أطلق، وأريد به بعض ما يتناوله اللفظ ابتداء بقرينة تمنع من إرادة العموم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عِمران: ١٧٣]؛ فالقائلون عدد قليل من الناس، وأكثر الناس في أوطانهم لم يقولوا، ولم يُقَل لهم. ويطلق المصطلح على العام المخصوص من غير تفريق، وأحياناً يفرق بأنَّ "العام المخصوص" يكون الباقي بعد التخصيص أكثر من المخرج، والعام المراد به الخصوص ما كان الباقي فيه بعد التخصيص أقل. ومن ذلك ما ذكره الزركشي، وغيره من الفرق بين العام المخصوص، والعام المراد به الخصوص. وألَّف السبكي رسالة مستقلة في بيان الفرق بينهما.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٢/ ١٣٢، ١٣٦، الفصول للجصاص، ٢/ ٦٢، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٣٣٨، الرسالة للشافعي، ص: ٥٨.

الْعَامُّ الْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العام المحفوظ

عَامٌّ فِي عَامٍّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يحكم على عموم المكلفين في عموم الأزمنة، والأماكن. ومن أمثلة إطلاقه على ما كان شاملاً لجميع الأفراد في جميع الأزمان قول القائل: أكرم الناس في جميع الأيام، فهذا عام في "إكرام جميع الناس"، في عام، أي "في جميع الأيام".

– يطلق على طريقة من طرق إجازة الشيخ لمروياته بأن يقول: "أجزت لجميع أهل العصر، أو لجميع من حضر، رواية جميع مسموعاتي."

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٦٩، إجابة السائل للصنعاني، ص: ١٣٥، غاية الوصول للأنصاري، ص: ١١١.

الْعَامُّ فِي مَعْرِضِ الْمَدِحِ أَوْ الذَّمّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ العام الذي جاء في سياق الثناء على الفاعل، أو الذم للتارك. ومن ذلك أن يذكر الله – تعالى– فاعل المحرم، ثم يقول بعد ذكره له: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، فهل الذم خاص بمن تقدم ذكره، أم أن عدم الفلاح لكل ظالم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقد اختلفوا أيحمل على العموم؟ فيؤخذ من الآية وجوب الزكاة في الحلي، أم يكون مجيئه في معرض الذم قرينة على الخصوص؟ لأن الآية لم يقصد منها بيان ما تجب فيه الزكاة، فالعموم فيها غير مقصود. وهي مسألة خلافية بين الأصوليين.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٢٣٤، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٢٦٥، الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٨٠.

الْعَامُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. ويطلق على العام الاستغراقي وحده دون العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص، وقد يطلق على الجميع.

– يطلق عند المتقدمين على المطلق، وعمومه بدلي، وليس استغراقيا. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، وقوله ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرَّحمٰن: ٢٦].

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٨٢، التحصيل للأرموي، ١/ ٣٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٥٤٩.

الْعَامَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمهور القراء، وهم قراء الحرمين، وقراء العراق، وقراء الشام.

انظر: إعراب القرآن لابن سيده، ٣/ ٤٠١، السبعة لابن مجاهد، ص: ٨٧.

الْعَامَّةُ (الْفِقْهُ)

يقصد به الحنفية في كتبهم غالب مشايخهم، أو جمهور مشايخهم. كقولهم: والصحيح الذي عليه العامة كذا.

– يُطلق على العلماء، والفقهاء، وأهل الاجتهاد.

** الجمهور– غالب الفقهاء.

التجريد للقدوري، ٣/ ١٤٨٠، النهر الفائق لابن نجيم، ١/ ٣٧٣، الفوائد البهية للكنوي، ص: ٢٤٢.

عَامَّةُ الْقُرَّاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» العامة.

عَامَّةُ النَّاسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من الأفراد يعيشون في إطار واحد من الثقافة، والعادات، ضمن مجتمع واحد، وعلى أرض واحدة، من غير أصحاب الوجاهات، والمناصب، ولم ينل معظمهم النصيب الكافي من التعليم، والثقافة.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١١٦٠، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ٢/ ١٥.

الْعَامِلُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَن يَعمَل في مِهنة، أو صنعة.

– الذي يتولى أمورَ الرجل في مالِهِ، ومِلْكِهِ، وعملِه.

– من ولّاه الإمام عَلَى الصَّدَقَةِ لِجَمْعِهَا مِنْ أَرْبَابِ الْمَال، وتفريقها عَلَى أَصْنَافِهَا إِذَا فَوَّضَهُ بِذَلِكَ. ومن أمثلته كون الْعَامِلِ عَلَى الزَّكَاةِ مَصْرِفاً مِنْ مَصَارِفِهَا الثَّمَانِيَةِ. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

- العامل في المضاربة الذي يعمل بمال رب المال،
الْمُوَظَّفُ الَّذِي يَلِي، ولَايَةً عَامَّةً كَالإمَارَةِ، والْقَضَاءِ.

** العاشر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٦١ و٢٧٣ و٢٩٧، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٧١ و١٨٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٦٤ و١٣٠.

الْعَامِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي ليس عنده علم بغالب الأحكام الشرعية. ويسمى المقلد.

- يطلق أحياناً على من ليس أهلاً للاجتهاد، وإن كان حافظاً لكثير من الفروع تقليداً. ويذكره الأصوليون في مسألة العامي هل يعتد به في الإجماع؟ وفي مسألة من يستفتي العامي؟ ومسألة هل للعامي التخير بين المفتين؟ وغيرها من المسائل.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٨٥، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢/ ٦٨-٦٩، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٤٥٠، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٣١٤.

الْعَانَةُ. (الْفِقْهُ)

الشعر النابت فوق ذكر الرجل، وقُبُل المرأة، وحواليهما. ومن أمثلته استحباب حلق العانة في أقل من أربعين لَيْلَةً. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً." ابن ماجه: ٢٩٥.

** الاستحداد- الأظفار- الإبط- الشارب - البلوغ.

انظر: المجموع للنووي، ١/ ٣٥٣، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٨٧، المحلى لابن حزم، ٢/ ٢١٩.

العَاهَة العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل مرض عقلي يترتب علية عدم إدراك الشخص، وتمييزه للأفعال التي يأتيها، وتشمل الجنون، وتتسع لصور أخرى لا تعد جنوناً بالمعنى المتعارف عليه.

- عله تؤدي إلى زوال العقل، أو اختلاله، أو ضعفه.

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٣/ ٢٣٨، الجنايات في الفقه الإسلامي لحسن علي الشاذلي ص: ٣٠٥.

عَبُّ الْمَاءِ. (الْفِقْهُ)

الشرب بلا تنفس. ومن شواهده حديث الرسول ﷺ: "إذا شرب أحدُكم، فليمصَّ مصًّا، ولا يعُبَّ عبًّا، فإن الكُبادَ من العبِّ." السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٠٥٥، ومن أمثلته قولهم: "وَالْحَمَامُ كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ أَيْ يَضَعُ مِنْقَارَهُ فِيهِ، فَيَكْرَعُ، وَيَهْدُرُ كَالشَّاةِ، وَيُشْبِهُهَا فِيهِ، لَا يَشْرَبُ قَطْرَةً قَطْرَةً كَبَقِيَّةِ الطَّيْرِ، فَمِمَّا شَرِبَ كَالْحَمَام."

** التنفس في الإناء- مص الماء- الرشف.

انظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٩٩، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا القاري، ٧/ ٢٧٤٥، النهاية في غريب الحديث، ٣/ ١٦٨.

الْعِبَادَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اسم جامع لكل ما يحبه الله، ويرضاه من الأقوال، والأعمال الباطنة، والظاهرة؛ كالصلاة، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ... إلخ. وهذا تعريف للعبادة من حيث أنواعها، وأما من حيث ذاتها، وحقيقتها: فهي التذلل، والخضوع لله محبة، وتعظيمًا بفعل أوامره، واجتناب زواجره، ولهذا يسمى توحيد الألوهية بتوحيد العبادة. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

- ما يؤدِّيه المكلَّف تقرُّبًا لله -تعالى.

** توحيد الألوهية-توحيد العبادة-العبد-العبودية.

انظر: تجريد التوحيد المفيد للمقريزي، ص:٨٢، العبودية لابن تيمية، ص:١٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٨٣، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٢٥.

العَبَادِلَة. (الْحَدِيث)

أربعة من الصحابة اشتركوا في اسم عبدالله. وهم: عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير بن العوام، ﷺ جميعاً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "روينا عن أحمد بن حنبل أيضاً أنه قيل له: من العبادلة؟ فقال: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو. قيل له: فابن مسعود؟ قال: لا، ليس عبدالله بن مسعود من العبادلة".

- وقد أبدل الثعلبي في تفسيره عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بعبدالله بن عباس رضي الله عنهما. ومن ذلك قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]: "قرأ العبادلة: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن الزبير، والحسن، وأبو جعفر، وابن عامر، وأيوب، وأهل الكوفة: حامية بالألف، أي حارة".

- يُطلق -عند الفقهاء- على ثلاثة من الصحابة، وهم: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، رضي الله عنهم جميعاً. وشاهده قول الإمام العيني: "العبادلة عند الفقهاء ثلاثة: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، رحمهم الله. وفي اصطلاح المحدثين أربعة، فأخرجوا عبدالله بن مسعود، وأدخلوا عبدالله بن عمرو بن العاص، وزادوا عبدالله بن الزبير".

- كما يُطلق -عند المحدثين- على أربعة من الرواة عن عبدالله بن لَهِيْعَة، اشتركوا في اسم عبدالله. وهم: عبدالله بن المبارك (١٨١هـ)، وعبدالله بن وهب (١٩٨هـ)، وعبدالله بن يزيد المقرئ (٢١٣هـ)، وعبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبي (٢٢١هـ). وشاهده قول الإمام العلائي في ترجمة عبدالله بن لَهِيْعَة: "وقال الدارقطني: يعتبر بما روى عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقري، وابن وهب، والقعنبي".

انظر: تفسير الثعلبي، ٦/ ١٩٠، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٩٦، المختلطين للعلائي، ص٦٧، البناية شرح الهداية للعيني، ٤/ ٣١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٠٥.

العَبَادِلَة مِن الرُّواة. (الْحَدِيث)

أربعة من الرواة عن عبدالله بن لَهِيْعَة اشتركوا في اسم عبدالله. وهم عبدالله بن المبارك (١٨١هـ)، وعبدالله بن وهب (١٩٨هـ)، وعبدالله بن يزيد المقرئ (٢١٣هـ)، وعبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبي (٢٢١هـ). وشاهده قول الإمام العلائي في ترجمة عبدالله بن لَهِيْعَة: "وقال الدارقطني: يعتبر بما روى عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقري، وابن وهب، والقعنبي".

انظر: المختلطين للعلائي، ص٦٧، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص٩٦.

عِبَارَةُ النَّص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي يراد به دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام، ولو تبعاً. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، دلَّت الآية على حلّ البيع، وحرمة الربا، وعدم المماثلة بين البيع، والربا. والحكمان مستفادان من عبارة النص، إلا أن دلالة الآية على نفي المماثلة مقصودة أصالة من السياق؛ لأن الآية سيقت للرد على من يقول: "إنما البيع مثل الربا". وأما دلالة الآية على حل البيع، وحرمة الربا، فهي مقصودة قصداً تبعياً؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما.

انظر: بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٥٥١، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٤٠٦.

العَبَالَةُ. (الْفِقْهُ)

ضَخَامَةُ ذَكَر الزوج، وكِبَرُهُ. ومن أمثلته حكم امْتِنَاع الزوجة مِنْ جِماع زوجها لها لِعَبَالَة ذَكَرِه، وضخامته، وأنها لا تحتمله.

** الجماع- الزفاف - الوطء - العنين - المجبوب - الخصي.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤/ ٥٠١، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٢٠٤ و٤٣٤، المبدع لابن مفلح، ٨/ ٢٠٠.

الْعَبَثِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

مدرسة أدبية فكرية تدعي استحالة تقديم تبرير ذي معنى لوجود الإنسان، ووجود الأشياء عمومًا.

انظر: معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية لجلال الدين سعيد، ص: ٢٨٠، المذاهب الأدبية من الكلاسيكية إلى العبثية لنبيل راغب، ص: ٣٢٤.

الْعَبْدُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الْمُعَبَّد الذي عَبَّده الله، فذلله، ودبره، وصرفه. وبهذا الاعتبار المخلوقون كلهم عباد الله من الأبرار، والفجار، والمؤمنين، والكفار، وأهل الجنة، وأهل النار؛ إذ هو ربهم كلهم، ومليكهم لا يخرجون عن مشيئته، وقدرته. والعبودية نوعان؛ عبودية كونية قهرية، وعبودية شرعية اختيارية. وفي ذلك قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مَريَم: ٩٣].

- يطلق على المملوك الرقيق.

* العبادة-العبودية -الرق - الرقيق- المملوك.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ١٥٥، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٦٤٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٧٧

عَبَدَةُ الشَّيْطَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

جماعة لديهم طقوس خاصة، يتقربون بها إلى الشيطان، وينظرون إليه على أنه قدوتهم في التمرد، والعصيان، والعيش للجسد.

- تطلق على كل من يتوجه بعبادة لغير االله تَعَالَى.

- نحلة شاذة بموضوعها، وكذلك بأصولها؛ لأنها خليط من أديان وثنية، وثنوية، ومقوماتها شاذة؛ لأنها متناقضة في شعائرها، ووسائلها.

انظر: الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من الباحثين، ١٦/ ٧٢، إبليس لعباس محمود العقاد، ص: ١١٤.

الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن اللفظ العام إذا نزل لسبب خاص تعدى فيه الحكم من السبب إلى ما ماثله. ومن أمثلته آية اللعان، نزلت في عويمر العجلاني، أو هلال بن أمية، وهي قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦]، وتعدى الحكم إلى كل ملاعن.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/ ١٦٨، الأصلان في علوم القرآن لمحمد عبد المنعم القيعي، ص: ١٥.

الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قاعدة أصولية تستعمل في فهم النصوص العامة. ومعناها أن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تحمل على العموم، ولا تقصر على سبب ورودها. ومن شواهده آية الفدية نزلت في كعب بن عجرة، وهي عامة في كل من احتاج إلى إزالة شعره للأذى، وهو محرم.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٢٥٣-٢٥٧، المستصفى للغزالي، ٢/ ٦٠-٦١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ١٧٧-١٨٦، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٣٦٨-٣٧١.

عَبْق. (الْفِقْهُ)

رمز يدل على أبي محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، صاحب الشرح على مختصر خليل المعروف بشرح الزرقاني. ويُرمز له أيضاً بـ: (ز)، (عب).

❊❊ الزرقاني- شرح الزرقاني - مختصر خليل.

انظر: بلغة السالك للصاوي، ١/ ٢؛ حاشية الدسوقي، ١/ ٢، شجرة النور الزكية لمخلوف١/ ٣٠٤.

الْعُبُودِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الخضوع، والتذلل، والانقياد لله -تعالى- بطاعة أوامره، وترك نواهيه، والوقوف عند حدوده؛ تقربًا إليه سُبْحَانَهُ، ورغبة في ثوابه، وحذرًا من غضبه، وعقابه، فهذه هي العبودية الحقة، ولا تكون إلا لله.

❊❊ العبادة-العبد.

انظر: العبودية لابن تيمية، ص: ١٩، تجريد التوحيد المفيد للمقريزي، ص: ٨٢

الْعُبَيْدِيُّون. (الْعَقِيدَةُ)

أسرة شيعية باطنية المعتقد حكمت شمال إفريقية في أوائل القرن٣هـ/ ١٠م. واستمرت دولتهم ٢٦٦سنة، وكان مقامهم بمصر٢٠٨سنة. ثم زالت دولتهم على يد صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ اللهُ. وتنتسب إلى أبي عبيد الله القداح الشيعي. ادّعت الانتساب إلى فاطمة الزهراء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولم يثبت هذا تاريخياً. وقد كانوا أغنى الخلفاء، وأكثرهم مالاً، وأجبرهم، وأظلمهم، وأنجس الملوك سيرة، وأخبثهم سريرة، ظهرت في دولتهم البدع، والمنكرات، وكثر أهل الفساد، وقل عندهم الصالحون من العلماء والعباد. وهم أول من بنى الشواهد على القبور، وأول من احتفل بالمولد النبوي.

❊❊ الشيعة- الباطنية- الإسماعيلية- الفاطميون

انظر: الخطط للمقريزي، ١/ ٤٩٠، البداية والنهاية لابن كثير، ١٢/ ٢٦٧

عِتَابُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللوم الذي يتوجه من الله -تَعَالَى- لمن يحب من عباده؛ لتنفيرهم من مكروه يقعون فيه، أو ترغيبهم في محبوب قصروا فيه. ومنه عتاب خاص بالنبي ﷺ وعتاب عام للمؤمنين. ومن أمثلة الخاص بالنبي ﷺ قوله تَعَالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، قال الطبري: هذا عتاب من الله ﷻ عاتب الله به نبيه محمداً ﷺ أي في إذنه لمن أذن له في التخلف عنه من المنافقين حين شخص إلى تبوك لغزو الروم. الطبري: ١٤/ ٢٧٢. ومن أمثلة العام قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢-٣].

انظر: تفسير الطبري، ١٤/ ٢٧٢، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٢٦٤، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، ٦١/ ٢.

العِتَاقُ الأُوَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وصف لسور الإسراء، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء. ورد ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال فيهن: "إنهن من العتاق الأول، وهن من تلادي". البخاري/ ٤٩٩٤. والعتاق جمع عتيق وهو القديم، أو هو كل ما بلغ الغاية في الجودة، وتلادي أي مما حفظ قديماً.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٥٨، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢/ ٢٣٢.

العَتَبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شدة، وأمر كريه.

انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ٣/ ٥٠٤، تفسير البغوي، ٣/ ١٨٤.

العُتْبِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

عنوان كتاب للإمام العُتبي، وهو أحد أمهات الفقه المالكي. ويسمى كذلك المستخرجة. والعُتْبِي هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الأندلسي القرطبي (ت٢٥٤هـ). ومن شواهده قولهم: قال مالك في العُتبيّة كذا، وقال ابن القاسم في العُتبيّة كذا.

** الأمهات– البيان والتحصيل– النوادر والزيادات.

انظر: الجامع لابن يونس، ١/ ٥٩، و١/ ٦٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٧، شجرة النور الزكية لمخلوف١/ ٧٥.

الْعِتْقُ. (الْفِقْهُ)

تحرير العبد، وتخليصه من الرق. ومن أمثلته ترغيب الإسلام في الْعِتْق، وجعله مِنْ أَفْضَل الْقُرُبات إِلَى اللَّهِ تعالَى، وجَعَلَهُ كَفَّارَةً لِجِنَايَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: الْقَتْل، وَالظِّهَارُ، وَالْوَطْءُ فِي شَهْرِ الصِّيَام، وَالْحِنْثُ فِي الأيْمَانِ، وَجَعَلَهُ الرَّسُول ﷺ فِكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ؛ لأنَّ فِيهِ تمكينه مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ، وَاخْتِيَارِهِ. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النِّساء: ٩٢]، وقوله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، والحديث الشريف: "أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِم أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِم أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا." الترمذي: ١٦٣٣، وصححه.

= الْعَتَاقَة.

** الكتابة– التدبير – الكفارة.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ٤٣٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٤/ ٦٩٢، المبدع لابن مفلح، ٦/ ٣.

الْعَتَهُ. (الْفِقْهُ)

آفَةٌ تُوجِبُ خَلَلاً فِي الْعَقْل، يَصِيرُ صَاحِبُهَا مُخْتَلِطَ الْعَقْل، فَيُشْبِهُ بَعْضُ كَلَامِهِ كَلَامَ الْعُقَلَاءِ، وَبَعْضُهُ كَلَامَ الْمَجَانِينِ. ومن أمثلته الْعَتَهَ يَسْلُبُ التَّكْلِيفَ مِنْ صَاحِبِهِ، وهو نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ، وَيَنْطَبِقُ عَلَى الْمَعْتُوهِ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَجْنُونِ مِنْ أَحْكَام، سَوَاءٌ فِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ فِي أُمُورِ الْمَال، أَوْ فِي الْعُقُودِ الْأخْرَى كَعُقُودِ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الأخْرَى. ومن شواهده قوله ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ." الترمذي: ١٤٢٣.

** الْخَبَل– الحُمْق – الأهلية – العوارض السماوية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٢٣٩، الأم للشافعي، ٥/ ١٥، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٣٣٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/ ٢٧٥.

الْعَتِيرَةُ. (الْفِقْهُ)

ذَبِيحَةٌ كَانَتْ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا أَهْل الْجَاهِلِيَّةِ. وكَانَ إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمْ أَمْرًا نَذَرَ لَئِنْ ظَفِرَ بِهِ لَيَذْبَحَنَّ مِنْ غَنَمِهِ فِي رَجَبٍ كَذَا، وَكَذَا. فبقي أول الإسلام، ثم نسخ. ومن أمثلته كراهة ذبح العتيرة عند من قال بنسخه. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ." وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ." البخاري: ٥٤٧٣.

= الرجبية.

** الْفَرَعُ– الأضحية– العقيقة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٦٩، المجموع للنووي، ٨/ ٣٣٧، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣١.

الْعَتِيقُ. (الْفِقْهُ)

الإنسان الْمَمْلُوك لإِنْسَانٍ آخَرَ إذا أُعتق، وصار حراً. ومن أمثلته إِذَا أَعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، ومعه مَالٌ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ. ومن شواهده قوله ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ." ابن ماجه: ٢٥٣٠. وضعفه الألباني.

- البيت الحرام، ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ». الترمذي وصححه: ٣٤٦٨.

** العتق- الرق - المولى.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٤/ ٢٣٢، بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٦٠، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٤١٧.

الْعَجُّ. (الْفِقْهُ)

رفع الصوت بالتلبية بِاعْتِدَالٍ في الحج. ومن أمثلته استحباب رفع الرجال أصواتهم بالتلبية في الحج. ومن شواهده عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "العَجُّ، وَالثَّجُّ." الترمذي: ٨٢٧.

** الحج- التلبية- الثَّجُّ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٩١، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٠٦، الكافي لابن قدامة، ١/ ٤٠١.

الْعَجَارِدَة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الخوارج. أتباع عبد الكريم بن عَجْرَد. انفردوا عن بقية الخوارج بالقول بأن أطفال المشركين في النار، والقول بأن الطفل يُدعى إلى الإسلام إذا بلغ، وتجب البراءة منه قبل ذلك حتى يُدعى. ولا يرون المال فيئاً حتى يقتل صاحبه. وهم يتولون القعدة إذا عرفوهم بالديانة. ويرون الهجرة فضيلة لا فريضة. ويكفرون بالكبائر. ويحكى عنهم أنهم ينكرون كون سورة يوسف من القرآن، ويزعمون أنها قصة من القصص. حيث يزعمون أنه "لا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن". وقد انقسمت العجاردة فرقاً؛ منها الصلتية، والحمزية، والخلفية، والشعيبية، والميمونية... وغيرها. وبعضهم صنف للعجاردة خمس عشرة فرقة.

** فرق الخوارج.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٨٨، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٧٣

العَجَائِب. (الْحَدِيث)

الأحاديث المنكرة، والموضوعة. وشاهده قول الإمام الذهبي: "عبدالله بن بحير الصنعاني القاص، شيخ لعبد الرزاق. وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يروى العجائب التي كأنها معمولة، لا يحتج به".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٩/ ١٥، ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٣٩٥.

الْعُجْب. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تصور استحقاق الشخص رتبةً لم يكن مستحقًّا لها.

- استعظامُ النِّعمة، والرُّكون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٧١.

الْعَجْز. (الْفِقْهُ)

عدم قدرة الإنسان على القيام بالتكاليف، لمرض، أو مشقة شديدة، أو انعدام سبب مالي، وغيره. ومن أمثلته عجز المصلي عن الركوع، والسجود لمرض فيه، فيصلي حسب ما يستطيع. ومن شواهده عَنْ

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ." البخاري: ١١١٧.

** القدرة- الرخصة- التيسير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٥٠، منح الجليل لعليش، ٣/ ١١٥، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤٠٢.

عَجْزُ الْمُكَاتَبِ. (الْفِقْهُ)

عدم قدرة الرقيق على سداد أحد الأقساط التي كاتب عليها سيده. ومن أمثاله انفساخ عقد المكاتبة بسبب هذا العجز. ومن شواهده عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: "إِذَا عَجزَ الْمُكَاتَبُ اسْتَسْعَى حَوْلَيْنِ، فَإِنْ أَدَّى، وَإِلَّا رُدَّ فِي الرِّقِّ." البيهقي الكبرى: ٢١٧٦١.

** المكاتبة- التدبير - المولى - النجوم.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٤٦٠، المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٦.

الْعَجْفَاءُ. (الْفِقْهُ)

البهيمة الْمَهْزُولَةُ الَّتِي ذَهَبَ نَقْيُهَا، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْعِظَامِ. ومن أمثلته لَا تُجْزِئُ الأضحية العجفاء؛ لعدم سلامتها من العيب. ومن شواهده عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "أَرْبَعٌ -وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- الْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا. وَالْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا. وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا. وَالْعَجْفَاءُ، الَّتِي لَا تُنْقِي." مالك: ٤٧٠.

** الْجَدْعَاءُ- السَّكَّاءُ- الْعَجْمَاءُ- العضباء- الْجَذْمَاءُ- الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا - الأضحية.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٦، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٢٠، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٨٠.

الْعَجَلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترك التروي، والصبر، والتؤدة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]. وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ." الترمذي: ١٩٣١

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم، ص: ١٢١، صفة الجنة لابن أبي الدنيا، ١/ ٣٥

الْعَجْمَاءُ. (الْفِقْهُ)

الْبَهِيمَةُ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَجْمَاءَ؛ لأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَكُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ أَصْلاً، فَهُوَ أَعْجَمُ، وَمُسْتَعْجِمٌ. ومن أمثلته حكم ضمان من كان مع البهيمة -سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا لها، أو مُسْتَأْجِراً، أو مُسْتَعِيراً، أو رَاكِبًا، أو سَائِقًا، أو قَائِدًا- ما أتلفته من نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ، لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ." أحمد: ٧٧٠٤، وَالْجُبَارُ: الْهَدَرُ. وعن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، "فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ." أبو داوود: ٣٥٦٩.

= البهيمة- الحيوان- الدابة.

** الأرش - الدية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٧٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٤٧١، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٢٥.

العَدَالَة. (الْحَدِيث)

- ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى (عدم ارتكاب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر)، والاحتراز عن كل ما يَحُط من قَدْره في عرف المجتمع.

- سلامة المكلف (المسلم البالغ العاقل) من الفسق (ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر)، وخوارم المروءة (كل ما يَحُط من قَدْر الإنسان في عرف المجتمع). وهي على قسمين؛ العَدَالَة الظَّاهِرَة، والعَدَالَة البَاطِنَة. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وفُسِّر العدل بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً...سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة".

انظر: المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح، ص١٠٤، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٢-٣٥٣.

الْعَدَالَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صفة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، والمروءة حتى تحصل الثقة بصدقه. وهي تحصل للإنسان باجتناب الكبائر، وتوقي الصغائر، واجتناب المباحات القادحة في المروءة عرفاً. ويذكرها الأصوليون في شروط المفتي، وشروط الراوي.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ٢٩١، المسودة لآل تيمية، ص: ٢٥٧.

الْعَدَالَةُ. (الْفِقْهُ)

اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر. وقيل اسْتِوَاءُ أَحْوَال الشَّخْصِ فِي دِيْنِهِ، وَاعْتِدَال أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ. ومن أمثلته اشتراط العدالة في ولي أمر المسلمين، والقاضي، والشهود، لقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطّلَاق: ٢].

** الفسق - الشهادة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٦، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ٢١١، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٣٧، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١.

الْعَدَالَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور دينًا.

- تطلق عند المحدثين، والفقهاء على مَلَكَةٌ تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة. وأدنى شروطها؛ تركُ الكبائرِ، وعدمُ الإصرارِ على الصغائر، وتركُ ما يُخِلُّ بالمروءة، ويلزم أن يكون المعدَّل مسلمًا بالغًا عاقلًا.

- في العدالة الاجتماعية تطلق على عملية تحقيق المساواة في الحقوق الأهلية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، دون تمييز استنادًا إلى الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الموقع الجغرافي، أو المركز الاجتماعي، أو إلى أي سبب كان. وتوفير فرص متكافئة للجميع؛ للارتقاء بقدراتهم على المنافسة إلى أقصى حدٍّ ممكن، بهدف زيادة مستويات الرفاهية، وتقليل حدة التفاوت الاجتماعي، وتخفيض معدلات الفقر، والحرمان المادي، والثقافي، والسياسي.

- المحكمة القانونية التي تقوم على الفصل بين الناس في خصوماتهم.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٧، الكليات للكفوي، ص: ٦٠.

العَدَالَة البَاطِنَة. (الْحَدِيث)

ما يتبين لأئمة النقد من سلامة الراوي المكلف (المسلم البالغ العاقل) من الفسق (ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر)، وخوارم المروءة (كل ما يَحُط من قَدْر الإنسان في عرف المجتمع). وهي المقصودة عند إطلاق مصطلح: "العَدَالَة"، أو "العَدْل". وشاهده قول الإمام السخاوي: "العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين، يعني ثبتت عند الحاكم، أم لا، كما حمله عليه بعض المتأخرين".

انظر: المقنع لابن الملقن، ١/ ٢٥٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٥٨-٦٠.

عَدَالَةُ الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

«« العَدَالَة.

عَدَالَةُ الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

استقامة الصحابة على الدين، وتجنبهم لكبائر المعاصي، وعدم إصرارهم على صغائرها. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٥٦، ٢٩٤، الشذا الفياح للأبناسي، ٢/ ٤٩٨، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص٩٧.

العَدَالَة الظَّاهِرَة. (الْحَدِيث)

ما يظهر لعامة الناس من سلامة الراوي المكلف (المسلم البالغ العاقل) من الفسق (ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر)، وخوارم المروءة (كل ما يَحُط من قَدْر الإنسان في عرف المجتمع). وشاهده قول الإمام الزركشي: "قلت: مراده بالعدالة الظاهرة: العلم بعدم الفسق، وأما الباطنة: فهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين".

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ٣/ ٣٩٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٥٨.

الْعَدَاوَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار، والانتقام من الآخرين. ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًاۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المَائدة: ٦٤]، ومن أمثلته لا تقبل شهادة عدو على عدوه. ومن شواهده قول رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، ولَا خَائِنَةٍ، ولَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ." أحمد: ٦٨٩٩. والْغِمْرُ الْحِقْدُ.

= الخصومة.

** الصداقة- الكُرْه.

انظر: الأم للشافعي، ٥/ ٢٩٦، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٤٢٩، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١، : الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٣٥.

الْعِدَّةُ. (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَة من طلاق، أو وفاة، لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ، أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجِهَا. ومن أمثلته وجوب العدة على المرأة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

** الاستبراء- الإحداد- التربص - الزينة - البيتوتة.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ١٧٣، الأم للشافعي، ٤/ ١٠٠، الكافي لابن قدامة، ٣/ ٢٢٧.

العَدْل. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

المسلم البالغ العاقل، السالم من الفسق (ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر)، وخوارم المروءة (كل ما يَحُط من قَدْر الإنسان في عرف المجتمع). وشاهده قول الإمام السيوطي: "وفُسِّر العدل بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً... سليماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة".

- خِلَاف الجَوْر، والظلم.

** الفَاسِق- الظَّالِم.

انظر: الرسالة للشافعي، ص: ٣٧٠، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٢-٣٥٣، حدود ابن

عرفة، ص: ٤٥٠-٤٥١، المسودة لآل تيمية، ص: ٢٥٧، التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٧.

الْعَدْل. (الْعَقِيدَةُ)

- ضد الظلم. والعدل: صفةٌ ثابتةٌ لله عزَّ وجلَّ بقول النبي ﷺ للذي قال: والله؛ إنَّ هذه قسمة ما عدل فيها: "فمَن يعدل إذا لم يَعْدِل الله ورسوله." البخاري: ٣١٥٠، ومسلم: ١٠٦٢، وقد عدَّ بعضهم "العدل" من أسماء الله تعالى، وليس معهم في ذلك دليل، والصواب أنه ليس اسماً له، بل هو صفة.

- ما يقتضيه العقل من الحكمة. وهو إصدار الفعل على وجه الصواب، والمصلحة. - "العدل" من أصول المعتزلة الخمسة؛ حيث قالوا: إن الله يفعل الخير، ويريده. ولا يفعل الشر، ولا يريده -بل يقدر عليه عند بعضهم- فإن ذلك يعني أنه -سُبْحَانَهُ- يفعل الصالح من الأمور لعباده، بل يجب عليه أن يفعل الأصلح منها، ولا يجوز له أن يفعل ما يضرهم. وينسبون أنفسهم إليه بقولهم: "أهل العدل". وقد نَمَّقُوا بيانهم للمراد بالعدل بألفاظ ظاهرها التنزيه، والتعظيم لله ﷻ، وباطنها تعجيز الله، والحد من قدرته، وسيادته، والرد لشرعه، ودينه. ومن خلال هذا الأصل نفى المعتزلة القدر بزعمهم أن الله لم يقدر أفعال العباد عدلاً منه، وهي شبهة عقلية.

- توقير حق الغير، واستيفاء الحق منه.

- علم العدل. وهو أن يُعلم أن أفعال الله -تعالى- كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأنه لا يكذب في خبره، ولا يجور في حكمه. وذلك عند عبد الجبار المعتزلي.

- العدل هو المساواة بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، ولهذا يقال: الإسلام دين عدل، ولا يقال: دين مساواة، لأن المساواة بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات، ظلم، وليس بعدل، كالمساواة بين الرجل، والمرأة.

** المعتزلة- القدرية- الأصول الخمسة للمعتزلة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٤٩٧، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار المعتزلي.ص١٣٢

الْعَدْلُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط، والتفريط.

- إحقاق الحق، وإخراج الحق عن الباطل. وشاهده في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النِّسَاء: ٥٨]. وقوله ﷺ: "على كلِّ مسلم صدقةٌ، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أفرأيتَ إنْ لم يجد؟ قال: يعملُ بيدِهِ؛ فينفعُ نفسَهُ، ويتصدَّقُ، قال: أفرأيتَ إنْ لم يستطِعْ أن يفعلَ؟ قال: يُعِينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ، قال: أرأيتَ إنْ لم يفعل؟ قال: يأمرُ بالخيرِ، أو بالعدلِ". أحمد: ١٩٥٣١.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٧، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للأحمد نكري، ٢/ ٢٢٠.

العَدْل الرِّضَا الأَمِيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام سليمان بن حرب الواشحي: "أخبرنا سليمان بن المغيرة العدل الرضا الأمين المأمون".

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/ ١٥٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

العَدْل بَيْنَ الأَوْلَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن لا يخص المرء أحدهم، أو بعضهم بشيء من العطية دون الآخرين. وجاء في الحديث الشريف: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم." البخاري: ٢٥٨٧.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥/ ٢١١، فيض القدير للمناوي، ١/ ١٢٦.

عَدْلٌ حَافِظ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي في يحيى بن أبي كثير اليمامي: "هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري، وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٤٠٢-٤٠٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٤.

عَدْلٌ رِضاً / رِضىً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. جاء في قول الإمام الحاكم: "سمعت محمد بن أحمد بن زيد، وهو عدلٌ رِضىً".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢/ ٢٨٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/ ٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

عَدْلٌ ضَابِط. (الْحَدِيث)

« عَدْل حَافِظ.

عَدْلٌ مَقْبُوْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. جاء في قول الإمام الذهبي: "وسمعه [صحيح مسلم] المزي، والبرزالي، وطبقتهما قبلنا على القاسم الإربلي، ولي منه إجازة بسماعه بقوله من الطوسي، وهو عدل مقبول".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٦/ ٤٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٦.

عَدَّلَهُ فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على حكم المحدِّث بعدالته، وضبطه. مثل قول الحافظ ابن حجر في ترجمة إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني السنهوري: "وقد مسه أبو الحسن بن القطان، وغض منه في تنقص الأفاضل، وقد نزهه الله عن كل ما رماه به، وعدله كل من أخذ عنه، ووثقوه، وصححوا نقله".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ١/ ٢٧٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٩.

عَدَم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه مَجْهُوْل العَيْن، أو مَجْهُوْل الحَال. مثل قول الحافظ ابن حجر: "الحسن بن خارجة، عن يسر خادم النبي ﷺ بأحاديث منكرة: لا ثقة، ولا مأمون. ويسر عدم، والراوي عنه علي بن يحيى ظلمات بعضها فوق بعض".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٣/ ٣٩، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٦٥١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الْعَدَمُ الْأَصْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- العدم الذي لم يسبق بوجود.

- البراءة الأصلية السابقة للشرع. ومن ذلك نفي وجوب صلاة سادسة استناداً للعدم الأصلي، أو لعدم الدليل على وجوبها، وهو الأصل، لأن الأصل براءة الذمة.

انظر: رفع النقاب للشوشاوي، ٥/ ٤٥٣، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٨.

عَدَمُ التَّأْثِير فِي الْأَصْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يكون الوصف قد استُغني عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره. ومثال ذلك إذا قال المستدل في بيع الغائب: "مبيعٌ غير مرئي؛ فلا يصح بيعه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء." فإنَّ ما وجد في الأصل من العجز عن التسليم مستقل

بالحكم، ولا أثر لعدم الرؤية في الأصل، مع أنه مناسب لعدم الصحة.

انظر: الإحكام للآمدي٤/ ٨٥، ٨٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٦٠-١٣٦٢.

عَدَمُ التَّأْثِير فِي الْحُكْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلَّل. كما لو قال المستدل في مسألة المرتدين إذا أتلفوا أموالنا: "طائفة مشركة، فلا يجب عليهم الضمان بتلف أموالنا في دار الحرب كأهل الحرب." فالإتلاف في دار الحرب لا تأثير له في نفي الضمان؛ لاستواء الحكم عندهم بين الإتلاف في دار الحرب، ودار الإسلام.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٨٥، ٨٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٦٠-١٣٦٢.

عَدَمُ التَّأْثِير فِي الْوَصْف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طردياً لا مناسبة فيه، ولا شَبَه. كما يقال في صلاة الصبح لا يجوز قصرها، فلا تقدم في الأداء على وقتها كالمغرب. فيقال كونها لا يجوز قصرها لا تأثير له؛ فلا يصلح علة.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٨٥، ٨٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٦٠-١٣٦٢.

عَدَمُ التَّأْثِير فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع، وإن كان مناسباً. وذلك كما لو قال المستدل في مسألة ولاية المرأة: زَوَّجتْ نفسها من غير كفء، فلا يصح نكاحها، وذلك من حيث إن النزاع وقع فيما إذا زوجت نفسها من الكفء، وغير الكفء.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٨٥، ٨٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٦٠-١٣٦٢.

عَدَمُ التَّأْثِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إبداء أن الوصف أو جزء منه لا أثر له مطلقًا، أو في ذلك الأصل. وهو أحد الاعتراضات الواردة على العِلّة، وله أنواع مذكورة في مواضعها من هذا المعجم، ولكل منها اسم خاص. ومن أمثلته: أن يقال في صلاة الصبح لا يجوز قصرها، فلا تقدم في الأداء على وقتها كالمغرب. فيقال عدم قصرها لا أثر له.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٨٥، ٨٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٦٠-١٣٦٢.

الْعدَمِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نزعة تقوم على النفي، والإنكار في الفلسفة، والأخلاق، والسياسة، فتنكر أية حقيقة ثابتة على الإطلاق، وتذهب إلى أن القيم الأخلاقية مجرد وهم، وخيال، وتزعم ألا داعي مطلقاً لدولة، أو لتنظيم سياسي يسلب الفرد حريته.

- في علم الأخلاق هي مذهب يقول بعدم وجود الحقيقة الأخلاقية، ولا سلم أخلاقي، وقيمي.

- في السياسة هي مذهب يرمي إلى القضاء على كل المؤسسات الاجتماعية، والسياسية؛ من أجل بناء مجتمع جديد، تكون فيه حرية الفرد حرية مطلقة.

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص:١١٨، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية لجلال الدين سعيد، ص:٢٨٦.

الْعُدْوَانُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاعتداء بغير حقٍّ، والظلم بالقول، أو بالفعل، أو بالحال. ومنه قوله تَعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المَائدة: ٢]. وقوله ﷺ: "لا تقومُ الساعة حتى تمتلِئَ الأرضُ ظلمًا، وعدوانًا". أحمد: ١١٣١٣.

- يطلق عند الفقهاء على التعدي على النفس، أو المال بغير حق، مما يوجب القصاص، أو الضمان.

- عند الاجتماعيين هو سلوك بشري يقصد به المعتدي إيذاء الآخرين، مصدره مجموعة من المشاعر السلبية -كالكره، والحسد، والشعور بالنقص- الناجمة عن بعض الحالات كالإحباط، أو الفشل.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٢٣٨، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص:٤٣٢- ٤٣٣.

الْعُدْوَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجاوزة الحد في الاعتداء، والظلم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢].

انظر: التوبة لابن أبي الدنيا، ١/ ٩٠، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ٥/ ٣٠٩

العُدْوَانِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المتعدي، ومنتهك حرمات الآخرين.

- دالٌّ على إرادة في الهجوم بدون أدنى تحفُّظ، أو مداراة.

انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٣٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ١٦٦، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي ١/ ٨٦.

العُدْوَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

« عدواني

الْعَدْوَى. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

انتقال المرض من مريض إلى آخر. ومن أمثلته اعتقاد المسلم أن المرض لا يؤثر بنفسه، بل بإرادة الله تَعَالَى، وتقديره. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا عَدْوَى، ولَا طِيَرَةَ، ولَا هَامَةَ، ولَا صَفَرَ، وفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ." البخاري: ٥٧٠٧.

** المرض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٣٨، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٤٣١، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٣٤٣، شرح السنة للبغوي، ١٢/ ١٦٨.

الْعَدَوِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

طريقة صوفية من الزهاد العباد. تنسب إلى عَدِيّ بن مسافر المعروف بعَدِيّ الهكاري، وهو من نسل مروان بن الحكم تتلمذ على يد عبد القادر الجيلاني. وتوفي في قرية بالس في جبل "لالش" من جبال الهكارية قرب سنجار، شمالي العراق. والعدوية يغالون في عدي غلواً كبيراً، حتى أَلَّهُوه. ثم تطورت العدوية فيما بعد حتى تحولت إلى الديانة اليزيدية.

** الطرق الصوفية- اليزيدية- عدي بن مسافر.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/ ٥٨، ٤/ ٤٨٢، التصوف المنشأ والمصادر لإحسان، إلهي ظهير، ص:١٠٧

عَذَابُ الْقَبْر. (الْعَقِيدَةُ)

نصيب من الألم، والأذى يصيب الْميّت في بدنه، وروحه جميعاً، ويناله في قبره قبل يوم القيامة. قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

** العرض على النار.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٢/ ٣٧٢، شرح الصدور بشرح أحوال الموتى والقبور للسيوطي، ص: ٤٣.

الْعِذَارُ. (الْفِقْهُ)

الشَّعْرُ النَّابِتُ الْمُحَاذِي لِلأُذُنَيْنِ بَيْنَ الصُّدْغِ، وَالْعَارِضِ، وَهُوَ أَوَّل مَا يَنْبُتُ لِلأَمْرَدِ غَالِبًا. ومن أمثلته حكم غسله عند الوضوء، وبخاصة للملتحي.

** اللحية- الْعَنْفَقَةُ- الشارب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٦، المجموع للنووي، ١/ ٤٣٨، الفروع لابن مفلح، ١/ ١١٦.

الْعُذْرُ. (الْفِقْهُ)

الْحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَذَرُ بِهَا شرعاً، وَالْجَمْعُ أَعْذَارٌ. ومن أمثلته سقوط فرضية الجهاد عن ذوي الأعذار كالأعمى، والأعرج. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النُّور: ٦١].

** المرض - العجز - الرخصة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧٨، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ١١٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٦٣، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٢.

الْعُذْرُ بْالْجَهْلِ. (الْعَقِيدَةُ)

مبدأ في العقيدة الإسلامية يدور حول مدى مشروعية العذر بالجهل لمن ارتكب كفرًا، وهو يجهل حكمه، هل يعصمه جهله من الحكم بكفره. وهو يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص. فمنهم من قامت عليه الحجَّة، ومنهم من لم تقم عليه، باعتباره -مثلاً- حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو ما دون ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القَصَص: ٥٩]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّساء: ١٦٥]، وغيرها من الآيات الدالة على أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان. وأما من السنة، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة -يعني أمة الدعوة-يهودي، ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار." مسلم: ١/ ١٣٤.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ١٧٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص: ٦٤

عُذْرٌ خَاصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العذر ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد، وكونه خاصاً أي أن النظر فيه إلى حال كل مكلف بخصوصه، لا بالنسبة لأهل بلد، أو لطائفة يجمعها، وصف واحد كالتجار، والصناع. كالمرض عذر في ترك الجمعة، والجماعة.

انظر: القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٠٦-٢٠٧، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام لابن الملقن، ص: ٣٣٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٣.

عُذْرٌ عَامٌّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المشقة التي تلحق أكثر الناس، ولا تختص بفرد معين. ومن أمثلته قولهم في صلاة شدة الخوف: "يلقي السلاح إذا دمي، فلو عجز أمسكه، ولا قضاء في الأصح؛ لأنه عذر عام في هذه الصلاة، فكان كدم الاستحاضة". ومنه العذر بالمطر، فيجمع من كان قريباً من المسجد، أو يستطيع الوصول إليه من غير أن تبتل ثيابه؛ لأنه عذر عام.

انظر: المنثور في القواعد للزركشي، ٣/ ١٧٢، الجمع والفرق للجويني، ١/ ١٩٦.

الْعَذِرَةُ. (الْفِقْهُ)

براز الإنسان، وغائطه. ومن أمثلته حكم أَكْلِ لَحْمِ الدَّابَّة، وشرب لبن الْجَلَّالَةِ الَّتِي تَأْكُل الْعَذِرَةَ، والنجاسات. ومن شواهده عن ابْن أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ. فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرِقُوهَا." قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: "فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ

تُخَمَّسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا البَتَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ العَذِرَةَ." البخاري: ٤٢٢٠

- ما يخرج من الحيوان عموماً.

** النجاسة- الروث- البول.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٣٤، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٦٠ و٦٣.

الْعُذْرَةُ. (الْفِقْهُ)

الجلدة الرقيقة التي في فرج المرأة، ولا تزال إلا بمزيل، ويقال لصاحبتها بِكْر. ومن أمثلته سُكُوتَ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا فِي النِّكَاحِ إِذْنٌ مِنْهَا. ومن شواهده قوله ﷺ: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا." أحمد: ٢١٦٣.

= البَكَارة.

** الثيوبة - الإجبار - الولي - النكاح.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٥/ ٣٨٦، الكافي لابن قدامة، ٣/ ٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨/ ١٧٦.

العَذْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اللوم، والعتاب.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٣٧، التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ٢٧.

الْعَذِيرَةُ. (الْفِقْهُ)

اسم الطعام يصنع بمناسبة الختان، وَيُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ. ومن أمثلته حكم الدعوة لِلْعَذِيرَة. ومن شواهده عَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ." أحمد: ١٧٩٠٨، وضعفه الأرناؤوط.

= الْإِعْذَارُ.

** العقيقة- النقيعة- المأدبة- الوضيمة- الْحِذَاقُ.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٢٢٤، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣١٦ و٣٢١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٤٤١ و٤٤٢.

الْعَذْيُوطَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة تتغوط عند الجماع. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء أنه من عيوب النكاح.

** العيب- النكاح - الجماع.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٨٤، حاشية العدوي، ٢/ ١١٩،المصباح المنير للفيومي، مادة " العذيوث ".

الْعَرَّاف. (الْعَقِيدَةُ)

صيغة مبالغة من العارف، أو نسبة إلى من ينتسب إلى العرافة، وهو الكاهن، وهو الذي يخبر عن المستقبل. وقيل: العرّاف اسم عام للكاهن، والمنجم، والرمال، ونحوهم ممن يستدل على معرفة الغيب بمقدمات يستعملها، وهذا المعنى أعم، ويدل عليه الاشتقاق، إذ هو مشتق من المعرفة، فيشمل كل من تعاطى هذه الأمور، وادعى بها المعرفة. وقيل: العرّاف اسم لمن يدّعي علم الغيب، ويزعم معرفة الأمور-كالشيء المسروق، ومكان الضالة، وصاحب الزانية- بمقدمات يستدّل بها كالسؤال عن الاسم، والحال، وغير ذلك. وهو كالكاهن، والسّاحر، والمشعوذ. وثمة أقوال في الفرق بين المنجم، والعراف. وسؤال العراف، ونحوه ينقسم إلى أقسام؛ القسم الأول: أن يسأله سؤالاً مجرداً، فهذا حرام للحديث السابق بدليل أثبات العقوبة، القسم الثاني: أن يسأله، فيصدقه، ويعتبر قوله، فهذا كفر؛ لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن. القسم الثالث: أن يسأله ليختبره: هل هو صادق، أو كاذب، لا لأجل أن يأخذ بقوله، فهذا لا بأس به، ولا يدخل في الحدي، القسم الرابع: أن يسأله؛ ليظهر عجزه، وكذبه، فيمتحنه في أمور يتبين بها

كذبه، وعجزه، وهذا مطلوب، وقد يكون واجباً.

** العَرافة.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢١٢، إكمال المعلم للقاضي عياض، ٧/ ١٥٣

الْعَرَافَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ممارسة الكهانة، أو السحر للتنبؤ بالمستقبل. ودعوى معرفة الأمور الماضية، كمعرفة مكان الضالة، والشيء المسروق. كما ورد في قوله ﷺ: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة".مسلم: ٢٢٣٠، وقوله ﷺ: "من أتى عرافاً، أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد." أحمد: ٢/ ٤٢٩.

– من إطلاقاته رئاسة القوم، وتدبير أمرهم. مَصْدَرُ عَرَفْتُ الْقَوْمَ أَعْرُفُهم، فأنا عريفهم.

** التنجيم– الكهانة– التنبؤ بالغيب–العرّاف.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢١٢، إكمال المعلم للقاضي عياض، ٧/ ١٥٣، الفروع لابن مفلح، ٦/ ١٧١.

الْعِرَاقِيُّون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» أهل العراق.

الْعِرَاقِيُّونَ (الْفِقْهُ)

مصطلح يُشار به إلى فقهاء المالكية بالعراق. وهم: القاضي إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢هـ)، والقاضي أبو الحسين ابن القصار (٣٩٨هـ)، وابن الجلاب (٣٧٨هـ)، والقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)، والقاضي أبو الفرج (٣٣١هـ)، والشيخ أبو بكر الأبهري (٣٩٥هـ)، ونظائرهم.

– يُطلق عند الحنفية على فقهائهم من أهل العراق مقابل فقهائهم من أهل خراسان، أو المراوزة مثلاً. ومن شواهده قولهم: "فذهب العراقيون إلى أنه ينعقد فاسداً. . .وذهب أهل خراسان، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي إلى أنه موقوف".

– يطلقه بعض الشافعية على البندنيجي، وابن الصباغ، والماوردي، وغيرهم.

** المدنيون– المصريون– المغاربة.

انظر: العناية للبابرتي، ٦/ ٣٠٢، التوضيح لخليل، ١/ ١٨٩، شرح الخرشي على خليل للخرشي، ١/ ٤٩، المجموع للنووي، ١٢/ ٢٩٣.

عَرَائِسُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المسبحات.

الْعُرْبُونُ. (الْفِقْهُ)

أو العَرَبُونُ، أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ، وَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ بعض الثمن، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السِّلْعَةَ، احْتَسَبَ ما أعطاه مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا، فَهُوَ لِلْبَائِعِ. وَالْعُرْبُونُ -أيضاً- وِزَانُ عُصْفُورٍ، لُغَةٌ فِيهِ. وَالْعُرْبَانُ بِالضَّمِّ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ. ومن أمثلته حكم أخذ البائع العربون إِنْ لَمْ يَشْتَرِ مُعْطيه السِّلْعَةَ. ومن شواهده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ."أحمد: ٦٧٢٣. ضعفه الأرنؤوط.

** البيع.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٣٦٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٩٧، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٣٥٧.

عَرِّبُوْه. (الْحَدِيث)

أصلِحوا ما في متن الحديث من لحن، وبيِّنوه. وهي بمعنى: "أعربوه". وشاهده ما أخرجه الإمام الرامهرمزي عن الحسن بن علي الحلواني، قال: "ما وجدتم في كتابي، عن عفان لحناً، فعرِّبوه، فإن عفان كان لا يلحن. وقال لنا عفان: ما وجدتم في كتابي، عن حماد بن سلمة لحنا فعرِّبوه، فإن حماداً كان لا يلحن. وقال حماد: ما وجدتم في كتابي عن قتادة لحنا، فعرِّبوه، فإن قتادة كان لا يلحن".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٥٢٤، ٥٢٥، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٥٨٨.

الْعَرَبِيَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو عمرو البصري، وابن عامر الشامي.

انظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل لسليمان بن نجاح، ٢/ ١٣، روح المعاني للألوسي، ١٥/ ١٢٢.

الْعَرْجَاءُ. (الْفِقْهُ)

البهيمة الَّتِي لَا تَقْدِرُ أَنْ تَمْشِيَ بِرِجْلِيهَا مشية عادية. وقيل: الَّتِي لَا تَسِيرُ بِسَيْرِ صَوَاحِبِهَا. ومن أمثلته لَا تُجْزِئُ الأضحية الْعَرْجَاءُ البيِّن عرجها؛ لعدم سلامتها من العيب. ومن شواهده عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "أَرْبَعٌ -وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي". أحمد: ١٨٦٩٧، وصححه الأرناؤوط.

** الْجَدْعَاءُ- السَّكَّاءُ- الْعَجْمَاءُ- العضْبَاءُ- الْجَذْمَاءُ- العجفاء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٦، كفاية الطالب للشاذلي، ١/ ٧١٦، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٨٠.

الْعُرْسُ. (الْفِقْهُ)

حفل الزفاف، والتزويج. ومن أمثلته أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مشروعية وَلِيمَةَ الْعُرْسِ. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: "أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ، وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ." أحمد: ١٣٧٨٦.

- اسم لطعام الزِّفَافُ يدعى إليه الناس.

= الزِّفَافُ - النكاح.

** الوليمة- الغناء- الدُّف.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ٣٣٧، الأم للشافعي، ٦/ ١٨١، الفروع لابن مفلح، ٥/ ٢٢٦.

الْعَرْش. (الْعَقِيدَةُ)

لُغَةً سرير الْمَلِك. وهو أول مخلوقات الله تعالى. وهو خلق عظيم له قوائم، يسع السماوات، والأرض، وما فيهما، وما بينهما، فوق جميع المخلوقات. وهو سقف جنة الفردوس التي هي أعلى الجنة. واستواء الرحمن عليه استواء يليق بجلاله، وعظمته وسلطانه. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤].

** الاستواء- الكرسي.

انظر: كتاب العرش للإمام الذهبي، ١/ ٢٧١، البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٨

الْعَرْصَةُ. (الْفِقْهُ)

البقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. ومن أمثلته دخول الشجر في بيع أرض فيها شجر، لو قال: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّاحَةَ، أَوِ الْعَرْصَةَ، أَوِ الْبُقْعَةَ.

- كُل مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فِيهِ.

** الْفِنَاءُ- الحريم.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ١٧٠، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٢٧٤، المصباح المنير للفيومي: مادة: "عَرْصَةُ".

الْعَرْض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قراءة الطالب، والشيخ يستمع. وهي إحدى طرق التلقي عن المشايخ القراء، وهذه إحدى الطرق التي كان يستعملها النبي ﷺ مع أصحابه.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ٥٥، لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/ ١٨١.

العَرْض. (الْحَدِيث)

- إطْلَاع الراوي شيخه على النسخة التي كتبها عنه، أو مقابلتها على أصل الشيخ، أو على نسخة أخرى مصححة، للتأكد من سلامتها من الأخطاء. ويُسمَّى ذلك الْمُعَارَضَة، أو الْمُقَابَلَة. ويشهد له قول الشيخ زكريا الأنصاري: "(ثم) بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه، أو بخط غيره (عليه) وجوباً (العرض) لكتابه عرضاً موثوقاً به، إما (بالأصل) أي: أصل شيخه الذي أخذه هو عنه، (ولو) كان أخذه (إجازة)، كما لو كان سماعاً، (أو) بـ(أصل أصل الشيخ) المقابل به أصل الشيخ، (أو) بـ(فرع مقابل) بالأصل، أو بفرع آخر مقابل به".

- قراءة الطالب -أو غيره، وهو يسمع- الحديث على الشيخ حفظاً، أو من كتاب. وهي من أقوى طرق التحمل للحديث، وتُسمَّى: "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ"، أو "عَرْض القِرَاءَة". ويشهد له قول الإمام النووي: "القراءة على الشيخ، ويسميها أكثر المحدثين عرضاً، سواء قرأت، أو غيرك، وأنت تسمع، من كتاب، أو حفظ".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٢، ٣/ ٧٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٣-٤٢٤، ٤٦٧، فتح الباقي للأنصاري، ٢/ ٤٦.

الْعَرَض. (الْعَقِيدَةُ)

ما قام بغيره من المعاني سواء كان صفة لازمة له، أو عارضة، وهو يقابل "الجوهر" و"الذات"، فالجسم جوهر، واللون عرض، أو ما لا يدخل في تقويم الذات كالقيام، والقعود بالنسبة للإنسان. وجمعه أعراض. وهو من مصطلحات أهل الكلام، والألفاظ المبتدعة.

❊❊ مصطلحات أهل الكلام- الألفاظ المبتدعة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ، ٨٦، الجواب الصحيح لابن تيمية، ٥/ ٤٤

العَرْضُ. (العَقِيدَةُ).

- المعنى العام هو عرض الخلائق كلِّهم على ربهم ﷻ، بادية لهم أعمالهم، لا تخفى عليه منهم خافيةٌ. وهذا يدخل فيه مَن يُناقَش الحساب ومن لا يحاسب، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقَّة: ١٨]، ومعنى خاص: وهو عرض معاصي المؤمنين عليهم، وتقريرهم بها، وسترها عليهم، ومغفرتها لهم، وذلك هو الحساب اليسير؛ عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: (ليس أحدٌ يحاسَب يوم القيامة إلا هلَك)، فقلت: يا رسول الله، أليس قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨]؟ فقال ﷺ: (إنما ذلكِ العَرْض، وليس أحد يناقَشُ الحسابَ يوم القيامة إلا عُذِّب) البخاري: ٤٩٣٩، ومسلم: ٢٨٧٦

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ص: ١١٦٢، القيامة الكبرى لعمر الأشقر، ص: ٢٢٤

الْعَرْضُ. (الْفِقْهُ)

إِظْهَارُ الأمر، وكشفه، وبيانه. يُقَال عَرَضْتُ الشَّيْءَ أَظْهَرْتُهُ. ومن أمثلته مشروعية عَرْضُ الإِسْلَامِ عَلَى مَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

❊❊ الإسلام - النكاح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ٤٦، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٣٢، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ١٤٣.

الْعَرَضُ الْخَاصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الخَاصَّة

عَرْضُ الْخَبَرِ عَلَى الْكِتَابِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسلك سلكه بعض الحنفية في الأخذ بالسنة الآحادية، وهو التوقف في الأخذ بها حتى تقارن بما

في القرآن الكريم، فإن وافقته أخذ بها، وإلا ردت، وخالفهم جمهور العلماء. ومن أمثلته قول الشاشي فِي حَدِيث "من مس ذكره، فَليَتَوَضَّأ"، "فعرضناه على الْكتاب، فَخرج مُخَالفاً لقَوْله تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فَإِنَّهُم كَانُوا يستنجون بالأحجار، ثمَّ يغسلون بِالْمَاءِ، وَلَو كَانَ مس الذّكر حَدثاً لَكَانَ هَذَا تنجيساً، لَا تَطْهِيرا على الْإِطْلَاق".

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٦/ ٢٦٣، أصول السرخسي، ١/ ٣٦٤، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٨، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ٣٩٢، أصول الشاشي، ص: ٢٨٠

الْعَرَضُ الْعَامّ اللَّازِم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يدخل في حقيقة المعرف، ومفهومه، وكان لازماً له لا يفارقه. مثل الفردية للثلاثة، والزوجية للأربعة.

انظر: نهاية الوصول للأرموي، ١/ ١٣٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٤٥٠، الردود والنقود للبابرتي، ١/ ١٥٤.

الْعَرَضُ الْعَامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الكلي الخارج عن حقيقة المعرف الذي يصدق عليها، وعلى غيرها. مثل "الماشي" إذا أطلق في تعريف الإنسان، فهو مفهوم كلي خارج عن ماهية الإنسان، وهو من الصفات العارضة للإنسان، بمعنى أنها غير داخلة في حقيقته، ولا لازمة له في كل حين، وليست صفة خاصة به، بل هي صفة عارضة له، ولغيره كالفرس، والجمل.

انظر: التذهيب للتفتازاني، ص: ١٨٩، حاشية الباجوري على السلم، ص: ٣٨.

عَرْضُ الْقِرَاءَة. (الْحَدِيث)

» القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

عَرْضُ الكِتَاب / عَرَض الكِتَاب. (الْحَدِيث)

» العَرْض.

الْعَرَضُ اللَّازِمُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح أصولي منطقي، يقصد به الوصف الذي لا يدخل في الماهية، ولكن يمتنع انفكاكه عنها. ومن أمثلته الكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٢/ ٢٩١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٤.

الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي يتبع الماهية، ولا يمتنع انفكاكه عنها. وهو إما سريع الزوال كحمرة الخجل، أو بطيء الزوال كالشيب، والشباب.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٩، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ١١٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٢٣٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٤.

عَرْضُ الْمُنَاوَلَة. (الْحَدِيث)

أن يعرض الطالب على الشيخ كتاباً فيه أحاديث الشيخ، فينظر فيه، ويؤكد للطالب أنه من مروياته، ويناوله إياه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦٧.

العَرْضَة الأَخِيرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عَرْضُ جبريل - عَلَيهِ السّلَامُ - القرآن على رسول الله - ﷺ- في العام الذي توفي فيه - ﷺ -. يقول أبو هريرة: "كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه." البخاري/ ٤٩٩٨، وذكر ابن سيرين: "كانوا يرون أن قراءتنا هذه هي أحدثهن بالعرضة الأخيرة" المرشد الوجيز.

انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٧٠، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٥، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٥٦.

الْعَرَضِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الكلي الخارج عن الماهية، الذي يتصور فهم الذات قبل فهمه. كالكتابة بالنسبة للإنسان.

انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ١/ ١٣٦، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، ١/ ١٣٤، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، ١/ ١٥٣

الْعُرْفُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.

أو ما عرفه عموم الناس، واستقر في نفوسهم، واشتهر، ولم ينكروه. وهو يشمل العرف القولي، والعرف العملي. ومن أمثلته تعارف الناس إطلاق اللحم على غير السمك. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المَائدة: ٩٠]

** الْعَادَةُ- الْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ- الْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ- الْعُرْفُ الْعَامُّ- والْعُرْفُ الْخَاصُّ.

انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤٨، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٢٨٣، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٤.

الْعُرْف الاجْتِمَاعِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة من الأفكار، والْمُعتقدات الاجتماعية التي تنتشر بين الناس، وتمتزج بسلوكهم، وتصرفاتهم، ولا يملكون إلا التسليم بها، والسير وفق ما تقضى به.

انظر: علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي ٢/ ٣٦٠، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ١٤٧.

الْعُرْفُ الْخَاصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- ما تعارف عليه أهل الفنون من إطلاق لفظ إزاء معنى معين. مثل اصطلاحات أهل الأصول في العموم، والإطلاق، ومفهوم المخالفة.

- يطلق على ما يتعارف عليه أهل كل بلد دون غيرهم. كإطلاق بعض البلدان لفظ "الدار" على جزء من البيت، وإطلاق بعضهم الدابة على الفرس وحده، وبعضهم يطلقها على الحمار لا غير.

- يطلق على العرف الخاص بفرد، أو جماعة محصورة. كاصطلاح فقهاء كل مذهب.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٣١، المحصول للرازي، ١/ ٣٩٨.

الْعُرْفُ الطَّارِئ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العرف الحادث الجديد. وهو غير معتبر في تفسير النص الشرعي، أو العقد السابق عليه؛ لأن الأصل أنّ العرف المعتبر في الأحكام هو العرف السّابق لوقوع الحادثة، والمقترن بها. فهذا العرف يصلح مخصّصاً للعموم، ومقيّداً للإطلاق، بخلاف الطارئ. ومثل ذلك الدعوى بأن له عند فلان مائة، لا تحمل على العملة القائمة حين الدعوى، بل حين الاستحقاق، وكذا الإقرار بها مضافة إلى زمن ماض لا تنزَّل على الموجودة، بل لابد من الوصف، لأن العرف قد يكون تغير، بخلاف العقد؛ فإنه أمر باشره في الحال، فيصح تقييده بالعرف الحالي.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٦-٩٧، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة للبورنو، ٧/ ٤٠١، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٥٢٢.

الْعُرْفُ الْعَامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما اصطلح عليه عموم الناس في قُطْر، أو إقليم

قولاً، أو فعلاً. وفيه قيل: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً." وهي قاعدة فقهية مشهورة. ومن ذلك أن لفظ "القرآن" في أصل اللغة هو مصدر بمعنى القراءة. وفي العرف العام هو "كلام الله المكتوب في المصاحف المتعبد بتلاوته."

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٣٦٣، ٤٠٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١/ ٤٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٦.

الْعُرْفُ الْفَاسِدُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما تعارفه الناس مما يخالف الشرع الثابت، ويحل المحرم، أو يبطل الواجب. كتعارف الناس في بعض البلدان أكل الربا، وشرب الخمر، واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، ولبس الحرير، والذهب للرجال، وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم.

انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص:٨٩، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي محمد الزحيلي، ١/ ٢٦٨، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص:٢٠٤.

الْعُرْفُ الْفِعْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما ثبت بالعمل، والفعل لا بالاستعمال اللفظي، وأصبح عادة جارية في بلد معين، أو عند أهل صناعة معينة. ومن أمثلته جريان عادة أهل بلد على أكل نوع من الطعام، وترك آخر، أو على تقديم الأجرة على العمل، أو تقسيط أجرة البيت على قسطين، ونحو ذلك.

انظر: الفروق للقرافي، ١/ ١٧٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٢٨٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٢٨٥، أصول الفقه لأبي النور زهير، ٢/ ٣١٧، ٣١٨

عُرْفُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» عادة القرآن.

الْعُرْفُ الْقَوْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الحَقِيقَة العُرفية

الْعُرْفُ الْمُتَأَخِّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العرف الطارئ

الْعُرْفُ الْمُخَصِّصُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو العرف الصحيح المقارن للنص الذي يخصِّص عمومه. كمن حلف لا يأكل لحماً. فإن أكل لحم غنم، أو بقر، أو جمل حنث، وأما إن أكل سمكاً، فلا يحنث مع أن السمك لحم، لكن العرف خصصه.

انظر: موسوعة القواعد للبورنو، ٧/ ٣٨٧، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ١/ ٢٦٩، مذكرة الشيخ الشنقيطي، ص:٢٦٥

الْعُرْفُ الْمُقَارِنُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الذي يكون ثابتاً قبل ورود النص مستمراً حال وروده. وهو الذي يصلح لتغيير دلالة اللفظ اللغوية. وهو ضد العرف الطارئ الذي ينشأ بعد النص الذي يدعي المستدل تغيير دلالته بالعرف. ومن شواهده ما رواه الإمام أحمد، ومسلم من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير" أحمد: ٢٧٢٥٠. فمن يقول: بأن علة الربا غير الطعم خصَّ عموم الطعام في هذا الحديث بالشعير للعرف المقارن للخطاب.

انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد الزحيلي، ١/ ٣١٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٧/ ٤٠١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص:٢٦٥.

عَرفَاتُ. (الْفِقْهُ)

اسم المكان الذي يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة، يبعد عن مكة بـ٢٧كم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨].

= عرفة.

** مزدلفة- منى- الحرم- الحل- يوم التاسع- ليلة النحر- النفرة- خطبة عرفة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٤/ ٥٥، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٥٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٦٥.

العرفانية.(الْعَقِيدَةُ)

= الغنوصية.

الْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه جماعة، أو طائفة معينة، وتسمى هذه الحقيقة العرفية الخاصة. مثل النقض، والمعارضة، والدوران عند الأصوليين، والمبتدأ، والخبر، والحال عند النحاة.

- يطلق عند المناطقة، ويراد به القضية العرفية العامة مع قيد عدم الدوام. كقولنا: كلّ كاتب متحرّك الأصابع ما دام كاتباً، لا دائماً، فتركيبها من موجبة عرفية عامة، وهي الجزء الأول، وسالبة مطلقة عامة، وهي قولنا: لا دائماً. أو من سالبة كقولنا: لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً، لا دائماً. فالجزء الأول عرفية عامّة سالبة، والثاني موجبة مطلقة عامّة. كما نقله التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون عن شرح الشمسية.

انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص: ١٢١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ١/ ٣٩٨، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ١٢٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١١٧٩.

الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي غلب استعماله في غير مسماه اللغوي. مثل إطلاق لفظ الدابة على ذات الأربع من الحيوانات دون الإنسان.

- تطلق في علم المنطق على القضية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول (المحكوم به) للموضوع (المحكوم عليه) أو سلبه عنه، مع التقييد بكونه مازال متصفاً بالصفة التي حكم عليه لأجلها. ومثاله إيجابًا: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبًا، ومثاله سلبًا: لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتبًا. وتسميتها عرفية، لأنها تدرك بالعرف حتى لو لم يزد فيها قوله: ما دام كاتباً، فالعرف دال على هذه الزيادة.

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٢/ ٩٦٧، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين، ١/ ٢٧٤، التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/ ٧٢٨.

عَرْقَبَةُ الحَيَوانِ. (الْفِقْهُ)

قطع الوَتَرُ الَّذِي خَلْفَ الكَعْبَين بَيْنَ مَفْصِل القَدَم، والسَّاق مِنْ ذَوات الأَرْبع. ومن شواهده قولهم: "وَمَسْأَلَةُ عَرْقَبَةِ الْحَيَوَانِ، وَحَرْقِهِ سَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ [أي خليل صاحب المختصر] فِي بَابِ الْجِهَادِ". وقولهم: "قَالَ مَالِكٌ: يُعَرْقِبُونَ الدَّوَابَّ، أَوْ يَذْبَحُونَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ. قَالَ: وَأَمَّا الْأَمْتِعَاتُ، وَالسِّلَاحُ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: تُحْرَقُ، قُلْتُ: فَالدَّوَابُّ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ هَلْ تُحْرَقُ بَعْدَمَا عُرْقِبَتْ؟ قَالَ: مَا سَمِعْته يَقُولُ تُحْرَقُ، وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَقِفُ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ: إنَّهُ يُعَرْقِبُهَا، أَوْ يَقْتُلُهَا، وَلَا يَتْرُكُهَا لِلْعَدُوِّ يَنْتَفِعُونَ بِهَا."

** عَقْر الحيوان- الغنيمة- السلب.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٥٢٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٢٢٢، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٣/ ٤٤٤، النهاية لابن الأثير، ٣/ ٢٢١.

الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى. (الْعَقِيدَةُ)

كلمة التوحيد "لا إله إلا الله محمد رسول الله".

وصف بذلك لأن العُروة هي العقد الأوثق في الدين والسبب الموصل إلى رب العالمين و"الوثقى" - تأنيث الأوثق- التي لا تنفصم، أي لا تنقطع، والتي من تمسك بها توثق ونجا وسلم من الهلاك، وفاز بكل خير. قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦].

** الشهادتان.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي: ٤/ ٦٧٠، فتح القدير للشوكاني، ١/ ٣١٧

عَرُوسُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الرحمن. وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان: " عن علي ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لكل شيء عروس، وعروس القرآن الرحمن." شعب الإيمان: ٢٢٦٥.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٩٥. معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ٣/ ١٩٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ١٨٢.

الْعُرُوضُ. (الْفِقْهُ)

مَا عَدَا الأَثْمَانَ -الذهب، والفضة، والنقود- مِنَ الْمَال، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ مِنَ النَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانِ. ومن أمثلته وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ. ومن شواهده عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ." أبو داوود: ١٥٦٢.

** الْبضاعة- السلع - الزكاة.

انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي، ١/ ٣٦٣، المحلى لابن حزم، ٥/ ٢٣٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٣٦.

عُرَى الْإِيْمَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أمور الدين، وما يتعلق به من شعب. ورد في قوله ﷺ: "إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ." أحمد: ١٨٥٢٤.

انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي، ١/ ٤٠٤، مكارم الأخلاق للخرائطي، ص: ٢٤٨.

الْعَرِيفُ. (الْفِقْهُ)

الْقَائِمُ بِأَمرِ القوم، والنائب عنهم في أمورهم الموكولة إليه. ويطلق على النقيب، ومتولي أمور العسكر. ومن أمثلته اتخاذ القائد عريفاً له يطلعه على أحوال أفراد الجيش.

** الْجهاد- السرية - الشهادة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ١١٩، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٣٥٩، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٥.

العِزّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلاف الذل. ويعني الرفعة، والمجد، ويتضمن معنى الغلبة، والامتناع. ورد في الحديث الشريف: "قال الله ﷻ: العِزُّ إِزارِي، والكِبرياءُ رِدائي، فَمن نَازعني بِشيءٍ مِنهُما عَذبتُه." البخاري: ٥٥٢.

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ١/ ٢٠٧، أخبار مكة للأزرقي، ١/ ٢٣١.

عِزُّ النَّفس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

البعد بالنفس عن كل ما يهينها، ويذلها.

- شعور وجداني يجعل صاحبه يبتعد عن كل ما يمس كرامته، ويحط من قدرها.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢١٦، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٤٦٩.

العِزُّ لله (الْعَقِيدَةُ)

« العِزّة لله.

الْعَزَائِم. (الْعَقِيدَةُ)

جمع عزيمة، وهي الرقى. أو الآيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء. سواء كانت آفات

حسية كالأمراض الظاهرة، أو معنوية كالتلبس بالجن، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "الرقى: هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة، والتمائم شيء يعلقونه على الأولاد عن العين، والتولة شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته." كتاب التوحيد: ٢٢

** الرقى - التمائم - النشرة.

انظر: معارج القبول للشيخ حافظ الحكمي: ٢/ ٦٣٢، حاشية التوحيد لابن قاسم، ص: ٨٦.

الْعِزَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التَّأَبِّي عن حمل المذلَّة، والترفُّع عما تلحقه غضاضة.

- القوة الكاملة، والغلبة الشاملة، والقدرة التامة. وشاهده قال تعَالَى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النِّساء: ١٣٨-١٣٩]، وقوله ﷺ: "قال اللهُ ﷻ: الكبرياءُ رِدَائِي، والعِزَّةُ إِزَارِي، فَمَنْ نازَعَنِي واحدًا منهما أَلْقَيتُهُ في النَّارِ". الحميدي: ١١٨٣.

انظر: مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨/ ٣٥٩.

عِزَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العظمة، والسمو، والغلبة، والمنعة، والقوة. قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال ﷺ: "وما زاد الله عبداً بعفو، إلا عزاً." مسلم: ٢٥٨٨

- الحمية، والأنفة، والإباء.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٨٦، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٥٤.

العزّة لله. (الْعَقِيدَةُ)

المنعة، والغلبة، وهي صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله -تعالى- بالكتاب، والسنة. ومن أسمائه ﷻ العزيز، والأعز. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النِّساء: ١٣٩]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "قال الله عزَّ وجلَّ: العِزُّ إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني؛ عذبته." مسلم: ٢٦٢٠، وأبوداوود: ٤٠٩٠، والعزة ثلاثة أقسام: عزة القَدْر، أي أن الله ذو قَدْر عزيز "أي عظيم" لا نظير له. وعزة القَهْر، أي غالب كل شيء، ولا غالب له. وعزة الامتناع، أي أن الله يمتنع أن يناله سوء، أو نقص.

** العزيز-الأعز.

انظر: صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٤٧، شرح كتاب التوحيد للغنيمان: ١/ ١٤٩

الْعَزْلُ. (الْفِقْهُ)

إنزال الرَّجُل مَنِيَّه خارج رحم زوجته إِذَا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِل. ومن أمثلته حكم عزل الزوج منيه عن زوجته حال الجماع. ومن شواهده عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ." البخاري: ٥٢٠٩.

- التنحية عن العمل كعزل القاضي عن منصبه.

** الموؤدة الصغرى- الوأد الخفي - الحمل - تنظيم النسل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢١٤، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ١٠٦، الأم للشافعي، ٧/ ١٣٧.

الْعُزْلَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الخروج من مخالطة الخلق بالانزواء، والانقطاع

عنهم. ومن أمثلته أيهما أفضل، الِاخْتِلَاط بِالنَّاسِ، أو العزلة عنهم. وشاهده قوله تعَالَى: ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤٩]، وقوله ﷺ: "تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم." قال حذيفة رضي الله عنه: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: "فاعتزلْ تلكَ الفِرَقَ كلَّها، ولو أنْ تَعَضَّ بأصلِ شجرةٍ، حتى يُدرِكَكَ الموتُ، وأنت على ذلك ".البخاري: ٧٠٨٤.

** الْخَلْوَةُ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٩٤، الاستذكار لابن عبد البر، ١/ ٣٨٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٤٢٥، مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٢١٦.

الْعَزْم. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إمضاء الرأي، وعدم التردد بعد تبين السداد، وأصل العزم اعتقاد القلب على الشيء، ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، ومن أمثلته عند الأصوليين قولهم في الواجب الموسع: "هل يلزمه العزم إذا لم يفعل في أول الوقت؟ ولو مات قبل الأداء لم يعص إذا أخر مع العزم على الامتثال"، ومن أمثلته عند الفقهاء أن من شروط التوبة ترك المعصية، والعزم على عدم العودة إليها. وأن ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب: الْهَاجِس، ثم الْخَاطِر، ثم حَدِيث النَّفْس: وهُوَ مَا يَقَع فِيهَا مِنْ التَّرَدُّد هَلْ يَفْعَل أَوْ لَا؟ ثم الْهَمّ: وهُوَ تَرْجِيح قَصْد الْفِعْل، ثم العزم: وهُوَ قُوَّة ذَلِكَ الْقَصْد، والْجَزْم بِهِ.

= الْقَصْدُ.

** النِّيَّةُ- الْهَمُّ.

انظر: منازل السائرين للهروي، ١/ ٦٥. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٢٣١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٢٦٣، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٤٩.

العَزْو. (الْحَدِيث)

» عَزْو الحَدِيْث.

عَزْو الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- نسبة الحديث إلى الراوي الذي حَدَّث به.

- نسبة الحديث إلى الكتاب الذي أخرجه. وشاهده قول الإمام السيوطي: "ما تقدم عن البيهقي، ونحوه من عزو الحديث إلى الصحيح، والمراد أصله، لا شك أن الأحسن خلافه، والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس".

» تَخْرِيْج الحَدِيْث.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٢٠، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/ ١٢٦.

الْعُزَّى. (الْعَقِيدَةُ)

من أصنام العرب المعبودة في الجاهلية. وقد بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى العزى، وكان بيتاً عظيماً لقريش، وكنانة، ومضر تبجله، فهدمها. وقال بعضهم إنها كانت شجيرات يعبدونها. وقال آخرون كانت العزى حجراً أبيض. وقال آخرون كان بيتاً بالطائف تعبده ثقيف. وقال آخرون: بل كان ببطن نخلة. ورد في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النّجم: ١٩-٢٠]، وجاء في شعر زيد بن عمرو بن نفيل، وكان قد تحنَّف في الجاهلية، وترك عبادتها، وعبادة غيرها من الأصنام: "تركت اللات والعزى جميعاً..كذلك يفعل الجلد الصبور..فلا العزى أدين ولا ابنتيها..ولا صنمي بني غنم أزور..ولا هبلاً أزور وكان رباً..لنا في الدهر إذ حلمي صغير."

** الأصنام- الأوثان- الجاهلية.

انظر: كتاب الأصنام للكلبي، ص: ٢٠، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٢٥٤

العَزِيْز. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه اثنان في إحدى طبقات السند، ولم يقل عدد الرواة في باقي الطبقات عن اثنين. ومثاله ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس رضي الله عنه، والبخاري فقط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" البخاري/ ١٤، ١٥. فلم يروه في طبقة الصحابة إلا راويان، وهما: أنس بن مالك، وأبو هريرة رضي الله عنهما.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٤٧-٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٧-١٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣٢.

الْعَزِيز.(الْعَقِيدَةُ)

صاحب العزة. من صفات الله الذاتة التي لا تنفك عنه، فغلب بعزّته، وقهر بها كل شيء، وكل عِزَّة حصلت لخلقه؛ فهي منه، وهو من أسماء الله الحسنى. ذكر في ٩٢ موضعاً من القرآن الكريم.. منها قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ﴾ [ص: ٦٦].

* العزة-الأعز-العزّ.

انظر: المقصد الأسنى، الغزالي، ص: ٥٠، ٥١، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوزي السقاف، ٢٧٠

عَزِيز الْحَدِيث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قلة مروياته. ومثاله قول الإمام محمد بن يعقوب بن الأخرم: "عمرو بن الحارث عزيز الحديث جداً، مع علمه، وتثبته، وقل ما يخرج حديثه من مصر".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢١/ ٥٧٦، لسان الميزان لابن حجر، ٤/ ٣٢٥.

الْعَزِيزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« السورة العزيزة.

الْعَزِيمَةَ (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحكم الأصلي الذي شرعه الشارع، ولم يتغير بالعوارض، ويقابله الرخصة.

- ما لزم بإلزام الله -تَعَالَى- من غير مخالفة دليل شرعي.

- حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنَ الْعِبَادَاتِ. ومن أمثلته ما ذكره العلماء في أيهما الأفضل، اِلأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، أو الأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ فِي بعض التكاليف كالصوم في السفر. ومن ذلك قوله تعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، وقول رَسُول اللهِ ﷺ: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ." مسلم: ١١١٥.

- يطلق على نوع مِنَ الرقى التي كانوا يعزمون بها على الجنّ.

- يطلق على الإرادة المؤكّدة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

= العزائم

** الرخصة- التخفيف.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ٨٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٠٤، حاشية الدسوقي، ١/ ٥١٥، المجموع للنووي، ٦/ ٢٤٧، الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١١٨١.

عَسْبُ الْفَحْلِ. (الْفِقْهُ)

استئجار الفحل للضراب. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ." البخاري: ٢٢٨٤.

** مهر البغي- حلوان الكاهن- ثمن الكلب- قفيز الطحان- كسب الحجام.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٤٣، بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٧٥، الذخيرة للقرافي، ٥/ ٤١٣.

عُسْرُ الْأَدَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم القدرة على سداد الديون.

- صعوبة في تنسيق الحركة.

انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، ٣/ ٢٤٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٢٣٧.

عَسِر فِي الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للمحدِّث يدل على قلة مروياته، وعدم موافقته على التحديث بيسر وسهولة. ومثاله قول الحافظ الحسين بن علي: "إسماعيل بن سالم ثقة، عَسِر في الحديث، أسند نحو العشرين حديثاً".

انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٢/ ١٧٥، ، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ٣٠٢، ٧/ ٣٦٣-٣٦٤.

عَسِر فِي الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

« عَسِر فِي الحَدِيْث.

الْعُسَيْلَةُ. (الْفِقْهُ)

كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ. وهو تَغْيِيبُ حَشَفَةِ الرَّجُل فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ. ومن أمثلته الْمُطَلَّقَة ثَلَاثًا لَا تَحِل لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى يتزوجها زَوْج غَيْرُه، ويجامعها، ثُمَّ يُفَارِقَهَا. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

= لذّة الْجِمَاعُ.

** الجماع- الطلاق الثلاث- البينونة الكبرى - الصداق.

انظر: الأم للشافعي، ٥/ ٢٤٨، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٥٢.

العُشَارِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي يكون بين راويها وبين الرسول ﷺ عشرة من الرواة. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "والعشاريات للترمذي، وللنسائي، وهي أنزل ما عندهما".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٠-٣٤١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٠١-١٠٢.

الْعَشْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءات العشر.

الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. (الْفِقْهُ)

اسم لعدد الأيام التي تبدأ من ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان، وتنتهي بخروج شهر رمضان تاماً، أو ناقصاً. ومن أمثلته ما ذكر من فضل العمل الصالح فيها، والاستكثار من الطاعات، وبخاصة ليلة القدر. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشۡرٖ﴾ [الفَجر: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣﴾ [القَدر: ١-٣].

** العَشْرُ الأوائل من شهر ذِي الْحِجَّةِ- الاعتكاف - ليلة القدر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٨٥، المجموع للنووي، ٦/ ٤٥٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٥٤.

الْعَشْرُ الْأَوَائِلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. (الْفِقْهُ)

اسم لعدد الأيام التي تبدأ من أول شهر ذي الحجة إلى العاشر منه. ومن أمثلته ما ذكر من فضل العمل الصالح فيها، وعظم ثوابه. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ." الترمذي: ٧٥٨. وضعفه الألباني.

** العشر الأواخر من شهر رمضان - الصيام- النحر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٩٦، المجموع للنووي، ٦/ ٢٢٩، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٤٥.

العَشرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» القراء العشرة.

العِشْرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مخالطة، ومصاحبة، ومعايشة، ومعاملة. ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النِّساء: ١٩].

انظر: المروءة لأبي بكر بن المرزبان، ص: ١١٤، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٨٦.

الْعِشْقُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الإِفْرَاطُ فِي الْمَحَبَّةِ، وغالباً ما يكون متعلقاً بحب النِّسَاءِ، والإِغْرَام بهن. ومن أمثلته لا تقبل شهادة الْعَاشِقِ لِمَعْشُوقِهِ؛ لِأَنَّ الْعِشْقَ يَطِيشُ بالعقل، والإنصاف.

- يطلق على أعلى درجات الحب، وهو شدة ميل النفس إلى صورة تلائم طبعها، فإذا قوي فِكرُها فيها تصوَّرتْ حصولها، وتمنت ذلك، فيتجدد من شدة الفكر مرضٌ.

= الحب- الْغُلْمَةُ.

** الكره- العداوة.

انظر: ذم الهوى لابن الجوزي، ص:٢٩٣، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٢١٢ و١٠/ ٢٤٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ٦٢٥، المصباح المنير للفيومي، مادة: " عشق".

الْعُشُورُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُفْرَضُ عَلَى أَمْوَال أَهْل الذِّمَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ، عِنْدَ دُخُولِهِمْ بِهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ. ومن أمثلته تُؤْخَذُ الْعُشُورُ مِنْ تِجَارَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ دُخُولِهِمْ بِهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ. ومن شواهده قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ." أبو داوود:٣٠٤٦.

= الضرائب.

** الزَّكَاةُ- الجزية- الخراج- الخمس- الفيء - المكس.

انظر: الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٣٣٩، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٧٨.

الْعَشَى. (الْفِقْهُ)

سوء الْبَصَرِ، وضعفه في اللَّيْل وَالنَّهَارِ. ومن أمثلته حكم الجهاد على الرجل الأعشى، ورد الفرس المبيع إذا تبين فيه عيب العَشَى.

- ضعف البصر في اللَّيْل.

** الْعَوَرُ- الحوَلُ - العمش.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٤٩، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ٢٩٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٥٠١.

الْعَصَا. (الْفِقْهُ)

ما يُتَّخذُ من خشب، وغيره للتوكُّؤ عليه، أَو الضَرْب به. ومن أمثلته استحباب اعْتِمَاد خَطِيبِ الْجُمُعَةِ عَلَى السَّيْفِ. ومن شواهده عن الْحَكَمِ بْن حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ". أبو داود:١٠٩٦، وحسنه الألباني.

** السيف- القوس - الخطبة - الجمعة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٨٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٤٨، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٢.

عَصَا مُوْسَى تَلْقَف مَا يَأْفِكُون. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم تحرِّيه في تحمُّل الأحاديث، واتهامه بالكذب. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "محمد بن عثمان بن أبي شيبة كوفي، يكنى أبا جعفر: كان محمد بن عبدالله الحضرمي، مُطَيَّن، يُسيء الرأي فيه، ويقول: عصا موسى تلقف ما يأفكون".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٧/ ٥٥٦، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٦٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الْعِصَابَةُ. (الْفِقْهُ)

العِمامة سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ الرَّأْسَ يُعْصَبُ بِهَا. ومن أمثلته حكم المسح في الوضوء على العصابة - العِمامة- والجبيرة. ومن شواهده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، "فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ."ابن ماجه: ٦٥٧، وضعفه الألباني.

- مَا يُعْصَبُ بِهِ الْجِرَاحَة والكسر، "الجبيرة".

- المجموعة من الناس.

** الْجَبِيرَةُ - العمامة - الخف.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٩٧، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٢٥٦، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ٣٦.

الْعَصَبَةُ. (الْفِقْهُ)

كُل مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، فَيَرِثُ الْمَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ، أَوْ مَا فَضَل بَعْدَ الْفُرُوضِ. ومن أمثلته تنقسم العصبة في الإرث إلى قسمين: الأول عَاصِب بِنَفْسِهِ، وَهُوَ كُل قَرِيبٍ لِلْمَيِّتِ مِنَ الذُّكُورِ لَا تَفْصِل بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى كَالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ. وَالثاني عَاصِب بِغَيْرِهِ، كَالْبَنَاتُ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ، وَبَنَاتُ الِابْنِ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ.

- من إطلاقاته قرابة الرَّجُل الذُّكُورُ -العاقلة- الَّذِينَ يَرِثُونَهُ، ويشاركونه في تحمُّل دية القتل الخطأ.

** أَصْحَابُ الْفُرُوضِ- ذَوُو الأَرْحَام- العاقلة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٦٧، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٢٣، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٢٢٧.

الْعَصَبِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

رابطة اجتماعية نفسية، شعورية، ولا شعورية معًا، قائمة على القرابة، تربط أفراد جماعة معا ربطًا مستمرًا، تبرز، وتشتدُّ عندما يكون هناك خطر يهدد أولئك الأفراد.

- الغضب للعصبة، والدفاع عنها سواء بالحقِّ، أو بالباطل. وفي ذلك قوله ﷺ: "مَن قاتَلَ تحتَ رايةٍ عمية، يدعو إلى عصبيةٍ، أو يَغضَبُ لعصبيةٍ، فَقِتْلَتُهُ جاهليةٌ". ابن ماجه: ٣٩٤٨.

انظر: خُلُقٌ ودين دراسات اجتماعية أخلاقية لإبراهيم سلامة، ص: ٨١، فكر ابن خلدون العصبية والدولة لمحمد عابد الجابري، ص: ١٦٨، شرح سنن ابن ماجه لفخر الحسن الكنكوهي، ص: ٢٨٣.

عَصْر الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

العصر الذي كان الاعتماد في نقل الحديث فيه على الحفظ، والرواية الشفهية، وليس على الكتابة، والمصنفات الحديثية. ويشمل القرون الثلاثة الأولى المفضلة في صدر الإسلام، إلى نهاية القرن الثالث الهجري، الحد الفاصل بين المتقدمين، والمتأخرين. وشاهده قول الإمام الذهبي: "فالحد الفاصل بين المتقدم، والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة". وقول الشيخ القاسمي: "ومن الأسف أن يغفل عن هذا

الحق [واجب التآلف بين الطوائف التي تجمعها كلمة الدين] مَن غفل، ويدهش لسماعه المتعصبون، والجامدون، ويحق لهم أن يذعروا لهذا الحق الذي فاجأهم، لأنه مات منذ قضى عصر الرواية، والرواة، وانقضى زمن المحدثين، والحفاظ، ودال الأمر بعد الأخبار النبوية للآراء، والأقوال، وصار الحق -بعد أن كانت الرجال تعرف به- يعرف بالرجال".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤، الجرح والتعديل للقاسمي، ص١١، بحوث في تاريخ السنة للعمري، ص٢٣٩، منهج النقد لعتر، ص١٤٦.

الْعَصْرَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة تجديد واسعة نشطت داخل الأديان الكبرى (النصرانية، واليهودية، والإسلام) تهدف إلى تقديم العقل على النقل، وجَعْلِهِ حكمًا على النصوص الشرعية.

- النظريات، والعقائد، والأفكار التي ظهرت في حقبة حديثة من الزمان، وهي معارِضة للتي ظهرت في الماضي القريب، أو البعيد، أو تختلف عنها.

- حركة في الفكر الكاثوليكي سعت إلى تأويل تعاليم الكنيسة على ضوء المفاهيم الفلسفية، والعلمية السائدة في أواخر القرن التاسع عشر.

- نزعة في الفن الحديث تهدف إلى قطع الصلات بالماضي، والبحث عن أشكال جديدة للتعبير.

انظر: المدرسة العصرانية بنزعتها المادية لمحمد حامد الناصر، ص:٣، المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية لفريد النجار، ص:٧٣٣.

الْعَصْرَنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تطويع المبادئ، وإخضاعها لقيم الحضارة الغربية في كل المجالات.

- تكييف المناهج، والأصول الثقافية، والتقنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والأخلاقية؛ لتكون متوافقةً مع مستجدات العصر.

انظر: العصرانيون ومفهوم تجديد الدين لعبد العزيز مختار إبراهيم، ص:٢٦، الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ١/ ٧٣٦، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/ ٢٠٨٠، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد البوعليان، ص:١٨.

عَصْرَنَةُ الدّين. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تمييع الدين، والتغيير في أصوله؛ ليتوافق وأهواء الملحدين..

انظر: العصرانيون ومفهوم تجديد الدين لعبد العزيز مختار إبراهيم، ص:٢٦، الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ١/ ٧٣٦، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/ ٢٠٨٠، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد البوعليان، ص:١٨.

عَصْرَنَةُ المؤسّسات. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تجديد المؤسسات؛ لتتماشى مع التقدم التكنولوجي.

انظر: العصرانيون ومفهوم تجديد الدين لعبد العزيز مختار إبراهيم، ص:٢٦، الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ١/ ٧٣٦، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/ ٢٠٨٠، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد البوعليان، ص:١٨.

الْعِصْمَة. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، وقيل هي المنع من المعصية بلطف الله تعالى. ومن استعماله ما يقال في عصمة الأنبياء عند الكلام عن اجتهاد الرسول ﷺ وعصمته أن معناها: أَن النبي لَا يفعل، ولَا يتْرك شَيْئا يحصل بِهِ إِثْم، ولَا ضَمَان، بل هُوَ مَحْفُوظ من ذَلِك. فإذا اجتهد النبي هل يتصور أن يخطئ في اجتهاده، فيصوبه الله، أو أنه معصوم من الخطأ في الاجتهاد؟ وهي مسألة خلافية، مع الاتفاق

على أنه لا يقره ربه على خطأ، بل يصوبه حالاً. وهي خاصة بالأنبياء، وأما غيرهم فلاعصمة لهم.

** النبوة- الأنبياء - الذنب.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٢/ ٣٩٣، ٧/ ٨٥، ١٠٠، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ١٧، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٠، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٠٩، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٢٠٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٣/ ١٤٣٦.

الْعَضْبُ. (الْفِقْهُ)

مرض بدني يصيب المرء لا يجعله قادراً على الاستمساك، والجلوس عَلَى دابته. والواحد معضوب. ومن أمثلته مشروعية الحج عن المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة. ومن شواهده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ." النسائي: ٢٦٣٥.

- القَطْع. يقال: أضحية عضباء، مقطوعة الأذن، أو القرْن.

** الحج- الأضحية- الاستطاعة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٧، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٤٥٠، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٢٨٥.

الْعَضْباءُ. (الْفِقْهُ)

الدابة مقطوعة نصف الأذن، أو القرن. والمصدر العَضْب أي القطع. ومن أمثلته حكم التضحية بالعضباء. ومن شواهده عن علي رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُضحى بعَضْباء القَرْن، والأذن." أحمد: ٦٣٣.

** الأضحية- الهدي.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ١٤٨، المجموع للنووي، ٨/ ٢٩٣، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٧٩.

العِضَة. (الْعَقِيدَةُ)

الْعِضَةُ، والْعَضْةُ هي النميمة الْقَالَة بين الناس. وهي نقل الكلام بين الناس؛ فيوقع بينهم القطيعة. وهي من كبائر الذنوب. وعلى هذا فأطلق عليها العضه؛ لأنها لا تنفك عن الكذب والبهتان غالبًا، وقد شبهها الرسول ﷺ بالسحر؛ لأنها تفرق بين الناس. عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ: "ألا هل أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة القالة بين الناس." مسلم: ٢٦٠٦.

** النميمة- البهت.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٤٩٦، القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين، ١/ ٥٢٥

الْعَضُدُ. (الْفِقْهُ)

ما كان بين المرفق، والكتف من يد الإنسان. ومن أمثلته حرمة جعل التميمة، والرقية غير الشرعية في العضد، ونحوه. ومن شواهده حديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً - أُرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرٍ- فَقَالَ: "وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟ " قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ؟ قَالَ: " أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا انْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ، وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا." أحمد: ٢٠٠٠٠، وضعفه الأرناؤوط.

** الذراع- المرفق- الساعد- الدملج.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٩٨ و٦/ ٣٦٧، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٢٦٣، دستور العلماء لأحمد نكري، ١/ ٩٣.

العَضْل. (الْحَدِيث)

‹‹ الإِعْضَال.

الْعَضْلُ. (الْفِقْهُ)

منع الولي المرأة من التزوج بكفئها إن رغب كل منهما في صاحبه. ومن أمثلته تحريم عضل الولي

موليته عن الزواج بدون عذر شرعي. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢].

- إساءة الزوج معاملة زوجته طمعاً في مالها لإرغامها على المخالعة، وفداء نَفْسَهَا مِنه. قال تعالَى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

** النكاح- الْكُفْء - الولي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١١٧، الاستذكار لابن عبد البر، ٥/ ٣٩٦، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٤٧.

العُضْوُ الصَّحِيح. (الْفِقْهُ)

الجزء من الجسم سَلِمَ من الشلل، أو النقص، ونحوه، كاليد، والرجل. ومن أمثلته حكم الاقتصاص من عضو صحيح بعضو أَشَلٍّ.

** القصاص- الدية.

انظر: الأم للشافعي، ٦/ ٦٤، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٥٥٦.

الْعَطَاءُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَفْرِضُهُ الإمَامُ فِي بَيْتِ الْمَال لِلْمُسْتَحِقِّينَ، كالموظفين والجنود. ومن أمثلته يصرف العطاء من بيت المال لِلْمُسْتَحِقِّينَ، ويُعْطَوْن ما يكفيهم، ويكفي زوجاتِهم، وذراريهم. وذكروا أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أولُ من فرض العطاء للجند، ولغيرهم، ودوَّنه، وقدَّر مواقيته، وحدَّد مقاديره، ومستحقِّيه، وضبطَه، ونظَّمه بعد مشاورةِ الصحابة، حتى فرض لكل مولود في الإسلام أُعطية.

= الرزق.

** الخليفة - بيت المال.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢١٧و٢١٩-٢٢٠، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٥٦، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ١٣٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٤٧و٢٢٧-٢٣٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ٣٩.

الْعَطَاءُ وَالْمَنْعُ. (الْعَقِيدَةُ)

صفتان فعليتان ثابتتان لله جل جلاله، على الوجه اللائق به كسائر صفاته. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكَوثَر: ١]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠] وقال ﷺ: "اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت." البخاري: ٨٤٤، ومسلم: ٧٤١

** المعطي.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٣، صفات الله جل جلاله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢١٥

العُطاسُ. (الْفِقْهُ)

خروج الهواء من الأنف، والفم بقوّةٍ إجبارية لعارضٍ مصحوبًا بصوت. ومن أمثلته استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعَالَى. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: "هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ." البخاري: ٦٢٢١.

** التثاؤب- التحميد- السعال.

انظر: المجموع للنووي، ٤/ ٥١٣، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٩٣٨.

العَطَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خَلَلٌ، وعُطْل. عكسه سلامة.

- هلاك.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٢٠٨، إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ٢٧٠.

الْعَطْف. (الْعَقِيدَةُ)

ما يحبب المرأة إلى زوجها. وهو من أعمال السحر. وسمي عطفًا؛ لأنه يعطف قلب المرأة على زوجها، والعكس. ويطلق عليه التولة. وهو من

الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضار، وجلب المنافع من عند غير الله. ورد عن ابن مسعود ﵁ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرقى، والتمائم. والتولة شرك." أبو داود: ٣٨٨٣.

** السحر- الساحر- التولة- الشرك- الصرف.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٠٠، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ١٣٥

الْعَطْف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرحمة، والشفقة، والإفضال، والإحسان للضعيف، والمحتاج النابع من رقة القلب. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وقوله ﷺ: "إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن، والإنس، والبهائم، والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها". مسلم: ٢٧٥٢

انظر: شرح مسلم للنووي، ١٦/ ١١٢، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٣١٠.

عَطْفُ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد صور ورود الخاص مع العام، ومنها، أن يرد الخاص معطوفاً على العام، فلَا يَقْتَضِي تَخْصِيص الْمَعْطُوف عَلَيْهِ عند الجمهور. ومثاله أن الشافعية لما احتجوا على أن المسلم لا يقتل بالذمي بقوله ﷺ: "لا يقتل مؤمن بكافر."، وقالت الحنفية إنه ﷺ عطف عليه قوله: "ولا ذو عهد في عهده." أحمد: ٦٦٩٠، وابن ماجه: ٢٦٦٠، فيكون معناه، ولا ذو عهد في عهده بكافر، ثم إن الكافر الذي لا يقتل ذو العهد به هو الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، تسوية بين المعطوف، والمعطوف عليه.

انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٥/ ٢٤٥١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٤/ ٣٤٣، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢/ ١٩٥، المحصول للرازي، ٣/ ١٣٦.

الْعَطِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

النِّحْلَةُ -الهبة- المتبرَّع بها الْخَالِيَةُ عَنِ الأعْوَاضِ، وَالأغْرَاضِ. ومن أمثلته وجوب المساواة بين الأولاد في العطايا. ومن شواهده عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحلْتَ هَذَا؟"، قَالَ: لَا. قَالَ: "فَارْدُدْهُ." الترمذي: ١٣٦٧.

** النِّحْلَةُ- الهدية- الهبة- الصدقة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ٥٥، الاستذكار لابن عبد البر، ٧/ ٢٢٤، منار السبيل لابن ضويان، ٢/ ٣٠.

العَظَائِم. (الْحَدِيث)

«» الطَّامَّات.

الْعَظْمُ. (الْفِقْهُ)

هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ مِنْ قَصَبِ الإنسان، والْحَيَوَانِ. ومن أمثلته حُكم الِاسْتِنْجَاءِ، أَوِ الِاسْتِجْمَارُ بِالْعَظْمِ، سَوَاءٌ كَانَ طَاهِرًا كَعَظْمِ مَأْكُول اللَّحْمِ الْمُذَكَّى، أَوْ نَجِسًا كَعَظْمِ الْمَيْتَةِ. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ عن العظم والبعْر: "لَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا زاد إِخْوَانِكُمْ من الجن." الترمذي، وصححه ٣٥٦٧.

** اللحم- الاستنجاء.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٦٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٨٨، الإقناع للشربيني، ١/ ٥٤.

العَظَمَةُ (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله عزَّ وجلَّ بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وعن حديث أنس ﵁ في الشفاعة، وفيه: "فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، واشفع تشفع. فأقول: يا رب، فيمن قال: لا إله إلا الله، والله أكبر. فيقول: وعزتي، وجلالي، وعظمتي؛ لأخرجن

منها من قال: لا إله إلا الله" البخاري: ٧٥١٠، ومسلم: ٣٢٠

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني: ١/ ١٣٠، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف: ص: ٢٥٢

الْعَظِيم. (الْعَقِيدَةُ)

الذي له معاني العظمة، والكبرياء في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وله جميع معاني التعظيم من خواص خلقه. والعظيم من اتصف بصفات كثيرة من صفات الكمال. من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وكان ﷺ يدعو، فيقول: "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم." البخاري: ٧٤٣١.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ١٥٠، فتح القدير للشوكاني، ٥/ ١٦٢

الْعِفَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الامْتِنَاعُ، والانْكِفَاءُ عَمَّا لَا يَحِلُّ، ولَا يَجْمُلُ قَوْلاً، أَوْ فِعْلاً.

- تنزّه الفقراء عن استجداء الأغنياء للحصول على المال. يقول تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٣]، ويقول ﷺ: "وإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ." البخاري: ٦٤٧٠.

انظر: الأخلاق لعضد الدين الإيجي، ص: ٢٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٠١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٢١.

الْعَفَلُ (الْوَرَمُ الْمِهْبَلِي). (الْفِقْهُ)

لحم ناتئ -زائد- في فَرْجِ الْمَرْأَةِ يمنع لذة الوطء. ومن أمثلته: كونه من عيوب النكاح.

- رغوة تحدث في الفرج عند الجماع.

** العيب- النكاح ـــ الجماع.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٤٢٢، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٤١، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٩٣.

العَفْوُ. (الْعَقِيدَةُ).

صفةٌ فعليَّةٌ لله ﷻ ثابتةٌ له بالكتاب، والسنة، ومعناها الصّفح عن الذنوب، قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التّوبَة: ٤٣]، وفي حديث عائشة ﵂: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك." مسلم: ٤٨٦، والْعَفُوُّ الذي لم يزل، ولا يزال بالعفو معروفاً.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٠، الكافية الشافية لابن القيم: ٢/ ٨١

الْعَفُوُّ. (الْعَقِيدَة)

المتجاوز عن سيئات عباده، الذي لم يزل، ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران والصفح عن عباده موصوفاً. كل أحد مضطر إلى عفوه، ومغفرته كما هو مضطر إلى رحمته، وكرمه. وقد وعد بالمغفرة، والعفو لمن أتى بأسبابها. وهو من أسماء الله الحسنى. ذكره الله -تَعَالَى- في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحَجّ: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاء: ٩٩]، وكان النبي ﷺ يدعو، فيقول: "اللهم، إنك عفو تحب العفو؛ فاعف عني." الترمذي: ٥/ ٥٣٤.

** العفو.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٠، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف: ص: ٢٥٤

الْعَفْوُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإِسْقَاط، والتَّجَاوُز، والمسامحة.

- التجاوز عن مرتكب الخطأ، أو الإساءة، وترك معاقبته عليه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ

وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة." الترمذي: ١٤٢٤، ومن أمثلته لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَعْفُوَ عَنِ الصَّدَاقِ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ، كَمَا أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الصَّدَاقِ، وعَفْوُهُ يَكُونُ بِإِكْمَال الصَّدَاقِ كله عِنْدَ الطَّلَاقِ قَبْل الدُّخول، ولأَوْلِيَاءِ النِّكَاحِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ عِنْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُول. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

** الصَّفْحُ- الْمَغْفِرَةُ- الإِسْقَاطُ- الصُّلْحُ.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٩، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣١٤، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٢٦٣، تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: ٢٠٧، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٣٣١.

الْعِقَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جزاء فعل السُّوء، الجزاء بالشَّرِّ، عكسه الثَّواب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [آل عِمرَان: ١١].

انظر: مصنف بن أبي شيبة، ٤/ ٥٤٢، الزهد لأحمد بن حنبل، ١/ ٢٩٣

العَقَارِب. (الْحَدِيث)

» الْمَصَائِب.

الْعَقِبُ. (الْفِقْهُ)

مؤخر القدم. ومن أمثلته وجوب استيعاب غسل أعقاب الأرجل في الوضوء. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا، وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ." مسلم: ٢٤١.

- أولاد الإنسان، وأحفاده، وأولاد أبنائه، وأسباطه، وأولاد بناته.

** الوضوء- الرِّجْلُ- الذرية.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٨، المبدع لابن مفلح، ١/ ١٣٠، التوقيف للمناوي، ص: ٥١٢

عَقَبَاتُ الدَّعْوَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الشواغل، والصوارف، والمثبطات التي تمنع سَيْرَ الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

- مجموعة الأخطاء، والمعوقات التي يقع فيها الدعاة، أو يواجهونها في طريق دعوتهم.

انظر: المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ٣٤٦، منهج الدعوة الإسلامية في البناء الاجتماعي لمحمد الأنصاري، ص: ٤١٧، معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم لعبد الوهاب لطف الديلمي، ٢/ ٢٢.

عَقَبِي. (الْحَدِيث)

الصحابي الذي بايع النبي ﷺ عند العقبة. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "عبادة بن الصامت، أبو الوليد: عَقَبي بدري، أحد نقباء الأنصار، له صحبة".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٩٥، منهج النقد لعتر، ص١١٨.

العَقْدُ الْبَاطِلُ. (الْفِقْهُ)

ما لا يكون مشروعاً لا بأصله، ولا بوصفه، ولا يعتد به، ولا يفيد شيئاً. ومن أمثلته بيع الخنزير. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المَائدة: ٣]، والحديث الشريف: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ." أحمد: ٣٣١٩.

** العقد الفاسد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩، الفروع لابن مفلح، ٤/ ٣٢٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٦١.

عَقْدُ التَّورِيدِ. (الْفِقْهُ)

عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة مؤجلة، بصفة دورية خلال فترة معينة، لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ومثاله توريد السلع الذي يتم بين منشأتين في بلد واحد، أو في بلدين مختلفين، فهو لا يعني بالضرورة أنه عقد متعلق بالاستيراد والتصدير، وإن سمي البائع مورداً، والمشتري مستورداً، أو مورداً له.

** عقد الإجارة - عقد الاستصناع.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ٢/ ٥٧١، عقود التوريد والمناقصات، رفيق يونس المصري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في الدورة الثانية عشرة (٢/ ٤٧٧، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ٨/ ٤٧٥.

الْعَقْدُ الصُّورِيُّ. (الْفِقْهُ)

إظهار المتعاقدين عقداً لا يريدان حقيقته؛ لخوف صاحب المال من عدو، أو سلطان جائر. ومن أمثلته حكم العقد الصوري إِذَا أظهره الْعَاقِدَانِ فِي الأَمْوَال، وَهُمَا لَا يُرِيدَانِهِ، أَوْ أظهرا ثَمَنًا لِمَبِيعٍ، وَهُمَا يُرِيدَانِ غَيْرَهُ، أَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ لِآخَرَ بِحَقٍّ، وَقَدِ اتَّفَقَا سِرًّا عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ الظَّاهِرِ الصُّورِيِّ.

** بَيْعُ التَّلْجِئَةِ- بيع الوفاء- بيع الأمانة- بيع المكْرَه.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٨/ ٢٥٢-٢٧٦، حاشية الجمل على المنهج، ٣/ ٢٦٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ١٧٥-٤٤/ ٤٥

عَقْدُ الصِّيَانَةِ. (الْفِقْهُ)

عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة، لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد. وهو من العقود المستحدثة.

من شواهده ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره..".

- صيانة العين المستأجرة.

** التأمين - التأمين التجاري - الضمان.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١، ج٢، ص٥، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ٩/ ٤٤٣.

العَقْدُ الفَاسِدُ. (الْفِقْهُ)

عند غير الحنفية هو العقد غير المشروع لا بأصله، ولا بوصفه، فهو، والعقد الباطل سواء. ومن أمثلته بيع الصغير باطل، وفاسد عند الجمهور؛ لانعدام البلوغ الذي هو ركن من أركان البيع، أما عند الحنفية، فهو فاسد، وليس بباطل؛ لأن أصله مشروع، وهو البيع مطلقاً، لكنَّ وصفه غير مشروع، وهو بيع الصغير غير المكلف، غير أنه يمكن إصلاح العقد، وتصحيحه بإجازةٍ من ولي الصغير، ولذلك يقول الحنفية: إن العقد الفاسد ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه.

** العقد الباطل - البيع.

انظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٢٩٩، حاشية الدسوقي، ٣/ ٥٤، حاشية القليوبي، ١/ ٢١٣.

عَقْدُ الْكَارْتِل (الْفِقْهُ)

كلمة "الكارتِل" لاتينية، تعني: الميثاق. وعقد الكارتل: اتفاق عدد من الشركات التجارية الوطنية، والدولية المتشابهة الإنتاج على تثبيت أسعار منتجاتها، وتوزيع حصصها في مناطق معينة للتوصل إلى أرباح احتكارية.

** الشركة- الاحتكار.

انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام لمحمود الخطيب، ص: ١٣٢، مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، ص: ٣١٥.

الْعَقْدَ الْمُضَافُ. (الْفِقْهُ)

الاتفاق بين متبايعين على أمر مضاف إلى وقت في المستقبل. ومن أمثلته يَتَرَتَّبُ الْحُكْمُ على الْعَقْد الْمُضَاف فِي الزَّمَنِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الإيجَابُ، مَا دَامَ صَحِيحًا. كمن قَالَ: بِعْتُ مِنْكَ هَذَا الْقَطِيعَ مِنْ الْغَنَم عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ شَاةٍ بِكَذَا، فَإِنْ وَجَدَهُ عَلَى مَا سَمَّى؛ فَالْبَيْعُ جَائِز.

** البيع- الخيار.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٦٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٢/ ٣٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٦٧ .

عَقْدُ الْمُقَاوَلَةِ. (الْفِقْهُ)

عقد يلتزم أحد الطرفين بمقتضاه بصنع شيء، أو أداء عمل لقاء عوض دون أن يكون تابعًا له، أو نائبًا عنه.

= عقد الإنشاء والتعمير.

وعقد المقاولة أعم وأشمل من عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي؛ لأن المقاولة تشمل صنع الأشياء، كما تشمل أداء الأعمال التي يستقل بها المقاول عن رب العمل، لذلك يشمل عقد المقاولة: التزام المرافق العامة، وعقود الأشغال العامة، وعقد النقل، وعقد النشر، وعقد التوريد، وعقد الإعلان، وعقود المهن الحرة، وعقد توريد النفط، وغيرها.

** الاستصناع - عقد التوريد - عقود الإجارة.

انظر: عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، أ. د. محمَّد جبر الألفي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (٢/ ١٤٣)، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، علي أبو البصل، ص٥٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ٨/ ٣١٩،٣١٨.

عَقْدُ النَّقْلِ. (الْفِقْهُ)

هو عقد يتعهد أحد طرفيه، يدعى الناقل بمقتضاه بالنقل بحرًا أو برًا أو جوًا شخصا آخر يدعى الراكب مقابل بدل يلتزم به هذا الأخير، أو بضاعة من موضع إلى آخر، يدعى أحد طرفيه بالمرسل والآخر بالمرسل إليه.

ومثاله قولهم: على المشتري أو وكيله إبرام عقد النقل مع السفينة ودفع المصاريف، وقد يتولى البائع إبرام عقد النقل بتوكيل من المشتري لحسابه أو باتفاق في عقد البيع على أن يبرم البائع عقد النقل على السفينة التي يعنيها المشترى، ويدفع جميع المصاريف التي تكون جزءًا من ثمن الشراء.

** عقد الإجارة - عقد التوريد - العقود التجارية.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦، ص ٣٤٨، الموسوعة العربية، ٢٠/ ٨٥٥.

العَقْرُ. (الْفِقْهُ)

الإصَابَةُ الْقَاتِلَةُ لِلْحَيَوَانِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى ذبحه، أو نحره. ومن أمثلته مَا نَدَّ مِنَ الإبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَم بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، فَإِنَّهَا تَحِل بِالْعَقْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ. ومن شواهده قوله عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا، وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا، فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا." البخاري: ٥٤٩٨.

- ضَرْبِ قَوَائِمِ الْحَيَوَانَات.

** الجرح- الذبح- النحر- التذكية - الصيد - الْقَتْل - الإِهْلَاك.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٩٤، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ١٠٣، الكافي لابن قدامة، ١/ ٤٨١.

الْعُقْر. (الْفِقْهُ)

المهر يعطى الْمَرْأَةَ عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ وَاطِئَ الْبِكْرِ يَعْقِرُهَا إِذَا افْتَضَّهَا، فَسُمِّيَ مَا تُعْطَاهُ لِلْعَقْرِ عُقْرًا، ثُمَّ صَارَ عَامًّا لَهَا، وَلِلثَّيِّبِ، وَجَمْعُهُ أَعْقَارٌ. ومن أمثلته يَجِبُ فِي الْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ مَهْر الْمِثْل، لما حصل من افتضاض المرأة، وعقرها، كمن زُفَّت إليه غير عروسه.

= المهر

** النكاح - الأجر - الصداق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٣٥، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٧٩.

الْعَقْل. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

غريزة يُتَهَيَّأ بها لدرك العلوم النظرية. وكثر الاختلاف فيه حتى قيل: إنَّ في تعريفه أَلْفَ قول. ويذكر في باب "شروط المكلف". ومن ذلك قول العلماء: "العقل مناط التكليف." ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ." ابن ماجه: ٢٠٤١.

- العلم الضروري الذي يقع ابتداءً، ويعم العقلاء.

- قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات.

- نور جعله الله -سُبْحَانَهُ وتعالى- في قلب الإنسان يَعرِفُ به الحقَّ، والباطل. وفيه قوله تَعَالَى ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقوله ﷺ: "والخمرُ ما خامَرَ العَقْلَ". البخاري: ٥٥٨١.

- العمل بالعلم، فهو يدخل في مسمى العقل، بل هو من أخص ما يدخل في اسم العقل الممدوح. والعقل بهذا الإطلاق، هو عقل التأييد، الذي يكون مع الإيمان، وهو عقل الأنبياء، والصديقين.

** اللب- الحِجر- النُّهى- الحِلم- الحِجَى.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ١١٦- ١١٥، المهذب للشيرازي، ١/ ١٩٥،، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٢، الكليات للكفوي، ص: ٦١٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٨٥-٨٦.

عَقْلُ الشّيُوخ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العقل الوافر الواعي الرزين.

انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، ١/ ١٠، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٥٠٣.

العَقْل الغَرِيزيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القوة الفطرية التي أودعها الله -تعالى- في الإنسان، وخلقه عليها، متهيئًا بسببها لقبول العلم.

- الذي يقوم بإدراك كل ما يقع عن طريق الحواس.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٣٤، مفتاح دار السعادة لابن قيم، ١/ ١١٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٠.

الْعَقْلُ الْفَعَّال. (الْعَقِيدَةُ)

مصطلح فلسفي أساسه أن هناك عقلاً بالفعل، وعقلاً بالقوة، أحدهما فاعل، والآخر منفعل، ولا يستغني واحد منهما عن الآخر.

- كل ماهية مجردة عن المادة أصلاً. فحد العقل الفعال من جهة ما هو عقل، فإنه جوهرى صورى ذاته ماهية مجردة في ذاتها، لا بتجريد غيرها لها عن المادة، وعن علائق المادة، بل هي ماهية كلية موجودة. وأما من جهة ما هو فعال، فإنه جوهر

بالصفة المذكورة من شأنه أن يخرج العقل الهيولانى من القوة إلى الفعل بإشرافه عليه. وذلك عند أبي حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ.

- العقل العاشر. سمي فعالاً لكثرة أفعاله في عالم العناصر.

** مصطلحات الفلاسفة- العقل- العقول.

انظر: معيار العلم فى المنطق للغزالي، ص:٢٧٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/٣٩٨

الْعَقْل الْمُكْتَسَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يدركه الإنسان من معارف، وخبرات تؤدي لوفور العقل، وجودة الرأي.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٠، مفتاح دار السعادة لابن قيم، ١/١١٧.

الْعَقْلَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فكري يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون، والوجود عن طريق الاستدلال العقلي، بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي، أو التجربة البشرية الحسية، وكذلك يرى إخضاعَ كلِّ شيء في الوجود للعقل؛ لإثباته، أو نفيه، أو تحديد خصائصه.

- اتخاذ القرارات، والمواقف بناءً على العقل أكثر من العاطفة.

- مذهب فكري عقلاني يرى إخضاع كل شيء في الوجود للعقل.

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص:٥٠٠، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد البوعليان، ص:١٩.

الْعُقْلَةُ. (الْفِقْهُ)

التواء اللِّسَانِ عِنْدَ إِرَادَةِ النطق بالْكَلِمَةِ، ثُمَّ تَأْتِي الْكَلِمَةُ سَلِيمَةً بَعْدَ جُهْدٍ، وهذه كالتمتمة. ومن أمثلته حكم إِمَامَة المصاب بالْعُقْلَةَ.

** الفأفأة- التمتمة- اللثغة- الرَّدة- اللُّكْنَةُ- الْعَمْعَمَةُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/٣٢٩، نهاية المحتاج للرملي، ٢/١٧١، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/٣٢٥.

الْعَقْلِيَّاتُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأمور العقلية التي تشمل ما يصح للناظر درك حقيقته بنظر العقل المحض، ولو قبل، ورود الشرع. وهو من مصطلحات المتكلمين. ورد في قولهم "الظن لا يقبل في العقليات". ومن أمثلة العقليات؛ إثبات وجود الصانع الخالق، وحدوث العالم، وإثبات الصفات الواجبة لله، والجائزة، والمستحيلة. والعقليات تشمل أبواب التوحيد، وصفات الله ﷻ.

** مصطلحات أهل الكلام -العقل - النقل - السمع.

انظر: الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي، ص:١٣٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٤/١٦٨٦، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٧/٨٢، الموافقات للشاطبي، ١/١٩، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ٢/٣٢٠.

العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة العقل، وطريقة تفكيره.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ١/١٠١.

العُقْمُ. (الْفِقْهُ)

عجز الزوجين، أو أحدهما عن الإنجاب في سن يمكنهما فيه عادة. ومن أمثلته كراهية الزواج من عقيم، أو عاقر. ومن شواهده قوله -تَعَالَى- عن زوجة النبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذاريات: ، وعَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: "يَا عِيَاضُ، لَا تَزَوَّجَنَّ عَجُوزًا، وَلَا عَاقِرًا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ." الحاكم، وصححه: ٥٢٧٠.

** العَاقِر -النكاح - الولد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٨٦، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٤٠٤، الأم للشافعي، ٥/ ٤٠.

الْعُقُوبَةُ. (الْفِقْهُ)

أَلَمٌ بالضرب، أو بالقطع، ونحوه يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَى الجناية. وسميت بذلك؛ لأنها تعقب الجناية، وتأتي بعدها. ومن أمثلته تنقسم العقوبة الشرعية إلى حدٍّ، وقصاص، وتعزير. ومن شواهده قوله تَعَالَى في الحد: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢]، وجاء القصاص في قوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: ٤٥] وجاء التعزير فيما رواه أبو بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ." البخاري: ٦٨٥٠.

** الْجَزَاءُ- العذاب - القصاص - الحد - التعزير.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٢٦ و٢٣٥، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ١٤٢ و١٦٧، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٨١.

العُقُود الآجِلَة (الْفِقْهُ)

تلك العمليات التي يتم عقد الصفقة فيها الآن، ويؤجل فيها دفع الثمن والمثمن إلى أجل معلوم يسمى يوم التصفية، أو يوم التسوية.

يشهد له قولهم: " إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد وهذا منهى عنه شرعا ...".

** الأسهم ـ السندات ـ الصكوك ـ الاحتكار ـ الربا ـ القمار ـ البورصة ـ عقود عاجلة ـ السلم ـ المضاربة.

انظر: ما لا يسع التاجر جهله، للصاوي، ص ٢٣٦، الفتاوى الاقتصادية لمجموعة من المؤلفين، ١/ ٦٣، المعاملات المالية أصال ومعاصرة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ١٣/ ٥٠٣.

عُقُودُ التَّمْلِيكَاتِ. (الْفِقْهُ)

عقود المعاوضات التي تتم فيها مبادلة المال، أو المنفعة بعضها ببعض، وكذا عقود التبرعات التي يتملك فيها المتبرَّع له المال، أو المنفعة. ومن أمثلته عقود البيع، والإجارة، والهبة، والصدقة، والوقف، ونحوه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: البقرة: ، ومن مقتضيات عقد البيع تملُّك البائع الثمن، وتملُّك المشتري السلعة.

** عقود التبرعات- التوثيقات- الإسقاطات.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٤١، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٦٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٢٦٧.

عُقُودُ الْمُخَاطَرَةِ. (الْفِقْهُ)

مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْوُجُودِ، وَالْعَدَمِ، وَحُصُول الرِّبْحِ، أَوْ عَدَمِهِ. ومن شواهده قولهم: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ..وَالدَّوَابِّ، لأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ، أَمْ لَا يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ، لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا، أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًّا، أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا، أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا." الموطأ: ١٣٦٥.

** الرهان- القمار- الغرر- الميسر.

انظر: الفروع للماوردي، ٧/ ١٩٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٢٠٨.

عُقُودُ الإِذْعَانِ. (الْفِقْهُ)

العقود التي يتفرد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون أن يكون للطرف الآخر حق في

مناقشتها أو تعديل شيء فيها أو إلغائه.

ومن أمثلته: عقود شركات الكهرباء والغاز والماء، والهاتف والبريد والنقل العام.

** العقود الرضائية.

انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا، ١/ ٣٣٠، معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص٥٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص٣٢٦.

١. العُقُودُ العَاجِلَةُ (الْفِقْهُ)

٢ .عمليات يتم فيها دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية حالًا.

يشهد له قولهم: " إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعا هي عقود جائزة ما لم تكن عقودا على محرم شرعا أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه".

** الأسهم ـ السندات ـ الصكوك ـ الاحتكار ـ الربا ـ القمار ـ البورصة ـ عقود آجلة ـ السلم.

انظر: ما لا يسع التاجر جهله، للصاوي، ص ٢٣٦، أبحاث هيئة كبار العلماء، لهيئة كبار العلماء، ٥/ ٣٧٢، الفتاوى الاقتصادية لمجموعة من المؤلفين، ١/ ٦٣.

الْعُقُودُ الْمُرَكَّبَةُ. (الْفِقْهُ)

تلك الاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة، مع ترابط في تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعًا.

أو هي العقود المتعددة التي تجتمع في عقدٍ على سبيل الاشتراط أو الاجتماع، بحيث تعتبر جميع الآثار المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد.

= العقود المختلطة.

ومن أمثلتها عقد المناقصة إذ "يُعتبر من العقود المركبة حيث يتضمن مجموعة من العقود المتداخلة، من ذلك عقد بيع دفتر الشروط، وهو عقد مستقل، وعقد الضمان، وهو عقد تابع لعقد المناقصة، بالإضافة إلى عقد المناقصة والذي قد يكون بيعاً، وقد يكون إجارة، وقد يكون مركباً من كليهما كما لو كان العقد يتطلب استصناعاً، وكانت المواد من المناقِص".

** العقود المسماة – العقود البسيطة.

انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ٨/ ٥٣١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٠/ ٩٦٢، العقود المركبة، عبدالله بن مبارك آل سيف، شبكة الألوكة.

العُقُودُ المُسْتَقْبَلِيَة (الْفِقْهُ)

عقود قياسية تجري في الأسواق المنظمة بين طرفين بائع ومشترٍ، يلتزم فيها البائع بتسليم المشتري محل التعاقد (سواء أكان سلعة أم ورقة مالية أم عملة) مقابل ثمن محدد يلتزم المشتري بتسليمه بتاريخ محدد.

يشهد له قولهم: "وأما كيفية التعامل بهذه العقود المستقبلية، فهي كما يلي: إن المستقبليات إنما تعقد في سوق منظمة أنشئت لهذا الغرض، وتسمى سوق تبادل السلع ".

= المستقبليات.

** الأسهم ـ السندات ـ الصكوك ـ الاحتكار ـ الربا ـ القمار ـ الغرر ـ البورصة ـ العقود عاجلة ـ السلم ـ المضاربة ـ عقود الخيارات ـ عقود البيع على المكشوف ـ الشراء بالهامش.

انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني، ص ١٣٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/ ١٦٣.

عُقوقُ الوَالِدَيْنِ. (الْفِقْهُ)

عصيان أمر الوالدين، وترك خدمتهما في غير

معصية، وهو من كبائر الذنوب. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْكَبَائِرُ؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ." البخاري: ٦٦٧٥.

** بر الوالدين- الكبائر- الموبقات- التعزير- الأصول- الفروع- أنت ومالك لأبيك.

انظر: شرح النووي على مسلم للنووي، ٢/ ٨٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٤/ ٢٢٦، المفاتيح شرح المصابيح للمظهري، ١/ ١٣٧.

الْعَقِيدَة. (الْعَقِيدَةُ)

الإيمان، واليقين الجازم الذي لا يتطرَّق إليه شكٌّ لدى معتقده بوجه من الوجوه، مأخوذة من عقد القلب الجازم، سواء أكان هذا الاعتقاد حقًّا، أم باطلاً. والعقيدة بالمعنى الخاص تَخصُّ العقيدة الإسلامية، وهي: الإيمان الجازم بربوبية الله - تَعَالَى- وأُلوهيته، وأسمائه، وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخِر، والقدر خيره وشرِّه، وسائر ما ثَبَتَ من أُمور الغيب، وأصول الدِّين، وما أَجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله - تَعَالَى- في الأمر، والحكم، والطاعة، والاتباع لرسوله ﷺ، والأمور العملية التي مِن قطعيات الدِّين؛ كالأمر بالمعروف، والنهي عن الْمُنكَر، والجهاد، والحب في الله، والبغض في الله، ونحو ذلك مما يَندرج في الواجبات، وفي العلاقات بين المسلمين؛ كحبِّ الصحابة رضي الله عنهم وحبِّ السلف الصالح، وحبِّ العلماء، وحبِّ الصالِحين، ونحو ذلك مما هو مُندرِج في أصول الاعتقاد، وثوابته. ويُمكن القول: بإن العقيدة الإسلامية هي عبارة عن مجموعة الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم أن يؤمن بها إيمانًا جازمًا، وتكون عنده يقينًا لا يَشوبه شكٌّ، ولا يُخالِطه ريب، فإن كان فيها ريب، أو شكٌّ، كانت ظنًّا لا عقيدة.

- الأمور التي يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس؛ حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك. وهي الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده.

انظر: معارج القبول لحافظ الحكمي، ص: ٤١٩. فتح ربِّ البرية بتلخيص الحموية لابن عثيمين، ص: ٩٥

العقيدة الإسلامية (الْعَقِيدَةُ).

»» العقيدة.

الْعَقِيصَةُ. (الْفِقْهُ)

الضَّفِيرَةُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا كَانَتْ مَلْوِيَّةً. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في حلِّ العقيصة، وفكِّها عند الاغتسال من الجنابة، أو الحيض، أو النفاس. ومن شواهده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: "لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ." مسلم: ٣٣٠.

** الضَّفِيرَةُ- الضَّمِيرَةُ- الْغَدِيرَةُ- الذُّؤَابَة الغسل.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زادة، ١/ ٣٧، حاشية العدوي، ١/ ٢٤٨.

الْعَقِيقُ. (الْفِقْهُ)

خَرَزٌ أَحْمَرُ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْفُصُوصُ، الْوَاحِدَةُ عَقِيقَةٌ. ومن أمثلته هل في العقيق زَكَاة، إذا لم يكن لِلتِّجَارَةِ؟

- واد بالحجاز أبعد من ذات عرق بمرحلتين، أو مرحلة، يحرم منه بعض الحجاج.

** المعدن- اللؤلؤ- الياقوت- الحجر.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٣٣٣، الفروع لابن مفلح، ٣/ ٢٠٣.

الْعَقِيقَةُ. (الْفِقْهُ)

مَا يذبح عَنِ الْمَوْلُودِ شُكْرًا لِلَّهِ -تعَالَى- بِنِيَّةٍ، وَشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ. ومن أمثلته استحباب الْعَقِيقَة في

سَابعِ يوم الْوِلَادَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ، وَالْحَلْقِ، وَالتَّصَدُّقِ. ومن شواهده قول النَّبِيّ ﷺ: "كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى." ابن ماجه: ٣١٦٥.

= نَسِيكَة.

** الأُضْحِيَةُ- الهَدْيُ.

انظر: المهذب للشيرازي، ١/ ٢٤١، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٥٤٠.

العَقِيْمَ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التي لا تلد، ولا تنتج. ورد في قوله ﷻ: ﴿وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾ [الشّورىٰ: ٥٠].

انظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ٨/ ٢٠٧، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ٣/ ١٤١.

الْعَكَّارُونَ. (الْفِقْهُ)

العائدون إلى القتال مرة أخرى. ومن أمثلته جواز تحيُّز المجاهدين إِلَى فِئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَكُونوا مَعَهُمْ، فَيَقْوَون بِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، سَوَاءٌ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ، أَو قَرُبَتْ. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ؟ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَبِتْنَا. ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَوْبَةٌ، وَإِلَّا ذَهَبْنَا، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: "مَنِ الْقَوْمُ؟" قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ. قَالَ: "لَا، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، أَنَا فِئَتُكُمْ، وَأَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ." أحمد: ٥٣٨٤.

** الفرارون- التحيُّز ـــ الجهاد.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٧١، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢٦٠.

الْعَكْسُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

انتفاء الحكم عند انتفاء العلة. وهو ليس شرطاً في العلة الشرعية على الصحيح. مثل انتفاء التحريم عن الخمر عند تخللها.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ٢٣٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٠١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ٣/ ١٣٤، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٧/ ١٨٠، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢١١.

الْعُكُوْفُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالْمُجَاوَرَةُ عِنْدَهُ. (الْعَقِيدَةُ)

- الإقامة عند قبر، والملازمة بنية العبادة، وطلبًا لبركة صاحب القبر. وهي وسيلة للشرك؛ لما يترتب فيها من المفاسد، والأضرار من التبرك الممنوع بالقبور، واتخاذها مزارات، ومشاهد، وأعياد متكررة، وهو سبب حدوث الشرك البشرية. قال تعالى: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نُوح: ٢٣]. وعن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: "لعن الله اليهود، والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً." قالت: "ولولا ذلك، لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً". البخاري: ١٣٣٠، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: "اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" أحمد: ٧٣٥٨. ومن يعكف عند القبر لا يخلو من أمرين؛ أحدهما أن يكون الغرض منه عبادة الله، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الجمع بين معصية العكوف، ومعصية عبادة الله عند القبر، وذلك من وسائل الشرك التي نهى عنها رسول الله ﷺ. أما بالنسبة لتحريم العكوف، فروى الترمذي في جامعه، وصححه، عن أبي واقد الليثي، قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط،

فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ الله أكبر. إنها السنن، قلتم -والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة؛ قال: إنكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من كان قبلكم". وأما بالنسبة لعبادة الله عندها، فقد نهى عن ذلك النبي ﷺ فروى البخاري، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". والنهي عن اتخاذ القبور مساجد يشمل اتخاذها لعبادة الله، أو لعبادة غير الله سواء كانت في مسجد مبني، أو لا؟ وأما المجيء إلى صاحب هذا القبر، ودعاؤه، واعتقاد أنه يملك النفع، والضر، فهذا شرك أكبر، ومن فعل ذلك، فإما أن يكون جاهلاً، أو عالماً، فإن كان عالماً، فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه عن الإسلام. وإن كان جاهلاً، فإنه يبين له، فإن رجع إلى الحق، فالحمد لله. وإن لم يرجع إلى الحق، فإنه كالعالم في الحكم.

** الأضرحة- القبور- المشاهد- الشرك.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٢٦٧-٦٧٤، التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، ص: ٥٨.

العِلَاجُ. (الْفِقْهُ)

تطبيب المريض، ومداواته لصرف الداء عنه. ومن أمثلته مشروعية العلاج، وجَوَازِ نَظَرِ المعالج إِلَى عَوْرَةِ المريض عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

** التداوي ـــ الطب - الرقية - السحر.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٦/ ٢٣٨، و٨/ ٤٠٣، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٦٩، و١٢/ ١٣٥.

العَلَاقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحب اللازم للقلب.

- رابطة تربط بين شخصين، أو شيئين.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٩١، تفسير ابن جرير، ٥/ ٢٩.

الْعلَاقَاتُ الدَّوْلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ميدان من ميادين العلوم السياسية يُعالِج المسائل التي تُعنى بها السياسية العالمية.

- تحليل طبيعة العلاقات بين دول العالم، ووحداته السياسية، وتقييم عوامل الصراع، والتعاون فيما بين الدول، والمناطق، والتجمعات السياسية.

- العلم الذي يُعنَى بواقع التفاعلات بين الدول، واستقرائها بالملاحظة، والتجريب، أو المقارنة من أجل التفسير، والتَّوقُّع.

- تفاعلات تتميز بأن أطرافها، أو وحداتها السلوكية هي وحدات دولية، وقد تكون ذات طابع تعاوني، أو صراعي.

- جميع الاتصالات الرسمية بين الدول، أو غير الرسمية بين الحركات، والمنظمات، والشعوب. ومنها تبادل السلع، والأفكار عبر الحدود الوطنية.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٣٢٤، مقدمة في العلاقات الدولية لهايل عبد المولى، ص: ١٢.

العَلَامَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يلزم العلم بها الظن بوجود المدلول. ومن أمثلته الغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم العلم به الظن بنزول المطر.

** الآية - الأمارة - الدليل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٥٨، ١٦٩، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٦٠، ١٧١، التعريفات للجرجاني، ص: ٥٢.

عَلَامَاتُ السَّاعَةِ الصُّغْرى (الْعَقِيدَةُ)

»» أشراط السّاعة الصغرى.

عَلَامَاتُ السَّاعَةِ الكُبْرَى (الْعَقِيدَةُ)

«« أشراط السّاعة الكبرى.

عَلَامَاتُ السَّاعَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

«« أشراط السّاعة.

عَلَامَاتُ الْقِيَامَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

«« أشراط الساعة الكبرى.

عَلَامَاتُ الْوَقْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

رموز، وإشارات اصطلاحية اجتهادية وضعها العلماء فوق كلمات القرآن الكريم للدلالة على أماكن الوقف الجائزة، والممنوعة. مثل (ج) تفيد جواز الوقف، كما في قوله تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]. ومثل (قلي) تفيد بأن الوقف أولى مع جواز الوصل، كما في قوله تَعَالَى: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [الكهف: ٢٢].

انظر: غاية المريد في علم التجويد لعطية نصر، ص: ٢٣٦، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٩٤.

عَلَامَة الإِهْمَال. (الْحَدِيث)

الرمز الذي يُلحق بالحرف لبيان خلوّه من النَّقْط، والإعجام. وقد استخدم المصنفون لذلك ثلاث طرق: وضع نقطة تحت الحرف المهمل، أو وضع علامة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها فوق الحرف، أو كتابة الحرف نفسه مفرداً بخط صغير تحت الحرف المهمل، فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة، وكذا تحت الدال، والطاء، والصاد، والسين، والعين، وسائر الحروف المهملة الملتبسة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "كما تُضبط الحروف المعجمة بالنقط، كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الإهمال، لتدل على عدم إعجامها".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٥-١٨٦، المنهل الروي لابن جماعة، ص٩٣.

علامة التَّصْحِيْح. (الْحَدِيث)

رمز "صح" الذي يُجعل آخر كلام ملحق بأصل الكتاب [اللَّحَق]، للدلالة على انتهائه، أو على لفظ عرضة للشك للتأكيد على صحته. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "أما التصحيح: فهو كتابة "صح" على الكلام، أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك، أو الخلاف، فيكتب عليه "صح" ليُعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضُبِط، وصَحَّ على ذلك الوجه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٩٢-٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٤.

عَلَامَة التَّضْبِيْب. (الْحَدِيث)

رمز "صـ" أو "ضـ" يُوضع على لفظ صَحَّ من جهة الرواية، للدلالة على وجود إشكال فيه من حيث اللغة، أو المعنى، أو غير ذلك. ويُسمَّى: الضَّبَّة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فيُمَد على ما هذا سبيله خطٌ أوله، مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها، كيلا يظن ضرباً، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٤.

الْعَلَامَةُ الْعِلِّيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي العلة الشرعية التي جعلها الشارع موجبة للحكم بحيث يكون وجودها علامة على وجوده. وسميت علامة عند الأشعرية، ومن تبعهم حتى لا يقولوا إنها مؤثرة في الحكم بذاتها، والحكم عندهم قديم. ومن أمثلته الطلاق علامة على حل عقد النكاح، والقتل عمداً عدواناً علامة على وجوب القصاص.

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٣٣١، تقويم الأدلة للدبوسي،

ص:٣٨٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ١٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، ٣/ ٥٤.

الْعَلَامَةُ الْمَجَازِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة الحقيقة المؤثرة بذاتها. كالعلل العقلية مثل شرب الماء علة الري، والأكل علة الشبع. فتسميتها علامة مجاز.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص:٣٨٧، أصول السرخسي، ٢/ ٣٣١

الْعَلَامَةُ الْمَحْضَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يدل على الشيء من غير أن يكون له أثر في وجوده. كالاحتلام علامة على اكتمال العقل، وبلوغ الصبي سن التكليف.

- تطلق عند الحنفية على دلالة الموجود على ما كان موجوداً قِبَلَهُ، كعَلَمِ العسكر إذا رؤي من بعيد دل على وجودهم.

انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، ص:٥٥١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٢٢٦، أصول السرخسي، ٢/ ٣٣١، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٢٨٨.

العَلَائِق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

« علاقة

العِلَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سميت بعض الحروف بالعلة لما يعتريها من قلب، وإبدال. ومن أمثلته "ماه-ماء"، "كيل-كال"، "قول-قال".

** حروف الإعلال.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص:١٢٨، المصباح الزاهر للشهرزوري، ص:٤١.

العِلَّة. (الْحَدِيث)

سبب خفي يطرأ على سند الحديث، أو متنه، فيقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. ومن أمثلة العلة القادحة في السند ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "البَيِّعَان بِالخِيَار...". فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح. والعلة في قوله: "عن عمرو بن دينار"، إنما هو عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعَدَل عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

وتُطلق على: - السبب الظاهر، أو الخفي الذي يطرأ على سند الحديث، أو متنه، فيقدح في صحته. وهو اصطلاح المتقدمين من المحدثين. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه من الأسباب القادحة، ككذب الراوي، وفسقه، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث، وذلك موجود في كتب العلل".

- ما ليس بقادح من وجوه الخلاف في الرواية. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: مِن أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول".

- السبب الذي يمنع من العمل بالحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وسمَّى الترمذي (٢٧٩هـ) النسخ علة من علل الحديث".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٩-٩٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧٦، ٢٨٧-٢٨٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٠٢.

الْعِلَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الوصف الظاهر الذي دل دليل معتبر على كونه معرفاً للحكم. والعلة بهذا المعنى هي علامة معرفة للحكم فحسب.

- الوصف المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم. فالعلة بهذا المعنى لها تأثير في تشريع الحكم. فهي المعنى المقتضي للحكم، والباعث على تشريع الحكم. مثل تعليل تحريم الخمر بالإسكار، وتعليل القصاص بالقتل عمداً عدواناً.

- الحكمة التي يعتقد أن الشارع راعاها عند تشريع الحكم. وهو اختيار الشاطبي. فالمشقة هي علة الترخيص في الفطر عنده.

انظر: معيار العلم للغزالي، ص:٣١٩، العدة لأبي يعلى، ١/ ، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٤٠٤، الموافقات للشاطبي، ١/ ٥١٤، ٥١٥.

الْعِلَّةُ اسْمًا وَمَعْنًى وَحُكْمًا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي تكون موضوعة شرعاً لذلك الحكم، ومؤثرة في إثباته، ويتصل الحكم بها وجوداً عند وجودها. كالبيع الصحيح المطلق علة للملك اسماً، ومعنى، وحكماً، والنكاح الصحيح علة لحل الاستمتاع اسماً، ومعنى، وحكماً.

انظر: أصول السرخسي، ٢/٣١٣، بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/٦٥١، الكافي للسغناقي، ٥/٢٠٦٠.

الْعِلَّةُ اسْمًا ومَعْنًى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يضاف الحكم إليها، وهي مؤثرة فيه، والحكم متأخر عنها. مثل البيع الموقوف؛ فهو علة للملك اسْمًا من حيث إن الملك يضاف للبيع، ويجعل علة له. ومعنى، لثبوت تأثيره في الحكم، فإنه مناسب لنقل الملك. وليس بعلة حُكمًا؛ لأن الحكم لا يتبعها مباشرة، بل يتوقف على الإجازة، لما في ثبوت الملك به من الإضرار بالمالك في خروج العين عن ملكه من غير رضاه. ولهذا إذا وجد الإجازة منه يستند الحكم إلى وقت العقد حتى يملكه المشتري بزوائده، فيتبين به أن العِلّة موجودة اسماً، ومعنى فقط.

انظر: أصول السرخسي، ٢/٣١٣، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/٢٨٧، بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/٦٥٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/٢٦٣.

الْعِلَّةُ اسْمًا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي أضيف الحكم إليه مع عدم مناسبته. وهو مصطلح يذكره الحنفية، ويشمل العلل الشرعية، وغيرها. ويفرقون بينه، وبين العِلّة "اسماً ومعنى"، والعِلّة "اسماً ومعنى وحكماً". مثل الطلاق المعلق بشرط قبل وجود المعلق عليه يسمى عند الحنفية علة اسماً فقط.

انظر: أصول السرخسي، ٢/٣١٣، الكافي للسغناقي، ٥/٢٠٦٠، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/٢٦٣.

الْعِلَّةُ الْأُوْلَى. (الْعَقِيدَةُ)

عند الفلاسفة المتقدمين اسم لله سُبْحَانَهُ وتعالى، ويسمونه كذلك المبدأ الأول. ويسمى -غالباً- واجب الوجود عند الفلاسفة المتأخرين الإلهيين. من حيث إن الله -سُبْحَانَهُ- علة لكل وجود، والعلة التي لا علة لها، أو علة العلل. وانتقد أهل السنة قول الفلاسفة بأن الله هو العلة الأولى؛ لأن العلة الأولى التي يثبتها الفلاسفة لهذا العالم، إنما هي علة غائية، يتحرك الفلك للتشبه بها. وتحريكها للفلك من جنس تحريك الإمام المقتدى به للمؤتم المقتدي. ولفظ الإله في لغتهم يراد به المتبوع، والإمام الذي يتشبه به؛ فالفلك عندهم يتحرك للتشبه بالإله. ولهذا جعلوا الفلسفة العليا، والحكمة الأولى، إنما هي التشبه بالإله على قدر الطاقة. وهذا القول من أعظم الأقوال كفراً، وضلالاً، ومخالفةً لما عليه جماهير العقلاء

من الأولين، والآخرين. ولهذا عدل متأخرو الفلاسفة عنه، وادعوا موجِباً، وموجَباً، كما زعمه ابن سينا وأمثاله.

** مصطلحات الفلاسفة.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ٣/ ٢٩١، الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ص: ١٤٠

الْعِلَّةُ الْبَسِيطَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العِلّة التي لا جزء لها. كالإسكار علة تحريم الخمر، وهي بسيطة غير مركبة.

انظر: نهاية الوصول للأرموي، ٨/٣٥١٨، الإبهاج للسبكي، ٣/١٣٩، الغيث الهامع للعراقي، ١/٥٣٩.

الْعِلَّةُ التَّامَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المجموع المركب من المقتضي، والشرط، والمحل، وانتفاء المانع. وعند الحنفية هي العِلّة اسماً، ومعنى، وحكماً، وهي التي أضاف الشرع الحكم لها مع وجود معنى مناسب للحكم فيها، ووقع الحكم معها. مثل البيع الصحيح المطلق فإنه علة للملك، والنكاح، إذا تم بشروطه. وانتفت موانعه، فإنه علة للحل.

انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ٢/ ١٥٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/١٦١، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/ ٣٢٧.

الْعِلَّةُ التَّامَة. (الْعَقِيدَةُ)

تمام ما يتوقف عليه الشيء في ماهيته، ووجوده، أو في وجوده فقط. وهو اصطلاح فلسفي. ويسمى أيضاً: "العلة المستقلة". وقد انتقد أهل السنة قول الفلاسفة بالعلة التامة القديمة؛ لأن العلة التامة القديمة يمتنع أن يحدث عنها شيء، فإنه يجب مقارنة معلولها لها في الأزل. والحادث ليس بمقارن لها في الأزل. وإذا قيل حدث عنها بحدوث الاستعداد، والشرائط، قيل الكلام في كل ما يقدر حدوثه عن علة تامة مستلزمة لمعلولها، فإن حدوث حادث عن علة تامة مستلزمة لمعلولها محال، وهذا الإلزام صحيح لا محيد للفلاسفة عنه. وإذا قالوا حدث عنها أمور متسلسلة، واحد بعد واحد، قيل لهم الأمور المتسلسلة يمتنع أن تكون صادرة عن علة تامة؛ لأن العلة التامة القديمة، تستلزم معلولها، فيكون معها في الأزل، والحوادث المتسلسلة ليست معها في الأزل.

- جميع ما يحتاج إليه الشيء، سواء كان هو الفاعل وحده، أو مع الغاية، أو مع غيرها.

** مصطلحات الفلاسفة- العلة- المعلول.

انظر: شرح المقاصد للتفتازاني، ٢/ ٨٠، الصفدية لابن تيمية، ١/ ٨٥.

الْعِلَّةُ الثُّبُوتِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي لا تسبق بنفي. مثل السكر علة لتحريم الخمر، والقتل عمداً عدواناً علة وجوب القصاص. ويقابلها العلة المنفية، أو العدمية.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٢١٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، ٥/ ٢٠٢٣، مباحث العلة في القياس عبد الحكيم السعدي، ص: ١٧٦-١٧٧.

الْعِلَّةُ الْحَقِيقِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْه)

«« العِلّة اسماً، ومعنى، وحكماً.

العِلَّة الخَفِيَّة. (الْحَدِيث)

«« العِلَّة القَادِحَة.

الْعِلَّةُ الدَّافِعَة الرَّافِعَة. (أُصُولُ الْفِقْه)

الوصف المانع من حصول الحكم ابتداء، الرافع للحكم لو جاء بعد حصوله. فهي تمنع حدوث الحكم، وتقطع استمراره لو حدث قبلها. كالرضاع؛ فإنه يمنع من ابتداء النكاح، وإذا طرأ في أثناء العصمة رفعها.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢٠٩، التحبير

للمرداوي، ٧/٣١٩٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٢٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٤٤، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٧٥.

الْعِلَّةُ الدَّافِعَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف المانع لطروء الحكم، وابتدائه، ولا يمنع استمراره لو وجد قبل وجوده. مثل "العِدّة"؛ فإنها دافعة للنكاح إذا وجدت في ابتدائه، ولا تمنع استمراره إذا طرأت عليه، كما في عِدّة الرّجعيّة.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢٠٩، التحبير للمرداوي، ٧/٣١٩٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٢٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٤٤، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٧٥.

الْعِلَّةُ الرَّافِعَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الرافع للحكم السابق القاطع لاستمراره. كالطلاق؛ فإنه يرفع حل الاستمتاع.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢٠٩، التحبير للمرداوي، ٧/٣١٩٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٢٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٤٤، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٧٥.

الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة الثابتة بطريق الشرع. وهي ضد العلة العقلية الثابتة بالعقل المحض. مثل علة الربا: الطعم مع اتحاد الجنس. وعلة قطع اليد: السرقة المستوفية للشروط.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ٣٨٠-٣٨٢، المعتمد لأبي الحسين، ٢/ ٢٤٩.

الْعِلَّةُ الصُّورِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

هي العلة التي يجب عن وجودها بالفعل وجود المعلول لها بالفعل، كالشكل، والتأليف للسرير. وهو من مصطلحات الفلاسفة.

- جزء الشيء الذي يجب عند حصوله الشيء.

** مصطلحات الفلاسفة- العلة.

انظر: معيار العلم للغزالي، ص: ٣٣١، المباحث المشرقية للرازي، ١/ ٥٨٦

الْعِلَّةُ الطَّرْدِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العِلّة التي لا مناسبة بينها، وبين الحكم المرتب عليها، مع كونها مطردة يوجد الحكم معها كلما وجدت. مثل تعليل حرمة الخمر برائحته المعروفة، أو بلونه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، / ، كشف الأسرار للبخاري، / ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، /

الْعِلَّةُ الْعَدَمِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة المنفية. كقولهم: الحجر ليس بتراب، فلا يصح التيمم به. وقولهم: الصبي لا تصح هبته، فلا يصح بيعه.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢٦، ٤٢٧، الإبهاج للسبكي، ٣/ ١٤٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، ٥/ ٢٠٢٣

الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أوجب الحكم بنفسه لعدم الانفكاك بينه، وبين معلوله. كالحركة علة في كون المتحرك متحركاً، والتسويد علة لوصف الجسم بالسواد.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٣٥، شفاء الغليل للغزالي، ص: ٤٨١، البحر المحيط للزركشي، ٧/١٤٥.

عِلَّةُ الْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

السبب الموجب لحصول علة الحكم التي يوجد الحكم عقيبها. مثل الرمي المصيب القاتل؛ فإنه سبب موجب للموت؛ لأن فعل الرمي ينقطع قبل الإصابة، لكنه أوجب حراكاً في السهم وصل به إلى المرمى، وأوجب نقض بنيته؛ ثم انتقاض البنية أحدثت آلاماً قتلته، فكان الرمي سبباً للإصابة، والإصابة هي علة موت المرمي.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٣٧٨، أصول السرخسي، ٢/٣١٦.

الْعِلَّةُ الْغَائِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

هي العلة التي يكون وجود الشيء لأجلها. كالجلوس على السرير، فهي الغاية التي من أجلها وجد. وهو من مصطلحات الفلاسفة. وانتقد أهل السنة قول الفلاسفة بالعلة الفاعلة، والعلة الغائية؛ لأن الفاعل، والعلة، ونحو ذلك يمتنع أن يكون فعلاً لنفسه، فكيف يكون فاعلاً لفاعل نفسه؟ وكذلك العلة الفاعلة، لا تكون علة فاعلة لنفسها، فكيف لعلة نفسها؟ وكذلك العلة الغائية التي يوجدها الفاعل، هي مفعولة للفاعل، ومعلولة في وجودها له لا لنفسها، فإذا لم تكن معلولة لنفسها، فكيف تكون معلولة لمعلول نفسها؟ فهذا، ونحوه من الدور المستلزم تقدم الشيء على نفسه، أو على المتقدم على نفسه.

- هي ما لأجله الإيجاد. وهي علة بماهيتها إذ تقدمها إنما يكون في العقل، ومعلولة بوجودها؛ إذ وجودها يتوقف على تحقق المعلول.

** مصطلحات الفلاسفة.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٣/ ١٤٤، المباحث المشرقية للرازي، ١/ ٥٨٦، معيار العلم للغزالي، ص: ٣١٩.

الْعِلَّةُ الْفَاْعِلَة. (الْعَقِيدَةُ)

العلة المؤثرة في المعلول موجدة له، وهي التي تكون سبباً لحصول شيء آخر. وهو من مصطلحات الفلاسفة. وانتقد أهل السنة قول الفلاسفة بالعلة الفاعلة.

- عبارة عما وجود غيره مستفاد من وجوده، ووجوده غير مستفاد من وجود ذلك الغير؛ كالنجار بالنسبة إلى السرير.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٣/ ١٤٤، مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص: ٩١، شرح المقاصد للتفتازاني، ٢/ ٧٨.

الْعِلَّةُ الْفَاعِلِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

معرفة كيف الشيء. وهي التي تكون سبباً لحصول شيء آخر. وهو من مصطلحات الفلاسفة.

- القوّة والفاعل الذي سيقوم بالفعل.

** الْعِلَّةُ الْفَاْعِلَة.

انظر: المباحث المشرقية للرازي، ١/ ٥٨٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٥٢٣

العِلَّة القَادِحَة. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

سبب خفي يطرأ على سند الحديث، أو متنه، فيقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. ومن أمثلة العلة القادحة في السند ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "البَيِّعَان بِالخِيَار...". فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح. والعلة في قوله: "عن عمرو بن دينار"، إنما هو عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعَدَل عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

- تُطلق عند بعض الأصوليين على عدم عمل فقهاء المدينة بحديث معين، أو عملهم على خلافه، أو على مخالفة الحديث للأصول، والقواعد العامة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧٦، الإنصاف للدهلوي، ص: ٤٤، إرشاد النقاد للصنعاني، ص: ٥٤، فتح القدير لابن الهمام، ٤/ ٤٦١.

الْعِلَّةُ الْقَاصِرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العِلّة التي لا توجد إلا في محل النص، وهو المقيس عليه. كتعليل جواز الفطر في السفر بالسفر، لا بالمشقة. وضدها المتعدية.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ، نهاية السول للإسنوي، /

الْعِلَّةُ الْقَدِيْمَة. (الْعَقِيدَةُ)

العلة المستلزمة لمعلولها، فلا يمكن أن يحدث

عنها شيء، ولا يتأخر عنها شيء من معلولاتها ولوازمها، فكل ما تأخر عنها، فليس من موجبها، لا بوسط، ولا بغير وسط. وهو من مصطلحات الفلاسفة. وقد انتقد أهلُ السنة الفلاسفةَ ومن تبعهم قولهم بالعلة التامة القديمة؛ لأن العلة التامة القديمة يمتنع أن يحدث عنها شيء، فإنه يجب مقارنة معلولها لها في الأزل، والحادث ليس بمقارن لها في الأزل. وإذا قيل حدث عنها بحدوث الاستعداد والشرائط، قيل الكلام في كل ما يقدر حدوثه عن علة تامة مستلزمة لمعلولها. فإن حدوث حادث عن علة تامة مستلزمة لمعلولها محال، وهذا الإلزام صحيح لا محيد للفلاسفة عنه. وإذا قالوا حدث عنها أمور متسلسلة، واحد بعد واحد، قيل لهم الأمور المتسلسلة يمتنع أن تكون صادرة عن علة تامة؛ لأن العلة التامة القديمة، تستلزم معلولها، فيكون معها في الأزل، والحوادث المتسلسلة ليست معها في الأزل.

❊❊ مصطلحات الفلاسفة.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١/ ٣٣٠، شرح المقاصد للتفتازاني، ٢/ ٣٨

الْعِلَّةُ اللَّازِمَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العِلّة القاصِرَة

الْعِلَّةُ الْمَادِّيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

جميع ما يحتاج إليه الشيء، سواء كان هو الفاعل وحده، أو مع الغاية، أو مع غيرها، ولا يلزم عن وجودها بالفعل وحدها حصول الشيء بالفعل، بل ربما كان بالقوة. كالخشب والحديد بالنسبة إلى السرير. وهو من مصطلحات الفلاسفة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٩، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، ص: ١١٧

الْعِلَّةُ الْمُتَعَدِّيَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي توجد في الأصل، وفي غيره من الفروع، ولم تقف على موضع النص. وهي ضد القاصرة، أو الواقفة. ومثال المتعدية: تعليل حرمة بيع البر بالبر مع الزيادة بكونه مطعوماً. فالطعم علة يمكن أن توجد فيما عدا الأصناف المذكورة في الحديث، حيث توجد في الأرز، والعدس، والتين، والتفاح مثلاً.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٦٥.

الْعِلَّةُ الْمُثْبَتَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العلة الثبوتية

الْعِلَّةُ الْمُثْبِتَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة التي يبنى عليها حكم مثبَت. مثل السكر علة تثبت الحد على شارب ما يسكر. وتسمى الناقلة عن الأصل. وضدها العلة النافية مثل الكفر علة نافية للإرث. ويذكرها الأصوليون في الترجيح بين العلل. حيث ذهب بعضهم إلى ترجيح العلة المثبتة على العلة النافية، وسوى بينهما آخرون.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٨٢، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٢٢٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٦١٦.

الْعِلَّةُ الْمَخْصُوصَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي تخلف الحكم عنها في بعض المواضع لدليل أقوى منها يخصص ذلك الموضع، أو لتخلف شرط تأثيرها فيه، أو لقيام مانع. مثل تخصيص علة الربا بإخراج بيع العرايا، فلا يكون من الربا مع كونه بيع تمر بجنسه متفاضلاً. وتخصيص علة القصاص بإخراج الأب، وتخصيص علة السرقة بإخراج من سرق دون النصاب.

– نقض العِلّة سواء أعرفنا سبب تخلف الحكم عنها، أم لم نعرفه.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٣٢، الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٢٠، نفائس الأصول للقرافي، ٨/ ٣٤١٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ١٧٢.

الْعِلَّةُ الْمُرَكَّبَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المقتضي للحكم المركب من أوصاف متعددة. كالقتل العمد العدوان علة للقصاص. والقتل بفعل مقصود لا يقتل غالباً علة لتعين الدية المغلّظة في قتل شبه العمد.

انظر: البرهان للجويني، ٢/ ١١٩، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٩٣، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٨١.

الْعِلَّةُ الْمُسْتَقِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يثبت الحكم بها لو انفردت كما يثبت لو اجتمعت مع غيرها. مثل الردة، والزنا من المحصن كلاهما علة مستقلة للقتل حدًا.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/٤٥، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٥٦، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/١٠٦.

الْعِلَّةُ الْمُطَّرِدَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي العلة التي لا يتخلف عنها الحكم. والاطراد وجود الحكم كلما وجدت العِلّة. مثل الإسكار علة للتحريم، وهي مطردة لا يتخلف عنها الحكم.

انظر: الحدود في الأصول للباجي، ص: ٧٤، ٧٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ٣/ ٤٠١، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٤٢٣٩.

الْعِلَّةُ الْمُطْلَقَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي لم تخصص، ولم تعلق على شرط. كما نقول البيع الصادر ممن هو أهل علة الملك. وتطلق العلة المطلقة عند الحنفية على العلة اسماً، ومعنى، وحكماً. مثل البيع علة للملك، والنكاح علة حل الاستمتاع، والإعتاق علة زوال الرق.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٧/ ١٧٥، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ٢/ ١٩٤، أصول السرخسي، ٢/ ٣١٣.

الْعِلَّةُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي العلة التي تنشأ عن فعل الإنسان كالقتل الموجب للقصاص، والشرب الموجب للحد.

انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، ٨/ ٣٤٩١، المستصفى للغزالي، ١/ ٣٣١، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي، ص: ١٧٥.

الْعِلَّةُ الْمُنْعَكِسَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي ينتفي الحكم عند انتفائها. والانعكاس هو عدم الحكم كلما عدمت العِلّة. ويعده بعضهم شرطاً لصحة العِلّة، خلافاً للجمهور. مثل السكر علة منعكسة لكون النبيذ إذا تخلل، ولم يعد مسكراً انتقل من التحريم للإباحة. والانعكاس إذا اجتمع مع "الاطراد" سمي "الدوران".

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٧١٩، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٤٠١، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٤٢٣٩.

الْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْعِلّة التي ظهر تأثيرها بِنَصّ، أَو إِجْمَاع في جنس الحكم الْمُعَلل بها. مثل علة الطّواف مؤثرة فِي طهارة سؤر سواكن الْبيُوت اعْتِبَاراً بالهرة التي ورد النص على أن طوفانها علة مؤثرة في طهارة سؤرها؛ لأن الرسول ﷺ علل بها طهارة سؤر الهرة، فقال ﷺ: "إنها من الطوافين عليكم، والطوافات." مالك: ٥٤، وأحمد: ٢٢٥٢٨، أبو داود: ٧٥، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٨٨، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، ٣/ ٣٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٢٨٩.

الْعِلَّةُ النَّافِيَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة التي ينشأ عنها نفي الحكم. مثل قتل المورث علة نفي توريثه، فيقال قاتل، فلا يرث. فالعلة وجودية، ولكنها تقتضي نفي الإرث.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٧٨، التمهيد لأبي الخطاب، ٤/ ٢٣٨.

الْعِلَّةُ النَّاقِصَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

جزء مَا يتَوَقَّف عَلَيْهِ وجود الشَّيْء. مثل سرقة ما دون النصاب. وقيل: المقتضي مع عدم المحل القابل. مثل قطع رأس من أصيب إصابة مميتة غالباً.

- العلة غير التامة.

انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص:٧٧، التوضيح لصدر الشريعة، ١/ ٣٤٢، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٢١٠، الفروق للقرافي، ١/ ١٢٠.

الْعِلَّةُ الْوَاقِفَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العِلّة القاصِرَة

الْعِلَّةُ ذَاتُ الْأَوْصَاف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الْعِلَّةُ المركبة

الْعِلَّةُ ذَات الْوَصْف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الْعِلَّةُ البسيطة

العِلَّة غَيْر القَادِحَة. (الْحَدِيث)

سبب يطرأ على سند الحديث، أو متنه، من غير أن يقدح في صحته. ومثاله ما رواه الإمام مالك أنه بلغه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ". فهذا الحديث معضل ضعيف، لكن الإمام مالك وصله خارج الموطأ، فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وصار الحديث بذلك صحيحاً يعتمد عليه، بعد أن كان ظاهره خلاف ذلك.

انظر: موطأ الإمام مالك، ٢/ ٩٨٠، المقدمة لابن الصلاح، ص٨٩-٩١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٨٧.

الْعِلَّةُ غَيْرُ الْمُسْتَقِلَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي جزء العلة التي إذا انفردت لا يترتب عليها الحكم. كأحد أوصاف القتل العمد العدوان، فإن المجموع سبب للقصاص، وإذا انفرد جزء العلة لا يترتب عليه قصاص؛ فالقتل إذا خلا عن العمدية لا يوجب القصاص.

انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٢/ ١٠٦، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي، ص:١٧٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ٣/ ٥٤.

الْعِلَّةُ غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي العلة التي لا تدخل تحت قدرة المكلف. ومن أمثلتها: البكارة التي جعلها بعض الشافعية، والمالكية علةً في ثبوت ولاية الإجبار في النكاح، والصغر الذي هو علة الولاية على مال الصغير.

انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٢٨٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، ٨/ ٣٤٩١، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٨/ ٣٤٨٥.

الْعِلَّةُ مَعْنَى وَحُكْمًا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم لآخر الوصفين وجوداً من العِلّة ذات الوصفين. وهو مصطلح حنفي، وإن وجد عند غير الحنفية، فهو مستفاد منهم. مثل القرابة، والملك مجموعهما علة للعتق، وآخرهما وجوداً يسمى علة معنى، وحكماً، لا اسماً؛ لأنه لو اشترى أخته، فالشراء ليس علة للعتق، وإلا لعتق كل من اشتراه، ولكنه من حيث المعنى يناسب أن يتعلق به العتق؛ لأن غير المالك لا يملك العتق. وهو علة حكماً؛ لأن العتق يتبعه إذا تقدمت القرابة، وكذا لو تزوج بنت مملوكته عتقت الأم المملوكة مع تأخر القرابة عن الملك، فتكون القرابة هنا علة معنى وحكماً فقط.

انظر: بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/ ٦٥٢، أصول السرخسي، ٢/ ٣١٨، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٧٦.

عَلَّق الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

أخرج الحديث مع إسقاط الشيخ من السند، أو إسقاط الشيخ، ومن فوقه من الرواة إلى آخر السند. وشاهده قول الإمام المزي: "حديث: قال رسول الله ﷺ: أنزلوا الناس منازلهم: علقه م [مسلم] في مقدمة كتابه، فقال: وقد ذُكر عن عائشة".

انظر: صحيح مسلم، المقدمة، ١/٦، تحفة الأشراف للمزي، ١٢/ ٣٣٠.

عَلَّق لَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على إخراج المحدِّث حديثه، مع إسقاط الرواة بينه، وبين هذا الراوي. ومثاله قول الإمام الذهبي: "محمد بن يحيى بن سعيد القطان، أبو صالح، عن أبيه وابن عيينة، وعنه ابناه، وأبو يعلى: علق له البخاري، وله في مقدمة مسلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٤، الكاشف للذهبي، ٢/ ٢٢٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٨٠.

الْعَلَقَةُ. (الْفِقْهُ)

الدم الغليظ المتجمد في الرحم الذي أصله مني. ومن أمثلته حكم شُرْب دَوَاءٍ لإلْقَاءِ الْعَلَقَةِ لِانْعِقَادِهَا.

** المني- المضغة- الجنين.

انظر: المدونة لمالك: ١٦/ ٣٩٩، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٢٦٧. المصباح المنير للفيومي: مادة: "علقت".

العَلْقَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل شيء مر.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٧٠، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ١٠٣٣.

عِلْم أَسْمَاء الرِّجَال. (الْحَدِيث)

»» الجَرْح والتَّعْدِيْل.

عِلَل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بالوقوف على الأسباب الخفية القادحة في صحة الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث، وأدقها، وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ، والخبرة، والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٩٠، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٩٨.

عِلَلُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» توجيه القراءات.

العِلَلُ الْمُجْتَمِعَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأوصاف التي رتب الشارع الحكم على كل منها. ويقابلها أجزاء العِلّة، وهي أوصاف رتب الشرع الحكم عليها مجتمعة. ذُكِر لدى القرافي في الفروق، في الفرق السابع بين أجزاء العِلّة، والعلل المجتمعة. ومثال العلل المجتمعة اجتماع اللمس، والمس، والمذي على نقض الوضوء.

انظر: الفروق للقرافي١/ ١٠٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٨٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٦٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ١٨٣.

العِلْم. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

- معرفة الشيء على ما هو عليه، معرفة لا تحتمل النقيض. مثل إدراك المسلم أن الصلاة واجبة، وإدراك امتناع اجتماع النقيضين.

- العلوم الشرعية عامة، كالعقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام سفيان الثوري: "لا أعلم شيئاً من الأعمال أفضل من طلب العلم، والحديث، لمن حَسُنت فيه نيته".

- علم الحديث خاصة. وشاهده قول الخطيب البغدادي، معلقاً على قول إبراهيم النخعي: "لا بأس بكتابة الأطراف": "إنما قال هذا؛ لأن جماعة من السلف كانوا يكرهون كتابة العلم في الصحف، ويأمرون بحفظه عن العلماء، فرخص إبراهيم في كتابة الأطراف، للسؤال عن الأحاديث، ولم يرخص في كتابة غير ذلك".

- يطلق على "الظن الغالب". ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، أي غلب على ظنكم إيمانهن؛ لأن القطع بذلك غير ممكن.

- الوحي المنزل على الرسل عليهم الصلاة، والسلام. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسرَاء: ٨٥]. وقوله ﷺ: "بَيْنَا أنَا نائمٌ أُتِيتُ بقدح لبنٍ، فشربتُ حتى إني لَأَرَى الرِّيَّ يَخرُجُ في أظفارِي، ثمَّ أعطيتُ فضلي عمرَ بنَ الخطابِ، قالوا: فما أوَّلتَهُ يا رسول الله؟ قال: العِلم." البخاري: ٨٢.

- الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

- صفة توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض.

- الإدراك مطلقًا تصوُّرًا كان، أو تصديقًا يقينيًّا، أو غيرَ يقينيٍّ.

** الشَّك- غَالِب الظَّن- الظَّن- الوَهْم - الْمَعْرِفَة- الجَهْل.

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٤، العدة لأبي يعلى، ١/٧٦، المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص١٨٢، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/٢٢٧، نزهة النظر لابن حجر، ص٤٥، التعريفات للجرجاني، ص١٥٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٤٦.

العِلْمُ. (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب والسنة، ومن أسمائه العليم، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المَائدة: ٩٧]، وفي حديث الاستخارة: "اللهم إني أستخيرك بعلمك." البخاري: ٦٣٨٢، معنى هذه الصفة هو أن الله مطلع على كل شيء، لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فيعلم سبحانه العلم المطلق، يعلم ما كان، وما يكون، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ١٢٥، وصفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٥٥

الْعَلَم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما وضع لمعنى لا يتناول غيره. وله أقسام باعتبارات مختلفة، منها: تقسيمهم العلم إلى علم شخص، وعلم جنس. وذُكِر في باب العموم، والخصوص أنّ أخص الخصوص "الاسم العلم" كزيد.

انظر: منع الموانع لابن السبكي، ص: ٢٩٦، تشنيف المسامع للزركشي، / ، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص:

العِلَل. (الْحَدِيث)

»» عِلَل الحَدِيْث.

عِلْمُ أُصُولِ الدِّين. (الْعَقِيدَةُ)

علم يدرس ما يقوم الدين عليه. ويعتبر أصلاً له. والدين الإسلامي يقوم على عقيدة التوحيد. ومن هنا سمي علم التوحيد، أو العقيدة، علم أصول الدين. وسماه بعضهم علم الأصول، وعلم الفقه الأكبر، ونحوها. ومن ذلك تسمى بعض الكتب بكتب أصول الدين.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٢٩٣، ديوان الأصول لسعيد بن محمد النيسابوري، ص: ٩

عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» أصول الفقه

عِلْم الأَثَر. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث.

الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلم الذي اختلط فيه المعلوم بغير المعلوم. وقيل: معرفة الشيء من بعض وجوهه. كعلمنا بوجود الجنة، والنار، وعلمنا بالبعث، والجزاء.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٣٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٦/٢٧٤٩، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ١/١٥٨، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٩٤.

الْعِلْمُ الاسْتِدْلَالِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العلم النّظَري

عِلْم الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة.

عِلْم الاصْطِلَاح. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث.

عِلْمُ الِاضْطِرَار. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العلم الضروري

الْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الوحي بنوعيه؛ كتاب الله تَعَالَى، وسنة رسوله ﷺ.

- العلم الكامل الواسع المحيط بكل شيءٍ جملةً، وتفصيلًا، سواء ما يتعلق بأفعاله تَعَالَى، أو أفعال خلقه، وهو لم يُسبَقْ بجهل، ولا يلحقه نسيان.

- عند الفلاسفة هو علم بأحوال ما لا يفتقر في الوجودين- أي الخارجي والذهني- إلى المادة.

- معرفة الله حق معرفته، وهو علم الاعتقاد الحق.

انظر: أيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري، ٥/٣١، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لمحمد بن صالح بن العثيمين، ص:٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/٥٣، مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ١٣٠.

عِلْمُ الْبَاطِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم الخاص الذي يدعى أنه يتلقى من عند الله. وهو من ضلالات بعض المتصوفة، حيث يزعمون أنهم يتلقون من العلم ما لا يُتلقى إلا بالوحي.

- العلم بأحوال القلوب.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/١٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/٢٣٣.

الْعِلْمُ الْبَدَهِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العلم الضَّرُوري

عِلْمُ التَّجْوِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

علم يبحث في الكلمات القرآنية، من حيث إعطاء الحروف حقها ومستحقها. وحق الحرف هو مخرجه، وصفاته التي لا تفارقه كالهمس، والجهر. ومستحقه هو الصفات التي يوصف بها الحرف أحياناً، وتفارقه أحياناً.

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ١/ ٧٠، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/ ٣١٢، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٧.

عِلْمُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم الذي يدرس أصول بناء النفس الإنسانية، ومناهجه، وأساليبه.

- تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً.

- إنشاء الشيء حالاً، فحالاً إلى حدّ التمام.

انظر: تفسير البيضاوي، ١/٢٨، المفردات للراغب، ص: ٣٣٦

عِلْمُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير.

عِلْمُ التَّوْحِيدِ. (الْعَقِيدَةُ)

هو العلم الذي يدرس الجانب العقائدي من الدين. ويُبحث فيه عن وجود الله، وما يجب أن يثبت له من من أسمائه وصفاته، وما يجوز وما يجب أن يوصف به، وما يجب أن ينفى عنه، وما يستحقه من الربوبية والألوهية، وينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وقد يطلق على علم العقيدة عموماً: علم التوحيد، لأنّ التوحيد؛ هو أهم موضوعات علم العقيدة، من باب تسمية الشيء بأهم موضوعاته.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١/ ٣٠٥ لوامع الأنوار البهية للسفاريني، ١/ ٥٧

عِلْم الجَرْح وَالتَّعْدِيل. (الْحَدِيث)

»» الجَرْح والتَّعْدِيْل.

الْعِلْمُ الْحَادِثُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْعلم الذي يحدثه الله -تَعَالَى- فِي نفس الْعَالِم من غير كَسبه، واختياره كَالْعلم بِوُجُودِهِ، وَتغير أَحْوَاله. أو بِوَاسِطَة كسب العَبْد، وَمُبَاشرَة أَسبَابه. كالعلم بمسائل الشرع، وتحصيلها بعد الجهل بها.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ١٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٨٣.

عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة. (الْحَدِيث)

معرفة القواعد، والمسائل المتعلقة بالحديث، قبولاً ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه.

- عرَّفه الإمام ابن الأكفاني (٧٤٩هـ) بقوله: علم تُعرف به أنواع الروايات وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها. وذلك تعريف.

- عرَّفه الإمام عز الدين بن جماعة (٧٦٧هـ) بقوله: علم بقوانين يُعرف بها أحوال السند، والمتن.

- خصَّه حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) بفهم معنى الحديث، فعرَّفه بقوله: علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها مبنياً على قواعد العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ. وهو مرادف لتعريف مصطلح "شَرْح الحَدِيْث".

انظر: إرشاد القاصد لابن الأكفاني، ص١٠٧، شرح علل الترمذي لابن رجب، ١/ ٢٧٧، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٦٣٥، أبجد العلوم للقنوجي، ص٣٦١.

عِلْم الحَدِيْث رِوَايَة. (الْحَدِيث)

معرفة القواعد، والمسائل المتعلقة بالحديث تحملاً وأداءً.

- عرَّفه الإمام ابن الأكفاني (٧٤٩هـ) بقوله: علم بنقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، بالسماع المتصل، وضبطها، وتحريرها.

- خصَّه طاش كبري زاده (٩٦٨هـ)، بمعرفة أحوال الراوي، والمروي، فعرَّفه بقوله: علم يُبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول ﷺ من حيث أحوال رواتها ضبطاً، وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً، وانقطاعاً، وغير ذلك من الأحول التي يعرفها نقاد الحديث".

انظر: إرشاد القاصد لابن الأكفاني، ص١٠٢، النكت الوفية، للبقاعي، ١/ ٦٣، مفتاح السعادة لطاش كبري زاده، ٢/ ٦٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦.

الْعِلْمُ الْحَدِيْثُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

دراسات جديدة، ومناهج مبتكرة حصلت بين عامي ١٤٥٠م-١٧٠٥م. أسهمت في تطوير بناء جديد للمعرفة لكل من علوم الفلك، والتشريح، والرياضيات، والفسيولوجيا، وعلم الطبيعة.

- أيُّ علم تم ظهوره ما بين القرن العشرين، والواحد والعشرين.

- المعرفة العلمية المرتبطة بالتطبيقات التقنية، ومنها علوم التكنولوجيا.

انظر: ظاهرة العلم الحديث لعبد الله العمر، ص: ٢١، نظرية المعرفة لأحمد الدغشي، ص: ٢٠٠، الرؤية الإسلامية لمصادر المعرفة لرياض جنزرلي، ص: ١٠.

عِلْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

معرفة القواعد، والمسائل المتعلقة بالحديث، تحملاً، وأداءً، وقبولاً، ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "فالله تعالى بلطيف عنايته، أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة، واللين".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٢٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦٢-٦٣، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٦٣٥.

عِلْمُ الحَلَالِ وَالحَرَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد التي يعرف بها الحلال، والحرام.

- اسم لعلم الفقه، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٤٧٠، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٨٩.

عِلْمُ الْخَاصَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلم الذي لا يحصل إلا للعلماء، ولا يحيط به عامة الناس. ومثاله دقائق أحكام الطهارة كبعض أحكام الحيض، ودقائق أحكام العبادات كأحكام المسبوق الذي فاتته بعض صلاة الإمام، وكيف يقضي، وبعض شروط البيع والإجارة.

انظر: جماع العلم للإمام الشافعي، ص: ٢٠، ٢٢، أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، ص: ١٤١، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للسفياني، ص: ١٦٧.

عِلْم الدِّرَايَة. (الْحَدِيث)

» عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة.

الْعِلْمُ الدِّيْنِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم بأحكام الدين.

انظر: مفاتيح الغيب للرازي، ٢/ ٣٢٣، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، ٢/ ٣٤. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ٦/ ٤١٠.

عِلْم الرِّجَال. (الْحَدِيث)

» الجَرْح والتَّعْدِيْل.

عِلْم الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

» عِلْم الحَدِيْث رِوَايَة.

عِلْمُ السُّلُوْك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المناهج العلمية المتبعة لاستكشاف، وفهم السلوكيات التي تقوم بها الأحياء، وتفاعلاتها مع عوالمها الطبيعية.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٩٥، مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٠/ ٥، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص: ١١٣.

عِلْمُ الشَّرِيْعَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم بالقواعد، والأحكام التي شرّعها الله - سُبْحَانَهُ وتعالى- لعباده لتنظيم شؤون حياتهم الدينيّة، والدنيويّة من عبادات، ومعاملات، وغيرها.

= العلم الشرعي.

انظر: صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ١٣، شرح صحيح مسلم للنووي، ١/ ١٥٨.

العِلْم الضَّرُورِيّ. (الْحَدِيث)

العلم الحاصل للإنسان دون نظر أو استدلال، ولا يمكن الانفكاك عنه، ولا الخروج منه، ولا التشكيك فيه. ومثاله العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والعلم بوجود البلدان النائية بواسطة تواتر الأخبار عنها.

وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر".

** الشَّك- العِلْم- العِلْم النَّظَرِيّ- غَالِب الظَّن- الظَّن- الوَهْم.

انظر: الحدود للباجي، ص٩٦، نزهة النظر لابن حجر، ص٤٥، التعريفات للجرجاني، ص١٥٥.

الْعِلْمُ الضَّرُورِي. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه، ولا الخروج منه، ولا التشكيك فيه. مثل العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والعلم بوجود البلدان النائية بواسطة تواتر الأخبار عنها، وعلم الإنسان بألم نفسه.

** البديهي - القطعي - الدليل - البرهان.

انظر: الحدود للباجي، ص: ٢٥، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٦، الإنصاف للباقلاني، ص: ١٤، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١/ ٣١، ٦/ ١٠٦، ٧/ ٤٣٠.

عِلْمُ الْعَامَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح يستعمله الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- يريد به المعلوم من الدين بالضرورة. وهو الذي لا تلقى أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده كعدد الصلوات، وما أشبهها. ومن أمثلته العلم بوجوب صوم رمضان، وعدد الصلوات، وما أشبهها.

انظر: جماع العلم للشافعي، ص: ٢١. تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ١٤٧

عِلْمُ العِلَلِ. (الْحَدِيث)

»» عِلَل الحَدِيْث.

عِلْمُ الْفَرَائِضِ. (الْفِقْهُ)

الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ -الأموال النقدية والعينية- التي يتركها الميت بين مستحقيها. ومن أمثلته أن للزوج النصف إن لم يكن للزوجة ولد، والربع إن كان لها ولد، ولها الربع إن لم يكن للزوج ولد، والثمن إن كان له ولد. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، وفي الحديث الشريف: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي." الحاكم:٧٩٤٨.

= علم المواريث- علم التركات.

** أصحاب الفروض- العصبة- الوصية.

انظر: حاشية العدوي ٢/ ٤٠٤، الإنصاف للمرداوي ٧/ ٣٠٣.

عِلْمُ الفِقْهِ الأَكْبَرِ. (الْعَقِيدَةُ)

علم أصول الدين. لقب بذلك؛ لأنّه الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ما قاله، وجمعه في أوراق من أصول الدين "الفقه الأكبر".

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٢٩٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٥

عِلْمُ الفَوَاصِلِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العلم الذي يبحث في أحوال آيات القرآن الكريم. من حيث عدد الآيات في كل سورة، وما هو رأس الآية، أو خاتمتها.

انظر: لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/ ٢٦٥، الفاصلة القرآنية لمحمد الحسناوي، ص: ٢٥، مقدمات في علم القراءات لمحمد القضاة وآخرون، ص: ٢١٧.

عِلْمُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» القراءات.

عِلْمُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

علوم القرآن.

عِلْمُ الكَلَامِ. (الْعَقِيدَةُ)

علم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الأدلة العقلية. وهو ما أحدثه المتكلمون في أصول الدين من إثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها، وأعرضوا بها عما جاء بالكتاب والسنة. وذمَّه السلف لخوضه في أمور الاعتقاد بالعقل؛ فجنح بأهله.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ١/ ١٤٨، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٨٠، ٨٢

عِلْمُ اللَّاهُوْتِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

«» اللاهوت.

الْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العلم النافع الذي يهبه اللهُ لمن شاء من عباده المتقين من غير، واسطة مَلَك، ولا نبي، كما كان للخضر عليه السلام، ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥].

- مصطلح صوفي يُقصَدُ به العلمُ الذي لا واسطةَ في حصوله بين النفس، وبين الباري سُبْحَانَهُ وتعالى، وإنما هو كالضوء من سراج الغيب يقع على قلبٍ صافٍ فارغٍ لطيفٍ.

** مصطلحات الصوفية.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ٥١١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١٢٣١، محاسن التأويل للقاسمي، ٧/ ٦٢، صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، ١/ ١٦٢.

عِلْم الْمُصْطَلَح. (الْحَدِيث)

«» عِلْم الحَدِيْث.

العِلْم النَّافِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم الذي ينتفع به الإنسان في الدنيا، والآخرة، ويفيد البشرية في دينهم، ودنياهم. ورد في الحديث الشريف: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ." مسلم: ١٦٣١.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٣٤٩، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، ٢/ ٦.

الْعِلْمُ النَّظَرِيّ. (الْحَدِيث)

العلم الذي يحتاج حصوله إلى نظر واستدلال. ويسمَّى: العلم الاستدلالي. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر".

** الشَّك- العِلْم- العِلْم الضَّرُوْرِيّ- غَالِب الظَّن- الظَّن- الوَهْم.

انظر: الحدود للباجي، ص٩٧، نزهة النظر لابن حجر، ص٤٥، التعريفات للجرجاني، ص١٥٥.

الْعِلْمُ النَّظَرِيّ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل علم احتاج إلى تقديم النظر، والاستدلال، ووقع عُقيبه بلا فصل. مثل العلم بتفاصيل الشريعة، والحلال، والحرام القطعيين. ويطلق أحياناً بمعنى الظن الغالب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتحنة: ١٠]، والعلم بمعنى القطع في هذا المقام ممتنع، وإنما الممكن الظن الغالب.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١١، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٦، العدة لأبي يعلى، ١/ ٨٢، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٣/ ٣٠٩.

عِلْم النَّقْد. (الْحَدِيث)

»» نَقْد الحَدِيْث.

علم الوجود.(الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فرع من فروع علم ما وراء الطَّبيعة (الميتافيزيقا)، يبحث في طبيعة الوجود، والموجود المطلق، وعلة الوجود.

- البحث فى الموجود من حيث هو موجود، ويسمى (إنطولوجيا)، ويقابل الكون.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٣٠٠، الموسوعة الفلسفيَّة المختصرة لأرمسون، ص: ٣٥٦.

عِلْم تَارِيْخ الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

»» تَوَارِيْخ الرُّوَاة.

عِلْم دِرَايَة الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة.

عِلْم رِوَايَة الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث رِوَايَة.

الْعُلَمَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العالِمون بشرع الله، والمتفقِّهون في الدين، والعاملون بعلمهم على هدى، وبصيرة، متبعين سنةَ رسولِ الله ﷺ، مقتفينَ آثارَ سلفِ الأمة. وهم أهل الحل، والعقد، وأولو الأمر الذين تجب طاعتهم. وفيهم قوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فَاطِر: ٢٨]، وذُكر في حديثه ﷺ: "إنَّ اللهَ لا يَنزِعُ العلمَ بعد أن أعطاكموه انتزاعًا، ولكِنْ ينتزِعُهُ منهم مع قبضِ العلماءِ بعلمِهِم، فيبقَى ناسٌ جهَّالٌ، يُستَفْتَونَ، فَيُفْتُونَ برأيِهِم، فَيُضِلُّونَ، وَيَضِلُّونَ". البخاري: ٧٣٠٧.

- يطلق على من تعمَّقوا في المعرفة العلمية في مجال معين تعمُّقًا يفوق العادة.

انظر: العلماء هم الدعاة لناصر بن عبد الكريم العقل، ص: ٦، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٥٣، مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ١٣٠.

الْعَلْمَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هي ترجمة خاطئة لكلمة (Secularism) في الإنجليزية، أو (Secularite) بالفرنسية، وهي كلمة لا صلة لها بلفظ (العلم) على الإطلاق، ولا حتى مشتقاته، فالعلم في اللغة الإنجليزية، والفرنسية (Science)، والمذهب العلمي (Scientism)، والترجمة الصحيحة لكلمة (Secularism): اللادينية، أو الدنيوية. ولذا فإن المدلول الصحيح للعلمانية هو إقامة الحياة على غير الدين سواء بالنسبة للأمة، أو للفرد. وبعبارة أخرى: فصل الدين عن الحياة، أو الدولة، وإدارة شؤونها بناءً على المصالح الدنيوية فحسب، وإبعاد الدين عن التوجيه في مجالات الحياة كلها، سياسية كانت، أم اجتماعية، أم اقتصادية، أم غيرها.

انظر: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٣٠١، العلمانية لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، ص: ١٩، دراسات في الأديان والمذاهب لناصر القفاري، ص: ٤٨.

الْعُلُوّ. (الْحَدِيث)

»» السَّنَد العَالِي.

الْعُلُوّ. (الْعَقِيدَةُ)

صفة ذاتية من صفات الله ﷻ، تفيد أنه سبحانه لم يزل في علوه. وهو علو حقيقي يليق بالله. وينقسم العلو إلى قسمين؛ علو صفة، بمعنى أن صفاته - تعالى- عليا ليس فيها نقص بوجه من الوجوه. وعلو ذات، بمعنى أن ذاته -تعالى- فوق جميع مخلوقاته. وأهل السنة يؤمنون بأن الله فوق جميع مخلوقاته، لقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النّحل: ٥٠]، وأنه مستوٍ على عرشه في سمائه لقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن

﴿فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [المُلك: ١٦]، عالياً على خلقه، بائناً منهم. ورد في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]. وقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]. والعلو صفة ذاتية لازمة للذات، وهي في الوقت نفسه صفة عقلية، وسمعية، أي فهي ثابتة بالعقل، والفطرة، والسمع. بل السمع جاء مؤكداً بما آمن به العباد بفطرهم، وبعقولهم من أن الله يدعى من فوق، وترفع إليه أكف الضراعة. وقلوب العباد مشدودة إلى فوق، ولو في حال وضعهم جباههم على الأرض ساجدين لربهم الأعلى الذي يراهم من فوقهم، ويجيب دعوتهم، وهم ساجدون له سُبْحَانَهُ. وهذا الاعتقاد ضروري لا يستطيع أي إنسان دفعه عن نفسه.

** الأعلى–المتعال– العليّ.

انظر: العلو للعلي الغفار للذهبي، ص: ١٧١، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ٢/ ٧٧

العُلُوّ. (الْفِقْهُ)

البناء الأعلى من البناء الأسفل تحته. ومن أمثلته ما ذكروه في جعل الأعلى مسجداً، والأسفل بيتاً.

– من إطلاقاته الطابق الأعلى تحته بناء.

** السُّفْلُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٧٠ – ٣٧١، المهذب للشيرازي، ١/ ٤٤٨، ومطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ٣٥٩.

عُلُوّ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

قِلة عدد الرواة بين المحدِّث، وبين النبي ﷺ، أو بين المحدِّث، وبين إمام من أئمة الحديث. وهو قسمان: عُلُوّ مُطْلَق، وعُلُوّ نِسْبِي.

= عُلُو الْمَسَافَة

– اتصاف راوي الحديث بصفة تُرجِّح روايته على رواية غيره من أقرانه.

= عُلُو الصِّفَة

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥-١١٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٠٤-٦١٥.

عُلُوّ التَّنْزِيل. (الْحَدِيث)

قِلة عددُ رجال الإسناد بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة، وهو أحد أنواع العُلُو النِّسبي. وقد اصطلح على تسميته بذلك الإمام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ). وله أربعة أحوال: الْمُوَافَقَة، والإِبْدَال أَو البَدَل، والْمُسَاوَاة، والْمُصَافَحَة. وشاهده قول الإمام ابن دقيق العيد: "ورابعها علو التنزيل، وهو الذي يولعون به، وذلك أن ينظر إلى عدد الرجال بالنسبة إلى غاية، إما إلى النبي ﷺ أو إلى بعض رواة الحديث. وينظر العدد بالنسبة إلى هؤلاء الأئمة، وتلك الغاية، فيتنزل بعض الرواة من الطريق التي تُوصلنا إلى المصنفين منزلة بعض الرواة من الطريق التي ليست من جهتهم، لو أردنا تخريج الحديث من جهتهم، فيحصل بذلك علو".

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص٤٧-٤٨، نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥-١١٦، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٤١٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦١١.

عُلُوّ السَّنَد. (الْحَدِيث)

» عُلُوّ الإِسْنَاد.

عُلُوّ الصِّفَة. (الْحَدِيث)

اتصاف راوي الحديث بصفة تُرجِّح روايته على رواية غيره من أقرانه. وهو عُلُو معنوي. ومثاله أن يكون الراوي فقيهاً، أو متصفاً بالحفظ، والإتقان، أو كثرة مجالسة الشيخ، أو تقدم السماع، أو تقدم الوفاة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦١٤-٦١٥.

عُلُوّ المَسَافَة. (الْحَدِيث)

قِلَّة عدد رجال الإسناد بالنسبة إلى إسناد آخر يُروى به الحديث. وهو قسمان: عُلُوّ مُطْلَق، وعُلُوّ نِسْبِي.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥-١١٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٥٢.

العُلُوّ المُطْلَق. (الْحَدِيث)

قِلة عددُ رجال الإسناد بين المحدِّث، وبين النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام البخاري: حدثنا مَكّي بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ أبي عُبَيد، عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" البخاري/ ١٠٩. فهذا عُلُو مطلق؛ لأن بين الإمام البخاري، وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة فقط.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥-١١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٠٧-٦٠٩.

العُلُوّ النِّسْبِي. (الْحَدِيث)

قِلة عددُ رجال الإسناد بين الراوي، وبين إمام من أئمة الحديث، أو اتصاف الراوي بصفة تُرجِّح روايته على رواية غيره من أقرانه، وهو أربعة أنواع: ١- العُلو بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث، بحيث يقل عدد الرجال في الإسناد إلى إمام معين من أئمة الحديث، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً. ٢- العُلو بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (عُلُوّ التَّنْزِيْل). وله أربعة أحوال: الْمُوَافَقَة، والإِبْدَال أَو البَدَل، والمُسَاوَاة، والمُصَافَحَة. ٣- العلو بتقدم وفاة الراوي، وإن تساويا في عدد الرجال. ومنه: العلو بتقدم وفاة الشيخ، بحيث يمضي على وفاة الشيخ ثلاثين سنة، أو خمسين سنة. ومثال العلو بتقدم وفاة الراوي: رواية الحديث عن ثلاثة عن البيهقي (٤٥٨هـ) عن الحاكم، أعلى من روايته عن ثلاثة، عن أبي بكر بن خَلَف (٤٨٧هـ) عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف. ٤- العُلو بتقدم سماع الراوي، وتظهر أهميته في حال اختلاط الشيخ أو خَرَفِه. ومثال العلو بتقدم سماع الراوي: أن يسمع روايان من شيخ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، والآخر من أربعين سنة، وتساوى العدد إليهما، فالإسناد الأول أعلى. ويُعد النوع الأول والثاني من عُلو المسَافة، أما النوعان الأخيران فمن عُلو الصِّفة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥-١١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦١٠-٦١٥.

عُلُوُّ الهِمَّةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الهمة التي تتعوض عن الله -سبحانه- بشيء سواه، ولا ترضى بغيره بدلًا منه، ولا تبيع حظَّها من الله، وقربه، والأنس به، والفرح والسرور، والابتهاج له بشيء من الحظوظ الخسيسة الفانية.

- استصغار ما دون النهاية من معالي الأمور.

انظر: وسائل الإصلاح للخضر حسين، ص:٥٧، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:٢٠٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ١٦٣، علو الهمة لمحمد إسماعيل المقدم، ص:٨- ٩.

الْعَلُوفَة. (الْفِقْهُ)

الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم) التي ينفق صاحبها على إطعامها، ولا يرسلها إلى الرعي. ومن أمثلته زكاة الحيوانات الْعَلُوفَةِ من الأنعام إن لم تكن للتجارة. ومن شواهده قول النَّبِي ﷺ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ." النسائي: ٢٤٤٤.

❊❊ العلوفة- الزكاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٨٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ١٩٠.

عُلُوْمُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

« علم التربية

عُلُوْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث.

عُلُومُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المباحث التي تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه، ومنسوخه، وغير ذلك.

انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن الكريم للزرقاني، ١/ ٢٧، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص: ١٢.

عُلْوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» أهل العالية.

الْعَلَوِيُّون. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة باطنية تسمى النصيرية، أتباع أبي شعيب محمد بن نصير البصري النميري، الذي ادعى الربوبية، وأباح المحرمات. وقالت النصيرية بالحلول، والتناسخ، وأنكروا البعث، والحساب، وقد سماهم الفرنسيون زمن احتلالهم الشام: "العلويون"، ويوجدون اليوم في البلاد، والجبال الواقعة غربي نهر العاصي بالشام. يظهرون التشيع، وهم في الباطن أكفر من اليهود، والنصارى.

** الشيعة- النصيرية- الباطنية.

انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ٤/ ١٨٨منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ٨/ ٤٨٦

عَلَى أَظْهَرِهَا (الْفِقْهُ)

على أرجح الروايات، أو الاحتمالات، أو الوجوه في المذهب. كقولهم: على الأظهر للروايتين، أو الوجهين، وقولهم: على أظهرها للروايات، أو الأوجُه. ومن شواهده قول المرداوي: وتارة يقول (أي صاحب المقنع): "في أصح الروايتين، أو الوجهين، أو على أظهر الروايتين، أو الوجهين".

- يطلق على الأسبق إلى الفهم.

** على الأظهر- في الأظهر- في أظهرها- في أظهر الوجهين، أو الأوجُه.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٨/ ٣٥٤، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٤٤٢، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٠، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٦١.

عَلَى الأَشْهَرِ (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، يقابل المشهور، الذي هو دونه في الرتبة. و"الأشهر" ما كَثُر مرجِّحوه. ومن شواهده قول المالكية: "والمرهم النجس يُغسل على الأشهر"، وقول الحنابلة: "الخلع بغير عوض لا يقع على الأشهر".

- الرواية التي اختارها فقيه من الفقهاء.

** المشهور- على الأظهر- على الأصح- المشهور.

انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣٧-٣٨، نهاية المحتاج للشربيني، ٨/ ٣١٨، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٢٦٩، مفاتيح الفقه الحنبلي لسالم الثقفي، ٢/ ١٧٩.

عَلَى الأَظْهَرِ (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، يطلق على أرجح الروايتين، أو الاحتمالين، أو الوجهين في المذهب. وهو أعلى مرتبة من الظاهر. ومن شواهده قول خليل في التوضيح: "قول المصنف، أي ابن الحاجب: (على الأظهر) يقتضي أن في المسألة قولين". وقول الحنابلة: يباح مسح أعضاء الوضوء على الأظهر.

- يطلق على ما استظهره ابن رشد عند المالكية.

** على الأشهر- على الأصح- على ظاهر المذهب.

انظر: التوضيح لخليل، ٣/ ٣١٦، كفاية النبيه للأنصاري، ١٨/ ٢٨٥، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٦٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١١.

عَلَى رِوَايَاتٍ (الْفِقْهُ)

من ألفاظ نقل الخلاف في المذهب، يدلّ على تعدد الأقوال، أو الأوجه، أو الاحتمالات. ومن شواهده قولهم: "وأمَّا إن باعه (المبيع)، وهو لم يطلع على العيب، فإنَّ المذهب في هذا على روايات." وقول أبي الخطاب: "ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة، وهل يجوز قبل الزوال، على روايات: إحداها: تجوز..."

** على روايتين- فيه روايات- على وجهين- احتمالات- فيه أقوال.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٦٣٧، الهداية لأبي الخطاب، ص: ١١٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٥٥-٣٥٧.

عَلَى رِوَايَتَيْنِ (الْفِقْهُ)

اصطلاح خاص بنقل الخلاف في المذهب بلا ترجيح بين روايتين غالباً. ومن شواهده قول ابن الجلاب: "ومن نذر اعتكاف يوم بعينه، فمَرِضَهُ. فإنها تتخرج على روايتين: أحدهما: أن عليه القضاء، والأخرى أنه ليس عليه القضاء." وقول ابن قدامة في المقنع: "وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، أو ليرحلن عن هذه الدار، فهل له العود إليها؟ على روايتين."

** قولان- احتمالان- وجهان.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢١/ ١١٠، المقنع لابن مفلح ٣/ ٥٩٣-٣٩٢، التفريع لابن الجلاب، ١/ ١٨٧، الإنصاف للمرداوي ١/ ٦.

عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِي. (الْحَدِيث)

»» صَحِيْح عَلَى شَرْط البخَارِي.

عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْن. (الْحَدِيث)

»» صَحِيْح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْن.

عَلَى شَرْط الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على توافر شروط الحديث الصحيح فيه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها: أحدها: الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأن المخرِّج على شرط الصحيح، يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على كونه صحيحاً على شرط الشيخين (البخاري ومسلم)، أو أحدهما. وشاهده قول الحافظ ابن حجر، أثناء الكلام عن التعليق بصيغة التمريض في صحيح البخاري: "وقد قدمنا أن رواية سفيان بن حسين عن الزهري ليست على شرط الصحيح؛ لأنه ضعيف فيه، وإن كان كل منهما ثقة".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٣٢١، تحرير علوم الحديث للجديع، ٢/ ٨٨٠.

عَلَى شَرْط مُسْلِم. (الْحَدِيث)

»» صَحِيْح عَلَى شَرْط مُسْلِم.

عَلَى شَرْطِهِمَا. (الْحَدِيث)

»» صَحِيْح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْن.

عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ (الْفِقْهُ)

صيغة تبرؤ، كما صرح بها فقهاء الشافعية، يرجحونه تارة، وهذا قليل، وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد. ومن شواهده قول ابن حجر الهيتمي في الناسي للتكبير في الجنازة "يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين، وذكره شيخنا في شرح منهجه، وغيره مع التبري منه، فقال: على ما اقتضاه كلامهم."

- لازم كلام الفقهاء على أصول المذهب، وقواعده بوجه عام، فيكون هو المعتمد لا مقابله.

** كذا قالوه- كذا قاله فلان- على ما قاله فلان- على ما شمله كلامهم.

انظر: تحفة المحتاج للهيتمي، ٣/ ١٤٣، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٢٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي مقدمة التحقيق للشيرازي، ١/ ٥٩.

عَلَى مَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ (الْفِقْهُ)

صيغة تبرؤ، كما صرح بها الشافعية، يرجحونه تارة، وهذا قليل، وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد. يقول السقاف: "وحيث قالوا: على ما شمله كلامهم، ونحو ذلك، فهو إشارة إلى التبري منه، أو أنه مشكل".

** على ما اقتضاه كلامهم- كذا قالوه- كذا قاله فلان- على ما قاله فلان.

انظر، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٨، الفوائد المكية للسقاف، ص:٤٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٢٧٧_٢٧٨.

عَلَى مَا قَالَهُ فُلَانٌ (الْفِقْهُ)

صيغة للتبري كما صرح به الشافعية، يرجحونه تارة، وهذا قليل، وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد. ومن شواهده قول زكريا الأنصاري: "وأن له -أي النبي ﷺ- أن يقتل بعد الأمان، على ما قاله ابن القاصّ، لكن غلطوه فيه".

- يُطلق بمعنى "بناءً على ما قاله فلان"، وهو كثير في فقه الشافعية، وغيرهم.

** كذا قاله فلان- على ما قاله فلان- هذا كلام فلان.

انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ٣/ ١٠٧، مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٨، التهذيب في فقه الشافعي للهيتمي مقدمة التحقيق، ١/ ٥٩.

عَلَى وَجْهَيْنِ (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على نقل الخلاف في المذهب بلا ترجيح غالباً. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وإن حلف ليقضينه حقه، فأبرأه، فهل يحنث؟ على وجهين".

- يطلق على تفصيل المسألة، أو الحالة إلى قسمين، كقولهم: "هذه من مسائل الجامع الصغير، وهذه المسألة على وجهين: ... فالأول: جائز بلا خلاف، والثاني: جائز استحساناً."

** على روايتين- فيه روايات- فيه وجهان أو أوجه- قيل وقيل.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٨/ ٤٠٧، المقنع لابن قدامة، ص:٤٧٠، تصحيح الفروع لابن مفلح، ٢/ ٢٦٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٧.

عَلَى يَدَي عَدْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن عمر بن حفص العبدي، فقال: ضعيف الحديث، ليس بقوي، هو على يدي عدل". وأصل المصطلح مثلٌ للعرب، فقد كان لبعض الملوك شرطي اسمه عدل، فإذا دفع إليه من جنى جناية، جزموا بهلاكه غالباً.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ١٠٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥-١٢٦، ١٣٣.

الْعَلِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه. وهو من أسماء الله الحسنى. وأوجه العلو هي؛ علو الذات، وهي كونه فوق جميع المخلوقات مستوياً على عرشه. وعلو القدر إذ كان له كل صفة كمال، وله من تلك الصفة أعلاها، وغايتها. وعلو القهر إذ كان هو القاهر فوق عباده، وهو الحكيم الخبير. جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سَبَإ: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

** الأعلى - العلو- المتعال.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٦٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/١١٣

الْعَلِيم. (الْعَقِيدَةُ)

ذو العلم المطلق، والكامل، الذي لم يسبق بجهل، ولا يلحقه نسيان. فهو العالم الواسع المحيط بكل شيء جملةً، وتفصيلًا، سواء ما يتعلق بأفعاله، أو أفعال خلقه. والعالم بالسرائر، والخفيات التي لا يدركها علم الخلق. وأن له علماً محيطاً عاماً لجميع الأشياء؛ فلا يخرج عن علمه مثقال ذرة في الأرض، ولا في السماء. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [يُوسُف: ٨٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فَاطِر: ٤٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [العَنكبوت: ٦٠].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٥٧، المقصد الأسنى للغزالي، ص:٨١

عَلَيْهِ الْعَمَلُ (الْفِقْهُ)

صيغة ترجيح عند الفقهاء، يكون الذي جرى عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل، فيكون مقدماً في العمل. ومن شواهده قولهم في زكاة الفطر: "واختار جماعة من أصحابنا جواز صرفها إلى ثلاثة...وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها إلى واحد. قال في البحر: وأنا أفتي به. قال الأذرعي: وعليه العمل في الأعصار، والأمصار، وهو المختار".

- يُطلق عند المالكية على ما استمر عليه العمل بالمدينة، واتصل.

** عليه الفتوى- جرى به العمل- ليس عليه العمل.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد،٢/٩٥، مغني المحتاج للشربيني ٤/١٨٩، الإنصاف للمرداوي، ٢٦/٤٥٣.

عَلَيْهِ الْفَتْوَى (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، ويرجح به، يتذيل به بعض المرجحين الأقوال في المسألة. ومن شواهده قولهم: في المرأة إذا ماتت هل كفنها فيما تركت، أم على زوجها كفنُها، وتجهيزُها. أجاب: "كفنها، وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى." وقولهم: "وقد أورد المصنف وجهين في الأرض التي يغطيها الماء، وعلم انحسار، أو احتمال تبخرها، وجفافها، أحدهما: عدم صحة العقد...والثاني: وهو قول أبى اسحاق المروزى، وهو الصحيح، والذى عليه الفتوى من أئمه المذهب أنه يصح."

** به يفتى- عليه العمل والفتوى- عليه العمل- به نأخذ.

انظر، الفتاوى الخيرية للرملي الحنفي، ١/١٤، رد المحتار للحصكفي، ١/٧٣، مواهب الجليل للحطاب، ٤/٢١٨، المجموع للنووي ١٥/١١.

عَلَيْهِ عَمَلُ الأُمَّةِ (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح في الفتوى، فهذا اللفظ يرجح على بقية علامات الإفتاء، وقد يدلّ على الإجماع. ومن شواهده قوله ابن عابدين: "بل أولى لفظ عليه عمل الأمة؛ لأنه يفيد الإجماع". وقولهم في مكان القطع من يد السارق: "من مفصل الزند، وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا."

** عليه الفتوى- وبه يفتى- وبه نأخذ- عليه عمل اليوم- الإجماع.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٨٨، رد المحتار لابن عابدين، ١/٣٩٧٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٩٠، ص:١١٣.

الْعَمُّ. (الْفِقْهُ)

أَخُو الأبِ، وأَخُو الْجَدِّ، وَإِنْ عَلَا. ومثاله كونه من العصبات في الإرث. ومن شواهده حديث أبي هريرة مرفوعا: "يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟" البخاري: ٩٨٣.

** الجد – العصبة – الميراث.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٩، المبدع لابن مفلح، ٦/ ٢٢٢.

عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

لزومُ المساجد للعبادة، وذكرُ الله فيها، وبناؤُها، وإصلاحُ ما فسد منها بالترميم، والتنظيف. فالعمارة نوعان؛ عمارة معنوية بالعباداتِ، وَذِكْرِ اللَّهِ فيها. وعمارة حسية ببنائِها، وترميمِها. وشاهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨/ ٩٠، العذب النمير للشنقيطي، ٥/ ٣٣١، التفسير المنير للزحيلي، ١٠/ ١٣٥.

الْعِمَالَةُ. (الْفِقْهُ)

وِلَايَةٌ -وظيفة- مِنَ الْوِلَايَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الإِمَامِ، يَتِمُّ بِمُقْتَضَاهَا قيام الموظف بما كلف به. ومن أمثلته استحقاق الْعَامِلِينَ على الزكاة أجورهم من مال الزكاة، ولو كانوا أغنياء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

** القِوامة – الخليفة – بيت المال – العطاء – العزل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٥، حاشية العدوي، ٣/ ١٤٠، الكافي لابن قدامة، ١/ ٣٣١.

الْعِمَامَةُ. (الْفِقْهُ)

اللباس الذي يلف على الرأس تكويراً. ومن أمثلته حكم السجود في الصلاة على كَوْرِ -طرف- العمامة. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». البخاري: ١٣٤.

** الْعَذَبَةُ- الْعِصَابَةُ- الكَوْرُ.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٣٨٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٧٧.

الْعِمَامَةُ الْمُحَنَّكَةُ. (الْفِقْهُ)

اللباس الذي يُكوَّر -يُلفُّ- على الرأس تكويراً، ويدار طرفه تحت الرقبة. ومن أمثلته حكم المسح عليها في الوضوء.

= العمامة الملتحاة.

** العمامة ذات الذؤابة- العمامة المقطعة – الوضوء – الإسبال.

انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٦٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٦٠.

الْعِمَامَةُ الْمُقَعَّطَةُ. (الْفِقْهُ)

اللباس الذي يُكوَّر -يُلفُّ- على الرأس تكويراً، ولَا ذُؤَابَةَ -لا طرف- لَهَ بين الكتفين، وَلَا تحت الحَنَك. ومن أمثلته النهي عن لبسها؛ لِأَنَّهَا عَلَى صِفَةِ عَمَائِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

= العمامة الفاسقية

** العمامة ذات الذؤابة- العمامة المحنكة – المروءة – العدالة.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ١٨٥، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٦٨مختصر الفتاوى المصرية للبعلي، ص: ٢٨.

الْعِمَامَةُ ذَاتُ الذُّؤَابَةِ. (الْفِقْهُ)

اللباس الذي يُكوَّر -يُلفُّ- على الرأس تكويراً، ويُجعَل له طرفٌ مَرْخِيٌّ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ. ومن أمثلته حكم المسح عليها في الوضوء.

** الْعِمَامَةُ الْمُحَنَّكَةُ- الْعِمَامَةُ الْمُقَعَّطَةُ.

انظر: الكافي لابن قدامة، ١/ ٧٧، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٨٥.

الْعَمَّةُ. (الْفِقْهُ)

أُخْتُ الْأَبِ، وأخت الجد، وإن علا. ومن أمثلته أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْعَمَّةِ مِنَ النَّسَبِ، وَمِنَ الرَّضَاعِ؛ لأَنَّهَا مِنَ الْمَحَارِمِ الْمُحَرَّمِ نِكَاحُهُنَّ. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

** العم- الجد- ذوو الأرحام - المحارم.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٤٢، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١١٣.

الْعُمْدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يعتمد عليه، أو يستند إليه.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/ ٣٢٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٧/ ٦٧.

الْعُمْرَةُ. (الْفِقْهُ)

قصد الْبَيْتِ الحرام بمكة بنية العمرة، والطواف حوله سبعاً، والسعي بين الصفا، والمروة سبعاً على صفة مخصوصة. ومن أمثلته ما ورد في فضل العمرة، وأنها كفارة للذنوب. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ." البخاري: ١٧٧٣

= الحج الأصغر.

** الحج - الطواف - السعي بين الصفا والمروة - رمضان.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ٤٥، الكافي لابن عبد البر، ١/ ١٧١.

الْعُمْرَى. (الْفِقْهُ)

هبة شيء كدار مدة حياة الموهوب له، أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. ومن أمثلته أن يقول الواهب للموهوب: "ملكتكَ داري مدة حياتك، فإن متَّ، فهي لي، أو لأولادك." ومن شواهده الحديث الشريف: "الْعُمْرَى جَائِزَةٌ." مسلم: ١٦٢٥.

** الرُّقْبَى - المنحة- الإعارة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٧٠٧، منح الجليل لعليش، ٧/ ١٨٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٣.

الْعَمَشُ. (الْفِقْهُ)

ضَعْفُ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ مَعَ سَيَلَانِ دَمْعِهَا فِي أَكْثَرِ الأوقات. ومن أمثلته جواز الأضحية العَمْشَاء.

** الْعَشَا- العور.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٥٣٥، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٤٧.

الْعَمْعَمَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يُسمِعَ القارئُ الصَّوْتَ، وَلَا يُبَيِّن تَقْطِيعَ الْحُرُوفِ. ومن أمثلته حكم إِمَامَة المصاب بالْعَمْعَمَةُ؛ لأنه لا ينطق اللفظة القرآنية كما وردت.

** الفأفأة- التمتمة- اللثغة- الرِّدة- الْعُقْلَةُ- اللُّكْنَةُ.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ١١٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٢٥، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٣٩.

العُمْق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بلوغ أقصى الأمر، وكنهه. ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحَجّ: ٢٧]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "يَخْرُجُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: السُّفْيَانِيُّ فِي عُمْقِ دِمَشْقَ." الحاكم: ٤/ ٥٦٥

- تحليل دال على وعي، وذكاء، وفطنة.

انظر: تفسير ابن جرير، ٦/ ٥٥٣، جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ٢٦٦.

الْعَمَلُ. (الْفِقْهُ)

إِحْدَاثُ أَمْرٍ قَوْلاً كَانَ، أَوْ فِعْلاً بِالْجَارِحَةِ، أَوِ الْقَلْبِ. ومن أمثلته تنقسم الأعمال شرعاً إلى ما كان وَاجِباً، أو مَنْدُوباً، أو حَرَاماً، أو مَكْرُوهاً، أو مُبَاحاً. ومن الواجب الصلاة، والزكاة، ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

- كل فعل مقصود.

** الفعل- القول - النية.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٢٨٨، حاشية الدسوقي، ١/ ٥٠٤. التوقيف للمناوي، ص: ٢٢٧.

الْعَمَل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المجهود الذي يبذله الإنسان؛ لتحصيل منفعة. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزَّلزَلة: ٧].

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ٢٦، الزهد لوكيع، ١/ ٣٣١

الْعَمَلُ الإِرْهَابِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عمل يُقصَدُ به التخويف، والإفزاع، والترويع من قوةٍ تفوق قوةَ ذات المخوَّفِ، أو المروَّعِ. وهو حالة من تسليطِ عناصرَ خارجيةٍ، تتسبب في ضعفٍ داخليٍّ، يعتري الإنسانَ، فيجبره على التخلي عن شيء من اختصاصه، أو عن شيء يحبه.

- الاستعمال المنظم لوسائلَ استثنائيةٍ للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، مثل الاستيلاء على السلطة، أو المحافظة عليها، أو ممارستها.

انظر: نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام لعبد الرحمن المطرودي، ص: ١٢، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنًا لحسين شريف، ١/ ٢٧.

الْعَمَلُ الصَّالِحُ. (الثَّقَافَةُ الإِسْلامِيَّةُ)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العمل الموافق لما جاء به النبي ﷺ، الخالص لله تَعالَى، المبني على أساس العقيدة الصحيحة. وشاهده قوله تَعالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وقوله ﷺ: "ما مِن أيَّامٍ العملُ الصَّالِحُ فيهنَّ أَحبُّ إلى اللهِ مِن هذه الأيّامِ العشرِ". البخاري: ٩٦٩.

- فعل الخيرات، وما ينبغي، وما يمدح فاعله.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ٢٤٧، الكليات للكفوي، ٦١٦، أضواء البيان للشنقيطي، ٢/ ٤٤٠، تفسير مجاهد، ١/ ٥٥٧

عَمَلُ القَلْبِ. (الْعَقِيدَةُ)

نية القلب، وإخلاصه. وحب المرء لله، ورسوله ﷺ، وانقياده لدينه، والتزامه طاعته، ومتابعة رسوله ﷺ. وهي التي يسميها الصوفية المقامات والأحوال. ومن أعمال القلوب الحب، والخوف، والرجاء، والتوكل، والرغبة، والرهبة.

انظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص: ٢٨، الاستقامة لابن تيمية، ٢/ ٣١٠

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» إجماع أهل المدينة

العَمِلِ بِالعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تطبيق ما تعلمه من علم في حياته، بأن يفعل بقلبه، وجوارحه ما يشرع فعله، ويترك ما يشرع تركه، ويعتقد ما يجب عليه اعتقاده.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٥٠، صيد الخاطر، ص: ٢٢٧.

الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِه. (الْفِقْهُ)

من صيغ الترجيح تُستعمل عندما يكون الذي جرى عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل، فإذا تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب، والترجيح من حيث العمل ساغ العمل بما عليه العمل. ومن شواهده قول النووي: "ولا يصح تحمُّل شهادة على متنقبة اعتماداً على صوتها، فإن عرفها بعينها، أو باسم، ونسب جاز، ويشهد عند الأداء بما يعلم، ولا يجوز التحمُّل عليها بتعريف عدل، أو عدلين على الأشهر، والعمل على خلافه".

- يُطلق عند المالكية على ما كان خلاف العمل المتصل من أهل المدينة.

** عليه العمل- عليه الفتوى- الفتوى على خلافه.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢٥٨/١، منهاج الطالبين للنووي، ص:٣٤٨، الفوائد المكية للسقاف، ص:٤٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٢٧٥.

العَمَلِيَّة التَّرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلاقة التفاعلية بين المعلم، والمتعلم، والمنهج.

انظر: الاتجاهات الحديثة في الإدارة التربوية والمدرسية لطارق الدليمي، ص: ٦٢، دور القيادة التربوية في اتخاذ القرارات الإدارية لزيد منير عبودي، ص: ١٩٥، المنهل في العلوم التربوية لرحيم العزاوي، ص: ١٦.

عَمَلِيَّةُ النَّمو. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مراحل متصلة بعضها ببعض، وكلّ مرحلة تتأثر بما قبلها، وتؤثر بما بعدها.

انظر: أسس النمو الإنساني التكويني والوظيفي ليوسف لازم كماش، ص: ٣٨، علم النفس التربوي لعبد المجيد سيد ومحمد التويجري وإسماعيل الفقي، ص: ١٦١.

العَمَلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جملة أَعمال وظائفيَّة، أَو نشاطات مُتّصلة، أَو وسائل عَمَل مُعيَّن تُحدِث أَثَرًا خاصًّا.

انظر: مشكاة الأنوار لأبي حامد الغزالي، ص: ١٦، مدارج السالكين لابن قيم، ٢٦٨/٣.

العَمَه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التحيُّر، والتردد بحيث لا يَدرِي المرء أَين يتوجَّه. جاء في قوله تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

انظر: تفسير الطبري، ٣١٠/١، تفسير الزمخشري، ٦٩/١.

الْعُمُومُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

شمول الحكم أفراد الحقيقة. مثل شمول لفظ "الرجال" كل رجل، وشمول لفظ "شيء" في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرّعد: ١٦] السماء، والأرض، وغيرهما.

انظر: الحدود للباجي، ص: ١٠٦، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٨، البحر المحيط للزركشي، ٤/٨.

عُمُوم الْاِسْتِغْرَاق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العموم المستفاد من اللفظ العام. ويقابله عموم البدل المستفاد من المطلق. ومن شواهد استعماله قولهم: عموم العام استغراقي، وعموم المطلق بدلي. فقوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨] يعم كل سارق عموماً استغراقياً يشمل جميعهم.

انظر: الفروق للقرافي، ٩٨/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١٩٠/١، الإبهاج لابن السبكي، ١٦٨/١.

الْعُمُومُ الْاِسْتِغْرَاقِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العموم الذي يكون الحكم فيه على كل فرد من أفراد الحقيقة. مثل العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: ٦]. وهو ضد العموم البدلي.

انظر: الفروق للقرافي، ١٢٧/١، البحر المحيط للزركشي، ١٤٤/٤، فصول البدائع للفناري، ٨٩/١.

الْعُمُومُ الْبَدَلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» عموم الصلاحية

عُمُومُ الْبَلْوَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

شمول التكليف لجميع المكلفين، أو أكثرهم؛ لكثرة وقوع سببه. ومثاله رفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمس الذكر.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/٣١٨، الردود والنقود للبابرتي، ١/٧٢٦، إجابة السائل للأمير الصنعاني، ص: ١٠٩.

عُمُومُ السَّلْب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نفي الحكم عن كل فرد من أفراد العام. مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٣٢]، يفيد سلب الحكم عن كل فرد، فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا يحب كل كافر.

انظر: الفروق للقرافي، ٢/٨، التمهيد للأسنوي، ص: ٣٢٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/١٩٤.

الْعُمُومُ الشُّمُولِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العموم الاستغراقي

عُمُومُ الصَّلَاحِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العموم المستفاد من اللفظ المطلق الدال على الحقيقة من غير قيد. كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجَادلة: ٣]، عموم الآية عموم صلاحية، بمعنى أن كل رقبة تصلح للعتق والتحرير، ويخرج الفاعل من العهدة، ويقال له العموم البدلي؛ لأن كل فرد يصح أن يقع بدلاً عن الفرد الآخر، ويخرج الفاعل من العهدة بذلك.

انظر: البحر المحيط للزركشي، / ، الإحكام للآمدي، / ، الفروق للقرافي، /

الْعُمُومُ الْعَقْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العموم المستفاد بطريق العقل. كالعموم المستفاد من تعليق الحكم على وصف مناسب، أو من دلالة الاقتضاء، أو مفهوم المخالفة. ومنه عموم التعليل المفهوم من حديث: "لا يحكم أحدٌ بين اثنين، وهو غضبان." مسلم: ١٧١٧ فهو يشمل قضاء الحزين، والجوعان، والعطشان.

انظر: نهاية السول للأسنوي، ١/١٨٣، البحر المحيط للزركشي، ٤/٨٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٢٨٩.

الْعُمُومُ الْكُلِّيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العموم الاستغراقي

عُمُومُ اللَّفْظِ، وَخُصُوصُ السَّبَبْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ورود النص بلفظ عام في سبب خاص. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦]، فالآية لفظها عام، وصحت روايات بأسباب خاصة، فقد روى البخاري بسنده (عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقتله، فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله ﷺ قد قضي فيك، وفي امرأتك. قال: فتلاعنا، وأنا شاهد عند رسول الله - ﷺ- ففارقها، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين." البخاري: ٤٤٦٩. ولفظ الآية عام يتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم، ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم سواء منهم صاحب السبب، وغيره، وهذا مذهب الجمهور.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/١١٠، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/١٢٥.

عُمُومُ الْمَجَازْ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يعم اللفظ جميع أفراد معنى واحد مما استعير له اللفظ. كقوله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين،

ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ إني أخاف عليكم الرَّماء، والرَّماء هو الربا." أحمد: ٥٨٨٥، فالصاع يعنى به المعنى المجازي، وهو ما يكال بالصاع، فهل يجري الربا في كل ما يكال بالصاع، فيشمل ما يكال، ولو لم يكن مطعوماً، كالجصّ مثلاً، أو لا يعم. مسألة خلافية.

- قد يطلق بمعنى استعمال اللفظ في معنى مجازي يندرج فيه المعنى الحقيقي. ومثال ذلك لو حلف شخص ألا يأكل من هذه الحنطة. فإن قيل بعموم المجاز حنث بأكلها، وبأكل الخبز الحاصل منها. وإن قيل بعدم عمومه لم يحنث إلا بأكل عين الحنطة. وكذلك لو حلف لا يشرب من النهر، فإن قيل بعموم المجاز حنث بشرب مائه بأي طريق كان سواء أكان بالشرب المباشر، وهو المعنى الحقيقي، أم بالشرب بواسطة الإناء. وإن قيل بعدم بعمومه، لم يحنث إلا بالشرب المباشر من النهر.

انظر: أصول السرخسي، ١/ ٧٦، شرح التلويح للتفتازاني، ١/ ١٦٧، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٤٥، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٢١. القواعد الفقهية للزرقا، ص: ١٣٥.

عُمُومُ الْمَحْذُوف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» عُموم المـقْتَضى

عُمُومُ الْمُشْتَرَك. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حمل اللفظ المشترك الصادر من متكلم واحد في زمن واحد على جميع معانيه الحقيقية عند عدم القرينة. كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، لفظ الصلاة مشترك بين الرحمة، والدعاء، فحمل عليهما. وقولهم فيمن أوصى لمواليه، وله معتِقُون، ومعتَقُون يشمل الجميع.

انظر: شرح التلويح للتفتازاني، ١/ ١٧٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٢١٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٢٩.

الْعُمُومُ الْمَعْنَوي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العموم المستفاد من معنى اللفظ الخاص بدلالة العرف، أو العقل، أو الاستقراء. ويدخل في مسماه العموم المستفاد من مفهوم الموافقة، ومن مفهوم المخالفة، ومن الخطاب الموجه للرسول ﷺ، والخطاب الموجه لواحد معين من الأمة، ونحو ذلك. كقول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك." أحمد: ١٥٣١١، وأبو داود: ٣٥٠٣، فلفظه خاص، ومعناه عام. وكذلك العموم المستفاد من الاستقراء، وهو عموم القواعد التي يثبتها العلماء باستقراء موارد الشرع مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٦٩، الفصول للجصاص، ٤/ ٧٤، الفقيه والمتفقه للبغدادي، ١/ ٣١١.

عُمُومِ الْمَفْهُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ثبوت الحكم لجميع الصور المسكوت عنها سواء أكانت موافقة للمنطوق، أم مخالفة له. ومثال عموم المفهوم إن كان مفهوم موافقة قوله -تعالى- في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ [الإسراء: ٢٣]، يدل بمنطوقه على النهي عن التأفيف، ويدل بمفهومه الموافق على النهي على جميع صور الأذى للوالدين. ومثال عموم مفهوم المخالفة قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث." أحمد: ٤٦٠٥، وأبو داود: ٦٣، والترمذي: ٦٧، والنسائي: ٥٢، وابن ماجه: ٥١٧، فمنطوقه خاص بما بلغ قلتين. ومفهومه المخالف يدل على أن كل ماء نقص عن قلتين يحمل الخبث، أي يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسات مطلقاً، وإن لم يتغير ريحه، أو لونه، أو طعمه. وسواء أكان ماء جارياً، أم راكداً. ومسألة عموم المفهوم مسألة خلافية.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٢٩.

الْعُـمُومُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» العـموم المـعْنَوي.

الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الحقيقتين إحداهما أعم من الأخرى مطلقاً، والأخرى أخص مطلقاً، بحيث توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى دون العكس. مثل الحيوان، والإنسان؛ فالحيوان أعم مطلقاً لصدقه على جميع أفراد الإنسان. فلا يوجد إنسان بدون حيوانيته مطلقاً، فيلزم من وجود الإنسان -الذي هو أخص- وجود الحيوان، بلا عكس، ولا يلزم من عدم الإنسان عدم الحيوان؛ لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس، وغيره.

انظر: التحبير للمرداوي، ٢/ ٨٣٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٧١، حاشية العطار على المحلي، ١/ ١٨٦.

العُمُوم والخُصُوصُ الوَجْهِي (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن توجد كل من الحقيقتين مع الأخرى، وبدونها. مثل الشراب، والتحريم، يجتمعان في الشراب المحرم كالخمر، وقد يكون الشراب غير محرم،كالعصير، وقد يكون المحرم ليس بشراب كلحم الخنزير. ومثال تعارضهما الآية المحرِّمة للجمع بين الأختين ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، مع الآية المبيحة لملك اليمين، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥-٦]؛ فالأولى خاصة في تحريم وطء الأختين، عامة من جهة كون الجمع بالنكاح، أو ملك اليمين، والثانية خاصة من جهة ملك اليمين حيث تجتمع الأختان عند مالك واحد، وعامة من جهة الوطء، فلم تستثن من المملوكات اللاتي يجوز وطؤهن الأختين. وكذا النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عام من جهة الصلاة خاص من جهة الوقت، والأمر بتحية المسجد خاص من جهة الصلاة، عام من جهة الوقت.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٨/٣٦٩٣، تحرير المنقول للمرداوي، ص: ١٩٩، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ١٤٨

الْعَمَى. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ذَهَابُ الْبَصَرِ كُلِّهِ، بحيث لا يرى صاحبه شَيْئًا. ومن أمثلته لا يجب الجهاد على الأعمى. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ﴾ [النُّور: ٦١].

- من إطلاقاته فَقْدِ الْبَصِيرَةِ. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحَج: ٤٦].

** العور- العمش.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ١/ ٣٠٣، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ١٩٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٦١٧.

العميرية. (الْعَقِيدَةُ).

من الفرق الغالية، وهم أصحاب عمير بن بيان العجلي، وهذه الفرقة تكذب من قال منهم أنهم لا يموتون. ويزعمون أنهم يموتون، ولا يزال خلف منهم في الأرض أئمة أنبياء. وعبدوا جعفراً كما عبده اليعمريون، وهم فرع من فروع فرقة الخطابية الغالية.

** الغالية- الخطابية.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري،١/ ٦٦، التحفة العراقية لابن تيمية، ص: ٦٤

عَن فُلان. (الْحَدِيث)

صيغة من صِيَغ أَدَاء الحَدِيْث التي تحتمل السّمَاع، لكنها غير صريحة فيه، ويُطلق عليها العَنْعَنَة. والحديث الذي يُروى بها يُسمَّى: الْمُعَنْعَن. مثل قول الراوي: عَنْ فلان، قال.

- استعمله بعض المتأخرين في رواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق الإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٦١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٧-٢٥٠، ٤٧٣، ٤٧٩.

العِنَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اضطراب وظيفيّ عقليّ يتميّز بانحصاره في موضوعٍ واحد.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٤٥، منازل السائرين للهروي، ص: ٢٨، التبصرة لابن الجوزي ٢/ ١٣٣.

الْعِنَادِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

فرقة من السفسطائية الذين ينكرون حقائق الأشياء، ويزعمون أنها أوهام، وخيالات كالنقوش على الماء، وينكرون وجود الأشياء المعلومة بالضرورة عناداً.

- يطلق أحياناً على نوع من القضايا اللزومية التي يقع التضاد فيها بين المقدم، والتالي في الوجود، والعدم أو في أحدهما كقولهم: لو كان النهار موجوداً لكانت الشمس في السماء.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٧٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/ ٣٢، نزهة الخاطر لابن بدران، ١/ ٢٤٧، فصول البدائع للفناري، ١/ ٧٩، ٢/ ٤١١.

العِنَايَة بِالأَوْلَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رعاية الأولاد، وحفظهم، وتدبير شؤونهم. قال ﷺ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ." البخاري: ٥٠٨٢.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧/ ٥٤٤، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٣/ ٣٢٤، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان ص: ١٣٣.

الْعَنْبَرُ. (الْفِقْهُ)

مَادَّةٌ صُلْبَةٌ لَا طَعْمَ لَهَا، وَلَا رِيحَ إِلَّا إِذَا سُحِقَتْ، أَوْ أُحْرِقَتْ، يُقَال إِنَّهُ رَوْثُ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ. ومن أمثلته حكم زكاة العنبر.

** المسك.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦٨، الأم للشافعي، ٢/ ٤٢، الكافي لابن قدامة، ١/ ٣١٣.

العُنَّةُ. (الْفِقْهُ)

العَجْز عن الجماع مع وجود الذَّكر لعدم انتشاره. ومن أمثلته يؤجل العنين سنة ليتبين تغير حاله، وقدرته على الجماع. ومن شواهده عَنْ سَعِيدٍ بن المسيب، وَالْحَسَنِ البصري قَالَا: "أَجَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَهَا، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ." ابن أبي شيبة: ١٨٨٠٢.

** الجَب- الخصاء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٩٢، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٣١٢، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ١٠٨.

الْعُنْصُرِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ممارسة تقسيم الأجناس بطريقة تعسفية إلى أجناس عليا، وأجناس دنيا، ينتج عنها التفاوت الاجتماعي، والاستغلال، والحروب؛ بحجة انتماء الشعوب لأجناس مختلفة. وهي تَرُدُّ الطبائعَ الاجتماعية الإنسانية إلى سماتها البيولوجية العنصرية.

- مذهب يؤمن بوجود أعراق سامية في الجنس البشري أخص من الأعراق البيضاء، والسوداء، والصفراء، معتبرًا هذه الفوارقَ عواملَ جوهريةً في التاريخ، ويبني على ذلك حق الأعراق العليا في أن تستلحق الأعراق الأخرى؛ لتكون تبعًا لها، بل إبادتها إن استلزم الأمرُ ذلك.

- التعصب لجنس، أو شعب معيَّن.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص:٣٣٣، موسوعة لالاند الفلسفية لأندريه لالاند، ٣/ ١١٥٨.

عَنْعَن. (الْحَدِيث)

روى المحدِّث الحديث مستخدماً صيغة "عَن فُلَان"، من غير بيان التحديث والإخبار والسماع. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "حديث «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي عن أبي هريرة، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع".

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ١٦١، التلخيص الحبير لابن حجر، ٢/ ٢٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٣.

العَنْعَنَة. (الْحَدِيث)

رواية المحدث الحديث مستخدماً صيغة "عَن فُلَان"، من غير بيان التحديث، والإخبار، والسماع. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقيل: يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما، أي: الشيخ والراوي عنه، ولو مرة واحدة... وهو المختار تبعاً لعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهما من النقاد".

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ١٦١، نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٣.

الْعُنْف. (التَّرْبِيَة والسُّلُوك)

سلوك يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً، أو جماعة، أو طبقة اجتماعية، أو دولة يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، سواء كان جسدياً، أو نفسياً. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنجَىٰهُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلنَّارِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العَنكبوت: ٢٤]. وقوله ﷺ: "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف." مسلم: ٢٥٩٣

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٦/ ١٤٥، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٨٦.

العَنْفَقَة. (الْفِقْه)

الشُّعيرات النابتة بين الشَّفةِ السفلى، والذَّقَنِ. ومن أمثلته إيصال الماء في غسل الجنابة، ونحوه إلى العَنْفَقَةُ، وبخاصة الكثيفة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ." الترمذي: ١٠٦

** اللحية- الشارب- العِذار.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٨٨، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٥٢، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٩٦.

العِنِّين. (الْفِقْه)

الْعَاجِزُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ، لارتخاء ذكره، وعدم قدرته على الإيلاج. ومن أمثلته يؤجل العنين مدة سنة تمضي فيها الْفُصُول الأَرْبَعَة المختلفة المناخ لعل عيبه يزول. ومن شواهده عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: "يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا."عبد الرزاق: ١٠٧٢٥.

** المجبوب- المخصي.

انظر: التاج والإكليل، ٣/ ٤٨٥، المهذب للشيرازي، ٢/ ٤٩، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٥٢.

الْعَهْدُ الْجَدِيد. (الْعَقِيدَة)

هو الجزء الثاني من الكتاب المقدس لدى النصارى. ويحتوي على ٢٧سفراً، وهي الأناجيل الأربعة: إنجيل متى، وإنجيل مرقس، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا، بالإضافة إلى أعمال الرسل، وأربعة عشر رسالة لبولس، وسبع رسائل لرسل، وتلاميذ آخرين، وسفر الرؤيا.

** العهد القديم.

انظر: مناظرة الهند الكبرى لأحمد حجازي السقا، ص: ٣٧، المسيح في مصادر العقائد المسيحية لأحمد عبد الوهاب، ص: ٥

العَهْد الذِّكْري (أُصُولُ الْفِقْهِ):

أحد معاني "أل" وهو حمل ما دخلت عليه على أن المراد به ما سبق ذكره في الكلام. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرح: ٥-٦]، حيث نقل عن ابن عباس قوله: "لن يغلب عسر يسرين." وهذا يعني أن العسر في الآية التالية هو العسر في الآية التي قبلها لأن "أل" للعهد الذكري.

انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٩٦، نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي الهندي، ٤/ ١٣٢٩،٥/ ١٨٦٥.

الْعَهْدُ الذِّهْنِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المفهوم الذي وجدت قرينة في الذهن تدل عليه، ولم يسبق ذكره في الكلام. مثل قولك: أكلت الخبز، واشتريت اللحم. وهو يذكر في مقابل العهد الذكري، والاستغراق. وكلها من المعاني التي تفهم من الألف، واللام، ويفرق بينها بأن "أل" الاستغراقية تفيد العموم، و"أل" العهدية لا تفيد العموم، لكن في العهد الذكري تدل على معين هو المتقدم ذكره، وفي العهد الذهني تدل على بعض غير معين، فتشبه النكرة في المعنى. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فاللام في الفقراء للعهد الذهني لا للعموم، ولا للعهد الذكري، ولذا يجوز صرف صدقته لفقير واحد.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص:٣٩٢، الفروق للقرافي، ٢/ ١٠٥، تيسير التحرير لأمير باد شاه، ١/ ٢١٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ١٩٦.

الْعَهْدُ الْقَدِيم. (الْعَقِيدَةُ)

مصطلح يستخدمه النصارى للإشارة إلى كتاب اليهود المقدس، ويشمل أسفار موسى الخمسة "سفر التكوين، والخروج، واللاويين، والعدد، والتثنية"، وتسمى التوراة، وأسفار الأنبياء "يتضمن ما وقع للعبرانيين من أحداث بعد موت موسى حتى هدم الهيكل المقدَّس." ويغطي فترة زمنية تمتد بين سنة١٣٠٠م، وسنة٢٠٠ق.م تقريباً.

** التوراة- الإنجيل- اليهود- النصارى-العهد الجديد.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبدالوهاب المسيري، ٥/ ٨٤، الحق المر لمحمد الغزالي، ٢/ ٤٤،٤٥

الْعُهْدَةُ. (الْفِقْهُ)

ضَمَانُ ثَمَنِ المبيع، ونحوه إِنْ ظَهَرَ فِيهَ عَيْبٌ، أَوِ اُسْتُحِقَّ. ومن أمثلته إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا قَدِيمًا يُنْقِصُ الثَّمَنَ عِنْدَ التُّجَّارِ، فَلَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ، واسترداد الثمن. ومن شواهده قول عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ غُلَامًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَدَّهُ مِنْ عَيْبٍ وُجِدَ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ حِينَ رَدَّ عَلَيْهِ الْغُلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ اسْتَغَلَّ غُلَامِي مُنْذُ كَانَ عِنْدَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ." الحاكم وصححه:٢١٧٦.

** الضمان- العيب- الاستحقاق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٤، الشرح الكبير للدردير، ٣/ ١٢٥.

الْعُهُودُ والْمَوَاثِيْقُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل ما يُلْتَزَمُ بين العبد وربه، أو بين العبد، وبين غيره من العباد، وليس بلازم في أصل الشرع، بل بسبب آخر كالأحلاف، وما يجري مجراها، وعقود المعاملات.

- كل ما عقده الإنسان على نفسه من بيع، وشراء، ويمين، ونذور، وطلاق، ونكاح، ونحو ذلك.

انظر: الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد الحجيلي، ص:٣٩- ٤٠، التعريفات للجرجاني، ص:٢٧٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٣٩٣.

العَوَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عيبٌ، وخلل.

انظر: منازل السائرين للهروي، ص: ٧٤، المدهش لابن الجوزي، ص: ١٠٨.

عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّة السَّمَاوِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العوارض التي لا دخل للإنسان في حصولها. كالصغر، والمرض، والجنون، والإغماء، والنسيان، والحيض، والنفاس، والموت، ونحوها من العوارض التي تنقص الأهلية لبعض التكاليف الشرعية. وهو مصطلح حنفي، ويعدّ أحد قسمي عوارض الأهلية عندهم.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢/ ١٧٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٢٨٧، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٣٣٠.

عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّة الْمُكْتَسَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العوارض التي تحصل بفعل المكلف، أو بتقصيره. كالسكر، والسفر، والجهل، والهزل، والسفه، والخطأ. وهو مصطلح حنفي، ويُعدُّ أحد نوعي عوارض الأهلية عندهم.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢/ ١٧٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٢٨٧، كشف الأسرار للبخاري، ٣٣٠، ٤/ ٢٦٣.

الْعَوَارِضُ السَّمَاوِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« عوارض الأهلية السماوية

الْعَوَارِضُ الْمُكْتَسَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« عَوَارض الأهلية المكتسبة

العَوَالِي. (الْحَدِيث)

- الأحاديث ذات الأسانيد العالية. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وإذا فرغ من سماع العوالي، والمهمات التي ببلده، فليرحل إلى غيره".

- كتب الحديث التي تجمع الأحاديث ذات الأسانيد العالية، من رواية شيخ معين. مثل: عوالي الأعمش لأبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي، وعوالي عبد الرزاق للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي، في ستة أجزاء، وعوالي سفيان بن عيينة لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٤٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٦٤.

الْعَوَالِي. (الْفِقْهُ)

قرية قرب المدينة المنورة، كانت تبعد عنها سابقاً حوالي سبعة كيلو مترات، وهي الآن من أحيائها. ومن أمثلته إذا اجتمع يوم العيد مع يوم الجمعة، فلَا صلاة جُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ كالعوالي. ومن شواهده قول أبي عُبَيْدٍ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي، فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ." البخاري: ٥٥٧٢.

** أحد- قباء- الجمعة - الحرة- الربذة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٦٠، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٧٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ١٠٧.

العَوَامِل الوِرَاثِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات، والخصائص التي تنتقل للإنسان من والديه بصورة مباشرة عن طريق الآليات الوراثية. وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " مَا أَلْوَانُهَا؟ " قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: " هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَأَنَّى ذَلِكَ؟ " قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: " فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ." البخاري: ٥٣٠٥.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٣/ ٣٤٤، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٠/ ١٣٤، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي مدكور، ص: ٩٥.

الْعَوَائِد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العادة

الْعَوَائِدُ الْفِعْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العرف الفعلي -العملي

الْعَوَائِدُ الْقَوْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العرف القولي

الْعَوَرُ. (الْفِقْهُ)

ذَهَاب بَصَر إِحْدَى العَيْنَيْن. ومن أمثلته لَا يَثْبُتُ بالعور حَقٌّ، فَسْخِ النِّكَاحِ لأحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّلَامَةَ مِنْهُ.

** الْعَشَا- العمش- الحَوَلُ- العمى.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٨٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/ ١٤٩.

الْعَوْرَاءُ. (الْفِقْهُ)

التي ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا. ومن أمثلته لَا تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِالْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوَرُهَا. ومن شواهده قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِي؛ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى." الحاكم: ١٧١٨.

** الْعَرْجَاءُ- الْعَضْبَاءُ- الْمَرِيضَةُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٠١، الأم للشافعي، ٢/ ٢٢٥، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٥٣٠.

الْعَوْرَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يجب سَتره من الجسم عمن لا يحل له النظر إليه. ومن أمثلته حدود عورة الرجل مع الرجال. ومن شواهده عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: "إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَيَنَّهَا" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: "اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ." أبو داوود: ٤٠١٧.

** السَّتْرُ - القبل - الدبر

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٨٣، حاشية العدوي، ١/ ٢١٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٣٣٠.

العَوَز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحاجَةُ، وضيق حال.

انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر، ١٩/ ١٦٨، إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ٨١.

عَوَض (الْفِقْهُ)

مصطلح يُقصد به حاشية على متن منتهى الإرادات لأحمد بن عوض المرداوي، ويعرف بابن عَوَض (١١٠٥هـ). ومن أمثلته قول عبد الله العنقري: "وكذا من هامش نسخة من متن المنتهى عليها تملك أحمد بن عوض المرداوي، ويُرمز لها (عوض)".

** الحنابلة - المغني.

انظر: عمدة الطالب للبهوتي، ص: ٢٥، حاشية الروض المربع للعنقري، ١/ ٣، السحب الوابلة لابن حميد، ص: ١٠٠.

الْعَوْلُ. (الْفِقْهُ)

أن يضيق مال التركة عن سهام أصحاب الفروض، فينتقص من سهم كل واحد من الورثة بنسبة قدر فرضه. ومن أمثلته موت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، فللزوج النصف، وللأختين الثلثان، فرأس المسألة ستة، لكن لا يمكن قسمته على الورثة،

فتعول المسألة إلى سبعة، ويعطى الزوج ثلاثة، والأختان أربعة.

** الردُّ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٤٩٥، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٦١، الأم للشافعي، ٤/ ١٠٦.

الْعَوْلَمَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

السعي إلى سيطرة قيم، وعادات، وثقافات العالم الغربي على بقية دول العالم، خاصة النامي منها، بشكل يؤدي إلى خلط كافة الحضارات، وإذابة خصائص المجتمعات. ويطلق على سيادة إيديولوجية معينة على العالم، وتأثيرها في غيرها من الإيديولوجيات بإذابتها تدريجيًّا. ومثلها سيادة النموذج الرأسمالي.

- السيطرة على العالم في ظل هيمنة دول المركز، وسيادة النظام العالمي الواحد، وبالتالي إضعاف القوميات، وإضعاف فكرة السيادة الوطنية.

انظر: العولمة لسليمان بن صالح الخراشي، ص:٧، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٣٣٥.

الْعَوْلَمَةُ الثَّقَافِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

صياغة ثقافة عالمية واحدة، تضمحل فيها الخصوصيات الثقافية، سواء كانت قومية، أم دينية.

- فعلُ اغتصابٍ ثقافي، وعدوان رمزي على سائر الثقافات.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٣٣٥، عولمة الثقافة وثقافة العولمة لمحمد شعبان علوان، ص: ٨٧٠.

الْعَوِيلُ. (الْفِقْهُ)

الصراخ، والندب، ورَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاء، وغالباً يكون على الميت. ومن أمثلته تحريم العويل، والصراخ على الميت. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ، وَاسَيِّدَاهْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ؟" الترمذي، وحسنه: ١٠٠٣.

** البكاء- الندب- الميت - النياحة.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٤١٤، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٥٦.

العِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العَجْزُ عن التعبير اللفظيِّ بما يفيد المعنى المقصود. وجاء في الحديث الشريف: "قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال." أبو داود: ٣٣٦.

- العجزُ عن أداء المراد.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٧٦، الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ٢٧٥.

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قصد المرء مريضاً لزيارته، ومواساته. ومن أمثلته استحباب عيادة المريض. ومن شواهده عن البَرَاء بْن عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: "أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، واتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وتَشْمِيتَ العَاطِسِ، ورَدَّ السَّلَامِ، ونَصْرَ المَظْلُومِ، وإِجَابَةَ الدَّاعِي، وإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ." البخاري: ٢٤٤٥

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٤٢٠، المبسوط للسرخسي، ٣/ ١٢٩، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣١٠.

الْعِيَافَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ضرب من الكهانة، والتنبؤ، مقيد بملاحظة حركات الطيور، والحيوانات، ودراسة أصواتها، والتفاؤل بأسمائها، وأصواتها، وممرها. فهي زجر الطير، وتنفيرها، وإرسالها، ثم التفاؤل، أو التشاؤم. ومن شواهده ما جاء عن قطن بن قبيصة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال: "إن العيافة، والطرق، والطيرة من الجبت." أبو داود: ٣٩٠٧، والفرق بين العيافة،

والطيرة أن العيافة قد ينشأ عنها تفاؤل، وتَيَمُّنٌ، وقد ينشأ عنها تشاؤم، أما الطيرة فلا ينشأ عنها إلا تشاؤم. وأن العيافة تكون بالطير فقط، أما الطيرة فتكون بالطير، والوحش، والزمان، والمكان، والأشخاص، والأرقام، وغير ذلك. وأن الطيرة قد لا يعمد إليها الإنسان، بل قد توافيه، وتصادفه دون أن يعمد إليها، بخلاف العيافة؛ فإنها تقصد؛ حيث تُزْجَر الطيرُ، وينشأ عن ذلك ما ينشأ من تفاؤل، أو تشاؤم. وأن العيافة، والطيرة يتفقان في تأثيرهما في القلوب؛ فهما قد يوجبان إمضاءً، أو رَداً.

** الكهانة- التنجيم-العرافة-الطيرة-التشاؤم-الفأل.

انظر: النبوات لابن تيمية، ص:٢١٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ١٢٧، فضل علم السلف لابن رجب الحنبلي، ٣/ ١٢

الْعِيَالُ. (الْفِقْهُ)

أهل بيت الرجل لذين ينفق عليهم، ويُعيلهم. ومن أمثلته مشروعية تقديم العيال، والضعفة من مزدلفة إلى منى في الحج. ومن شواهده عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُقَدِّمُ الْعِيَالَ، وَالضَّعَفَةَ إِلَى مِنًى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ." المعجم الكبير للطبراني: ١١٢٨٠.

- يطلق على الأسْرة.

** النفقة- المعسر- الموسر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ١٣، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٢٥٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ٢٢٤.

الْعِيد. (الْعَقِيدَةُ)

العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد. عائد إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر. وجمعه أعياد. واشتقاقه من "عاد-يعود" كأنهم عادوا إليه. وسمي بهذا الاسم لعوده في وقته من الأسبوع، أو الشهر، أو السنة، وقيل: سمي عيداً؛ لأنهم قد اعتادوه. وقيل: سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد. وليس في الإسلام إلا عيدان؛ عيد الفطر، وعيد الأضحى. والأعياد شريعة من الشرائع. يجب فيها الاتباع لا الابتداع.

** الفطر- الأضحى- الجمعة.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٤٩٦، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٢١٦

الْعَيْنُ. (الْفِقْهُ)

نَظَر المرء بعينيه إلى آخر نظراً مَشُوباً بِحَسَدٍ، يَحْصُل لِلْمَنْظُورِ مِنْهُ ضَرَرٌ. ويقال للناظر الحاسد: عائن. ومن أمثلته ثبوت الإصابة بالعين الحاسدة، والاستطباب منها بالدعاء، والتبريك. ومن شواهده قول مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي -سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ- بِالْخَرَّارِ. فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ. وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ، فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كالْيَوْمِ. وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ. فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ. وَاشْتَدَّ، وَعْكُهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَ: أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ. وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ. إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ. تَوَضَّأْ لَهُ."فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ. فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." مالك: ٧٣٤، ومعنى أَلَّا بَرَّكْتَ: لو قلتَ: تبارك الله أحسن الخالقين، أو ما شاء الله...إلخ.

= عضو الإبصار.

** الحسد- الحقد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٦٤، المجموع للنووي، ٩/ ٦٤.

عَيْنُ اليَقِين. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أقوى أنواع العلم، فالعلم بالله -تَعَالَى- عن طريق الأدلة إذا قوي سمّـي عين اليقين. ومن أمثلته كل من عقل الموت، فهو يعلمه علم اليقين، فإذا احتُضر، وعاين مقدمات الموت، وأخذته سكراته، ورأى الملائكة، فقد رأى الموت عين اليقين.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٨١، القطعية من الأدلة لمحمد دوكوري، ص:٣٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٦٠.

عُيُوبُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأوصاف، والأخلاق المذمومة الموجودة في النفس كالطمع، والشح.

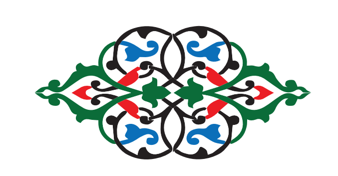
انظر: الزهد الكبير للبيهقي ص: ١٥٨، أصناف المغرورين لأبي حامد الغزالي ص: ٤٥.

الْعُيُوبُ فِي النِّكَاحِ. (الْفِقْهُ)

ما يمنع المقصود بالنكاح، أو ينقصه من استمتاع، ووطء. ومن أمثلته كون الرجل عنيناً، والمرأة عقيماً، فيفرق بينهما بطلب أحدهما. ومن شواهده عَنْ سَعِيدٍ بن المسيب، وَالْحَسَنِ البصري قَالَا: "أَجَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَهَا، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ." ابن أبي شيبة: ١٨٨٠٢.

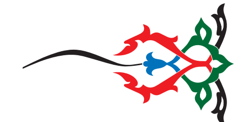
** الغش - العذيوطة - العنة العُقم.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٣٣٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٢/ ١٧١.





حرف الغين



الْغَارِمُ. (الْفِقْهُ)

الْمَدِينُ -مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ، وَلَا تَبْذِيرٍ- الْعَاجِزُ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِ، والجمع الغارمون. ومن أمثلته جواز إعطائه من مال الزكاة. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

= المدين.

** الْكَفِيلُ - الزكاة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٣٠٠، الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٤٠، المهذب للشيرازي، ١/ ١٧١.

الْغَافِر. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يستر الذنب، ويغطيه، ولايؤاخذ به، ولا يفضحه، ويشهره. مشتق من الـمغْفِرَة، والغُفران بمعنى الستر، والوقاية. وهي صفةٌ فعليَّةٌ ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسُّنَّة، ومن أسمائه الغافر، والغفور، والغفّار، وغافر الذنب. قال تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]. وقوله ﷻ: ﴿أَلَا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ﴾ [الزُّمَر: ٥].

* الغفور-الغفّار-المغفرة.

انظر: اشتقاق أسماء الله للزجاجي، ص: ٩٣. شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص: ٢٥٣

غَافِرُ الذَّنْبِ. (الْعَقِيدَةُ)

»» المغفرة.

الْغَافِلُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الذاهل عما يفيده، وينفعه، ومن يغيب الشَّيْء عَنْ بَاله، ولا يتَذَكُّره لَقلة فَطِنَته، وسلامة قلبه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]، وحديثه ﷺ: "ادعوا الله، وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ." الترمذي: ٣٤٧٩. ومن شواهده في معاملات الغافل، حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ حِبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا، وكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِعْ، وقُلْ: لَا خِلَابَةَ." فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِذَابَةَ، لَا خِذَابَةَ. وكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، ويَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ، فَيَقُولُونَ: هَذَا غَالٍ. فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَيَّرَنِي فِي بَيْعِي". الحاكم: ٢٢٠١. والشاهد أن النبي ﷺ لم يحجر عليه لغفلته.

- من إطلاقاته الساهي قليل التحفُّظ، والتيقُّظ.

** الخِلَابَة.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٦٠، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٩٤- ١٩٩، حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٤٨، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٧٠.

الْغَالُّ. (الْفِقْهُ)

الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ خفية لنفسه قبل قسمتها،

فَلَا يَطَّلِعُ الإِمَامُ عَلَيْهِ. ومن أمثلته تحريم الغلول، وتعزير الغالّ. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عِمرَان: ١٦١]. وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ." أبو داود: ٢٧١٣، وصححه الحاكم: ٢٥٨٤.

** الخيانة - السرقة - الاختلاس ـ الغصب ـ الغنيمة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٥ و٥١، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٩٢.

الغَرَابَة. (الْحَدِيث)

- تفرد الراوي برواية حديث معين، أو جزء منه، عن غيره من الرواة. وهي الغرابة المطلقة. ومثالها تفرد الصحابي عمر بن الخطاب ﵁ برواية حديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..." البخاري/ ١.

- حصول التفرد في الرواية بالنسبة إلى شيء مخصوص (صفة، شيخ، بلد)، وإن كان الحديث مشهوراً. وهي الغرابة النسبية. ومثال الغريب بالنسبة إلى صفة: تفرد الراوي الثقة برواية حديث معين شاركه فيه راوٍ ضعيف، أو جماعة من الضعفاء، فيُقال: لم يروه ثقة إلا فلان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧١، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٥-٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٥، الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص١٦٦-١٦٧.

الْغَالِيَة. (الْعَقِيدَةُ)

لقب أطلق على عدة فرق من الشيعة يجمعهم الغلو في علي بن أبي طالب ﵁ والغلو في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود البشرية، وجعلوهم آلهة، وهم برغم اختلافهم متفقون على التناسخ، والحلول، ويشمل كذاك الغالية من الفرق الأخرى.

** الشيعة- الرافضة- الغلو.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٦٦، التحفة العراقية في الأعمال القلبية لابن تيمية، ص: ٦٤

الْغَايَةُ. (أُصُولُ الفِقْهِ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نهاية الشيء، وتطلق عند الأصوليين بمعنى الحد الذي ينتهي عنده الحكم. ومنه التخصيص بالغاية، مثل قوله تعالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

- تطلق بمعنى المقصد، وهو ما لأجله يوجد الشيء. كما يقال: الغاية من خلق العباد عبادة الله.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٠٢، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٠٦، ٤٢٨.

غَايَةُ التَّخْصِيص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المقدار الواجب بقاؤه بعد التخصيص. وهو عند بعضهم أقل الجمع، وعند بعضهم يمكن أن يخصص حتى لا يبقى إلا واحد، والمحققون على اشتراط بقاء جمع كبير مطلقاً. ومن أمثلته لو قال المرء: أكلت كل رمانة في البستان، ولم يأكل إلا ثلاثاً، عُدَّ كلامه كذباً عند من يشترط بقاء جملة كبيرة، خلافاً لغيرهم.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٤١٤، شرح العضد للإيجي على ابن الحاجب، ٢/ ١٣٠، ١٣١، الإبهاج للسبكي، ٢/ ١٢٤-١٢٥.

الْغَائِصَةُ. (الْفِقْهُ)

الجرح الذي يغوص في لحم المجروح، ويقال لها أيضاً: الْمُتَلَاحِمَةُ. ومن أمثلته وجوب الحكومة (الأرش) للمجروح.

- يطلق على الْحَائِضُ الَّتِي لَا تُعْلِمُ زوجها أَنَّهَا حَائِضٌ؛ ليجتنبها، فيجامعها، وهي حائض.

** الباضعة- السمحاق- المغوصة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٨١، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٢٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ١٢٩.

الْغَائِط. (الْفِقْهُ)

البراز الْخَارِجُ مِنَ فضلات طعام الإنْسَانِ. وأصل الغائط المكان المنخفض الذي يلقى فيه البراز. وكَانَتِ الْعَرَبُ تَقْصِدُ هَذَا الْمَوضِعِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا تَسَتُّرًا عَنْ أَعْيَنِ النَّاسِ. ومن أمثلته وجوب الاستتار عن أعين الناس حال قضاء الحاجة. ومن شواهده قول النَّبِيِّ ﷺ: "منْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ." أبو داوود: ٣٥، وضعفه الألباني.

** البراز -بفتح الباء وكسرها- البول- قضاء الحاجة- الخلاء.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٩٥، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٣٥.

الْغَبَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ضعف في الذكاء، والفهم، والتعلم، مع الغفلة، وقلة الفطنة. وفُلَانٌ ذُو غَبَاوَةٍ، أَيْ تَخْفَى عَلَيْهِ الأُمُورُ، ولا يهتدي إليها. ومن أمثلته إِذَا سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْجَوَابِ لِغَبَاوَةٍ وجب عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَشْرَحَ لَهُ الْحَال، وكَذَا لَوْ نَكَل، ولَمْ يَعْرِفْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى النُّكُول يَجِبُ الشَّرْحُ لَهُ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

** الغفلة- الغافل.

انظر: التبصرة لابن الجوزي، ٢/ ٢٣. مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٦٨، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الغبي".

الْغِبْطَةُ. (الْفِقْهُ)

تَمَنِّي المرء أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ النِعْمَة مِثْل مَا لِغَيْرِه، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُول عَنِ غيره. ومن أمثلته مشروعية غبطة الآخرين في أعمال الخير، والقربات. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا." البخاري: ٧٣. وذكر العلماء أنه عبر هنا عن الغبطة بالحسد مجازاً.

- من إطلاقاته الحظ المالي كالربح.

** الحسد - العين.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٢٥٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ١١٢، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٣٣٢.

الْغَبْنُ. (الْفِقْهُ)

بَيْع السِّلْعَةِ بِأَكْثَرَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَغَابَنُونَ بِمِثْلِهِ، والْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ عُرْفُ بَلَدِ الْبَيْعِ، وَالْعَادَة. ومن أمثلته جواز الغبن اليسير، وتحريم الغبن الفاحش الكثير، وللمغبون خيار رد المبيع. ومن شواهده قوله رَسُول اللهِ ﷺ: "لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ." مسلم: ١٥١٩.

** الغش- الغرر- التدليس- الغبن الفاحش- الغبن اليسير.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٠٦، منح الجليل لعليش، ٥/ ٢١٩. مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ١٠٢.

الْغَبْنُ الْفَاحِشُ. (الْفِقْهُ)

بَيْعُ السِّلْعَةِ، أو إيجارها بضعف قيمتها في الْمَكَانِ، والزمان مما لا يتغابن في مثله عادة، ولا يدخل تحت تقويم المقوِّمين. ومن أمثلته من لم يجد ماء للوضوء إلا أن يشْتَرَيه فِي الْمَوْضِعِ الذي هو فيه بِدِرْهَمٍ، لكن صاحبه لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِدِرْهَمٍ، وَنِصْفٍ، يَلْزَمُهُ شراؤه للوضوء، وَإِنْ كَانَ لَا يَبِيعُه إِلَّا بِدِرْهَمَيْنِ لَا يَلْزَمُهُ شراؤه للوضوء بل يتيمم.

** الغش- الغرر- الغبن اليسير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٤٩، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٧١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ١٠٢.

الغَثّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرديءُ الفاسدُ من كُلّ شيء. ورد في الحديث الشريف: "زوجي لحم جمل غث." البخاري: ٥١٨٩.

- النحيفُ، خلافُ السَّمين.

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ٣٢٧، تفسير ابن جرير، ٣/ ٣٥٣.

الْغَثَيَانُ. (الْفِقْهُ)

إحساس الإنسان، وتهيؤه إلى التقيؤ، وإفراغ محتويات معدته. ومن أمثلته انتقاض الوضوء بالْقَيْءُ الْمُتَفَرِّقُ إِنْ كَانَ قَدْرَ مِلْءِ الْفَمِ؛ لاتِّحَادَ السَّبَبِ، وَهُوَ الْغَثَيَانُ.

** القيء- الوضوء.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٩، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٠، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٩١.

الْغَدْرُ. (الْفِقْهُ)

نَقْضُ الْعَهْدِ، وَتَرْكُ الْوَفَاءِ بِهِ. ومن أمثلته تَحْرِيم الْغَدْرِ؛ لأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ، وَمِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْغَادِرُ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ؛ لأَنَّ ضَرَرَ غَدْرِهِ يَتَعَدَّى إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال النَّبِيّ ﷺ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ." البخاري: ٣٤.

** الْخَدِيعَةُ- الْخِيَانَةُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٨٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٥٤، المجموع للنووي، ٤/ ٣٢٥، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٤٠١.

الْغَدِيرُ الْعَظِيمُ. (الْفِقْهُ)

حوض لتجمع الماء إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ، وحُرِّكَ طَرَفٌ مِنْهُ لَا يَتَحَرَّكُ الطَّرَفُ الْآخَرُ. ومن أمثلته جواز الوضوء منه إن لم يختلط ماؤه بالنجاسة كالماء الجاري.

** البئر- الماء الجاري- النهر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٧٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ١/ ٧١، مجمع الأنهر لشيخي زادة، ١/ ٤٧.

غَالِب الظَّن. (الْحَدِيث)

الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويُطلق عليه: العِلْم، كما يُطلق عليه: الظَّن. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزأ، ولم يشترط مزيد عليه".

** الشَّك- الظَّن- العِلْم- الوَهْم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٠، التعريفات للجرجاني، ص١٢٨، ١٤٤، الكليات للكفوي، ص٥٩٣-٥٩٤.

الْغَرَامَةُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ مِنَ الْمَال للغير، ويُعْطَى عَلَى كُرْهٍ. ومن أمثلته تغريم الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم.

= الْغُرْمُ- الْمَغْرَمُ.

** الضَّمَانُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٥، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٠٧، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣١٧.

الغَرَائِب. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي تفرد بروايتها، أو برواية جزء منها، راوٍ واحد. أو حصل التفرد في روايتها بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. وتُسمَّى: الأَفْرَاد. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "وينقسم

[الحديث الغريب] إلى غريب صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير الصحيح، وهو الغالب على الغرائب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧٠-٢٧٣، المنهل الروي لابن جماعة، ص٥٥، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٠، منهج النقد لعتر، ص٣٩٩.

غَرَائِبُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفسير الذي يجمع أقوالاً واهية، ومعاني منكرة في تفسير الآيات، لا يحل الاعتماد عليها، ولا ذكرها إلا للتحذير منها. مثل تأليف محمود بن حمزة الكرماني "العجائب والغرائب"، "غرائب التفسير وعجائب التأويل"، ومما جاء فيه قوله في تفسير قوله تَعالَى: ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾ [الشورى: ١-٢]، إن الحاء حرب علي ومعاوية، والميم ولاية المروانية، والعين ولاية العباسية، والسين ولاية السفيانية، والقاف قدوة مهدي، حكاه أبو مسلم، ثم قال: أردت بذلك أن يعلم أن فيمن يدعي العلم حمقى.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ٢٣١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٩/ ٣٦٢، غرائب التفسير وعجائب التأويل لمحمود الكرماني، ٢/ ١٠٤٧.

الغَرَائِز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع غريزة، وهي الميل الفطري الذي يدفع الكائن الحي، إلى العمل في اتجاه معين تحت ضغط حاجاته الحيوية.

- طبيعة من خير، أو شر تصدر عنها صفات ذاتية.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ٣٦، العزلة للخطابي، ص: ٥٣.

الْغَرْبُ فِي الْعَيْنِ. (الْفِقْهُ)

الْغَرْبُ بسكون الراء، وفتحها. وهو جُرْح ناتج عن ورم في طرف العين، يَسِيلُ مِنْهُ شيء كالماء لَا يَنْقَطِعُ، وهو مِثْلُ الْبَاسُورِ. ومن أمثلته الْغَرْبُ في العين إذا سال منه ماء نقض الوضوء؛ لأنه كالجرح، وليس بدمع.

** الْبَاسُور.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٣٩، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٨.

غُرَّة الرَّجُلِ. (الْفِقْهُ)

مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ. ومن شواهده حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: "إن أمتي يأتون يومَ القيامةِ غرًا محجّلين من أثرِ الوضوءِ. فمن استطاع أن يطيلَ غرتَه، فليفعلْ." البخاري: ١٣٦، ومن أمثلته قولهم: "قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغُرَّةُ بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، وَالتَّحْجِيلُ بَيَاضٌ فِي يَدَيْهَا، وَرِجْلَيْهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّةً، وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهًا بِغُرَّةِ الْفَرَسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

- تُطْلَقُ -أَيْضًا- عَلَى مَا يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ أَمَةٌ، أَوْ عَبْدٌ مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ. وقدر ثمنه نصف عشر دية أمه، وهي خمس جمال. ومن شواهده حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا." البخاري: ٥٧٥٨

** إطالة الغرة- التحجيل- الدية- الأرش- حكومة العدل.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٤٠٥، شرح النووي على مسلم للنووي، ٣/ ١٣٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/ ١٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١/ ١٦٩.

الْغَرَرُ. (الْفِقْهُ)

الشيء مَجْهُول الْعَاقِبَةِ، لَا يُدْرَى هل يَكُونُ، أَو لَا يكون. ومن أمثلته النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُول كِتَابِ الْبُيُوعِ، يَدْخُل فِيهِ مَسَائِل كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، ومن ذلك بيع الثمار قبل بدوِّ صَلَاحِهَا، وبَيْعُ الْحَمْل فِي الْبَطْنِ، وبيع ما ليس عند الإنسان. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ." البخاري: **٢١٤٣**، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ "فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ"، وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. البخاري: **٢١٣٥**.

** الْجَهَالَةُ- الْغَبْنُ- التدليس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٦٨، كفاية الطالب للشاذلي، ٢/ ١٩٤، المحلّى لابن حزم، ٩/ ٢١.

الغَرْسُ. (الْفِقْهُ)

جعل الْفَسِيلَة -الشجيرة الصغيرة- فِي الأَرْضِ، وإثباتها فيها لتنمو. ومن أمثلته استمرار أَجْر من يغرس فسيلة مَا دَامَت منتفعاً بها. ومن شواهده قول النَّبِي ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ." البخاري: **٦٠١٢**.

** الزَّرْعُ - إحياء الموات.

انظر: منح الجليل لعليش، ٧/ ٤١٧، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٥٦٩، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٥٣٢.

غَرْسُ الْقِيَمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

زرع، وتثبيت المعايير التي توجه سلوك المتربي، وتأصيلها، وإكسابها.

انظر: تنشئة الطفل لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ٥٧، علم نفس النمو لحسن مصطفى، هدى قناوي، ١/ ١٥٠.

غَرْسُ الْمَبَادِئِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

زرع، وتثبيت القواعد الأساسية التي توجه سلوك الإنسان، وحياته.

انظر: فيض القدير للمناوي، ١/ ٥٠٩، محاسن التأويل للقاسمي، ٢/ ٩٩.

الْغَرْغَرَةُ. (الْفِقْهُ)

تحريك الشَّخْص الْمَاءَ فِي آخر حلقه من غير أن يبلعه، ثم قذفه من فمه.

- من إطلاقاته الإشْرَافُ عَلَى الْمَوْتِ بِظُهُورِ عَلَامَاتِهِ، ومن علاماته تَرَدُّدُ الرُّوحِ فِي الْحَلْقِ. ومن أمثلته قبول تَوْبَة العبد إِذَا كَانَت قَبْل الْغَرْغَرَةِ. ومن شواهده قول النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ." الترمذي: **٣٥٣٧**.

** الْمَضْمَضَةُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٩١، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٢١٥.

الْغَرَقُ. (الْفِقْهُ)

إحاطة الماء بالشخص، ورسوبه فيه. والْغَرِقُ الرَّاسِبُ فِي الْمَاءِ، وَالْغَرِيقُ الْمَيِّتُ فِيهِ. ومن أمثلته يَجُوزُ فِي قِتَال الأَعْدَاءِ الحربيين إِرْسَال الْمَاءِ عَلَيْهِمِ لإِغْرَاقِهِمْ.

** الْغَمْرُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ١٧٨، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٦٤.

الغُرَّةُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَجِبُ كفارة فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ. وَهُوَ أَمَةٌ، أَوْ عَبْدٌ مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْب. ومن أمثلته وُجُوب الْغُرَّةِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ، وَانْفَصَل عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ

جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ." البخاري: ٦٩٠٤.

- من إطلاقاته غسل مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ. ومن شواهده قول النَّبي ﷺ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ." البخاري: ١٣٦.

** الدِّيَةُ- الأَرْشُ- حُكُومَةُ الْعَدْل.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ٣٢٦، الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٤٠١، المبدع لابن مفلح، ٣/ ١٩٦.

الْغُرُور. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخداع. سواء أكان للنفس، أم للغير، وما يؤدي إليه، وما يوقع فيه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وقوله ﷺ: "إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا، وما فيها اقرؤوا إن شئتم: " ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آلعِمرَان: ١٨٥]. الترمذي: ٣٠١٣

- إعجاب الشخص بنفسه إلى حد احتقار، أو استصغار كل ما يصدر عن الآخرين.

انظر: تفسير ابن جرير، ٢٠/ ٤٣٩، غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٣٤٤.

غُرُورُ النِّكَاحِ. (الْفِقْهُ)

أن يتزوج أحد الزوجين الآخر على شرط، فيظهر خلافه. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في ثبوت خيار الفسخ، أو عدم ثبوته لمن تزوجها على أنها هاشمية، فإذا بها عربية من غير بني هاشم.

** النكاح- الشرط- الغش- الغرر.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٤٣٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ١٤٣ و٣٤٧، المغني لابن قدامة، ٧/ ٥٣.

الغَرِيْب. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي تفرد بروايته، أو برواية جزء منه، راوٍ واحد، أو حصل التفرد في روايته بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. ويُسمَّى: الفَرْد، وهو على قسمين: الغَرِيْب المُطْلَق، الغَرِيْب النِّسْبِي. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "الغريب، وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند".

- لفظ الحديث الغامض البعيد من الفهم. ويُطلق عليه: "غَرِيْب الحَدِيْث". وشاهده قول الحاكم النيسابوري: أول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل".

- الأحاديث الباطلة. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها وقطع الأوقات في طلبها، إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببطوله [ببطلانه]، لكون رواته ممن يضع الحديث أو يدعي السماع. فأما ما استغرب لتفرد راويه به، وهو من أهل الصدق والأمانة، فذلك يلزم كتبه، ويجب سماعه وحفظه".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٦٠، والكفاية للخطيب البغدادي، ص١٤٢، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧٠-٢٧٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٠، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٥.

غَرِيب. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد التضعيف، عبر به بعض الفقهاء للدلالة على ضعف الرأي، وخفائه. ومن شواهده قولهم: "اشتراط تقدم الطهارة في مسح الخفين معروف بلا ريب، وحكى بعضهم روايةً بعدم الاشتراط رأساً،...وهو غريب بعيد." وقولهم: "وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة أشهر، غريب مخالف لجميع الروايات، فلا يفتى به".

- يطلق على غريب الحديث.

** بعيد- ضعيف- مشكوك فيه- وُجَيْه- قُوَيْل- لا عمل عليه.

انظر: الدر المختار للحصكفي، ٣/ ٥٠٨، الفروع مع تصحيح الفروع لابن مفلح، ٢/ ٣٠٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٢.

الغَرِيْبُ إِسْنَاداً لَا مَتْناً. (الْحَدِيث)

الحديث الذي اشتهر بروايته عن جماعة من الرواة، أو الصحابة، ثم تفرد راوٍ بروايته عن غير هؤلاء الرواة، أو الصحابة. مثل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: "الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالمؤمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعيٍ وَاحِد". قال الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، من قِبَل إسناده، وقد رُوي من غير وجه عن النبي ﷺ هذا، وإنما يُستغرب من حديث أبي موسى رضي الله عنه". وقال الإمام ابن رجب: "فهذا المتن معروف عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ. وأما حديث أبي موسى هذا، فخرجه مسلم، عن أبي كريب، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه، وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري، وأبو زرعة".

انظر: سنن الترمذي، ٤/ ٢٦٦، والعلل الصغير للترمذي، ص٧٥٩، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧١، شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢/ ٦٤٥-٦٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٢، منهج النقد لعتر، ص٣٩٧.

غَرِيْبُ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

» الغَرِيْب إِسْنَاداً لَا مَتْناً.

غَرِيْبُ الأَطْوَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من كانت تصرفاته، وأفعاله، وسلوكياته غريبة، ومختلفة عن الطبيعي المعتاد.

انظر: تفسير القرطبي ١/ ٤٥٠، الذكاء الانفعالي لعبد الرحمن رجب الرفاتي، ص: ١٣٨.

غَرِيْبُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- ألفاظ متن الحديث الغامضة البعيدة من الفهم. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "معرفة غريب الحديث، وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلة استعمالها. هذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة".

- نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بتفسير ألفاظ متن الحديث الغامضة البعيدة من الفهم. ومن الكتب المؤلفة فيه: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣٧.

غَرِيْبُ أَلْفَاظ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

» غَرِيْب الحَدِيْث.

غَرِيْبُ القُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألفاظ التي يخفى معناها، ومدلولها على المتبحرين في اللغة العربية.

انظر: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان الأندلسي، ص: ٤٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٩١.

غَرِيْبُ المَتْن. (الْحَدِيث)

- ألفاظ متن الحديث الغامضة البعيدة من الفهم. وشاهده الإمام السخاوي: "ويفصح بتعيين ما أبهم، أو أهمل، أو أدرج، فيصير من الجليات، وحرصه على ضبط غريب المتن، والسند".

= غَرِيْب الحَدِيْث.

- الحديث الذي تفرد برواية متنه رواة مشهورون برواية بعضهم عن بعض. وهو الغَرِيْب مَتْناً، لَا إِسْنَاداً. وقد نفى بعض المحدثين وجوده. وشاهده قول الإمام الأبناسي: "ويحتمل أن يريد بكونه غريب

المتن لا الإسناد: أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جادّةً لعدة من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريباً لانفرادهم به".

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ٢/ ٤٤٥٠، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٤٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٤٨.

الغَرِيْب الْمُطْلَق. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تفرد أحد الرواة بروايته، أو برواية زيادة فيه، فلم يروها غيره. وهو: الفَرْد الْمُطْلَق. مثل حديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..." البخاري/ ١. قال عنه الإمام ابن الصلاح: "إنه حديث فرد تفرد به عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١١٤.

الغَرِيْب النِّسْبِي. (الْحَدِيث)

الحديث الذي حصل التفرد في روايته بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. وهو الفَرْد النِّسْبِي. مثال الغرابة بالنسبة إلى شيخ: ما تفرد بروايته راوٍ عن إمام معين، لكن غيره من الرواة يروونه عن إمام آخر، فيقال: تفرد به فلان، عن فلان، أو: لم يروه عن فلان إلا فلان. ومثال الغرابة بالنسبة إلى بلد: ما رواه عدد من الرواة، لكنهم جميعا من بلد واحد. فيقال: تفرد به أهل المدينة، أو: لم يروه إلا أهل المدينة. ومثال الغرابة بالنسبة إلى صفة: ما رواه عدد من الرواة، لكنهم جميعاً ضعفاء إلا واحداً منهم، فهو ثقة، فيُقال: لم يروه ثقة إلا فلان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٨-٨٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٦-٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩١.

غَرِيْبُ إِنَّمَا نَعْرِفُه مِن هَذَا الْوَجْه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على تفرد الراوي بروايته. وهو من اصطلاحات الإمام الترمذي. مثل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ" الترمذي/ ٣١٢٧. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه".

انظر: سنن الترمذي، ٥/ ٢٩٨، صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ١٣٧.

غَرِيْبُ بَعْض السَّنَد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي خالف راويه في بعض إسناده رواية الثقات. ومثاله حديث أم زرع الذي أخرجه الإمام الطبراني من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن رواية عباد بن منصور، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة -ﷺ- مَرْفُوعاً. والمحفوظ ما أخرجه الشيخان من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة ﷺ. وموضع الغرابة في هذا الإسناد، هو حذف أخي هشام الذي هو الواسطة بين هشام، وبين أبيه. فهذه غرابة تخص موضعاً من السند، والحديث صحيح.

انظر: صحيح البخاري، ٧/ ٢٧، المعجم الكبير للطبراني، ٢٣/ ١٧١، ١٧٦، النفح الشذي لليعمري، ١/ ٣٠٩-٣١٠، الشذا الفياح للأبناسي، ٢/ ٤٤٩.

غَرِيْبُ بَعْض المَتْن. (الْحَدِيث)

الحديث الذي خالف راويه في متنه رواية الثقات. مثل حديث أم زرع الذي أخرجه الإمام الطبراني من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن رواية عباد بن منصور، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة ﷺ فجعلا جميع الحديث مرفوعاً، وإنما المرفوع منه قوله ﷺ: "كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ". فهذه غرابة بعض المتن.

انظر: صحيح البخاري، ٧/ ٢٧، المعجم الكبير للطبراني، ٢٣/ ١٧١، ١٧٦، النفح الشذي لليعمري، ١/ ٣١٠، الشذا الفياح للأبناسي، ٢/ ٤٤٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

غَرِيْبٌ لَا يُعْرَف إِلَّا مِن هَذَا الْوَجْه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على تفرد الراوي بروايته. وهو من اصطلاحات الإمام الترمذي. وشاهده الحافظ ابن حجر: "فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ فالجواب أن الترمذي لم يعرف الحسن المطلق، وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حسن، من غير صفة أخرى". ومثاله: حديث أبي ماجد، عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: "مَا دُونَ الخَبَب." الترمذي: ١٠١١. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب لا يُعرف من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه. سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى، من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا".

انظر: سنن الترمذي، ٣/ ٣٢٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٦٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٨٩.

الغَرِيْب مَتْناً لَا إِسْنَاداً. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تفرد أحد الرواة بروايته، ثم اشتهر، فرواه عنه عدة من الرواة. وهو الذي يقال فيه: غَرِيْب مَشْهُوْر. كقول الإمام النووي: "ولا يوجد غريبٌ متناً لا إسناداً إلا إذا اشتهر الفرد، فرواه عن المنفرد كثيرون، صار غريباً مشهوراً، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه، كحديث: إنما الأعمال بالنيات، والله أعلم".

- المتن الذي تفرد بروايته رواة مشهورون برواية بعضهم عن بعض: وهو "الغَرِيْب مَتْناً لَا إِسْنَاداً". وقد نفى بعض المحدثين وجوده. كقول الإمام الأبناسي: "ويحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الإسناد: أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جادة لعدة من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريبا لانفرادهم به".

انظر: التقريب للنووي، ص٨٦، والشذا الفياح للأبناسي، ٢/ ٤٤٥٠، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٤٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣٣.

الغَرِيْبُ مَتْناً وَإِسْنَاداً. (الْحَدِيث)

« الغَرِيْب المُطْلَق.

غَرِيْبٌ مَشْهُوْر. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تفرد أحد الرواة بروايته، ثم اشتهر فرواه عنه عدة من الرواة. ومثاله حديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..." البخاري: ١. فهو حديث غريب تفرد به عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد. فأول إسناده غريب، وإنما طرأت الشهرة له من عند يحيى بن سعيد.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٨، فتح الباقي للأنصاري، ٢/ ١٥٧، قواعد التحديث للقاسمي، ص١٢٦.

غَرِيْب مِن هَذَا الْوَجْه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على مخالفة راويه لرواية الثقات في سياق إسناده. وهو من اصطلاحات الإمام الترمذي. مثل حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي -ﷺ- قال: "مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ المَلَائِكَةُ" الترمذي/ ٢١٦٢. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يُستغرب من حديث خالد

الحذَّاء. ورواه أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، نحوه، ولم يرفعه".

انظر: سنن الترمذي، ٤/ ٤٦٣، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٧٦.

الغَرِيزَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» غرائز.

غَرِيزَةُ المَوْت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نزعة الإنسان للكراهية، والتحطيم، والتدمير، والعدوان، والحرب.

- الدافع للهلاك، والموت للنفس، والآخرين.

انظر: الفطرة الإلهية وأشكال الحضارة لأنس نادر، ص:٤١، علم النفس الأدبي مع نصوص تطبيقية لإبراهيم فضل الله، ص:٤٨، أسس علم النفس الجنائي لأحمد الزعبي، ص:١٤٤.

الْغَرِيم. (الْفِقْهُ)

صاحب الدين -الدائن- والجمع غرماء. ومن أمثلته يجوز للغريم الدائن ملازمة المدين، وملاحقته حيثما ذهب لإلجائه إلى وفاء الدين. ومن شواهده عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أن النبي ﷺ مر به وهو ملازم رجلاً فقال ما هذا؟ قال: يا رسول الله، غريم لي، وأشار بيده أن يأخذ النصف، قلت: يا رسول الله، نعم. قال: فأخذ الشطر، وترك الشطر. أحمد: ٢٧٢١٧، وصححه الأرناؤوط.

** المعسر- الدين- ضع وتعجل- الربا - الزكاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٤٥٣، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٣/ ٤١٦، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٤٣ و٣/ ٣٨٠.

الْغَزَلُ. (الْفِقْهُ)

الشِّعْرُ الرَّقيقُ، الْمُتَغَزَّل به في النِّسَاء، بذكر العشق. ومن أمثلته جواز إنشاده، والاستماع إليه ما لم يكن في امرأة معينة معروفة. ومن شواهده عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: "أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ: بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ..مُتَيَّمٌ عِنْدَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ". الحاكم وصححه: ٦٤٧٨.

** التشبيب- النسيب- الغِناء- الحُداء- التَّغْبِيرُ - النصب - النشيد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٣٨، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥/ ٣٨٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/ ١٨، ١٢/ ١٤

الْغَزْوُ. (الْفِقْهُ)

قَصْدُ العَدُوِّ المحارب في داره لدعوته إلى الإسلام، وقتاله إن أبى. ومن أمثلته أن الغَزْوَ في سبيل الله، والخروجَ إلى بلاد العدو فرضُ كفاية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

= الجهاد- السِّيَر.

** النية- النفاق-الغنيمة- الفيء- الحرب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٢٦، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٥٠، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ١٨٠، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٠٧.

الْغَزْوُ الثَّقَافِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حالة تغليب الثقافة الأجنبية على ثقافة شعب ما، وخلق هُوَّةٍ بين ماضي ذلك الشعب، وحاضره، وبينه، وبين تراثه الثقافي؛ مما يؤدي إلى رفع شأن الحضارة الأجنبية، وطمس معالم الحضارة المحلية، أو الوطنية.

- فرض نوع حادٍّ من الاغتراب على أبناء الشعوب المستضعفة، والمغلوبة على أمرها، ينسون فيه أنماط حياتهم، وقيمهم الموروثة، وتقاليدهم الخاصة، ويخسرون بسببه سمعتهم الدينية، أو القومية، ويتمزقون بين ماضيهم، وحاضرهم.

انظر: وسائل الإمبريالية في التخريب الثقافي لمالك منصور، ص:٣، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي لإحسان محمد الحسن، ص:١٨.

الْغَزْوُ الفِكْرِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

غرس أناس محسوبين على الإسلام متبنين لكل الأفكار الغربية، أو الأساسية منها -كفصل الدين عن الدولة، وتحرير المرأة من كل القيود الدينية، والعرفية- في المناصب الحساسة للدول، ودعمهم بكل أنواع الدعم لإجراء التغيير السياسي المطلوب، والتحول الاجتماعي المقصود.

انظر: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي لعلي محمد جريشة ومحمد شريف الزيبق، ص:١٥، الغزو الفكري وهمٌ أم حقيقة لمحمد عمارة، ص:٣- ٥.

الْغَزْوَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما وقع مِن قصدِ النبي ﷺ قتالَ الكفار بنفسه، أو بجيشٍ مِن قِبَله. ويطلق على القتال الذي حضره النبي ﷺ. أو قتال الكفار مطلقًا من قبل المسلمين. والشاهد قوله ﷺ: "غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ." ابن ماجه: ٢٧٧٧.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٢٧٩، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٥٧، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٢٥٣.

الْغُسْلُ. (الْفِقْهُ)

إسالة الْمَاء الطَهُور على جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. ومن أمثلته وجوب الغسل من الجنابة، ونحوها كالحيض، والنفاس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

= التَّطْهِيرُ.

** الطهارة- الوضوء- الجنابة- الحيض- النفاس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٥١، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٣١، الكافي لابن قدامة، ١/ ٥٨.

غَسْلُ الْمَيِّتِ. (الْفِقْهُ)

تَعْمِيمُ بَدَنِ الْمَيِّتِ بِالْمَاء على طَرِيقَةٍ مَسْنُونَةٍ. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، فَلْيَغْتَسِلْ." أحمد: ٧٩٨٩. وضعفه الأرناؤوط.

** الكفن- الدفن- الجنازة- السدر- الكافور- الوصية- اللحد- الشق.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٣٠١، الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ٣، المبسوط للسرخسي، ٢/ ٥٨.

الْغِشُّ. (الْفِقْهُ)

التدليس بإظهار البائع السلعة للمشتري على غير حقيقتها الكاملة، وذلك بكتم عيوبها. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي." مسلم: ١٠٢.

** التدليس- التغرير- الخلابة.

انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ٣/ ٣٢٨، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٦٩.

الْغَصْبُ. (الْفِقْهُ)

الاستيلاء على مال الغير المتقوِّم جهراً، بغير حق، على سبيل المغالبة. ومن أمثلته تحريم الغصب؛ لأنَّهُ أكل لمال الآخرين بالباطل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، وفي الحديث أن رسولَ اللهِ ﷺ استعار من صفوان بن أمية أَدْرَاعًا يوم حنين، فقال:

أَغْصبًا يا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: "بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ." قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ." أحمد: ١٥٣٠٢. وحسنه شعيب الأرناؤوط.

** الاخْتِلَاسُ- السرقة- الْحِرَابَةُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٤٣، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ٣، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ١٢١.

غَضُّ الْبَصَرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صرف النظر عن الشيء. وترك التحديق، واستيفاء النظر.

- صرف المسلمُ بصره عمَّا حرَّم الله عليه، ولا ينظر إلَّا لما أُبيح له النظر إليه. وشاهده قوله تَعالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النُّور: ٣٠]، وقوله ﷺ: "إيَّاكم، والجلوسَ على الطرقاتِ"، فقالوا: ما لنا بُدٌّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: "فإذَا أبيتُم إلَّا المجالسَ، فأعطوا الطريقَ حقَّها"، قالوا: وما حقُّ الطريق؟ قال: "غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌ عَنِ المنكرِ". البخاري: ٢٤٦٥.

انظر: تفسير القرآن الكريم لابن كثير، ٢/ ٥٩٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢/ ١٤٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٥/ ٤١٤، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٢٢، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٠٧.

الغَضَاضَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عيب، نقص، مذلة، حرج.

- طراوة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٠، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢١٥، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٥٦.

الْغَضَبُ. (الْفِقْهُ)

تَغَيُّرٌ في الجسم يَحْصُل عِنْدَ غَلَيَانِ دَم الْقَلْبِ طلباً للتَّشَفِّي. ومن أمثلته تحريم قضاء القاضي، وهو غضبان. ومن شواهده قول النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ." البخاري: ٧١٥٨.

** الْفِرْكُ- الفَرْك - البُغض - الحِلم.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٩، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٣٥٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٩.

الْغَفَّار. (الْعَقِيدَةُ)

كثير المغفرة، الذي لم يزل، ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران، والصفح عن عباده موصوفاً. وهو من أسماء الله الحسنى. وكل أحد مضطر إلى عفوه سبحانه، ومغفرته كما هو مضطر إلى رحمته، وكرمه. وقد وعد بالمغفرة، والعفو لمن أتى بأسبابها. قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ۝٦٥ رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّـٰرُ﴾ [صٓ: ٦٥-٦٦].

** الغفور-المغفرة.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٥، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص: ٢٥٣

الْغَفْلَة. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

ذهولٌ، وسهوٌ يعتري الإنسان من قلَّةِ التَّحفُّظ، والتَّيقُّظ. وشاهده قول الإمام البقاعي: "وأما مطلق القبول المبيح للاحتجاج، فيكفي في ناقله مطلق اليقظة، من غير أن يشترط في يقظته نفي الغفلة عنه، فلو كان فيه غفلة يسيرة لم يخرجه عن مطلق القبول".

** السَّفَهُ- العَتَه- الخِلَابَة -السَّهْو.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٩٣، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٨، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٤٣٢،

التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٢٥٢، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٩٤- ١٩٩.

الْغَفْلَةُ. (الْفِقْهُ)

غَيْبَةُ الشَّيْءِ عَنْ بَال الإنْسَانِ، وَعَدَمُ تَذَكُّرِهِ له؛ لَقلة فَطِنَته، وسلامة قلبه بحيث تَخْفَى عليه أمُورُ مصلحته في البيوع، فيُغْبَنُ فِيها. ومن أمثلته حكم الحجر على من فيه غفلة. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ حِبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِعْ، وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ" فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِذَابَةَ، لَا خِذَابَةَ. وَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، وَيَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ، فَيَقُولُونَ: هَذَا غَالٍ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَيَّرَنِي فِي بَيْعِي. الحاكم، وصححه: ٢٢٠١. والشاهد أن النبي ﷺ لم يحجر عليه مع غفلته.

- من إطلاقاته السهو، وقلة التحفُّظ، والتيقُّظ.

** السَّفَهُ- العته- الخِلَابَة - الخيار.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٩٤- ١٩٩، حاشية ابن عابدين، ٦/١٤٨، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٧٠.

الْغَفُور. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يستر ذنوب عباده، ويتجاوز عنها، ويقيهم آثامها، بالعفو عنها. وهو من أسماء الله الحسنى. بمعنى الغفار، لكنه ينبئ عن نوع مبالغة لا ينبئ عنها الغفار؛ فالفعول ينبئ عن جودة الفعل، وكماله، وشموله، فهو بمعنى تام المغفرة. قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]، وقال الله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠]. وجاء عن ابن عمر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه، ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا، فيقول: نعم أي رب. حتى إذا أقروه بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم." البخاري: ٢٤٤١.

** الغفّار- المغفرة.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٥، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص: ٢٥٣.

الغِلّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العداوةُ، والحِقدُ الكامن. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقوله ﷺ: "ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم." أحمد: ١٣٣٥٠.

- الغش.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٥، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص: ٧٨، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٦٥.

الْغُلَامُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصبي من حين ولادته حتى يقارب سنَّ البلوغ، ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ﴾ [آل عمران: ٤٠]، وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ، وأَمَرَنَا أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ." أحمد: ٢٦١٣٤.

** الصبي- المميز- الْمُرَاهِقُ- الِاحْتِلَامُ- الأمْرَدُ- الْجَارِيَة.

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ١٧٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٦٩ و١٢٧، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١١٠.

غَلَبَةُ الدَّيْنِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ثِقَلُ الدَّينِ الذي يميل بصاحبه عن الاعتدال لكثرته، فلا يجد من يقضي عنه، ولا يُعفيه الدائن، مع المطالبة الشديدة. وشاهده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: "اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ مِن غلبةِ الدَّينِ، وغلبةِ العدوِّ، وشماتةِ الأعداءِ". النسائي: ٥٤٧٥.

انظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للزرقاني، ٩/ ٤٢٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري، ٨/ ٢٠١، عون المعبود وحاشية ابن القيم للعظيم آبادي، ٤/ ٢٨٩.

غَلَبَة الظَّن. (الْحَدِيث)

« غَالِب الظَّن.

الْغَلَّةُ. (الْفِقْهُ)

الدَّخْل -العائد المالي- الَّذِي يَحْصُل مِنَ الزَّرْعِ، وَالثَّمَرِ، وَاللَّبَنِ، وَالإجَارَةِ، وَالنِّتَاجِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْجَمْعُ غَلَّاتٌ، وَغِلَالٌ. وَأَغْلَتِ الأرض إِذَا أَتَتْ بِشَيْءٍ، وَأَصْلُهَا بَاقٍ. ومن أمثلته ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ غَلَّةَ الْمَرْهُونِ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ؛ لأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ.

** الرِّبْحُ- النماء.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٤٥، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٢٢ و ١٣٩.

غَلَّةُ الأرْضِ. (الْفِقْهُ)

كل ما يحصل من ريع الأرض، أو كرائها. ومن شواهده قولهم: "فَإِنْ كَانَ فِي غَلَّةِ الْأَرْضِ مَا لَا عُشْرَ فِيهِ، كَالثِّمَارِ الَّتِي لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَالْخَضْرَاوَاتِ."

** الخراج- الجزية- الفيء- الغنيمة- الزكاة- خراج وظيفة- خراج مقاسمة- الوقف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦٢، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩، أنيس الفقهاء للقونوي، ص: ٦٦

الْغَلَسُ. (الْفِقْهُ)

ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. ومن أمثلته فضل صلاة الفجر وقت الغلس. ومن شواهده عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ." البخاري: ٥٧٨.

** الإسفار.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٣٠٨، المجموع للنووي، ٣/ ٥٤.

الْغَلَط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- ما طرحه المسلمون من الأقوال، ونحوها.

- الخطأ الذي لا يحتمل أن يكون مقصوداً.

- الخطأ في الاجتهاد إذا ضعف مأخذه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠، شرح التلويح للتفتازاني، ١/ ١٣١، التحبير للمرداوي، ٨/ ٤٢٤١.

الْغِلْظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القسوة، والشدة، والصلابة، وقلة الشفقة، والرحمة، واللين. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وحديث خالد بن الوليد قال: كان بيني، وبين عمار بن ياسر كلام، فأغلظت له في القول، فانطلق عمار يشكوني إلى النبي ﷺ فجاء خالد، وهو يشكوه إلى النبي ﷺ قال: فجعل يغلظ له، ولا يزيده إلا غلظة. والنبي ﷺ ساكت لا يتكلم، فبكى عمار، وقال: يا رسول الله، ألا تراه؟ فرفع رسول الله ﷺ رأسه، قال: "من عادى عماراً عاداه الله، ومن أبغض عماراً أبغضه الله." قال خالد: "فخرجت، فما كان شيء أحب إلي من رضا عمار." أحمد: ١٦٨١٤

انظر: آداب النفوس للحارث المحاسبي، ص:٨٨، تفسير القرطبي، ٦/ ٢٢٠.

غَلِقَ الرَّهْنُ. (الْفِقْهُ)

أخذ الدائن الشيء المرهون في مقابلة الدين عند عدم الوفاء. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ." الحاكم، وصححه: ٢٣١٥.

** الرهن- القرض- الربا.

انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١١٦٨، المجموع للنووي، ١٣/ ٢٥٠، شرح الزركشي على الخرقي للزركشي، ٤/ ٥٣.

الْغُلْمَةُ. (الْفِقْهُ)

الإغْرَام بالنساء، وشِدَّة الشَّهْوَةِ لِجِمَاعِهن. ومن أمثلته يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْغُلْمَةِ، وَمَنْ بِهِ شَبَقٌ أَنْ يُجَامِعَ زوجته فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا خَافَ تَشَقُّقَ ذَكَرِهِ، أَوْ تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ مَثَانَتِهِ لِلضَّرُورَةِ.

- يطلق على شهوة المرأة أيضا.

** الشَّهْوَةُ- الصوم.

انظر: الإقناع للشربيني، ١/ ٢٤١ و٢/ ٤٥٨، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٢١٢ و١٠/ ٢٤٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٨٢٤.

الْغُلُوّ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

مجاوزة حد ما شرعه الله -تَعَالَى- بقول، أو فعل، أو اعتقاد. مثل قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧١]. وقول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نُوح: ٢٣]، وقول رسول الله ﷺ: "إياكم، والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو." النسائي: ٢٦٨.

** التعظيم- الإفراط- الغلو في الصالحين.

انظر: شرح الأصبهانية لابن تيمية، ص: ١٢٤، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص: ٥٢، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٢٥٥

الْغَلْوَةُ. (الْفِقْهُ)

ما كان قَدْر مسافة ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، وَجَمْعُهَا غَلَوَاتٌ، وهي جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الْفَرْسَخِ. وقيل هي مقدار مسافة رَمْيَة سَهْمٍ كأَبْعَدِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الرامي. ومن أمثلته يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الْغَلْوَةَ فِي تَقْدِيرِهِمْ لِبعض الأحْكَام الشَّرْعِيَّةِ، ومن ذلك تَقْدِير الْبُعْدِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ طَلَبُ الْمَاءِ مِنْهُ؛ لِصِحَّةِ تَيَمُّمِهِ بِأَنَّهُ قَدْرُ غَلْوَةٍ.

** الْفَرْسَخُ ـ البريد ـ المرحلة ـ الميل.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١١٥، التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٤٩٠، نهاية المحتاج للرملي، ١/ ٢٦٨.

الْغُلُولُ. (الْفِقْهُ)

الأخذ مِنَ الْغَنِيمَةِ خفية قبل قسمتها، بحيث لا يطلع الإِمَامُ على ذلك. ومن أمثلته تحريم الغلول، وتعزير الغالّ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٦١]. ومن شواهده قول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ." أبو داوود: ٢٧١٣.

** الخيانة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٥ و٥١، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٩٢.

غُلُوْل الكُتُب. (الْحَدِيث)

الإبطاء في إعادة الكتب المستعارة إلى أصحابها من غير حاجة. وشاهده قول الإمام الزهري: "إياك وغلول الكتب، قيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٢١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٢٤.

غُمَّ الهِلالُ. (الْفِقْهُ)

تعذر رؤية الهلال ليلة الثلاثين بسبب غيم، أو غبار. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ".مسلم: ١٠٨٠، ومن أمثلته قولهم: "قَالَ الْمُصَنِّفُ إذَا غُمَّ الْهِلَالُ، وَعَرَفَ رَجُلٌ الْحِسَابَ، وَمَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَعَرَفَ بِالْحِسَابِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَوَجْهَانِ."

** يوم الشك- إكمال العدة- العدل- الحساب الفلكي.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٤٦، المجموع للنووي، ٦/ ٢٧٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ٢/ ٧٤.

الْغَمَرُ. (الْفِقْهُ)

الْغَمَرُ رِيحُ اللَّحْمِ، وَمَا يَعْلَقُ بِالْيَدِ مِنْ الدسَم، والزهومة. ومن أمثلته استحباب غسل اليدين من بقايا الْغَمَر. ومن شواهده قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ." ابن ماجه: ٣٢٩٦، وحسنه الألباني.

** الدسم ـ الوضوء.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١/ ٤٣٩، حاشية الجمل شرح المنهج، ١/ ٢٧٤.

الْغَمْرُ. (الْفِقْهُ)

الْغَمْرُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُغْرِق.

- تغْطِيَة الماء للشيء، يُقَال غَمَرَهُ الْمَاءُ غَمْرًا إذَا غَطَّاهُ. ومن أمثلته الأرْضُ إذَا تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ، كَالْبَوْل، وَالْخَمْرِ، وَغَيْرِهِمَا، فَتَطْهِيرُهَا أَنْ يَغْمُرَهَا الْمَاءُ بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَةِ، وَرِيحُهَا. ومن شواهده قول أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ." البخاري: ٢٢٠.

** الْغَرَق.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٧ و١٨ و٥٤ و٦٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٥٩، المغني لابن قدامة، ١/ ٤١٧.

الغِنَاءُ. (الْفِقْهُ)

ما أطرب السامع مِنَ التَّرَنُّمِ بِالْكَلَامِ الْمَوْزُونِ، وَقد يَكُونُ مَصْحُوبًا بِالْمُوسِيقَى. ومن أمثلته تحريم اتِّخَاذ الْغِنَاءِ حِرْفَةً يُرْتَزَقُ مِنْهَا. ومن شواهده عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قَالَ في قوله تَعالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [لقمان: ٦]، قَالَ: "هُوَ وَاللهِ الْغِنَاءُ". الكبرى للبيهقي: ٢١٠٠٣.

** السَّمَاعُ- الحُداء- التغبير- النَّصْب.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٦/ ٣٤، ٣٥، الأم للشافعي، ٦/ ٢٠٩، المغني لابن قدامة، ١٢/ ٤٣.

الغُنَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صوت مركب في جسم النون والميم، وهو عبارة عن نون ساكنة خفيفة تخرج من الخياشم.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١١٤، التحديد في الاتقان والتجويد للداني، ١ / ١١١، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٠.

الْغُنُوصِيَّة -العرفانية. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الغنوص، أو الغنوسيس، كلمة يونانية الأصل، وتعني المعرفة، والتوصل بنوع من الكشف إلى

المعارف العليا. أو تذوق تلك المعارف تذوقاً مباشراً. وهو اسم يطلقه النصارى على فرق عديدة، تجمع في عقيدتها بين إلهين اثنين، أو أكثر، وتبني مطالبها على المعرفة. وهو مذهب تلفيقي يجمع بين الفلسفة، والدين النصراني. ويقوم على أساس فكرة الصدور، ومزج المعارف الإنسانية بعضها ببعض. ولكنها تطورت حتى صارت بالمعنى المذكور. وهذا هو معنى الذوق عند الصوفية.

- يدخل في الغنوصية كل الفرق الوثنية، والمجوسية، مثل الزرادشتية، والمانوية، والمزدكية، وغيرها. كما تدخل فيها المذاهب الهندية؛ كالبراهمة، والتناسخية.

**الكشف-الذوق.

انظر: مقدمات العلوم والمناهج لأنور الجندي، ٥/ ١٨،٣٦٩، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/ ١٨٦

الغِنَى. (الْعَقِيدَةُ).

الذي ليس بمحتاج إلى غيره، وكل أحد محتاج إليه. وهي صفةٌ ذاتيَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب والسنة، سبحانه وتعالى هو الذي استغنى عن الخلق، وعن نصرتهم، وتأييدهم لملكه، فليست به حاجة إليهم، فهم إليه فقراء محتاجون، كما وصف الخالق نفسه، فقال: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨]، وفي حديث: "ومن يستعفف؛ يعفه الله، ومن يستغن؛ يغنه الله." البخاري: ١٤٦٩، ومسلم: ١٠٥٣

** الغنيّ.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص ٩٢- ٩٣، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٦٥

الْغِنَى. (الْفِقْهُ)

ضد الفقر، وهو عدم الحاجة للآخرين. ومن أمثلته تؤخذ الزكاة من الغني، وتعطى الفقير. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ." البخاري: ١٣٩٥.

** الفقر- المال.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٨٧، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١٣٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٥٤٢.

الغَنِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي له الغنى التام المطلق من كل الوجوه، لكماله وكمال صفاته التي لا يتطرق إليها نقص بوجه من الوجوه. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣].

** الغِنَى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٩٢، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٦٥

الْغَنِيُّ. (الْفِقْهُ)

من يَمْلِكُ نِصَابًا مِنَ الْمَالِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، ولا يحل له أخذ الزكاة. ومن أمثلته وجوب إخراجه زكاة ماله بشروطها. ومن شواهده قول النَّبِيِّ ﷺ: "لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى." أحمد: ٧١٥٥. أي لا زكاة واجبة إلا على الغنيِّ. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا *رضي الله عنه- إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ

قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ." البخاري: ١٣٩٥.

** الفقير - المسكين.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ١٦٠، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٩١.

الْغَنِيمَةُ. (الْفِقْهُ)

المال الْمَأْخُوذ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ، وَالْغَلَبَةِ. ومن أمثلته مشروعية أخذ المسلمين الْغَنِيمَة من العدو الحربي، وحلِّها لهم، وتوزيعها بين مستحقيها. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا﴾ [الأنفال: ٦٩] ، وقوله سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

= الْمَغْنَمُ، الْغَنِيمُ، الْغُنْمُ.

** الْفَيْءُ- الْجِزْيَةُ- النَّفَل- السَّلَبُ.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٥٩، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٩٢، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٦٢.

الْغِوَايَة. (الْعَقِيدَةُ)

ضد الهداية. وهي جهل من اعتقاد فاسد. وفي كلام العرب هي تزيين الرجلُ للرجلِ الشيءَ حتى يُحَسِّنه عنده غاراً له به. وكل من أخلد إلى متاع من متاع الدنيا، وسار خلف شهواته، وما تهواه نفسه، دون ما يرضي ربه، فهو ملازم لغيه، وضلاله حال جهله، وحال تعلمه، لم ينتفع بالعلم، فيترك الغي، ويبتعد عنه. وذكرت الغواية بمعناها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَـٰهُ ءَايَـٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ رَبَّنَا هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ أَغْوَيْنَـٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ۖ تَبَرَّأْنَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كَانُوٓا۟ إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ [القَصَص: ٦٣]

** الضلال- الانحراف- الجهل.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٥٧٦، التوقيف للمناوي، ص: ٢٥٥

الْغَوْث. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يغيث غيره في الشدائد، والكرب. وهو من مصطلحات الصوفية، ويقصدون به القطب الذي رئيس جماعة الأولياء الصوفية. وهو الغوث لهم، وعليه المدار بلا التباس، وجوزوا له الذبائح والنذور، وأثبتوا له فيها الأجور، وزعم بعضهم من أن الغوث يمد أولياء الله، ويعرفهم كلهم.

** مصطلحات الصوفية.

انظر: الفتوحات المكية لابن عربي، ٣/ ٢٤٤، كشف المحجوب للهجويري، ص: ٤٤٧

الغَوْغَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السِّفْلة، والرِّعاع من النَّاس؛ لكثرة لغطهم وصياحهم. ومن شواهده عَنْ عَطَاءٍ "أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْغَوْغَاءِ، وَيُشْلِي النَّاسَ بِهِمْ." قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: "يُرِيدُ بِهِ الْجُهَّالَ، وَأَهْلَ الدَّنَاءَةَ، وَقِلَّةِ الْمُرُوءَةِ." العزلة للخطابي، ص: ٧٩.

- الصَّوْتُ، والجَلَبَة.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٢١٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٨٥، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٣٠٤.

الْغَوْغَائِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

سياسة تَملُّق الجماهير؛ لاستغلال مشاعرها، وكسبِ ودِّها، وإثارتها.

- مجموعة من الأساليب التي يتبعها السياسيون؛ لتُمكنهم من التوجيه، والتأثير في الغوغاء. وهي تجمهر عابر من الناس يشترك في نشاط جماعي تحت انفعال عاطفي فوضوي، وغير منظم يجنح إلى التطرف، والعنف، والهيجان.

- طريقة تفكير محدودة، وسطحية، تقوم في الدرجة الأولى على أسس، ومعايير ذاتية؛ لتحليل المواضيع، والحوادث، والظواهر، والحكم عليها من دون أية معايير موضوعية.

- استراتيجية لإقناع الآخرين بالاستناد إلى مخاوفهم، وأفكارهم المسبقة.

- القدرة على كسب تعضيد الناس، ونصرتهم عن طريق استثارة عواطفهم، واللعب بأحاسيسهم، ومشاعرهم، بشعارات زائفة، وكلمات رنانة، وليس عن طريق الحوار العقلاني معهم.

انظر: الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ١/ ٧٧٦، موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي، ٤/ ٣٨٠.

الْغُول. (الْعَقِيدَةُ)

جنس من الجن، والشياطين. ورد في القصص التي كان يقولها بعض العرب، فزعموا أن الغول في الفلاة تتراءى للناس، فتتغول تغولاً، أي تتلون تلونًا في صور شتى. وتغولهم، أي تضلهم عن الطريق، وتهلكهم. فنفاه النبي ﷺ وأبطله. وسميت غول لاستتارها، كما أن الكحول تسمى "غول" لأنها تستر العقل. جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول". مسلم: ٢٢٢٠. وليس بقوله ﷺ: لا غول نفي وجوده. وإنما المقصود نفي الاعتقاد به على تلك الصورة المزعومة عند العرب. وأدله وجوده؛ أنه شائع معروف وجوده عند العرب.

** الجن- الشياطين.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣/٧٤٦، الكليات للكفوي، ص: ٦٦٣

الْغَيْب. (الْعَقِيدَةُ)

كل ما غاب عن العيون وعن حس الإنسان. سواء بقي سرًا مكتومًا يعجز الإنسان عن إدراكه؛ بحيث لا يعلمه إلا اللطيف الخبير، أو كان مما يعلمه الإنسان بالخبر اليقين عن الله، ورسوله ﷺ. والغيب نوعان: غيب مطلق، وغيب نسبي. فالغيب النسبي الذي يعلمه بعض الخلق دون بعض، فهو غيب بالنسبة لمن لم يعلمه. وفي الدعاء المعروف: "أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك" أحمد: ٣٩١. والغيب المطلق هو السر القدري الذي اختص الله به، لم يُطْلع عليه ملكًا مقرباً ولا نبياً مرسلاً؛ لأنهم لا علم لهم إلا ما علمهم الله: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البَقَرَة: ٣٢]، وقال -تعالى- في أول وصف للمتقين: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٣].

انظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصبهاني، ٦١٦، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ص: ٢١١

الْغَيْبَةُ. (الْفِقْهُ)

الْبُعْدُ عن مكان ما. يُقَال غَابَ الشَّيْءُ يَغِيبُ غَيْبًا، وَغَيْبَةً، وَغِيَابًا أَيْ بَعُدَ. ومن أمثلته إِذَا خطبت المرأة، وكان وليُّها الأَقْرَبُ غائباً غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَازَ لِمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ أَنْ يُزَوِّجَها. ومن شواهده قوله ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: "وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ." ابن ماجه: ١٨٨٠، وصححه الألباني.

** الولي- النكاح.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٢٥٣، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ١٢٨، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٥٥.

الْغِيبَةُ. (الْفِقْهُ)

ذِكْرُ شَخْصٍ غائب بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَلو

كانت موجودة فيه. ومن أمثلته الْغِيبَةُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وعدها بعضهم مِنَ الْكَبَائِرِ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢]، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟" قَالُوا: اللهُ، وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ." قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ." مسلم: ٢٥٨٩.

** الْبُهْتَانُ- الْحَسَدُ- الْحِقْدُ- الشَّتْم- النَّمِيمَةُ - سوء الظن - التجسس.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٥٦١، حاشية العدوي، ٢/ ٥٣٩، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٤٨٧.

الغَيْبُوبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فَقْدُ الإِحْسَاسِ بِالحَرَكَةِ.

- حالة يفقد الجسم فيها الحسّ، أو الشُّعور، وهي فقدان الوعي.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٦٠٩، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٧٩.

غَيْرُ الْمِثْلِيِّ. (الْفِقْهُ)

ما تَتَفَاوَتُ آحَادُهُ تَفَاوُتًا تَخْتَلِفُ بِهِ قِيمَتُهُ. ومن شواهده قولهم: "وَالْمُبَادَلَةُ هِيَ الظَّاهِرُ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ كَالثِّيَابِ، وَالْعَقَارِ، وَالْحَيَوَانِ حَتَّى لَا يَأْخُذَ نَصِيبَهُ حَالَ غَيْبَةِ صَاحِبِهِ."

** القيمي- المال المتقوم- العقار - المنقول.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٦٤، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ١٥٦، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٢٢٦.

غَيْرُ الْمُحْصَنِ. (الْفِقْهُ)

من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح صحيح، وهو حر مكلف. ومن شواهده قولهم: "والتغريب على غير الْمُحصن، وَفِي الرابطة قيود لَابُد من كشفها، أما الْإِحْصَان، فَهُوَ عبارَة عَن ثَلَاثَة خِصَال التَّكْلِيف، وَالْحريَّة والإصابة فِي نِكَاح صَحِيح، فَإِذا انْتَفَى التَّكْلِيف سقط أصل الْحَد."

** المحصن- الثيب- البكر.

انظر: الاختيار للموصلي، ٤/ ٨٦، الوسيط للغزالي، ٦/ ٥٣٤، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٢١.

غَيْر المُدَبَّج. (الْحَدِيث)

أن يروي أحد القرينين عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه. والقرينان هما الراويان المتقاربان في السن والمتشاركان في الإسناد (الأخذ عن الشيوخ)، أو المتشاركان في الإسناد فقط، وإن لم يتقاربوا في السِّن. مثل رواية سليمان التَّيْمي عن مِسْعر، وهما قرينان، وليس لمِسْعر رواية عن التَّيْمي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٠٩-٣١٠، المقنع لابن الملقن، ٢/ ٥٢١، نزهة النظر، ص١١٨، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٦٩.

غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل من لم يؤمن بالإسلام عقيدة، وشريعة على اختلاف مِلَلِهم، ونِحَلِهِم.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، ٣/ ٢٧٣، العمل عند غير المسلمين لازدهار طاهر، ص: ٢٣، مبادىء ونماذج في القدوة لصالح بن حميد، ص: ١١.

غَيْر ثِقَة وَلَا مَأْمُون. (الْحَدِيث)

» غَيْر ثِقَة.

غَيْر ثِقَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام أبي حاتم: "داود بن المحبَّر غير ثقة، ذاهب الحديث، منكر الحديث".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٤٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٩.

غَيْر صَحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على عدم توافر شروط الصحة الخمسة فيه، وهي: اتِّصَال السَّنَد، والعَدَالَة، والضَّبْط، والسلامة مِن الشُّذُوْذ، والسلامة من العِلَّة القَادِحَة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، والله أعلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٧٥-٧٦.

غَيْر مَحْفُوْظ. (الْحَدِيث)

« الشَّاذ.

غَيْر مَرْضِيّ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف في ضبطه أو جرح في عدالته. وإذا تعلق بالضبط فهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الخطيب البغدادي: في أُسَيْد بن زيد، أبو محمد الجَمَّال الكوفي: "قدم أُسِيْد بغداد، وحدث بها، وكان غير مرضي في الرواية". ومثال تعلقها بالعدالة قول الإمام الذهبي: "هبة الله بن الحسن بن المظفر بن السبط. روى عن أبيه، وأبي العز ابن كادش. قال ابن نقطة: كان غير مرضي في دينه".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٢٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

غَيْر مُعْتَمَد. (الْحَدِيث)

« لَيس بِعُمْدَة.

غَيْر مَعْرُوْف. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. مثل قول الإمام الدارقطني: في الحديث الذي رواه عبدالله بن محمد التباعي، عن جده، عن سويد بن عبدالله، عن مالك، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: "إذا قال المؤذن الله أكبر، غُلِّقَت سبعة أبواب النيران...": "هذا حديث منكر، لا يثبت عن مالك ومن دون مالك مجهول، وإسناده غير معروف".

- وصف للراوي يدل على كونه مَجْهُوْل العَيْن. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن سعيد المدني، عن نافع: منكر الحديث، غير معروف".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٣٥، لسان الميزان لابن حجر، ٤/ ٥٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

غَيْرُه أَثْبَت مِنْه. (الْحَدِيث)

« غَيْرُه أَوْثَق مِنْه.

غَيْرُه أَحَبّ إِلَيّ. (الْحَدِيث)

« غَيْرُه أَوْثَق مِنْه.

غَيْرُه أَحْفَظ مِنْه. (الْحَدِيث)

« غَيْرُه أَوْثَق مِنْه.

غَيْرُه أَرْضَى مِنْه. (الْحَدِيث)

« غَيْرُه أَوْثَق مِنْه.

غَيْرُه أَقْوَى مِنْه. (الْحَدِيث)

« غَيْرُه أَوْثَق مِنْه.

غَيْرُه أَمْتَن مِنْه. (الْحَدِيث)

« غَيْرُه أَوْثَق مِنْه.

غَيْرُه أَوْثَق مِنْه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله الإمام الذهبي: "عباءة بن كُلَيب، عن جويرية بن أسماء: صدوق، له ما ينكر، وغيره أوثق منه".

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو اصطلاح الإمام أبي مسعود الجُرَيْري، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر. وهو عنده قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٣٨٧، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦/ ٦٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

الغَيْرِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نوع من السُّلوك يهتمّ بمصلحة الآخرين بدلًا من الاهتمام بالمصلحة الشخصيّة. ضد أنانيّة.

- ميول الشخص، وحبه، وتفضيله لغيره بصفةٍ عامَّة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي أحمد ابن مسكويه، ص: ١٥٢، علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يالجن، ص: ٢٥٦.

الْغِيلَةُ في النِّكَاحِ. (الْفِقْهُ)

وطء الرجل المرأةَ المرضِعة. ومن مسائله جواز وطءُ الرجل المرأةَ المرضِعة. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ، وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا." مسلم: ١٤٤٢

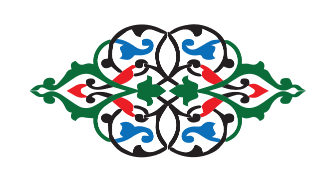
** الرضاع- الجماع.

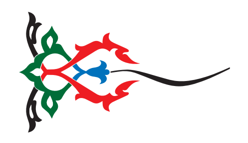
انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٢٧٥، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ١٨١، منح الجليل لعليش، ٤/ ٣٨٤.

الْغَيُور. (الْعَقِيدَةُ)

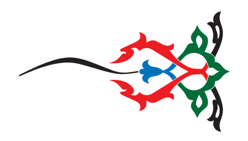
الذي يبغض، ويكره المنكر، اسم فاعل مشتق من الغيرة، ويوصف الله ﷻ بالغَيْرة، ولا يسمى بالغيور، والغيرة صفةٌ فعليَّةٌ خبريَّةٌ تليق بجلاله، وعظمته، والغيرة تتضمن البغض، والكراهة، وغيْرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه، وغيْرته أن يزني عبدُه، أو تزني أمَتُه، لا تشبه غَيْرَةَ المخلوق، ولا ندري كيف ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشّورىٰ: ١١]، ومن شواهده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله -تَعَالَى- يغار، وغيرة الله -تَعَالَى- أن يأتي المرءُ ما حرَّم الله عليه." البخاري: ٥٢٢٩. وحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه: "أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله، لأنا أغير، واللهُ أغير مني، من أجل غيرة الله حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخصٌ أغير من الله. " البخاري: ٧٤١٦،

انظر: إبطال التأويلات للفراء، ١/ ١٦٥. الصواعق المرسلة لابن القيم، ٤/ ١٤٩٧.





حرف الفاء



الفَائِدَةُ المَشْرُوطَة (الغَرَامَةُ المَالِيَة الجزائية) (الفِقْهُ)

أن يشترط الدائن (مصرفًا أو غيره) على المدين أن يدفع له مبلغًا من المال إذا تأخر عن السداد.

يشهد له قولهم: " الزيادة الربوية (الفائدة) المشروطة المضافة كما تقدم إلى أصل القرض الحكم الشرعي فيها واضح وبين، وكذلك الزيادة بالنسبة للسحب النقدي، فإنها من قبيل القرض أيضًا في بطاقات الإقراض ".

** القرض ـ الربا ـ السمسرة ـ الرهن ـ الضريبة ـ الشرط الجزائي ـ رسوم التبييت.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٠/ ١١٠٥، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، لعفانة، ص ٢٢٨.

الفَاتِحَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الحمد لله رب العالمين. سميت بذلك؛ لأنه يفتتح بها القرآن، وتفتتح بها الصلاة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ١٤، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٦٩.

فَاحِش الغَلَط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى. فقولهم: متروك، أو: ساقط، أو: فاحش الغلط، أو: منكر الحديث، أشد من قولهم: ضعيف، أو: ليس بالقوي، أو: فيه مقال".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

الْفَأْرُ. (الْفِقْهُ)

حيوان من القوارض، بعض أنواعه يعيش في البيوت، ويلتهم الحبوب، والأخشاب، والورق، والنبات...إلخ. ومن أمثلته يحرم أكل الفأر مُطْلَقًا لنجاسة لحمه، ويندب قتله. ومن شواهده حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ؛ الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ." البخاري: ٣٣١٤

** الجرذ- الْجَرَاد- الضَّبُّ- الدُّودُ- الْحَيَّةُ- الْعَقْرَبُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ٧٤، الأم للشافعي، ٢/ ٢٤١، المبدع لابن مفلح، ٩/ ١٩٧ و١٩٩.

فَأْرَةُ الْمِسْكِ. (الْفِقْهُ)

قَارُورَة -وِعَاء- مُصَمَّمَة الرَّأْسِ، يُعبأ فِيها الْمِسْكُ، وَتسَمَّى النَّافِحَة. ومن أمثلته حكم بيع المسك في فأرته، وهل يعتبر بيع غائب؟

- من إطلاقاته غدة الغزال التي يستخرج منها المسك.

** المسك- العنبر.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٩٧ و٣/ ١٦٠، التاج والإكليل للمواق، ١/ ١٣٨، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ٢٠ و٢١، أولي النهى للرحيباني، ١/ ٦١ و٢٣٧.

فَارِس الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اشتهاره بالاشتغال بعلم الحديث رواية ودراية. ومثاله قول الإمام أيوب السَّخْتِيَاني: "الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط، يقال له: شعبة هو فارس الحديث، فإذا قدم فخذوا عنه".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ١٥٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ١/ ٢٤٥.

فَارِضِيّ (الْفِقْهُ)

مصطلح يقصد به شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي. له منظومة في الفرائض، (٩٨١هـ).. ومن شواهده قول الخلوتي: "(كل ولي)؛ أيْ: الأقرب، فالأقرب من عصباتها كما سيأتي في التفصيل، فارضي". ويُرمز له أيضاً بـ "ف"، و"الفارضي".

** الفرائض- المواريث.

انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات للخلوتي، ١/ ٥٠، و٤/ ٢٧٨، حاشية الشيخ عثمان النجدي، ١/ ٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٠١.

الْفَاسِدُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

عند الجمهور هو الباطل الذي لم تترتب عليه آثاره من عبادة، أو عقد. وهم لا يفرقون بين الفاسد، والباطل في الغالب.

- عند الحنفية ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. مثل بيوع الربا، هي عندهم فاسدة، وليست باطلة؛ لأن الخلل في الزيادة المحرمة.

- يطلق الفاسد على ما اختلف في صحته. وذلك عند الشافعية، والحنابلة أحياناً. ومن ذلك قولهم في النكاح بلا ولي إنه فاسد، ونكاح المعتدة باطل.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣١٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٣٣٣، نهاية السول للإسنوي، ١/ ٢٨.

فَاسِد. (الْحَدِيث)

- وصف للسند يدل على شدة ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج أو الاعتبار. مثل قول الإمام الحاكم في حديث محمد بن جبير بن مُطعم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ، وَلا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لأَنَّهُمْ حُسَّد": "ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ وإسناده فاسد من أوجه كثيرة يطول شرحها". وعلق على ذلك الإمام ابن الجوزي بقوله: "منها أن في إسناده مجاهيل وضعفاء، منهم أبو هارون العبدي".

- وصف لسَمَاع راوٍ معين، يدل على عدم صحته. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أحمد بن محمد بن أحمد بن عَبْدُوس، عن ابن ماسي: بعض سماعه فاسد".

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٣/ ٩٦، المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٥٣، البدر المنير لابن الملقن، ٩/ ٦٣٠.

فَاسِدُ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد. ومثاله قول الإمام الطحاوي في حديث فاطمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها: "إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْأَسْوَدَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاة...": "فاسد الإسناد لم يروه إلا [محمد] ابن عمرو، وقد أنكروا عليه".

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٣/ ١١٧، الهداية للغماري، ٦/ ١٥٢.

الفَاسِق. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

المسلم الخارج عن طاعة الله ﷻ، بارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر. ومن شواهده قوله

تَعالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلاق: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجرَات: ٦]، وقول الحافظ ابن حجر: "ويصح تحمل الكافر أيضاً، إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب أولى، إذا أداه بعد توبته، وثبوت عدالته".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ١٣٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٦٣٧، نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٦. الحاوي للماوردي، ٢/ ٣٢٨.

الْفَاشِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نظام فكري، وإيديولوجي عنصري يقوم على تمجيد الفرد على حساب اضطهاد جماعي للشعوب، وسيطرة فئة دكتاتورية ضعيفة على مقدَّرات الأمة. طريقها في ذلك العنف، وسفكُ الدماء، والحقدُ على حركة الشعب وحريته.

- نظام دكتاتوري إرهابي تأسَّس في إيطاليا بزعامة موسوليني سنة١٩٢٢م، ثم في ألمانيا سنة١٩٣٣م.

انظر: قاموس المصطلحات المدنية والسياسية لصقر الجبالي وأيمن يوسف وعمر رحال، ص:١٠٦، مذاهب فلسفية وقاموس مصطلحات لمحمد جواد مغنية، ص:٢١٩.

الفَاصِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحاجز بين حكم الحرف وسببه، بحيث يمنع ذلك الحكم، ولولاه لطبق الحكم. ومن ذلك حروف الاستعلاء الفاصلة بين الراء، والساكن قبلها، فإن فصل بين الراء، والكسرة حرف اعتلاء امتنع ترقيق الراء كقوله تعالي: ﴿دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النُّور: ٥٥].

- الحاجز.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٠٣، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٢٤٨.

الفَاصِلَةُ الْقُرْآنِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

آخر كلمة في الآية، كقافية الشعر، وقرينة السجع.

= رأس الآية- آخر الآية.

** رؤوس الآي- الفواصل.

انظر: البرهان للزركشي، ١/ ٥٣، شرح الدرر اللوامع للمنتوري القيسي، ١/ ٤٦٨ لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/ ٢٦٥-٢٧٨، الفاصلة القرآنية لمحمد الحسناوي، ص٢٥.

الفَاعِلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مقدرة الشيء على التأثير.

- الشعور القوي في الإنسان الذي تصدر عنه مخترعاته، وتصوراته، وتبليغه لرسالته، وقدرته على إدراك الأشياء.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٥٥٧، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٤٠٢، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص:٥٩.

الفَأْفَأَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

تردد الإنسان في نطقه، وتكرار نطق الفاء، وهي من عيوب النطق. ومن أمثلته حكم إِمَامَة المصاب بالفأفأة؛ لأنه يزيد عَلَى اللفظة القرآنية مَا لَيْسَ مِنْهَا.

** التَّمْتَمَةُ- اللُّثْغَةُ- الرَّدَّةُ- الْعُقْلَةُ- اللُّكْنَةُ- الْعَمْعَمَةُ.

انظر: الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢١٩، بيان العيوب التي يجب أن يتجنبها القراء لابن البناء، ص: ٤٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٢٥، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٨٣.

الْفَاقَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحاجة، والفقر. وشاهده قوله ﷺ: " يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ

الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ -يَا قَبِيصَةُ- سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا." مسلم: ١٠٤٤.

انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ٧/ ٢٧٨، التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني، ٧/ ٢١٥، تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي، ص: ٣٥٨.

الْفَأْل. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

حسن الظن، وهو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة، فيتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها. مثل أن يسمع المرء عند عزمه على فعل أمر كلمة طيبة، أو اسمًا حسنًا، أو يرى شيئًا طيبًا. ومنه ما ورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل. قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة" البخاري: ٥٧٧٦، وعن عقبة بن عامر قال: "ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً؛ فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول، ولا قوة إلا بك" أبو داود: ٣٩١٩.

** حسن الظن- الكلمة الطيبة-التشاؤم.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ١٢٧، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٤٠٦، المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، ٢/ ٢٥

فَإِنْ قُلْتَ (الْفِقْهُ)

لفظ يدلّ على افتراض سؤال، أو اعتراض على لسان المخالف، تمهيداً للإجابة عليه، وجوابه: قلتُ، أو قيل، أو قلنا، أو فالجواب، فجوابه. ومن أمثلته قولهم: فإن قلتَ: "لِمَ قيَّدَ عدمَ وجدان الماء بكون الشخص خارج المصر، والله تعالى أطلقه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]. وهو يتناول من في المصر ومن في خارج المصر؟ قلتُ: بلى، ولكن الحكم للغالب".

= الفنقلة.

** ولقائل أن يقول- قيل- فالجواب- ولك أن تجيب.

انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني، ص: ٦٤، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، ٤/ ٢٢٥. مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٦٧، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٤/ ٤٥٣.

الفَائِدَة. (الْحَدِيث)

»» الفَوَائِد / الفَوَائِد الحَدِيْثِيَّة.

الْفَتَّاح. (الْعَقِيدَةُ)

الذي فتح بلطفه بصائر الصادقين، وفتح قلوبهم لمعرفته، ومحبته، والإنابة إليه، وفتح لعباده أبواب الرحمة، والأرزاق المتنوعة، وسبب لهم الأسباب التي ينالون بها خير الدنيا والآخرة. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سَبَإ: ٢٦]، وفتحه -تعالى- نوعان: أحدهما: فتحه بحكمه الديني، وحكمه الجزائي. والثاني: الفتاح بحكمه القدري. ففتحه بحكمه الديني هو شرعه على ألسنة رسله جميع ما يحتاجه المكلفون، ويستقيمون به على الصراط المستقيم، وأما فتحه بجزائه فهو فتحه بين أنبيائه، ومخالفيهم، وبين أوليائه، وأعدائه بإكرام الأنبياء،

واتباعهم، ونجاتهم، وبإهانة أعدائهم، وعقوباتهم. وكذلك فتحه يوم القيامة، وحكمه بين الخلائق حين يوفى كل عامل ما عمله. وأما فتحه القدري، فهو ما يقدره على عباده من خير، وشر، ونفع، وضر، وعطاء، ومنع.

** أسماء الله الحسنى

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٥٦، اشتقاق أسماء الله للزجاجي، ص:١٨٩

فَتَأَمَّلْ. (الْفِقْهُ)

تنبيه يشير إلى دقة المعنى في المسألة محل البحث، وقد يشير إلى قوة الجواب، أو ضعفه. وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني: "وربما يختم المبحث بنحو تأمل، فهو إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيها أخرى، وسواء كان بالفاء، أو بدونها إلا في مصنفات البوني، فإنها بالفاء إلى الثاني، وبدونها إلى الأول". ومن شواهده قول ابن عابدين: "مقتضى أفضلية الإقامة على الأذان كونها واجبة عند من يقول بوجوبه، ولم أر من صرح به، إلا أن يقال إن القول بوجوبه لما أنه من الشعائر بخلافها، على أن السنة قد تفضل الواجب كما مر أول كتاب الطهارة، فتأمل".

** فتأمل - فليُتأمل - فتدبر.

انظر: رد المحتار لابن عابدين، ١/ ٣٨٨، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٣، الفوائد المكية للسقاف، ص:٤٤-٤٥، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي لشلبي، ص:٥٠.

الْفَتَاوَى. (الْفِقْهُ)

جواب المفتي عمّا يسأل عنه من أحكام الشرع. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٢٧].

** الأجوبة-المسائل-النوازل

انظر: الفروق للقرافي، ٣/ ٢٨٨، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢/ ٩٢١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣٣.

الفَتْح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

فتح القارئ فمه بالحرف. لا فتح الألف إذ الألف لا تقبل الحركة، وهي الأصل في قراءة الحرف، والإمالة عكسها.

انظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، ١/ ٣٩٩، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٤٢.

الْفَتْح. (الْعَقِيدَةُ)

» الفتّاح.

الْفَتْحُ الإِسْلَامِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عدة حروب خاضها المسلمون بعد وفاة الرسول ﷺ ضد بيزنطة، والفرس، والقوط في السنوات ما بين (٦٣٢م-٧٣٢م)، في العهدين الراشدي والأموي، بغرض نشر الإسلام، وتطبيقه، وإشاعة عدله، وشريعته بين الأمم. وشاهد ذلك قوله ﷺ لعديِّ بنِ حاتم: "ولئن طالَتْ بِكَ حياةٌ، لَتَفْتَحُنَّ كنوزَ كِسْرَى، قلت: كسرى بن هرمز؟، قال: كِسْرَى بن هرمز." البخاري: ٣٥٩٥.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٦/ ٣٥٩٥، انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء لنبيل لوقا بباوي، ص: ١٩.

فَتْحُ الذَّرَائِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

فتح الطرق المفضية إلى المصالح الشرعية عامة كانت، أو خاصة. كوسائل الدعوة إلى الله، ونشر العلم الشرعي، وكل ما أدى إلى فعل الواجبات، والمستحبات من الوسائل.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤٤٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي، ص:٢١٣، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١٥٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٣١١.

الْفَتْحُ الشَّدِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نهاية فتح القارئ فمه بلفظ الحرف الذي يأتي بعده

ألف. ولا يجوز في القرآن، بل هو معدوم في لغة العرب، وإنما يوجد في لفظ العجم. ومن أمثلته تفخيم الدال، والألف ﴿لَدَا﴾ من يوسف: ٢٥.

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ٣٠، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد محمد المحيسن، ١/ ٢٩٣.

الْفَتْحُ الْمُتَوَسِّط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الفتح.

الْفَتْخَةُ. (الْفِقْهُ)

الخاتم الذي لا فَصَّ له، ويلبس غالباً في البُنصر. ومن أمثلته وجوب إخراج الزكاة عنه بشروطها. ومن شواهده عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟"، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟" قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: "هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ." أبو داوود: ١٥٦٥.

** الحُلي- الزكاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٤٣، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي، ١/ ٢٦١.

الْفِتْرُ. (الْفِقْهُ)

ما بين طَرَف السبابة، وطرف الإبهام. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في العفو عن نجاسة طين الشوارع إن بلغت فتراً في ثوب المصلي.

** الشِّبْر- الذراع.

انظر: المجموع للنووي، ١/ ٢٠٣، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٣٦، المصباح المنير للفيومي، مادة: "فتر".

الْفَتْرَةُ. (الْفِقْهُ)

الحالة التي ينقطع فيها جريان دم الحائض، ويبقى أثره بحيث لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة. ومن أمثلته أن الفترة تعتبر حيضاً إن بقي فيها أثر دم الحيض، وإلا فلا. ومن شواهده عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا." أبو داوود: ٣٠٧.

- الزمن الذي بين النبييْن عيسى، ومحمد صَلَّى اللهُ عَلَيهِما وَسَلَّمَ.

** الحيض.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٤٦٨، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١١٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/ ١٣٨.

فَتْرَةُ الوَحْيِ (الْفَتْرَة). (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تأخر نزول الوحي فترة بعد أول نزوله بفاتحة سورة "اقرأ". ورد عن جابر بن عبد الله الأنصاري، "قال: وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء." البخاري/ ٤.

انظر: صحيح البخاري، ١/ ٧، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٠٦- ٢٠٧.

الْفَتْقُ. (الْفِقْهُ)

انْخِرَاقُ ما بين القُبُل، والدُّبُر. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء أن من فتق زوجته بالجماع، فعليه ثلث الدية.

- انْخِرَاقُ ما بين مَخْرَجَيْ الْبَوْلِ، والمني.

** الدية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٧٤، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٤١، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٩٣.

الْفِتَن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير، والشر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ

﴿ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢] وقوله ﷺ: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن." البخاري: ١٩.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣/ ١٧٠، الكليات للكفوي، ص: ٦٩٢، الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٥٣٣، شرح مسلم للنووي، ٢/ ١٣٣.

الْفِتْنَة. (الْعَقِيدَةُ)

الابتلاء والامتحان الذي يُظهر ما في النفس من اتباع الهوى أو تجنبه. ومنها الابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب، وبين المسلمين حتى يتقاتلوا، ويتهاجروا، وفتنة المرء في ماله وولده. وتتعدد معاني الفتنة في الكتاب والسنة، فمنها الابتلاء والاختبار؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢]، أي وهم لا يبتلون. ومنها الصد عن السبيل والرد، والعذاب، والشرك، والكفر، والوقوع في المعاصي، والنفاق، واشتباه الحق بالباطل، والإضلال، والقتل والأسر، واختلاف الناس وعدم اجتماع قلوبهم، وهناك فتن ظاهرة وفتنة باطنة، وفتن الحيى والممات، وفتنة المسيح الدجال، وفتن الشهوات، وفتن الشبهات.

❊❊ الابتلاء- المحنة- الاختبار.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣/ ١٧٠، الكليات للكفوي، ص: ٦٩٢

فِتْنَةُ الْقَبْر. (الْعَقِيدَةُ)

سؤال الملكين منكر، ونكير للميّت في قبره امتحاناً واختباراً له عن ربه، ودينه، ونبيه محمد ﷺ ماذا يقول فيه؟ قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وعن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة." البخاري: ١٣٧٣.

انظر: كتاب الشلريعة للآجري، ٩/ ١٢٨٨، كتاب الروح لابن القيم، ص: ٢٥٢

الْفُتُوحِي. (الْفِقْهُ)

أبو البقاء تقي الدين محمد بن العلامة أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، والفتوحي: نسبة إلى باب الفتوح بالقاهرة. ومن أمثلته قولهم: "وَقَالَ الفتوحي فِي مُخْتَصر التَّحْرِير: هِيَ مُجَرّد أمارَة، وعلامة نصبها الشَّارِع دَلِيلا على الحكم".

❊❊ المص –ابن النجار

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد، ٣١٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢/ ٧٧٨، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ٢٩٣.

الْفُتُور. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ضعف الصِّلة بين الحافز، والهدف.

- ضعف، وانكسار، ولين بعد حدة، وشدة.

- خُمول، وضعف، ووَهْن، وقِلَّة نَشاط. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

انظر: تفسير الطبري، ١/ ٢٥٦، عيوب النفس لأبي عبد الرحمن المحاسبي، ص: ٨، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي أحمد بن مسكويه، ص: ١٣.

فُتور الشَّرِيعَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ضعف العلم بالشريعة، والعمل بها، وذهاب العلماء حتى لا يبقى من يصلح للاجتهاد، والفتوى. وهذا المصطلح يذكره الأصوليون في مسألة خلو العصر عن مجتهد، ويحكون خلافاً في ذلك، مع اتفاقهم على أن العقل لا يحيله لكن، الخلاف في استحالته شرعاً.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٢١٥، المنخول للغزالي، ص: ٤٨٤-٤٨٨، البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٣٢٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٣٨.

الْفَتْوَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام. ومن أمثلته تحريم الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لأنه يَتَضَمَّنُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ -تعَالَى- وعلى رَسُولِهِ، ويَتَضَمَّنُ إِضْلَال النَّاسِ، وهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

= الإفتاء.

** الْقَضَاءُ- الِاجْتِهَادُ

انظر: الإحكام للقرافي، ص: ١٠٥، إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ١٧٤، التحبير للمرداوي، ٨/ ٣٩٠٦.

الفَتَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشَّابّ أَوَّل شَبابه بين الْمُراهَقَة، والرُّجولة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، وحديثه ﷺ: "لا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليقل: فتاي، وفتاتي وغلامي." البخاري: ٢٥٥٢.

انظر: تفسير عبد الرزاق، ١/ ٣٥٥، معانى القرآن للأخفش، ١/ ١٠.

الْفَجْرُ. (الْفِقْهُ)

هو بداية كل يوم. وعلامته طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. وَيُسَمَّى الْفَجْرُ الثَّانِي. وَسُمِّيَ صَادِقًا؛ لأَنَّهُ بَيَّنَ وَجْهَ الصُّبْحِ، وَوَضَّحَهُ، وَعَلَامَتُهُ بَيَاضٌ يَنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ الشرقي عُرْضًا. ومن أمثلته وقت صلاة الفجر من حين ظهور البَيَاض الذي يَنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ الشرقي عُرْضًا إلى قبيل طلوع الشمس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] الإسراء: ٧٨، ويراد بقرآن الفجر صلاة الفجر؛ لأن القرآن يقرأ فيها، وعبر بالبعض عن الكل. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ." أحمد: ٦٩٦٦.

= الصُّبْح- الفجر الصادق.

** الفجر الكاذب- الظهر- الدلوك- العصر- المغرب- العشاء- الغسق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٢٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٧٠، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٣٢.

الْفَجْرُ الصَّادِقُ. (الْفِقْهُ)

وقت تبيُّن بياضِ الضوء المعترض في الأفق الشرقي بعد آخر الليل، وهو غير الفجر الكاذب الذي يكون قبله بحوالي ثلث ساعة، والذي يبدو ضوؤه طولاً في السماء، ثم تعقبه ظلمة مؤقتة؛ ليبدو الفجر الصادق. وسمي بهذا؛ لأنه صدق في إخباره عن بداية الصبح، ويومه الجديد.

= الصبح- الفجر الثاني.

** الفجر الكاذب- الظهر- الدلوك- العصر- المغرب- العشاء- الغسق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٢٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٧٠، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٣٢.

الْفَجْرُ الْكَاذِبُ. (الْفِقْهُ)

وقت تبيُّن بياضِ الضوء الطولي في الأفق الشرقي بعد آخر الليل، الذي تعقبه ظلمة مؤقتة ليبدو الفجر الصادق، الذي يكون بعده بحوالي ثلث ساعة، والذي يبدو ضوؤه عرضاً في السماء. وسمي بهذا؛ لأنه لم يصدق في إخباره عن بداية الصبح، ويومه الجديد. ومن أمثلته جواز الأكل، والشرب -لمن يريد الصوم- بعد الفجر الكاذب ما لم يتبين الفجر الصادق. ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ." قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا. البخاري:١٩١٨، وكان الأذان الأول عند الفجر الكاذب، والأذان الثاني عند الفجر الصادق.

= الْفَجْرُ الأوَّل- الْمُخْلِف.

** الفجر الصادق- الظهر- الدلوك- العصر- المغرب- العشاء- الغسق.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٤١، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٩٩، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٤٧ و٣/ ٤.

الْفُحْش. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يستقبحه العقل من قول، أو فعل، وينفر عنه الطبع السليم. من شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. وحديث عائشة ﵂ أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السَّام عليكم. فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال: "مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك، والعنف، والفحش." البخاري: ٦٠٣٠

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠، معالم السنن للخطابي، ٤/ ١٠٩، الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ٤٥٢.

فُحْش الخَطَأ. (الْحَدِيث)

كثرة الخطأ في الرواية، بحيث يترجح جانب خطأ الراوي على جانب إصابته. وشاهده قول الإمام ابن حبان في ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله المدني: "كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه، مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/ ٥١-٥٢، نزهة النظر لابن حجر، ص١٠٤، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٤٣٤.

فُحْش الغَلَط. (الْحَدِيث)

« فُحْش الخَطَأ.

الْفَحْصُ الطِّبِّي. (الْفِقْهُ)

الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض لمعرفة العلة، وتشخيص المرض.

** تطبيب - العورة.

انظر: الموسوعة الفقهية الطبية لنذير أوهاب، ص: ٧٦٣، الفحص الطبي، دهناء فاخوري ص٣.

الفَخْر. (الْفِقْهُ)

الفقيه أبوعبد الله، محمد بن عمر التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: المشهور بالفخر الرازي، الإمام المفسر، الأصولي، ذكر الذهبي قولته المشهورة: "لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: "الرحمن على العرش استوى"، "إليه يصعد الكلم"، وأقرأ في النفي: "ليس كمثله شيء"، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي"، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦هـ.

- يطلق على الفخر ابن الرفاء الحنبلي.

** الفخر الرازي- ابن خطيب الري- البغدادي- ابن الرفاء- ابن الماشطة.

انظر: السير للذهبي، ٢١/ ٥٠١، تحرير المنقول وتهذيب علم

الأصول للمرداوي، ١/ ٧٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢١١.

الفَخْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التباهي، والتعالي، وإظهار المزايا، والفضائل. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ." مسلم: ٢٨٦٥.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٣٨، مسند أبي داود الطيالسي، ٤/ ٤٣٠.

الْفِدَاءُ. (الْفِقْهُ)

العوض الَّذِي يُفْتَدَى بِهِ الأَسِيرُ، وَنَحْوُهُ سواء كان مالاً، أو شخصاً. ومن أمثلته يجب تخليص الأسير المسلم، وفداؤه بالمال، أو بأسير للعدو إِذَا وَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٧٥]. ويراد في الآية الأسرى، والضعفاء الذين كانوا في مكة. ومن شواهده عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ." قَالَ سُفْيَانُ: "وَالعَانِي الأَسِيرُ." البخاري: ٥٣٧٣.

- الْفِدْيَةُ التي تقدم كفارة، أو لتخليص الأسير.

- ما تعطيه المرأة لزوجها؛ لِيُطَلِّقَهَا. يقال فَادَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا، بَذَلَتْ لَهُ مَالاً.

** الْفَكَاكُ بِالْفَتْحِ وَقَدْ يُكْسَرُ - الأسير.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٩٠، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٣٨٩، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ١٧٩.

الْفِدْيَةُ. (الْفِقْهُ)

يراد بها عند الإطلاق الْفِدْيَةُ الْمُخَيَّرَةُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فِي قَوْله تعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ومن أمثلته مَنْ فَعَل مِنَ الْمَحْظُورَاتِ في الحج شَيْئًا لِعُذْرِ مَرَضٍ، أَوْ دَفْعِ أَذًى، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، يَتَخَيَّرُ فِيهَا. إِمَّا أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّام، قال تعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال لَهُ حِينَ رَأَى هَوَامَّ رَأْسِهِ: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَال: قُلْتُ: نَعَمْ. قَال: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً." البخاري: ٤١٩٠. والنسيكة الذبيحة.

- من إطلاقاته فداء الأسير.

- الْهَدْيُ الذي يعبَّر عَنْهُ بالدَّم.

- الضَّمَانُ بِالْمِثْل فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

** النسيكة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٢٨، الأم للشافعي، ٢/ ١٨٨، الفروع لابن مفلح، ٣/ ٢٥٨.

الْفِرَاسَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إِدْرَاكُ المؤمن الأمور الخفية بِالِاسْتِدلال بالظَّاهِرة عليها. ومن أمثلته حُكْم العمل بِالْفِرَاسَةِ، والتَّخْمِينِ. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. "للمتوسمين" لِلْمُتَفَرِّسِينَ. ومن شواهده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]." الترمذي: ٣١٢٧.

- هِيَ مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ بِغَيْرِ نَظَرٍ، ولا حُجَّةٍ.

** الْقِيَافَةُ- الْعِيَافَةُ.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ١٦٠، تبصرة الحكام، ١/ ٢٤ و٢/ ١١٥، الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٣ و١٧.

فِرَاسَةُ الْمُؤْمِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إِدْرَاكُ المؤْمِنُ لبَاطِنٍ، وَخَفَايَا الأُمُورِ بِالنَّظَرِ إِلَى الظَّاهِرِ، وَالاسْتِدْلَالُ بِهِ.

- ما يوقعه اللهُ -تَعَالَى- في قلوب أوليائه؛ فيعلمون أحوالَ بعض الناس بنوع من الكَرَامات، وإصابة الظنِّ والحدس. ومن شواهده حديثه ﷺ: "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ." الترمذي: ٣١٢٧.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ١٦٠، المعجم الكبير للطبراني، ٨/ ١٠٢.

الفِرَاشِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرآن الذي نزل على النبي ﷺ وهو في فراشه. ورد في حديث كعب بن مالك قال: "فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة..." البخاري/ ٤٦٧٧. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

انظر: مواقع العلوم للبلقيني، ص: ٤٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٨٨.

الفَرَاغ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوقت الذي يخلو من الالتزامات، والأعمال التي يجب القيام بها. ومن شواهده قوله ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ." البخاري: ٦٤١٢.

انظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: ٢٢٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٨٢.

فَرَاغُ الْقَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلوه من الإيمان، والثقة في خالقه، وعدم التفكر.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ٢٩٠، الرسالة القشيرية للقشيري، ٢/ ٥٧٤.

الفِرَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انفصال، وابتعاد. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨].

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٥٩، الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١٢٧.

الفَرْد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تفرد بروايته، أو برواية جزء منه، راوٍ واحد، أو حصل التفرد في روايته بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. ويُسمَّى "الغَرِيْب"، وهو على قسمين: الفَرْد المُطْلَق، الفَرْد النِّسْبِي. يقول الإمام السيوطي: "فالفرد قسمان: أحدهما (فرد مطلق)، تفرد به واحد، (عن جميع الرواة)، وقد تقدم حكمه. والثاني: فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة خاصة)".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٨-٨٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٦٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩١.

الْفَرْدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصطلح فلسفي صوفي، يقصد به ما لا يمكن تسمية أجزائه باسم الكل.

- الفَرْدُ من الناس وغيرهم المنقطعُ النظيرِ الذي لا مثيلَ له في جَوْدَتِه.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص: ٧٠، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، ص: ١١٠.

الفَرْد المُطْلَق. (الْحَدِيث)

« الغَرِيْب المُطْلَق.

الفَرْد النِّسْبِي. (الْحَدِيث)

»» الغَرِيْب النِّسْبِي.

الفَرْدِيَّة. (الْحَدِيث)

»» التَّفَرُّد.

الفَرْز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تصنيف، وترتيب، وتمييز، وتنحية، وفصل.

- فرز الشّيء من غيره عزله عنه، ونحّاه، وفصله، وميَّز جيِّده عن رديئه.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص:٢٤٥، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص:٢٥٧.

الْفَرْسَخُ. (الْفِقْهُ)

ثلاثة أميال، ويساوي ٥٥٤٤ متراً. ومن أمثلته ما ذكروه من مسافات يقطعها المسافر؛ ليجمع، ويقصر صلاته.

** الميل- البريد - الغلوة.

انظر: جواهر الإكليل للآبي، ١/ ٨٨، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٦٦، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٩.

الفَرْش. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» فرش الحروف.

فَرْشُ الحُرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألفاظ القرآنية التي اختلف فيها القراء، والتي لا تندرج ضمن قواعد ومسائل أصول القراءة. فيكون الكلام على كل حرف في موضعه، على ترتيب السورة.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٣١٩، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١٤٨.

الْفَرْض. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

- عند الجمهور هو الواجب. وهو ما توعد بالعقاب على تركه، سواء ثبت بدليل قطعي أم ظني. مثل إقامة الصلاة، وأداء الحج، وإيتاء الزكاة، توصف بأنها فرائض عند الجميع.

- عند الحنفية ما توعد بالعقاب على تركه، وثبت بطريق قطعي. وهو عندهم آكد من الواجب.

- يطلق على الهبة، والقراءة، والسنة، والعطاء، وما بلغ عدده الزكاة من الأنعام.

** الواجب-الحتم-اللازم-المكتوب-المستحق.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٠، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٤/ ٧١، التوضيح لصدر الشريعة، ٤٩٠.

الْفَرْضُ فِي الدَّلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يُسْأَلَ عن عَامٍّ، فيجيب جواباً خاصاً، أو يفتي في عامٍّ، ويستدل بدليل خاص. وسمي فرضاً في الدليل؛ لأنه يبني جوابه، ودليله على فرض أنه لا فرق بين الخاص، والعام في الحكم؛ فالدليل على البعض كالدليل على الكل، أو لأنه فَرَضَ كأن النزاع في البعض المستدل عليه. وهذا المسلك مختلف فيه بين أهل الجدل قبولاً ورداً. كأن يُسأل عن حكم انعقاد البيع الفاسد، فيجيب: لا ينعقد البيع الفاسد، لأنه ﷺ نهى عن بيع درهم بدرهمين، وهو صورة من صور البيع الفاسد.

انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي، ص:١٣٣، الإحكام للآمدي، ٤/ ٨٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥٤٩، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ١٣٦٣.

الْفَرْضُ وَالْبِنَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أَنْ يكون المستدل يساعده الدّليل في بعض صور النّزاع دون بعضها، فيفرض الاستدلال في تلك الصّورة الّتي يساعده الدّليل عليها، فإذا تمّ له فيها

الدّليل بنى الباقي من الصّور عليها. وهو مصطلح يستعمله النظار، وعلماء الأصول، ومثاله: لو سئل عن البيع الفاسد، هل ينعقد؟ فيقول: لا ينعقد بيع درهم بدرهمين، لورود النهي، فإن بيع الدرهم بالدرهمين من صور البيع الفاسد لا عينه. وسميّ "الفرض، والبناء" لأنه يبني عاماً، ويدل خاصاً. فقوله: "لا ينعقد البيع الفاسد" عام، واستدلاله بحديث "لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ" مسلم: ١٥٩٥ خاصٌّ.

انظر: الفروق للقرافي، ٣/ ٧٧، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٩٣٨-٩٣٩، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٧/ ٤٤١.

الفَرَضِيَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع فرضية. والفرضية رأي علمي لم يثبت بعد.

- فكرة يؤخذ بها في البرهنة على قضية، أو حل مسألة.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٦٦، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٢٤٥.

الفَرْع. (الْحَدِيث)

- نسخة من الكتاب الذي يشتمل على أحاديث الشيخ. مثل قول الإمام السخاوي: "وليرو المحدث إذا رام أداء شيء مما تحمله بالسماع، أو القراءة، أو غيرهما، من أصل تحمَّل منه، أو من الفرع المقابَل المقابلة المتقنة به، أي بالأصل".

- الراوي الذي يروي الحديث عن الشيخ. كقول الحافظ ابن حجر: "وقال صاحب المحصول: الحجة في رد المرسل أن عدالة الأصل غير معلومة، لأنه لم يوجد إلا من رواية الفرع عنه. ورواية الفرع عنه لا تكون بمجردها تعديلاً".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢١، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٥٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٣٤.

الْفَرْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- المقيس الذي يُعدَّى إليه الحكم بواسطة وصف جامع بينه، وبين المقيس عليه. يقال النبيذ فرع، والخمر أصل؛ فيقاس عليه في التحريم.

- الحكم الفقهي العملي كاستحباب رفع اليدين عند الركوع، وصفة الوضوء، والغسل الواجب.

- ما ثبت حكمه بطريق ظني، فيقال الفروع في مقابل الأصول. ومنه تفريقهم في باب الاجتهاد، والتقليد بين الأصول التي لا تثبت بالظن، والفروع التي يقبل فيه الدليل الظني.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٧٥، مختصر الروضة للطوفي، ص: ١٠٥، والبحر المحيط للزركشي، ٦/ ٢٨٠، ٢٨٤.

الْفَرْق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« سؤال الفرق.

الْفُرْقَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اسم من أسماء القرآن المشهورة؛ لأنه فرق بين الحق، والباطل. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفُرقان: ١].

انظر: الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص: ٣٦٥، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي، ١/ ٨٣.

الفُرْقَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كُلُّ مَا فُرِّقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْبَاطِل. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفَال: ٢٩].

- نور، وهداية، وتوفيق.

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ٩٨، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ١٣٢.

الْفِرْقَةُ النَّاْجِيَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

التي تتمسك بما كان عليه النبي ﷺ في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعاملة. قال ﷺ: "افترقت اليهود على إحدى، وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين، وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث، وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة." قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: "من كان على مثل ما أنا عليه اليوم، وأصحابي."أبو داود: ٤٥٩٦، وهي ناجية في الدنيا من البدع، والأهواء، وناجية في الآخرة من النار، وهي الطائفة المنصور، أهل السنة، والجماعة.

** أهل السنة- السلف- أهل الحديث- الطائفة المنصورة.

انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم، ١/ ٧٠، ص: ١٦، الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٢٦٠

فَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ. (الْفِقْهُ)

الصَّوْتُ الناتج مِنْ غمز مفاصل الأَصَابِعِ. ومن شواهده قولهم: "وقال شيخ الإسلام: كره من الناس الفرقعة خارج الصلاة، فإنها تلقين الشيطان، ولا خلاف لأحد من الأئمة الأربعة، وغيرهم في كراهة فرقعة الأصابع، وتشبيكها في الصلاة."

** تشبيك الأصابع- قعقعة الأصابع.

انظر: الذخيرة للقرافي ، ٢/ ١٥١، المغني لابن قدامة، ٢/ ٩، البناية شرح الهداية للعيني، ٢/ ٤٣٧.

الْفِرْكُ. (الْفِقْهُ)

الْفِرْكُ -بكسر الفاء، وفتحها- بُغْضُ الزوج زوجته، وكُرْهُه إياها، ومن أمثلته وجوب حسن عشرة الزوج لزوجته، والنهي عن فركها بدون مسوغ شرعي. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٩]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ." مسلم: ١٤٦٩.

** الكره- الغضب.

انظر: الأم للشافعي، ٥/ ١١٣ و١١٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ١٠٢، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ١٢٦.

الْفَرْوَةُ. (الْفِقْهُ)

الْجِلْدُ الَّذِي عَلَيْهِ شَعْرٌ، أَوْ صُوفٌ. ومن أمثلته نزع الفروة عن الشهيد، ودفنه في بقية ثيابه.

- من إطلاقاته جِلْدَةُ الرَّأْسِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ.

- لباس يصنع من الجلد الذي عَلَيْهِ شَعْرٌ، أَوْ صُوفٌ؛ ليحمي من البرد.

** الجلد- الإهاب.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٩٩، الفروع لابن مفلح، ٢/ ١٦٧، طلبة الطلبة للنسفي، ص: ٣٠٢.

الْفُرُوع. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أحكام الفقه العملية مطلقاً حتى القطعي منها كالصلاة، والزكاة.

- يطلق على المسائل الاجتهادية الظنية. وتذكر في مقابل الأصول كثيرًا، فإذا قصد بالأصول أصول الدين التي بها يدخل الإنسان في الإسلام قصد بالفروع الأحكام العملية التي لا يعد تركها كفراً. وإذا قصد بالأصول القطعية حملت الفروع على الظنية. وقد فرقوا بينهما في مواضع كالعذر بالجهل، وحكم التقليد فيها، وأنواع الأدلة التي يستدل بها عليها، وفي تكليف الكفار بها.

- اسم كتابين عند الشافعية لابن الحداد (٣٤٥ هـ)، والحنابلة لابن مفلح (٧٦٣ هـ).

- يطلق في الفرائض على الأولاد.

** الفقه- المسائل- الأصول- أصول الفقه- القواعد الفقهية- تخريج الفروع على الأصول- تخريج الفروع على الفروع.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٥/ ٢٣٩، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ٣٦٤، المسودة لآل تيمية، ص: ٤٩٧، السير للذهبي، ١٥/ ٤٤٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢/ ٧٥٤.

الفُرُوْق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع فرق. ومعناه التمييز، والفصل بين الأشياء.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٢٦٢، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٩٢.

الْفُرُوقُ الأُصُوليَّة. (أُصُولُ الفِقْهِ)

وجوه الاختلاف بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في بعض أحكامهما. مثل الفرق بين السبب، والعلة، والشرط، والمانع.

انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين، ص: ١٢٣، الفروق للقرافي، ١/ ٣.

الفُرُوق الفَرْدِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تلك الصفات التي يتميز بها كل إنسان عن غيره من الأفراد سواءً كانت تلك الصفة جسمية، أو في سلوكه الاجتماعي.

- الاختلافات التي توجد بين الأفراد في النواحي الجسمية، العقلية، النفسية.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٧، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٢٠٨.

الْفُرُوقُ الْفِقْهِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

علم يبحث في معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين من حيث المعنى، والتصوُّر، ومختلفتين من حيث العلة، والحكم. ومن أمثلته الفرق بين القضاء، والفتوى، فالقضاء ملزم، والفتوى غير مُلزمة.

انظر: الفروق للكرابيسي، ١/ ٣٤، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين، ص: ١٣، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٨٠-٨٥.

الْفُرُويدِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مدرسة في التحليل النفسي أسسها اليهودي "سيجموند فرويد"، وهي تفسر السلوك الإنساني تفسيرًا جنسيًّا. حيث تجعل الجنس هو الدافع وراء كل شيء، كما أنها تعتبر القيم، والعقائد حواجز، وعوائق تقف أمام الإشباع الجنسي مما يورث الإنسان عُقَدًا، وأمراضًا نفسية.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢/ ٨٢٢، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٧/ ٣٥٥.

الْفَرِيسِيّون. (الْعَقِيدَةُ)

الكلمة آرامية تعني المنعزلون، وتطلق على أهم فرق اليهود، وأكثرها عدداً في ماضي تاريخهم، وحاضره. ويسمون أنفسهم بالأحبار، ويلقبون أنفسهم الأتقياء، وكذلك الزملاء. وهم أضيق الفئات اليهودية رأياً، وتعليماً، وأشدّها عداء للمسيح، وأتباعه. وهم متصوفة رهبانيون لا يتزوجون، لكن يحافظون على مذهبهم عن طريق التبني. ومن أبرز معتقداتهم إيمانهم بأسفار العهد القديم، وبالتلمود، وهم يعتقدون بالبعث، والملائكة، وبالعالم الآخر. واشتهر إطلاق اسم الفريسيون "بالعبرية فروشيم" على هذه الطائفة. ومعنى الاسم المفروزون، أو المنعزلون الذين امتازوا عن العامة. وهم طائفة علماء الشريعة من الربانيين قديماً. ويطلقون على أنفسهم اسم حسيديم أي الأتقياء، وحبيريم أي الزملاء. أما الربانيون RABBINATE فهم امتداد للفريسيين في أفكارهم، ويمثلون جمهور اليهود قديماً، وحديثاً. وأطلق عليهم هذا اللقب لإيمانهم بأسفار التلمود

التي ألَّفها الربانيون، وهم الحاخاميم، أو الفقهاء لهذه الطائفة. ومن أبرز مبادئ هذه الطائفة؛ أنها تعترف بجميع أسفار العهد القديم، وتذهب إلى تأويل النصوص. وتؤمن بأسفار التلمود. وتؤمن بالبعث، وتعتقد أن الصالحين من الأموات سينتشرون في هذه الأرض؛ ليشتركوا في ملك المسيح المنتظر، الذي يزعمون أنه سيأتي؛ لينقذ الناس، ويدخلهم في اليهودية. وأنهم أشدّ طوائف اليهود عداوة لغيرهم من الأمم. وينظرون إلى من عداهم بعين النقص، والازدراء، وبأنهم حيوانات خلقوا في صورة البشر لخدمة اليهود. ومن هذه الطائفة نشأت الحركة الصهيونية، والحركات الهدّامة الأخرى التي تهدف إلى إخضاع العالم لليهود.

** اليهود- الأحبار.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٢١٢، الفكر الديني اليهودي لحسن ظاظا، ص: ٢١٠-٢١٣

الْفَسَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

عدم ترتب الآثار المقصودة من العقد، أو العبادة، ونحوهما من التصرفات عليها. وهو يساوي البطلان عند الجمهور خلافاً للحنفية. مثل وصف عقد البيوع الربوية بالفساد، ووصف العبادة مع تخلف شرطها بالفساد.

- هو العمل المشروع بأصله دون وصفه، وينبغي تصحيحه. ومن أمثلته بيع الصغير فاسد غير باطل عند الحنفية؛ لإمكان اصلاحه بإجازة العقد، وإصلاحه من ولي الصغير.

** الفاسد- الباطل- البطلان.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٩٩، مختصر الروضة للطوفي، ص: ٣١، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٧٣.

الْفَسَادُ الأَخْلَاقِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الخروج عن القواعد الأخلاقية الصحيحة، وغياب -أو تغييب- الضوابط التي يجب أن تحكم السلوك، وانحلال البناء القيمي، وضعف الضوابط الأخلاقية في المجتمع. وفي ذلك قوله تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الرُّوم: ٤١].

انظر: الفساد أسبابه وطرق مكافحته لأحمد أبو دية، ص: ٣، دستور الأخلاق في القرآن للشيخ عبد الله دراز، ص: ٤١٧.

فَسَادُ الأَوْلَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تغير الأولاد من الحالة السليمة إلى نقيضها.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٥٠٣، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ١٤٧.

فَسَادُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلل، واضطراب في تنمية الوظائف الجسميَّة، والعقليَّة، والخُلقيَّة.

انظر: جامع جوامع الاختصار والتبيان في ما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان لأحمد بن أبي جمعة، ص: ١٠، فيض القدير للمناوي، ٥/ ٣٣، هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة لعلي محفوظ، ص: ٣٠.

فَسَادُ الْعَقْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلل، أو اضطراب يحصل للعقل ينتج عنه سوء التصرف.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص: ٩٢، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٨٩.

فَسَادُ الْقَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقديم إراداته على إرادات الله سبحانه، وعدم استقامته على شرع الله. ومن شواهده قوله ﷺ: "أَلَا، وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ." البخاري: ٥٢.

انظر: رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي، ص: ١١٠، الزهد الكبير للبيهقي، ص: ٣١٧.

الْفَسَادُ فِي الْمُعَامَلَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- عند الجمهور: عدم ترتب المقصود من المعاملة عليها لاختلال ركن، أو شرط مؤثر، أو وجود مانع. مثل عقود الربا، وعقود الغرر، والعقد على المرأة من غير ولي، أو من غير شهود.

- عند الحنفية: كون المعاملة غير مشروعة بوصفها، لكنها مشروعة بأصلها. مثل البيع على بيع أخيه، وبيوع الربا، والغرر. وهو عندهم غير البطلان.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٣٣٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٥٩، ٦٠، الأصل الجامع لحسن السيناوي، ١/ ١٢٠.

الفُسْحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السَّعَةُ بين عملين للرّاحة، والتنزُّه. ومن شواهده الحديث الشريف: "لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً." أحمد: ٢٥٩٦٢، والحديث: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا." البخاري: ٦٨٦٢.

- مُتَّسع، مساحة واسعة خالية من كلّ ما يعيق.

انظر: صفة الجنة لابن أبي الدنيا، ص: ٢٣٣، المروءة لابن المرزبان، ص: ١٢٩.

فُسْطَاطُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة البقرة. سماها بذلك خالد بن معدان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- والفسطاط الجامع، فسميت بذلك؛ لأنها الجامعة.

انظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢/ ١٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٩١.

الفِسْق. (الْعَقِيدَةُ) (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

خروج المسلم عن طاعة الله ﷻ بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ويدخل فيه كل من خرج عن طاعة الله سواء في ذلك الكافر كفراً أكبر، أو كفراً أصغر، أو من ارتكب معصية من المعاصي كبيرة، أو صغيرة. وشاهده قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وقول الخطيب البغدادي: "ويثبت الفسق بأمور كثيرة لا تختص بالحديث، فأما ما يختص بالحديث منها، فمثل أن يضع متون الأحاديث على رسول الله ﷺ، أو أسانيد المتون". ومن مسائله عدم قبول شهادة الفاسق، وخبره.

** الكفر - العدالة - المعصية - الكبائر - الصغائر.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ١٣٠، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٣٢٧، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٦، الحاوي للماوردي، ٢/ ٣٢٨، الكليات للكفوي، ص: ٦٩٢.

فَسْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. والفَسْل في اللغة: الرَّدِيء الرَّذْل مِن كُلِّ شَيْء. مثل قول الإمام علي بن المديني: "سألت يحيى عن ميمون أبي عبدالله الذي روى عنه عوف عن زيد بن أرقم، فحمض وجهه، وقال: زعم شعبة أنه كان فَسْلاً".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ١٥٣، تهذيب الكمال للمزي، ١٢/ ٣٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٤٤٦.

الْفُسُوق. (الْعَقِيدَةُ)

»» الفسق.

الْفَشَل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخَيْبَة، وعَدَم النجاح. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]،

وقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

- ضَعْف، وَتَرَاخ، وَكَسَل، وجبن.

انظر: تفسير الطبري، ٧/ ١٦٨، التفسير الوسيط للواحدي، ١/ ٥٠٤.

الفَصَاحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلامة الألفاظ من اللَّحْن، والإبهام، وسوء التأليف.

- فَنّ إِجادة التَّكلُّم، والتَّأْثير، والإِقْناع.

- وُضوح الكَلام، وذلك بأن تكون أَلْفاظُه جَميلة، وسَهْلة، ومأْلوفة الاستِعْمال. ومن شواهده قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَسَمِعَ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ، فَسَمِعَ فَصَاحَةً، فَقَالَ لِي: يَا أَنَسُ هَلُمَّ، فَلْنَذْكُرْ رَبَّنَا ﷻ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَكَادُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْرِيَ الْأَدِيمَ بِلِسَانِهِ. قَالَ: يَا أَنَسُ، مَا بَطَّأَ بِالنَّاسِ عَنِ الْآخِرَةِ، وَمَا ثَبَرَهُمْ عَنْهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: الشَّهَوَاتُ، وَالشَّيْطَانُ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ عُجِّلَتْ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَأُخِّرَتِ الْآخِرَةُ، وَلَوْ عَايَنُوا مَا عَدَلُوا، وَلَا مَيَّلُوا." الزهد لأحمد:١٠٩٩

انظر: تفسير الطبري، ٧/ ٦٨٠، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:١٥

الْفِصْح. (الْعَقِيدَةُ)

عيد لليهود يحتفلون به في الرابع عشر من شهر إبريل/نيسان كل سنة؛ بمناسبة ذكرى خلاص اليهود من الاستعباد في مصر القديمة. وهو عيد ديني يقام، ليشعر كل يهودي بأنه قد خرج، وتحرر من العبودية القديمة التي كانوا يرزحون تحتها.

** اليهود- أعياد أهل الكتاب.

انظر: الخطط للمقريزي، ٢/ ٤٧٩، موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية لرشاد الشامي، ص:٢٥٠

الْفَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الفصل والوصل.

الْفَصْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يميز المعرف عما يشاركه في الجنس مثل "الناطق" في تعريف الإنسان بأنه: الحيوان الناطق. فالحيوان جنس، والناطق فصل.

انظر: المحصول للرازي، ١/٢٢٣، نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٤.

فَصْلُ الْجِنْس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الفصل مصطلح منطقي يرد في كتب بعض الأصوليين كالرازي، وشراح كتابه، ومختصريه، ويراد به جزء الجنس. ومن أمثلته الحساس، والمتحرك بالإرادة بالنسبة إلى أنواع الحيوان يسمى عند المناطقة فصل الجنس.

انظر: المحصول للرازي، ١/٢٢٣، نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٣، فصول البدائع للفناري، ١/ ٥٥

فَصْلُ الْخِطَاب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

القول الحق المتيقن، الذي يُمَيِّزُ الحقَّ من الباطل، فلا يبقى لشاكٍّ، أو مرتاب عذرٌ في فهمه، واعتماده. وهو مصطلح يذكره العلماء عندما يجدون ما يحسم الخلاف في المسائل الخلافية. كقولهم: وفصل الخطاب في هذه المسألة كذا. أي: القول الذي لا ينبغي الالتفات إلى غيره. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [صٓ: ٢٠].

- علم القضاء.

- عبارة: "أما بعد". وقيل: إن أول من قالها داود عليه السلام، وقد نعته الله بذلك.

- الإيجاز بجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص:٤١٣، البحر المحيط

للزركشي، ٦/ ٩١، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ١٢١٦، الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص: ١٨١، غريب القرآن للسجستاني، ص: ٣٦٤، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٢٧٨.

فَصْلُ الْفَصْل. (أُصُولُ الفِقْهِ)

مصطلح منطقي يذكره بعض الأصوليين كالرازي، وشراح كلامه، ومختصريه، ويقصد به جزء الفصل. مثل الفصيح بالنسبة إلى الناطق في تعريف الإنسان، والمدرك بالعقل بالنسبة للناطق.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٢٢٣، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٢٨٦-٢٨٧، نهاية الوصول للأرموي، ١/ ١٣٢- ١٣٣

الفَصْلُ والوَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قاعدة من قواعد الرسم العثماني، ويراد بها: قطع الكلمة عما بعدها، أو وصلها بها. ومن ذلك مثل: قطع "أم" عن "من" في قوله تعالى: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٩]، أو وصلها بها في مثل قوله تعالى: ﴿أَمَّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي يَرۡزُقُكُمۡ إِنۡ أَمۡسَكَ رِزۡقَهُۥ﴾ [المُلك: ٢١].

انظر: المقنع للداني، ٩٨ -١٠١، سراج القارئ المبتدي لابن القاصح، ص: ١٣٠، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني ص: ٤١، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٤١٧.

الفُصُولُ (الْفِقْهُ)

الأجزاء الزمنية للسنة (الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء). ومن شواهده تفسير الخريف في حديث: "فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً" والخريف الزمان المعروف من فصول السنة.

- يطلق على اسم كتاب لأبي الوفاء ابن عقيل (٥١٣هـ).

- يطلق على فصول الكتاب، وأقسام الباب.

** كفاية المفتي- الأبواب- الكتاب.

انظر: النهاية لابن الأثير، ٢/ ٢٤، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢١١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١/ ٢٤٥.

فَضَائِلُ الأَعْمَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل عمل إذن به الشرع على وجه من أوجه الإطلاق. وجوز العلماء الراسخون العمل به مقيداً من وجه، أو أكثر بقيد لم يرد في الشرع نصًا.

- ما دل دليل على وجود أصلها.

- الترغيب، أو الترهيب بذكر ثواب، أو عقاب لما له أصل ثابت، كبر الوالدين، وذكر الله في السوق، ونحو ذلك.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٧٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٧٨.

فَضَائِلُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المرويات التي تتعلق بفضائل القرآن، كاملاً، أو بعض سوره، وآياته. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ: "يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟" قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، قال: فضرب في صدري، وقال: "والله، ليهنك العلم أبا المنذر."مسلم: ٨١٠.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ١/ ٦٨، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٤٣٢.

فَضَائِلُ النَّفس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مزايا النفس، وصفاتها الحميدة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص: ٩٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٢٤.

فَضَائِل نَفْسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المزايا الحسنة التي تتصف بها النفس، وتتخلق بها.

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ١/ ٥٢٥، تفسير المراغي، ١٥/ ٦٠.

الفَضْل. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إحسان بلا مقابل. ومن شواهده قوله تَعَالَى ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

- مزية، زيادة، ما بقي من الشيء.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:١٧، الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص:١٧٥.

فَضْلُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استحقاق الداعية لأشرفِ المنازل، وأجلِّ المقامات، من تحصيل ثمرة الدعوة، وهي محبَّةُ الله، ومحبَّةُ النّاس، والتَّشبُّهُ بالأنبياء، والصَّالحين، وسلوكُ مسالكهم. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [فُصّلَت: ٣٣]، وقوله ﷺ يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لأنْ يَهدِيَ اللهُ بكَ رجلًا واحدًا خيرٌ لكَ مِن حُـمْرِ النَّعَمِ". البخاري: ٣٧٠١.

انظر: التفسير القيم لابن القيم، ص:٣١٩، المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص:٢٨٢- ٢٨٤، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص:٤٢٩.

الفُضَلَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المتصفون بالفضيلة.

انظر: الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه لأبي هلال العسكري، ص:٨٩، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص:٧١.

فَضُولُ الْقَوْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكلام الذي لا فائدة فيه.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:٤٣، أخلاق العلماء للآجري، ص:١٢٠.

الْفَضِيلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صفة في العبادة تقتضي زيادة الثواب.ومن ذلك قولهم في بعض مواضع الخلاف: إنه اختلاف في الفضيلة، أو في الأفضل.كقول إمام الحرمين الجويني: فأما إذا تعلقت الروايتان بحكاية واحدة، وظهر التفاوت في النقل، فالوجه أن يحمل الأمر على جريانهما جميعاً، ويرد الترجيح إلى الفضيلة"، وقول الشيرازي: "...لِأَن حمله على نفي الْفَضِيلَة، والكمال يَقْتَضِي صِحَة الْفِعْل، وجوازه، وَحمله على نفي الْجَوَاز يمْنَع صِحَة الْفِعْل." وقول الفناري: "وقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لكونه محتملاً لنفى الفضيلة لا يعارض الحديثين". يعني أنه ينفي كون الصلاة مع قراءة الفاتحة أفضل من الصلاة بقراءة ما سواها من القرآن، مع صحتها في الحالين.

- يطلق بمعنى المندوب. وسمي المندوب فضيلة أخذاً من الفضل بمعنى الزيادة، والمندوب زيادة على الواجب. ومن ذلك قول الشيرازي: "هَذَا يدل على الْفَضِيلَة والاستحباب".

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ١٩٢، التبصرة للشيرازي، ص:٢٠٤، ٣٤٧، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٤٤٩.

الْفِطَامُ. (الْفِقْهُ)

فصل الرضيع عن الرضاع، وكفه عنه. ومن أمثلته لا ترجم الزانية المرضع حتى تفطم الرضيع. ومن شواهده في الحديث الشريف أن الْغَامِدِيَّةُ قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ:

"إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي." فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: "اذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ." فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا." مسلم: ١٦٩٥.

** الرضاع- الحضانة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ١٧٥، الاستذكار لابن عبد البر، ٧/ ٤٧٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٢١٤.

الْفِطْرَة. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّة)

الجبلة، والطبع، وقبول الدّين الحنيف. وتلك فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي الإسلام. فكل مولود يولد متهيئاً للإسلام. فمن كان أبواه، أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة، والدنيا. وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الرُّوم: ٣٠]، وقال ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء"، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم. "البخاري: ١٣٥٨.

** الإسلام- السنة- الخلقة- السلامة- التهيؤ للقبول- البداءة- الإسلام- السنة- الميثاق- العهد المأخوذ على ذرية آدم.

انظر: التمهيد لابن عبدالبر، ١٨/ ٧٧، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل لابن القيم، ص: ٥٥٩

الْفِطْرِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يَختصّ به الكائن من صِفات طَبيعيَّة منذ نشأته.

- من يتصرَّف بتلقائيَّة دون خبرة، ومعرفة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٥٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ١/ ١٤٤.

فَطْمُ الْبَطْن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الابتعاد عن الأكل، والشرب.

- حفظ البطن من المأكولات، والمشروبات المحرمة.

انظر: مبادئ التوجيه الإرشاد التربوي لعبدالله الطراونة، ص: ١٥٥، السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد إسماعيل علي، ص: ٣٠٣.

الفَظَاظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خُشونة طَبْع، وغلاظة، وسُوء خُلق.

- خُشُونَةً فِي الْكَلَامِ. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٩٨، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين للراغب الأصفهاني، ص: ٣٤.

الْفِعْلُ الْجِبِلِّيّ. (أُصُولُ الْفِقْه)

ما فعله النبي ﷺ لا على وجه القربة، بل بمقتضى العادة، والجبلة. وذلك كأكله، وشربه، وتكحُّلِهِ، وترجُّلِهِ، وصفة كلامه، ومشيه، فهي أفعال مباحة في حقه، وحقنا.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ١/ ١٨٣، الإحكام للآمدي، ١/ ١٧٣، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام للعروسي، ص: ١٤٩-١٥٠.

فِعْلُ الْمَأْمُورَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإتيان بالواجبات، والمندوبات التي أمر بها الشارع.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ٧١، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ١/ ١٤٨.

الْفَغْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الفتح.

فُقْدَانُ الإِرَادَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انعدام، أو ضعف القدرة على اتّخاذ القرارات، أو التّصرف بشكل مستقل.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ١٣٢، معالم الشريعة الإسلامية لصبحي الصالح، ص: ٣٠٩.

فُقْدَانُ التَّوَازُن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اِنْعِدَامُ حالة السكون التي عليها الجسم.

خلل يحصل للجسم يفقده السيطرة على أعضائه.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد بن قطب بن إبراهيم، ١/ ٢٨، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي لمالك بن نبي، ص: ٨٥، الغذاء والتغذية لعبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، ص: ٣٣٨.

فُقْدَانُ الثِّقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة في النفس تجعل صاحبها لا يعتمد على غيره، أو نفسه.

- انعدام الثقة بالآخرين، أو بقدرات النفس.

انظر: الأداب النبوي لمحمد الشاذلي الخولي، ص: ٨١، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٣٧.

فَقْرُ الْقَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلوه من دوام الافتقار إلى الله في كل حال، وبعده عن مشاهدة فاقته التامة إلى الله -تَعَالَى- من كل وجه. ومن شواهده الحديث الشريف: "إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب." ابن حبان: ٦٨٥.

انظر: الدعاء للطبراني، ص: ٤٠٩، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ٩/ ٢٧٠.

الفِقْهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. ومن أمثلته فضل التفقه في الدين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

- يطلق على معرفة أحكام الشريعة. فيشمل العملية، والاعتقادية. ويطلق على ذات الأحكام الفرعية. أو الأحكام الشرعية كلها.

** الشريعة- أصول الفقه.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٩، المنهاج للبيضاوي بشرحه نهاية السول للإسنوي١/ ١٦، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٦٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١١.

الفِقْهُ الأَكْبَر. (الْعَقِيدَةُ)

علم العقيدة، وأصول الدين، فهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ما قاله، وجمعه في أوراق من أصول الدين الْفِقْهَ الأَكْبَر.

** أصول الدين- علم الأصول- علم الكلام.

انظر: الفقه الأكبر لأبي حنيفة، ص: ٧٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ٥

فِقْهُ الأَوْلَوِيَاتِ. (الْفِقْهُ)

العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها. أو تحقيق مناط الحكم، بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء، ومن شواهده قولهم: "الأول من القاعدة التي تدخل في فقه الموازنات أولاً، ثم في فقه الأولويات لاختيار خير الخيرين، ودفع شر الشرين."

** فقه المآلات- فقه المقاصد- فقه الموازنات- فقه الأزمة- فقه الموقف.

انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، ٢/ ٧٧٢، فقه الأولويات للوكيلي، ص: ١٦، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي، ص: ١٩.

فِقْه الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- الأحكام، والآداب المستنبطة من الحديث.

- فهم الحديث، واستنباط ما يشتمل عليه من الأحكام والآداب. مثل قول الإمام الحاكم: "ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله، ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة، من تبحر فيها، لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم".

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٦٣، الخلاصة في معرفة الحديث للطيبي، ص٦٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣.

فِقْهُ الْمَقَاصِدِ. (الْفِقْهُ)

فهم الغايات، والحِكم التي وضعت الأحكام لتحقيقها في جميع أحوال التشريع، أو معظمها لتحقيق مصالح العباد. ومن شواهده قولهم: "ومن هنا فإن إحياء فقه المقاصد هو عمل ضروري لتجديد الفقه، وتقوية دوره، ومكانته."

** فقه الأولويات- فقه المآلات- فقه الموازنات- فقه الأزمة- فقه الموقف.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٣/ ٤١، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: ١٨٣، ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص: ٦.

فِقْهُ الْمُوَازَنَاتِ. (الْفِقْهُ)

مجموعة الأسس والمعايير، التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أيُّ المصلحتين أرجح، فنحصلها، وأيُّ المفسدتين أخطر، فندرؤها.

ومن شواهده قولهم: "والأحاديث في هذا الباب كثيرة ليس هنا مجال ذكرها، وهي داله على أن هدي النبي ﷺ الحفاظ على مشاعر المسلمين، وعدم مواجهتهم باللوم، وعدم مجابهتهم بالتعنيف. فتوسع بعض الخطباء في هذا المجال من منطلق الصدع بالحق، وعدم المداهنة فيه، لا يخلو من مخالفة لهدي النبي ﷺ في النصح، وعدم إحكام لفقه الموازنات، وترجيح المصلحة الشرعية، ودرء المفاسد."

** فقه الأولويات- فقه المآلات- فقه المقاصد- فقه الأزمة- فقه الموقف.

انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للسوسوة، ص: ١٣، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق لناجي إبراهيم السويد، ص: ٣٤، خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة لعبد الغني مزهر، ص: ٦٠.

فِقْهُ النَّفْسِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما ينشأ عن التدرب على استنباط الأحكام الشرعية، والتأمل في معاني الكتاب، والسنة، ومعرفة مقاصد التشريع.

- استعداد فطري يؤهل المتفقه للاجتهاد. وقد عده بعض الأصوليين من شروط الاجتهاد التي لا يغني عنها حفظ النصوص، ولا حفظ المطولات الفقهية. قال إمام الحرمين في سياق الكلام عن شروط المجتهد: ثم يشترط -أي للمفتي، والمجتهد- وراء ذلك كله فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبِلَ على ذلك، فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب.

انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ١/ ٦٨، حاشية أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٩٨، البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ١٣٣٢

فِقْهُ الوَاقِعِ. (الْفِقْهُ)

إدراك المقاصد من نصوص الشريعة، وأحوال

المكلفين، ومجتمعاتهم، لمعرفة ما يمكن تطبيقه منها، أو تأجيله، بحسب الزمان، والمكان. ومن أمثلته انتساب الأقليات المسلمة إلى الأحزاب الأوربية لدفع الشرور عن الأقليات، أو تحقيق مكاسب لهم.

** الفتوى - فقه الأولويات- فقه المآلات- فقه المقاصد- فقه الأزمة- فقه الموقف.

انظر: فقه الواقع المعاصر في ضوء السنة النبوية للمشوخي، ص:١٨، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد لحصوة، ص:١٩.

فِقْهٌ فِي الدِّين. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فهم، وعلم ما شرعه الله لعباده من الأحكام. ومعرفة أحكام الشريعة بأدلتها، وفهم معاني الأمر، والنهي. ومن شواهده حديثه ﷺ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ."البخاري:١٤٣. وحديث: "خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ، حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ." الترمذي:٢٦٨٤.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٣٩، تفسير السمعاني، ١/ ٢٧٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٦/ ١٧٤.

الْفُقَهَاء السَّبْعَة. (الْحَدِيث)

جماعة من كِبَار التَّابِعِيْن، من أهل المدينة. وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير بن العوام، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار الهلالي. وروي عن عبدالله بن المبارك أنه ذكر سالم بن عبدالله بن عمر، بدلاً من أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. كما روي عن أبي الزناد أنه ذكر أبا بكر بن عبدالرحمن، بدلاً من أبي سلمة، وسالم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٠٤-٣٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٠٨.

الْفَقِيرُ. (الْفِقْهُ)

مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ، أَوْ يَجِدُ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ. ومن أمثلته جواز إعطائه من مال الزكاة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

** المسكين- الغني.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٩٦، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٤٢٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٠٠.

الْفَقِيهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من عرف جملة غالبة كثيرة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل -وهي التهيؤ لمعرفتها- عن أدلتها التفصيلية. ومن أمثلته قول الغزالي: "لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم، وفلسفي، ونحوي، ومحدث، ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة".

- عند الأصوليين هو المجتهد.

انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٤٢، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٦-٣٧، المستصفى للغزالي، ١/ ٥، مناهج العقول للبدخشي، ٣/ ٢٣٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ١٧.

فَقِيْه البَدَن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تمكنه من استخراج ما تشتمل عليه النصوص الشرعية من الأحكام والآداب، حتى أصبح ذلك سجية له، وطبعاً. ومثاله قول الإمام يحيى بن بكير: "ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد، كان فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن، والنحو، ويحفظ الشعر، والحديث، حسن المذاكرة...".

انظر: الثقات للعجلي، ص١٠٥، ٢٤٧، تهذيب الكمال للمزي، ٢٤/ ٢٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ١٥.

فَقِيْه النَّفْس. (الْحَدِيث)

»» فَقِيْه البَدَن.

الْفَكَاكُ. (الْفِقْهُ)

الْفَكَاكُ -بِالْفَتْحِ، وَقَدْ يُكْسَرُ- تخليص الأسير، وفداؤه بعوض، سواء كان مالاً، أو شخصاً. ومن أمثلته يجب تخليص الأسير المسلم، وفداؤه بالمال، أو بأسير للعدو إذَا وَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٧٥] . ويراد في الآية الأسرى، والضعفاء الذين كانوا في مكة. ومن شواهده عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ." قَالَ سُفْيَانُ: "وَالعَانِي الأَسِيرُ." البخاري: ٥٣٧٣.

- ومن إطلاقاته فكاك الرهن، وفكاك المكاتَب من الرقِّ.

** الْفِدَاءُ- الفدية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٩٠، ملتقى الأبحر لشيخي زاده، ١/ ٢٩٩، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٣٨٩، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٣٥٣، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ١٧٩.

فَكُّ الْحرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

بيان الحروف، وفصل الحرف من الحرف الذي بعده، بيسر، وترسل.

انظر: التحديد للداني، ص: ٦٩، التمهيد لابن الجزري، ص: ٤٩.

الْفُكَاهَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يُؤْتَى به من الْمُزاح، ومُلَح الكلام لانْبساط النَّفْس به.

- ما يُتمتَّعُ به من طُرَفِ الكلام.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص: ١٨٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٥٧.

الْفِكْرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جملة النشاط الذهني من تفكير، وإرادة، ووجدان، وعاطفة.

- ما يتم به التفكير من أفعال ذهنية.

- اسم لصورة العمل الذهني بما فيه من تحليل، وتركيب، وتنسيق.

- الثمرة التي تنتج عن عملية التفكير.

- فلسفيًّا: إعمالُ العقلِ في المعلوم؛ للوصول إلى معرفة مجهول.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٦٦، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ١٣٧.

الْفِكْرُ الإِسْلَامِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كلُّ ما أنتجه فِكْرُ المسلمين منذ مبعث الرَّسول ﷺ إلى اليوم في المعارف الكونيَّة المتصلة بالله تَعَالَى، والعالم، والإنسان، والَّذي يعبِّر عن اجتهادات العقل الإنساني؛ لتفسير تلك المعارف العامَّة في إطار المبادئ الإسلاميَّة، عقيدةً، وشريعةً وسلوكًا. يقول تَعَالَى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

انظر: دراسات في الفكر العربي الإسلامي لمحمود أبي عجمية، ص: ١٩، شرح المصطلحات الفلسفية لمجمع البحوث الإسلامية بالآستانة الرضوية، ص: ٢٧٠.

الْفِكْر التَّرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جملة المبادئ الفكرية، والمنطلقات الأساسية التي تحكم العمل التربوي، وتحدد طبيعة مساراته في البيئات الاجتماعية.

- دراسة آراء المفكرين، والمربين فيما تركوه في مؤلفاتهم، مما يتعلق بالعملية التعليمية، وفلسفتها، وأهدافها، ووسائل تحقيق هذه الأهداف.

انظر: مصطلح فلسفة التربية في ضوء المنهج الإسلامي لخالد الحازمي، ص: ٣٣٩، الفكر التربوي المعاصر والبرجماتية لعصام محمد منصور، ص: ١٩٩، الاستراتيجيات الحديثة في تعليم وتعلم اللغة لوجيه المرسي، ص: ٥٥.

الفَلَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نجَاح، وفَوْز، نَتيجةٌ حَسَنة، وإصابةُ خَيْرٍ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، وقوله ﷻ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ." البخاري: ٤٦

انظر: جامع البيان للطبري، ١٢/ ٤٦، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٣٨.

فُلَان أَحَب إِلَيّ مِنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة تستخدم للمقارنة بين ضبط اثنين من الرواة، وتقديم أحدهما على الآخر، ولا تستلزم جرح الراوي ولا تعديله. مثل قول الإمام ابن الجنيد: "سئل يحيى بن معين، وأنا أسمع، عن ابن وهب، والمقرئ، فقال: ابن وهب أحب إلي من المقرئ، وأعلم بحديث المصريين، وأحفظ لأسامي مشايخهم، وأكثر حديثاً".

انظر: سؤالات ابن الجنيد، ص٣٠٥، ٣٤٩، العلل للإمام أحمد، ١/ ٤١٢.

فُلَان أَخْبَرَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، يُقدم فيها اسم الراوي على صيغة الأداء. ومثالها ما أخرجه الإمام الرامهرمزي عن شعبة، قال: "واقد بن عبدالله أخبرني عن أبيه، أنه سمع ابن عمر، يحدِّث عن النبي ﷺ قال: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٤٨٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٩.

فُلَان أَوْثَق مِنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

«» فُلَان أَحَب إِلَيّ مِنْ فُلَان.

فُلَان حَدَّثَنِي. (الْحَدِيث)

«» فُلَان أَخْبَرَنِي.

الْفَلْسَفَة. (الْعَقِيدَة) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

علم حقائق الأشياء، والعمل بما هو أصلح. وقيل هي دراسة المبادئ الأولى، وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً. ولفظ الفلسفة، كلمة يونانية مكون من جزئين "فيلو"، و"سوفيا"، الحب، والحكمة، فلما عُرِّبت قيل: فيلسوف، ثم اشتقت الفلسفة منه. وكانت الفلسفة تشمل جميع العلوم، ثم اقتصرت على علم المنطق، والأخلاق. وقد ذمها، وحرمها بعض العلماء، كابن الصلاح، والنووي، والسيوطي، وابن نجيم. وحذر منها الغزالي في آخر حياته، وكتب كتابه الشهير تهافت الفلاسفة. وفي المقابل مدحها، وأثنى عليها آخرون كابن رشد صاحب "فصل المقال فيما بين الشريعة، والحكمة من الاتصال". وبعضهم قصر كلامه على المنطق الذي هو بمثابة مقدمة للفلسفة.

انظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص: ١٥٣، هامش أصول الفقه لابن مفلح، ١/ ٤٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣٢٨، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٢٤، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٤٩.

فَلْسَفَةُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النشاط الفكري المنظم الذي يتخذ الفلسفة وسيلة لتنظيم العملية التربوية، وتنسيقها، وانسجامها، وتوضيح القيم، والأهداف التي تنشد تحقيقها.

- الدراسة الفلسفية التحليلية النقدية للتربية من حيث ماهيتها، وغاياتها، وأهدافها، وإمكانياتها،

وحدودها للوصول إلى نظريات تربوية، وتفسيرات أساسية للعملية التربوية يمكن تطبيقها في مجال التربية بمختلف جوانبه.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص:٣٦، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص:١٢.

فَلْسَفَةُ التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

دراسة مفهوم التعليم من أهداف، ونماذج، وأساليب، ونتائج، وذلك من منطلق فلسفي، يهدف إلى تقييم العملية التربوية، ومعرفة آثارها على بناء الإنسان.

انظر: الفكر التربوي المعاصر والبرجماتية لعصام محمد منصور، ص:١٠٩، الجودة الشاملة والاعتماد في التعليم اتجاهات معاصرة لطارق عبد الرؤوف عامر، ص:٦٥، أساليب تدريس قواعد اللغة العربية لكامل محمود الدليمي، ص:٦٧.

الْفَلْسَفَةُ الْيُونَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مدرسة فلسفية ظهرت منذ القرن السادس قبل الميلاد، حاول أصحابها أن يكتشفوا التركيب الأساس للأشياء، والبحث حول أسباب ظهور العالم، ولم تَخْلُ من الأساطير والتُّرَّهات، وتمثل النواة الأولى في تاريخ الفلسفة الغربية.

انظر: تاريخ الفلسفة اليونانية لمصطفى النشار، ص:٣٢، تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم، ص:٣٠.

فَلْيُتَأَمَّل (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على طلب تدبر الشيء، وإعادة النظر فيه مرة بعد أخرى، ليتحققه. ومن شواهده ما ذكره الأزجي: "أن نجاسة الجلالة، والماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة، وقال: فليتأمل ذلك، فإنه من دقيق النظر. كذا قال".

- إشارة إلى الجواب الأضعف.

** تأمل- فتأمل- وفيه تأمل - فيه بحث.

انظر: الفروع مع تصحيح الفروع لابن مفلح، ١/٣٢٦، الكليات للكفوي، ١/٤٣٨، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص:٨٩.

فَمُ السِّقَاءِ. (الْفِقْهُ)

موضع خروج الماء من الوعاء. مثل فم القربة، وفم الجرّة. ومن شواهده حديث أبي هريرة ﵁: "نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَن الشُّربِ مِن فَمِ القِربَةِ أَوِ السِّقاءِ." البخاري:٥٦٢٧. ومن أمثلته قولهم: "قلت: الشرب من فم السقاء، أو الإداوة؟ قال: هذا مكروه."

** اخْتِنَاثُ الأسْقِيَةِ- تخميرُ الإناء.

انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج، ٩/٤٧١٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/٧٨، فتح الباري لابن حجر، ١٠/٩٠.

الْفَن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المجال الذي يختص به فئة من الناس، وتظهر فيه مهاراتهم، وإبداعهم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. وجاء في الحديث أتى رجل ابن عباس ﵄ فقال: يا أبا عباس، إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: "من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً." البخاري:٢٢٢٥

انظر: تفسير القرطبي، ٧/٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:١٣.

الْفَنَاء. (الْعَقِيدَةُ)

الغياب، وهو من مصطلحات الصوفية. وهو ثلاثة أنواع؛ الفناء عن إرادة السوى، والفناء عن وجود السوى، والفناء عن شهود السوى. فالفناء عن إرادة السوى يعني فناء القلب عن إرادة ما سوى الرب،

والتوكل عليه، وعبادته، وما يتبع ذلك، وهذا حق صحيح، وهو محض التوحيد، والإخلاص. وأما الفناء عن شهود السوى، فهو فناء القلب عن شهود ما سوى الرب، فذاك فناء عن الإرادة، وهذا فناء عن الشهادة، وذاك فناء عن عبادة الغير، والتوكل عليه، وهذا فناء عن العلم بالغير، والنظر إليه. وهذا الفناء فيه نقص. وأما الفناء عن وجود السوى، وهو أكثرها استعمالاً عند الصوفية، وأكثرها زندقة، فهو بمعنى أنه يرى أن اللّه هو الوجود، وأنه لا وجود لسواه، لا به، ولا بغيره، وهذا القول، والحال للاتحادية الزنادقة من المتأخرين.

❊❊ مصلحات الصوفية.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٣٥٠، الكليات للكفوي، ص:٦٩٨

فَنَاءُ الْعَالَم. (الْعَقِيدَةُ)

نهايته، وعدمه، وبطلانه. وهو مصطلح فلسفي، يعني انتقال العالم من الوجود إلى اللاوجود. ويقابل الحدوث البدء المطلق الذي هو الانتقال من اللاوجود إلى الوجود. وقد أجمعت المعتزلة على القول بفناء الجواهر، والأجسام، والأعراض.

انظر: التوحيد للماتريدي، ص:١٤٨، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ١/ ١٤٢

فَنَاءُ النَّار. (الْعَقِيدَةُ)

نهايتها، وهو قول بعضهم بأنّ نار الآخرة تبيد، ولا تدوم مخلدة. والمتعين أنها مؤبدة لا تفنى، ولا تبيد. وقد أجمع السلف على هذا القول. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥].

❊❊ الإيمان باليوم الآخر.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٦٢١، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار للأمير الصنعاني، ص: ٦٥

الفُنُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع فن. والفن جملةُ الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر، والعواطف، وبخاصة عاطفة الجمال.

- مهارةٌ يَحكُمُها الذوقُ، والمواهب.
- قواعد خاصة بحرفة، أو عمل.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:١٥، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٨٢.

الْفَهَارِس. (الْحَدِيث)

»» الفِهْرِس / الفِهْرِسْت، فَهَارِس الحَدِيْث.

فَهَارِس الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الكتب التي تُرتب أحاديث كتاب، أو أكثر من كتب الحديث، على نظام معين. مثل كتاب "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، للإمام ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، وفيه رتب أحاديث الكتب الستة (موطأ مالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي) حسب الموضوعات، ورتب الموضوعات حسب حروف المعجم. وكتاب "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، للإمام جمال الدين المزي (٧٤٢هـ) ورتب فيه أحاديث أحد عشر كتاباً هي؛ الكتب الستة (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه)، وملحقاتها (مقدمة صحيح مسلم، والمراسيل لأبي داود، والعلل الصغير، والشمائل للترمذي، وعمل اليوم والليلة للنسائي)، حسب أسماء الصحابة، ورتب أسماء الصحابة حسب حروف المعجم. وكتاب "الجامع الصغير" للإمام جلال الدين

السيوطي (٩١١هـ) رتب فيه الأحاديث القولية الوجيزة على حروف المعجم.

انظر: أصول التخريج للطحان، ص٧٠، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص٥٩، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٠٤.

الفِهْرِس / الفِهْرِسْت. (الْحَدِيث)

- الكتاب الذي يجمع فيه المحدِّث مروياته، وأشياخه، مع بيان أسماء المشاركين له في سماع هذه المرويات. مثل كتاب "فِهْرِس الفهارس، والأثبات، ومعجم المعاجم، والمشيخات، والمسلسلات"، وهو ثَبَت لمرويات الشيخ عبد الحي الكتاني. وهو تعريب للكلمة الفارسية الفِهْرِسْت، التي تدل على الكتاب الذي تُجمع فيه أسماء الكتب مرتبة بنظام معين.

- الكتاب الذي يَجمع عناوين مؤلفات راوٍ معين، أو عناوين مؤلفات في موضوع محدد، أو موضوعات متعددة، ويرتبها على نظام معين. مثل كتاب "فِهْرِسْت مؤلفات السيوطي"، للإمام السيوطي، وهو مرتب على الفنون.

- الكتاب الذي يُرتب أحاديث كتاب، أو أكثر من كتب الحديث، على نظام معين. مثل كتاب "الجامع الصغير" للإمام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) الذي رتب فيه الأحاديث القولية الوجيزة على حروف المعجم.

انظر: عجالة الإملاء لبرهان الدين الحلبي، ١/ ١٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٢١، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص٥٩، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٥٦٤، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٠٤.

الفِهْرِسَة / الفَهْرَسَة. (الْحَدِيث)

- كتاب يَجمع مرويات شيخ معين، أو مؤلفاته، أو عناوين الكتب في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة، ويُرتِّبها على نظام معين. وشاهده قول الأمير الصنعاني: "وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه الفهرسة..."

- جمع أحاديث كتاب، أو كتب معينة، أو عناوين المؤلفات لشيخ معين، أو المؤلفات في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة، وترتيبها على نظام معين. وشاهده قول المرعشلي: "وقد تعددت طرق الفهرسة، واتخذت أربعة أشكال؛ المسانيد، وأوائل الأحاديث، والموضوعات، وكلمات الحديث".

انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٥٦، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٣١، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/ ١٧٠، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص٩.

الْفَهْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإدراك، والاستيعاب، وحسن التصور، والإحاطة بالمراد. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبيَاء: ٧٩]. ومنه ما جاء عن أبي جحيفة أنه قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: "لا، إلا كتاب الله. أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة." البخاري:١١١

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:٦٣، الرد على الجهمية لأحمد بن حنبل، ص:١٢٥.

الْفَوَاتِح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« فواتح السور.

الفَوَاصِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الفاصلة القرآنية.

الفَوَاطِم. (الْحَدِيث)

ثلاثة نساء اشتركن في اسم فاطمة. وهن: فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزوجة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفاطمة بنت أسد، أمه، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، عمه. وشاهده ما أخرجه الإمام مسلم عن علي رضي الله عنه: أن أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهدى إلى النبي ﷺ ثوب

حرير، فأعطاه عليا، فقال: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» مسلم/ ٢٠٧١.

- يُطلق على جدة النبي ﷺ أم أبيه "فاطمة بنت عبدالله بن عمرو بن عمران"، وأم علي بن أبي طالب رضي الله عنه "فاطمة بنت أسد بن هاشم"، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ. ولذلك سمي الحسن والحسين رضي الله عنهما ابنا الفواطم.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٥٣-٥٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٤٥٨.

الفَوَائِد. (الْحَدِيث)

أحاديث الشيخ التي لا توجد عند غيره، أو تتصف بصفة خاصة تميزها عن غيرها. وشاهده قول الإمام أبي بكر ابن العربي لأبي جعفر ابن المُرخي حين ذكر أن حديث "النهي عن بيع الولاء"، لا يُعرف إلا من حديث مالك عن الزهري: "قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، فقالوا له: أفدنا هذه الفوائد، فوعدهم، فلم يخرج لهم شيئاً".

- يُطلق على الأحاديث المشتملة على خطأ في سندها، أو متنها. مثل قول الإمام أحمد: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد".

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص١٤٢، الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ١٨٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٨٦، الفوائد المجموعة للشوكاني، تعليق المحقق، ص٤٨٢، معجم مصطلحات الحديث للأعظمي، ص٢٩٤.

الفَوَائِد الحَدِيْثِيَّة. (الْحَدِيث)

«« الفَوَائِد.

الْفَوْر. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الفِقْهُ)

المبادرة بالأداء في أول أوقات الإمكان. ومن أمثلته قول ابن العربي: "مُطلق الْأَمر مَحْمُول على الْفَوْر عِنْد جمَاعَة من النَّاس." ومن أمثلته قضاء صلاة الفريضة يجب على الفور، ومسألة هل الحج على الفور، أم على التراخي؟

** التراخي- المهلة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٦٩، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٦٠٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٥، المحصول لابن العربي، ص:٥٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٠٤.

الْفَوْضَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نظرة اجتماعية سياسية قائمة على الاعتقاد القائل بأن كل شكل من التنظيم، والحكومة عمل لا أخلاقي، وأن كل قيد يفرضه شخص على آخر شر يجب تدميره، والتخلص منه.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٧/ ١٠١، شرح المصطلحات الفلسفية لمجمع البحوث الإسلامية بالآستانة الرضوية، ص: ٢٨٠.

فَوْقُ الْقصْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يقدر بثلاث حركات من حركات الأصابع.

** فويق القصر.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣١٩، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٣٥.

الْفَوْقِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

العلو، والارتفاع. فالله فوق عباده، وجميع مخلوقاته. وهو سُبْحَانَهُ فوق كل شيء، وليس فوقه شيء. وله الفوقية مطلقاً، فوقية الذات، وفوقية القهر، والغلبة، وفوقية القدر. وهي من صفات الله - تعالى- الذاتية. قال تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النّحل: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعَام: ١٨]، وعن زينب بنت جحش أنها كانت تقول لأزواج النبي ﷺ: "زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات." البخاري/ ٧٤٢٠. والنزاع

الذي بين أهل السنة، والمبتدعة إنما هو في علو، وفوقية الذات؛ فإنَّ نُفاة العلو، والفوقية يفسرون علو الذات بعلو القدر، والفوقية من أنواع أدلة العلو.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ١٢١، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ص: ١١٠

فُوَيقُ الْقَصْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» فوق القصر.

فِي أَحَادِيثِهِ نَظَر. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام ابن عدي في ترجمة جميع بن عمير التيمي: "وهذا الذي قاله البخاري كما قال، في أحاديثه نظر."

- أطلقه الإمام البخاري (٢٥٦هـ) على الراوي للدلالة على شدة ضعفه. فهو عنده من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ٢/ ٤١٨، تهذيب الكمال للمزي، ٥/ ١٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٦، ١٢٩.

فِي إِسْنَادِه ضَعْف. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعف إسناده. ومثاله قول الإمام البيهقي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ": "هذا موقوف، والمسند في إسناده ضعف، والله أعلم".

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٩٩، البدر المنير لابن الملقن، ٥/ ٤٦٣.

فِي إِسْنَادِه مَقَال. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعف إسناده. ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث صلاة الحاجة: "هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال".

انظر: سنن الترمذي، ٢/ ٣٤٤، تحفة الأشراف للمزي، ٤/ ٢٨٨.

فِي إِسْنَادِه نَظَر. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعف إسناده. ومثاله قول الإمام المنذري في حديثٍ لأبي أمامة رضي الله عنه: "رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر".

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ١/ ٦٨-٦٩، البدر المنير لابن الملقن، ٦/ ٥٤٦.

فِي أَظْهَرِ الوَجْهَينِ (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف دالّ على الترجيح. يقابل الظاهر الذي هو أقل ظهوراً من مقابله. ومن شواهده قولهم: "وَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى صَدَاقِ أَلْفٍ، فَقَالَ الزَّوْجُ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، وَلَمْ يَقُلْ بِالْأَلْفِ صَحَّ النِّكَاحُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْأَلْفُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.". وقد يجمع متى تعددت الوجوه، فيقال: في أظهر الأوجه.

** على الأظهر- على أظهرها- في الأظهر- في أظهرها- في أظهر الوجهين أو الأوجه- ظاهر كلام الإمام- المشهور- الأشهر- الأصح.

انظر: الحاوي للماوردي، ١٠/ ٣٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٦٧.

فِي الأَشْهَرِ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي إطلاق الخلاف، دالّ على تقديم قول على آخر في مقام الترجيح، والاختيار. ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَيُبَاحُ الطَّوَافُ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ فِي الْأَشْهَرِ، كَمَسِّ الْمُصْحَفِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَلَوْ كَانَ الطَّوَافُ فَرْضًا، خِلَافًا لِأَبِي

الْمَعَالِي." وهو يقابل المشهور، وهو أدنى درجة من الأشهر.

- يطلق، ويراد به المشهور أحياناً.

** المشهور-في المشهور عنه-المشهور من المذهب-على الأشهر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٦٢، التوضيح لخليل بن إسحاق، ١/ ٧،كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٧٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد١/ ٣٠٨.

فِي البَاب. (الْحَدِيث)

في الموضوع الذي يتناوله الحديث. مثل قول الإمام الترمذي في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ..." الترمذي/ ١: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وفي الباب: عن أبي الْمَلِيح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس".

انظر: سنن الترمذي، ١/ ٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٤٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٧٤..

فِي الثَّبْت كَالأُسْطُوَانَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تمام ضبطه. والأُسْطُوَانَة هي السَّارِيَة. مثل قول الإمام الذهبي: "إسرائيل [بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعي] اعتمده البخاري، ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه، نعم شعبة أثبت منه إلا في أبي إسحاق".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ١٠٢، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٢٠٩، مختار الصحاح للرازي، ص١٤٧.

فِي الـجُمْلَةِ (الْفِقْهُ)

تستعمل في إجمال القول بعد التفصيل، وبيان الخلاصة منه. ومن شواهده قولهم: "قال أبو عبد الله: وبهذا كان يقول مالك زعموا. ولعل أحمد رحمه الله ذهب إلى حديث ذي اليدين، وأن النبي ﷺ تكلم، وسأل أبا بكر، وعمر: "أحق ما يقول ذو اليدين؟ ثم بنى على ما مضى من صلاته. وفي الجملة فالحكم في ترك ركن من ركعة، كالحكم في ترك الركعة بكمالها."

- يطلق للدلالة على وجود الحكم في جملة المسائل، وهو مجملها لا جميعها، ويطلق للدلالة على التمريض.

** بالجملة- جملة القول- وتفصيل القول فيه.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٧٨، التلقين للقاضي عبد الوهاب، ص:١١٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٩١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦٢ و٣٧٤.

فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح دالّ على ما صحت نسبته إلى الإمام. ومن شواهده قولهم: "بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَكِنَايَتِهِ، وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ."

- يطلق على الاختيار، والترجيح في المذهب، أو عند الفقيه. كقولهم: "(الأقرب، فالأقرب)؛ لأن الأقرب أكمل شفقة من الأبعد، وأقرب شبهاً بالأم. (ثم الأب) في الصحيح عنه؛ لأنه أقرب من غيره، وليس لغيره كمال شفقته."

** الصحيح كذا- في الصحيح من المذهب- هذا صحيح عندي- الصحيح من المذهب- المختار- الراجح.

انظر: البناية للعيني، ٣/ ٤٣٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٦/ ٣٠٨، ٧/ ١٨٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١١.

فِي الصَّحِيحِ مِنَ الـمَذْهَبِ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف في المذهب، ويذكر في

مقام الترجيح بين الروايات أو الأوجه. ومن شواهده قولهم: "العقد يحرِّم إذا كان صحيحًا، فإن كان حرامًا مجمعًا على تحريمه- لم يحرِّم، وهذا هو الصحيح من المذهب".

- يطلقه ابن قدامة على ما صححه هو، واختاره دون غيره في المسألة الخلافية.

** الصحيح كذا-في الصحيح عنه-هذا صحيح عندي-الصحيح من المذهب

انظر: التبصرة للخمي ٥/ ٢٠٧١، المغني لابن قدامة، ١/ ٩٤، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١١.

فِي تَحْرِيمِهِ كَذَا (الْفِقْهُ)

كل حكم لم يجد فيه الفقيه نقلاً عن المتقدمين. ومن شواهده قولهم: "فليس هنا دليل للحِل سوى اليد، وقد عارضها علامة خاصة، وهي شكل المتاع المنهوب، فالامتناع من شرائه ورع منهم، وفي تحريمه نظر."

** في صحته كذا- في حرمته نظر- أو نحو ذلك نظر.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٣٤٧، الفوائد المكية للهيتمي، ص:٤٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٢٥٦.

فِي حَدِيْثِه إِنْكَار. (الْحَدِيث)

»» فِي حَدِيْثِه نَكَارَة.

فِي حَدِيْثِه شَيْء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألته عن عامر الأحول، قال: في حديثه شيء". انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٤٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِي حَدِيْثِه صَنْعَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تصرفه في رواية الأحاديث، وعدم روايتها على وجهها. مثل قول الإمام أبي حاتم: "دَرَّاج [أبو السَّمْح] في حديثه صَنْعة".

انظر: العلل لابن أبي حاتم، ٣/ ٦٧٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٤٢، ٧/ ١٦.

فِي حَدِيْثِه ضَعْف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة- أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "أبو يحيى القتات: في حديثه ضعف".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٣٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

فِي حَدِيْثِه لِيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة- أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن عدي في أبي خالد الدالاني الأسدي الكوفي: "له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يُكتب حديثه".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٣/ ٢٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِي حَدِيْثِه مَنَاكِيْر. (الْحَدِيث)

»» فِي حَدِيْثِه نَكَارَة.

فِي حَدِيْثِه نَظَر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثاله قول الإمام الذهبي: "عثمان بن

عثمان القرشي، ويُعرف بالغطفانى، عن ابن أبي ذئب، وعلي بن جدعان. قال العقيلي: في حديثه نظر".

- أطلقه الإمام البخاري (٢٥٦هـ) على الراوي للدلالة على شدة ضعفه. فهو عنده من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن ذلك قوله: "تميم بن محمود، عن عبدالرحمن بن شبل، روى عنه جعفر بن عبدالله: في حديثه نظر".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ١٥٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٤٨، الموقظة للذهبي، ص٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٦، ١٢٩.

فِي حَدِيْثِهِ نَكَارَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام أبي عبيد الآجري: "سئل أبو داود عن الزبير بن سعيد، فقال: في حديثه نكارة، لا أعلم إلا إني سمعت يحيى بن معين يقول: هو ضعيف".

انظر: سؤالات أبي عبيد، ص٣١٠، تهذيب الكمال للمزي، ٩/ ٣٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

فِي حَدِيْثِهِ وَهَاء. (الْحَدِيث)

« فِي حَدِيْثِهِ ضَعْف.

فِي حِفْظِهِ شَيْء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام البخاري: "جعفر بن الحارث الواسطي، أبو الأشهب، عن منصور: في حفظه شيء، يُكتب حديثه".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ١/ ١٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِي حِفْظِهِ لِيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الحافظ ابن حجر: "أبان بن عبدالله بن أبي حازم بن صخر بن العَيلة، بفتح العين المهملة، البجلي الأحمسي الكوفي صدوق، في حفظه لين".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِي دَارِ فُلَانٍ شَجَرٌ يَحْمِلُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

عبارة قالها الإمام علي بن المديني في اثنين من رواة الحديث، وظاهرها يدل على اتهام الراوي بالكذب، أو سرقة الحديث، والله تعالى أعلم. فقد روي عنه أنه قال: "في دار عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة، وشباب بن خياط، شجر يحمل الحديث".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٢/ ٢٢، ٤/ ٣٨٦، تهذيب الكمال للمزي، ٨/ ٣١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥، معجم علوم الحديث للخميسي، ص١٦٢.

فِي رِوَايَةٍ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، ويطلق على الرواية المرجوحة المخالفة للرواية المقدمة في المذهب. ومن شواهده قولهم: "من صلى وحده، وترك فرجة بالصف أساء، قال مالك في رواية ابن وهب: ويعيد أبداً. والمشهور أنه أساء، ولا إعادة عليه."

- يطلق اللفظ مضافاً إلى أحد العلماء دالّاً على نقله رواية الإمام، أو اختياره.

- يطلق على رواية الحديث.

** في قول كذا-في نص

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٤٤٦، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٨١، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٨.

فِي سَنَدِهِ مَقَال. (الْحَدِيث)

»» فِي إِسْنَادِه مَقَال.

فِي صِحَّتِهِ كَذَا (الْفِقْهُ)

كل حكم لم يجد فيه الفقيه نقلاً، أو شك في صحته. ومن شواهده قولهم: "ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع، وهو منقول في الفتاوى الظهيرية، لكن في صحته نظر، فإن كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعاً مانعاً سراية الحدث إلى القدم."

** في صحته كذا- أو نحو ذلك نظر.

انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ١/ ١٤٥، فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٥٠٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥٦.

فِي قَوْلِ كَذَا. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، ويستعمل للدلالة على المرجوح في مقابل الراجح. ومن شواهده قولهم: "فأما في خمسة أوسق، فلا يجوز عند إمامنا رَحِمَهُ اللَّهُ وبه قال ابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه. وقال مالك، والشافعي في قول: يجوز."

** في رواية كذا-في نص

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٢٦٢، المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٤.

فِي نَصٍّ. (الْفِقْهُ)

الرواية المرجوحة المخالفة للمشهور عن الشافعي. ومن شواهده قولهم: "ولفظ الشافعي محتمل...أما الندب، والنياحة، ولطم الخد...فكلها محرمة باتفاق الأصحاب.. وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم."

- يطلق على ما في القرآن، أو السنّة، أو أحد الأئمة، أو كتبهم. فيقال: في نص القرآن، في نص الحديث، في نص أحمد، في نص المدونة، وكذا في نص الوثيقة.

** في رواية كذا- في قول كذا.

انظر: المجموع للنووي، ٥/ ٣٠٧، القواعد لابن رجب، ١٨٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٨.

فِي وَجْهٍ. (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على الحكم المنقول في مسألة من مجتهدي المذهب، جارياً على أصول الإمام، وقواعده، فيما لم يرد فيه حكم عنه. ومن شواهده قولهم: " (وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد) على البالغ في وجه، وهو الصحيح؛ لأنه مكلف".

** ويتوجه- متجه- التخريج- الاحتمال.

انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢/ ٢٧٤، كشاف القناع للبهوتي، / ١٥٤٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٧٩.

الْفَيْءُ. (الْفِقْهُ)

الظل بعد الزوال، سُمي به؛ لأنه فاء (أي رجع من جهة المغرب إلى المشرق)، وما قبل الزوال إنما يسمى ظلاً. ومن شواهده ما رووا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى عماله: " أن صلوا الظهر إذا كان الفَيْءُ ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله." الموطأ: ٦، وهو صحيح.

- يُطلق الفيء على ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاف، وتعب، والغنيمة ما كانت بقتال.

- يُطلق على رجوع الزوج إلى امرأته بعد الإيلاء.

** مواقيت الصلاة- الزوال.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ٢٥، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٥٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٢٤.

الْفِئَةُ. (الْفِقْهُ)

جماعة الناس، ولو كانوا بعيدين يكونون وراء المجاهدين، يمكن التحيُّز إليهم، والاستنصار بهم على العدو. ومن أمثلته يجوز للمجاهدين اللجوء إلى جماعة من المؤمنين، والاستنصار بهم على العدو، ولو كانوا بعيدين عنهم. قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، ومن شواهده قول عَبْد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا، قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ، وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، فَنَتَثَبَّتُ فِيهَا، وَنَذْهَبُ، وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: "لَا. بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ." قَالَ: فَدَنَوْنَا، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: "إِنَّا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ." أبو داوود: ٢٦٤٧، وضعفه الألباني. وعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: "أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ." الكبرى للبيهقي: ١٨٠٨٤، وكان عمر في المدينة، وجيوشه في الآفاق.

** التحيُّز- التحرُّف.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٣٢، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٥٥، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٤٦.

الفِئَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلوك)

مجموعة تشترك في الصِّفات العامّة - طائفة، جماعة، فِرْقة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٤٣].

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١٦٤ ، المروءة لابن المرزبان، ص: ١٣٢.

الْفِيثاغُورِيَّةُ. (الثَّقافَةُ والدَّعْوَة)

مدرسة فلسفية تعتمد تعاليم، وفلسفة فيثاغورس، وأتباعه، والتي نشأت في جنوب إيطاليا في القرن السادس قبل الميلاد. وكان لهذه الأفكار تأثير كبير على الفكر الأرسطي والأفلاطوني، ومن ثَمَّ على الفلسفة الغربية. وتتميز برد الأشياء إلى العدد، فجوهرها جميعًا أعداد، وأرقام، والظواهر كلها تعبر عن قيم، ونسب رياضية.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ١٠٢، تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم، ص: ٩٠.

الفِيْدَا. (الْعَقِيدَةُ)

العلم، والمعرفة. وهو اسم أقدم الكتب المقدسة لدى الهندوسية. مكتوب باللغة السنسكريتية القديمة، يجمع الأناشيد الدينية المسجلة والمحفوظة. وقد جمعها أحد حكماء الهند القدامى عرف بها، وسمي فيدافياسا، أي جامع الفيدا. وهو أربع مجموعات لكل مجموعة منها نهج خاص في القراءة، وتلحين خاص في الإلقاء، ومواضع لا يتلى فيها غيرها. وتسمى الكتب الفيدية الأربعة. وأولها يسمى رجفيدا، أقدم الكتب الدينية؛ حيث يذكر بعض العلماء أن تاريخ تأليفه يعود إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد، ويتكون من ألف وثمانية وعشرين نشيداً دينياً، مقسمة إلى عشرة فصول، تتحدث الستة الأولى منها عن أسر المنجمين والكهان، وتنسب إليهم مزاعم كثيرة تتعلق بالإبداع، والتأثير، وتتحدث الأربعة فصول الأخرى عن التعاليم، والواجبات

الدينية، ويتميز الفصل العاشر بشمول النظرة، وعمق التحليل، ونظراً لأن هذا الكتاب يدور أغلبه حول الأسر الحاكمة، والكهان سمي بالرجفيدا، أي الفيدا الملكية. والثاني يسمى سنفيدا، ويشتمل هذا الكتاب على مجموعة من التراتيل التي يتغنى بها الكهان أمام الآلهة، ولذلك عرف بالأنغام المطربة. والثالث هو يجورفيدا، ويتضمن الأناشيد التي تتلى عند الدعاء، ويعتقد الهنود أن تلاوتها تحقق الخير، وتجلب البركات. والرابع هو أثروفيدا، وتتضمن التعاويذ التي تعمل على تغيير المصائب، ويتميز عن غيره باشتماله على طائفة من الشرائع البرهمية، وبخاصة ما يتعلق بنظام الطبقات المقدسة عند الهنود.

** الهندوسية- البرهمية- أديان الهند.

انظر: الديانات القديمة لمحمد أبو زهرة، ص: ٥١، ٥٢، مع الفلسفة اليونانية لمحمد عبد الرحمن مرحبا، ص: ٦٢

فَيُرَدُّ. (الْفِقْهُ)

صيغة تدل على اعتراض الرأي المخالف الضعيف. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا قَوْلُ الْعَلَّامَةِ الْعِرَاقِيِّ: إِنَّهُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا وَوُجُودُ مُتَيَقَّنٍ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ: أَيْ الِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ خِصَالِ الْمُخَيَّرِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَيُرَدُّ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا هُنَا وَخِصَالِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَاضِحٌ."

** في وجه- يتوجه- فيه بحث- ولك رده- يمكن رده

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ١/ ٨٩، الفوائد المكية للسقاف، ٥٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٨١.

فَيْرُوز (الْفِقْهُ)

رمز لحاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن فيروز عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الأحسائي (١٢٠٥هـ). ومن شواهده قولهم: "وصوب ابن فيروز: ولو كان رأس المال أثمانًا؛ لأنها عرض، وفي الإقناع: ويصح في عرض بعرض."

- يطلق على فيروز الديلمي اليماني الصحابي، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة...مات زمن عثمان رضي الله عنه.

** ع ب- حاشية على الروض المربع.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ٣/ ١٢٦٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/ ١٠، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ٢/ ٧٧٨، ١/ ٢٠٩ و١٩٥.

الْفَيْض. (الْعَقِيدَةُ)

صدور الموجودات عن الله، وفيضها عنه، كما يفيض النور عن الشمس، وهو مصطلح فلسفي، الغاية منه حل إشكالية كيف يصدر الكثير عن واحد، وتعد نظرية الفيض، أو الصدور، من أهم النظريات الفلسفية اليونانية، ويعد أفلوطين أول من قال بهذا المذهب، ثم انتقلت للفلاسفة المنتسبين للإسلام، ما بين ابن سيناء والفارابي.

»» الصدور.

** الفيض عند الصوفية

انظر: آراء آهل المدينة الفاضلة للفارابي، ص: ٣٩، الكليات لأبي البقاء العكبري، ص: ٦٩١

فِيمَا أَبَاحَ لَنَا. (الْحَدِيث)

»» فِيمَا أَجَازَنَا.

فِيمَا أَبَاحَ لِي. (الْحَدِيث)

»» فِيمَا أَجَازَنِي.

فِيمَا أَجَازَ لَنَا. (الْحَدِيث)

»» فِيمَا أَجَازَنَا.

فِيمَا أَجَازَ لِي. (الْحَدِيث)

»» فِيمَا أَجَازَنِي.

فِيمَا أَجَازَنَا. (الْحَدِيث)

عبارة مُقيِّدة لصيغ الأداء (حّدَّثنا، أَخْبَرَنَا)، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها مع زملائه، بطريق (الإِجَازَة)، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمَّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. ومن ذلك قول الراوي: حدثنا / أخبرنا فلان فيما أجازنا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

فِيمَا أَجَازَنِي. (الْحَدِيث)

عبارة مُقيِّدة لصيغ الأداء (حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي)، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها بطريق (الإِجَازَة)، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمَّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. ومن ذلك قول الراوي: حدثني / أخبرني فلان فيما أجازني.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

فِيمَا أذِنَ لَنَا. (الْحَدِيث)

«» فِيمَا أَجَازَنَا.

فِيمَا أذِنَ لِيْ. (الْحَدِيث)

«» فِيمَا أَجَازَنِي.

فِيمَا أَطْلَق لِي. (الْحَدِيث)

«» فِيمَا أَجَازَنِي.

فِيمَا أَطْلَق لَنَا. (الْحَدِيث)

«» فِيمَا أَجَازَنَا.

فِيمَا سَوَّغ لِي. (الْحَدِيث)

«» فِيمَا أَجَازَنِي.

فِيمَا سَوَّغ لَنَا. (الْحَدِيث).

«» فِيمَا أَجَازَنَا.

فِيمَا كَتَبَ إِلَيّ فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة مُقيِّدة لصِيَغة الأَدَاء (حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي) يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها عن طريق "الْمُكَاتَبَة"، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمَّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. مثل قول الراوي: حدثني/أخبرني فلان فيما كتب إلي.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨، ٤٨٣.

فِيمَا كَتَبَ إِلَيْنَا فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة مُقيِّدة لصِيَغ الأَدَاء (حّدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا) يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها مع زملائه عن طريق "الْمُكَاتَبَة"، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمَّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. مثل قول الراوي: حدثنا / أخبرنا فلان فيما كتب إلينا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨، ٤٨٣.

فِيمَا نَاوَلَنَا. (الْحَدِيث)

عبارة مُقيِّدة لصيغ الأداء (حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا)، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها مع زملائه، بطريق (الْمُنَاوَلَة)، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمَّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. ومن ذلك قول الراوي: حدثنا / أخبرنا فلان فيما ناولنا.

انظر: شرح التبصرة للعراقي، ١/ ٤٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣.

فِيْمَا نَاوَلَنِي. (الْحَدِيث)

عبارة مُقيِّدة لصيغ الأداء (حَدَّثَنِي، حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنِي، أَخْبَرَنَا)، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها بطريق (الْمُنَاوَلَة)، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمَّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. ومن ذلك قول الراوي: حدثني / أخبرني فلان فيما ناولني.

انظر: شرح التبصرة للعراقي، ١/ ٤٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣.

فِيْهِ اخْتِلَاف. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على اختلاف أئمة الجرح، والتعديل في توثيقه، وتضعيفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام الساجي في بقية بن الوليد الحمصي: "فيه اختلاف".

- وصف للحديث يدل على اختلاف رواته في رواية إسناده، أو متنه. مثاله قول الإمام الترمذي: "حديث ابن عباس فيه اختلاف". وقول الإمام الحميدي في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في التثاؤب: "وفي الإسناد بين الرواة اختلاف".

- يُطلق على الحديث، أو الإسناد الذي اختلف العلماء في الحكم عليه صحة وضعفاً.

انظر: سنن الترمذي، ٣/ ٦٥، الجمع بين الصحيحين للحميدي، ٢/ ٤٧١، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ٤٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِيْهِ أَدْنَى مَقَال. (الْحَدِيث)

«« فِيْه مَقَال.

فِيهِ أَقْوَالٌ. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. ومن شواهده قولهم: "والحاصل أن الإكراه على سبب البيع فيه أقوال ثلاثة."

** على روايتين- فيه روايات- على وجهين- فيه أوجه- قيل وقيل- قال فلان كذا- وقال فلان كذا- وقيل كذا- الحكم كذا.

انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦، الفروع لابن مفلح ٧/ ٤٢٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣٠٥.

فِيهِ أَوْجُهٌ. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. ومن شواهده قولهم: "مَتَى تَعَذَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ، فَهَلْ: يَقْضِي بِنُكُولِهِ، أَوْ يَحْلِفُ وَلِيٌّ، أَوْ إنْ بَاشَرَ مَا ادَّعَاهُ، أَوْ لَا يَحْلِفُ حَاكِمٌ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ".

** على روايتين- فيه روايات- على وجهين- فيه أقوال- احتمالات أو احتمالان أو احتمالات أو احتمل كذا- قيل وقيل.

انظر: كفاية النبيه للشيرازي ٣/ ٥١٢، الإنصاف للمرداوي ١١/ ٢٥٨، المدخل المفصل لبكر أبو زيد،١/ ١٧٧.

فِيهِ بَحْثٌ. (الْفِقْهُ)

احتياج المسألة لزيادة نظر، وإعمال فكر. ومن شواهده قولهم: "(قَوْلُهُ: بَلْ هُوَ عَيْنُهُ) فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الطَّلَاقِ الزَّوْجَةُ، وَمَحَلَّ الْبِرِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبِرُّ."

- يطلق على الرأي المخالف الضعيف، كما يطلق على مسألة مبحوثة لاحقاً.

** فتأمل- فليتأمل- فيه نظر- فتدبر.

انظر: تحفة المحتاج للشربيني، ٨/ ٤٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢٦٠ و ٢٨١، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ١/ ٤٣٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٠ و٢٨١.

فِيْه بَعْض الْشَّيْء. (الْحَدِيث)

»» فِيْه شَيْء.

فِيْهِ جَهَالَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على جهالة عينه، أو حاله. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "بدر بن عمرو، والد الربيع بن بدر، لا يُدرى حاله، فيه جهالة، ما روى عنه غير ولده".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٣٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِيْهِ خُلْف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اختلاف أئمة الجرح، والتعديل في توثيقه، وتضعيفه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثاله قول الحافظ الذهبي (٨٥٢هـ) في ترجمة محمد بن مسلم بن مِهْرَان: "فيه خُلْف".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٨.

فِيهِ رِوَايَاتٌ. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح غالباً.

ومن شواهده قولهم: "قَالَ الْقَاضِي: جُلُودُ السِّبَاعِ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الدَّبْغِ، وَلَا بَعْدَهُ، وَهَلْ يُبَاحُ لُبْسُ جِلْدِ الثَّعْلَبِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ، أَوْ لَا، أَوْ يُبَاحُ لُبْسُهُ فَقَطْ، أَوْ يُبَاحَانِ مَعَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ؛ فِيهِ رِوَايَاتٌ."

** على روايتين- فيه أقوال- على وجهين- فيه أوجه- احتمالات- قيل وقيل- قال فلان كذا- وقال فلان كذا.

انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١/ ٥٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ص: ٣٥٣ و٣٥٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٧.

فِيْهِ شَيْء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثاله قول الحافظ الذهبي: " أحمد بن العباس الصنعاني، عن محمد بن يوسف الفريابي: فيه شيء".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ١٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِيْهِ ضَعْف. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام العجلي في ترجمة يحيى بن أبي حيَّة: "فيه ضعفٌ، وكان يدلس".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. مثل قول الإمام ابن الملقن: " وقد رُوي عن النبي ﷺ حديثٌ فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة". وقول الحافظ ابن حجر: "رَوَى أبو يعلى بإسناد فيه ضعف...".

انظر: الثقات للعجلي، ص٤٧١، البدر المنير لابن الملقن، ٣/ ٦٤٠، الدراية لابن حجر، ١/ ٢٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

فِيْهِ ضَعْفٌ مَّا. (الْحَدِيث)

»» فِيْه ضَعْف.

فِيْهِ ضَعْفٌ وَلَم يُتْرَك. (الْحَدِيث)

»» فِيْه ضَعْف.

فِيْهِ عِلَّة. (الْحَدِيث)

»» الْمُعَل.

فِيْهِ غَفْلَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام الدارقطني في بنان بن أحمد القطان: "كان صالحاً، فيه غفلة".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٨، لسان الميزان لابن حجر، ٢/ ٣٦٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

فِيْهِ كَلَام. (الْحَدِيث)

» فِيْه مَقَال.

فِيْهِ لِيْن. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عن شرحبيل ابن سعد، فقال: مدينى، فيه لين".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. مثل قول الإمام ابن الملقن في حديث: "لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ، ولا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآن": "رواه ابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي -من رواية ابن عمر- بإسناد فيه لِين".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/ ٣٣٩، خلاصة البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

فِيْهِ مَقَال. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام ابن المبارك في حَامد ابن آدم المَروزي: "فيه مقال".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. مثل قول الإمام البوصيري: "هذا إسناد فيه مقال؛ مجاهد لم يسمع من سُراقة، والإسناد منقطع، وعطاء بن مسلم مختلف فيه".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ١٤٥، مصباح الزجاجة للبوصيري، ١/ ١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

فِيهِ نَظَر. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام العقيلي: "قيس أبو عمارة الفارسي، مولى سودة بنت سعيد، مديني، عن عبدالله بن أبي بكر، ومحمد بن عمرو بن حزم، فيه نظر".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن الملقن في حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يُطَهِّره مَاء الْبَحْر، فَلَا طَهَّره الله": "قال الدارقطني: إسناده حسن. قلت: فيه نظر...".

- أطلقه الإمام البخاري (٢٥٦هـ) على الراوي للدلالة على شدة ضعفه. فهو عنده من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٣/ ٤٦٨، الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ٢/ ٤١٨، الموقظة للذهبي، ص٨٣، البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٣٧٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِيهِ نَظَرٌ. (الْفِقْهُ)

يستعمل للدلالة على فساد المعنى القائم بالشيء،

وأن الصواب خلافه. ومن شواهده قولهم: "قال: وها هنا لو أتى بالصيام جميعه أجزأه. قلت: وهذا الجواب فيه نظر، فإنه، وإن أتى به بكماله، فإنه إنما يأتي به عن بعض الطهارة لا عن كلها".

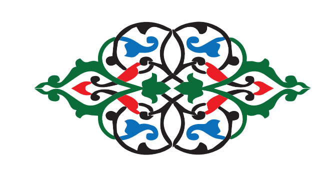
** تأمل- فتأمل- فليتأمل- فتأمله- فيه بحث- فيه نظر- فتدبر- حاصله- محصله- تحريره- تنقيحه.

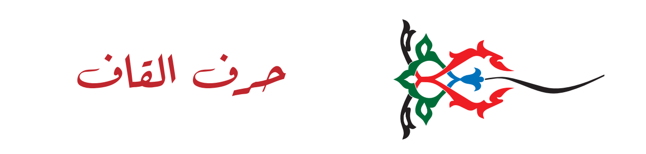
انظر: النهر الفائق لابن نجيم،١/ ١٥٢، شرح مختصر الخرقي للزركشي، ٧/ ١٥٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦١.

فِيْه نَكَارَة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو السند، أو المتن خاصة، يدل على ضعفه الشديد، ومخالفة راويه لرواية الثقات. مثل قول الإمام أبي داود في حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ" أبو داود/ ٤٠١٥: "هذا الحديث فيه نكارة".

انظر: صحيح مسلم، المقدمة، ١/ ٦، سنن أبي داود، ٤/ ٤٠، تحفة الأشراف للمزي، ٧/ ٣٨٧، نزهة النظر لابن حجر، ص٧٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٧٨.





حرف القاف

قَ ثَنَا. (الْحَدِيث)

اختصار لقول المحدِّث: "قَالَ: حَدَّثَنَا". وهو اصطلاح متروك.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٢٠.

قَ ثَنِي. (الْحَدِيث)

اختصار لقول المحدِّث: "قَالَ: حَدَّثَنِي". وهو اصطلاح متروك.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٢٠.

الْقَابِض. (الْعَقِيدَة)

اسم الفاعل من قبض يقبض، فهو قابض. والقبض التقتير، والتضييق. والبسط التوسعة في الرزق، والإكثار منه. والله يقبض، ويبسط أي يقتر على من يشاء، ويوسع على من يشاء، على حسب ما يشاء من المصلحة لعباده بلطفه، وحكمته. ويقبض الأرواح عند الممات، ويقبض الأرض، ويطوي السموات السبع بيمينه يوم القيامة. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزُّمَر: ٦٧]. وقال النبي ﷺ: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق". أبوداود: ٣٤٥١، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه." البخاري: ٧٣٨٢.

** القبض.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٧/ ١٣٢، درء تعارض والعقل والنقل لابن تيمية، ٢/ ٧٢

قَابَل. (الْحَدِيث)

عرض الراوي نسخته من الأحاديث على أصل الشيخ. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ؛ لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه، وكتاب شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة، أو بغير واسطة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٠٢.

القَابِلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة يكون بها الإنسان مُستعدًّا للقبول، أو الانفعال.

- حَالَةُ التَّهَيُّؤ، وَالقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الإنْسَانُ اسْتِعْدَاداً لِقَبُولِ شَيْءٍ مَّا.

انظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ١/ ١٢٤، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ٣/ ٩٨.

القَادَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يستطيعون التأثير في الناس؛ ليحققوا هدفهم المشترك.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص:٣٤، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص:٤٢٩

قَادَةُ الرَّأْيِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من الأفراد الذين لهم تأثير على سلوك الآخرين، نتيجةً لتميزهم في شخصياتهم، ومهاراتهم، واطِّلاعهم على الشأن العام، وغالبًا ما يكونون أكثر استخدامًا لوسائل الاتصال من غيرهم.

انظر: قادة الرأي في المجتمع السعودي لمحمد بن سعود البشر، ص:٨، قادة الرأي في عصر العالم الجديد لمحمد البشر، ص:٢١.

قَادَةُ الفِكْرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من المفكرين لهم مؤلفات، وكتابات، وجهود علمية، وثقافية أثرت في حياة الآخرين، وسلوكهم تأثيراً إيجابياً.

انظر: قادة الرأي في المجتمع السعودي لمحمد بن سعود البشر، ص:٨، قادة الرأي في عصر العالم الجديد لمحمد البشر، ص:٢١.

الْقَادِر. (الْعَقِيدَةُ)

قادر على كل شيء أراده، بلا عجز، ولا فتور، ولا يفوته مطلوب. وهو من أسماء الله الحسنى. ذكر في قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ [الأنعام: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [الإسراء: ٩٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]. وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ [يس: ٨١]، وقوله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠].

- الْمُقَدِّرُ لِلشيء. حيث يقال قدرت الشيء، وقدرته.

** القدرة - القدير- المقتدر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٨٤، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص:٩٥

القَادْيَانِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

نِحْلَة هدامة، وطائفة كافرة، أتباع المتنبئ ميزرا غلام أحمد القادياني. تتخذ من اسم الإسلام شعارًا لستر أغراضها، وعقائدها الفاسدة، والتي من أخطرها دعوى النبوة لزعيمها، وتحريف نصوص القرآن، وإبطال الجهاد، وتكفير المسلمين، وموالاة الأعداء.

= الأحمدية.

انظر: القاديانية للدكتور: عمر النجار، ص:٩، القاديانية دراسات وتحليل لإحسان إلهي ظهير، ص:١٦٧

القَارِئ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الذي جمع القرآن حفظاً عن ظهر قلب، ثم يقسم إلى مبتدئ، ومنتهي. ومنه اسم كتاب ابن القاصح "سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي".

انظر: الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ٥، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ٨٩.

القَارِئ. (الْحَدِيث)

التلميذ الذي يقرأ الأحاديث على الشيخ. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "ويدعو القارئ للمحدث عند فراغه من القراءة عليه، وكنت أسمع أصحابنا يقولون في آخر القراءة: ورضي الله عن الشيخ، وعن والديه، وعن جميع المسلمين".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١/ ٣٠١، المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٧.

القَارِئُ الْمُبْتَدِئ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

من شرع في الإفراد إلى أن يفرد ثلاثاً من القراءات.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٤٩، الإضاءة للضباع، ص: ٥.

القَارِئُ المُنْتَهِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

من عرف من القراءات أكثرها، وأشهرها على وجه المشافهة.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٤٩، الإضاءة للضباع، ص: ٥.

القَاصّ. (الْحَدِيث)

»» القُصَّاص.

القَاضِي. (الْفِقْهُ)

من يعيّنه الحاكم للنظر في الخصومات، وحسم الدعاوى، والمنازعات. ومن شواهده قولهم: "ويلزم القاضي أمور منها؛ أنه لا يقبل الهدية...ومنها أنه لا يحضر وليمة."

- عند الحنفية المراد به أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (١٨٢هـ). ومن شواهده قولهم: "قال القاضي أبو يوسف: كان الحجاج بن أرطأة يقول: الطلاق الثلاث ليس بشيء."

- عند المالكية المراد به القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي (ت٣٦٣هـ). ومن شواهده قولهم: "قال القاضي عبد الوهاب، واللغة تقتضي الاصطلاحين".

- في كتب متأخري شافعية خراسان المراد به القاضي الحسين بن محمد أبو علي، المروزي، (٤٦٢ هـ).

- في كتب متوسطي العراقيين المراد به القاضي أبو حامد المرورُّوذي، أحمد بن بشر بن عامر (٣٦٢ هـ).

- في كتب الأصول المراد به القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام المالكي في الفروع.

- عند الحنابلة المراد به القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء (٤٥٨هـ). ومن شواهده قولهم: "قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ حسب."

** الحاكم- القضاء- فصل الخصومة- الشيخ- الشيخان- الشارح- شيخنا- شيخ المذهب- المتوسطون- الوالد السعيد.

انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ١/ ٣١-٣٤، التنبيه على مشكلات الهداية لابن العز الدمشقي، تهذيب الأسماء للنووي، ١/ ١٦٤، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٩٠.

قَاضِي الأَقَالِيم. (الْفِقْهُ)

عز الدِّين عبد العزيز بن علي أبي العز ابن عبد العزيز التيمي القرشي البغدادي المتوفى سنة ٨٤٦ هـ؛ سمي بذلك؛ لأَنه ولي قضاء بغداد، ودمشق، وبيت المقدس، ومصر. ومن شواهده قولهم: "...وإنما قيل له: قاضي الأقاليم؛ لأَنه ولي قضاء: بغداد، ودمشق، وبيت المقدس، ومصر."

** ابن العز المقدسي- القاضي- القاضيان

انظر: الضوء اللامع للسخاوي، ٤/ ٢٢٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢١٣ و٦٠١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٠١.

قَاضِي الْقُضَاة. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يقضي بين القضاة، ويحكم في الخصومات التي تقع فيما بينهم. وهو الذي بلغ مرتبة عالية في القضاء، أو في العلم أعلى من درجة القاضي، فصار يطلق عليه قاضي القضاة. وأول من لقب بهذا اللقب من القضاة هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الكوفي، وذلك في منتصف القرن الثاني. ولي القضاء ببغداد. وقيل بتحريم التَّسَمي بقاضي القضاة؛ لأنه اسم يحمل معنى العظمة، والكبرياء التي لا تليق إلا بالله تعالى. وهو كتحريم اسم "ملك الأملاك". قال رسول الله ﷺ: "أَغْيَظُ رجل على الله

يوم القيامة، وأخبثه، وأغيظه عليه، رجل كان يسمى "ملك الأملاك"؛ لا ملك إلا الله." مسلم:٢١٤٣. لذا فالمتسمي به من أبغض الناس عند الله؛ لأن فيه مضاهاة لله، ومنافاة لكمال التوحيد.

** كبير القضاة- رئيس القضاة- أقضى القضاة- قاضي الجماعة- وزير العدل.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٢٥/٤، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن، ص:٥٠٣.

القَاضِيَانِ. (الْفِقْهُ)

- يراد به عند المالكية القاضي ابن القصار أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي (٣٩٨ هـ)، والقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (٤٢٢ هـ). ومن شواهده قولهم: "قَالَ الْقَاضِيَانِ ابْنُ الْقَصَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَذْهَبُ كُلُّهُ عَلَى وُجُوبِ الْإِزَالَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إعَادَةِ مَنْ صَلَّى بِهَا "

- عند الشافعية المراد بهما الروياني، والماوردي. ومن شواهده قولهم: "ونسب الإمام ﷺ الثاني للأكثرين، واختاره كذلك القاضيان الحسين، والرويان".

- عند الحنابلة يقصد بهما القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء (٤٥٨ هـ)، وابن أبي موسى، محمَّد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٤٢٨ هـ). ومن شواهده قولهم: "ذكره القاضيان ابن أبي موسى، وأبو يعلى، وهو ظاهر مذهب الشافعي."

** القرينان- الشيخان- الأخوان- المحمدان.

انظر: فتح العزيز للرافعي، ١١٣/١١، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي، ٧٨٠/٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١٥٤ و٢٣٦، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٥٣.

الْقَاْعِدَة. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. مثل قاعدة العادة محكمة، وقاعدة الأمر بعد الحظر للإباحة.

** القَوَاعِد الحَدِيْثِيَّة، قَوَاعِد عُلُوْم الحَدِيْث.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٧٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٢٦٦، الكليات للكفوي، ص:٧٠٢، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١٢٩٥/٢.

الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

أصل فقهي كُلِّي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. ومن أمثلته قاعدة "الأمور بمقاصدها." وقاعدة "المشقة تجلب التيسير."

** الضابط الفقهي- النظرية الفقهية.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ٧١/١، المدخل الفقهي العام للزرقا، ٩٤١/٢، القواعد الفقهية للندوي، ص:٤٥.

الْقَافِلَةُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة متخصصة متنقلة تَقصِدُ المجتمعاتِ القروية، ومجتمعات البادية من أجْلِ توعيتهم توعية إسلامية صحيحة، وتصحيح السلوكيات الخاطئة لديهم، وغرسِ المفاهيم، والقيم الإسلامية فيهم.

انظر: الوسائل والأساليب المعاصرة للدعوة الإسلامية لصالح الرقب، ص:٢٢، دليل الداعية لناجي بن دايل السلطان، ص:١٨٠- ١٨١.

قَالَ (المحذوفة). (الْحَدِيث)

لفظ يكون بين رجال الإسناد، جرت عادة المحدثين على حذفه لفظاً لا خطاً. كصيغة: "قرئ على فلان: حدثنا فلان". تُقرأ: قرئ على فلان، قال: حدثنا فلان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٥١/١-٥٥٢.

قَالَ أو القَوْل. (الْفِقْهُ)

مصطلح متداول لدى علماء المذهب كافة، بل يشترك في إطلاقها علماء المذاهب الأربعة. وبهما يعرف عادة مذهب المجتهد. ومن شواهده قولهم: "وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْهُ أَوَّلًا، قَالَ: المازري، وكذا أنه عالم بفسق شهوده، وأعذر إليه: بأبقيت لك حجة؟"

- يستعمل الشيخ خليل بن إسحاق المالكي مصطلح "قال" لما اختاره بنفسه حسب قواعد المذهب، ويستعمل مصطلح "القول" لما اختاره المازري من خلاف سابق.

** المذهب- الظاهر- الصحيح- الرواية.

انظر: مواهب الجليل للحطاب١/ ٤٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١٧٦، مختصر خليل لخليل بن إسحاق، ٢٢٠.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاء. (الْفِقْهُ)

عبارة تستعمل للنقل عن العالم الحي؛ لاحتمال تراجعه، فإن مات صرح باسمه. ومن شواهده قولهم: "فَائِدَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ الْمُحْرِمُ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ عَنْ عَادَتِهِ، فَيَكُونَ ذَلِكَ مُذَكِّرًا لَهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَيَشْتَغِلَ بِهَا."

** أصل الروضة-النص-القديم-الجديد

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٢٩٣، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٤٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٥٠.

قَالَ فُلَان. (الْحَدِيث)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما سمعه الراوي من شيخه، وهي محمولة على السماع، بشرط سلامة الراوي من التَّدْلِيْس. ومثاله قول الإمام البخاري: قال هشام بن عمار: حدثنا صَدَقَة بن خالد، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكِلابي، حدثنا عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ." البخاري: ٥٥٩٠.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية حديث لم يسمعه الراوي من قائله. مثل قول الإمام البخاري: قال عمار: "ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ" البخاري، ١/ ١٥.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمَّله الراوي من الأحاديث أثناء الْمُذَاكَرَة، أو ما وجده في تأليف شيخ، وليس بخطه. مثل قول الإمام ابن الصلاح: "وأوضع العبارات في ذلك [فيما سمعه أثناء المذاكرة] أن يقول: قال فلان، أو: ذكر فلان، من غير ذكر قوله: لي، ولنا، ونحو ذلك". وقوله: "وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص، وليس بخطه، فله أن يقول: ذكر فلان، أو: قال فلان: أخبرنا فلان، أو: ذكر فلان عن فلان".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٦، ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٩.

قَالَ فُلَان كَذَا. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. يشهد له قولهم: "وَإِنْ أَجَابَ بِقَوْلِهِ "قَالَ فُلَانٌ كَذَا " يَعْنِي بَعْضَ الْعُلَمَاءِ: فَوَجْهَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَتَيْنِ."

** على روايتين- فيه روايات- على وجهين- فقيل وقيل- فيه أقوال- وقال فلان كذا- وقيل كذا.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٢٥٣، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٧ و٣٠٧،

مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٥٥.

قَالَ قَالَ. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. مثل ما أخرجه الخطيب البغدادي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: "الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ".

انظر: الكفاية في علم الرواية، ص٤١٨، الوسيط في مصطلح الحديث ص ٥١٢.

قَالَ لَنَا. (الْحَدِيث)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها بطريق "السماع من الشَّيْخ"، إن كان قد سمعها مع غيره.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها مع زملائه، أثناء الْمُذَاكَرَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما قوله: قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان"، فهو من قبيل قوله: حدثنا فلان، غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من حدثنا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٢.

قَالَ لَنَا قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق (القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ)، إن كان غيرُه قد قرأ على الشيخ، وهو يَسمع.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

قَالَ لِي. (الْحَدِيث)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق "السماع من الشَّيْخ"، إن كان قد سمعها وحده.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمَّله الراوي من الأحاديث أثناء الْمُذَاكَرَة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما قوله: قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان" فهو من قبيل قوله: حدثنا فلان، غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من حدثنا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٢.

قَالَ لِي قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق (القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ)..

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

القَانِت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القائم بالطَّاعة المواظب الدائم عليها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النّحل: ١٢٠]، وقوله تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزُّمَر: ٩].

- المطيع الخاضع العابدُ لله تَعَالَى.

انظر: تفسير الطبري، ٥/ ٢٣٦، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٦٩.

الْقَانُون. (أُصُولُ الْفِقْه)

أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه. ورد في استخدام العلماء مثل قولهم: على كل مجتهد الجريان على حكم اجتهاده: "سماه إمام الحرمين قانوناً". وقول الغزالي في المستصفى: الفن الأول في القوانين، ثم ذكر جملة منها. وهي عبارة عن قواعد عامة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٦، الكليات للكفوي، ص: ٧٣٤، التعريفات الفقهية للمجددي، ص: ١٦٩، المستصفى للغزالي، ١/ ١١، ١٢، البرهان لإمام الحرمين، ١/ ١٣٩.

الْقَانُونُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة القواعد، والأسس التي تنظم حركة المجتمع، وعلاقاته، بتحديد حقوق الشخص، والتزاماته، والجزاء على المخالفات، وكيفية تطبيقها.

انظر: الكليات لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص: ٦٠، محاضرات في القانون لخالد رشاد خياط، ص: ٩.

الْقَاْهِر. (الْعَقِيدَةُ)

«« القهر.

الْقَائِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشخص الذي يستخدم نفوذه، وقوته، وكل ما أوتي من سلطان؛ ليؤثر في سلوك، واتجاهات الأفراد بغية إنجاز أهداف محددة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٧]. ومنه حديث أبي هريرة قال: "أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد." مسلم: ٦٥٣

انظر: مكارم الأخلاق للخرائطي، ١/ ٣٠٦، الخراج لأبي يوسف، ص: ٢١٦.

قَائِدُ الْقِطَارِ. (الْفِقْهُ)

القطار الدوابّ المربوطة بعضها خلف بعض، والقائد الذي يكون أمامها. ومن شواهده قول النسفي الحنفي: "وإن قاد قطارًا، فوطئ بعيرٌ إنسانًا ضمن عاقلة القائد الدّية، فإن كان معه سائقٌ فعليهما."

** سائق الإبل - الراكِب - المقدِّم - المؤخِّر - ضمان ما تتلفه البهائم - التسبب في الضرر - المباشر - المتسبب.

انظر: كنز الدقائق للنسفي، ص: ٦٥٦، الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٢٦٥، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٢٩.

الْقَائِف. (الْفِقْهُ)

هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود. ومن شواهده قولهم: "اختُلف في القائف هل هو من باب الشهادة، أو من باب الخبر"؟

- يُطلق عموماً على من يحسن معرفة الأثر، وتتبعه.

** الخبير- الطبيب- الترجمان.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٥٧ـ٢٥٨، نهاية المحتاج للشربيني، ٨/ ٣٧٥، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ص: ٣٠٩.

الْقَآئِم. (الْعَقِيدَةُ)

الذي قام بنفسه، وعظمت صفاته، واستغنى عن جميع مخلوقاته، وقامت به الأرض، والسماوات، وما فيهما من المخلوقات، وهو القائم على كل نفس بما كسبت لا تخفى عليه منهم خافية، وهو المقيم لغيره من الخلق بتدبير أرزاقهم، والمعطي لهم ما به قوامهم، وجميع أحوالهم. وهو من أسماء الله الحسنى.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: طريق الهجرتين لابن القيم، ص: ٤١، معارج القبول لحافظ الحكمي، ١/ ٤٨

قُبَاءٌ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أول مسجد بُني في الإسلام على يد النبي ﷺ بالمدينة المنورة. وشاهده قوله ﷺ: "نزلَتْ هذه الآية في أهلِ قُباءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ [التّوبَة: ١٠٨]، قال: كانوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ، فنزلتْ فيهم هذه الآيةُ". أبو داود: ٤٤.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٨٨، معجم البلدان لياقوت الحموي، ٤/ ٣٠١، المساجد الأثرية لمحمد إلياس، ص: ٢٥.

الْقَبَالَةُ. (الْفِقْهُ)

اسم للمكتوب مما يلتزمه الإنسان من عمل، ودَيْن، وغير ذلك. ومن شواهده قول الزمخشري: "كل من تقبل بشيء مقاطعة، وكتب عليه بذلك كتاباً، فالكتاب الذي يكتب هو القَبالة بالفتح، والعمل قِبالة بالكسر؛ لأنه صناعة." وقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا تقبل الرجل الأرض من الرجل سنين، ثم أعارها رجلاً، أو أكراها إياه، فزرع فيها الرجل، فالعشر على الزارع، والقَبالة على المتقبل."

– تُطلق على الكفالة، والضمان.

❋❋ الكفالة– الزعامة– الضمان– الأمانة– الغرامة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٠٨، الذخيرة للقرافي، ٦/ ١٣٨، الأم للشافعي، ٤/ ١٤.

قَبَّان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تمام ضبطه، وكون مروياته ميزاناً توزن بها مرويات غيره من الرواة، لمعرفة صحتها من عدمها. والقَبَّان الميزان ذو الذِّرَاع الطويلة المقسمة أقساماً، يُنقل عليها جسم ثقيل، يُسمَّى الرُّمَّانَة، لتُعَيِّن وزن ما يوزن. ومن أمثلته قول الإمام عبدالله بن إدريس: "كان شعبة قبان المحدثين، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما لزمت غيره".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/ ٣٤٦، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/ ٧١٣.

الْقُبَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بناءٌ نصفُ كرويٍّ مجوّفٌ يغطي مساحة معينة من المبنى؛ ليزيد من ارتفاع فراغها الداخلي، تقف على أعمدة، أو جدران، ومصنوعة من مواد مختلفة، وتعتبر عنصرًا من عناصر العمارة الإسلامية.

– بناءٌ مستديرٌ مقوَّس مجوَّف يُعقَدُ بالآجُرِّ، ونحوه. وشاهده حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "مررتُ مع النبيِّ ﷺ في طريق من طرق المدينة، فرأى قُبَّةً مِن لَبِنٍ، فقال: لمن هذه؟ فقلتُ: لفلان... ثم مرَّ، فلم يَرَهَا، فقال: ما فعلتِ القبةُ؟ قلتُ: بلغ صاحبَها ما قلتَ: فهدمها. قال: فقال: رَحِمَهُ اللَّهُ". أحمد: ١٣٣٠١.

– تطلق القبة على الضريح.

انظر: تطور القبة في العمارة الإسلامية لكمال الدين سامح، ص: ١٢، القبة وثنائية الانفتاح والانغلاق لهاله شمسي، ص: ١ لسان العرب لابن منظور، ٣/ ٣٢٢.

الْقُبْحُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» القبح العقلي.

قُبْحُ الْبَاطِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سوء السريرة لاتصافها بالصفات السيئة، وتخلقها بالأخلاق الذميمة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٥٥، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٥١.

الْقُبْحُ الْعَقْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

– كون الشيء منافرًا للطبع. كقبح الطعم المرّ، والألم.

– وصف مخصوص في الفعل لأجله يستحق فاعله الذم. كقبح الظلم، والخيانة، وكفر النعمة.

– كون الفعل متعلق الذم عاجلاً، والعقاب آجلاً. مثل الظلم، والكذب، والخيانة توصف بأنها أفعال قبيحة، وفاعلها يستحق العقاب. وهذا الحكم يسمّى التقبيح بالعقل.

❋❋ التحسين– التقبيح

انظر: المحصول للرازي، ١/ ١٢٣، الإحكام للآمدي، ١/ ٧٩، نفائس الأصول للقرافي، ١/ ٣٦١.

قُبْحُ الْمَعْصِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سوء النتائج المتعلقة بمخالفة أمر الله.

- سوء المعصية، وما يترتب عليها من أضرار.

انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ٢/ ٨٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ١/ ٣٣٦.

القَبْضُ. (الْعَقِيدَةُ)

»» القابض

الْقَبْضُ. (الْفِقْهُ)

حِيَازَةِ الشَّيْءِ، وتسلُّمه بحسب حاله، وَالتَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فيه. ومن أمثلته قبض الوديعة بتسلمها من المودَع، وقبض العقار من البائع بالتخلية بينه، وبين المشتري.

** الحيازة- وضع اليد.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٣٣، المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٠٥.

الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ. (الْفِقْهُ)

تسلم الشيء، وحيازته بوضع اليد عليه حقيقة بحسب العرف. ومن أمثلته تسلُّمُ المودِع المبلغ الذي أودعه عند المودَع، وقبضُه منه باليد.

** الْقَبْضُ الْحُكْمِيُّ- الحيازة- وضع اليد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٦٢، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٤.

الْقَبْضُ الْحُكْمِيُّ. (الْفِقْهُ)

تسلم الشيء صورة، وذلك بالتخلية بينه، وبين القابض. ومن أمثلته تسلم المشتري، وقبضُه العقار من البائع بمعنى أنه خلَّى بينه وبين العقار، ومكَّنه منه.

** الْقَبْضُ الْحُكْمِيُّ- الحيازة- وضع اليد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٩٩، حاشية ابن عابدين، ٨/ ٤٣٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٧/ ١٠١.

الْقَبْقَبَةُ. (الْفِقْهُ)

نوع من الطعام يُسَمِّنُ آكله. وقيل هو صدف بحري فيه لحم يؤكل. ومن أمثلته لا بأس أن تأكل المرأة الْقَبْقَبَةُ تلتمس السِّمَن، ويكره أن تأكل فوق الشبع.

** الْمَحَار- القِبْقِب- الصَّدَف.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٥/ ٣٥٦، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية، ٤/ ٢٦٠، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٤/ ٢٩٠.

الْقُبُلُ. (الْفِقْهُ)

فرج الذكر، والأنثى من الحيوان، ومن الإنسان، وهو خلاف الدُّبُر. ومن أمثلته مشروعية بدء الاستنجاء، والاستجمار بالورق، والحجر، ونحوه بالقُبُل قبل الدُبُر.

** الدُّبُر- الاستنجاء- الاستجمار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٤٥، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٦٥.

الْقِبْلَةُ. (الْفِقْهُ)

الكعبة المشرفة، أو جهتها التي يجب استقبالها في الصلاة. ومن شواهده قولهم: "التوجه إلى القِبلة شرط جواز الصلاة."

** قضاء الحاجة- العورة- الصلاة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٢١٦، و٢/ ٧٩، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٣٢٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٣٥٦.

الْقُبُوْرِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

عبّاد القبور. ويطلق هذا الوصف على الغلاة في تعظيم القبور، وتقديسها، والاعتقاد فيها ما لا يجوز اعتقاده إلا في الله -تعالى- وقصدها بأنواع العبادات، والقربات، ودعاء أربابها من دون الله تعالى، والتبرك بها، والتوسل بصاحب القبر، واعتقاد أن أصحاب القبور يسمعون الدعاء،

والنداء، ويعلمون السر، وأخفى، ويتصرفون في الأمور كيف يشاءون. وفيهم قال النبي ﷺ: "أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح -أو الرجل الصالح- بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور؛ أولئك شرار الخلق عند الله." البخاري: ٤٢٧

انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله، ص: ٢٧٩، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لشمس الدين الأفغاني، ١/ ٤٠٤

الْقَبُوْل. (الْحَدِيث)

- الموافقة على حكم المحدث على الحديث، وعدم انتقاده. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب، فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه؛ وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول، سوى من لا يُعتد بخلافه، ووفاقه في الإجماع".

- ترجح صدق المخبر بالحديث. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فإذا جاءت من المعتبَرين رواية موافقة لأحدهم (سيِّئ الحفظ، والمختلط، ونحوهما) رُجِّح أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم".

- الاحتجاج بالحديث، والعمل به. وشاهده قول الإمام الزركشي: "وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته".

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص: ٨٥، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٨، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ١٠٧، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥١-٥٢، ١٠٥-١٠٦.

الْقَبُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مرادف للصحة، فكل عمل استوفى الشروط، والأركان، وخلا من الموانع، فهو مقبول.

- يطلق على ترتب الثواب على العمل. وعلى هذا، فالقبول أخص من الصحة، فكل مقبول صحيح، ولا ينعكس. مثل الصلاة المستوفية لشروطها صحيحة، ومقبولة بمعنى مجزية لا تجب إعادتها، وبمعنى استحقاق الثواب ظاهراً، أما الباطن، فأمر خفي. وسداد الدين بعد المماطلة يجزئ، ولا ثواب عليه.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٦٤٠، التبصرة للشيرازي، ص: ١٠١، المسودة لآل تيمية "في أصول الفقه"، ص: ٥٢، الفروق للقرافي، ٢/ ٧٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٦٩، ٤٧٠.

الْقَبُولُ. (الْفِقْهُ)

ما يصدر عن المتعاقد الثاني بعد إيجاب الأول، ويدل على الرضا بالعقد، قولاً، أو فعلاً، أو إشارة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن اتصال إيجاب العقد، وقبوله بين المتعاقدين في مجلس العقد. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا." قَالَ نَافِعٌ: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ." البخاري: ٢١٠٧.

** الإيجاب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٢٦، المجموع للنووي، ٦/ ١٩١، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٦١.

قَبُوْل التَّلْقِيْن. (الْحَدِيث)

موافقة الشيخ تلميذه فيما يعرضه عليه من الأحاديث التي ليست من مروياته، وتحديثه بها، متوهماً أنها من مروياته. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "لا تُقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث، أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في

مجلس السماع...ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث". ومن أمثلته قول الإمام يحيى القطان: "دخلت على موسى بن دينار أنا، وحفص، فجعلت لا أريده على شيء إلا لقَّنْتُه"، يعني: أنه كان يَقبَلُه، ويحدِّث به.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١١٩، لسان الميزان لابن حجر، ٨/ ١٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٠٦، منهج النقد لعتر، ص:٨٦.

قَبُولُ الْعُذْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رفع اللَّومَ، والذَّنبَ عن المعتذر، وعدم مؤاخذته بما قال، أو فعل.

- مسامحة المعتذر، وقبول حجته.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:١٨٠، منازل السائرين للهروي، ص:١٤.

الْقَبِيح. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المحرم الذي نهى الله - تَعَالَى- عنه، أو ما ينفرُ منه الذَّوق السَّليم، ويأباه العرف العام. ومن شواهده قوله ﷺ: "الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الكلام." الأدب المفرد: ٨٦٥. وقولهم: "إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْمَجْنُونَةَ بِالزِّنَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤]، والْمُحْصَنَةُ الْكَامِلَةُ بِالْعَقْلِ، والْعَفَافِ؛ ولأن حد القذف يجب للحوق المعرة بالمقذوفة، والْمَجْنُونَةُ لَا يَلْحَقُهَا بِالزِّنَا عَارٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تفرق بين القبيح، والحسن، ولا بين المباح، والمحذور."

** المعصية-المحظور-الذنب-مزجور عنه

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ١٣٤، المحصول للرازي، ١/ ١٠٢، آداب النفوس للمحاسبي، ص:١٦٠. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص ٤٦.

الْقِتَالُ. (الْفِقْهُ)

مواجهة العدو بالسلاح. ومن شواهده ما نقل عن مجاهد: "النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ، نسخه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

** الحرب- الجهاد.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٨٢، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٢٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٣٥٧.

الْقَتْلُ. (الْفِقْهُ)

فعل من العباد تزول به الحياة. ومن أمثلته حرمة قتل النفس المعصومة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

** الضرب- الجرح - القصاص -الدية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٤٩، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٤٣٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٠.

الْقَتْلُ الخَطأُ. (الْفِقْهُ)

القتل الذي وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما.

- يُطلق على ما جري مجرى الخَطَأ، مثل النائم ينقلب على رجل، فيقتله. ومن شواهده قولهم: "تجب الكفارة، والدية في قتل الخطأ على أي وجه كان، في دار الحرب، والإسلام." وقولهم: "موجب قتل الخطأ، وموجب ما جرى مجرى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة".

** القتل العمد- القتل شبه العمد- القتل بالتسبب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٣٣، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٣/ ٢٥٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٢/ ٣٢٧.

قَتْلُ الرَّحْمَةِ. (الْفِقْهُ)

تسهيل الطبيبِ المعالجِ، أو غيره موتَ شخص مريض ميؤوس من شفائه. ومن أمثلته تحريم إعطاء الطبيب، أو غيره للمريض ما ينهي حياته، وآلامه، سواء كان هذا الْمُعطَى طعاماً قاتلاً، أو سُمًّا ماحقاً، أو دواء مميتاً، أو نحو ذلك مما يعجِّل بإنهاء حياة المريض ووفاته. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المَائدة: ٣٢].

** القتل العمد- القتل شبه العمد- القتل بالتسبب - الانتحار - القصاص.

انظر: قتل الرحمة لمحمد الهواري، ص:١٣، قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون لأمل العلمي، ص:٢٥.

الْقَتْلُ الْعَمْدُ. (الْفِقْهُ)

القتل الذي قُصد به إتلاف النفس بآلة، أو وسيلة تُزهق الروح غالباً. ومن شواهده قولهم: "وإنما الحكم في قتل العمد القصاص، أو ما تراضيا عليه من مال".

** القتل الخطأ- القتل شبه العمد- القتل بالتسبب.

انظر: الأم للشافعي، ٦/٦، شرح التلقين للمازري، ٢/١٥٦، الروض المربع للبهوتي، ص:٦٣١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٧١.

الْقَتْلُ بِالتَّسَبُّبِ. (الْفِقْهُ)

القتل الذي انعدمت فيه المباشرة. كمن حفر بئراً في غير ملكه، فوقع فيها إنسان، فمات. ومن شواهده قول ابن قدامة: "القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال، ولا يعتبر فيه الخطأ، والعمد".

** القتل الخطأ- القتل العمد- القتل شبه العمد- القتل بالسبب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/١٨٩، المغني لابن قدامة، ٨/٥١٣، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٣٥٧.

الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ. (الْفِقْهُ)

القتل الذي يكون بضرب الشخص بما لا يقتل غالباً. كضربَه بما لا يُزهق الروحَ غالباً، فيؤدي إلى الموت. ومن شواهده قولهم: "أجمعوا على أن القتل صنفان: عمد، وخطأ. واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا؟ وهو الذي يسمونه شِبه العمد، فقال به جمهور فقهاء الأمصار، والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه".

** القتل الخطأ- القتل العمد- القتل بالتسبب.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/١٧٩، الروض المربع للبهوتي، ٣/٢٥٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٢٠، و١٧١.

قَثَنَا. (الْحَدِيث)

» قَ ثَنَا

قَثَنِي. (الْحَدِيث)

» قَ ثَنِي.

قَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْه. (الْحَدِيث)

» رَوَوْا عَنْه.

قَدْ عَرَفْتُه. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام عبدالله بن المبارك، حين سئل عن راوٍ معين، للدلالة على عدم توثيقه. فقد روي عن الحسن بن عيسى، قال: "سمعت عبدالله بن المبارك، وسألته عن عبد السلام بن حرب الملائي، فقال: قد عرفته. وكان إذا قال: قد عرفته، فقد أهلكه".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٨/٦٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦/٣١٦-٣١٧.

قَدْ فُرِغ مِنْه مُنْذُ دَهْر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "أبو عمر الصفار، روى عباس عن ابن معين: ضعيف. وقال الجوزجاني: أبو عمر حفص بن سليمان قد فرغ منه منذ دهر".

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني، ٣/ ٢٩٦، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٥٥٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

قَدْ يُخْطِئ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قلة وقوع الخطأ في مروياته. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "علي بن أبي طلحة، سالم مولى بني العباس: سكن حمص، أرسل عن ابن عباس، ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطئ".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٤٠٢، ٤٧٠، ٤٨٧.

الْقَدَحُ. (الْفِقْهُ)

إناء يُشرب به، يروي الرَّجُلين، يُستعمل في المكاييل، وقدره ثلاثة أمداد، بما يساوي ١,٦٣٢ كجم، أو ٢,٠٦٢٥ لتر. ومن شواهده قول أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة." البخاري: ٧/ ١٤٧. وقول الدميري الشافعي: ضبط الشيخ (يعني النووي) نصاب الزكاة -بالإردب- بخمسة أرادب، ونصف، وثلث؛ لأن الصاع قدحان إلا سبعي قدح، فكل خمسة عشر مدًا سبعة أقداح."

- يطلق على القدح في الميسر.

- يطلق بسكون الدال على القدح في مناسبة الوصف للحكم.

** الإردب- الصاع- المدّ.

انظر: المغني لابن قدامة، ٦/ ١٤٧، النجم الوهاج للدميري، ٣/ ١٧١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٤٧٧.

الْقَدَر. (الْعَقِيدَة)

تقدير الله للكائنات حسبما سبق به علمه، واقتضته حكمته قبل خلق السموات، والأرض بخمسين ألف سنة. ومراتب القدر أربعة: علم الله الشامل المحيط بكل شيئ بما فيه أفعال العباد، وكتابته الأمور كلها قبل خلق السموات، والأرض بخمسين ألف سنة، وخلقه لكل شيء، وإرادته التي لا يخرج عنها شيء في هذا الكون. والإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان الستة.

انظر: الشريعة للآجري، ٤/ ٦٩٩، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر لابن القيم، ص٢٨

الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يبين المعترض اشتمال الوصف المدعى مناسبته للحكم على مفسدة راجحة، أو مساوية للمصلحة التي تضمنها. كأن يقول المستدل: التخلي للعبادة أفضل من النكاح لما فيه من تزكية النفس. فيقول المعترض: لكنه يفوت أضعاف تلك المصلحة؛ من إيجاد الولد، وغض البصر، وكسر الشهوة. أو يقول المستدل: فسخ البيع في المجلس ما لم يتفرقا؛ لدفع ضرر المحتاج إليه، فيقول المعترض: يعارض بمفسدة ضرر العاقد الآخر.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ١٨٧، ٣/ ٢٠١، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ١٣٥٥، الردود والنقود للبابرتي، ٢/ ٥٩٦، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ٢/ ٣٩٥، الكافل لمحمد بن بهران، ص: ٧٨.

الْقَدْرُ الْمُشْتَرَك. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعنى الكلي الذي يشترك في مفهومه كثيرون. مثل مفهوم الحياة قدر مشترك بين أنواع الحيوان، فإن

الحيوان الأعجم، والإنسان العاقل يشتركان في هذا المفهوم.

انظر: نهاية السول للإسنوي، ١/٣٠٦، الإبهاج للسبكي، ٢/٨٣، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/٢٩١.

الْقُدْرَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع قدرة. والقُدْرةُ القوّةُ على الشيء، والتمكُّنُ منه.

- الطاقة.

انظر: النبوات لابن تيمية، ١/٢١٨، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران ص: ١٥٠

الْقُدرَاتُ الْعَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأدوات الأساسية التي يستخدمها الإنسان للتفكير، وإنتاج، وتوليد الأفكار، والإبداعات، والابتكارات.

- القوة، والطاقة التي يمتلكها الفرد، والتي تؤهله لأجراء العمليات المعرفية.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٥٠، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد بن حامد الحازمي، ص: ٤٥٨.

الْقُدْرَة. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله ﷻ تفيد أنه قادر على كل شيء أراده، لا يعترضه عجز، ولا فتور، فله القدرة التامة، والمشيئة النافذة، وله القوة القاهرة، والعظمة الباهرة، بقدرته أوجد الموجودات، وبقدرته دبرها، بقدرته سواها، وأحكمها، وبقدرته يحيي ويميت، ويبعث العباد للجزاء، ويجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، الذي إذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون، وبقدرته يقلب القلوب، ويصرفها على مايشاء ويريد. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٩]، وحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعاً: "أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر." مسلم: ٢٢٠٢، والفرق بين القدرة، والقوة: أن القدرة يقابلها العجز، والقوة يقابلها الضعف، والقدرة يوصف بها ذو الشعور، والقوة يوصف بها ذو الشعور وغيره، والقوة أخص فكل قوي من ذي الشعور قادر وليس كل قادر قوياً، ومن أسماء تعالى: (القادر) و(القدير) و(المقتدر).

** القادر - المقتدر- القدير.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٥، شرح العقدة الواسطية لابن عثيمين، ١/ ١٦٧

الْقُدْرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الصفة التي تمكن الحي من الفعل، وتركه بالإرادة. ومنه قولهم: وحد الزنى لا يجب في الشبهة، لعدم العلم، ولا من أكره على الزنى، لعدم القدرة على الامتناع.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ١٧٣.

الْقُدْرَةُ الْمُمَكِّنَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنياً، أو مالياً. وهذا النوع شرط لكل حكم، والعاجز عن الفعل غير مكلف إجماعاً. ومثالها القدرة على الصوم، ومنع النفس عن الحرام. وتذكر قسيمة للقدرة الميسِّرة. فأدنى ما يقدر به على الفعل هي الممكّنة، والتي تنفي المشقة هي الميسِّرة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٧٩، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١/ ٣٨٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٣

الْقُدْرَةُ الْمُيَسِّرة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القدرة التي تمنع الحرج، والمشقة. وهي أعلى من القدرة الْمُمَكِّنة؛ فإن الأخيرة قد تكون مع شيء من

الحرج. ومثال الميسرة القدرة على الراحلة للحج، والقدرة على مؤونة الاشتراك في حملات الحج في هذه الأيام. والقدرة الميسرة يصح الفعل مع تخلفها، وأما القدرة الْمُمكِّنة، فلا يصح الفعل بدونها.

انظر: التوضيح للحبوبي مع التلويح للتفتازاني، ١/ ٣٨٠، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٢٠٢، تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٨٩

الْقَدَرِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة منسوبة إلى القدر. وهم نفاة القدر الذين يقولون: لا قدر، والأمر أنف، أي مستأنف. وهذا نفي لعلم الله -تعالى- السابق. واعتقاد أن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد حدوثها. وزعموا أن العبد مستقل بإرادته، وقدرته، ليس لله في فعله مشيئة، ولا خلق. والقدرية نوعان؛ القدرية الأوائل الذين نفوا مراتب القدر الأربع (العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق لأفعال العباد)، وهؤلاء هم المعبدية، والغيلانية، أتباع معبد الجهني، وغيلان الدمشقي. والقدرية الثانية، وهم المعتزلة، نفوا المشيئة، والخلق لأفعال العباد. وقد يسمى الغلاة في القدر، والنفاة جميعاً قدرية، أي كل من ضل في باب القدر.

** المعتزلة- الجهمية.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ١/ ١٥٢، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٣٨، ٧٨

الْقُدْسِي. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على نسبته إلى الله ﷻ. وشاهده قول الشيخ العجلوني في حديث "أيُكفَر بي، وأنا خالق العنب؟!": "هكذا اشتهر على الألسنة، أنه حديث قدسي، ولم أدر من ذكره".

= الإِلَهِي- الرَّبَّانِي.

انظر: كشف الخفاء للعجلوني، ١/ ٣٠٨، أسنى المطالب لدرويش، ص: ١٩.

الْقَدَم. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله ﷻ الثابتة في السنة. صفة على مايليق بجلاله، وعظمته. وقد جاءت الروايات بلفظ قدمه، ورجله، وكلاهما عبارة عن شيء واحد. عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال ﷺ: "لا يزال يلقى فيها -يعني النار- وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها رب العالمين قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط قط بعزتك، وكرمك." البخاري: ٤٨٤٨.

** صفات الله ﷻ.

انظر: شرح السنة للبغوي، ١٥/ ٢٥٧، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ٢/ ٣٣

الْقَدَمُ. (الْفِقْهُ)

من وحدات قياس المسافة، تُذكر كجزء من الـمَيْل. ومن شواهده قولهم مسافة الرخصة في السفر: "ثمانية، وأربعون ميلًا... وكل ميل اثني عشر ألف قَدَم." ويُذكر في مواقيت الصلاة في قياس طول الظل. والقدم: ٣٠,٨ سنتم، والميل نحو ١٨٤٨متراً.

** الميل- الفرسخ- البريد- الخطوة..

انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، ص١٤١ـ١٤٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١/ ٢٤٩. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية لمحمد صبحي بن حسن حلاق، ص: ٧١، ٧٣.

قِدَمُ الْعَالَم. (الْعَقِيدَةُ)

اعتقاد أنّ العالم لم يزل. وأنّ الله -سُبْحَانَهُ- لم يخلقه بقدرته، ومشيئته. وهو أحد مصطلحات الفلاسفة ذات المعاني الباطلة.

** مصطلحات بدعية ذات معاني باطلة.

انظر: الصفدية لابن تيمية، ٢/ ١٢٢، ١٢٦، ١٤٠، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ص: ٤٥

الْقُدْوَةُ الْحَسَنَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المثال الحي، والنموذج الصالحة الذي يثير في نفس البصير العاقل قدراً كبيراً من الاستحسان، والإعجاب، والتقدير والمحبة، فيحاول التأسي به حتى يبلغ درجة الكمال، والاستقامة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزَاب: ٢١]. وحديث سعيد بن يسار أنه قال: "كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ إسوة حسنة؟ فقلت: بلى، والله. قال: "فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير." البخاري: ٩٩٩

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ٤٧، النبوات لابن تيمية، ١/ ٢٤.

الْقُدْوَةُ الحَيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نموذج حي يشاهده الآخرون، أو يتصورونه أمامهم.

انظر: كيف ندعو الناس لمحمد قطب، ص: ٣٢، مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٩٣.

الْقُدْوَةُ الوَاعِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شخصية فاهمة ما يجب عليها، ومدركة ما يحيط بها.

- المربى المخلص الواعي الفاهم للإسلام، المنفذ لتعاليمه.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان، ١/ ٢٧٦، الإسلام وثقافة تحرير العقل ليسري عبد الغني عبد الله، ص: ٢٢٠.

الْقُدُّوْس. (الْعَقِيدَة)

الطاهر من العيوب، المقدس من كل عيب، ونقص، المعظم الممجد. والقدوس يدل على التنزيه من كل نقص من الأنداد، والأولاد، والتعظيم لله في أوصافه، وجلاله. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة. ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ﴾ [الحَشر: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ﴾ [الجُمُعَة: ١].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٤٠، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٠٦

الْقَدِير. (الْعَقِيدَةُ)

كامل القدرة. بقدرته أوجد الموجودات، وبقدرته دبرها، بقدرته سواها، وأحكمها، وبقدرته يحيي، ويميت، ويبعث العباد للجزاء، ويجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، الذي إذا أراد شيئاً قال له: "كن" فيكون. وبقدرته يقلب القلوب، ويصرفها على مايشاء، ويريد، وبقدرته خلق كل شيء إيجاداً، وإعداماً. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الرُّوم: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المُمتَحنَة: ٧].

** القدرة- القادر- المقتدر.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١١٣، الجواب الصحيح لابن تيمية، ٣/ ٢٢٤، تفسير أسماء الله الحسنى لابن سعدي، ص: ٢٢٣.

قِدِّيْس. (الْعَقِيدَةُ)

اصطلاح نصراني يقصد به عندهم أحد أهل الجنة، أو المؤمن من أهل الأرض. ويرى الكاثوليك، والأرثوذكس أن من حق المؤمنين أن يطلبوا من إخوانهم القديسين أهل الجنة شفاعتهم.

وتعد مريم العذراء -في اعتقادهم- أكبر القديسين، والقديسات، ورئيستهم. والملائكة جميعاً عندهم قديسون.

** مصطلحات في الديانة النصرانية.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة لإصدار مؤسسة فرانكلين، ٥/ ٢٥٤٣، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية ليوحنا بولس الثاني روما ١٩٨٨، فقر١٦٤-١٦٥

الْقَدِيم. (الْعَقِيدَةُ)

الأول الذي ليس قبله شيء، وهو عند المتكلمين، اسم من أسماء الله ﷻ. فهم الذين أطلقوا هذا الاسم على الرب ﷻ وإلا، فالنصوص من الكتاب، والسنة ليس فيها هذا الاسم. ولفظ قديم يضيفه بعض أهل السنة إلى الله ﷻ من باب الإخبار لا من باب أنه اسم لله ﷻ أو صفة له سُبْحَانَهُ.

** الأول.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ١/ ٩٢ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٨

الْقَدِيم. (الْفِقْهُ)

ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلاف الجديد. ومن شواهده قولهم: "...وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيم: أَنَّهُ إن بقي معه بعد انعقادها بالأربعين واحداً بَنَى عَلَى الْجُمْعَةِ، وَإِنْ بَقِيَ وَحْدَهُ صَلَّى ظُهْرًا أَرْبَعًا."

** أصل الروضة-النص-الجديد

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٢١٤، منهاج الطالبين للنووي، ١/ ٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥١.

الْقَذْفُ. (الْفِقْهُ)

رَمْيُ -اتِّهامُ- الغير بالزنا من غير دليل شرعي. ومن أمثلته قول الرجل لامرأة من غير بينة: " يا زانية ". ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤].

** السب- اللعان- الزنا.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٣، حاشية القليوبي، ٤/ ٢٨، ٢٩.

القُرْءُ. (الْفِقْهُ)

هو مُدّة الحيض، أو مدة الطهر. ومن شواهده قولهم: المعتدة إذا كانت ذات قرء، فعدتها القرء؛ لقول الله تعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، أي ثلاث حيضات، أو ثلاثة أطهار، وبهما تحسب العدّة للمطلقة بعدد الحيضات، أو بعدد مرات الطهر على اختلاف المذاهب.

ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٩٧، التوقيف للمناوي، ص: ٥٨٠_٥٨١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٧٥_٧٦.

القُرَّاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حفاظ القرآن الكريم عن ظهر قلب مع معرفة وجوه القراءات ونقلته. ورد عن أبي شامة: "والقرآن بلا همز، وبالهمز لغتان، وهما للقراء قراءتان."، وسمى السخاوي كتابه "جمال القراء" وهناك مؤلفات في طبقات القراء.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ١/ ٢٢، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ، ١/ ٤٥٦.

الْقَرَّاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الزاهد المتقشف. ولهذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم القراء لما كانوا فيه من العبادة، والاجتهاد.

- أئمة إقراء القرآن الكريم. ومن شواهده عن حذيفة

رضي الله عنه قال: "يا معشر القراء، استقيموا؛ فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً." البخاري: ٧٢٨٢.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٢٩٧، العزلة للخطابي ١/ ٨٨، أدب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٦.

القُرَّاءُ السَّبْعَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» السبعة.

القُرَّاءُ العَشَرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف العاشر.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٩٩-١٨٠، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ١٠.

قُرَّاءُ القُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» القرَّاء.

القِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها معزواً لناقله.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٩، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٧٢، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي، ص: ٦.

الْقِرَاءَاتُ الآحَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما صح سنده، وفقد شرطاً من شروط التواتر، بأن خالف الرسم، أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المتواتر، ولا يقرأ به. ومن شواهده عن عاصم الجَحْدَرِيِّ عن أبي بَكْرَةَ أن النَّبِي ﷺ قرأ: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفَارِفَ خضر وعباقري حِسَانٍ﴾ بجمع رفرف، وعبقري، وهي في المتواتر: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ [الرَّحمٰن: ٧٦].

انظر: الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب، ص: ٥١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٦٤.

القِرَاءَاتُ الإحْدَى عَشَر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي القراءات العشرة المشهورة، وقراءة الأعمش.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٧٤، القراءات وأثرها في علوم العربية لمحمد محمد محمد سالم محيسن، ١/ ٥١.

القِرَاءَاتُ الأَرْبَع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات الأربع الزائدة على العشر المشهورة، وهي من القراءات الشاذة. وهي قراءة الحسن البصري إمام البصرة المتوفى سنة ١١٠هـ، وقراءة ابن محيصن المكي المتوفى سنة ١٢٣هـ، وقراءة اليزيدي البصري المتوفى سنة ٢٠٢هـ، وقراءة الأعمش الأسدي المتوفى سنة ١٤٨هـ. وقد نقل ابن الجزري في المنجد عن السبكي قوله: "والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ."، وذكر محمد خاروف: "وأجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشرة المشهورة."

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص١٩، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ص٩، الميسر في القراءات الأربع عشرة لمحمد خاروف، ص: د.

القِرَاءَاتُ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات العشر التي تنسب إلى الأئمة العشرة المشهورين مضافاً إليهم الأئمة الأربعة، وهم الحسن البصري المتوفى سنة ١١٠هـ، وابن مُحيصن المكي المتوفى سنة ١٢٣هـ، والأعمش الكوفي المتوفى سنة ١٤٨هـ، ويحيى اليزيدي البصري المتوفى سنة ٢٠٢هـ.

انظر: إتحاف فضلاء البشر لابن البناء، ص: ١/ ٦٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ٦٠ -٧١، الميسر في القراءات الأربع عشرة لمحمد فهد خاروف، ص: س، ش.

القِرَاءَاتُ الثَّلاث. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الثلاث المكملة للعشرة، وهي قراءة يعقوب، وقراءة أبي جعفر، وقراءة خلف العاشر.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٤٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٧٧.

القِرَاءَاتُ الثَّمَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات السبع، وقراءة يعقوب الحضرمي المتوفى سنة ٢٠٥ هـ. وهي من القراءات المتواترة.

انظر: التذكرة في القراءات الثمان لابن غلبون، ١/ ٣، منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري، ص: ١٠١.

القِرَاءَاتُ الخَمْسِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات التي ضمنها أبو القاسم الهذلي المتوفى سنة ٤٦٥هـ كتابه الكامل في القراءات الخمسين. وهي التي رواها عن تسعة وأربعين رجلاً من أئمة قراء الحجاز، والشام، والعراق بالإضافة إلى اختياره.

انظر: الكامل في القراءات الخمسين للهذلي، ص: ١٧/أ، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ٩٢.

القِرَاءَاتُ السَّبْع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قراءة نافع، وقراءة ابن كثير، وقراءة أبي عمرو، وقراءة ابن عامر، وقراءة عاصم، وقراءة حمزة، وقراءة الكسائي.

انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد، ص: ٥٣- ٨٧، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ص: ٦١.

القِرَاءَاتُ الشَّاذَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما خرج من أوجه القراءات عن أركان القراءة المتواترة.

انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص١٧٢، غيث النفع للصفاقسي، ص: ١٨، ومنجد المقرئين لابن الجزري، ص: ١٧، ١٨.

القِرَاءَاتُ العَشْرُ الصُغْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات السبع (قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي) المنثورة في التيسير لأبي عمرو الداني، والشاطبية لأبي القاسم الشاطبي. مضافاً إليها القراءات الثلاث: (قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف) المذكورة في الدرة المضيئة لابن الجزري.

انظر: تحبير التيسير لابن الجزري، ص٩٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢١٩، المنهاج في الحكم على القراءات للدوسري، ص: ٢٤..

القِرَاءَاتُ العَشْرُ الكُبْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات العشر التي اعتمدت عن كل راوٍ ثمانية طرق أصلية. ولذلك أُطلق عليها العشر الكبرى، مذكورة في النشر في القراءات العشر، وتقريب النشر، وطيبة النشر، وكلاها للحافظ ابن الجزري، وكذلك من وافقه.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٥٤، البشرى تيسير القراءات العشر الكبرى لمحمد نبهان مصري، ص: ١١، المنهاج في الحكم على القراءات للدوسري، ص: ٢٤.

القِرَاءَاتُ العَشْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قراءة نافع، وقراءة ابن كثير، وقراءة أبي عمرو، وقراءة ابن عامر، وقراءة عاصم، وقراءة حمزة، وقراءة الكسائي، وقراءة أبي جعفر المدني، وقراءة يعقوب الحضرمي، وقراءة خلف العاشر.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٩٩- ١٨٠، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ١٠.

القِرَاءَاتُ الْغَرِيبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» القراءات الشاذة.

القِرَاءَاتُ الْمَتْرُوكة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» القراءات الشاذة.

القِرَاءَاتُ الْمُتَوَاتِرة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما اجتمعت فيها أركان القراءة الصحيحة، وهي:

موافقة اللغة، وموافقة الرسم العثماني، وصحة السند.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة ، ص: ٥، النشر لابن الجزري، ١/ ٩.

الْقِرَاءَاتُ الْمَشْهُورَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القراءات المتواترة.

قِرَاءَاتُ النَّبِي - ﷺ-. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات التي تروى بالإسناد إلى النبي - ﷺ- على نهج الرواة المحدثين.

انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني، ١/ ١٩٨، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ص: ٢٨.

القِرَاءَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما اتفق عليه الرواة عن أحد من القراء السبعة، أو العشرة، أو من في منزلتهم، من الأئمة القراء، وأصحاب الاختيارات.

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ١٩٩، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ١٢٤.

القِرَاءَة. (الْحَدِيث)

»» القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

الْقِرَاءَة الْآحَادِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْه)

القراءة التي رويت بطريق الآحاد، وخالفت رسم المصحف العثماني. مثل قراءة ابن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المَائدة: ٨٩].

انظر: القواطع للسمعاني، ١/ ٤١٤، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢١٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٩٨.

الْقِرَاءَةُ التَّفْسِيرِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءة التي خالفت رسم المصحف، ويؤتى بها لما فيها من تفسير للمعنى. ومن ذلك قول أبي عبيد: " فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد، والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه، وعلم وجوهه، وذلك كقراءة حفصة، وعائشة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ وكقراءة ابن مسعود: ﴿وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ﴾... فهذه الحروف، وأشباه لها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يرى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير، فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد ﷺ ثم صار في نفس القراءة؟ فهو الآن أكثر من التفسير، وأقوى، وأدنى ما يستنبط من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل"، ونقل أبو شامة عن أبي بكر بن الطيب قوله: "وكان منهم من يقرأ التأويل مع التنزيل، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، وهي صلاة العصر."

انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد، ص: ٣٢٥، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٤٢.

قِرَاءَةُ الحُرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تلقي الحروف المختلف فيها عن القراء مجردة عن التلاوة، وتكون بلفظ الطالب قراءة على الشيخ، والعكس.

- رواية الحروف
- سماع الحروف.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ١/ ٤٥٧، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ١/ ١٤٠.

الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القراءة الآحادية.

- وتطلق -أحياناً- على ما عدا القراءات السبع (قراءة نافع، وعاصم، والكسائي، وابن كثير،

وحمزة، وأبي عمرو، وابن عامر). وتطلق عند بعضهم على ما عدا القراءات العشر (قراءة نافع، وعاصم، والكسائي، وابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وابن عامر، ويعقوب، وخلف، وأبو جعفر).

= القراءات الشاذة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢١٩، القواطع للسمعاني، ١/ ٤١٤، فواتح الرحموت للأنصاري، ٢/ ١٦.

القِرَاءَةُ الصَّحِيحَة. (عُلُومُ القُرْآنِ)

كلّ قراءة وافقت العربية، ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وصحّ سندها.

انظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، المقدمة/ ١٢، منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري، ص: ١٨.

القِرَاءَةُ الضَّعِيفَة. (عُلُومُ القُرْآنِ)

«» القِرَاءَاتُ الشَّاذَّة.

قِرَاءَةُ العَامَّة. (عُلُومُ القُرْآنِ)

ما اتفق عليه أهل المدينة، وأهل الكوفة. وقيل ما اجتمع عليه أهل الحرمين.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٥٢٢، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة، ١/ ١٧٢.

قِرَاءَةُ الفِنْجَانِ/ الفِنْجَالِ. (العَقِيدَةُ)

دعوى استجلاء الغيب من قراءة آثار القهوة المتبقية من شربها في قدح صغير مصنوع من الخزف يسمى "فنجان"، أو "فنجال".

انظر: القول المُعين في مرتكزات معالجي الصرع والسحر والعين لأسامة بن ياسين، ص: ٣١٢، أسرار السحر والاستخارة وضرب الرمل وقراءة الفنجان والكف لعلي عبد العال الطهطاوي، ص: ٧٥.

القِرَاءَةُ القَوِيَّة. (عُلُومُ القُرْآنِ)

«» القراءة الصحيحة.

قِرَاءَةُ الكَفِّ. (العَقِيدَةُ)

هو دعوى استجلاء علم الغيب للمرء من خلال التأمل في يده لمعرفة مدلولات تلك الخطوط المختلفة، والمرتسمة على الكف. ويسمى أيضًا بعلم الأسارير.

انظر: مقدمة ابن خلدون، ٢/ ٢٧٣، أبجد العلوم لصديق حسين خان، ٢/ ٥٢، ٥٣.

القِرَاءَةُ المُتَوَاتِرَة. (عُلُومُ القُرْآنِ)

«» القراءات المتواترة.

القِرَاءَةُ المُسْتَفِيضَة. (عُلُومُ القُرْآنِ)

ضرب من القراءة الصحيحة صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط إلى منتهاه، ووافق العربية، والرسم، واستفاض نقله، وتلقاه الأئمة بالقبول. وهذا يلحق بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مبلغها. قال أبو شامة: "ويحمل على اعتقاد ذلك ثبوت تلك القراءة بالنقل الصحيح عن رسول الله - ﷺ- ولا يلتزم فيه التواتر، بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة، وموافقة خط المصحف، بمعنى لا تُنافيه، وعدم المنكرين لها نقلاً وتوجيهاً من حيث اللغة." مثل قراءة من قرأ: ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤]، بالألف ﴿مَالِك﴾، فإنها كتبت بغير ألف ﴿مَلِكِ﴾ في جميع المصاحف، فاحتملت الكتابة أن تكون "مالك" كغيره مما حذفت منه الألِف للاختصار.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ١٨، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٧١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ١٢٦.

القِرَاءَةُ المُفسِّرَة. (عُلُومُ القُرْآنِ)

«» القراءة التفسيرية

القِرَاءَةُ المُفَسَّرَة. (عُلُومُ القُرْآنِ)

التلاوة المرتلة المتأنية المفصحة عن المعنى. ومن

شواهده حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها نعتت قراءة النبي ﷺ: "فإذا هي تنعت قراءة مُفَسّرَةً حرفاً حرفاً". الترمذي: **٢٩٢٣**.

انظر: التمهيد في معرفة التجويد لأبي العلاء الهمذاني العطار، ص:١٤٣، معجم المصطلحات لإبراهيم الدوسري، ص:٨٤.

الْقِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ. (الْحَدِيث)

أن يقرأ الطالب -أو غيره، وهو يسمع- الحديث على الشيخ حفظاً، أو من كتاب. وهي من أقوى طرق التحمل للحديث، وتُسمّى العَرض، أو عَرْض القِرَاءَة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "القسم الثاني من أقسام الأخذ، والتحمل القراءة على الشيخ. وأكثر المحدثين يسمونها عرضاً، من حيث إن القارئ يَعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يُعرض القرآن على المقرئ."

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٣٧، ١٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٣-٤٣١، ٤٦٧.

الْقَرَّاءُون. (الْعَقِيدَةُ)

الذين يقرأون المقرأ أي التوراة. ومصدر اللفظ عبري من لفظ "قرائيم". وهم فئة من اليهود تتمايز تمايزاً كبيراً عن اليهودية التلمودية؛ حيث ترفض الإضافات التي أدخلت على شريعة موسى -عليه السلام- من قبل الحاخامات، وعلى ذلك فهي لا تؤمن بالشريعة الشفوية التلمود. وأهم ما يتميزون به أنهم إضافة لاعترافهم فقط بالعهد القديم، وإنكارهم للتلمود والروايات الأخرى الشفوية، وهم في هذا موافقون للصدوقيين. فإنهم يقولون بالبعث يوم الدين. ويعزى إلى شيخهم "عنان" الإقرار ببعثة عيسى عليه السلام، وكذلك نبينا محمد ﷺ لكنه يزعم أنه نبي للعرب، وليس لليهود. وقد انتشرت أفكار "عنان بن داود" بين اليهود انتشاراً قوياً، وخاصة في البلدان العربية، والشرق. وكان بينهم، وبين التلموديين عداء شديد، وتكفر كل فرقة منهما الأخرى. ولا زال منهم أناس يعدون ببضعة آلاف يسكنون قرب تل أبيب في فلسطين. ويتميزون عن بقية اليهود في أعيادهم، ومحاكمهم، وأماكن ذبحهم للحيوانات، وقانون الحكومة اليهودية التلمودية الآن يمنع الزواج بين القرائين، وغيرهم من اليهود، وهم يعتبرون من أعداء الصهيونية التلمودية، لأن كلاً منهم يكفر الآخر، ويرى ارتداده عن الدين.

** اليهود- اليهودية- التوراة.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ٥/ ٣٢٨، ٣٣٠، الفرق والمذاهب اليهودية منذ البدايات لعبد المجيد همو، ص:١١١

القَرَأَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع قارئ، وهم: الأئمة القراء، وأكثر من يستعملها ابن جرير الطبري في تفسيره، ويستعملها غيره.

انظر: تفسير الطبري، ١/ ٢٨٤، الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ١٠٤.

قَرَأَةُ الأَمْصَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القرأة، العامة.

قَرَأَةُ الْحِجَازِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» أهل الحجاز.

قَرَأَةُ الْعِرَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» أهل العراق.

قَرَأَةُ الْمَدِيْنَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» أهل المدينة.

قَرَأْت بِخَطّ فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما وجده الراوي من الأحاديث بخط شيخ لم يلقه، أو

لقيه، ولم يسمع منه ذلك الذي وجده. ومن أمثلته قول الإمام البيهقي: "أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: قرأت بخط أبي عمرو السلمي."

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ٤/ ٢٤، المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٧.

قَرَأْتُ عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ"، إن كان قد قرأه هو على الشيخ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٤، الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ٢٨٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩، ٤٣٧.

قَرَأْت فِي كِتَاب فُلَان بِخَطّه. (الْحَدِيث)

»» قَرَأْت بِخَطّ فُلَان.

قَرَار. (التَّرْبِيَة والسُّلُوك)

مستقر ثابت.

- الرأْيُ يُمضيه مَن يملِكُ إمضاءَهُ، وأمر يصدر عن صاحب النفوذ.

- ما استقر عليه من رأي.

انظر: الإشارات في علم العبارات لخليل بن شاهين الظاهري، ص:٦٣٧، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي، ١/ ٢٦٥.

القَرَار التَّرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَة والسُّلُوك)

الأمر الصادر من جهة تربوية.

انظر: صنع القرار في السياسة التعليمية لنهى عبد الكريم، ص:٦٢، استراتيجيات الإدارة المدرسية في ضوء الاتجاهات المعاصرة لنبيل محمود الصالحي، ص:٤٣، السياسة التعليمية مفاهيم وخبرات لسعود هلال الحربي، ص:٦٣.

القَرَار التَّقْوِيمِيّ. (التَّرْبِيَة والسُّلُوك)

الحكم الصادر بعد عملية التقويم.

- الحكم الصادر من متخذي القرار على مدى تحقق الأهداف التعلمية، أو الحكم على كفاءة نواتج العملية التعليمية، وهذا الحكم حصيلة لتقييم تحقيق الأهداف المبنية على المحكات الداخلية، والخارجية.

انظر: دراسة حول مؤشرات رصد التصحر في الوطن العربي لجامعة الدول العربية، ص:٦٥، معجم الاختبارات لخالد الدامغ، ص:١٨٧.

القَرَارِيط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن الكريم إلى أربعة وعشرين جزءاً، وهي أرباع الأسداس.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ٤٠٧، معجم مصطلحات علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٢٣.

القِرَاضُ. (الْفِقْهُ)

أن يدفعَ المرء مالاً إلى من يتّجر فيه، ويكون الربح بينهما على شرطهما. ويسمى مقارضة، ومضاربة. ومن شواهده قولهم: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، ويسميه أهل الحجاز القراض."

** المضاربة- الإجارة- القرض.

انظر، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص:٥٠، المغني لابن قدامة، ٥/ ١٩، التوقيف للمناوي، ص:٥٧٧.

الْقَرَامِطَة. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

فرقة باطنية تنسب لحمدان قرمط بن الأشعث. اعتمدت التنظيم السري العسكرى، ظاهرها التشيع لآل البيت، والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحقيقتها الإلحاد، والشيوعية، والإباحية، وهدم الأخلاق، والقضاء على الدولة الإسلامية، يدعون أن لنصوص الشرع باطناً يخالف ظاهرها، ثم يفسرونها بما لا يوافق شرعاً، ولا لغة،

ولا عقلاً، ويقال أن حمدان قرمط لقب بذلك؛ لقرمطة في خطه، أو خطوه.

** الباطنية- القرامطة.

انظر: الخطط للمقريزي، ٢/ ٣٤٤، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٠٤

الْقُرآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كلام الله -تعالى- المنزّل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته، المحفوظ في المصاحف. ويطلق على الكل، ويطلق على الجزء منه. ورد في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١].

انظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة، ١/ ١٠٢، المستصفى للغزالي، ١ / ١٩٣، أصول التفسير لابن عثيمين، ص: ٨.

الْقِرَانُ. (الْفِقْهُ)

الجمع بين الحج، والعمرة في إحرام واحد. ومن شواهده قول النووي: "وأما القِرانُ، فصورته الأصلية؛ أن يحرم بالحج، والعمرة معاً، فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات، والفعل، فيكفي لهما طواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد، وإحرام واحد."

- يُطلق مقارنة النية للعبادة، كاشتراط الحنفية القران بين النية، والتضحية.

** التمتع- الإفراد- الأنساك الثلاثة.

انظر، رد المحتار لابن عابدين، ٦/ ٣١٢، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ١٨١، المجموع للنووي، ٧/ ١٧١.

الْقُرْآنُ الشَّامِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المصحف الشامي.

الْقُرْآنُ الْكُوفِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المصحف الكوفي.

الْقُرْآنُ الْمَدَنِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المدني.

الْقُرْآنُ الْمَكِّي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المكي.

قَرَأْنَا عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ"، إن كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يسمع، أو شك هل قرأ هو على الشيخ، أو قرأ غيره. ومن أمثلته قول أبي جعفر النُّفَيْلي(٢٣٤هـ): "قرأنا على مالك، وإنما قُرئ على مالك، وهو يسمع". وحكى الخطيب عن أبي بكر البَرقَاني (٤٢٥هـ): "أنه ربما شك في الحديث، هل قرأ هو، أو قُرئ، وهو يسمع، فيقول فيه: قرأنا على فلان".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٤، الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ٢٨٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩، ٤٣٧.

الْقَرَائِنُ. (الْفِقْهُ)

الأمارات، والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء، أو نفيه. من شواهده قولهم: "من القرائن الدالة على الوجوب: فعل الأذان، والإقامة للصلاة، فإنه قد تقرر في الشرع أن الأذان، والإقامة من أمارات الوجوب، ولهذا لا يطلبان في صلاة عيد، ولا كسوف، ولا استسقاء."

** الأدلة الظنية- الأدلة القطعية.

انظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للسبكي، ٢/ ٩٨، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٢/ ١٨٥، حاشية العدوي، ٢/ ٣١٤.

الْقَرَائِنُ الْقَوِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الأمارات، والعلامات القوية الدالة على وجود شيء، أو نفيه. ومن شواهده قول الشوكاني: "دلالة

السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المخصص هو ما اشتمل عليه من ذلك."

** الدليل.

انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٩٨، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٣٧٧، المنح الشافيات للبهوتي، ١/ ٤١.

القُرْب. (الْعَقِيدَةُ)

« القريب.

قُرْب الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

« العُلُوّ الْمُطْلَق.

القُرُبَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يُتقَرَّبُ بها إلى الله -تَعَالَى- من أعمال البرِّ، والطَّاعَةِ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٢/ ١٩٢، تفسير عبد الرزاق، ٣/ ٢٢٣.

القُرْبَةُ. (الْفِقْهُ)

فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يُتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية.

- ما قصد به التقرب إلى الله -تَعَالَى- وفق أمره، ونهيه. كالوقف، وبناء الرباط، والمساجد، وهي أعم من العبادة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩].

ومن أمثلته قولهم: "كل قربة طاعة، ولا عكس."

** العبادة- الطاعة- المعصية.

انظر، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧٧، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي، ص: ٣٨٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٨٠- ٨١.

الْقَرْضُ. (الْفِقْهُ)

إعطاءُ المرْء مالاً لآخر من باب الإرفاق، والإحسان؛ لينتفعَ به، ويَرُدَّ مثلَه. ومن أمثلته فضل قرض المحتاج، وعظم ثوابه. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً". ابن ماجه: **٢٤٣٠**. وحسنه الألباني.

= السَّلَف- القِراض.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ٩٧ و٩/ ٢٥٥، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ١٢٣.

الْقَرْطَبَانُ. (الْفِقْهُ)

الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه .مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِثْلُ مَعْنَى الدَّيُّوث. يشهد له ما جاء في تبيين الحقائق: "القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه، وقال القرطبان، والكشخان: لم أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثل الديوث، أو قريبا منه".

** الْقَرْنَانُ- الكَشْخَانُ- الدَّيُّوث- الْقَرْطَبَانُ.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٠٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ٨١.

الْقَرَعُ. (الْفِقْهُ)

عدم نبات شعر الرأس من علة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء: "أن الأقرع يتحلل من إحرامه بالحج، أو العمرة بإمرار الموسى على رأسه".

= الصّلع.

** التحلل من الإحرام.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ٣٢، منح الجليل لعليش، ٣/ ٣٨٨، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٥٢٠.

الْقُرْعَةُ. (الْفِقْهُ)

الاختيار بإلقاء السهام، ونحوها؛ لإثبات حكم، قطعاً للخصومة، أو لإزالة الإبهام. ومن شواهده قول ابن مودود الحنفي: "ينبغي للقاسم أن يُقرع بينهم، ممن خرج اسمه على سهم أخذه، وذلك بعد ما يصور ما يقسمه، ويعدله على سهام القسمة."

** الاستهام- الاقتراع- الاختيار.

انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود، ١/ ٥، المبدع لابن مفلح، ٧/ ١٢٨، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٧٣

الْقَرَنُ. (الْفِقْهُ)

عَظْم، أو لحم زائد في فرج المرأة يمنع دخول الذكر فيه. ومن أمثلته اعتبار القرَن من عيوب النكاح التي يثبت فيها خيار الفسخ للزوج.

** الرتق.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٨٥، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ١٧٧، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٩٥.

الْقُرَنَاء. (الْحَدِيث)

» الأَقْرَان.

قُرَنَاءُ السُّوء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأصحاب الذين يلازمون الشخص، ويزينون له القبيح، ويقبحون له الحسن. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [فُصّلَت: ٢٥]، والحديث الشريف: "إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً." مسلم: ٢٦٢٨.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ١٦٩، العزلة للخطابي، ص: ٤٦

قُرَنَاءُ الشَّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

» انظر: قرناء السوء

الْقَرْنَانُ. (الْفِقْهُ)

مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِثْلُ مَعْنَى الدَّيُّوث، وهو من لا يغار عَلَى أهله، ومحارمه، ويرضى فيهم الزنا. ومن أمثلته تحريم فعل القرنان، وهو من الكبائر.

- يطلق على العمودين اللذين تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها بكرة البئر.

** الْقَرْطَبَانُ- الكَشْخَانُ- الدَّيُّوث- الْقَرْنَانُ.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٣٠١، المغني لابن قدامة، ٩/ ٨١، غريب الحديث لابن قتيبة، ٢/ ٢٢٠.

الْقُرُوح. (الْفِقْهُ)

جروح يسيل منها دم، أو قيح ونحوه. ومن أمثلته سقوط التحلل من الحج، والعمرة بإمرار الموسى للأقرع الذي في رأسه قروح. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

** المرض- الدمامل- الجبيرة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٧٢، التاج والإكليل للمواق، ١/ ١٥٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١/ ٢٢٦.

الْقُرُوْن الْفَاضِلَة. (الْحَدِيث)

طبقة الصحابة، وطبقة التابعين، وطبقة أتباع التابعين، إلى نهاية القرن الثاني الهجري تقريباً. والقَرْن أَهْل كل زمان، وهو مقدار التَّوَسُّط في أعمار أهل كل زمان. وقيل: القرن أربعون سنة. وقيل: ثمانون. وقيل: مائة. وقيل: هو مطلق من الزمان. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ولذلك خصه (أي: المرسل) بعض المحققين من الحنفية بأهل الأعصار الأول -يعني القرون الفاضلة- لما صح عنه ﷺ أنه قال: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ".

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٥١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٧٤، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٤٠٦.

قُرِئَ عَلَى فُلَان وَأَنَا أَسْمَع. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ"، إن كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يسمع. ومن أمثلته قول الإمام الدارقطني: "قُرِئَ على أبي القاسم بن مَنِيع، وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عباد المكي."

انظر: سنن الدارقطني، ١/ ١٣٠، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٤، مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

قُرِئَ عَلَى فُلَان، حَدَّثَكُم فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، يستخدمها الراوي لرواية أحاديث شيخه التي لم يسمعها منه. وهي صورة من صور التدليس، لما فيها من إيهام السماع. ومن أمثلته قول الإمام الدارقطني: "قُرِئَ على يحيى بن صاعد، حدثكم أحمد بن المقدام."

انظر: سنن الدارقطني، ٢/ ٢٧، الموقظة للذهبي، ص: ٥٦-٥٧.

الْقَرِيب. (الْعَقِيدَةُ)

نقيض البعيد. وقرب الله من عباده، نوعان؛ الأول: قرب عام من كل أحد بعلمه، ومراقبته، ومشاهدته له، وإحاطته، فهو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد. والثاني: قرب خاص من عابديه، وسائليه، ومجيبيه، وهو قرب يقتضي المحبة، والنصرة، والتأييد، والإجابة، والقبول، والإثابة. والقريب من أسماء الله الحسنى. قال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هُود: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سَبَإ: ٥٠].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١١١، فتح القدير للشوكاني، ٥/ ٧٥

قَرِيْب الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على قلة عدد الرواة بين راويه، وبين النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام عبدالله بن المبارك: "بُعد الإسناد أحب إلي إذا كانوا ثقات؛ لأنهم قد تربصوا به. وحديث بعيد الإسناد صحيح، خير من قريب الإسناد سقيم".

- وصف للراوي يدل على تميز أسانيده بقلة عدد الرواة بينه، وبين النبي ﷺ. ومثاله عن أبي إسحاق الطالقاني قال: "سألت عبدالله بن المبارك عن أبي سعد البقال؟ فقال: كان قريب الإسناد". قال أبو حاتم يريد ابن المبارك بقوله: كان قريب الإسناد، أي أنَّا كتبنا عنه بقرب إسناده، ولولا ذاك لم نكتب عنه شيئاً."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٢٥، المجروحين لابن حبان، ١/ ٣١٨، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ١٢٤.

قَرِيْبٌ مِنْه. (الْحَدِيث)

» أَوْ نَحْو هَذَا.

القَرِيْن. (الْحَدِيث)

» الأَقْرَان.

الْقَرِينَان. (الْفِقْهُ)

هما أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري (٢٠٤ هـ)، وأبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ (١٨٦ هـ)، وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره. ومن شواهده قولهم: "والمترجم عند من لا يعرف العربية...وكذلك المحلف للغير عند القاضي

سمع القرينان أشهب، وابن نافع إن احتكم."

** الأخوان-الشيخان-القاضيان-المحمدان.

انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٧/ ١٤٩، منح الجليل لعليش، ٨/ ٢٩٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ١٥٤.

الْقَرِينَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يبين معنى اللفظ، ويفسره من حال، أو لفظ. مثل قول القائل: "رأيت الناس"، و"أخذت فتوى العلماء". ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين، ومراجعة جميع العلماء، فهذه قرينة من الحال تدل على أن مراده بعض الناس.

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٩، البرهان للجويني، ١/ ١٣٣.

الْقَرِينَتَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الأنفال، وسورة براءة. ومن شواهده: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: "ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة، وهي من المئين، فقرنتم بينهما؟" الترمذي: ٣٠٨٦.

انظر: الغاية في القراءات العشر لابن مهران، ص: ٤٥٦، التجريد لبغية المريد لابن الفحام، ص: ١٨٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٢٤.

الْقِسْطُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العدل البيِّن الظاهر في كل الأمور. وشاهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، وقال ﷺ: "إنَّ مِن إجلالِ الله: إكرامَ ذي الشَّيبةِ المسلمِ، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السُّلطانِ المقسِطِ". أبو داود: ٤٨٤٣.

انظر: تفسير القرطبي، ٤/ ٩١، بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي، ٥/ ٧١- ٧٢.

الْقَسَم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخبر المؤكد بالحلف بما يعظَّم. وهو أحد معاني حروف "الواو"، و"التاء"، و"الباء". كقوله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، وقول الشخص: "والله لأفعلن كذا."

** أقسام القرآن.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ١٠٦، كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ١٨٤.

الْقَسْمُ. (الْفِقْهُ)

قِسْمة الزوج بيتوته، وإنفاقه بالتسوية بين زوجاته. ومن أمثلته إذا اشترى لزوجة ثوباً، فعليه أن يشتري للأخرى ثوباً يشبهه. ومن شواهده قول ابن مفلح: "(و) واجب (على الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم) لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

- القِسْمُ بكسر القاف يطلق على النصيب من قسمة الشيء.

** العشرة الزوجية.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣٥٤، المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٢٥٤، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٤٤.

الْقِسْمَةُ. (الْفِقْهُ)

رفع شيوع الخُلْطة بين الشركاء، وقطع الشركة. ومن أمثلته مشروعية قسمة الميراث بين الورثة. ومن شواهده: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النِّسَاء: ٨].

** الشركة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٧٢، ٧٩، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٣٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/ ٢٠٥.

قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ. (الْفِقْهُ)

القسمة التي وقعت بالإجبار بالفعل، دون ضَرَرَ فيها، وَلَا رَدُّ عِوَضٍ لتساوي أجزائها. ومن شواهده قولهم: "مَا تَدْخُلُهُ قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ، وَهُوَ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ مَا تَتَسَاوَى قِيمُ كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ مِنَ الْحُبُوبِ، وَالْأَدْهَانِ."

** قسمة التعديل- قسمة المنافع- قسمة المهايأة- قسمة الأعيان- قسمة الإفراز- قسمة القرعة- قسمة الرد- قسمة التراضي.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ٢٥٠، حاشية القليوبي، ٤/ ٣١٨، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٤٤.

قِسْمَةُ التَّرَاضِي. (الْفِقْهُ)

هي التي فيها ضرر على أحد الشريكين، لعدم إمكان تعديل الأنصباء فيها بالأجزاء، ولا بالقيمة، فيرد أحدهما على المتضرر العوض، بعد رضاه. ومن شواهده قولهم: "قال: وفناء الدار لهم أجمعين، للمرفق به، ولا بأس بالتفاضل في قسمة التراضي، أو يزيد أحدهما الآخر عرضاً، أو حيواناً بعينه، نقداً، أو موصوفاً إلى أجل معلوم، أو عيناً نقداً، أو مؤجلاً."

** قسمة التعديل- قسمة المنافع- قسمة المهايأة- قسمة الأعيان- قسمة الإفراز- قسمة القرعة- قسمة الرد.

انظر: التهذيب للبرادعي، ٤/ ٢١٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٨، المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٠٥ و١١٠.

قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ. (الْفِقْهُ)

قسمة الْعَيْنُ الْمُشْتَرَكَةُ بِاعْتِبَارِ قِيمَةِ الأجزاء، لا بعددها لحصول التفاوت بين أجزائها. ومن شواهده قولهم: "وَقَدْ يَنْقَسِمُ بِلَا رَدٍّ بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ، وَتُسَمَّى قِسْمَةَ الْمُتَشَابِهَاتِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ، وَتُسَمَّى قِسْمَةَ التَّعْدِيلِ."

** قسمة المراضاة- قسمة المنافع- قسمة المهايأة- قسمة الأعيان- قسمة الإفراز- قسمة القرعة- قسمة الرد- قسمة الإجبار.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٩٧، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٠٤، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٣٧.

قِسْمَةُ الدَّيْنِ. (الْفِقْهُ)

أن يستوفي أحد الشركاء نصيباً شاركه آخر فيه. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا قِسْمَةُ الدَّيْنِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عَلَى غَرِيمٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى غُرَمَاءَ."

** المُحاصة- الغرماء- بيع الدين- بيع ذمة بذمة- الصلح.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ٢٦٩، المغني لابن قدامة، ٥/ ٥٩، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٥.

قِسْمَةُ الْقُرْعَةِ. (الْفِقْهُ)

تمييز حق مشاع بين الشركاء فيما فيه تماثل، أو تجانس مع انتفاء الغبن، أو الجمع بين حظ اثنين، ووجود المقوم. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: وَكَفَى فِيهَا، أَيْ فِي قِسْمَةِ الْقُرْعَةِ أَيْ كَفَى فِي تَمْيِيزِ الْحُقُوقِ بِقِسْمَةِ الْقُرْعَةِ قَاسِمٌ وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ كَفَى فِي الْإِجْزَاءِ، وَأَشْعَرَ هَذَا أَنَّ الِاثْنَيْنِ أَوْلَى."

** قسمة المراضاة- قسمة المنافع- قسمة المهايأة- قسمة الأعيان- قسمة الإفراز- قسمة التعديل- قسمة الرد.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٥٠٠، حاشية الصاوي، ٣/ ٦٦٤، حاشية ابن عابدين، ٧/ ١٩.

الْقَسْوَةُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ذهاب اللين، والرحمة، والخشوع من القلب، والتهاون بما يلحق الغير من الألم، والأذى. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله ﷺ: "الإيمان يمان ها هنا، ألا إن القسوة، وغلظ

القلوب في الفدادين، عند أصول أذناب الإبل، حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة، ومضر." البخاري: ٣٣٠٢

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٥٩.

قَسْوَةُ القَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ذهاب اللين، والرحمة، والخشوع.

- فقدان القلب التأثر، والتفاعل مع الأوامر، والوصايا الإلهية. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البَقَرَة: ٧٤]، وقول الإمام مالك: "مَا ضُرِبَ عَبْدٌ بِعُقُوبَةٍ أَعْظَمَ مِنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ." الزهد لأحمد: ١٨٧١.

انظر: تفسير الطبري، ٨/ ٢٤٩، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٢٥٨

القِسِّيسُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

خادم دين المسيحيين، وإمامهم في أمور عبادتهم، وصاحب الصلاحية في إقامة مناسكهم. ذكر في قوله تَعَالَى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المَائدة: ٨٢].

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/ ٢٥٧، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٨/ ١٧٧.

القَشْط. (الْحَدِيث)

» الكَشْط.

قِصَارُ الْمُفَصَّلِ. (الْفِقْهُ)

المفصَّل من القرآن يبدأ من سورة "ق" إلى آخر القرآن. وسُمي مفصَّلاً لتوالي الفصل بين سوره بالبسملة. وطواله من سورة "ق" إلى سورة "عمَّ"، وأوساطه من سورة "عمَّ" إلى سورة "الضحى"، وقِصاره من سورة "الضحى" إلى آخر القرآن. ومن أمثلته استحباب القراءة من قصار المفصل في صلاة المغرب. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ "يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]" ابن ماجه: ٨٣٣.

** طِوال الْمُفَصَّلِ- قصار المفصل- المحكم.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٤، الأم للشافعي، ٧/ ٢٠٢، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٥.

القُصَّاص. (الْحَدِيث)

جمع قَاصّ، وهو الواعظ الذي يحكي القصص للناس. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن جملة القرائن الدالة على الوضع الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير موجود في حديث القُصَّاص، والطُّرُقية".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٨٤٤، ٨٨٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٥٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٢.

الْقِصَاصُ. (الْفِقْهُ)

معاقبة الجاني على جريمة القتل، أو الجرح، أو القطع عمداً بمثلها. ومن أمثلته مشروعية القصاص في القتل العمد، والجرح، ونحوه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

** الحد- التعزير.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٩٦، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٢٦٥.

الْقَصَبَةُ. (الْفِقْهُ)

الْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِالذِّرَاعِ الْعُمَرِيَّةِ، وهي مِنْ أَجْزَاءِ

الْجَرِيبِ. ومقدارها بالمقاييس الحديثة (٣,٦٩٦) متراً. ويشهد لها من أقوال الفقهاء: "الجريب عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع بذراع عمر رضي الله عنه". ومن أمثلته اعتماد القصبة في قياس الأراضي الزراعية، ونحوها.

- يطلق على مجاري الماء من العيون.

** المزمار- عظم الأنف- القَصْر- جوف الحصن- الذراع- الجريب.

انظر: حاشية القليوبي، ٤/ ٢٢٥، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٩٧-٩٨، معجم لغة الفقهاء للقلعجي، ص: ٣٨٨.

الْقِصَّةُ الْقُرْآنِيَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القصص القرآني.

القَصْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ترك الزيادة من المد.

- تحريك هاء الكناية من غير صلة. ومنه في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣].

- حذف حرف المد من الكلمة. ومنه في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ [الرُّوم: ٣٩]، عند من يقرأ بذلك.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ١/ ١١٣، النشر لابن الجزري، ١ / ٣٠٦، شرح الشاطبية للسيوطي، ص: ٦٩.

قَصْرُ الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

الإتيان بركعتين بدل أربع في الصلاة الرباعية لسببٍ كالسفر. ويقال تقصير الصلاة، واستعماله نادر. ومن شواهده قول الكاساني: "القَصْرُ ثبت نظراً للمسافر، تخفيفاً عليه في السفر الذي هو محل المشقات المتضاعفة".

** مسافة القصر - الإتمام - الإكمال - الرخصة - العزيمة.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٢٠٨، صحيح البخاري، ٢/ ٤٢، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٩٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٣٦٥.

الْقَصَص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القصص القرآني.

الْقَصَصُ الْقُرْآنِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أخبار القرآن الكريم عن أحوال الأمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة.

انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ٢/ ٥٤٧، القصص القرآني في منطوقه ومفهومه لعبد الكريم الخطيب، ص: ٣٩، مباحث في علوم القرآن للقطان، ص: ٣١٦.

الْقَصْعَةُ. (الْفِقْهُ)

وعاء كبير يتّخذ للأكل، وكان يتّخذ من الخشب غالبًا. ويكفي العشرة غالباً. يشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه." الترمذي: ١٤٧٤، ومن أمثلته كراهة الأكل من أوسط القصعة.

** الوليمة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٧/ ١١٩، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣٢٨، مجمع بحار الأنوار للفتني، ٤/ ٢٨٥.

الْقَضَاء. (الْعَقِيدَةُ)

الحكم، والتقدير. ومنه تقدير الله للكائنات حسبما سبق به علمُه، واقتضته حكمته. وقضاء الله نوعان؛ الأول: قضاء كوني قدري لابد من وقوعه، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، الثاني: قضاء شرعي، وهذا قد يقع، وقد لايقع، وهو خاص بالخير، ويلزم منه المحبة، والرضا من الله عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص:٤٤١-٤٤٢، القضاء والقدر للشقر، ص:٢٤

الْقَضَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إيقاع العبادة بعد فوات وقتها الذي عيّنه الشرع.

- يطلق أحياناً على العبادة نفسها إذا فعلت بعد فوات الوقت. مثل قولنا: صلاة الفجر بعد طلوع الشمس قضاء، لا أداء.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٣٢، ومختصر التحرير لابن النجار، ص: ٧٢.

الْقَضَاءُ. (الْفِقْهُ)

إخبار القاضي الخصوم عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. ومن أمثلته للقاضي أجران إن تَحَرَّى الحق، وأصابه. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ." البخاري: ٧٣٥٢.

** الحسبة- الفتوى- التحكيم.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٨٢، تبصرة الحكام لابن فرحون، ١/ ٩، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٣٨٢.

قَضَاءُ الحَاجَةِ. (الْفِقْهُ)

إخراج البول، والغائط من القُبُل، والدُّبُر. ومن أمثلته كراهة استقبال القبلة، واستدبارها حال قضاء الحاجة؛ لكونها أشرف الجهات. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا." البخاري: ٣٩٣.

= المجيء من الغائط، وهو من المجاز.

- يطلق على الخلاء.

- إعانة الإنسان غيره في تحقيق أموره.

** الاستنجاء - الاستجمار - العورة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٢و٢٧٤ و٧/ ١٩٠، التاج والإكليل للمواق، ١/ ٢٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/ ٢٠٨ و٣٤/ ٥.

قَضَاءُ الْحَوَائِج. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نَفْعُ المسلمين بأداء الأمور المعنوية، والحسية التي ندب الإسلامُ إليها، وحثّ المؤمنين على البذل، والتضحية فيها، بما تيسَّر من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحَجّ: ٧٧]، وقوله ﷺ: "المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يسلمه. ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة." البخاري: ٢٤٤٢

انظر: قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا، ص:٣٥، روضة العقلاء لأبي حاتم البستي، ص:٢٤٦.

الْقَضَاءُ الضِّمْنِيُّ. (الْفِقْهُ)

ما لا تشترط له الدعوى، والخصومة، ويقضى به ضمناً في دعوى أخرى. ومن أمثلته إذا شهد شاهدان أن فلانة زوجة فلان، وكَّلت زوجها فلاناً في كذا على خصم، وقضى الحاكم بتوكيلها، كان هذا قضاء ضمنياً بثبوت الزوجية.

** القضاء- الوكالة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٢٧٩، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٢٣.

قَضَاءُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ. (الْفِقْهُ)

قضاء القاضي مستنداً إلى علمه اليقيني، أو ظن يُجيزُ له الشهادة به. ومن شواهده قولهم: "وَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِيْنَ مُخْتَلِفُونَ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ ذَلِكَ."

** القضاء بالقرينة- القضاء بكتاب القاضي إلى

القاضي- القضاء بقول القائف- القضاء بالقرعة- القضاء بالفراسة.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٧/ ٩٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧/ ٢٥٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٨ و ٣٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٤٣.

الْقَضَاءُ الْمُبْرَم. (الْعَقِيدَةُ)

ما سبق في علم الله، وما في أم الكتاب. مثل قوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، عن عبد الله بن مسعود قال: "قالت أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال النبي ﷺ قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل أجله، ولن يؤخر شيئاً عن أجله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار، وعذاب في القبر كان خيراً، وأفضل." مسلم: ٢٦٦٣. وهو القدر المثبت الذي في علم الله -تعالى- أنه سيقع لا يغيره شيء، فلا محو فيه البتة، وهو الذي في اللوح المحفوظ.

** القضاء والقدر.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ٥٤٠، لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٤٨

الْقَضَاءُ الْمُعَلَّق. (الْعَقِيدَةُ)

ما قضاه الله، وقضى أنه يندفع، أو يتغير بفعل من العبد. وهو ما في علم الملك، مما يقع فيه التغيير، والتبديل، والزيادة، والنقص. قال تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرّعد: ٣٩]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه." البخاري: ٢٠٦٧، وعن سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يرد القضاء إلا الدعاء." الترمذي: ٢١٣٩.

** القضاء والقدر.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/٥٤٠ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/٣٤٨

الْقَضَاء بِالْجَوْرِ. (الْفِقْهُ)

القضاء بخلاف الحق في حق الله تَعَالَى، أو حق العبد، إما عن خطأ، أو عن عمد. ومن أمثلته في حق الله -تَعَالَى- القضاء بحدِّ زنا بناء على شهادةِ شهودِ زور، أما في حق العبد، فالقضاء بتعزير مِن شتم غيره بناء على شهادةِ شهودِ زور. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ؛ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ. قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَارَ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ." الحاكم: ٧٠١٢.

** القضاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٨، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٢٣٠.

الْقَضَاءُ بِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضاء الشيء بشيء آخر يقصر العقل عن إدراك المماثلة فيه. كالفدية في حق الشيخ الفاني مكان الصوم، وإحجاج الغير بماله عند فوات الأداء بنفسه لعجزه، وضمان النفس، والأطراف بالمال في الخطأ.

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٤٩، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي، ١/٤٥٣، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ص: ٦٢.

الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ. (الْفِقْهُ)

الحكم على الخصم المدَّعَى عليه غيرِ الحاضر في المحكمة، سواء وُجد في بلد المحكمة وامتنع من الحضور إليها، أو كان خارج بلد المحكمة مسافة قصر الصلاة، وذلك إذا أقام المدَّعِي البينةَ على

المدَّعَى عليه. ومن شواهده قضاء النبي ﷺ على أبي سفيان، وهو غائب، كما في الحديث الشريف عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي، وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ." البخاري: ٥٣٦٤.

= الحكم الغيابي.

** القضاء.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/٤٠٦، المغني لابن قدامة، ٥/ ٨٥.

الْقَضَاءُ عَلَى الْغَيْرِ. (الْفِقْهُ)

إلزام الخصم بأمر لم يكن لازماً عليه قبله.

** القضاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٢٧، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٤٣٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٦.

الْقَضَاءُ وَالْقَدَر. (الْعَقِيدَةُ)

تقدير الله -تَعَالَى- للأشياء في القِدَم، وعلمه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنها ستقع في أوقات معلومة، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته لذلك، ومشيئته له، ووقوعها على حسب ما قدرها، وخلقه لها. وقد اختلفت عبارات العلماء في الفرق بين القضاء والقدر: فمنهم من جعلهما شيئاً واحداً، ومنهم من قال بأن القدر: هو علم الله تعالى بما تكون عليه المخلوقات في المستقبل. والقضاء: هو إيجاد الله للأشياء حسب علمه، وإرادته. فيكون معناهما عند الافتراق واحداً، وعند الاقتران متغايرين. مثل الإسلام، والإيمان، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. وعليه فكلٌّ مِن القضاء والقدر يأتي بمعنى الآخر؛ فمعاني القضاء تؤول إلى إحكام الشيء، وإتقانه، ومعاني القدر تدور حول ذلك، وتعود إلى التقدير، والحكم، والخلق، والحتم، ونحو ذلك.

= الإيمان بالقدر.

انظر: القضاء والقدر للأشقر، ص: ٢٥ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/٣٤٨

الْقُضْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الجلد الأبيض يكتب فيه القرآن، وقيل هي الصحيفة البيضاء. ومن شواهده عن الزهري: "قبض رسول الله ﷺ والقرآن في العسب، والقضم"، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٤٤٠، والقضم هي الجلود البيض، واحدها قضيم، ويجمع -أيضاً- على قَضَم بفتحتين، كأدم، وأديم.

انظر: جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين لعبد القيوم السندي، ص: ٢٧، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسؤول، ص: ٢٧٦، لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ١٣١.

الْقَضِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق، أو كاذب فيه. وتطلق على المقدمة المنطقية، وهي جزء من القياس المنطقي المكون -غالباً- من قضيتين تسمى كل منهما مقدمة، وتنشأ عنهما نتيجة. وكل قول تضمن حكماً يسمى قضية. ومنه قولهم: العلم الحاصل عن أمور مسلمة، هو العلم النظري الذي مستنده قضية، أو قضايا مسلمة بأنفسها.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٣، الكليات للكفوي، ص: ٧٠٢، الواضح لابن عقيل، ١/ ٣٣١-٣٣٣، العدة لأبي يعلى، ١/ ٨٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي١/ ١٠٦.

الْقَضِيَّةُ الْبَسِيطَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي القضية الخبرية الدالة على الإيجاب وحده، أو السلب وحده. ومثالها قولنا: "الإنسان مخلوق"، فإن معناها ليس إلا إثبات الخلق للإنسان، ونحو "لا أحد من الناس باق إلى الأبد" فإن حقيقته ليست

إلا سلب البقاء عن الناس. وهي ضد المركبة المكونة من السلب والإيجاب.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٣.

الْقَضِيَّةُ الْحَقِيقِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي يكون الحكم فيها على كل ما قدّر وجوده من الأفراد الممكنة، سواء كانت موجودة في الخارج، أو معدومة فيه. فمعنى قولنا كل "ج"، "ب"، كل ما لو وجد كان "ج" من الأفراد الممكنة، فإنه يكون "ب". وسميت حقيقية؛ لأن هذا المعنى هو المتبادر منها عند سماعها. وهي تذكر في مقابل القضية الخارجية التي يكون الحكم فيها على ماهو موجود في الخارج بالفعل، والقضية الذهنية، التي يكون الحكم فيها على ما هو في الذهن فقط. وجعل بعض المناطقة الذهنية داخلة في الحقيقية، وجعل القسمة ثنائية. مثل كل من ينصر الدين الحق ينصره الله. كل من يتقي الله يجعل الله له مخرجاً مما يحيط به من المحن.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٦٨٨-٦٨٩، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٧

الْقَضِيَّةُ السَّالِبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْقَضِيَّةُ المتضمنة حكما منفياً سواء أكانت كلية، أم جزئية. مثل قولنا: المطلقة قبل الدخول لا عدة لها. وبعض الناس لا يجب عليه الحج.

انظر: الردود والنقود للبابرتي، ١/ ١٧٦، فصول البدائع للفناري، ١/ ٦٧، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/ ٩٦٧.

الْقَضِيَّةُ الطَّبِيعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْقَضِيَّةُ التي يكون الحكم فيها على الحقيقة الذهنية من حيث هي، مع قطع النظر عن وجود تلك الحقيقة الذهنية في أفرادها الخارجية. ومثالها قولك: "الحيوان جنس، والإنسان نوع". فهذا الحكم لا يصدق على زيد من الناس، فلا تقول: زيد نوع. مع أنه إنسان؛ لأن الحكم في الطبيعية على الماهية من حيث هي.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٨٩، الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي، ص: ٣٠٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٣.

قَضِيَّةُ العقل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حكم العقل وما يقضي به. مثل كون الجزء أصغر من الكل، وأن الموجود لا يكون معدوما حال وجوده. ومن استعمالات الأصوليين قول أبي يعلى: "لأن هذه الأحكام كلها معلومة من جهة السمع دون قضية العقل"، وقول ابن عقيل: "هذه الأحكامِ الثابتةِ للأفعالِ الشرعيةِ شَرعيةٌ، لا سبيل إلى إثباتِ شيءٍ منها، والعلم به من ناحية قَضية العقل" وقول الزركشي: "فأحاله القاضي، ومعظم النظار في قضية العقل، وجوزه الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين".

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٨٨ ، الواضح لابن عقيل، ١/ ٨٦، التلخيص لإمام الحرمين، ١/ ٤٧١، وتشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٢٩٠.

الْقَضِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ السَّالِبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي يحكم فيها على كل جزئياتها بحكم منفي. مثل: "لا شيء من الإنسان بحجر". و"لا شيء من الحجر بإنسان".

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ٢٣٤، ضوابط المعرفة للميداني، ص: ٧٠-٧١، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص: ٨٢

الْقَضِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ الْمُوجَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي حكم فيها على جميع أفرادها بحكم مثبت. مثل: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.

انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، ١/ ١٦٣، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي، ص: ١٥١، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص: ٨١،

معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، ص:٢٤٨-٢٤٩.

الْقَضِيَّةُ الْمُرَكَّبَة. (أُصُولُ الفِقْهِ)

القضية التي حقيقتها مؤلفة من إيجاب وسلب. كقولنا: "كل إنسان ضاحك، لا دائمًا"، فإن معناها: إيجاب الضحك للإنسان، وسلبه عنه بالفعل في بعض الأوقات.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٣.

الْقَضِيَّةُ الْمُسَوَّرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية المسبوقة بما يبين كليتها، أو جزئيتها بلفظ كل، أو بعض، وما يقوم مقامهما. مثل: كل إنسان مرهون بعمله. وبعض الناس لا فقه له.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/٢٩، البحر المحيط للزركشي، ٤/٩٣، ٤/١٤٤.

الْقَضِيَّةُ الْمُهْمَلَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الخالية من السور الذي يبين كليتها، أو جزئيتها. مثل الإنسان في خسر. إذا حملت "ال" على أنها للجنس. وضدها المسورة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العَصر: ٢]

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٤/١٤٤، المستصفى للغزالي، ص:٢٩، معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، ص:٢٤٩.

الْقَضِيَّةُ الْمُوجَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي القضية التي يكون الحكم فيها مثبتاً. مثل قولنا: الصلاة واجبة. والمسلم أخو المسلم. وهي ضد السالبة.

انظر: فصول البدائع للفناري، ١/٣٣، ٧٠، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/٩٦٥.

قُطَّاعُ الطَّرِيقِ. (الْفِقْهُ)

طائفة يترصدون -بسلاح، ونحوه- في المكامن للمارين بقصد غصب المال. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا، وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا، وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا، وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفُوا مِنَ الأَرْضِ. البيهقي: ١٧٧٧٥.

** المحارب- البغاة- الخوارج- السارق- الغاصب- المختلس- الصائل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٩٠، نهاية المطلب للجويني، ١٧/٢٩٢، الذخيرة للقرافي، ١٢/١٢٣.

الْقُطْب. (الْعَقِيدَةُ)

»» الغوث.

الْقُطْب. (الْفِقْهُ)

قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي الشافعي (٧١٠ هـ) له شرحَ مختصر ابن الحاجب. ومن شواهده قولهم: "وَتَعْرِيفُهُ بِمَا ذُكِرَ لَا يُوَافِقُ تَعْرِيفَ الْمُوجَزِ لَهُ...الصَّوَابُ كَمَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ الْقُطْبُ الشِّيرَازِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ ".

- يطلق على نجم في السماء.

** القاضي- الموفق- الشارح- قاضي الأقاليم- النجم- تاج- الفتوحي- شيخ المذهب- شيخنا

انظر: تحفة المحتاج للهيتمي، ٧/٣٢، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد ١/٢١٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٣٠٠.

الْقَطْع (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الكف عن القراءة مطلقاً، والانتقال منها إلى حالة أخرى غير القراءة.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٢٣٩، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص:٤٣، الإضاءة للضباع، ص:٤١.

الْقَطْع. (الْحَدِيث)

- اليقين والجزم. ومنه قول الحافظ ابن حجر: "فكله [المتواتر] مقبول، لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد".

- الانقطاع في سند الحديث، وعدم اتصاله. وشاهده قول الإمام البقاعي: "فإن لكل سقط اسماً يخصه، كالعضل، والقطع والإرسال".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٥١، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٢٠١، ٤٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣، ٧٨، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/ ٧٤٥.

الْقَطْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الحكم الجازم الذي لا يحتمل النقيض مطلقاً. كاعتقاد كون الواحد نصف الاثنين.

- الحكم الجازم الذي لا يحتمل النقيض احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن وجد احتمال بعيد لا دليل عليه. كاعتقاد وجوب الصلوات الخمس لا يحتمل النقيض احتمالاً ناشئاً عن دليل.

انظر: التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، ١/١٢٩، فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت للأنصاري، ٣٧٧، ٢١٤، ٢/ ١٩، حاشية المطيعي على نهاية السول للإسنوي، ٤/ ١٥.

الْقَطْعُ. (الْفِقْهُ)

إبانة الجزء من الكل. ومن أمثلته قطع يد السارق، والسارقة لقوله تَعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المَائدة: ٣٨].

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ٤٠، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٥٤٩.

قَطْعُ الطَّرِيقِ. (الْفِقْهُ)

التعرض للناس في الطَّريقِ، وإشهار السلاح عليهم؛ لقتلهم، أو أخذ أموالهم. ومن أمثلته إنزال العقوبة الشرعية المنصوص عليها بمن قطع الطريق.

ومن شواهده قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾ [المَائدة: ٣٣].

- يطلق على الحِرابة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١١٣، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٢٥.

قَطْعِيَّة أُصُولِ الْفِقْهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم بأن قواعد أصول الفقه كلها قطعية كأصول الدين، ولا تثبت إلا بالأدلة القطعية. وهي مسألة يذكرها الأصوليون، ويذكرون فيها خلافاً. والأكثر على أنها ظنية كالفقه المبني عليها. جاء في الإبهاج: "والمسألة علمية إذ هي من قواعد أصول الفقه، ولم يجز الشارع العمل بالظن في أصول الفقه كما نقله عن العلماء قاطبة الأبياري شارح البرهان حكاه عنه القرافي". ومن ذلك قول ابن عاشور: "إن من كثُر استقراؤه، واطّلاعه على أقضية الصحابة ﵃ ومناظراتهم، وفتاواهم، وموارد النصوص الشرعية، ومصادرها حصل له القطع بقواعد الأصول، ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلّا الظّن." والمحققون على أن منها القطعي، ومنها الظني.

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٣/ ١٢٤٧ - ١٢٤٨، الإبهاج للسبكي، ٢/ ٤٢، القطعية من الأدلة لمحمد دوكوري، ص:٩٦، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٣/ ١٩.

قَطِيعَةُ الأَرْحَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

هجر الأقارب، وترك وصلهم، وترك الإحسان إليهم. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، والحديث الشريف: "لَا يدخلُ الْجَنَّةَ قاطعُ رَحِمٍ." الأدب المفرد: ٦٤.

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص:٥٥٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٥٩.

القِعَادُ. (الْفِقْهُ)

داء يصيب مقعدة الإنسان(الأوراك) ؛ فيقعده، ويعجزه عن القيام، فيصير مُقْعَداً

ويقال للواحد مقعَد. يشهد له قوله تَعالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، ومن أمثلته حكم جهاد المقعد الذي لا يثبت على الدابة.

- دَاءٌ يصيب الْإِبِل فِي أَوْرَاكِهَا، فَيُمِيلُهَا إِلَى الْأرضِ.

** الزمانة- الْعَضْبُ.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/ ١٠ و١١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ٢٧٦.

الْقُعُودُ. (الْفِقْهُ)

انتقال جسم المرء من حالة السُّفْل إلى حالة العُلُوِّ. وقيل الانتقال من الأعلى إلى الأسفل. يشهد له: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ". البخاري:١١١٧. ومن أمثلته حكم أداء الصلاة قعوداً.

** الجلوس- الاحتباء- الافتراش- التورُّك.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٠٦.

الْقُعُودُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

جلوس المصلي على رجليه، ومقعدته في الصلاة. يشهد له حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ". البخاري:١١١٧. ومن أمثلته جواز أداء صلاة الفريضة قاعداً لعذر كمرض، ونحوه.

** الْقِيَامُ في الصلاة- الاضطجاع في الصلاة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٠٦.

قَفْزَ القَنْطَرَة. (الْحَدِيث)

» جَازَ القَنْطَرَة.

قَفِيزُ الطَّحَّانِ. (الْفِقْهُ)

أن يَسْتَأجرَ شخصاً، لِيَطْحن لَهُ حِنْطة مَعْلُومَةً بقَفِيزٍ مِنْ دَقِيقها. ومن شواهده حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ -زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ- وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ.البيهقي: ١١١٧١.

** مهر البغي- حلوان الكاهن- ثمن الكلب- عسب الفحل- كسب الحجام.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٨٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ١٠، المغني لابن قدامة، ٥/ ٩.

الْقَفِيزُ. (الْفِقْهُ)

مكيال يساوي اثني عشر صاعاً، ويعادل عند الجمهور في زماننا (٢٦٠٦٤) غراماً، وعند الحنفية (٣٩١٣٨) غراماً. يشهد له حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنَعَتْ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا، وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتْ الشَّأْمُ مُدْيَهَا، وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا، وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ" شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. مسلم: ٢٨٩٦. ومن أمثلته قفيز العراق.

** صَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، الصَّاعُ الْحِجَازِيُّ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١١٩، الحاوي الكبير

للماوردي، ٥/ ٢٢٨، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٢٣٨.

القّلْب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الإقلاب.

الْقَلْب. (الْحَدِيث)

إبدال راوٍ بآخر في طبقته، أو رواية متن الحديث بإسناد متن آخر، أو التقديم، والتأخير في اسم أحد رواة الحديث، أو في ألفاظ متنه، سهواً، أو عمداً.

** مَقْلُوْب الْمَتْن- مَقْلُوْب السَّنَد- الْمَقْلُوْب.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٤٢-٣٤٤.

الْقَلْب. (أُصُولُ الفِقْهِ)

الاستدلال بدليل الخصم على ضد ما ذهب إليه. وهو أحد الاعتراضات الواردة على الأدلة. ويذكر المصطلح في باب الاعتراضات الواردة على القياس، وله ثلاثة أنواع هي: الأول: إثبات ضد ما أثبته المستدل بالعِلّة نفسها من غير تغيير. والثاني: أن يلزم المعترض المستدل بأن يسوي بين الصورة التي حكم فيها بالقياس، وأخرى تماثلها. ولا يمكنه التسوية بينهما؛ لأنها خلاف مذهبه، ويسمى قلب التسوية. والثالث: أن يجعل العِلّة معلولا، والمعلول علة. ويقسمه بعضهم إلى قلب صريح، وقلب ضمني.

** قلب صريح- قلب ضمني.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤، الحدود للباجي، ص: ٧٧، العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٥٢٥، ١٥٢٧، القواطع للسمعاني، ٢/ ٢٢٣.

الْقَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اللَّحْمَة الصنوبرية الشكلِ في الجانب الأيسر من الصدر. وهو محل الإدراك، والتعقل، والتفهم. وهو محل الرغبات والإرادات، وهو المخاطَب من الإنسان، والمطالَب، والمعاتَب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". البخاري: ٥٢

انظر: الإيمان للقاسم بن سلام، ص: ٥٢، معالم السنن للخطابي، ص: ٤٧.

قَلْبُ التَّسْوِيَة. (أُصُولُ الفِقْهِ)

أن يبين المعترض أن دليل المستدل يلزم منه التسوية بين الفرع الذي قال به المستدل، وفرع آخر لا يقول به. وقال أبو الحسين البصري في تعريفه: "هُوَ أن يقول القالب: فوجب أن يستوي كذا مع كذا". مثل أن يقول قائل في طلاق المكره: يقع لأنّه مكلّف مالك للطّلاق؛ فوقع طلاقه قياساً على المختار. فيقول القالب: فوجب أن يستوي حكم إيقاعه، وإقراره بالطلاق."، ومعلوم أن المستدل لا يرى ثبوت طلاق المكره على الإقرار بالطلاق.

انظر: المعتمد لأبي الحسين، ٢/ ٤٥٣-٤٦١، العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٥٢٥.

قَلْبُ الدَّلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يبين المعترض أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو يدل عليه، وله من وجهين. مثل استدلال من يورث الخال بحديث "الخال وارث من لا وارث له." الترمذي: ٢١٠٤، فيعترض بأنه يدل على أنه لا يرث بطريق أبلغ؛ لكونه من النفي العام كقول العرب: "الجوع زاد من لا زاد له."

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١٠٧، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٢٤١، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٤٠٣-١٤٠٤، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٥٢- ٣٥٣.

قَلْبُ الدَّيْن. (الْفِقْهُ)

المصالحة على تأجيل الدين في مقابل زيادة مال.

ومن شواهده قولهم: "لكن القول بالمنع هو قول الجمهور، لاسيما الاحتيال في قلب الدين على المعسر إلى معاملة أخرى بزيادة مال، وذكر الشيخ أنه حرام باتفاق المسلمين."

** ربا النسيئة- ربا الدين- ربا الأجل- ربا القرض.

انظر: المنتقى للباجي، ٥/ ٦٥، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٤٩٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤/ ٥٢٣.

القَلْب السَّلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القلب الذى سلم من كل شهوة تخالف أمر الله، ونهيه، ومن كل شبهة تعارض خبره. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٨-٨٩].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٣/ ٢٧٠، تفسير التستري، ص: ١٧٠، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم، ١/ ٧.

قَلْبُ السَّنَد. (الْحَدِيث)

إبدال شيء بآخر في سند الحديث، سهواً، أو عمداً. وهو على ثلاث صور؛ الأولى: التقديم والتأخير في اسم الراوي، ومن أمثلة ذلك "مرة بن كعب" يجعله الراوي "كعب بن مرة"، و"مسلم بن الوليد"، فيجعله "الوليد بن مسلم". والثانية: إبدال راوٍ معروف برواية حديث معين براوٍ آخر في طبقته، ومن ذلك أن يروي الراوي حديثاً مشهوراً عن سالم بن عبدالله بن عمر، فيجعله عن نافع مولى بن عمر، ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي. والثالثة: رواية متن حديث معين بإسناد حديث آخر، ورواية متن الحديث الآخر بإسناد الحديث الأول. ومثاله أن يبدل الراوي أسانيد، ومتون مجموعة من الأحاديث، فيجعل متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٤٢-٣٤٤، منهج النقد لعتر، ص: ٤٣٥.

الْقَلْبُ الصَّرِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يستدل المعترض بدليل المستدل على بطلان مذهبه صراحة. ومثال ذلك أن الشافعي إذا قال عن الرأس: عضو من أعضاء الطهارة، فلا يتقدر الفرض فيه بالربع قياساً على سائر الأعضاء، فيقول الحنفي: عضو من أعضاء الطهارة، فلا يكتفي فيه بما ينطلق عليه الاسم قياساً على سائر الأعضاء.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ١٢٥، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٢٧٤، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٥١-٣٥٥.

الْقَلْبُ الضِّمْنِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يستدل المعترض بدليل المستدل على بطلان مذهبه التزاماً من غير تصريح. كأن يستدل من يصحح طلاق المكره بأنه طلاق وقع ممن يملكه؛ فوجب أن يقع شرعاً، كالمختار، فيقول القالب: فيلزمك مثل ذلك في المكره على الإقرار بالطلاق، وأنت لا تقول بوقوعه. ومثله أن يقول من يرى صحة بيع الغائب على الصفة: عقد معاوضة؛ فيصح مع عدم الرؤية قياساً على نكاح من لم يرها. فيقلبه المعترض، فيقول: يلزمك أن لا تثبت الخيار بعد الرؤية قياساً على النكاح؛ لأنه لا خيار فيه.

المراجع: البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ١٢٥، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٢٧٤، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٥١-٣٥٥.

قَلْبُ القُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة يس. جاء عن أنس أنه قال: "قال النبي ﷺ: إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس." والحديث ضعيف رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حُمَيْد بن عبد الرحمن." الترمذي/ ٢٨٨٧.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٩٤، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص: ٤٦٥.

الْقَلْبُ الْمُبْهَم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو ما ليس بصريح في قلب دليل المستدل عليه، لكنه يستلزم ضده من وجه آخر. وعند إمام الحرمين يشمل ما يسمى قلب التسوية. وعند الزركشي ما كان مبهماً لا يشمل قلب التسوية، وما فيه تسوية بين الحكم الذي استنبطه المستدل، وحكم آخر يضاده يختص باسم قلب التسوية. مثال القلب المبهم: قَوْلهمْ فِي الْكُسُوفِ: "صلاةٌ مسنونةٌ، فلا يثنّى فيها الرّكوع، كالعيدين." فيقلبه، ويقول: "صلاةٌ مسنونةٌ تختصّ بزيادةٍ، كصلاة العيدين." من غير تعرّضٍ لخصوص الزّيادة، هل هي ركوعٌ، أو غيره؛ لأنّه لو تعرّض لخصوصها في الرّكوع، لم يشهد له الأصل المذكور. فهذا قلب مبهم.

انظر: البرهان للجويني، ٢/ ١٣٠-١٣٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٣٧١.

قَلْبُ الْمَتْن. (الْحَدِيث)

إبدال شيء بآخر في متن الحديث، سهواً، أو عمداً. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله، وفيه "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ." مسلم: ١٠٣١، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ"، كما في البخاري: ٦٦٠.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٤٢-٣٤٤، منهج النقد لعتر، ص: ٤٣٥.

الْقَلْبُ الْمَكْسُور. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من أنواع القلب الذي يعترض به على القياس، لكنه قليل الورود في كلامهم. وَهُوَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ المعترض جَمِيعَ أَوْصَافِ الْمُسْتَدِلِّ لإثبات تخلف المعنى المقصود الذي لأجله قاس المستدل. وسمي القلب المكسور؛ لأنه اجتمع فيه قلب الدليل على الخصم؛ ليبطل حقيقة الحكم الذي أراد إثباته بالعِلّة نفسها، والكسر الذي هو نقض للمعنى كما هو مذكور في موضعه. مثل استدلال المالكي على صحة ضم الذهب، والفضة في الزكاة، بأنهما مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال، فضم أحدهما إلى الآخر، كالصحاح، والمكسرة. فيقول الشافعي: أقلب هذه العِلّة، فأقول: مالان زكاتهما ربع العشر، وهما من وصف واحد، فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، كالصحاح، والمكسرة. فالمعترض قلب القياس نفسه بعلته، وأصلِهِ المقيسِ عليه، لكنه نظر إلى أن الدراهم المكسرة لا تضم للصحيحة بالقيمة، بل بالوزن. والمستدل يريد الضم بالقيمة في الفرع، إذ لا يمكن أن يجعل الذهب، والفضة في الميزان معاً لمعرفة زكاتهما، فكأنه يقول: تُضَم الصحيحة للمكسرة وزناً، وأنت تريد ضم الذهب للفضة بالقيمة. فالقياس لا يفيدك.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٣٧١، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٩٤، شرح مختصر الفتوحي للحازمي، ٧٣/ ١٣.

قَلْبُ الْوَصْفِ شَاهِداً عَلَى الْخَصْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يَجْعَل السَّائِل مَا جعله الْمُعَلِّل عِلّة لما ادَّعَاهُ من الحكم عِلّة لضد ذَلِك الحكم، فَيصير حجَّة للسَّائِل بعد أَن كَانَ حجَّة للمعلِّل. ومِثَاله: إذا قال المستدل: صَوْم رَمَضَان صَوْم فرض، فَيشْتَرط التَّعْيين لَهُ كالقضاء، فيقول المعترض: لما كَانَ الصَّوْم فرضاً فَلَا يشْتَرط التَّعْيين لَهُ بعد مَا تعين الْيَوْم لَهُ كالقضاء. فعدم اشتراط التعيين بالنية في رمضان لكونه متعيناً كما أن صوم القضاء لو عيّنه الصائم لا يلزمه أن يعيّنه مرة أخرى.

انظر: أصول الشاشي، ص: ٣٥٠، المغني في أصول الفقه للخبازي، ص: ٣٢٣، أصول السرخسي، ٢/ ٢٤٠، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ٢/ ٤١٢.

قِلَّةُ الخِلَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ندرة، أو نقص التضاد، والنزاع، والخصومة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ﴾ [هُود: ٨٨].

- قلة الخصومة، والمنازعة بين الأفراد، أو الجماعات.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٧١.

قُلْت. (الْفِقْهُ)

لفظ يستعمل عند الجواب في معرض الرد على السؤال الضعيف. ومن شواهده قولهم: "قَالَ سم عَلَى مَنْهَجٍ: فَإِنْ قُلْت: مَا وَجْهُ تَرْجِيحِ الْكَرَاهَةِ عَلَى الْحُرْمَةِ مَعَ أَنَّ الْإِيذَاءَ حَرَامٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْت؟ قُلْت: لَيْسَ كُلُّ إيذَاءٍ حَرَامًا، وَلِلْمُتَخَطِّي هُنَا غَرَضٌ فَإِنَّ التَّقَدُّمَ أَفْضَلُ اهـ".

** وأقول–قلنا–ولقائل–فإن قلت–وإن قلت–وقيل

انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للشبراملسي، ٢/ ٣٣٨، الكليات للكفوي، ١/ ٢٨٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٥٥.

قُلْت لِفُلَان: أَحَدَّثَك فُلَان؟ / أَكَتَبْت عَن فُلَان؟. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم فيها صيغة الاستفهام. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام الرامهرمزي، قال: "حدثنا مُهَذَّب بن محمد الْمَوْصلي، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج الْمَرْوَزي بحلب، قال: قلت لأحمد بن حنبل: أكتبت عن سيار، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ: "يُعْفَى عَنِ الْأُمِّيِّينَ قَبْلَ أَنْ يُعْفَى عَنِ الْعُلَمَاءِ"؟ قال: نعم".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٤٩٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٩.

الْقَلَسُ. (الْفِقْهُ)

طعام، أو شراب تقذفه المعدة إلى الفم. ومن أمثلته إفساده الوضوء. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ". ابن ماجه: ١٢٢١، وضعفه الألباني.

** القيْء– الرعاف – الوضوء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٧٤، حاشية الدسوقي، ١/ ٥١، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٢٠٢.

الْقَلَق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاضطراب، والانزعاج، وعدم الاستقرار النفسي الذي يصاحبه إحساس بالضيق، والحرج نتيجة شعور الفرد بوجود خطر يتهدده قد يكون موجوداً فعلاً، أو متخيلاً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِۖ﴾ [الأحزَاب: ١٩]، وعن أبي مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجل، فكلمه، فجعل ترعد فرائصه، فقال له: "هون عليك، فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد." ابن ماجه: ٣٣١٢

انظر: تفسير البغوي، ٢/ ٣٨٦، معالم السنن للخطابي، ص: ٢٨٤.

الْقَلْقَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اضطراب الصوت عند النطق بحرف من حروف (قطب جد)، ساكنًا؛ بحيث تسمع له نبرة قوية.

انظر: التحديد للداني، ص١١١، الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٤، مخارج الحروف لابن الطحان، ص: ٩٦.

الْقَلْقَلَةُ الْأَقْوَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التي تكون عند الحرف المقلقل المشدد الموقوف عليه. ومن أمثلته: الوقوف على ﴿ٱلْحَقَّ﴾ [البَقَرَة: ٤٢] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٤٢].

انظر: صفحات في علوم القراءات لأبي طاهر السندي، ص: ٢٢٠، غاية المريد في علم التجويد لعطية نصر، ص: ١٤٥.

الْقَلْقَلَةُ الْكُبْرى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التي تكون عند ما يكون حرف القلقلة موقوفاً عليه. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عِمرَان: ١٩].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠٣، الميزان في أحكام تجويد القرآن لفريال العبد، ص: ٨٠.

الْقَلَم. (الْعَقِيدَةُ)

خلقه الله ﷻ بيده، وكتب به مقادير الخلائق قبل خلقهم. وكتب به مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة. قال ابن القيم: "والناس مختلفون في القلم الذي..كتب القضاء به من الديان..هل كان قبل العرش أو هو قبله.. قولان عند أبي العلا الهمداني.. والحق أن العرش قبل لأنه.. عند الكتابة كان ذا أركان". وقال الشيخ صالح الفوزان: "لا يعلم كيفية اللوح، والقلم إلا الله. وهما مخلوقان من مخلوقات الله ﷻ نؤمن بذلك."

** القدر- اللوح المحفوظ.

انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٧٣٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٣٤٤.

قُلْنَا. (الْفِقْهُ)

لفظ يستعمل بصيغة الجمع عند الجواب في معرض الرد على السؤال الضعيف. ومن شواهده قولهم: "فإن قلت: لَعَلّ المفروض صلاة الصبح، وصلاة المغرب، قلنا: فقد أدى صلاة الصبح بالتيمم الأول، ودخلت صلاة المغرب تحت ما أداه بالتيمم الثاني."

= قلت.

** وأقول- قلت- ولقائل- فإن قلت- وإن قلت- وقيل.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١/ ١٨٤، الكليات للكفوي، ١/ ٢٨٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٥٥.

الْقَلَنْسُوَةُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ كالعمامة. ومن أمثلته لبس المحرم بحج، أو عمرة الْقَلَنْسُوَة.

** العِمامة- الْعِصَابَةُ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٢٨، الاستذكار لابن عبد البر، ٤/ ٣٤.

الْقَلِيْبُ. (الْفِقْهُ)

البئر العادية القديمة مطوية كانت أو غير مطوية. وقيل البئر التي لم تطو. يشهد له حديث النبي ﷺ أنه وارى عمرو بن هشام -أباجهل- وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وآخرين، وكانوا صُرِعوا، فسُحِبوا إلى قليب بدر." البخاري: ٤٩٨. ومن أمثلته: حكم موارة الحربي، ولو في القليب لئلا يُتأذى به، إن لم يوجد من يواريه من قومه.

** البئر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٤٤، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٢٥٥، النهاية لابن الأثير، ٤/ ٩٨.

قَلِيْل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قلة اشتغاله برواية الحديث. ومن أمثلته قول الإمام محمد بن سعد في

حرام بن سعد الأنصاري: "كان ثقة، قليل الحديث".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٥/ ٥٢٠، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٠/ ١٦٢.

الْقَمَاطِر. (الْحَدِيث)

جمع قِمَطْرَة، أو قِمَطْر، وهو ما تصان فيه الكتب، من صندوق، ونحوه. وشاهده قول الإمام عبدالله بن أحمد: "كتب أبي عن أبي يوسف، ومحمد، ثلاثة قماطر".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٤/ ٢٠، تهذيب الكمال للمزي، ١/ ٣٨١، مختار الصحاح للرازي، ص: ٢٦٠.

الْقَمْحَةُ. (الْفِقْهُ)

من الْأَوْزَانِ، كَالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارِ، وَوَزْنُهَا مُسَاوٍ لِوَزْنِ حَبَّةِ الشَّعِيرِ. يشهد له قول ابْنُ عَابِدِينَ: لِأَنَّا اخْتَبَرْنَا الشَّعِيرَةَ الْمُتَوَسِّطَةَ مَعَ الْقَمْحَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ، فَوَجَدْنَاهُمَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَهِيَ رُبُعُ قِيرَاطٍ. ومن أمثلته حكم بِبَيْعِ الْبُرِّ بالبر، وِالشَّعِيرِ بالشَّعير متفاضلاً ونسيئة.

- يُطلق على الحبة من البر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢ / ٢٩٦، شمس العلوم لنشوان الحميري، ٨/ ٥٦١٩، الأم للشافعي، ٣/ ١٥

قَمِّش. (الْحَدِيث)

»» التَّقْمِيْش.

الْقِمَطْر / القِمَطْرَة. (الْحَدِيث)

»» القَمَاطِر.

القَمْعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استعمال القوة لمنع الانشقاق، والتمرد سواء أكان مسلحًا، أم فكريًّا.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٩/ ١٠٠، مفهوم القمع عند فرويد وماركيز لمحمد الجوه، ص: ٢٤.

الْقِنَاعُ. (الْفِقْهُ)

ما تغطي الْمَرْأَةُ به رأسها للصلاة. يشهد له عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ". الترمذي: ٣٧٨، وحسنه. ومن أمثلته: وجوب تغطية المرأة الحرة رأسها في الصلاة بالقناع.

- ما تجعله المرأة على مَارِنِ أَنْفِهَا تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا.

** الْخِمَارُ- الْحِجَابُ- الْبُرْقُعُ- اللثام.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ١١٠، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٢٢٥، الأم للشافعي، ١/ ١٠١.

القَنَاعَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الرضا بما دون الكفاية، وترك التشوُّف إلى المفقود، والاستغناء بالموجود. وشاهده قوله ﷻ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله ﷺ: "قَدْ أفلحَ مَن أسلَمَ، ورُزِقَ كفافًا، وقنَّعَهُ اللهُ بما آتاه." مسلم: ١٠٥٤.

انظر: معجم مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٢٠٥- ٢٠٧، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٢٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٥.

الْقَنْطَرَة. (الْعَقِيدَةُ)

الجسر. وهي جزءٌ من الصراط، وتتمة له. أو أنها صراط مستقل بين الجنة، والنار. إذا عبر الناس الصراط، وقفوا عليه، فيُقتص بعضهم لبعض. فإذا هذبوا، ونقوا، أُذِن لهم في دخول الجنة. وقيل إنها من تتمة الصراط. وهي طرفه الذي يلي الجنة. وقيل إنها صراط آخر، ووضع للقصاص؛ لأجل أن يذهب

الغل، والحقد، والبغضاء التي في قلوب الناس، فيكون هذا بمنزلة التنقية، والتطهير. وذلك لأن ما في القلوب لا يزول بمجرد القصاص، فهذه القنطرة التي بين الجنة، والنار؛ لأجل تنقية ما في القلوب؛ حتى يدخلوا الجنة، وليس في قلوبهم غل. جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة، والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا، ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة. فوالذي نفس محمد بيده، لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة بمنزله كان في الدنيا". البخاري: ٦٥٣٥

** الآخرة- الصراط.

انظر: التذكرة للقرطبي، ٢/ ٧٦٧، فتح الباري لابن حجر ٥/ ٩٦.

الْقُنُوط. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استبعادُ الفَرَجِ، واليأسُ منه، ومن كلِّ خيرٍ. وشاهده قوله تَعالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يُوسُف: ٨٧]، وعن ابن عباس أنه قال: "إنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: الشِّركُ بالله، والإياسُ مِن روحِ الله، والقنوطُ مِن رحمةِ الله". الطبراني: ١/ ١٠٤.

** اليأس.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٠/ ٢٥، شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبد السلام، ص: ١٢٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٦، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ١٣٣، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ١٨٢

القَنُوع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُعْتَدِل في لذَّات الحواسِّ، ومُبْتَعِد عن كلِّ إفراط.

- رَاضٍ بِمَا قُسِمَ لَهُ. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحَج: ٣٦]، وقال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ﴾ [الزّخرُف: ٣٢]. والحديث الشريف: "قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنّعه الله بما آتاه." مسلم: ١٠٥٤.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٤٥، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٣٢١.

الْقَهَّار. (الْعَقِيدَةُ)

الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الصعاب، وخضع له الجبابرة، وقهر كل شيء، ودانت له الخلائق، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعَام: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعَام: ٦١].

** القهر.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٣١٥، الحق الواضح المبين لابن سعدي، ص: ٧٦

القَهْرُ(الْعَقِيدَةُ)

الغلبة، والأخذ من فوق، وهو صفةٌ لله -عَزَّ وجلَّ- ثابتةٌ بالكتاب، ويوصف الله بأنه القاهر، والقَهَّار؛ صيغة مبالغة من القاهر، وهو الذي يقهر كلّ شيء، فيغلبه ويصرفه لما يشاء كيف يشاء، فيحيي خلقه إذا شاء، ويميتهم إذا شاء، لا يغلبه شيء، ولا يقهره ، الذي قهر الجبابرة من عتاة خلقه بالعقوبة، وقهر الخلق كلهم بالموت. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة. قال تعالى: ﴿يَٰصَىٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يُوسُف: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [الرّعد: ١٦].

فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الصعاب، وخضع له الجبابرة، وقهر كل شيء، ودانت له الخلائق، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

** القاهر، والقهّار.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٣١٥، الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٣١٥،

القَهْر الاجْتِمَاعِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل ما يعوق حرية الفرد من حيث إنه يعيش في مجتمع. وهو إما منظم كالقوانين، أو شائع كالعادات، والتقاليد.

انظر: العلمانية لسفر الحوالي، ص: ١٧٨، العنصرية اليهودية لأحمد عبد الله الزغبي، ٤/ ٢٠٣.

قَوَارِعُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي يتعوّذ بها المسلم، ويتحصن. سميت بهذا الاسم لأنها تقمع الشيطان، وتقرعه. ومنها سورة الفاتحة، وسورة البقرة، آية الكرسي، المعوذات.

- الآيات الزواجر التي يخوف الله به عباده؛ ليلزموا طريق الحق. ومن شواهده قول ابن عاشور عند تفسير قوله تَعَالَى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: ٢٣] "إن القرآن يشتمل على معان تقشعر منها الجلود، وهي المعاني الموسومة بالجزالة التي تثير في النفوس روعة، وجلالة، ورهبة تبعث على امتثال السامعين له، وعملهم بما يتلقونه من قوارع القرآن، وزواجره." وقال الخازن عند تفسيره قوله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٥]، يعني قوارع القرآن، وزواجره تخوفون بها.

انظر: تفسير الخازن، ٣/ ٢٧٧، روح المعاني للألوسي، ١٦/ ٢٦٨، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٣/ ٣٨٨.

الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قواعد يستعان بها على استنباط الأحكام من الأدلة. مثل قاعدة الأمر للوجوب، وقاعدة الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وقاعدة النهي يقتضي الفساد. وتطلق -أحياناً- على القواعد المستفادة من اللغة العربية خاصة.

- تطلق على علم أصول الفقه كله. حيث يعرف بأنه القواعد التي تستنبط بها الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

انظر: الفروق للقرافي، ١/ ٤، وحاشية ابن الشاط، ١/ ٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ١٢٣.

قَوَاعِدُ التَّرْجِيح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أحكام كلية، وضوابط عامة يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في التفسير. مثل إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد.

انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي، ١/ ٣٩، التحرير في أصول التفسير لمساعد الطيار، ص: ٣٠٧، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ١٢٢.

قَوَاعِدُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أحكام كلية، تعين على بيان معاني القرآن الكريم، مثل قاعدة "قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه"، و"ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن، فالعرفية، فإن لم تكن، فاللغوية".

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ٧، قواعد التفسير لخالد السبت، ١/ ٣٠، المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله الجديع، ص: ٣٩٢.

الْقَوَاعِد الحَدِيْثِيَّة. (الْحَدِيث)

- الأصول العامة، والأحكام الكلية التي نصت عليها الأحاديث النبوية. وشاهده قول الحافظ ابن حجر في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ": "وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه".

- أصول علم الحديث، وأحكامه الكلية التي تنطبق على جزئياتها. وشاهده قول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "ولما انتهى الكلام على ما ذكره الحافظ أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب الجامع، وآخره كتاب العلل، أحببت أن أتبع كتاب العلل بفوائد أخر مهمة، وقواعد كلية تكون للكتاب تتمة".

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢/٦٦٣، فتح الباري لابن حجر، ٥/٣٠٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٥٦٩، الكليات للكفوي، ص:٧٢٨، قواعد علوم الحديث للأشرفي، ص:١٢٥.

الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

جمع قاعدة فقهية، وهي قضيةٌ كليةٌ فقهيةٌ منطبقةٌ على جزئياتٍ عديدةٍ يُعْرَفُ منها أحكام جزئياتها الفقهية مباشرةً. مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "الضرر يزال".

انظر: نظرية التقعيد الفقهي لمحمد الروكي، ص: ٤٧-٤٨، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، ص:٥٤، القواعد الفقهية للندوي، ص:٣٥.

الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي القواعد التي لا تدخل تحت قواعد أخرى. ومثل لها المؤلفون في القواعد الفقهية بقاعدة "لا ثواب إلا بنية"، وقاعدة "الأمور بمقاصدها"، وقاعدة "الضرر يزال". وقد فرق بعض المعاصرين بين القواعد الكبرى، والقواعد الكلية بأن القواعد الكلية أقل عموماً من القواعد الخمس الكبرى، أو الست كما عدها بعضهم. ومثل للكبرى بما سبق، وللكلية بمثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

- قيل هي قواعد الدين الموضوعة أولاً، التي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها القواعد التي وضع أصلها بمكة. مثل حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، وهي التي قالوا إنها لا يدخلها النسخ.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢٣٠، الموافقات للشاطبي، ٣/٣٣٥، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، ١/٥١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص:٢٦.

قَوَاعِدُ عُلُوْمِ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

أصول علم الحديث، وأحكامه الكلية التي تنطبق على جزئياتها. وشاهده قول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "ولما انتهى الكلام على ما ذكره الحافظ أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب الجامع، وآخره كتاب العلل، أحببت أن أتبع كتاب العلل بفوائد أخر مهمة، وقواعد كلية تكون للكتاب تتمة".

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢/٦٦٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٥٦٩، الكليات للكفوي، ص:٧٢٨، قواعد علوم الحديث للأشرفي، ص:١٢٥.

الْقَوَاعِدُ مِن النِّسَاءِ. (الْفِقْهُ)

نساءٌ كَبُرنَ في السنِّ، وانقطع حيضهن، لا يرجُون نكاحاً، ولَا يُخْشَى مِنْهُنَّ فِتْنَة الرجال. ومن أمثلته خروجهن للحج دون محرم، أو وضعهن الخمار أمام الرجال حال أمن الفتنة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [النُّور: ٦٠].

** الجلباب- الزينة.

انظر: الأم للشافعي، ٥/ ١٤٤، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤١١.

الْقُوَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ ذاتيةٌ لله ﷻ ثابتةٌ بالكتاب العزيز. و"القوي" من أسماء الله، التام القوة الذي لا يستولي عليه العجز في حال من الأحوال. يقول تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ﴾ [الشّورىٰ: ١٩]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾ [الذّاريَات: ٥٨]، والفرق بين القوة، والقدرة أن القدرة يقابلها العجز، والقوة يقابلها الضعف، والقدرة يوصف بها ذو الشعور، والقوة يوصف بها ذو الشعور وغيره، والقوة أخص، فكل قوي من ذي الشعور قادر، وليس كل قادر قوياً.

** القويّ.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٧٧، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١١٧

الْقُوَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

القابلية، والتهيؤ لإيجاد الفعل، والقدرة عليه عادة. ورد في قولهم في تعريف الفقه: "معرفة الأحكام الشرعية دون العقلية الفرعية، لا الأصولية، ومعرفتها إما "بالفعل" أي بالاستدلال، أو بـ"القوة" القريبة من الفعل، أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

- يطلق على كمال الصلابة الحسية لأعضاء الإنسان لأداء الأعمال المطلوبة منه، ومنه قوله سُبْحَانَهُ وتعالى: ﴿وَإِذۡ نَتَقۡنَا ٱلۡجَبَلَ فَوۡقَهُمۡ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٞ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُۥ وَاقِعُۢ بِهِمۡ خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ وَٱذۡكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأعرَاف: ١٧١]. وقوله ﷺ لأبي بكر: " أي حينٍ توترُ؟ قال: أوّل اللّيل بعد العتمة، قال: فأنت يا عمرُ؟ فقال: آخر اللّيل، فقال النبيُّ ﷺ: أمّا أنت يا أبا بكرٍ، فَأَخذتَ بالوُثْقَى، وأمّا أنت يا عمرُ، فأخذتَ بالقوَّةِ ". ابن ماجه: ١٢٠٢.

- كمال الصلابة المعنوية للإنسان للقيام بالأعمال المطلوبة منه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ [مَريَم: ١٢].

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ١٦٥، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ١٠/ ٤٤، التعريفات للجرجاني، ص:١٨٨ والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٢٧٦.

قَوَّاه فُلَان. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على توثيق أحد العلماء له، وقبوله لمروياته. ومثاله قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانْبَه عن رَقَبَة: قال: أبو حاتم لا يحتج به، وقبله غيره، وقواه".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على قبوله، والاحتجاج به عند أحد العلماء. ومثاله قول الإمام الزيلعي في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ."الترمذي: ٣٤٤: "فحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وتكلم فيه أحمد، وقوّاه البخاري".

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٢٢٧، المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٢٩، نصب الراية للزيلعي، ١/ ٣٠٣.

قُوَّةُ الْعَادَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرغبة في الاستمرار علي الوضع الراهن. والتي تقوم على أساس أنه من الأسهل عادة الحفاظ على وضع معين من غير تغييره.

انظر: الحاوي في الطب لأبي بكر الرازي، ٤/ ١٨٨، تسوية النزاعات لسامي محمد فريج، ص:٧٤، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي، ١/ ١٩٦.

الْقوّةُ الْقريبَةُ مِنْ الفِعْلِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الْقوّةُ

الْقَوْسُ. (الْفِقْهُ)

آلة على شكل نصف دائرة كالهلال تُرمى بها السهامُ. من أدوات الحرب، والصيد. ومن شواهده عن الْحَكَم بْن حَزْن الْكُلَفِيّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ". أبو داوود:١٠٩٦

- تطلق على بقية التمر في أسفل الجلة.

** السيف- العصا- السهم- السلاح.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٨٣، المجموع للنووي، ٤/ ٤٤٥، النهاية لابن الأثير، ٤/ ١٢١.

الْقَوْل. (الْفِقْهُ)

الحكم المنسوب إلى الإمام ، ويشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية. ومن شواهده قولهم: "...قَوْلُهُ: ثُمَّ هَلْ يُعْتَبَرُ نِصَابًا يَابِسًا مِنْهُ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا -كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، وَغَيْرُهُ- كَغَيْرِهِ، أَمْ يُعْتَبَرُ رُطَبًا، وَعِنَبًا؟ القول الذي اختاره ابن عقيل، والشيخ، وَغَيْرُهُمَا هُوَ الصَّحِيحُ".

** قياس المذهب-الوجه-الاحتمال-التخريج-النقل-الاتجاه

انظر: الفروع لابن مفلح، ١/٢٧٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري،٣٥٢، أصول مذهب أحمد للتركي، ٨٢١.

الْقَوْل الحَسَن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحسن في هيئته باللطف، واللين، وعدم الغلظة، وفي معناه بأن يكون خيراً، ومعروفًا.

- كلمة طيبة. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البَقَرَة: ٨٣].

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/ ٨٨، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٤٣٨، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٢/ ١٦١.

قَوْلُ الْحَق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القول المطابَق لما هو في الواقِع.

- قول صحيح ثابتٌ عند الفَحْص عنه.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:٢٧٤، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٥٤.

الْقَوْلُ الشَّارِح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الحد

القَولُ بِالصَّرِف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الصرفة.

الْقَوْلُ بِالصِّرْفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الصرفة.

الْقَوْلُ بِالْمُوجِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من أنواع الاعتراض على الدليل يقصد به تسليم ما جعله المستدل موجبًا لدليله، على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه. مثل لو قال في القتل بالمثقل: "التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتوسل إليه."، فيقول المعترض: "أنا قائل بموجب الدليل، فالتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، ولا يلزم معه القصاص؛ لأن الحكم لا يلزم من عدم المانع، بل من ثبوت المقتضي له، ودليلك غاية ما فيه انتفاء المانع. "

انظر: المحصول للرازي، ٥/٢٦٩، روضة الناظر لابن

قدامة، ٢/٣٢٨، الإحكام للآمدي، ٤/١١١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/١٣١.

الْقَوْلَان. (الْفِقْهُ)

مصطلح دالّ على وجود قولين للإمام، أو في المذهب، إذا أطلق قد يفيد تساويهما، وإذا أضيفا تميّزت مكانتهما. كقولهم قولان شاذان، وقولان صحيحان، وهكذا. ومن شواهده قولهم: "وكونهما من أهل الميراث: قولان". وقولهم: "وفي هذه المسألة قولان شاذان"، وقولهم: "وأما الحشرات، والسباع التي لا تصلح للاصطياد، فلا يجوز بيعها، ولا يجوز فيما يبطل به حق آدمي كالوقف... في أصح القولين، والمرهون، وفي العبد الجاني قولان."

** الوجهان–الطريقان–الأقوال

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١/٦١، التنبيه للشيرازي، ١/٨٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٦.

الْقَوْمِيَّة. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التعصب لجنس، أو قوم، أو عشيرة مع إلغاء الروابط الدينية. وهو اصطلاح يعبر عن ظاهرة برزت في المجتمعات الغربية في القرن ١٣هـ/١٩م تصور وعياً جديداً يمجِّد جماعة محدودة من الناس يضمها إطار جغرافي ثابت، ويجمعها تراث مشترك، وتنتمي إلى أصول عرقية واحدة. مثل البعثية، والقومية العربية.

انظر: تاريخ الغزو الفكري والتغريب لأنور الجندي، ص:١٤٣، الإسلام والحضارة الغربية لمحمد محمد حسين، ص:١١٣.

الْقَوْمِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة سياسة فكرية متعصبة، تدعو إلى تمجيد العرب، وتحقيق الوحدة بين الأقطار العربية على أساس من رابطة الدم، واللغة، والتاريخ المشترك، لا رابطة الدين.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٨/٥٠، يقظة العرب لجورج النكونيوس، ص:١٠٤، لسان العرب لابن منظور، ١٢/٥٠٥.

الْقُوى الْعَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القدرات التي توجد في عقل الإنسان، وتضبط تصرفاته، وتتحكم في أفعاله.

انظر: تفسير النيسابوري، ٦/٢٠٠، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص:٤٥٧، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص:٦٧.

قَوَّى أَمْرَه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على توثيق أحد العلماء له، وقبوله لمروياته. ومن أمثلته قول الإمام الترمذي: "قال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث، وقوَّى أمره".

انظر: سنن الترمذي، ٥/٥٨، تهذيب الكمال للمزي، ١٢/٥٨٤، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٨/٤/٣٧٤، ٩/٢٧٤.

قَوِيّ. (الْحَدِيث)

– وصف للحديث عامة، أو السند خاصة يدل على كونه مقبولاً (صَحِيْحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. وجعله بعضهم مرتبة أعلى من الحسن، وأدنى من الصحيح، فهو قريب من مصطلح جَيِّد. ومثاله قول الإمام ابن الملقن في حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: "لَا يَتَوَارَث أَهْلُ مِلَّتَيْن": "فالحديث قوي إذن بشواهده، وإن كان في بعضها ضعف، فينجبر الآخر لا جرم. قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن". وقول الحافظ ابن حجر: "وفي الباب عن علي رضي الله عنه رواه الدارقطني بإسناد قوي."

– وصف للراوي يدل على توثيقه، وصلاحية حديثه للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "إسماعيل بن أمية قوي، أثبت في الحديث من أيوب بن موسى".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ١٥٩، البدر المنير لابن الملقن، ٧/ ٢٢٤، التلخيص الحبير لابن حجر، ١/ ٢٠٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٩٩، ١٠١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٤.

الْقَوِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

التام القوة الذي لا يستولي عليه العجز في حال من الأحوال. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة. يقول تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ﴾ [الشّورىٰ: ١٩].

** القوة-القدرة-القادر-المقتدر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٧٧، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١١٧، شرح العقدة الواسطية لابن عثيمين، ١/ ١٦٧

قَوِيّ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مقبولاً (صَحِيْحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. وجعله بعضهم مرتبة أعلى من الحسن، وأدنى من الصحيح. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "ثم رأيت بعد ذلك للحديث شاهداً قوي الإسناد، وهو في مسند الشاميين للطبراني".

انظر: القول المسدد لابن حجر، ص:٢٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٩٩، ١٠١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٤.

قَوِيّ إِنْ شَاءَ الله. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مقبولاً (صَحِيْحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج، مع عدم الجزم بذلك. ومثاله قول الإمام الذهبي في ترجمة عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي: "وحديثه يتردد فيه الناقد، أما إن تابعه شيخ في روايته، فذلك حسن قوي، إن شاء الله".

- وصف للراوي يدل على توثيقه، وقبول مروياته، مع عدم الجزم بذلك. ومثاله قول الإمام الذهبي: "الحسن بن يزيد، أبو يونس القوي: قوي إن شاء الله في الحديث، روى عن أبي سلمة، وطاوس وعدة، وعنه حسين الجعفي، وأبو عاصم".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٧/ ٣٤١، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥٢٧، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٩٩، ١٠١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٤.

قُوَيْل. (الْفِقْهُ)

لفظ دال على ضعف الرأي، وتركه. ومن شواهده قولهم: "... وقد تقدم لنا قويل أن في كل ضرس بعيرين، ولا عمل عليه."

** لا عمل عليه- وهو بعيد- هذا قول قديم رجع عنه- غريب- قول غريب- هو قول غريب- وُجيه- ولنا وجيه- في وُجيه آخر- هو قُويل- ولنا قُويل آخر- المقدم خلافه.

انظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي، ٦/ ١٦٢، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٢.

الْقَيْءُ. (الْفِقْهُ)

الخارج من الطعام، أو الشراب تقذفه المعدة إلى الفم. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن طهارته، أو نجاسته. ومن شواهده الحديث الشريف: "يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالدَّمِ، وَالْمَنِيِّ." الدارقطني: ٤٥٨.

** القَلْس.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٢١، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٢٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤/ ٨٥.

الْقِيَادَةُ. (الْفِقْهُ)

السَّعْيُ بَيْنَ الرَّجل، وَالْمَرْأَةِ بِالْفُجُورِ. وَهِيَ فِعْل الْقَوَّادِ، وهو السمسار في الزنا. يشهد له قول رسول اللهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، الَّذِي يُقِرُّ

فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ." أحمد:٦١١٣، قال ابن الجوزي: والديوث هُوَ: الَّذِي لَا يغار عَلَى أهله، والتديث القيادة. ومن أمثلته تحريم القيادة؛ لأنها كالدياثة، وهي من الكبائر.

** الدِّيَاثَة- الديوث- الْقَرْنَانُ- الْقَرْطَبَانُ- الكَشْخَانُ.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١٩/٥، أسنى المطالب للأنصاري، ٣٤١/٤، غريب الحديث لابن الجوزي، ٣٥٥/١.

الْقِيَادَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مسؤولية تجاه الأفراد تهدف إلى إنجاز متطلبات معينة من خلال التأثير في سلوكهم، وهيكلتهم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٢١]، وقوله ﷺ: "ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له، وأطيعوا." مسلم: ١٨٣٨

- القدرة على توجيه الناس للقيام بأمر ترغب منهم إتمامه بنجاح.

انظر: مكارم الأخلاق للخرائطي، ٣٠٦/١، تفسير البغوي، ٣٠٨/٥.

الْقِيَاس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حمل الفرع على الأصل لعلة جامعة بينهما. وهو في القراءة نوعان؛ قياس مطلق، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يعتمد عليه، وقياس يعتمد على إجماع انعقد، أو أصل معتمد. فهذا لابد منه عند الاضطرار، والحاجة إليه فيما لم يرد فيه نص صريح عن أئمة القراء. والأصل في القراءات أنها لا تعتمد على القياس، بل الاعتماد فيها على الرواية فقط، ولو خالفت القياس. وفي ذلك يقول الشاطبي: "وما لقياسٍ في القراءة مدخل.. فدونك ما فيه الرضا متكفلاً."

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص:٢٥٨، النشر لابن الجزري، ١٧/١.

الْقِيَاسُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلحاق فرع بأصل في إثبات حكم، أو نفيه لعلة جامعة بينهما. مثل إلحاق النبيذ بالخمر في التحريم بعلة الإسكار، وقياس الخنزير على الكلب في وجوب غسل الإناء من سؤره سبعاً بجامع النجاسة.

- يطلق بمعنى الاجتهاد، والرأي بأي طريق كان.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٣، روضة الناظر لابن قدامة، ١٤١/٢، كشف الأسرار للبخاري، ٢٦٩/٣.

قِيَاسُ الْأُصُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْقِيَاس على مَا ثَبت بأصول كثيرة. قال القاضي أبو يعلى: فأمَّا قياس الأصول: فأن تكون الحادثة لها أصل في الحظر، وأصول في الإباحة، فكان ردها إلى أصول كثيرة، أولى من ردها إلى أصل واحد. ومن أمثلته أن قياس الأصول يقتضي أن القهقهة لا تبطل الوضوء؛ لأنها لا تبطله خارج الصلاة، وما لا يبطل الوضوء خارج الصلاة لا يبطله في الصلاة، وما أبطله في الصلاة يبطله خارجها كالخارج من السبيلين، والدم على قول، والنوم على قول.

انظر: المعونة في الجدل للشيرازي، ص:٥١، العدة لأبي يعلى، ١٣٢٩/٤، الفصول للجصاص، ١١٦/٤، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي، ص١٢٤، الإحكام للآمدي، ٢٧١/٣.

الْقِيَاسُ الْاِقْتِرَانِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس المكون من مقدمتين، ونتيجة، وليس فيهما شرط، ولا تقسيم. وهو أحد نوعي القياس المنطقي، كقولنا: "كل عبادة لابد فيها من النية، والوضوء عبادة؛ فتكون النتيجة الوضوء لابد فيه من النية".

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي٣١٠/١، ٣١١، شرح

مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٧، الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٥، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٤٠٩.

قِيَاسُ الْأَوْلَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يُعلَم المعنى الذي ثبت الحكم لأجله في الأصل، ويكون وجوده في الفرع على وجه أتم. ويسميه بعضهم مفهوم الموافقة، والتنبيه، ويرونه من قبيل الدلالة اللفظية، لا من قبيل القياس. كتحريم ضرب الوالدين قياساً على تحريم التأفف المأخوذ من نص القرآن.

انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ٢/ ١١٢، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/ ٢٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ١٠٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني، ص: ١٩٣

قِيَاسُ التَّحْقِيق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- القياس الذي يلحق فيه الفرع بأصل معين كقياس النبيذ على الخمر. وهو المعنى الذي قصده الماوردي حين نقل عن الشافعي أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي أقوى من قياس التحقيق.

- قياس الشبه الحكمي. وهو الذي يكون الشبه فيه بين الأصل، والفرع في الحكم، لا في الصورة والشكل، ومن أطلقه بهذا المعنى قسمه ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن يتردّد حكم فرعٍ بين أصلين؛ فينتقض بردّه إلى أحدهما، ولا ينتقض بردّه إلى الآخر، فيردّه إلى الأصل الّذي لا ينتقض بردّه إليه، وإن كان أقلّ شبهًا به من الآخر. كالعبد هل يملك؟ فهو يتردّد بين البهيمة، والحرّ. وشبهه بالحر أكثر، لكن ردّه إلى الحر ينتقض بالميراث فهو لا يرث باتفاق؛ فوجب ردّه إلى البهيمة؛ والحكم بأنه لا يملك. والثّاني: أن يتردّد الفرع بين أصلين، يمكن ردّه إلى كلّ واحدٍ منهما، من غير نقض، وهو بأحد الأصلين أكثر شبهًا، فيلحق به ومثاله في الجناية على طرف العبد، فهو يتردد من حيث الأحكام بين الحرّ، والبهيمة، وهو يشبه البهيمة في أنّه مملوكٌ، ويورث، ويشبه الحرّ في أنّه آدميٌّ مخاطبٌ مكلّفٌ يجب في قتله الدية والكفّارة، فوجب ردّه إلى الحرّ في تقدير أرش طرفه دون البهيمة؛ لكثرة شبهه بالحرّ. والثّالث: أن يتردّد حكم الفرع بين أصلين مختلفي الصّفتين، ويوجد في الفرع بعض كلّ واحدٍ من الصّفتين، والأقلّ من الأخرى، فيجب ردّه إلى الأصل الّذي فيه أكثر صفاته. ومثاله ثبوت الرّبا في السّقمونيا (ماء نوع من الشجر يشبه الحليب، يشرب للعلاج)؛ لأنه تردّد بين الخشب في الإباحة؛ لأنّه ليس بغذاءٍ، وبين الطّعام في التّحريم؛ لأنّه يشرب، فكان ردّه إلى الغذاء في التّحريم أولى من ردّه إلى الخشب في الإباحة؛ لأنّ شبهه بالمأكول أغلب صفاته، فيحكم بجريان الربا فيه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٥٥-٥٦، إجمال الإصابة للعلائي، ١/ ٧٦-٧٧.

قِيَاسُ التَّغْلِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» قياس غلبة الأشباه

قِيَاسُ التَّقْرِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عرفه إمام الحرمين بأنه الاستدلال من غير بناء فرع على أصل، بل من جهة اعتبار المعنى بالمعنى القريب منه. ومثَّله بتحريم وطء الرجعية، فإنه معلل عند الشافعي بأنها متربصة في تبرئة الرحم، وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربص للتبرئة متناقض، وهذا معنى معقول؛ فإن المرأة لو تربصت قبل الطلاق، واعتزلها الزوج لم يعتد بذلك عدةً، قال: ولو طلب الشافعي لهذا المعنى أصلاً لم يجده، ولكنه قريب من القواعد، ومن قاس الرجعية على البائن لم يتم له ذلك؛ لأن المخالف يقول البينونة هي المستقلة بتحريم الوطء، والرجعية ليست مثلها.

- قيل هو الذي يكون الشبه فيه بين الأصل، والفرع

في الأوصاف، والصورة لا في الأحكام. ويسمى قياس الشبه الصوري. قال الزركشي: قياس التقريب ثلاثة أضرب؛ أحدها: تردد الفرع بين أصلين مختلفين صفةً، وقد جمع الفرع معنى الأصل، فيرجع في الفرع إلى أغلب الصفتين. ومثاله في المعقول أن يكون أحد الأصلين معلولاً بالبياض، والآخر معلولاً بالسواد، ويكون الفرع جامعاً بين السواد، والبياض، فيعتبر بحاله، فإن كان بياضه أكثر من سواده رد إلى الأصل المعلول بالبياض، ولم يكن للسواد فيه تأثير، وإن كان سواده أكثر من بياضه رد إلى الأصل المعلول بالسواد، ولم يكن للبياض فيه تأثير، ومثاله في الشرع الشهادات، أمر الله - تَعَالَى- فيها بقبول العدل، ورد الفاسق، وقد علم أن أحداً غير الأنبياء ﷺ لا يمحض الطاعة حتى لا يشوبها شيء، ويخرمها، فوجب اعتبار الأغلب في حالتيه: فإن كانت الطاعات أغلب حكم بعدالته، أو المعاصي أغلب حكم بفسقه. والثاني: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، والصفتان مفقودتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين، وإن خالفتها. ومثاله في المعقول أن يكون أحد أصلين معلولاً بالبياض، والآخر بالسواد، والفرع أخضر، لا أبيض، ولا أسود، فرد إلى أقرب الأصلين شبهاً بصفتيه، والخضرة أقرب إلى السواد، ومثاله في الشرع قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: ٩٥]، وليس المثل من النعم شبيهاً بالصيد في جميع أوصافه، ولا منافياً له في جميعها، فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد. والثالث: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفين، والفرع جامع لصفتي الأصلين، وأحد الأصلين من جنس الفرع دون الآخر. ومثاله أن يكون الفرع من الطهارة، وأحد الأصلين من باب الصلاة، والثاني من باب الطهارة، فيكون رده إلى أصل الطهارة أولى من رده إلى أصل الصلاة لمجانسته للذي من الطهارة.

انظر: البرهان لإمام الحرمين٢/٧٢٦، إجمال الإصابة للعلائي، ص:٧٦-٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٥٥-٥٨

قِيَاسُ التَّمْثِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستدلال بالجزئي على الجزئي. ويطلق على القياس الفقهي سواء أكان قياس علة، أم قياس شبه. ويخصه بعضهم بقياس الشبه دون قياس العلة الذي فيه مناسبة ظاهرة. فإلحاق الخنزير بالكلب في نجاسة سؤره قياس تمثيل، وإلحاق النبيذ بالخمر في التحريم كذلك، عند من عمم إطلاقه على القياس الشرعي، وليس كذلك عند من خصه بالشبهي.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٤٢١، تقريب الوصول لابن جزي، ص:١١٥، المسودة لآل تيمية، ص:٤٠٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٢٦١.

الْقِيَاسُ الْجَدَلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قياس مؤلف من مقدمات مشهورة، أو مسلَّمة مقبولة عند الخصمين، وليست قطعية ليبنى عليها الدليل. وهو يذكر في مقابلة القياس البرهاني الذي مقدماته قطعية. والمقدمات المشهورة هي التي تشتهر بين الناس كقولنا: العدل حسن، والظلم قبيح. وهذه المقدمات تختلف باختلاف الأزمان، والأمكنة، ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم، ومثال القياس الجدلي قولك: ما عملته لهذا الرجل إيذاء للإنسان، وكل إيذاء للإنسان قبيح، فما عملته لهذا الرجل قبيح.

انظر: معيار العلم للغزالي، ص:١٨٤، شرح السلم للدمنهوري، ص:٩٠، شرح الخبيصي على التهذيب، ص:١٦٥.

الْقِيَاسُ الْجَلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كانت العِلّة الجامعة فيه بين الأصل، والفرع منصوصاً عليها. كقياس الصبية على الصبي في الأمر بالصلاة. وقياس الفأرة على الهرة في الطهارة لورود

النص على العِلّة في قوله ﷺ: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات." مالك: ٥٤، وأحمد: ٢٢٥٢٨، أبو داود: ٧٥، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧.

- يطلق على ما يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٢٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/١٤٠، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٣/٢٢٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٧/٣٤٥٩.

الْقِيَاسُ الْخَطَابِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قياس مؤلف من مقدمات مقبولة، أو مظنونة. ويطلق في مقابلة القياس البرهاني الذي مقدماته قطعية. وسمي الخطابي نسبة للخطابة، لأن الغرض منه إقناع الناس بما يقول. وهو مصطلح منطقي ربما استعمله بعض الأصوليين في إبطال استدلال المخالف، فيقولون: هذا استدلال خطابي لا برهاني، أو هذه حجة خطابية. ومثال المقدمات المقبولة ما يؤخذ ممن يتبع قوله، ويوثق به كالعلماء، والحكام، وقد توثق من غير أن تنسب لأحد كالأمثال السائرة، ويعنى بالمقدمات المظنونة ما يعتقد فيها اعتقاداً راجحاً كقول القائل: كل حائط ينتثر منه التراب، فهو منهدم. والغرض من هذه المقدمات ترغيب الناس فيما ينفعهم، وتنفيرهم مما يضرهم.

انظر: شرح الخبيصي على التهذيب، ص: ١٦٥، شرح السلم للدمنهوري، ص: ٩٠، فصول البدائع للفناري، ٢/٢٢٢، هامش الموافقات للشاطبي تعليق الشيخ عبد الله دراز، ١/٢٠، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/٤٤٩-٤٥٠.

الْقِيَاسُ الْخَفِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي عرفت علته بالاستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع. مثل إيجاب نفقة الإخوة، والأخوات الفقراء قياساً على نفقة الأبناء، والآباء، وقياس الخنزير على الكلب في نجاسة سؤره.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٤/١٠٠، التمهيد لأبي الخطاب، ١/٢٧، البحر المحيط للزركشي، ٧/٥٢، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/١٤٠.

قِيَاسُ الشَّبَهِ الصُّورِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلحاق الفرع بالأصل للتشابه بينهما في الصورة. ومن أمثلته قياس الجلسة الأولى على الجلسة الثانية، لا للتشابة في الحكم، بل للتشابه في الهيئة. ومنه جعل الواجب في النعامة بدنة لاشتباههما في الشكل والهيئة.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٣٤، البحر المحيط للزركشي، ٧/٢٠٨، الإبهاج للسبكي، ٣/٦، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/٣٣٤.

قِيَاسُ الشَّبَهِ الْحَقِيقِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» قياس الشبه الصوري

قِيَاسُ الشَّبَهِ الْحُكْمِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إِلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ بِجَامِعِ التَّشَابُه فِي حُكْمٍ شَرْعِيّ .ومن أمثلته قولهم في الوضوء: هو طهارة حكمية؛ فوجبت لها النية كالتيمم. حيث قاسوا الوضوء على التيمم في وجوب النية لاشتراكهما في أن كلا منهما طهارة حكمية.

انظر: المحصول لابن العربي، ص: ١٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٣٤، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٣٢٦.

الْقِيَاسُ الشَّرْطِيّ الْمُتَّصِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس المركب من مقدمتين؛ الأولى منهما مركبة من قضيتين متلازمتين، قرنت إحداهما بحرف شرط، والمقدمة الثانية من قضية واحدة قرن بها حرف استثناء، أو كان الكلام في معنى الاستثناء. وهو

مصطلح منطقي استعمله الأصوليون. ويسمونه التلازم. ومن ذلك قولهم: "إن كان الوتر يُؤَدَّى على الراحلة، فهو نافلة، ومعلوم أنه يؤدّى على الراحلة، فهو نافلة." أو لو كان الوتر واجباً لم يصح أن يودَّى على الراحلة، لكنه يؤدي على الراحلة، فلا يكون واجباً.

انظر: المستصفى للغزالي، ص:٣٤، تقويم النظر لابن الدهان، ١/٨٧، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٢.

الْقِيَاسُ الشَّرْطِيّ الْمُنْفَصِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي تكون مقدمته الأولى مؤلفة من قضيتين، ومقترنة بالشرط، ومقدمته الثانية مقترنة بحرف استثناء، أو ما في معناه، وقضاياه متناقضة، أو متضادة. وتنقسم قضاياه إلى مانعه الجمع، والخلو، ومانعة الجمع دون الخلو، ومانعة الخلو دون الجمع. وتعريفها في موضعها من هذا المعجم. ويسميه بعض الأصوليين التقسيم. لأنه لابد فيه من الترديد بين قسمين، فأكثر. وهو مصطلح منطقي استعمله بعض الأصوليين. ومثله قولهم: "هذا العدد إما زوج، وإما فرد، ولكنه زوج، فليس بفرد". "هذا الماء إما طاهر، وإما نجس، لكنه طاهر، فليس بنجس".

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٤، تقويم النظر لابن الدهان، ١/٨٧، الإحكام للآمدي ٤/١٢٥. تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٣.

قِيَاسُ العَكْسِ (أُصُولُ الْفِقْهِ):

تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم. مثاله قول القائل لو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لما كان من شرطه، وإن نذر أن يعتكف بالصوم،كالصلاة، لما لم تكن من شرط الاعتكاف لم تكن من شرطه، وإن نذر أن يعتكف مصلياً. فالأصل هو الصلاة، والحكم هو نفي كونها شرطاً في الاعتكاف، ولم يثبت هذا الحكم في الفرع الذي هو الصوم، بل يثبت نقيضه.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/١٩٦، المحصول للرازي ٥/١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٢٢.

الْقِيَاسُ الْمَخِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

‹‹ قياس الإخالة

قِيَاسُ الْمَذْهَب. (الْفِقْهُ)

تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعلة جامعة. ومن شواهده قولهم: "...وقال القاضي: قياس المذهب صحة الرهن بها؛ لصحة الكفالة بها."

- يطلق عند المالكية للدلالة على أنه ليس في مسألة خلاف منصوص.

** الوجه-الاحتمال-التخريج-النقل-الاتجاه

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/١٢٩، الكافي لابن قدامة، ٢/٧٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/٢٧٥.

قِيَاسُ الْمَعْنَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قياس العلة الذي يكون الوصف الجامع فيه بين الأصل، والفرع وصفاً مناسباً، لا شبهياً، ولا طردياً.

- قيل: هو القياس الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير واسطة.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٢/٥٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢٠٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٤/٤٩٣، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، ص:٤٣٣.

الْقِيَاسُ الْمَنْطِقِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضايا مرتبة على صفة إذا سلمت ينتج عنها حكم، وهو ينقسم إلى: قياس اقتراني، وقياس استثنائي. وقد تم التعريف كل منهما في مكانه المناسب من هذا المعجم.

انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ١/٤٤٤، نفائس الأصول للقرافي، ٧/٣٠٧٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٦، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/١٧٣.

الْقِيَاسُ بِنَفْيِ الْفَارِق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي لا يحتاج فيه لذكر العِلّة للقطع بكون الفرع فيه مساوياً للأصل من غير فرق معتد به في الشرع. كقياس النقد الورقي على النقد من الفضة في ثبوت الزكاة فيه، وقياس المرأة على الرجل في حق التملك، والبيع، والشراء.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢/١٨٨، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/١٤١، تيسير التحرير لأمير باد شاه، ٤٤/٧.

الْقِيَاسُ فِي الْأَسْبَاب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يضاف الحكم إلى سببٍ عُلمتْ علة جعله سبباً لذلك الحكم بطريق من طرق معرفة العلة، فيقاس عليه ما وجدت فيه العلة. مثل الزنا جعل سبباً للحد؛ لكونه إيلاج في فرج محرم، فيقاس عليه اللواط، ويجعل سبباً للحد. فيُجعل اللواط سبباً للحد، وإن كان لا يسمى زناً.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٤٨، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ٣/١٦٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين، ٣/ ٣٤.

الْقِيَاسُ في الْحُدُود. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي يلحق فيه فعل لم يرد في تقدير عقوبته نص بفعل قد جاء النص بتقدير عقوبته. مثل إقامة حد الرجم، أو الجلد على اللوطي، وواطئ البهيمة قياساً على الزاني.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/٢٦٥، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٣٤٨، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣١٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٥٨.

الْقِيَاسُ فِي الرُّخَص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي يلحق فيه فعل لم يرد في الترخيص فيه نص، بفعل قد جاء النص بالرخصة فيه. مثل قياس الرخصة في جمع الصلاة لنزول الثلج، والريح الشديدة على الرخصة في الجمع للمطر.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/٣١، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣١٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٥٨.

الْقِيَاسُ فِي الْعَادِيَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الإلحاق بجامع العادة، والخلقة، والطبائع. مثل فلانة تحيض عشرة أيام، وينقطع دمها، فتكون فلانة الأخرى كذلك قياساً عليها. وقد منع أكثر الأصوليين هذا النوع من القياس.

انظر: المحصول للرازي، ٥/٣٥٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٦، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٤٦٣.

الْقِيَاسُ في العِبَادَات (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات عبادة بمجرد القياس من غير نص. وهو بهذا المعنى قياس باطل لأن العبادات توقيفية.

- يطلق على القياس في بيان صفة للعبادة، أو اشتراط شرط لها، أو جزاء على ترك شيء منها. مثل قياس من تجاوز الميقات بدون إحرام، فلم يجد الدم على المحصر الذي لم يجد هدياً، فيجب عليه الصوم، وقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، وقياس من ترك المبيت بمنى على من ترك الرمي. وهذا لا يخلو مذهب من الاحتجاج به.

انظر: المحصول لابن العربي ص ٩٥، المهذب للنملة، ٤/ ١٩٤٨، شرح الأصول لابن عثيمين ص ٥٢٩.

الْقِيَاسُ فِي الْعَدَمِ الْأَصْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلحاق صورة بصورة أخرى لم نجد حُكْماً لله فيها بجامع عدم الدليل. مثل عدم وجوب صيام يوم معين في السنة قياساً على عدم وجوب صوم شهر غير رمضان.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٤١٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/٢٨٦، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٤٩.

الْقِيَاسُ فِي الْعَقْلِيَّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجمع بين المعقولات بأحد أمور أربعة هي؛ العِلّة، والحد، والشرط، والدليل. مثل الجني حي، لأنه مُريد، كالإنسي.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٨٣، المحصول للرازي، ٥/٣٣٣، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣١٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/ ٢٨٦.

الْقِيَاسُ فِي الْكَفَّارَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي يلحق فيه فعل لم يرد في تقدير كفارته نص بفعل قد جاء النص بتحديد كفارته. مثل إيجاب الكفارة على قاتل النفس عمداً قياساً على القاتل خطأً. وقياس اليمين الغموس على اليمين التي ورد النص في كفارتها.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٣٤٨، الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/١٧٥، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣١٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٥٨.

الْقِيَاسُ فِي اللُّغَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تسمية الشيء باسم غيره لاشتراكهما في سبب التسمية. مثل النبيذ يسمى خمراً، لأنه يخمر العقل أي يغطيه، فكان كالخمر.

انظر: المحصول للرازي، ٥/٣٣٩، البحر المحيط للزركشي، ٧/٨٣، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٤٩.

الْقِيَاسُ فِي الْمُقَدَّرَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي يلحق فيه ما لم يرد في تقديره نص من الشرع بما جاء النص في تقديره. كالقياس على نصب الزكوات، وأروش الجنايات، والديَّات، ومقادير الكفارات.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٥١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/٣١، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣١٦.

الْقِيَاسُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْخِلْقَةُ وَالعَادَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة من مسائل القياس، ومفادها أن ما كان طريقه الخلقة، والعادة لا يدخله القياس، فلا تقاس طبيعة زيد على طبيعة عمرو مثلًا؛ لأن الطبائع تختلف، فرب طبيعة يغلب عليها معنى لا يغلب على طبيعة أخرى. ومن أمثلته أنه لا يمكن أن تقول: فلانة تحيض عشرة أيام، وينقطع دمها، فوجب أن نقيس عليها غيرها من النساء.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤١٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٥/ ٤٦٤، الإبهاج للسبكيين، ٣/ ٣٦.

الْقِيَاسُ فِيمَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَمَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس لإثبات وقائع تأريخية لا يتعلق بها عمل، وإنما تطلب بطريق الأخبار. ومثَّل له الرازي بقران النبي في حجه، أو إفراده لا يثبت بالقياس. ومثَّل له القرافي بإثبات كون فتح مكة عنوة قياساً على فتح دمشق عنوة. وقال إن كونها عنوة لا يثبت بالقياس، لكن لا يقال إن العنوة لا يترتب عليها عمل. وكذلك الحال في نوع نسك النبي ﷺ. ومن أمثلته محاولة إثبات عدد أهل الكهف بالقياس. أو إثبات عدد التواتر بالقياس على عدد أهل بدر.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٦، المحصول للرازي، ٥/٣٥٣، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٤٦٣.

قِيَام الحُجَّة. (الْعَقِيدَةُ)

إقامة البرهان، والدليل على بيان الحق للناس، بلغةٍ يفهمونها، ومن ذلك إرسال الرسل، فهو من إقامة الحجة عليهم.

انظر: الزهد والورع والعبادة لابن تيمية، ص:٦٦، الجواب الصحيح لابن تيمية، ١/ ٤٣٤، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص:٦٦.

قِيَامُ اللَّيْلِ. (الْفِقْهُ)

شغل الليل كله، أو بعضه بصلاة النافلة. ومن

شواهده قول الله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المُزّمل: ٢]، وقولهم: "وسُئل مالك عن تفسير: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المُزّمل: ٦]، قال: هي قيام الليل، وهي بلسان الحبشة إذا قام الرجل، قالوا: قد نشأ فلان."

** التراويح- الوتر- التهجد- إحياء الليل.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٧/ ١٣١، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٣٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ١٠٠.

الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

وقوف المصلي منتصب القامة معتدل الجسم. يشهد له حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: "كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ." البخاري: ١١١٧. ومن أمثلته وجوب القيام في صلاة الفريضة إلا لعذر كمرض، ونحوه.

** القعود في الصلاة- الاضطجاع في الصلاة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٠٦

الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ. (الْفِقْهُ)

وقوف المرء قائماً للجنازة إذا مرت به. يشهد له عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ." مسلم: ٩٥٨. ومن أمثلته استحباب القيام، والوقوف للجنازة.

** الجنازة- القيام- الوقوف.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٤٤، الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ٥٩، المحلى لابن حزم، ٥/ ١٥٣.

الْقِيَامَة. (الْعَقِيدَةُ)

الساعة التي يقوم الناس فيها من قبورهم قياماً بين يدي خالقهم للحساب، وجزاء الأعمال. قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطفّفين: ٦].

** القيامة الكبرى- القيامة الصغرى.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٢٤، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ٢/ ٥٤٨.

الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى. (الْعَقِيدَةُ)

الموت. فمن مات، فقد قامت قيامته. قال رسول الله ﷺ للأعراب الذين كانوا يأتونه يسألون عن الساعة متى هي؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: "إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم." يعني موتهم. والمراد ساعة المخاطبين. رواه البخاري: ٦٥١١.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤/ ٢٣٦، فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٣٦٤

الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى. (الْعَقِيدَةُ)

الساعة العظمى التي تعم الناس كلهم، فيأخذهم الله فيها أخذة واحدة. والوقت الذي يجمع الله فيه الخلائق أجمعين من أولهم إلى آخرهم على صعيد واحد؛ ليحاسبهم على أعمالهم التي قدّموها إن خيراً فخير، وإن شراً، فشر. قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطفّفين: ٦].

= الساعة- الطامة- الحاقة.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٢٤، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ٢/ ٥٤٨.

الْقَيْحُ. (الْفِقْهُ)

دم فاسد أصفر ثخين أصله دم يَكُون في القروح. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن طهارته، أو نجاسته، ونقضه للوضوء. ومن شواهده قول ابن قدامة: "والقيح نجس؛ لأنه دم استحال إلى نتن، وفساد، والصديد مثله، إلا أن أحمد قال: هما أخف حكماً

من الدم، لوقوع الخلاف في نجاستهما، وعدم النص فيهما".

** الدم- الصديد.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١/١٥٦، الكافي لابن قدامة، ١/١٥٨، مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٢١/٢٢٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/٢٥.

الْقَيْد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

زيادة وصف على الماهية. ومثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]. فالإيمان قيد للرقبة. يقتضي ألّا تجزي في الكفارة إلا الرقبة المؤمنة.

انظر: أصول الشاشي، ص: ٣١٨، تشنيف المسامع للزركشي، ١/٣٤٧-، ٣٤٨، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٣٥٥.

"قِيْلَ لَهُ" الْمَحْذُوفة. (الْحَدِيث)

عبارة تكون بين رجال الإسناد، جرت عادة المحدثين على حذفها خطاً، لا لفظاً. ومن أمثلته صيغة: "قرئ على فلان: أخبرك فلان". تُقرأ: قرئ على فلان: "قيل له": أخبرك فلان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٥١-٥٥٢.

قِيْلَ وَقِيل. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. ومن شواهده قولهم: "قِيلَ: سُمِّيَ رَمَضَانُ لِحَرِّ جَوْفِ الصَّائِمِ فِيهِ وَرَمَضِهِ...وَقِيلَ: لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنْ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ هَذَا الشَّهْرُ أَيَّامَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَرَمَضِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ، وَقِيلَ: مَوْضُوعٌ لِغَيْرِ مَعْنًى كَسَائِرِ الشُّهُورِ، كَذَا قِيلَ، وَقِيلَ فِي الشُّهُورِ مَعَانٍ أَيْضًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ."

** على وجهين-فيه أوجه-احتمالات-فيه أقوال-قال فلان كذا-وقال فلان كذا-وقيل كذا

انظر: الفروع لابن مفلح، ٤/٤٠٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٣٥٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/١٧٧ و٣٠٧.

الْقِيَمُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بوجه عام القيم هي أحكام، ومبادئ عقلية، وخلقية يكتسبها الفرد، ويتعلمها، ويتشرَّبها من ثقافة المجتمع، وتصبح هي المحرك لسلوكه، وتوجهه نحو رغباته.

- يراد بالقيم في الإسلام صفات ذاتية في طبيعة الأقوال، والأفعال، والأشياء مستحسنة بالفطرة، والعقل، والشرع.

انظر: قيم السلوك مع الله عند ابن قيم الجوزية لمفرح القوسي، ص:٤٠، الصحاح للجوهري، ٢/١٠٢.

الْقِيَمُ الاجتماعية. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أحكام، ومبادئ عقلية، وخلقية، يكتسبها الفرد، ويتعلمها، ويتشرَّبها من ثقافة المجتمع، وتصبح هي المحرك لسلوكه، وتوجهه نحو رغباته.

انظر: مناهج الدراسات الاجتماعية لجودت أحمد سعادة، ص ٣٢٨ ، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ٢/٢١٣، الصحاح للجوهري، ٢/١٠٢.

القِيم الأَخْلَاقِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المفاهيم الفكرية، والمعايير السلوكية المتعلقة بالجانب السلوكي للفرد، والمجتمع.

انظر: أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة الشريفة لعلي صبح، ص:١٣، دور الأديان في السلام العالمي لمحمد البوطي، ص:١٦٨، بين الرشاد والتيه لمالك بن نبي، ص:١٩٥.

القِيم الإِسْلَامِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة الأخلاق التي تصنع نسيجَ الشخصية

الإسلامية، وتجعَلُها متكاملة قادرةً على التفاعل الحيِّ مع المجتمع، وعلى التوافُقِ مع أعضائه، وعلى العملِ من أجلِ النَّفْس، والأُسرة، والعقيدة.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/٣٦٦، الاتجاه الإسلامي في الأدب لعلي الطنطاوي، ص:٩٠، مبادئ السلوك الاجتماعي للمجتمع المسلم والمجتمع المعاصر لصدام دراوشة وأنوار العبادي، ص:٢٣.

الْقِيَمُ الْإِنْسَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة من الحقوق التي يتحلى بها الإنسان، ومن بينها الحرية، الكرامة، العدل، التضامن المساواة، الملك، الأخوة، المودة، المحبة.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٢٢، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ١٥٢.

القِيم الجَمَالِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اهتمام الفرد، وميله إلى ما هو جميل من ناحية الشكل، أو التوافق، والانسجام في الطبيعة، أو في الإنتاج البشري.

- القيم التي تجذب عين، وأذن المشاهد، وتثير فيه الإعجاب.

انظر: العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص:٢٥٨، القضايا الكبرى لمالك بن نبي، ص:٨٥.

الْقِيَمُ الدينية. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأفكار، والمعتقدات، والقواعد التي يكتسبها الفرد من عقيدته الدينية، والأحكام الدينية التي تحكم حياته، وحياة المجتمع.

انظر: مفهوم القيم وفلسفتها وإشكالية الواقع والمثال في منظور الإسلام لعباس الجراري، ص:١٢٦، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي لطه عبد الرحمن، ص:٦٨ ، السلفية وقضايا العصر لعبدالرحمن الزنيدي، ص: ٤٥٩، الصحاح للجوهري، ٢/١٠٢.

القِيم الرُّوحِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الضوابط، والمعايير السلوكية، ومكارم الاخلاق التي تسمو بالإنسان.

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص:٣٢٣، الاعتصام بالإسلام لعمر العرباوي، ص:٨٤.

القِيم العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جميع الأفعال التي تؤدي إلى عقل إنساني حقيقي، قادر على الربط بين الأفكار، والواقع، واستخلاص النتائج.

انظر: القيم في الظاهرة الاجتماعية لنادية محمود وغيرها، ص:٢٤٠، تصميم المناهج وقيم التقدم في العالم العربي لحسن شحاتة، ص:٢٠٣.

القِيم المَادِّيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اعتبار المعايير المرتبطة بالمال، أو المنزلة في الدنيا في الحكم على الأعمال، والأشخاص.

انظر: علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يلجن، ص:٣٥٤، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص:١٨.

القِيم المَعْنَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المعاني، والسلوكيات التي نقدّرها، وننظر إليها باحترام، وإجلال.

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص:١٠٣، الأخلاق في السنة النبوية لهدى الشمري، ص:٢٢.

الْقِيَمُ النَّظَرِيّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أفكار، ومبادئ فلسفية معرفية؛ تعين الفرد على فهم ما حوله من القوانين التي تحكم هذه الأشياء، كبحث الفرد حول ماهية الأرض، والكواكب السيارة، والشمس، والليل والنهار.

انظر: الحق العربي في الاختلاف الفلسفي لطه عبد الرحمن، ص:٦٨، مفهوم القيم وفلسفتها وإشكالية الواقع والمثال في منظور الإسلام لعباس الجراري، ص:١٢٦.

القَيُّوم. (الْعَقِيدَةُ)

الذي قام بنفسه، فلم يحتج إلى أحد، وقام كل شيء به، فكل ما سواه محتاج إليه بالذات، وليست حاجته إليه معللة بحدوث، كما يقول المتكلمون، ولا بإمكان، كما يقول الفلاسفة المشاءون، بل حاجته إليه ذاتية، وما بالذات لا يعلل، القائم الدائم بلا زوال. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

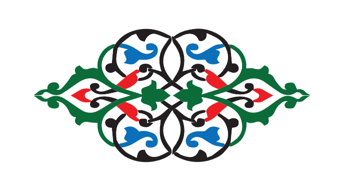
انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٠ -٨١، الأسماء والصفات للبيهقي، ١٢٨/١.

الْقَيُّومِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

صفة مستمدة من اسم الله -تعالى- القيوم. تفيد كمال غناه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وكمال قدرته؛ فإنه القائم بنفسه لا يحتاج إلى من يقيمه بوجه من الوجوه، وهذا من كمال غناه بنفسه عما سواه، وهو المقيم لغيره؛ فلا قيام لغيره إلا بإقامته. وهذا من كمال قدرته، وعزته. والقيوم: الذي قام بنفسه، فلم يحتج إلى أحد، وقام كل شيء به، فكل ما سواه محتاج إليه بالذات، وليست حاجته إليه معللة بحدوث، كما يقول المتكلمون، ولا بإمكان، كما يقول الفلاسفة المشاءون، بل حاجته إليه ذاتية، وما بالذات لا يعلل، القائم الدائم بلا زوال. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

** صفات الله ﷻ- القائم- القيوم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٠، الأسماء والصفات للبيهقي، ١٢٨/١.






الكَاتِب. (الْحَدِيث)

- الراوي الذي يكتب الحديث، ولا يعتمد على الحفظ. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "قد صار علم الكاتب في هذا الزمان أثبت من علم الحافظ".

- الشيخ الذي يكتب الحديث، ويرسله للطالب. وشاهده قول الإمام السخاوي: "(ويُكتفى). في الرواية بالكتابة (أن يَعرف المكتوب له) بنفسه، وكذا -فيما يظهر- بإخبار ثقة معتمد (خط) الكاتب (الذي كاتبه). وإن لم تقم البينة على الكاتب برؤيته، وهو يكتب ذلك، أو بالشهادة عليه أنه خطه، أو بمعرفة أنه خطه للتوسع في الرواية".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٢، ٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٨.

كَاتِبِ التَّسْمِيْع. (الْحَدِيث)

الكاتب الذي يُقَيِّد البيانات المتعلقة بسماع كتاب معين، نحو اسم الشيخ الذي سُمِع منه الكتاب، والسند إلى مصنِّف الكتاب، وأسماء المشاركين في سماع الكتاب (الطَّبَقَة، أو طَبَقَة السَّمَاع)، ومكان السَّماع، وتاريخه. ويُسمَّى: كَاتِبِ الطَّبقةِ / الطِّبَاق. وشاهده قول الإمام النووي: "وعلى كاتب التسميع التحري، وبيان السَّامع، والْمُسمع، والمسموع بلفظ، وجيز غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يُثبته، والحذر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٠٧، ٥٢١-٥٢٢.

كَاتِبِ الطِّبَاق. (الْحَدِيث)

الكاتب الذي يقيد أسماء الرواة المشتركين في سماع كتاب من كتب الحديث، والبيانات المتعلقة بذلك. ويُسمَّى كَاتِبِ التَّسْمِيْع. ومن أمثلته قول الإمام السيوطي: "وينبغي لكاتب الطباق أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع".

انظر: الغاية للسخاوي، ص:٩٦، تدريب الراوي السيوطي، ١/ ٤٤٣.

كَاتِبِ الطَّبقَة. (الْحَدِيث)

«« كَاتِبِ الطِّبَاق

الْكَاثُولِيْكِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أكبر الكنائس النصرانية في العالم، وتدعي أنها أُمُّ الكنائس، ومعلمتهن، يُزْعَمُ أن مؤسسها بطرس الرسول، وتتمثل في عدة كنائس، تتبع كنيسة روما، وتعترف بسيادة بابا روما عليها، وسُميت بالكنيسة الغربية، أو اللاتينية؛ لامتداد نفوذها إلى الغرب اللاتيني خاصة.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٠/ ١١٩، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى لسعيد عبد الفتاح عاشور، ص: ٩٤.

كَأَخْيَر الرِّجَال. (الْحَدِيث)

«« خَيْر الرِّجَال.

الْكَاذِب. (الْحَدِيث)

«« كَذَّاب.

الْكَافِر. (الْعَقِيدَةُ)

وصف لمن لا إيمان له. فإن أظهر الإيمان، وأبطن الكفر، فهو المنافق. وإن طرأ كفره بعد الإيمان، فهو المرتد. وإن قال بإلهين، أو أكثر، فهو المشرك. وإن كان متديناً ببعض الأديان، والكتب المنسوخة فهو الكتابي.

** الكفر.

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٣/ ٢٨٢، مختصر الصواعق للموصلي، ص: ٦٢٠، الكليات للكفوي، ص: ٧٦٥.

الْكَافِرُ. (الْفِقْهُ)

هو من انتهك حرمة ذات الله إما بالجهل بوجوده، أو صفاته، أو أنكر ما عُلم ضرورة أنه من دين محمد ﷺ، أو بفعل؛ كرمي المصحف في القاذورات، والسجود للصنم، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النَّبَإِ: ٤٠].

** المنافق- الزنديق- المرتد- الدهري- الملحد.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٢٨، أنيس الفقهاء للقونوي، ١/ ٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣/ ٢٢٧.

الْكَافِي. (الْعَقِيدَةُ)

من يكفي عباده جميع ما يحتاجون، ويضطرون إليه رزقاً، ومعاشاً، وقوتاً. وهو الكافي كفاية خاصة من آمن به، وتوكل عليه، واستمد منه حوائج دينه، ودنياه. وهو من أسماء الله الحسنى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزُّمَر: ٣٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النِّسَاء: ٦]، وقوله: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٣٧]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ [الحِجر: ٩٥]. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: "الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا. فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي". مسلم: ٢٧١٥.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٥٠، مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٢٦/ ١٥٨

الْكَافِي. (الْفِقْهُ)

عنوان سمى به جمع من المؤلفين كتبهم الفقهية. وقد اشتهر في كل مذهب كتاب بهذا الاسم. فعند الحنفية الكافي للحاكم الشهيد: محمد بن محمد (٣٣٤هـ). ومن أمثلته قولهم: "ومن كتب مسائل الأصول: كتاب الكافي للحاكم، وهو معتمد في نقل المذهب. وعند المالكية الكافي لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (٤٦٣هـ). ومن أمثلته قولهم: وقد صرح ابن عبد البر في الكافي بفساد العمرة إذا وقع قبل كمال السعي. وعند الشافعية: الكافي لظهير الدين، محمود بن محمد الخوارزمي (٥٦٨ هـ). ومن أمثلته قولهم: "وقال الخوارزمي في (الكافي): ولا تجوز مضاجعة الرجلين العاريين". وعند الحنابلة، الكافي لابن قدامة، عبد الله بن محمد المقدسي (٦٢٠هـ). ومن أمثلته قولهم: "قال ابن قدامة في الكافي: جعلت القلتان حداً بين القليل والكثير."

** الجامع الصغير-الحاوي الصغير-التمهيد-المغني

انظر: التوضيح لخليل بن إسحاق، ٣/ ٥٧، كشف الظنون لحاجي خليفة،٢/ ١٢٨٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢/ ٧١٩.

كَالشَّمْس. (الْحَدِيث)

تشبيه يفيد المبالغة في وصف سند الحديث بالصحة. ومن أمثلته قول الإمام ابن عبد الهادي: "وأما حديث سعيد بن المسيب الذي رواه أبو داود، فإسناده صحيح كالشمس، لكنه مرسل، ومرسل سعيد حجة".

انظر: التنقيح لابن عبد الهادي، ٣/ ١٢٨، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص: ١١٥.

الكَامِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينطوي عليه الشَّيء بصفة دائمة.

- مُسْتَتِر، مُختفٍ.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ١٤١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٨٠.

الْكَامِنُ فِي الْأَرْضِ. (الْفِقْهُ)

ما ينبت من الزرع تحت الأرض قَبْل قَلْعِهِ كَالْبَصَل، وَالثُّوم، وَنَحْوِهِمَا. يشهد له ما جاء عند الفقهاء: "فرع للبذر الكامن في الأرض حكم نابته فيما مر، فيدخل في بيعها بذر النخل، والقضب". ومن أمثلته جواز بَيْع ما ينبت من الزرع تحت الأرض من المباحات.

** النجم - الزرع - الحرث.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ٩٧، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٥٣٩، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٤٩٦.

كَانَ كَذَا دُونَ كَذَا فِي الْأَصَحّ. (الْفِقْهُ)

عبارة دالة على وجود الخلاف فيما قبل دون، وبعدها جميعاً. ومن شواهده قولهم: "إذا كان على بعض أعضائه شمع، أو عجين...واشتباه ذلك، فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو، لم تصح طهارته...ولو بقي على اليد، وغيرها أثر الحناء، ولونه دون عينه...صحت طهارته."

** كان كذا لا كذا في الأصح

انظر: التحقيق للنووي، ص: ٣١، المجموع شرح المهذب للنووي، ١/ ٤٦٧-٤٦٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦٦.

كَانَ كَذَا لَا كَذَا فِي الْأَصَحّ. (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على وجود خلاف عائد إلى ما بعد لا. ومن شواهده قولهم: "فإن كان تيقن بالطلب الأول أن لا ماء، فحكمه ما سبق أنه لا يلزمه الطلب على الأصح عند الخراسانيين."

** كان كذا لا كذا في الأصح

انظر: التحقيق للنووي، ص: ٣١، المجموع شرح المهذب للنووي، ٢/ ٢٥٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦٦.

كَأَنَّه مُصْحَف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي يُحتج بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ومن صيغ هذه المرتبة (الرابعة) كأنه مصحف: (أو) فلان (متقن، أو حجة)."

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٦، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٧٢٩.

كَأَنَّها الدَّنَانِير. (الْحَدِيث)

عبارة وَصَف بها الإمام أبو حاتم الرازي أحاديث مروية بإسناد معين، للدلالة على الدقة في روايتها، وتحرير ألفاظها. فقد روي عنه قوله في أحاديث مُسَدَّد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "كأنها الدنانير، ثم قال: كأنك تسمعها من النبي ﷺ".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٢٢، تهذيب الكمال للمزي، ٢٧/ ٤٤٧.

الْكَاهِن. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

- رتبة كهنوتية عند المسيحيين، واليهود، وغير المسلمين.

- الذي -بزعمه- يُخبِر بالأمور الغيبية اعتمادًا على الجانِّ. ومنه ما جاء عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ". البخاري: ٥٧٦١. وورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ

كَاهِنٍۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الحَاقَّة: ٤١-٤٢]. وقالت عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال: "ليسوا بشيء"، فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: "تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه. فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة." أحمد: ٦/ ٨٧، وورد فيما جاء عن معاوية بن الحكم السلمي "قلت: يا رسول الله، إن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: "فلا تأتهم." مسلم: ٥٣٧، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من أتى كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد." الترمذي: ١٣٥.

- الذي يخبر عما في الضمير.

- من يدعي علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب.

** الكهانة- التنجيم- العرافة- الجبت.

انظر: النبوات لابن تيمية، ٢/ ١٠٤٨، كتاب التوحيد لمحمد بن عبدالوهاب، ص: ٧٧، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/ ١٧٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٣.

الكَائِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جميع ما خلقهُ الله سبحانهُ وتَعالَى. ومن شواهده قوله ﷺ: "أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعالَى الْقَلَم، فَقَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ." الآجري: ١/ ٥١٧.

- موجود، ومخلوق.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٤٦، الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ٢٩٨.

كُبَّار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كَبِيرٌ، جَسِيمٌ جِدًّا، مُفْرِطٌ فِي الْجَسَامَةِ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا كُبَّارٗا﴾ [نُوح: ٢٢].

انظر: تفسير الطبري، ٢٣/ ٦٣٨، بحر العلوم للسمرقندي، ٣/ ٥٠١.

كِبَار التَّابِعِيْن. (الْحَدِيث)

مَنْ لقي كِبَار الصَّحَابَة، وروى الأحاديث عنهم، ومات على الإسلام. مثل الأسود بن يزيد النخعي(٧٥هـ)، وسعيد بن المسيب(٩٣هـ)، وأبو إدريس الخولاني(٨٠هـ).

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص: ٤٦، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/ ٣٠١، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٣، منهج النقد لعتر، ص: ١٤٧-١٥١.

كِبَارُ الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

كبار السن من الصحابة، ومن تقدم إسلامهم منهم. مثل الخلفاء الأربعة؛ أبو بكر الصديق(١٣هـ)، وعمر بن الخطاب(٢٣هـ)، وعثمان بن عفان(٣٥هـ)، وعلي بن أبي طالب(٤٠هـ)، رضي الله عنهم جميعاً.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ٢٩٢، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٩٩، منهج النقد لعتر، ص: ١٢٠.

الْكَبَائِر. (الْعَقِيدَةُ)

جمع كبيرة. وهي كل ما كبر من المعاصي، وعظم من الذنوب. وهي كل ذنب قُرِنَ بعقوبة خاصة كالزنا، والسرقة، وعقوق الوالدين، والغش، ومحبة السوء للمسلمين، وغير ذلك. ذكر في قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ٣١]، وقوله جل جلاله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النَّجۡم: ٣٢]. ومنها ما بَيَّنَه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات؛ الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات." البخاري: ٢٧٦٦.

- كل ذنب رتب الشارع عليه حداً، وصرح بالوعيد عليه.

- كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب. وما قاربه في المعنى، وحكم فاعلها من حيث الإثم أنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.

** الذنوب- المعاصي- الآثام- الموبقات.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٢٧، الزواجر لابن حجر الهيتمي، ١/ ٥

الكَبْت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ابتعاد الإنسان عن بعض الشّهوات، أو النَّزَعات، فتنحبس، وترسُب في اللّاوَعي.

- نبذ المخاوف، أو الرغبات، أو الدوافع المزعجة من العقل المدرك دون وعي. ومن شواهده قوله ﷺ: "أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً." البخاري: ٢٦٣٥.

انظر: المجالسة وجواهر العلم للدينوري، ٥/ ١١٨، شعب الإيمان للبيهقي، ٦/ ٣٢٢.

الْكِبْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العظمة، والتجبُّر، والترفُّع عن قبول الحق، وبطر الحق، وغمط الناس. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤]، وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ"، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ، يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ" مسلم: ١٣٤

انظر: الزهد لوكيع، ص: ٦٣٦، أدب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٤.

الكُبَرَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع كبير. والكبيرمن به كبر في السن.

- رفيع الشأن، والمقام.

- معلم، ورئيس.

انظر: موطأ مالك، ٢/ ٢٥٩، أخبار مكة للأزرقي، ٢/ ٢٢٢.

الْكِبْرِياء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العظمة، والتجبر. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يُونس: ٧٨]، وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ." مسلم: ٤٧٥٨

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك، ١/ ٣٣٣، مصنف ابن أبي شيبة، ٧/ ٤٦

الكَبْسُ. (الْفِقْهُ)

التُّرَاب الذي ينقله المستأجر إِلَى الأَرْضِ المستأجرة لِإِصْلَاحِهَا إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ خَارِجِهَا. ويشهد له قول الكاساني: " فالكبس لا يخلو: إما إن كان بالتراب، والحجارة (وأما) إن كان بالحنطة، والشعير.. لأن الكبس بالتراب، والحجارة يعد طما للبئر، وإلحاقا له بالعدم".

** الْكِرْدَارُ- الْكَدْكُ - الطم.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٧٦، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٩١، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٥/ ١٦١.

كَبْسُ الْعَدُوِّ. (الْفِقْهُ)

اقتحام معقل العدو على غفلة منه. ومن شواهده قولهم: "وعزم السُّلْطَانُ عَلَى كَبْسِ الْعَدُوِّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ الْجَيْشُ عَلَى ذَلِكَ."

** الإغارة- التبييت- الترس.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١٢/ ٣٤٤، لسان العرب لابن منظور، ٦/ ١٩٠، مرقاة المفاتيح لأبي الحسن القاري، ٢/ ٥٦١.

الْكَبِير. (الْعَقِيدَةُ)

الذي له الكبرياء في ذاته وصفاته. وله الكبرياء في قلوب أهل السماء، والأرض. الموصوف بالجلال، وكبر الشأن، فصغر عن جلاله كلُّ كبير. وهو من أسماء الله الحسنى. جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]. وقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٦، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٩٩

الْكِتَاب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- القرآن الكريم. وهو كلام الله المنزل على رسول الله ﷺ بحروفه، ومعانيه باللفظ العربي المنقول إلينا بالتواتر. ومن شواهد استعماله قول ابن قدامة ﵀: وكتاب الله -سبحانه- هو كلامه، وهو القرآن الذي نزل به جبريل -عليه السلام- على النبي ﷺ.

- الموضوع الرئيس الذي تندرج تحته موضوعات فرعية (الأَبْوَاب). ومن أمثلته قول الإمام البخاري في صحيحه: "كتاب الإيمان"، ثم ذكر ما يندرج تحته من أبواب.

- يُطلق على الكتابة. ومنه قول أبي صالح الفراء: "سألت ابن المبارك عن كتاب الحديث، فقال: لولا الكتاب ما حفظنا".

** القُرْآن- الكِتَابَة.

انظر: البخاري، ١/ ١٠، المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٣٧٧. معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٦٠، معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، ص: ٢٦٠، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٤٩، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ١/ ١٩٨.

كِتَابُ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- كتابة الحديث في صحيفة، أو دفتر، أو نحو ذلك. ومثاله ما أخرجه الرامهرمزي عن أبي صالح الفراء، قال: سألت ابن المبارك عن كتاب الحديث، فقال: "لولا الكتاب ما حفظنا".

- المصنَّف الذي يشتمل على الأحاديث. وهو اصطلاح معاصر. ومثاله قولهم في تعريف "المسند": هو كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه الأحاديث، ويرتبها على حسب أسماء الصحابة.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٣٧٧، تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص: ١١٤.

الْكِتَابُ الْحُكْمِيُّ. (الْفِقْهُ)

كتاب من القاضي لقاض آخر فيه نقل الشهادة إليه؛ ليحكم بها. ومن أمثلته: أن يكتب قاض إلى آخر شهادةً على مدعَى عليه، ولا يلزم من هذا الحكم بمقتضى الشهادة التي تضمَّنها الكتاب.

** القضاء - الشهادة - العدل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٣، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٤١٩، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٢٧٣.

الْكِتَابُ أَوِ الْأُمّ. (الْفِقْهُ)

علم بالغلبة على مختصر القدوري عند الحنفية، والمدونة عند المالكية. ومن شواهد الأول قولهم في البناية "(وجواب الكتاب) ش: أي "مختصر القدوري"، ومن شواهد الثاني ما في تهذيب الفروق: "فإن مالكاً ﵀ صرح في الكتاب أي في كتاب المدونة."

- يطلق على كتاب سيبويه في النحو.

** الأمهات-الدواوين-المدونة-المختصر

انظر: البناية العيني، ١/ ٧٠٧، تهذيب الفروق لمحمد بن

علي بن حسين، ٤/١١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ١٦٣.

الْكِتَابَة. (الْعَقِيدَةُ)

كتابة الله الدقيقة الجليلة لجميع الأشياء باللوح المحفوظ لما كان، وما سيكون، وما هو كائن إلى يوم القيامة. وقد كتب الله في اللوح المحفوظ كل شيء بما في ذلك أعمال العباد قبل أن يعملوها، وإحصاؤه -تعالى- لها يتضمن علمه بها، وحفظه لها، وإحاطته بعددها، وإثباتها، والإيمان بها مرتبة من مراتب الإيمان بالقدر. ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحَجّ: ٧٠]، وفيه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يٓس: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هُود: ٦]، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات، والأرض بخمسين ألف سنة". مسلم: **٢٦٥٣**. وفي حديثه ﷺ: "ما من نفس منفوسة إلا، وقد كتب الله مكانها من الجنة، والنار، وإلا وقد كتبت شقية، أو سعيدة."مسلم: **٢٦٥٣**. وجاء عنه ﷺ: "إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. فقال: رب، وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة." أبو داود: **٤٧٠٠**. وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله: "يدخل في ذلك خمسة من التقادير؛ التقدير الأول كتابة ذلك قبل خلق السماوات، والأرض بخمسين ألف سنة، عندما خلق الله القلم، وهو التقدير الأزلي. والثاني وهو التقدير العمري، حين أخذ الميثاق يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعرَاف: ١٧٢]. والثالث هو التقدير العمري -أيضاً- عند تخليق النطفة في الرحم. والرابع هو التقدير الحولي في ليلة القدر. والخامس هو التقدير اليومي، وهو تنفيذ كل ذلك إلى مواضعه".

** القضاء- القدر- مراتب القدر.

انظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية، ص: **٣٥** لوامع الأنوار للسفاريني، ١/١٦٨، أعلام السنة المنشورة لحافظ حكمي، ص: ٨١.

الْكِتَابَةُ. (الْفِقْهُ)

وتسمى المكاتبة. وهي عَقْدٌ بَيْنَ السَّيِّدِ، وَمَمْلُوكِهِ عَلَى مَالٍ يُوجِبُ تَحْرِيرَ يَدِ الْمَمْلُوكِ -أَيْ تَصَرُّفَهُ- فِي الْحَالِ، وَرَقَبَتَهُ فِي الْمَآلِ. يشهد له قول الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]. ومن أمثلته استحباب مكاتبة الرقيق.

- يطلق عند المحدّثين على كتابة الشيخ مسموعه لغائب، أو حاضر بخطّه، أو بخطّ غيره بإذنه.

** التوثيق- الْمَحْضَرُ- التسجيل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٩٧، الاستذكار لابن عبد البر، ٧/٤٢١، الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٤٩.

كِتَابَة التَّسْمِيْع. (الْحَدِيث)

تقييد البيانات المتعلقة بسماع كتاب معين، نحو اسم الشيخ الذي سُمِع منه الكتاب، والسند إلى مصنِّف الكتاب، وأسماء المشاركين في سماع الكتاب (الطَّبَقَة، أو طَبَقَة السَّمَاع)، ومكان السماع، وتاريخه. ويُطلق على ذلك أيضاً "كِتَابَة الطِّبَاق". وشاهده قول الإمام النووي: "وعلى كاتب التسميع التحري، وبيان السَّامع، والْمُسمِع، والمسموع بلفظ وجيز غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يُثبته، والحذر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/١١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٠٧، ٥٢١-٥٢٢.

كِتَابَة الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

تقييد الأحاديث، وحفظها في صحف، أو كراريس، أو نحو ذلك، دون جمع، أو ترتيب. مثل ما أخرجه الخطيب البغدادي، عن جرير بن عبدالحميد، قال: "منصور، ومغيرة، والأعمش، كانوا يكرهون كتابة الحديث". وقول القاضي عياض: "كان بين السلف من الصحابة، والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف".

انظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص:٤٦، ٤٨، الإلماع للقاضي عياض، ص:١٤٧-١٤٨، شرح النووي على مسلم، ١٨/١٢٩-١٣٠.

كِتَابَة السُّنَّة. (الْحَدِيث)

«« كِتَابَة الحَدِيْث

كِتَابَة الطِّبَاق. (الْحَدِيث)

«« كِتَابَة التَّسْمِيْع.

كِتَابَة العِلْم. (الْحَدِيث)

«« كِتَابَة الحَدِيْث

كِتَابَةُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كتابة القرآن حين نزوله على رسول الله ﷺ على العسب، والرقاع، واللخاف، وكان يتولاه كَتَبَة الوحي.

- جَمْع القرن في المصحف. وذلك مرتين، الأولى على عهد أبي بكر، والثانية على عهد عثمان رضي الله عنهما. ومن أمثلته قول زيد: "قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن، فاجمعه." البخاري: ٤٧٠١.

** جمع القرآن

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/٢٠٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/١٩، جمع القرآن لأكرم الديلمي، ص: ١٥.

الْكِتَابَة الْمُجَرَّدَة عَن الإِجَازَة. (الْحَدِيث)

«« الْمُكَاتَبَة الْمُجَرَّدَة عَن الإِجَازَة.

كِتَابَةُ الْمُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الجمع الثاني، الجمع الثالث.

الْكِتَابَة الْمَقْرُوْنَة بِالإِجَازَة. (الْحَدِيث)

«« الْمُكَاتَبَة الْمَقْرُوْنَة بِالإِجَازَة.

الكِتَابَة. (الْحَدِيث)

- تقييد الحديث في صحيفة، أو دفتر، أو نحو ذلك. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "أول ما يبتدأ به في الكتابة. ينبغي أن يبتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، في كل كتاب من كتب العلم".

- كتابة الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه. وتُسمَّى الْمُكَاتَبَة، وهي طريقة من طرق تحمُّل الحديث. وشاهده قول القاضي عياض: "الضرب الرابع الكتابة. وهو أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه، أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيداً للطالب".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/٢٦٣، الإلماع للقاضي عياض، ص:٨٣-٨٤، المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٣.

الكَتَاتِيب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأماكن الأولية لتعليم الناشئة القرآن الكريم، والدين، ومبادئ القراءة، والكتابة، والخط، والحساب.

انظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري، ٩/١٧٢، تجارب الأمم وتعاقب الهمم لأبي علي بن مسكويه، ٤/٢٩٨.

كَتَبَ / كَتْبُ / كُتُبُ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- كَتَبَ الحَدِيْثَ قَيَّدَهُ في صحيفة، أو دفتر، أو نحو

ذلك. وشاهده قول الإمام مَعْمَر بن راشد: "إن الزهري ربما كتب الحديث في ظهر نعله مخافة أن يفوته".

- كَتْب الحَدِيْث: كتابة الحديث في صحيفة، أو دفتر، أو نحو ذلك. وشاهده قول الإمام أبي عبدالله الزبيري: "يُستحب كَتْب الحديث من العشرين، لأنها مجتمع العقل".

- كُتُب الحَدِيْث: الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث، ويرتبونها وفق ترتيب معين. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد بلغنا أن بعض علماء العجم أنكر على الناظم قوله في حديث سئل عنه: أنه كذب، محتجاً بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من "الموضوعات" لابن الجوزي، فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:١٨٧، تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص:١٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣١٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٨٣.

كُتُب أَسْمَاء الرِّجَال. (الْحَدِيث)

»» كُتُب التَّرَاجِم.

الْكُتُب الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

»» السُّنَن الأَرْبَعَة.

كُتُبُ الْأَطْرَاف. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها أطراف الأحاديث الدالة على بقيتها، مع بيان أسانيدها، إما على سبيل الاستيعاب، أو على جهة التقيد بكتب مخصوصة. ومثاله كتاب: "أطراف الصحيحين" للحافظ أبي مسعود الدمشقي (٤٠١هـ)، جمع فيه أطراف أحاديث البخاري، وصحيح مسلم. وكتاب: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، للحافظ جمال الدين المزي (٧٤٢هـ)، جمع فيه أطراف أحاديث الكتب الستة، وبعض ملحقاتها.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٤٨، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٦٧-١٦٨.

كُتُبُ الأَفْرَاد. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي تعنى بجمع الأحاديث التي تَفَرَّد أحد الرواة برواياتها عن جميع الرواة، أو بالنسبة إلى جهة خاصة. ومن أمثلته كتاب "غرائب مالك"، وكتاب "الأفراد"، للإمام الدارقطني.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٨٨-٨٩، ٣٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١١٤.

كُتُبُ الأَمَالِي. (الْحَدِيث)

»» الأَمَالِي.

كُتُب الأَنْسَاب. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأنساب مرتبة على حروف المعجم، لضبطها، وبيان المراد بها. والأنساب جمع نَسَب، وهو القرابة، ويكون إلى الآباء، كما يكون إلى القبيلة، أو إلى البلد، أو إلى الصناعة. ومنه كتاب: "الأنساب"، لتاج الإسلام عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ). وكتاب: "أنساب المحدثين"، للحافظ محب الدين محمد بن محمود البغدادي (٦٤٣هـ).

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٤٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٤٠٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٢٥، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ١٧٨-١٧٩.

كُتُب التَّارِيْخ. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الوقائع، والأخبار التي تُعين على معرفة أحوال الرواة، من حيث الولادة والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والجرح والتعديل، ونحو ذلك. ويُطلق عليها: "كُتُب التَّرَاجِم"، و"كُتُب الرِّجَال". مثل كتاب "التاريخ الكبير" للإمام محمد بن إسماعيل

البخاري(٢٦٥هـ)، جمع فيه أسامي من روى عنه الحديث من زمن الصحابة إلى زمنه، فبلغ عددهم قريباً من أربعين ألفاً، بين رجل، وامرأة، وضعيف، وثقة". وكتاب "تاريخ بغداد" للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي(٤٦٣هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٨٠، نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٢-٣١٣، ٤/ ٣٠٥-٣٠٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٢٩.

كُتُبُ التَّخَارِيْج. (الْحَدِيث)

«» كُتُب التَّخْرِيْج.

كُتُبُ التَّخْرِيْج. (الْحَدِيث)

نوع من المصنفات الحديثية يُعنى بالدلالة على موضع أحاديث كتاب معين، في مصادرها الأصلية، وبيان مرتبتها من حيث القبول، والرد، عند الحاجة. ومن أمثلتها كتاب: "تخريج أحاديث الكشاف" للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ). وكتاب: "البدر المنير في تخريج الأحاديث، والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، للإمام ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (٨٠٤هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٨٥-١٩١، أصول التخريج ودراسة الأسانيد للطحان، ص:٩ -١٢.

كُتُب التَّرَاجِم. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها سِيَر رواة الحديث التي تُعين على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة، والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والجرح، والتعديل. ويُطلق عليها: "كُتُب التَّارِيْخ"، و"كُتُب الرِّجَال". مثل كتاب "سير أعلام النبلاء" للإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). وكتاب "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، جمع فيه تراجم من كان في المائة الثامنة من الأعيان، مرتباً على الحروف.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١١٣، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٣٨٥، ٧٤٨.

كُتُب التَّرْتِيْب. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يرتب فيها مؤلفوها أحاديث كتاب معين، ترتيباً يختلف عن ترتيب صاحب الكتاب الأصلي. ومن أمثلته كتاب: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" للأمير علاء الدين علي بن بَلْبَان الفارسي(٧٣٩هـ) رتب فيه صحيح الإمام ابن حبان على الأبواب، والموضوعات. وكتاب: "الفتح الرباني لترتيب أحمد بن حنبل الشيباني" للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البَنَّا الساعاتي(١٣٧٨هـ) رتب فيه مسند الإمام أحمد على الأبواب، والموضوعات.

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٠٠٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٢٠.

كُتُب التَّرْغِيْب وَالتَّرْهِيْب. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي تجمع الأحاديث الواردة في الحث على القيام بالأعمال الصالحة، والتحذير من ارتكاب الأعمال السيئة. ومن أمثلتها كتاب "الترغيب والترهيب" للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني(٥٣٥هـ). وكتاب: "الترغيب والترهيب" للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(٦٥٦هـ).

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٥٧، ١٨١، أصول التخريج ودراسة الأسانيد للطحان، ص:١٢٢.

الْكُتُب التِّسْعَة. (الْحَدِيث)

الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام

النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه)، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن الإمام الدارمي.

انظر: الموسوعة الحديثية للناصر، ص:٨٦، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص:٤٤.

كُتُب التَّوَارِيْخ. (الْحَدِيث)

»» كُتُب التَّارِيْخ.

كُتُب الثِّقَات. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم رواة الحديث الثقات، التي تُعين على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة، والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والعدالة، والضبط. مثل كتاب "تاريخ الثقات" للإمام أبي الحسن أحمد بن عبدالله العِجلي الكوفي(٢٦١هـ). وكتاب "الثقات" للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُستي(٣٥٤هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٤٧، بحوث في تاريخ السنة للعمري، ص:٩٠.

كُتُب الجَرْح والتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم رواة الحديث، التي تُعين على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة، والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والجرح، والتعديل. ويُطلق عليها: "كُتُب التَّارِيْخ"، و"كُتُب الرِّجَال"، و"كُتُب التَّرَاجِم". مثل كتاب "تاريخ الثقات" للإمام أبي الحسن أحمد بن عبدالله العِجلي الكوفي(٢٦١هـ). وكتاب "الجرح والتعديل" للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي(٣٢٧هـ). وكتاب "الضعفاء الكبير" للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي(٣٢٢ هـ).

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص:١٠٩، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٣٨٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٤٧.

كُتُب الجَمْع. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها أحاديث أكثر من كتاب من كتب الحديث. مثل كتاب: "الجمع بين الصحيحين" للإمام أبي عبدالله محمد بن فتوح الحُمَيدي (٤٨٨هـ)، وكتاب "جامع الأصول في أحاديث الرسول" للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ"ابن الأثير"(٦٠٦هـ)، حيث جمع فيه أحاديث الكتب الستة؛ موطأ الإمام مالك، والصحيحين (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الثلاثة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي).

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٥٩٩، الرسالة المستطرفة للكتاني، ١٧٣-١٧٤.

كُتُب الخَتْم. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيه مؤلفوها ما يذكرونه في ختام إملاء -أو قراءة- كتاب معين من كتب الحديث، مما يتعلق بالكتاب، ومؤلِّفه، كالتعريف بالمؤلف، وبيان مناقبه ومآثره، والأسانيد إليه، وخصائص الكتاب، ورواياته، والمصطلحات المستخدمة فيه، ومنهج مؤلفه في تصنيفه، وشرح آخر حديث فيه. وقد ألف فيه الإمام السخاوي ما يزيد على عشرة كتب. ومثاله "مجلس في ختم كتاب الشفا"، للإمام ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله الدمشقي (٨٤٢هـ).

** الأَخْتَام- الخَتْم- مَجْلِس الخَتْم.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٠٥، الضوء اللامع للسخاوي، ٨/ ١٨.

كُتُب الخَصَائِص المُحَمَّدِيَّة. (الْحَدِيث)

»» كُتُب الخَصَائِص النَّبوِيَّة

كُتُب الخَصَائِص النَّبوِيَّة. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيه مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بما اختص به النبي ﷺ من الأحكام، والفضائل. مثل كتاب "غاية السول في خصائص الرسول" للإمام سراج الدين ابن الملقِّن(٨٠٤هـ)، و"الأنوار بخصائص النبي المختار" للحافظ ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، وكتاب "كفاية اللبيب في خصائص الحبيب" للإمام جلال الدين السيوطي(٩١١هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٢٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٩٧، ٢٠٢.

الْكُتُب الْخَمْسَة. (الْحَدِيث)

الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الثلاثة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي). وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وذكر الحافظ أبو الطاهر السِّلَفي الكتب الخمسة، وقال: "اتفق على صحتها علماء الشرق، والغرب". وهذا تساهل؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً، أو منكراً، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص: ٣٧-٤٠، ٣٨٥-٣٨٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٦٨.

كُتُب الدِّرَايَة. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها المسائل، والقواعد المتعلقة بالحديث، قبولاً، ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه. مثل كتاب "المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي"، للإمام أبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي(٣٦٠هـ). وكتاب "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ).

- تُطلق على الكتب التي تُعنى ببيان ألفاظ الحديث، وشرح معانيه.

انظر: إرشاد القاصد لابن الأكفاني، ص: ١٠٧، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٦٣٥، أبجد العلوم للقنوجي، ص: ٣٦١.

كُتُب الرِّجَال. (الْحَدِيث)

»» كُتُب الجَرْح والتَّعْدِيْل.

كُتُب الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث بأسانيدها، ويرتبونها وفق ترتيب معين. ومن أمثلتها "الموطأ" للإمام مالك بن أنس الأصبحي(١٧٩هـ)، و"المسند" للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، و"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه، وأيامه" للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ).

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ١/ ٤٨٠، بحوث في تاريخ السنة للعمري، ص: ٢٤١، تحرير الحديث للجديع، ٢/ ٨٥٥.

كُتُب الزَّوَائِد. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث الزائدة في كتاب، أو أكثر من كتب الحديث، على أحاديث كتاب، أو كتب أخرى من كتب الحديث. مثل كتاب: "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري(٨٤٠هـ)، جمع فيه زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن أو جامع الترمذي، والنسائي). وكتاب "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، جمع فيه زوائد أحمد، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند أبي بكر البزار، والمعاجم الثلاثة (الكبير، والأوسط، والصغير) للطبراني، على

الكتب الستة (البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن أو جامع الترمذي، والنسائي، وسنن ابن ماجه).

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٠٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٧٠.

الْكُتُب السَّبْعَة. (الْحَدِيث)

مسند الإمام أحمد، والصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه). وشاهده قول الإمام الكرماني: "وقال ابن منده: اسمه علي، روى له أصحاب الكتب السبعة؛ أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم".

انظر: الكواكب الدراري للكرماني، ١/ ١٣٣، بلوغ المرام لابن حجر، ص: ٣.

الْكُتُبُ السِّتَّة. (الْحَدِيث)

الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه). وشاهده الإمام البقاعي: "وتختص الكتب الستة المشهورة، كأبي داود مثلاً، بأنا لا نحتاج فيها إلى إسناد خاص منا إلى مصنفيها، فإنه تواتر عندنا أن هذا الكتاب تصنيف أبي داود مثلاً، حتى لو أنكر ذلك منكر؛ حصل لطلاب هذا الفن من الاستخفاف بعقله ما يحصل لو قال: لم يكن في الأرض بلد تسمى بغداد".

انظر: تحفة الأشراف للمزي، ١/ ٦، المنهل الروي للبقاعي، ١/ ١٦٩-١٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٣.

الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

الكتب التي أنزلها الله على رسله لهداية الخلق. منها ما نعرفه مثل التوارة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم. ومنها ما لا نعرفه. والقرآن الكريم نسخها جمعًا. والإيمان بها يتضمن الإيمان بأنها نزلت من عند الله حقاً، والإيمان بما علمنا اسمه منها باسمه كالقرآن والتوراة والإنجيل وغيرها. وتصديق ما صح من أخبارها. والعمل بما أنزل إلينا منها. قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّۦنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. والكتب التي ورد تسميتها في القرآن، والسنة هي: كتاب التوراة المنزل على موسى ﷺ. والإنجيل المنزل على عيسى ﷺ. والزبور المنزل على داوود ﷺ. وصحف إبراهيم، وموسى عليهما السلام. والقرآن العظيم المنزل على نبينا محمد ﷺ وهو آخرها.

❊❊ الكتب- الأنبياء- الرسل.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٤٢٤، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ٤٠

كُتُب السُّنَّة. (الْحَدِيث)

- الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث، ويرتبونها وفق ترتيب معين. ويُطلق عليها "كُتُب الحَدِيْث". مثل الكتب الستة؛ الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه).

- الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث، والآثار التي تحض على اتباع سنة النبي ﷺ والعمل بها، وتجنب البدع، والأهواء. مثل كتاب "السنة" للإمام أحمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ)، وكتاب "السنة" للإمام أبي داود السجستاني(٢٧٥هـ).

انظر: الغاية للسخاوي، ص:٧٨، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٣٧.

كُتُب السُّنَن. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث النبوية المتعلقة بالفقه، والأحكام الشرعية غالباً، ويرتبونها على أبواب الفقه. مثل سنن الإمام أبي داود السجستاني(٢٧٥هـ)، وسنن الإمام أبي عبدالرحمن النسائي(٣٠٣هـ)، وسنن الإمام ابن ماجه القزويني(٢٧٣هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٣٧.

كُتُب السِّيَر. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بأحوال النبي ﷺ عامة، وفي غزواته خاصة. مثل كتاب "السيرة" للإمام محمد بن إسحاق المدني (١٥١هـ). وكتاب "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير" للإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس الأندلسي (٧٣٤هـ)، وهو كتاب جامع لفوائد السير، ومن أحسن ما ألف فيها.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٤، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٠١٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٠٥-١٠٨، المصباح المنير للفيومي، ١/ ٢٩٩.

كُتُب السِّيْرَة. (الْحَدِيث)

«» كُتُب السِّيَر.

كُتُب الشَّمَائِل. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بصفات النبي محمد ﷺ الخُلقية، والخِلقية. مثل كتاب "الشمائل المحمدية" للإمام أبي عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، وكتاب "الأنوار في شمائل النبي المختار" لأبي محمد البغوي (٥١٦هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٠٥ لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٣٦٥.

كُتُب الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم الصحابة، مرتبين على القبائل، أو على حروف المعجم، وغير ذلك. مثل كتاب "معرفة الصحابة" للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن مَنْدَه العبدي (٣٩٥هـ). وكتاب "الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٩٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٢٦، ٣٠٢.

كُتُب الصِّحَاح. (الْحَدِيث)

- كتب الحديث التي تختص بجمع الأحاديث الصحيحة، نحو: صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم.

- موطأ الإمام مالك، والصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، ويُطلق عليها: "الصِّحَاح الثَّلَاثة".

- الكُتُب السِّتَّة، وهي: الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه). ويُطلق عليها "الصِّحَاح السِّتَّة".

- الكُتُب الخَمْسَة، وهي: الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الثلاثة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي). ويُطلق عليها "الصِّحَاح الخَمْسَة".

انظر: الوجيز للسِّلَفي، ص: ١٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٤٢، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٦١٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٧٤-١٧٤.

كُتُب الضُّعَفَاء. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم رواة الحديث الضعفاء، التي تُعين على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والعدالة، والضبط. مثل كتاب "الضعفاء الكبير" للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢ هـ). وكتاب "الكامل في ضعفاء الرجال" للإمام أبي أحمد عبدالله بن محمد، المعروف بابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، وهو أكمل كتب الجرح والتعديل، وعليه اعتماد الأئمة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣١٦، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٣٨٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٤٤.

كُتُب الطَّبَقَات. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم رواة الحديث، التي تُعين على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة، والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والجرح والتعديل، ويرتبونها حسب اشتراك الرواة في أمر معين، أو صفة محددة، أو حسب تقاربهم في السن، أو الأخذ عن الشيوخ. ومن أمثلته كتاب "الطبقات الكبرى" للإمام أبي عبدالله محمد بن سعد البصري(٢٣٠هـ)، وكتاب "الطبقات" للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(٣٠٣هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٩٩، المنهل الروي لابن جماعة، ص: ١١٥، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٨.

كُتُب الْعِلَل. (الْحَدِيث)

الكتب التي يبين فيه مؤلفوها الأسباب الخفية القادحة في صحة بعض الأحاديث، مع أن ظاهرها السلامة منها. مثل كتاب "العلل، ومعرفة الرجال" للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، وكتاب "العلل" للإمام ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٩٠، ٢٥١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٠.

كُتُب الغَرَائِب. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث التي تفرد بها أحد الرواة مطلقاً، أو عن شيخ معين. مثل كتاب "غرائب مالك"، أي الأحاديث الغرائب التي ليست في الموطأ للإمام الدارقطني (٣٨٥هـ). وكتاب "غرائب شعبة" للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٧٠-٢٧٣، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١١٣.

كُتُب الفَوَائِد. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي تجمع أحاديث الشيوخ التي لا توجد عند غيرهم، أو تتصف بصفة خاصة تميزها عن غيرها. مثل كتاب "الفوائد" للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله البغدادي الشافعي البزَّاز(٣٥٤هـ)، وكتاب "الفوائد" للحافظ تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر الرازي (٤١٤هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٨٦، ٩٤-٩٥، الفوائد المجموعة للشوكاني، تعليق المحقق، ص: ٤٨٢، معجم مصطلحات الحديث للأعظمي، ص: ٢٩٤.

كُتُب الْمَجْرُوْحِيْن. (الْحَدِيث)

« كُتُب الضُّعفاء.

الْكُتُب الْمُخَرَّجَة. (الْحَدِيث)

« الْمُسْتَخْرَجَات.

كُتُب الْمَرَاسِيْل. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث التي أضافها التَّابِعِي -صغيراً كان أو كبيراً- إلى النبي ﷺ خاصة، أو الأحاديث التي لم يتصل إسنادها عامة. مثل كتاب: "المراسيل" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، وكتاب: "المراسيل" للإمام ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي(٣٢٧هـ).

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢١٩-٢٢١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٨٥-٨٦، منهج النقد لعتر، ص: ٣٧١.

كُتُب الْمَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

«» الْمَسَانِيْد.

كُتُب الْمُصْطَلَح. (الْحَدِيث)

«» كُتُب عِلْم الحَدِيْث.

كُتُب الْمَغَازِي. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بأحوال النبي ﷺ في غزواته. ككتاب "المغازي" للإمام موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي (١٤١هـ)، وكتاب "المغازي" للإمام محمد بن شهاب الزهري(١٢٤هـ).

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٤، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٠١٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٠٥-١١٠.

كُتُب الْمَلَاحِم. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بالحروب التي ستكون في المستقبل. مثل كتاب "الفتن والملاحم" للإمام أبي عبدالله نعيم المروزي(٢٢٨). وكتاب "الملاحم" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني(٢٧٥هـ).

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٦٢، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٤٩.

كُتُب الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها أسماء الرواة، وكناهم، وأنسابهم، وألقابهم المتفقة في الكتابة، والمفترقة في اللفظ. مثل كتاب "الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء، والكنى، والأنساب" للإمام أبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا(٤٧٥هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٤٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٩-١٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١١٤.

كُتُب الوَفَيَات. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم الأعلام، مع العناية بضبط تواريخ وَفَيَاتهم. وهي قريبة من "كُتُب التَّارِيْخ"، و"كُتُب التَّرَاجِم"، و"كُتُب الطَّبَقَات". مثل كتاب "الوافي بالوفيات" لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي(٧٦٤هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٨٠-٣٨٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢١١.

كَتَبَ إِلَيّ فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الْمُكَاتَبَة. مثل قول الراوي: كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان.

- استخدمها بعض المتأخرين من الرواة لرواية ما تحملوه من الأحاديث عن طريق الإجازة المكتوبة. وفيها تدليس لإيهامها تلقي الحديث عن طريق المكاتبة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨، ٤٨٣.

كُتُب دَلَائِل النُّبوَّة. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بالمعجزات، والخوارق التي أجراها الله ﷻ على يد رسوله الكريم محمد ﷺ لتدل على صدقه في دعوى النبوة. مثل كتاب "دلائل النبوة" للإمام أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني(٤٣٠هـ)، وكتاب "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة" للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٠٥، السنة النبوية وحي لخليل ملا خاطر، ص:٤٥.

كُتُب عِلْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها المسائل، والقواعد المتعلقة بالحديث، تحملاً، وأداءً، وقبولاً، ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه. مثل كتاب: "المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي" للإمام أبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي(٣٦٠هـ)، وكتاب "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ).

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٢٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦٢-٦٣، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٦٣٥، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٢١٤.

كُتُب عِلْم الْمُصْطَلَح. (الْحَدِيث)

« كُتُب عِلْم الحَدِيْث.

كُتُب عُلُوْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

« كُتُب عِلْم الحَدِيْث.

كَتَبَ عَمَّن دَبَّ وَدَرَج. (الْحَدِيث)

« يَكْتُب عَمَّن دَبَّ وَدَرَج.

كُتُب مُصْطَلَح الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

« كُتُب عِلْم الحَدِيْث.

الكَتْكَتَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إبدال التاء كافاً، وهذا من عيوب النطق. ومن ذلك، عصيتَ وعصيكَ.

انظر: الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢٢٠، معجم مصطلح القراءات لعبد العلي المسئول، ص٢٨٠.

الْكِتْمانُ. (الْفِقْهُ)

إخفاء الشيء عن الغير، وعدم إخباره به. ومن أمثلته كتمان الصدقة، وكتمان العيب في المبيع، وكتمان الشهادة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

** إفشاء السر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٣٨، المهذب للشيرازي، ٢/ ٣٢٣، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٤٠١.

كِتْمَانُ السِّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حفظ السر، وستره، وإخفاؤه، وعدم إفشائه، ولا يقدر على ذلك إلا ذوو الشهامة، والمروءة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [التّحريم: ٣]، وعن عائشة ﵂ قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "مرحباً بابنتي." ثم أجلسها عن يمينه -أو عن شماله- ثم أسر إليها حديثاً، فبكت، فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسر إليها حديثاً، فضحكت، فقلت: ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عما قال: فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ." البخاري: ٣٦٢٣

انظر: الأدب المفرد للبخاري، ص:٢٠٤، شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٩/ ٧.

الكَتِيبَةُ. (الْفِقْهُ)

الطائفة من الجيش العظيم. قيل: عددها دون المائة، أو دون الأربعمائة، وقيل غير هذا. ولعل اختلافهم في تحديد العدد راجع إلى اختلافه في زمن كل قائل. يشهد له قول رسول اللهِ ﷺ غداة فتح مكة: "يَا عَبَّاسُ، احْبِسْهُ -أيْ: أبا سفيان- بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ، حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللهِ، فَيَرَاهَا." قَالَ العباس: فَخَرَجْتُ بِهِ حَتَّى حَبَسْتَهُ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَحْبِسَهُ، وَمَرَّتْ بِهِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا، كُلَّمَا مَرَّتْ قَبِيلَةٌ قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟" الكبير للطبراني: ٧٢٦٤. ومن أمثلته استحباب عقد راية لكل كتيبة. وتطلق على أرض بخيبر.

❊❊ الفيلق - السرية - الجيش

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٣١، أنيس الفقهاء للقونوي، ص: ١٦٩، الكليات للكفوي، ص٦٨٦و٧٦٧، المطلع للبعلي، ص: ٥.

كَثْرَةُ السَّهْو. (الْحَدِيث)

»» كَثِيْر السَّهْو.

كَثْرَةُ الْغَفْلَة. (الْحَدِيث)

»» كَثِيْر الغَفْلَة.

كَثِيرُ الْأَوْهَام. (الْحَدِيث)

»» كَثِيْر الخَطَأ.

كَثِيْر الخَطَأ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الشديد في ضبطه، وكثرة خطئه في الرواية. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام عمرو بن علي الفلَّاس: "عبيس بن ميمون كثير الخطأ، والوهم، متروك الحديث".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

كَثِيْر السَّهْو. (الْحَدِيث)

»» كَثِيْر الغَفْلَة.

كَثِيْرُ الْغَرَائِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كثرة تفرده برواية الأحاديث. ومثاله قول الإمام ابن عدي في يعقوب بن حميد بن كاسب المدني: "لا بأس به، وبرواياته، وهو كثير الحديث، كثير الغرائب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٧٠-٢٧٣، تهذيب الكمال للمزي، ٣٢/ ٣٢٢، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٤٥١.

كَثِيْر الغَفْلَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الشديد في ضبطه، وعدم تيقظه، وكثرة ذهوله. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام ابن حبان: "المسيَّب بن شَرِيك التميمي...وكان شيخاً صالحاً كثير الغفلة، لم تكن صناعة الحديث من شأنه".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٣/ ٢٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

كَثِيْرُ الْغَلَط. (الْحَدِيث)

»» كَثِيْر الخَطَأ.

كَثِيْرُ النِّسْيَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وكثرة نسيانه. مثل قول الإمام معمر بن راشد: "يختلف إلينا في طلب العلم من أهل اليمن أربعة: رَبَاح بن زيد، ومحمد بن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق بن همَّام. فأما رَبَاح، فخليق أن تغلب عليه العبادة، فينتفع بنفسه، ولا ينتفع به الناس. وأما

هشام، فخليق أن يغلب عليه السلطان. وأما ابن ثور، فكثير النسيان، قليل الحفظ. وأما ابن همَّام، فإن عاش، فخليق أن تُضرب إليه أكباد الإبل."

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٨/ ٥٧، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦/ ٣١١-٣١٢.

كَثِيْر الوَهْم. (الْحَدِيث)

»» كَثِيْر الخَطَأ.

الْكَحَّالُ. (الْفِقْهُ)

من يعالج العيون بالكُحل، ونحوه. ومن أمثلته ضمان الكحَّال الضرر الواقع على عين المريض بسبب تقصيره، أو تعديه.

** ضمان- الطبيب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٣٣، المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٧٢ و٣١٤، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٤.

كَخَيْر الرِّجَال. (الْحَدِيث)

»» خَيْر الرِّجَال.

الكَدّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سعي في طَلَبِ الرزقَ. ومن شواهده قوله ﷺ: "الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ، وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ." أحمد: ٢٠١٠٥.

- سعي، وعمل شديد.

انظر: مسند الروياني، ١/ ٤٠٨، البدء والتاريخ للمطهر المقدسي، ١/ ١٨٠.

الْكَدْكُ. (الْفِقْهُ)

أَعْيَانٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ، كالبناء، والأشجار، والأخشاب، والتُّرَابِ، يُحدثها فِي العقار المستأجَر كالدكان، أو الأَرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ، إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ خَارِجِهَا. ويشهد له: قول صاحب المرشد الحيران: " الكدك المتصل بالأرض، بناء، وغراساً، أو تركيباً على وجه القرار، هو أموال متقومة، تباع ويورث، ولأصحابها بها حق القرار، ولهم استبقاؤها بأجر المثل".

** الْجَدَكُ- الْكِرْدَارُ.

انظر: مرشد الحيران لقدري باشا، ص: ٩٧، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٥١ و٥/ ٤٢١، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٥/ ١٦١.

كَذَا. (الْحَدِيث)

لفظ يُكتب بخط صغير فوق الكلمة المراد تصحيحها في الحاشية؛ للتنبيه على أنها وردت كذلك في الأصل. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "إذا وقع في الكتاب خطأ، وحققه، كتب عليه "كذا" صغيرة، وكتب في الحاشية: صوابه كذا، إن تحققه".

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٩٥، الخلاصة في معرفة الحديث للطيبي، ص: ١٧٦.

كَذَا فِي الرَّوْضَة. (الْفِقْهُ)

نسبة القول إلى الروضة للنووي، أو زوائدها مع عدم التأكد. ومن شواهده قولهم: "وَهَلْ يَبْطُلُ حَقُّهُ مِنْ الرَّدِّ؟ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا لَا، وَالْوَجْهَانِ إذَا ظَنَّ صِحَّةَ الْمُصَالَحَةِ، فَإِنْ عَلِمَ بُطْلَانَهَا بَطَلَ حَقُّهُ قَطْعًا كَذَا فِي الرَّوْضَةِ".

** أصل الروضة-كذا في زوائد الروضة-كَذَا في الروضة وأصلها-كأصلها-قال بعض العلماء

انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري، ٢/ ٤٥٩، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٤٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٤٩.

كَذَا فِي زَوَائِد الرَّوْضَة. (الْفِقْهُ)

ما زاده النووي في كتابه الروضة الذي اختصر فيه فتح العزيز على كتاب الوجيز للرافعي. ومن شواهده

قولهم: "إن قُلْنَا يجب على الْمَرْأَة، وَلَا فدية عَلَيْهَا إذا أفطرت للإرضاع على الصَّحِيح، إن أوجبناه على غَيرهَا، ذكره فِي زَوَائِد الرَّوْضَة فِي بَاب الْحيض."

❊❊ أصل الروضة-كذا في الروضة-كَذَا في الروضة وأصلها-كأصلها-قال بعض العلماء-النص-القديم-الجديد.

انظر: خبايا الزوايا للزركشي، ١/١٦٥، الفوائد المكية للسقاف، ص:٤٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٢٤٩.

كَذَا قَالَهُ فُلَان. (الْفِقْهُ)

عبارة الشافعية للتبرؤ من القول إذا تجرد من التضعيف، أو الترجيح. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: (وَقِيلَ بِنِصْفِهِ) أَيْ بِنِصْفِ مَا بِيَدِ الْمُقِرِّ فَقَطْ أَيْضًا، نَظَرًا إلَى أَنَّ قَضِيَّةَ الْمِيرَاثِ أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ شَيْءٌ إلَّا وَيُسَلَّمُ لِلْآخَرِ مِثْلُهُ كذا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ نَظَرٌ."

❊❊ على ما شمله كلامهم- ونحو ذلك- كذا قالوه- على ما اقتضاه كلامهم- على ما قاله فلان- هذا كلام فلان.

انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة لقليوبي وعميرة، ٣/١٨، الفوائد المكية للسقاف، ص:٤٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، ص:٢٧٧.

كَذَا قَالُوه. (الْفِقْهُ)

عبارة الشافعية للتبرء من القول إذا تجرد من التضعيف، أو الترجيح. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: (أَرْبَعَةٌ) الْحَصْرُ فِيهَا تَعَبُّدِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا خَامِسٌ، وَشِفَاءُ دَائِمِ الْحَدَثِ غَيْرُ نَاقِضٍ، لِأَنَّ حَدَثَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ، كَذَا قَالُوهُ، وَالْوَجْهُ خِلَافُهُ."

❊❊ على ما شمله كلامهم-ونحو ذلك-كذا قاله فلان-على ما اقتضاه كلامهم-على ما قاله فلان-هذا كلام فلان.

انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة لقليوبي وعميرة، ١/٣٣، الفوائد المكية للسقاف، ٤٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٧.

كَذَا وَكَذَا. (الْحَدِيث)

- عبارة يُكنى بها عن كلام معين، وتُستعمل في العدد لكثرته. ومن أمثلته قول الإمام مالك: "كنا نجلس إلى الزهري، وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر: كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه، فقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر، من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم".

- عبارة استخدمها الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل، للتعبير عن كلام والده في بعض الرواة. قال الإمام الذهبي: "وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لِيْن". كقول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألته (الإمام أحمد) عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثَرْوان، فقال: هو كذا، وكذا، روى عنه الأعمش، وشعبة، وسفيان، وهو يخالف في أحاديث".

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/٢٩٤، ٤١٢، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/٤٨٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٠.

الْكَذِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الْخَبَرُ الْمُخَالِفُ لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ مَاضِيًا كَانَ، أَوْ مُسْتَقْبَلًا. مثل قول الكفار عن الرسول ﷺ: ﴿سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٣٩]، وقولهم ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، وقوله ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وعد أَخْلَفَ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ." البخاري: ٣٣.

❊❊ الصدق- شهادة الزور.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٦/٧٨، المنهاج في ترتيب

الحجاج للباجي، ص: ١٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٧٩، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٠، ١٧٤.

الْكَذِب. (الْحَدِيث)

- الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع.

- اختلاق الأحاديث، ونسبتها إلى النبي ﷺ. وشاهده قول الإمام يحيى بن سعيد القطان: "ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير، أي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم، وما يمتنع عليهم، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ".

- يُطلق على الخطأ في رواية الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الأثير، معلِّقا على قول الصحابي عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "كَذَب أبو محمد" الموطأ، ١/ ١٢٣: "أي أخطأ. سمَّاه كذباً، لأنه يُشبهه في كونه ضد الصواب".

** كَذِب- الْمَوْضُوْع- الوَضْع.

انظر: الثقات لابن حبان، ٦/ ١١٤، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣٢، ٣٦٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ١٥٩، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٨٠.

كَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه مكذوباً، لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جُبَارَة (بن الْمُغَلِّس) الكوفي، فقال في بعضها: هي موضوعة، أو هي كَذِب".

** الكَذِب- المَوْضُوْع- الوَضْع.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٤٧٠، علل الحديث لابن أبي حاتم، ١/ ٥٦٠.

كَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه مكذوباً، لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جُبَارَة (بن الْمُغَلِّس) الكوفي، فقال في بعضها: هي موضوعة، أو هي كَذِب".

** الكَذِب- المَوْضُوْع- الوَضْع.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٤٧٠، علل الحديث لابن أبي حاتم، ١/ ٥٦٠.

كَذَّاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تعمده الكذب في رواية الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن شيخ بصري، يقال له: عباد بن جويرية، فقال: كَذَّاب، أَفَّاك، أتيته أنا، وعلي -يعني ابن المديني- وإبراهيم بن عرعرة، فقلنا له: أخرج إلينا كتاب الأوزاعي، فإذا فيه مسائل أبي إسحاق الفَزَاري".

- يُطلق للدلالة على خطأ الراوي في رواية الحديث. وشاهده قول الإمام الفَلَّاس عمرو بن علي الصيرفي: "إذا قالوا: فلان كذاب، لابد من بيانه؛ لأن الكذب يحتمل الغلط، كقوله (عبادة بن الصامت رضي الله عنه): كَذَب أبو محمد (في قوله: الوِتْر واجب)".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٤١، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٣٦، الروض الباسم لابن الوزير، ١/ ١٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣١١، ٢/ ١٢٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٦٠.

كَذَّابٌ أَشِر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كثرة كذبه في رواية الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى من

مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "رِفَاعة الهاشمي، هو زيد بن عبدالله بن مسعود الأديب كذاب أشر، رَكَّب أسانيد لأربعين حديثاً، فسرقها منه ابن ودعان، وادعاها".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٥٣ لسان الميزان لابن حجر، ٣/ ٤٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٤-١٢٥.

كَذَّابٌ جَبَل. (الْحَدِيث)

»» كَذَّاب أَشِر.

كَذَّابٌ مُدْبِر. (الْحَدِيث)

»» كَذَّاب أَشِر.

كَذَبَ فُلَان. (الْحَدِيث)

اختلق الحديث، ونَسَبه إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي في تعليقه على حديث "شَكَتْ مَوَاضِعُ النَّوَاوِيسِ إِلَى اللَّهِ ﷻ...": "هذا حديث موضوع بلا شك، كَذَب واضعه كذباً فاحشاً".

- يُطلق بمعنى: أخطأ في رواية الحديث. ومن أمثلته قول الإمام ابن الأثير معلقاً على قول الصحابي عبادة بن الصامت ﵁: "كَذَب أبو محمد": "أي أخطأ؛ سمَّاه كذباً؛ لأنه يُشبهه في كونه ضد الصواب".

انظر: موطأ الإمام مالك، ١/ ١٢٣، الثقات لابن حبان، ٦/ ١١٤، الموضوعات لابن الجوزي، ٣/ ٩٤، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣٢، ٣٦٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ١٥٩.

كُرُّ الحِنْطَةِ. (الْفِقْهُ)

كيل معروف، قدره ستون قفيزاً. والقفيز يعدل اليوم ستة عشر كيلو غراماً. ومن شواهده قولهم: "قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ كُرَّ الْحِنْطَةِ الَّذِي لَك عَلَيْهِ، لَمْ تَقْبِضْهُ مِنْهُ؛ وَإِنَّمَا بِعْته ذَلِكَ بِكُرٍّ لَهُ عَلَيْك، فَلَا يَجُوزُ هَذَا".

** القفيز- الإردب- الكيلجة- الصاع- المد- الْمُدي- المكوك- الوسق- الويبة.

انظر: المدونة لسحنون، ٣/ ١٣٦، بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٤٥ و ٧/ ٢١٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/ ٨٠١.

كِرَاءُ الْعَقِب. (الْفِقْهُ)

أَنْ يُؤَجِّرَ دَابَّةً لِرَجُلَيْنِ؛ لِيَرْكَبَ هَذَا أَيَّامًا، ومسافات، وَذاك أَيَّامًا، ومسافات أُخَرَ. وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الِاسْمِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْقُبُ صَاحِبَهُ في الركوب. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في حكم كراء العقب.

** الإجارة- المهايأة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٥/ ١٨٣، حاشية القليوبي، ٣/ ٧٢ ، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٩٩.

الْكِرَابُ. (الْفِقْهُ)

تقليب الأرض للحرث والزراعة. ويشهد له قوله صاحب الهداية: "ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله، وقد كرب المزارع الأرض، فلا شيء له في عمل الكراب، قيل هذا في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، يلزمه استرضاء العامل لأنه غره في ذلك." ومن أمثلته عَلَى الْمُزَارِعِ تَقْلِيبُ الأَرْضِ للحرث -القيام بالكراب- إِنِ اشْتُرِطَ فِي الْعَقْدِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ صَحِيحٌ، فَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ..

- يطلق على مجرى الماء.

** المزارعة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٣/ ٣٨، الهداية للمرغناني، ٩/ ٤٧٣، الذخيرة للقرافي، ٥/ ٤٧٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٧/ ٦٣.

الْكُرَّاس. (الْحَدِيث)

»» الكُرَّاسَة.

الْكُرَّاسَة. (الْحَدِيث)

مجموعة من الأوراق يُضَم بعضها إلى بعض. تُقدر

بعشر ورقات، وتُجمع على كُرَّاس، وكَرَارِيْس، وكَرَارِس. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد أفرد الذهبي كراسة أورد فيها على السنين من جاز المائة. وكذا جمع شيخنا كتاباً في ذلك على الحروف، ولكن ما وقفت عليه، بل وما أظنه بُيض". وقول حاجي خليفة في التعريف بكتاب "كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق" للشيخ عبد الرؤوف المناوي(١٠٣١هـ). "وهو كتاب فيه عشرة آلاف حديث، في عشر كراريس، في كل كراسة ألف حديث، وفي كل ورقة مائة حديث، وفي كل صحيفة خمسون حديثاً، وفي كل سطر حديثان، بالرمز إلى مُخَرِّجه".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨١، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٥٢٠، مختار الصحاح للرازي، ص: ٢٦٨، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/ ٧٨٣.

الْكَرَارِيْس. (الْحَدِيث)

»» الكُرَّاسَة

الْكَرَاْمَة. (الْعَقِيدَةُ)

أمرٌ يجريه الله على عبده المؤمن التقي، إمّا بدعاء، أو أعمال صالحة، لا صنع للولي فيها، ولا قدرة له عليها، إكراماً له، فيدفع عنه بها ضراً، أو يحقق له نفعاً، أو ينصر به حقاً. ومن أمثلة كرامات الأولياء ما حصل لأصحاب الكهف، وما حصل لمريم. وثمة فرق بين الكرامة، والمعجزة، فالكرامة لا تصل إلى درجة معجزات الأنبياء، كما أن أصحابها "الأولياء" لا يصلون في الفضيلة، والثواب درجات الأنبياء؛ فللأنبياء معجزاتهم الكبرى التي لا يظهر مثلها على يد أحد من الأولياء، أو الشياطين، وهي من الأدلة على صدقهم، فلا يمكن أن تختلط بأحوال غيرهم. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "فلا تبلغ كرامات أحد قط إلى مثل معجزات المرسلين. ولكن هناك خوارق أقل درجة تسمى صغرى، وهي من التوابع، والنوافل. ولا يعتمد عليها استقلالاً في صدق الأنبياء. وهي التي يجوز أن يظهر مثلها على يد الأولياء كرامةً لهم، ودلالةً على صدق النبي الذي تبعوه. فهذه الدرجة من المعجزات التي يحصل مثلها للإنس أو الجن لا تكون وحدها آية للنبي؛ فإن الله أيد نبوتهم بتلك المعجزات الكبرى التي لا يقدر عليها إنس، ولا جن".

- أمر خارق للعادة، يجريه الله -تعالى- على يد ولي تأييداً له، أو إعانة، أو تثبيتاً، أو نصراً للدِّين.

- أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح مصحوب بصحيح الاعتقاد، والعمل الصالح.

** الكرامة- المعجزة- الخوارق.

انظر: النبوات لابن تيمية، ص: ٢/ ٨٠٢، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص٤١٣

الْكَرَامَةُ الإِنْسَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مبدأ أخلاقي تُقِرُّه القوانين، والمواثيق الدولية. ويُقرِّر أن الإنسان ينبغي أن يُعامَلَ على أنه غاية في ذاته، لا وسيلة. وكرامته -من حيث هو إنسان- فوق كلِّ اعتبار. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسرَاء: ٧٠].

انظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للمستشار علي علي منصور، ص: ٤٧، الإنسان في الإسلام ماهيته وحقيقة وجوده لعباس الجراري، ص: ٦٩، الماضي في الحاضر دراسات في تشكُّلات ومسالك التجربة الفكرية العربية لفهمي جدعان، ص٥٦٣.

الْكَرَّامِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة من فرق المرجئة تتبع محمد بن كرام بن عراق السجستاني. يوافقون السلف في إثبات الصفات،

لكنهم يبالغون في ذلك إلى حد التشبيه، والتجسيم. وكذلك يوافقون السلف في إثبات القدر، والقول بالحكمة، لكنهم يوافقون المعتزلة في وجوب معرفة الله -تعالى- بالعقل، وفي الحسن والقبح العقليين. وهم يعدون من المرجئة لقولهم بأن الإيمان هو الإقرار، والتصديق باللسان دون القلب. ومذهب الأشاعرة هو امتداد لمذهب الكرامية.

** المرجئة- محمد بن كرام.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٢٢٣، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ١٤١

الْكَرَاهَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مدلول خطاب النهي غير الجازم. مثل المعنى المستفاد من حديث النهي عن المشي بنعل واحدة، والأخذ، والإعطاء بالشمال.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/ ٥٩، الإحكام للآمدي، ١/ ١٦٦.

الْكَرَاهَة التَّحْرِيمِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مدلول النهي الجازم الثابت بطريق ظني. وهو مصطلح حنفي، يقابله الكراهة التنزيهية التي تساوي الكراهة عند الجمهور. مثل أكل ذوات الأنياب من السباع، وذوات المخالب من الطير مكروه كراهة تحريم عند الحنفية.

انظر: شرح التوضيح للتفتازاني، ١/ ١٧، غمز عيون البصائر الحموي، ٤/ ٥٥.

الْكَرَاهَة التَّنْزِيهِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مدلول النهي غير الجازم. وهو مصطلح حنفي، يساوي الكراهة عند الجمهور. مثل تأخير سجدة التلاوة في الصلاة مكروهة كراهة تنزيه عند الحنفية، وكذا الوضوء بسؤر الهرة.

انظر: غمز عيون البصائر للحموي، ١/ ٢٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٤٧، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٢٧٣.

الكَرَاهِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحِقْد، الْمَقْت، الغَضَب. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨]، وقال: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

- شُعورٌ شديد يُحوِّلك عن شَخْص، أو شَيْء، ويدفَعك إلى ازْدِرائه، وإلى النُّفور منه.

انظر: موطأ مالك، ١/ ٣٣٣، والزهد لابن المبارك، والزهد لنعيم بن حماد، ٢/ ٤٨، مسند الحميدي، ١/ ٢١٤.

الْكَرْبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يدهم المرءَ بسبب المصائب، والمشكلات؛ مما يأخذ بنفْسه، فيغمه، ويُحزِنه. وشاهده قوله تَعالَى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الأنبياء: ٧٦]. وفي الحديث عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "أَلَا أُعلِّمُكِ كلماتٍ تقولِينَهُنَّ عندَ الكَرْبِ- أو في الكَرْبِ- اللهُ ربِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا". أبو داود: ١٥٢٥.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١١/ ١٥٠، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد لفضل الله الجيلاني، ٢/ ١٥٨ لسان العرب لابن منظور، ١/ ٧١١- ٧١٢.

الْكِرْدَارُ. (الْفِقْهُ)

أَعْيَانٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ. كالبناء، والأشجار، والأخشاب، والتُّرَابِ، يُحدثها فِي العقار المستأجَر كالدكان، أو الأَرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ، إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ خَارِجِهَا. وقيل الكردار هو أن يحدث المزارع في الأرض بناء، أو غراساً، أو كبساً بالتراب. يشهد له قول الفقهاء: يَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرِي الْأَرَاضِي الوقفية، وغيرها بَيْعُ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ غَرْسٍ، أَوْ تراب -يقال له: الكبس- إِذَا كَانَ الْكِرْدَارُ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهَا مِلْكُهُم.

** الْكَدْكُ- الْجَدَكُ - الوقف - المنقول.

انظر: حاشية ابن عابدين٤/ ٣٩١، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٥/ ١٦١.

الْكُرْسُفُ. (الْفِقْهُ)

قطن تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم من قبلها. ومن شواهده حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة، قال: "أنعت لك الكرسف." الترمذي: ١٢٨، وصححه.

** الحيض- الاستحاضة- النفاس- الصفرة- الكدرة- الجفوف- القصة البيضاء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣٩، المقدمات الممهدات لابن رشد الجدّ، ١/ ١٣٣، البيان في مذهب الشافعي للعمراني، ٥/ ٢٤١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ١٤٤.

الْكُرْسِي. (الْعَقِيدَةُ)

الذي بين يدي العرش، وموضع القدمين للجبار جل جلاله. ويسع السموات، والأرض، وهو أعظم منها. قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن كرسيه وسع السموات، والأرض، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد إذا ركب من ثقله." البزار: ٣٢٥. وعن ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يقول الله للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لقضاء عباده إنى لم أجعل علمى، وحلمى فيكم إلا، وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان منكم، ولا أبالي." الطبرانى: ١٣٨١. وقال أبو ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض."

** العرش.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٥٥، البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ١٣

الْكَرَمُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإنفاق عن طِيب خاطر، والجود دون انتظار مقابل. وشاهده قوله تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧]، وقوله ﷺ: "مَنْ كانَ يؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضيفَهُ". البخاري: ٦٠١٨.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ص: ٣٠، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، ص: ١٠٧، لسان العرب لابن منظور، ٧/ ٣٦٨١- ٣٦٨٤.

الْكُرْهُ. (الْفِقْهُ)

نفور النَّفْسِ عَنِ الشَّيْءِ، وهو ضِدُّ الْحُبِّ. ومن أمثلته وجوب كُرْهِ المسلم لِلْكُفْرِ، وَكُرْهِه لِلْمَعْصِيَةِ. ومن شواهده قوله ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ." البخاري: ١٦.

= الكراهية، الْبُغْضُ.

** الحب.

انظر: الأحكام الشرعية الكبرى للإشبيلي، ١/ ١١٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٦٥٠، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٦٢.

كَره. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الكراهة، وقد يدل على التحريم، وقيل يرجع في دلالته إلى القرائن. ومن شواهده لمعنى التحريم ما نقله عبد الله في مسائل لأبيه حيث قال: "سألت أبي عن الصلاة في جلود الثعالب، فكرهه".

ومن شواهده لمعنى الكراهة قولهم: "أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم، والخبز الكبار".

- يطلق على خلاف الاختيار.

** أكره-أكرهه-أكره كذا- كَرِهَهُ-حرم-يحرم-حرام.

انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ١/ ٣٣٨، التحقيق للنووي، ٣١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٦٨.

الْكَرِيم. (الْعَقِيدَةُ)

كثير الخير. وهو من أسماء الله الحسنى، ومن صفاته الكرم، وهو كثرة الخير، والعطاء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

** الأكرم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٠-٧١، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٤٣

الْكَسَادُ. (الْفِقْهُ)

عدم رواج السلع لقلة الرغبة فيها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] ومن أمثلته قولهم: "قَالَ سَحْنُونٌ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَارَضَةُ إلَّا بِالدَّنَانِيرِ، وَالدَّرَاهِمِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَصْلُحُ بِالْفُلُوسِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَرَاهُ جَائِزًا، لِأَنَّهَا تُحَوِّلُ إلَى الْكَسَادِ، وَالْفَسَادِ، فَلَا تُنْفَقُ".

** النَّفاق- البوار- الفلوس- التضخم- العرض- الطلب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٣٦، المدونة، للإمام مالك، ٣/ ٦٢٩، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٥٣٣.

الْكَسْب. (الْعَقِيدَةُ)

أفعال العباد خلق لله، وكسب لهم؛ ومعنى ذلك أنها لا تضاف إليهم حقيقة، بل مجازًا، وعادةً؛ لأنهم لا تأثير لقدرتهم فيها، وإنما توجد أفعالهم عند قدرتهم لا بقدرتهم، فنفعها لهم، وضررها عليهم، وهي في مآلها جبرية خالصة؛ لأنها تنفي أي قدرة للعبد، أو تأثير. والكسب لفظه ورد في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، وقوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗىۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرَۢا﴾ [فاطر: ٤٥]. وقيل في الرد على نظرية الكسب، وبيان بطلانها: أن النصوص الشرعية قد دلت على خلق الله لأفعال العباد، وإثبات القدرة لهم عليها، ونسبتها لهم حقيقة، واستحقاقهم المدح، والذم، والثواب، والعقاب وفقاً لها. وأن القول بالكسب بهذا المعنى قول حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، فلم يعرف القول به إلا في زمن الأشعري. وأن القول بالكسب بهذا المعنى قول متناقض؛ إذ القائل به لا يستطيع أن يوجد فرقاً بين الفعل الذي نفاه عن العبد، والكسب الذي أثبته له، ولهذا فإن حقيقته القول بالجبر. وأن القول بالكسب بهذا المعنى قول غير معقول؛ إذ لا حقيقة له، ولا حاصل تحته، ولذا شنع أعداء الأشاعرة به عليهم، وعده بعض الأشاعرة عقدة تورّط فيها أصحاب الأشعري. وأن القول بالكسب بهذا المعنى مبني على أصلين باطلين، قال بهما الأشعري، وجمهور أصحابه، والتزموا ما يراد عليهما، وهما القول بأنّ الفعل هو المفعول، والخلق هو المخلوق، وأن قدرة العبد لا يكون مقدورها إلا مقارناً للفعل لا خارجاً عنه. وأن كبار أعلام الأشاعرة اضطربت أقوالهم في الكسب، وذهب كلّ منهم إلى رأي، وفرّ إلى قول، فمنهم من

نحا إلى التّصريح بحقيقة المذهب، وهو الجبر.

** الأشاعرة- الجبرية- أفعال العباد.

انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني، ص: ٧٥-٧٦، شفاء العليل لابن القيم، ١/ ٣٦٧

الْكَسْبُ. (الْفِقْهُ)

السعي في طلب الرزق، والمعيشة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

- يطلق على كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني.

** الْحِرْفَةُ - الرِّبْحُ - الْغِنَى- التجارة.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ٣٨٧ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ١٤٥.

الْكَسْبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نظرية عَقَدِية في مذهب الأشاعرة، تبحث في أفعال العباد، وهل العبد مجبرٌ، أم مُسَيَّرٌ؟ تقول إن المخلوق له قدرة لا يَقدِرُ بها، وإنما لديه كسبٌ يكتسب به الأشياء، وأن الأشياء تحصل عند السبب لا به، فالمخلوق يتسبب في الفعل، فيحصل الفعل عند السبب لا به.

- عَقْدُ القلبِ، وعزمُهُ على الشيء. كقوله تَعالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥].

- كسب المال من التجارة. كقوله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

- السعي، والعمل. كقوله تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٤٧، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني، ص: ٧٠، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/ ٣٤٣.

كَسْبُ الْحَجَّامِ. (الْفِقْهُ)

أجرة الحاجم من عمل الحجامة. ومن شواهده حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ." مسلم: ٤٠٩٤.

** مهر البغي- حلوان الكاهن- ثمن الكلب- عسب الفحل- قفيز الطحان.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٤٠٩، المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٨٣، المجموع للنووي، ٩/ ٦٠.

كَسْبُ الْعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع العلم، وتحصيله. ومن شواهده الحديث الشريف: "وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ." مسلم: ٢٦٩٩.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٢٣٤، لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٢٧.

الكُسْتِيج. (الْفِقْهُ)

خَيْطٌ غَلِيظٌ بِقَدْرِ الْأُصْبُعِ مِنْ الصُّوفِ، أَوْ الشَّعْرِ يَشُدُّهُ الذِّمِّيُّ عَلَى وَسَطِهِ، وَهُوَ غَيْرُ الزُّنَّارِ. ومن شواهده قولهم: "(وَيُظْهِرُ) الذِّمِّيُّ بِالشَّدِّ فَوْقَ ثِيَابِهِ (الْكُسْتِيجَ) بِضَمِّ الْكَافِ، وَهُوَ مَا يُشَدُّ عَلَى وَسَطِهِ مِنْ عَلَامَةٍ بِهَا يَمْتَازُ عَنْ الْمُسْلِمِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ الصُّوفِ أَوْ الشَّعْرِ."

** الزنار- الذمي- المعاهد- المحارب- الجزية- العهدة العمرية- دار الإسلام- دار الكفر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٨٠، درر الحكام لملا خسرو، ١/ ٢٩٩، مجمع الأنهر لداماد أفندي، ١/ ٦٧٥.

الكَسْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحركة المعروفة المضادة للفتح.

- تطلق عند المتقدمين على الإمالة لقربها من الكسرة، ولأنها ضد الفتح.

انظر: شرح الدرر اللوامع للمنتوري القيسي، ٢/ ٧٩١، معجم المصطلحات في علم التجويد والقراءات للدوسري، ص: ٨٩.

الْكَسْر. (أُصُولُ الفِقْهِ)

هو اعتراض يرد على العِلّة، ويراد به وجود معنى العِلّة مع عدم الحكم. ومن ذلك لو عللنا وجوب الزكاة في حلي الذهب بكونه يدل على الغنى. فيقول المعترض: حلي الألماس فيه المعنى نفسه، ولا زكاة فيه عندكم.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤، الحدود للباجي، ص: ٧٧، روضة الناظر لابن قدامة، ٣/ ٣٤٥.

الْكَسْرُ. (الْفِقْهُ)

إِزَالَةُ اتِّصَالِ عَظْمٍ لَمْ يُبَنْ. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا." أبو داود: ٣٢٠٩، صحيح.

- يطلق على أحد قوادح العلة في الجدل، يشهد له قولهم: "الكسر وجود معنى العلة مع عدم الحكم".

- يطلق على الكسر في الحساب عموماً، وفي حساب الفرائض خصوصاً؛ حيث يتلافى بالتأصيل، والتصحيح للمسائل. ومن شواهده قولهم: "(وَالْأُصُولُ) لِمَسَائِلِ الْفَرَائِضِ جَمْعُ أَصْلٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَقَلُّ عَدَدٍ تَخْرُجُ مِنْهُ سِهَامُ الْفَرِيضَةِ صَحِيحَةً مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ سُمِّيَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الِانْكِسَارَ، وَالْعَوْلَ فَرْعَانِ لَهُ قِسْمَانِ."

** القطع- الجرح- الشجة- المنقلة- النقض- المنع- فساد الوضع- فساد الاعتبار- القلب- عدم التأثير- القول بالموجب- المعارضة- الفرق- التأصيل- التصحيح.

انظر: الحدود للباجي، ص: ١١٧، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ٤٧٩، المعونة في الجدل للشيرازي، ص: ١٠٧.

الكَسْكَسَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إبدال الكاف سيناً عند بعض العرب. كقولهم أبوسي، وأمسي، أي: أبوكِ وأمكِ.

انظر: بيان العيوب التي يجب أن تجنبها القراء لأبي علي البناء، ص٥٧، الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢٢٠، معجم المصطلحات لعبد العلي المسئول، ص: ٢٨٣.

الْكَسَل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التثاقل، والتراخي، والفتور عما ينبغي فعله مع القدرة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله ﷺ: "اللهم إني أعوذ بك من الهم، والحزن، والعجز، والكسل." البخاري: ٥٤٢٥

- عدم انبعاث النفس للخير، وقلة الرغبة مع إمكانه.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٧/ ٢٨، تفسير البغوي، ٢/ ٣٥٧.

الْكِسْوَةُ. (الْفِقْهُ)

الثَّوْبُ الذي يستر العورة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المَائدة: ٨٩].

- يطلق على كسوة الكعبة المشرفة. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا سِتْرُ الْكَعْبَةِ، فَقَدْ قَالَ الْحَلِيمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَيْضًا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ

الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبْدَانَ، وَالْحَلِيمِيِّ: الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ، يَصْرِفُهَا فِي بَعْضِ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ بَيْعًا، وَعَطَاءً، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ "مَكَّةَ": أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَنْزِعُ كُسْوَةَ الْبَيْتِ كُلَّ سَنَةٍ، فَيُقَسِّمُهَا عَلَى الْحَاجِّ. وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ، لِئَلَّا يُتْلَفَ بِالْبِلَى، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ."

** لباس- درع - خمار- إزار.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٨/ ١٥٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ١٦٨ و١١/ ٢٢، العدة شرح العمدة للمقدسي، ص: ٥٢٠.

كِسْوَةُ الْعَارِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الثياب الضرورية لتغطية الجسد.

- إعطاء الفقير، والمحتاج الثياب، أو الملابس التي يحتاجها؛ ليغطي بها جسمه، أو ليظهر بها أمام الآخرين.

انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ٢/ ١٤١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي، ٥/ ٣٧

الْكُسُوفُ. (الْفِقْهُ)

ذهاب ضوء الشمس كله، أو بعضه بتوسط القمر بين الشمس، وبين الأرض. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا." البخاري: ١٠٤٤

** الخسوف- الزلزلة.

انظر: منح الجليل لعليش، ١/ ٤٦٩، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٣١٢.

الكَشْخَانُ. (الْفِقْهُ)

من تساهل فِي أمر الْغيرَة، وَلَا يَخْلُو عَن نوع غيرَة بِخِلَاف الديوث. جاء في تبيين الحقائق: "القرطبان، والكشخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثل الديوث، أو قريباً منه، ولهذا قال أحمد في الكشخان: يعزر، وبه قال بعض أصحابنا".

** الْقَرْنَانُ- الكَشْخَانُ- الدَّيُّوث- الْقَرْطَبَانُ.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٠٩، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ٢٠٥، جامع العلوم لنكري، ٣/ ٨٩.

الْكَشْط. (الْحَدِيث)

إزالة الكتابة مع ما تشربها من المكتوب عليه، بواسطة آلة حادة، وهو القَشْط، وقد يُعبَّر عنه بالبَشْر تارة، وبالحَكّ أخرى، إشارة إلى الرفق بالقرطاس. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب، أو الحك، أو المحو، أو غيره، وأولاها الضرب...وأما الحك، والكشط، والمحو، فكرهها أهل العلم، والله أعلم".

** القشط- البشر- الحك

انظر: التقريب للنووي، ص: ٧٠، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٧١، ١٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٩٦-٩٧.

الْكَشْف. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

رفع الحجاب الذي بين الروح الجسماني الذي لا يمكن إدراكه بالحواس الظاهرة، وهو من مصطلحات الصوفية، ويقال له -أيضاً- المكاشفة، وهو -عند الصوفية-علم الباطن، وذلك غاية العلوم عندهم، ويدعون أنهم يأخذون عن الرسول ﷺ من خلال الكشف: الأوراد، والأدعية، والأذكار، ومناقب شيوخهم، وطرائقهم، وأتباعهم، وتفسير بعض الآيات القرآنية، وتصحيح الأحاديث، وأخذ الأحكام الشرعية.

- معرفة حقائق الوجود، بارتفاع الحجب الحسية عن القلب.

** المكاشفة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٣٩٥، التعريفات للجرجاني، ص:١٠٣، فصول البدائع للفناري، ١/ ٩٧، ٩٨، ١٤٢.

كَشْفُ الْعَوْرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إزالة الثياب، أو الملابس عما أمر الشرع بستره عن أعين الناس. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النُّور: ٣١]، وحديث: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ." أبو داود: ٤٠١٧.

انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٢/ ٢٤٢، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ١/ ١٠٣.

الكَشْكَشَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إبدال الكاف شيناً، وهي لغة لبعض بني تميم.

انظر: بيان العيوب التي يجب أن تجنبها القراء لأبي علي البناء، ص٥٧، الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢٢٠، مصطلح القراءات لعبد العلي المسؤول، ص: ٢٨٢.

كَظْم الْغَيْظ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تجرع شدة الغضب، واحتمال سببه، ومنع إنفاذه، مع قدرته على إيقاعه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عِمـرَان: ١٣٤]، وقوله ﷺ: "من كظم غيظاً، وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله ﷻ على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الحور العين ما شاء." أبو داود: ٤٧٧٧

انظر: تفسير البغوي، ٤/ ١٣٤، تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: ٢٠٣.

الْكَعْبَانِ. (الْفِقْهُ)

الْعَظْمُ النَّاتِئُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المَائدة: ٦].

** المرافق- الأعقاب- الأخمص- أصابع الرجلين.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٤٢، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٧، التاج والإكليل للمواق، ١/ ٣٠٦.

الْكَعْبَةُ. (الْفِقْهُ)

الْبَيْتُ الْحَرَامُ في مكة، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِنُتُوئِهَا، وَقِيلَ لِتَرْبِيعِهَا، وَارْتِفَاعِهَا. ومن شواهده قوله تَعَالَ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [المَائدة: ٩٧].

** القبلة- المسجد الحرام- مكة- الحجر الأسود- الملتزم- الركن اليماني- مقام إبراهيم- الشاذروان- الحجر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/٧، شرح حدود ابن عرفة، ص:٩٩، أنيس الفقهاء للقونوي، ص:٤٤.

كَفُّ الأَذى. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

البعد عن الأذى، ومحاربته.

- عدم التعرض لأحد بقول، أو فعل يتأذى به. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ"، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ؛ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا." قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: "غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ." البخاري:٢٤٦٥.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ١٠/٥٤٩، سنن الترمذي، ٤/٣٦٣.

كَفُّ السَّمْع. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

منع الأذن عن السماع المحرم.

انظر: إحياء علوم الدين، ١/٢٣٤، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/٢٩٥

كَفُّ الْفَرَج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حفظ الفرج عما حرم الله. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/١١٢، فيض القدير للمناوي، ١/١٩٥، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٨/١٢٠.

كَفُّ الْيَد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

منع اليد عن المآثم.

انظر: أخلاق الوزيرين لأبي حيان التوحيدي، ص:١٥٨، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير، ١/٢٣٣.

الْكَفَاءَةُ. (الْفِقْهُ)

مساواة مخصوصة بين الزوجين، أو كون الزوج نظيراً للزوجة في دينها، ونسبها، وحسبها. ومن شواهده قولهم: "الشَّرْطُ الْخَامِسِ الْكَفَاءَة، وَأَصْلُ اعْتِبَارِهَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ النِّكَاحِ السُّكُونُ، وَالْوُدُّ، وَالْمَحَبَّةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وَنَفْسُ الشَّرِيفَةِ ذَاتِ الْمَنْصِبِ لَا تَسْكُنُ لِلْخَسِيسِ، بَلْ ذَلِكَ سَبَبُ الْعَدَاوَةِ، وَالْفِتَنِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَالْعَارِ عَلَى مَرِّ الْأَعْصَارِ"

** المثل- المساواة- الدين- النسب- الحرية- اليسار- الصحة من العيوب- الحرفة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/٢١١، التعريفات للجرجاني، ص:٥٩، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٨٢.

الكفاءة (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

هي الأهليّة للقيام بعمل، وحسن تصرُّف فيه.

- مَهارة، جدارة، براعة، حِذق، مَقدِرة مِهنيَّة.

- مماثلة في القوّة والشَّرف.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٥٤٤، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص:٥٣٩، علم نفس النمو لحسن عبد المعطي لهدى قناوي، ١/٢٠٥.

الْكَفَّارَاتُ. (الْفِقْهُ)

جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب، وصورة المخالفة، وإن لم يكن فيها إثم. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ

﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

** الاسْتِغْفَارُ- التوبة- العقوبة- القتل- اليمين- الظهار.

انظر: المجموع للنووي، ٦/ ٣٣٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ١٤٨، المصباح المنير للفيومي، ١/ ١٨٢.

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. (الْفِقْهُ)

جزاء مقدر من الشرع، لمحو الحالف تبعة حنثه في اليمين. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومن أمثلته قولهم: "أَضَافَ الْكَفَّارَةَ إِلَى الْيَمِينِ، وَعَلَى ذَلِكَ تُنْسَبُ الْكَفَّارَةُ إِلَى الْيَمِينِ، فَيُقَالُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَالْإِضَافَةُ تَدُلُّ عَلَى السَّبَبِيَّةِ فِي الْأَصْلِ."

- الكفارة مطلقاً ما وجب على المكلف جبراً لما وقع منه، وزجراً عن العودة لمثله.

** الكسوة- الإطعام- صيام ثلاثة أيام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ١٨، الأم للشافعي، ٧/ ٦٧، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٦٤١.

الْكَفَافُ. (الْفِقْهُ)

ما يَكُفُّ عَنِ السُّؤَال، ويفي بِمِقدارَ الحاجة من غير زيادةٍ، ولا نقصان. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ." مسلم: ١٠٥٤. ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ قَاضِي خَانْ لَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ إلَّا مِمَّنْ عَجَزَ عَمَّا سِوَى الصَّوْمِ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَةِ، أَوْ يَمْلِكُ بَدَلَهُ فَوْقَ الْكَفَافِ، وَالْكَفَافُ مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَقُوتُ يَوْمِهِ."

** الكفاية - الحاجة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١١/ ٥٥٥، تفسير غريب ما في الصحيحين للميورقي، ١/ ٣٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٥.

الكَفَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما كان كافيًا من الرِّزق قَدْر الحاجة من غير زيادة، أو نُقصان. ومن شواهده الحديث الشريف: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ." مسلم: ١٠٥٤.

- الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه.

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ١٩٤، الزهد لوكيع، ص: ٣٤٠.

الْكَفَالَةُ. (الْفِقْهُ)

ضم الذمة إلى الذمة في حق المطالبة. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا الْكَفَالَةُ، فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَلْزَمُهُ الدَّيْنُ، فَإِذَا أَدَّاهُ وَجَبَ لَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ، فَصَارَ كَالْقَرْضِ، فَإِذَا أَخَذَ عِوَضًا صَارَ الْقَرْضُ جَارًّا لِلْمَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَجُزْ."

** الإبْرَاءُ - الْحَمَالَةُ - الْحَوَالَةُ - الْقَبَالَةُ - زعيم- كفيل- قبيل- أذين- الحميل- الصبير- الضامن- كَفَالَة بِالنَّفسِ -كفالة بِالْمَالِ.

انظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٨٧، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٣٧٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٤.

الْكَفَالَةُ الْمُؤَقَّتَةُ. (الْفِقْهُ)

ضم ذمَّة الضامن إلى ذمَّة المضمون عنه في التزام الحق مؤقتاً. ومن شواهده قولهم: "مَطْلَبٌ فِي الْكَفَالَةِ الْمُؤَقَّتَةِ. قَوْلُهُ: وَإِذَا كَفَلَ إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...إلَخْ، حَاصِلُهُ أَنَّهُ إذَا قَالَ: كَفَلْت لَك زَيْدًا، أَوْ مَا عَلَى زَيْدٍ مِنْ الدَّيْنِ إلَى شَهْرٍ مَثَلًا، صَارَ كَفِيلًا فِي الْحَالِ أَبَدًا؛ أَيْ فِي الشَّهْرِ، وَبَعْدَهُ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ إلَى شَهْرٍ لَا لِتَأْخِيرِ الْكَفَالَةِ."

** الإبراء المؤقتة- الحمالة المؤقتة- الْحَوَالَةُ المؤقتة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٨٩، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٢٦٠، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن ابن قدامة، ٥/ ١٠٦.

كَفَالَةُ الْيَتِيمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القيام بأمور اليتيم، والسعي في مصالحه من طعام، وكسوة، وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له أنفق عليه، وكساه ابتغاء وجه الله تَعَالَى. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عِمرَان: ٣٧]، وقوله ﷺ: "أنا، وكافل اليتيم في الجنة هكذا." وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً". البخاري: ٢٩٨٣

انظر: البر والصلة لابن الجوزي، ص: ٢٢٩، الكبائر للذهبي، ص: ٦٧.

الْكِفَايَةُ. (الْفِقْهُ)

سَدُّ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ لِلشَّخْصِ؛ مِنْ مَطْعَمٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنٍ، وَغَيْرِهَا، بحسب حَالِهِ، وَحَال مَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا تَقْتِيرٍ. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:...فقال ﷺ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ." البخاري: ٥٣٦٤، قال ابن حجر: "القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية".

- يطلق على قوة الشخص، وقدرته، وخبرته في التصرف فيما هو ناظر فيه.

- يطلق عنواناً لمؤلفات في الفقه، من أمثلة ما اشتهر منها: الكفاية في مسائل الخلاف للعبدري، أبي الحسن علي بن سعيد (٤٩٣هـ)، والكفاية شرح التنبيه لابن الرفعة، أبي العباس بن محمد بن علي (٧١٠هـ)، والكفاية في الفقه للجيلي، محمد الجيلي الحنبلي (٧٠٠هـ).

- يطلق على ما يقابل الواجب العيني، وعلى ما تتم به الحاجة.

** النفقة- الكفاف - الحاجة- المعسر- ذو السعة- المعروف.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ١٨١، نهاية المطلب للجويني، ١٥/ ٤١٩، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٥٠٩.

الْكُفْر. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

إنكارُ ما عُلِمَ ضرورةً مِنْ دين محمد ﷺ. كإنكار وجود الله تَعَالَى، وإنكارِ نبوة محمد ﷺ، وإنكار حرمة الزنا. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّغَابُن: ١٠].

- حد الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه. والكفر كفران؛ كفر يخرج من الملة، وهو الكفر الأكبر. وكفر لا يخرج من الملة، وهو الكفر الأصغر، أو كفر دون كفر. جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٦]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البَيِّنَة: ٦].

** الكافر- الكفار- الكفر الأكبر- الكفر الأصغر- الردة.

انظر: مختصر الفتاوى لابن تيمية، ص:٥٠١، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٣٥، إرشاد أولي البصائر لابن سعدي، ص:١٩١.

كُفْرُ الإِبَاءِ وَالاسْتِكْبَارِ. (الْعَقِيدَةُ)

مَنْ عرف صِدق الرسول ﷺ وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم يَنْقَدْ استكباراً، واستعلاءً. مثل كفر إبليس، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤]، قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - عند كلامه عن أنواع الكفر الأكبر: "وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء، والاستكبار. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل.".

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ٣/ ٩٦٨، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦٦

كُفْرُ الِاسْتِحْلَال. (الْعَقِيدَةُ)

تحليل ما حرم الله بالاعتقاد، أو القول، أو العمل. وهو أحد أنواع الكفر إذا عُلِمَ تحريمه من الدّين بالضّرورة دون عذرٍ. يكفر، وسبب التّكفير بهذا أنّ إنكار ما ثبت ضرورةً أنّه من دين محمّدٍ ﷺفيه تكذيبٌ له ﷺ كاستحلال القتل، والزّنا، وشرب الخمر، والسّحر. وقد يكون الاستحلال حراماً، ويفسق به المستحلّ، لكنّه لا يكفر، كاستحلال البغاة أموال المسلمين ودماءهم.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٣/ ٣٧٦، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ص:٧٤

الْكُفْرُ الْأَصْغَر. (الْعَقِيدَةُ)

الكفر الذي لا يُخرج من الملّة، وهو كفر النعمة، أو الكفر العملي. ولا يبطل الإسلام، لكن ينقصه، ويضعفه، ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله -تعالى- وعقابه إذا لم يتب. وهو جنس المعاصي التي يعرف صاحبها أنها معاصي، كالزنا، ولكن لا يستحلها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه، ثم أدخله الجنة بإيمانه، وعمله الصالح، وإن شاء غفر له. ومثاله ورد في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، وجاء في قوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر" البخاري: ٦٠٤٤، وقوله ﷺ: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما." البخاري: ٦١٠٤. أما الفروق بين الكفر الأكبر، والأصغر، فهي: أن الكفر الأكبر يُخرج من الملّة، والأصغر لا يُخرج من الملّة. وأن الكفر الأكبر يُحبط جميع الأعمال، والأصغر لا يُحبطها، لكنه يُنقصها. وأن الكفر الأكبر يُخلّد في النار، والأصغر لا يُخلّد، وهذا إذا دخلها، فإن الله قد يعفو عنه. وأن الكفر الأكبر يُبيح الدم، والمال، والكفر الأصغر لا يُبيح الدم، والمال. وأن الكفر الأكبر يُوجب العداوة بين صاحبه، وبين المؤمنين، ولا يجوز للمؤمنين محبته، وموالاته، ولو كان أقرب قريب، وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل صاحبه يُحَبُّ، ويُوالَى بقدر ما معه من الإيمان، ويُبغض، ويُعادَى بقدر ما فيه من العصيان.

- الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب، والسنة كفراً، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر.

** الكفر- الكافر- الكفار.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦٤، فتح الباري لابن رجب، ١/ ١٢٦

كُفْرُ الإِعْرَاضِ. (الْعَقِيدَةُ)

انصراف المرء بسمعه، وقلبه عن الرسول ﷺ فلا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجدَة: ٢٢]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد تبيّن أن الدين لابدّ فيه من قولٍ وعملٍ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله، ورسوله بقلبه، أو بقلبه، ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات." وقال ابن القيم: "كفر الإعراض أن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ لا يصدّقه، ولا يكذّبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة".

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ١٠/ ٧٦٦، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦٦

الْكُفْرُ الْأَكْبَر. (الْعَقِيدَةُ)

هو المخرج من الملة، وهو الكفر الاعتقادي، الذي يُحبط جميع الأعمال، ويُخلّد صاحبه في النار، ويُوجب العداوة بين صاحبه، وبين المؤمنين. وهو خمسة أنواع: النوع الأول، كفر التكذيب، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العَنكبوت: ٦٨]. والنوع الثاني، كفر الإباء، والاستكبار مع التصديق، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤]. والنوع الثالث، كفر الشك، وهو كفر الظن، والدليل قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾ [الكهف: ٣٥-٣٨]. والنوع الرابع، كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]. والنوع الخامس، كفر النفاق، والدليل قوله تعاى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنَافِقون: ٣]. والكافر وصف لمن لا إيمان له، وهو ضد المسلم. فإن أظهر الإيمان، فهو المنافق. وإن طرأ كفره بعد الإيمان، فهو المرتد. وإن قال بإلهين، أو أكثر، فهو المشرك. وإن كان متديناً ببعض الأديان، والكتب المنسوخة، فهو الكتابي. أو جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به. سواء كان المسائل التي يسمونها علمية، أو عملية. فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفتة بأنه جاء به، كافر في دق الدين وجله.

** الكافر.

انظر: العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٣٦٤، الكليات للكفوي، ص: ٧٦٥

كُفْرُ الإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيب. (الْعَقِيدَةُ)

رفض المرء الحق بقلبه، ولسانه، وعدم اعترافه بالتوحيد. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعَام: ٢١]، وهو اعتقاد كذب الرُّسل، والإخبار عن الحق بخلاف الواقع، أو ادعاء أنَّ الرسول ﷺجاء بخلاف الحق. وكذلك من ادعى أن الله -تعالى-حرم شيئًا، أو أحله مع علمه بأن ذلك خلاف أمر الله، ونهيه.

انظر: تفسير السمعاني، ١/ ٤٦، منح ذي الجلال لابن عابدين، ص: ١٤٦

كُفْرُ التَّكْذِيبِ. (الْعَقِيدَةُ)

وهو اعتقاد كذب الرُّسل، والإخبار عن الحق بخلاف الواقع، أو ادعاء أنَّ الرسول ﷺجاء بخلاف الحق. وكذلك من ادعى أن الله -تعالى-حرم شيئًا أو أحله مع علمه بأن ذلك خلاف أمر الله ونهيه. قال الإمام ابن بطة: "كل من ترك شيئاً من الفرائض التي

فرضها الله في كتابه، أو أكدها رسول الله ﷺفي سنته، على سبيل الجحود، والتكذيب بها؛ فهو كافر بيّن الكفر."

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٤٧٢

كُفْرُ الْجُحُودِ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يعترف المرءُ بقلبه، ولا يقر بلسانه. فهذا كافر جاحد، ككفر إبليس، وكفر أمية بن أبي الصلت. قال الإمام ابن بطة: "كل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله في كتابه، أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته، على سبيل الجحود، والتكذيب بها؛ فهو كافر بيّن الكفر".

انظر: الغنية عن الكلام، وأهله للخطابي، ص:٥٨، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٥٠٨

كُفْرُ الشَّكِّ. (الْعَقِيدَةُ)

ألَّآ يجزم المرء بصدق النبي ﷺ ولا يكذبه، بل يشك في أمره، ويتردد في اتباعه. إذ المطلوب هو اليقين بأنَّ ما جاء به الرسول ﷺ من ربه حق لا مرية فيه؛ فمن تردد في اتباعه لما جاء به الرسول ﷺ أو جوز أن يكون الحق خلافه؛ فقد كَفَرَ كُفْرَ شك وظن. ومثل الشك في حكم من أحكام الله ﷻ أو في خبر من أخباره، كمن يشك في صدق النبي ﷺ وفي بعض أخباره الثابتة عنه، أو في حكم شرعي ثابت كحرمة الربا".

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦٧، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص:١٨١

كُفْرُ العِنَادِ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يعرف المرءُ الحقَّ بقلبه، وأن يقرَّ بلسانه، ويأبى أن يقبل الإيمان. ككفر أبي طالب. أو أن يعرض بسمعه، وقلبه عن الرُّسول ﷺلا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إليه البتة. ويترك الحق لا يتعلمه، ولا يعمل به، ويهرب من الأماكن التي يذكر فيها الحق؛ فهو كافر كفر إعراض.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦٧، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص:١٨١

كُفْرُ النِّعْمَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

جَحد الْمُنْعِم، وتَرْك الشُّكْرِ على النِّعَم، وتَرْكِ القيام بالحقوق. وذلك إما بجحدها، أو نسبتها إلى غير مسديها، وهو الله تعالى. كقول الرجل: هذا مالي ورثته عن آبائي، أو قول أحدهم: لولا فلان لم يكن كذا. وغيرها مما هو جار على ألسنة كثير من الناس. والمراد أنهم ينسبونه إلى أولئك، مع علمهم أن ذلك بتوفيق الله. ومع ذلك، لا يقولون "الحمد لله". ومن ذلك تسمية الأولاد بعبد الحارث، وعبد الرسول، وعبد الحسين، ونحوها؛ لأنه عبده لغير الله مع أنه هو خالقه، والمنعم عليه.

انظر: الإيمان لأبي عُبيد، ص:٢٥، بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ٨٤

كُفْرُ النِّفَاقِ. (الْعَقِيدَةُ)

أَنْ يُظهِرَ المرءُ بلسانه الإيمانَ، وينطوي بقلبه على التكذيب. وهو إظهار الإسلام والخير، وإبطان الكفر والشر، وإظهار متابعة ما جاء به الرسول ﷺمع رفضه وجحده بالقلب، فهو مظهر للإيمان به، مبطن للكفر، والمنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦١، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص:١٨١

كِفْلُ الشَّيْطَانِ. (الْفِقْهُ)

عقص المصلي شعره، أو جمعه في الصلاة. ومن شواهده حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- وَهُوَ يُصَلِّى قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضُفُرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ

إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ، وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ." يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَغْرِزَ ضُفُرِهِ." أبو داود: ٦٤٦، حسن.

** مَقعَدُ الشيطان- العقص- الضفيرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢١٦، فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٢٦٨، نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٣٩٢.

الْكَفَنُ. (الْفِقْهُ)

ما يغطى به الميت من قماش، ونحوه. ومن شواهده حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: "لَا تَغَالِ لِي فِي كَفَنٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا." أبو داود: ٣١٥٦، ضعيف.

** الحنوط- تغسيل الميت- الحرير- الكافور- التجمير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣٠٦، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤٥٣، المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٤١.

الْكُلُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المجموع من حيث هو مجموع. مثل قولنا: الخطاب بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر موجه للكل. ومثل له القرافي بقوله: كل رجل يحمل الصخرة العظيمة. ومراده أن القضية لا تصح إلا إذا كان المراد الحكم على المجموع لا على كل فرد بخصوصه.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٦، الكليات للكفوي، ص: ٧٤٥.

الكَلّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَن يكون عبئًا على غيره، مَنْ يعتمد على غيره في معيشته. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيۡنِ أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ أَيۡنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأۡتِ بِخَيۡرٍ﴾ [النّحل: ٧٦].

- الضعيف.

انظر: جامع البيان للطبري، ١٧/ ٢٦٢، تفسير ابن أبي حاتم، ٧/ ٢٢٩٣.

كُلُّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ. (الْفِقْهُ)

مَا لَهُ قُوَّةُ الِافْتِرَاسِ بنابه؛ كَالسَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالذِّئْبِ. ومن شواهده قولهم: "إِنَّمَا يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ يَعْدُو بِنَابِهِ...قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يُوَافِقُنَا فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ: مَا لِكُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ لَا تُحَرِّمُهُ دُونَ مَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ؟"

** ذي المخلب من الطير- الأطعمة- الصيد.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٢٧٢، المبسوط للسرخسي، ١١/ ٢٢٥، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٢٨٩.

الْكَلَأُ. (الْفِقْهُ)

الْعُشْبُ رَطْبًا كَانَ، أَوْ يَابِسًا. ومن شواهده حديث أبي خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث الماء، والكلأ، والنار." أحمد: ٢٢٥٧٣.

** الماء- النار- الحطب- المباح- الحمى- المسارح- المزارع- جناية العجماء- إحياء الموات.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ١٩٣، المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٩٩، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٥٤٠.

الْكُلَّابِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة كلامية عقلانية، تنتسب إلى عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب. وهو شيخ أبي الحسن الأشعري في المرحلة الثانية من حياته، ظهرت في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، وقد تلقى الماتريدية، والأشاعرة أصول الكلابية، وطوروها، وزادوا عليها. نفى ابن كلاب الصفات الاختيارية، والفعلية عن الله. ومذهبه أقرب الفرق الكلامية إلى أهل السنة، والجماعة.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١/ ١٣، البرهان لعباس السكسكي، ص: ١٩

الْكَلَالَةُ. (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِلْمَيِّتِ الَّذِي لَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

** الأصول- الفروع- الحواشي- الأخت الشقيقة- الأخ لأم.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٧/ ٥٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٩٢، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٦٨، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣٤.

الْكَلَامُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما انتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار. ومن شواهده حديث زَيْد بْن أَرْقَمَ رضي الله عنه قَال: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُل صَاحِبَهُ، وهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ." مسلم: ٥٣٩.

- عند الجمهور يطلق على اللفظ، والمعنى معاً.
- عند الأشعرية المعنى القائم بالنفس.

** اللفظ -الإشارة -السكوت -الخطاب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١ / ١٧٠، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٤٤٣، التحبير للمرداوي، ١/ ٣١٤، كشاف مصطلحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١٣٧١.

الْكَلَامُ الطَّيِّبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة.

- ذكر الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتلاوة القرآن، والدعاء، ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ [فَاطِر: ١٠].

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤/ ٣٢٩، الكليات للكفوي، ٤/ ٩٩، التفسير المنير للزحيلي، ٢٢/ ٢٣٤، مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/ ١٢١.

الْكَلَام النَّفْسِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات أهل الكلام يفيد بإن كلام الله معنى نفسي قائم بذات الرب. وهو صفة أزلية قديمة قِدَم الذات الإلهية. وإنه واحدٌ لا يتجزأ، ولا يتبعض. وهو التوراة والإنجيل والقرآن، وليس بحرف، ولا صوت، وإن الألفاظ عبارة عنه، وهي خلقٌ من المخلوقات. إلا أن ثمة فرق بين الأشاعرة، والماتريدية من جهة، والكلابية في هذا الأمر؛ فالكلابية يقولون بأن الحروف، والأصوات حكاية لكلام الله، ودالةٌ عليه، والأشاعرة، والماتريدية يقولون إنها عبارة، ولا يسمونها حكاية.كما أن الكلابية يقولون هو معانٍ متعددة في نفسها، فهو عندهم أربع معان، وهي الأمر، والنهي، والخبر، والاستفهام، وأما الأشاعرة، فيقولون هو معنى واحدٌ بالعين لا ينقسم، ولا يتبعض. واختلف الماتريدية عن الأشعرية بأن قالوا: كلام الله النفسي لا يسمع؛ فموسى، وغيره من الأنبياء لم يسمعوا كلام الله، وإنما سمعوا صوتاً مخلوقاً في الشجرة. أما الأشعرية، فقد قالوا: كلام الله النفسي يسمع، فكلامهم هذا أبعد عن النقل والعقل؛ لذلك قال كثير من الأشعرية إن معنى سمع كلام الله، أي فهم كلام الله لعلمهم أن القول بسماع الكلام النفسي سفه، وتغفيل. والحاصل أن الجهمية الأولى، والكلابية، والماتريدية، والأشعرية كلهم متفقون، ومجمعون على أن هذا القرآن العربي مخلوق، وليس كلام الله على الحقيقة.

** مصطلحات أهل الكلام.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢/ ٣٠٤، مختصر الصواعق للموصلي، ٢/ ٢٩١

كِلَاهُمَا وَتَمْرًا. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام يحيى بن معين عند سؤاله التفضيل بين اثنين من الرواة، كناية عن ضعفهما، أو التسوية بينهما. قال الإمام الدارمي: "وسألته (يحيى بن معين) عن مِندل بن علي، فقال: ليس به بأس، قلت: وأخوه حِبَّان بن علي؟ فقال: صدوق، قلت: أيهما أحب إليك؟ فقال: كلاهما وتمرا، كأنه يضعفهما".

انظر: تاريخ ابن معين، ص: ٩٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢/ ١٧٣.

كَلْبُ الْمَاءِ. (الْفِقْهُ)

حيوان ثدييّ، مائيّ، لاحم جسمه، مُسْتطِيل، يألف البُحيرات، والأنهُر. ومن شواهده قول عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سَأَلت أبي عَن أكل كلب الْمَاء، فَقَالَ: حَدثنَا يحيى بن سعيد، عَن ابْن جريج، عَن عَمْرو بن دِينَار، وَأبي الدنير سمعا شريحاً عن رجل أدْرك النَّبِي ﷺ يقول: كل شَيْء فِي الْبَحْر مَذْبُوح، فَذكرت ذَلِك لعطاء، فَقَالَ: أما الطير، فَأرى أن يذبحه". البيهقي: ١٩٤٤١

** خنزير الماء- إنسان الماء- طعام البحر- سباع البحر.

انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ١/ ٢٧١، البناية شرح الهداية للعيني، ١١/ ٦٠٥، المغني لابن قدامة، ٩/ ٤٢٥.

كَلَحَ وَجْهَه. (الْحَدِيث)

إشارة استخدمها بعض المحدثين عند ذِكر راوٍ معين، للدلالة على ضعفه. وهي قريبة من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج.

وكَلَح: فعل مشتق من الكُلُوح، وهو تَكَشُّر في عُبُوس. ومن أمثلته قول الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن أبي هارون البكاء، فكلح وجهه، فقيل له: أي شيء أنكروا عليه؟ فقال: لا أعلم شيئاً أنكروا عليه، وأنا لا أحدِّث عنه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/ ١٦٠-١٦١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، مختار الصحاح للرازي، ص: ٢٧٢.

الْكَلِمَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظة الواحدة الدالة بالوضع على معنى مفرد.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٤٨، الإحكام للآمدي، ١/ ٧٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٢٨.

كَلِمَةُ الإِخْلَاصِ. (الْعَقِيدَةُ)

هي شهادة أن "لا إله إلا الله"، وهي الركن الأول، والأساس في الإسلام، فهي كلمة التوحيد. التي تعني لا معبود بحق إلا الله. قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. قال ﷺ: "إن الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله." البخاري: ٤١٥.

انظر: الإيمان لابن أبي عُمر العدني، ص: ٦٩، زاد المعاد لابن القيم، ٣/ ٣١٥

الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَة. (الْعَقِيدَةُ)

كلمة التوحيد. شهادة ألَّا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وهي إحدى الأسس الخمسة التي بني عليها الإسلام، بل هي الركن الأول من أركانه، وروح هذه الكلمة إفراد الرب جل ثناؤه بالمحبة، والإجلال، والتعظيم، والخوف، والرجاء. ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: "الكلمة الطيبة شهادة أن لا إله إلا الله".

** الشهادتان- كلمة التوحيد- العروة الوثقى.

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٩/٣١٩، تفسير الطبري: ١٨:٢٥٥

الْكُلِّيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. مثل لفظ "الإنسان" يشترك فيه كل رجل، وامرأة، وطفل. ولفظ "المستحيل" كلي مع أنه لا وجود له في الخارج، لكن تصوره لا يمنع من الشركة فيه؛ فيصدق على اجتماع الضدين، واجتماع النقيضين، والمستحيل عادة، وغيرها.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٣، الكليات للكفوي، ص: ٧٤٥.

الْكُلِّيُّ الْإِضَافِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الكلي الذي اندرج تحته جزئيات في نفس الأمر. وهو أخص من الكلي الحقيقي الذي ربما لم يوجد في الخارج منه شيء كالمستحيل، أو وجد منه واحد كالإله المعبود بحق. مثل لفظ "الجسم" بالنسبة للفظ "الحيوان" كلي إضافي؛ لأنه بالإضافة إلى ما تحته يندرج فيه جزئيات كثيرة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٦، ٧٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٢٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٣٧٧.

الْكُلِّيُّ الْإِفْرَادِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان الحكم فيه على كل فرد من أفراده. مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطُّور: ٢١].

انظر: المنثور في القواعد للزركشي، ٣/١٠٣، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ١/٢١٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧ ،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٣٠٧.

الْكُلِّيُّ الْحَقِيقِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الْكُلِّيُّ

الْكُلِّيُّ الذَّاتِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الذاتي

الْكُلِّيُّ الطَّبِيْعِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الحقيقة المطلقة. مثل الإنسانية، والحيوانية، ونحو ذلك. فإذا قلنا: الإنسان حيوان، فهنا اعتبارات ثلاثة؛ الاعتبار الأول أن يراد به الحصة من الحيوانية التي يشارك الإنسان غيره باعتبارها. وهذا يقال له الكلي الطبيعي. والاعتبار الثاني يراد به أنه غير مانع من الشركة. وهذا هو الكلي المنطقي. وتارة يراد به الاعتباران أي الحيوانية التي وقعت بها الشركة مع كونها غير مانعة -وهذا هو الكلي العقلي- فالأول موجود في الخارج؛ لأنه جزء من الإنسان الموجود، وجزء الموجود موجود. والثاني لا وجود له في الخارج؛ لاشتماله على ما لا يتناهى. ومنهم من زعم أنه موجود في الخارج. والاعتبار الثالث في وجوده في الخارج -أيضاً- اختلاف، والظاهر أنه لا وجود له. والكلي الطبيعي سمي بذلك؛ لأنه موجود في الطبيعة، ولهذا يقال له: "الكلي الواقعي" باعتبار وقوع أفراده في الخارج. ويأتي البحث عن الكلي الطبيعي في أصول الفقه في مسألة الأمر بالماهية الكلية، هل هو أمر بجزئياتها؟ ومن ذلك قول الأصفهاني: "البيع، وهو القدر المشترك بين البياعات هو "الكلي الطبيعي"، ولا شك في وجوده في الأعيان، والخلاف في الكليين الآخرين".

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/٢١١، البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٩٦، الكاشف للأصفهاني، ٤/٨٧، رفع الحاجب لابن السبكي، ٢/٥٦١، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/٣٩٢.

الْكُلِّيُّ الْعَرَضِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يمكن فهم الذات قبل فهمه. فهو غير داخل في الماهية، لكنه يمكن أن يذكر في تعريفها عند علماء الشرع؛ لأنهم لا يهتمون بشروط الحد التام عند

المناطقة، ويكتفون بالرسم. والمصطلح منطقي استعمله بعض الأصوليين، وينقسم العرضي إلى لازم لا يفارق الذات مثل الفردية للعدد ٧، وعرضي عارض إذا كان يقبل المفارقة كوصف "الكاتب" بالنسبة للإنسان ليس بداخل في حقيقة الإنسان، التي توجد في زيد وعمرو. فهو عرضي.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٧٥، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٢٢١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٦، الكليات للكفوي، ص: ٧٤٦.

الْكلِيُّ الْعَقْلِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الكلي المركب من الكلي الطبيعي، والكلي المنطقي. مثل لفظ "إنسان مطلق"، فهذا المعنى لا يوجد في الخارج؛ لأن ما في الخارج هو إنسان معين له خصوصيته التي تفصله عن غيره من الناس.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/ ٢١١، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٩٦، الكاشف للأصفهاني، ٤/ ٨٧، رفع الحاجب لابن السبكي، ٢/ ٥٦١، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٣٩٢.

الْكُلِّيُّ الْمَجْمُوعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان الحكم فيه على المجموع من حيث هو. مثل دلالة العدد (عشرة) على مجموع آحادها. فاللفظ يدل عليها مجتمعة.

انظر: نهاية السول للإسنوي، ص: ١١٣، المنثور في القواعد للزركشي، ٣/ ١٠٣، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٣٠٧.

الْكُلِّيُّ الْمَنْطِقِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يمنع مفهومه من وجود الشركة فيه. مثل لفظ "إنسان" كلي، بمعنى معناه لا يمنع اشتراك كثيرين فيه. وهذا الكلي لا توجد أفراده في الخارج، وإنما تتصور في الذهن على الصحيح، لأن الموجود في الخارج إنسان معين، ولا يوجد إنسان كلي.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/ ٢١١، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٩٦، الكاشف للأصفهاني، ٤/ ٨٧، رفع الحاجب لابن السبكي، ٢/ ٥٦١، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٣٩٢.

الْكُلِّية. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة بحيث لا يبقى فرد. مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسرَاء: ١٣]. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مَريَم: ٩٥].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٦، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٦٩.

الْكُلِّيَّات الْخَمْس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الجنس، والفصل، والنوع، والخاصة، والعرض العام. ومثال الجنس: الحيوان، ومثال الفصل: الناطق، ومثال النوع: الإنسان، ومثال الخاصة: الضاحك، ومثال العرض العام: الماشي.

- تطلق على الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، وهي؛ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٩١، الغيث الهامع للعراقي، ص: ٥٧٦، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ١٤٣، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٣٨١.

كُلِيَّات الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يطلقه بعض المفسرين على لفظ، أو أسلوب بأنه يأتي في القرآن على معنى مطرد. ومن شواهده قول ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الرجز في قوله تَعَالَى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٥٩]، قال: "كل شيء في كتاب الله من الرجز، يعني به العذاب." الطبري: ١/ ٧٣١، وقول ابن زيد: "الرجز العذاب، وكل شيء في القرآن رجز، فهو عذاب." الطبري: ١/ ٧٣١،

انظر: كليات الألفاظ في التفسير لبريك القرني، ٢٦/١، فصول في أصول التفسير للطيار، ص: ١٦١.

الْكَمّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عرض يقبل القسمة لذاته. مثل الطول الذي يقاس بالمتر، والميل، وغيرهما، وكالزمن المقيس بالساعات، وما فوقها، وما دونها. وهذا الكم إما إن يكون متصلاً كالزمان، أو منفصلاً كالعدد.

- ما يخضع للقياس، وله حجم ومقدار.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٤٩٩/٢، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٤٠٩، لقطة العجلان للزركشي، ص: ١٢٠، طرق الاستدلال ومقدماتها ليعقوب الباحسين، ص: ١٣٢.

كَمَا قَال. (الْحَدِيث)

»» أو كَمَا قَال.

الكَمَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالحركات الثلاث: الفتحة، والضمة، والكسرة على وجه الكمال. ورد في قول الداني: "فأما المحرك من الحروف بالحركات الثلاث: الفتحة، والكسرة، والضمة، فحقه أن يلفظ به مشبعاً، ويؤتى بالحركات الثلاث كوامل، من غير اختلاسٍ، ولا توهينٍ، يؤولان إلى تضعيف الصوت بهن."

انظر: التحديد في إتقان التجويد للداني، ص٩٧، القواعد والإشارات في أصول القراءات لابن الحموي، ص: ٥٣.

الْكَمَالُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بلوغ التمام على أحسن وجهٍ. كقوله تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائدة: ٣]، وقوله ﷺ: "كَمـلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ". البخاري: ٣٧٦٩.

- يطلق -فلسفيًّا وصوفيًّا- على أعلى درجة في سُلَّم القِيَم.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١١٥/٢٠، شرح المصطلحات الفلسفية لمجمع البحوث الإسلامية بمشهد، ص: ٢٩١.

الكَمَال الإِنْسَانِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كمال الخلْق، والخُلُق، والمواهب في الإنسان.

انظر: الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها لعبد الرحمن حبنكة، ص: ٢٨٢، نور الهدى وظلمات الضلال لسعيد بن وهف القحطاني، ص: ١٦٥.

كَمَالُ الإِيمَانِ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يكون الدّين كله لله، وذلك عبادة الله وحده لا شريك له. والعبادة تتضمن كمال الحبّ، وكمال الذّل. والإيمان ثلاث درجات: أصل الإيمان وهي مرتبة الإسلام، وكماله الواجب وهي مرتبة الإيمان. وكماله المستحب، وهي مرتبة الإحسان.

انظر: الزهد والورع والعبادة لابن تيمية، ص: ١٨١، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٥٤٦/٢

كَمَالُ الذِّهْن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تمام العقل، والفهم.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب، ١٧٩/٢، تفسير القرطبي، ٣٥٤/١٤

كَمَالُ الشَّوْطِ. (الْفِقْهُ)

بدأ الطواف من الحجر الأسود، والانتهاء إليه بإكمال دورة واحدة. ومن شواهده قولهم: "فَرْعٌ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ كَمَالِ الشَّوْطِ، فَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ: ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ، وَالْمَوَّازِيَّةِ أَنَّهُ يَبْنِي مِنْ حَيْثُ قَطَعَ، وَاسْتَحَبَّ ابْنُ حَبِيبٍ أَنْ يَبْتَدِئَ ذَلِكَ الشَّوْطَ. انْتَهَى."

** الحجر الأسود- الركن اليماني- الاضطباع- الرمل- الملتزم.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٧٨/٣، حاشية الدسوقي للدسوقي، ٣٢/٢، منح الجليل لمحمد علّيش، ٤٧/٢.

الْكَمِينُ. (الْفِقْهُ)

استخفاء المقاتلين في مكمن، ثم النهوض إلى العدو، وهو في غفلة. وهو من حيل الحرب. ومن شواهده قولهم: "سَأَلت أبي عَن فضل الكمين؟ فَقَالَ أبي: هُوَ غياث الْمُسلمين لَهُ فضل."

** الطليعة- الساقة- الجاسوس- الرباط- الخندق.

انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ١/ ٢٥٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٢٠١، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٥٣١.

كِنَايَاتُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات الكريمات التي عبرت بالكناية بدلاً عن التصريح لغرض مراد كالإيضاح، والبيان، أو القصد إلى المدح، أو الذم، أو الستر والصيانة، أو التعبير عن المعنى القبيح باللفظ الحسن، أو غير ذلك. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦]، وقوله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزّخرُف: ١٨].

انظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير، ٣/ ٥٢، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٠٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٦٤.

الْكِنَايَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الدلالة على معنى يجوز حمله على الحقيقة، والمجاز بوصف جامع بينهما.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٠١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٦٤، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٢٢٠.

الْكِنَايَةُ مِنَ الأَلْفَاظِ. (الْفِقْهُ)

مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى جَانِبَيْ الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ بِوَصْفٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا. ومن شواهده قولهم: "ذكر الشافعي هذه الألفاظ، وهي كناياتٌ في الطلاق، وقرنها بذكر المال، وأجراها على حكم الكناية، وتصرف في تفاصيل القول في النيات."

** الصَّرِيحُ من الألفاظ - المجاز- الحقيقة - التصريح- التعريض- التلويح- الكناية الظاهرة- الكناية الخفية.

انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٣/ ١٤ و١/ ٣٣٨و ٣٩٧، نهاية المطلب للجويني، ١٣/ ٣٤٥، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٣٩٧.

الْكَنْزُ. (الْفِقْهُ)

الْمَال الذي لا تؤدى زكاته. ومن شواهده حديث مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ، مَا هُوَ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ." الموطأ: ٦٠٠، وهو صحيح.

- يطلق على الْمَال الْمَدْفُونُ. ومن شواهده قولهم: "فَالْمُسْتَخْرَجُ مِنْ الْأَرْضِ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا يُسَمَّى كَنْزًا، وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنَهُ بَنُو آدَمَ فِي الْأَرْضِ، وَالثَّانِي يُسَمَّى مَعْدِنًا، وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى- فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ الْأَرْضَ. وَالرِّكَازُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَّا أَنَّ حَقِيقَتَهُ لِلْمَعْدِنِ، وَاسْتِعْمَالَهُ لِلْكَنْزِ مَجَازًا."

- يطلق -اختصاراً- على كتاب كنز الدقائق للنسفي الحنفي.

** الرِّكَازُ - الْمَعْدِنُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦٥، البيان والتحصيل لابن رشد، ٢/ ٤٠، الأم للشافعي، ٢/ ٦٢ و٧/ ١٤٦.

كَنْزَه رَبَه. (الْعَقِيدَةُ)

أحد الكتب المقدسة لدى ديانة الصابئة. ويعنى الكنز العظيم. يعتقدون أنه يجمع صحف آدم،

وشيث، وسام. ويتألف من ١٨ كتاباً، في ٦٢سورة، في نحو٦٠٠صفحة، ترجم للعربية لأول مرة في التسعينيات من القرن العشرين.

= كَنْزًا رَبَا.

انظر: الفهرست لابن النديم، ص:٣٨٧، الصابئة المندائيون لليدي دراوور، ص:٥١

الْكَنَف. (الْعَقِيدَةُ)

الكنف في اللغة الستر. وهو صفة لله -تعالى- ثابتة بالحديث الصحيح لقوله ﷺ: "يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه." البخاري: ٦٠٧٠، ومسلم: ٢٧٦٨

انظر: إيضاح الدليل لبدر الدين ابن جماعة، ص:١٧٧، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ٢/ ٤١٥

الْكُنَى. (الْحَدِيث)

«» الكُنْيَة.

كُنَى الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» كنايات القرآن.

الْكُنَى الْمُفْرَدَة. (الْحَدِيث)

الكُنَى التي تفرَّد بها أصحابها، فلم يشاركهم فيها أحد غيرهم من الرواة. والكُنَى جمع كُنْيَة، وهي مَا صُدِّر بأبٍ، أو أم. ومن أمثلته "أبو العُبَيْدَين" اسمه مُعاوية بن سَبْرَة، من أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص:٣٢٥-٣٢٩، شرح ألفية العراقي لابن العيني، ص:٣٣٢، شرح نخبة الفكر للقاري، ص:٧٦٣.

الْكُنْيَة. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

مَا صُدِّر بأبٍ أو أم. مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه له كنيتان: أبو الحسن، وأبو تراب.

** اللَّقَب - الِاسْم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٣٢، شرح ألفية العراقي لابن العيني، ص:٣٣٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٦٨، المحيط البرهاني لابن مازة، ٥/ ٣٨٢ و٨/ ١٣٣.

الْكَنِيسَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اسم للمكان الذي يقيم فيه النصارى طقوسهم، وتقام فيها شعائر العبادة من الصلاة، والتعميد، وغير ذلك. وهي تختلف في تصميمها، وتنظيمها، وطقوسها من فرقة لأخرى من فرق النصارى. والكنيسة أنشئت بعد عيسى عليه السلام، ولم يثبت أنه بنى كنيسة أو أمر ببنائها. فعيسى -عليه السلام- لم ينشئ الكنيسة، ولم يردها .ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." البخاري: ١/ ٩٣ (٤٢٧).

** النصرانية- الإنجيل- الكنائس - المعبد - الْبِيعَة- الصَّوْمَعَة- بَيْتِ النَّارِ- الدير.

انظر: المدونة لسحنون، ٤/ ١٥٠، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ١٨١، المسيحية لأحمد شلبي، ص:٢٣٨-٢٤٠

الْكَنِيفُ. (الْفِقْهُ)

الموضع المعدُّ في الدار لقضاء الحاجة من بول، أو براز. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء: أن من حق الزوجة أن يكون لها مطبخ، وكنيف، ومنافع مستقلة عن ضرائرها.

** المطبخ - الخلاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٠٠، حاشية العدوي، ٢/ ٨٦، المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص:١١، ٢٦٦.

الْكَهَانَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ادعاء علم الغيب. والإخبار عمَّا سيقع في الأرض

بالاستناد إلى سبب. وأصلها استراق الجن السمع من كلام الملائكة، فتلقيه في أذن الكاهن. وفي ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سَبَإ: ٢٣] فيسمعها مسترق السمع - ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض- ووصفه سفيان بكفه، فحرفها، وبدد بين أصابعه- فيسمع الكلمة، فيلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر، أو الكاهن. فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كذبة. فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا، وكذا كذا، وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء." البخاري: ٤٨٠٠. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال: "ليسوا بشيء." فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقا؟ فقال رسول الله ﷺ: "تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة." أحمد: ٦/ ٨٧. وعن معاوية بن الحكم السلمي "قلت: يا رسول الله إن منا رجالاً يأتون الكهان قال: فلا تأتهم". مسلم: ٥٣٧، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من أتى كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد." الترمذي: ١٣٥

- ادعاء علم الغيب، ومعرفة الأسرار، والإخبار عمّا سيكون في المستقبل، عن طريق الجن، والقرين منهم، والكلام بكلام مسجوع.

- الإخبار عما في الضمير.

- ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب.

** التنجيم- العرافة- الكاهن- الجبت.

انظر: المفهم للقرطبي، ٥/ ٦٣٣، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٥٣، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٤١٢

الكَهْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَنْ بلغت سِنُّه بين الثلاثين، والخمسين. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٤٦]، والحديث الشريف: "أَيَسُرُّكَ يَا فُلَانُ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ، كَأَنْشَطِ الْغِلْمَانِ نَشَاطًا؟ أَيَسُرُّكَ يَا فُلَانُ أَنَّ ابْنَكَ كَهْلٌ كَخَيْرِ الْكُهُولِ؟ أَوْ يُقَالُ لَكَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أُخِذَ مِنْكَ؟" الأوسط للطبراني: ٣٠٦٣.

- من جاوز الشبابَ، ولما يصل سنَّ الشيخوخة.

- الذي خطه الشيبُ، وهو ما بين الرابعة والثلاثين إلى الستِّين.

انظر: موطأ مالك، ٤/ ٨٤٩، معرفة السنن والآثار للبيهقي، ١١/ ٢٠٤.

الكُهُولَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سِنّ الإنسان ما بَين الثلاثين، والخمسين.

- مرحلة العُمر بين الفتوّة، والشيخوخة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٤٥٧، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ١٥١.

كَوَامِنُ الأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق التي يخفيها الشخص عن الآخرين، وتظهرها الشدائد، والمواقف.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:١٥٨، بدائع الفوائد لابن القيم، ٣/ ٢٤١.

الكَوْثَر. (العَقِيدَةُ)

نهرٌ أعطاه الله لنبيه محمد ﷺ وهو في الجنة، له ميزابان يشخبان في الحوض أحدهما من ذهب، والآخر من فضة. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ

ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١-٣]. وجاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "بينما رسول الله ﷺ بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً. قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي آنفاً سورة، فقرأ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١-٣]. ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله، ورسوله أعلم. قال: "فإنه نهر، وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير. هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدث بعدك". مسلم: ٥٣. وعن أنس رضي الله عنه قال: "لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: "أتيت على نهر، حافتاه قباب اللؤلؤ مجوفاً، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر" البخاري: ٤٩٦٤. وعن عائشة -رضي الله عنها-، قال: سألتها عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]، قالت: "نهر أعطيه نبيكم ﷺ شاطئاه عليه در مجوف، آنيته كعدد النجوم".البخاري: ٤٩٦٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، يجري على الدر، والياقوت." الترمذي: ٣٣٦١.

** الآخرة- الجنة- الحوض.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٢٨١، فتح القدير للشوكاني، ٥/ ٥٠٢

الْكَوْرُ. (الْفِقْهُ)

دَوْر من أدوار العِمامة التي تُلَفُّ على الرأس، وتكور تكويراً. ومن أمثلته حكم السجود في الصلاة على كَوْرِ العمامة، أو طرفها. ومن شواهده حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قَالَ: كان رسول الله ﷺ يسجد على كَوْرِ عِمَامَتِه". عبد الرزاق: ١٥٦٤، وضعفه البيهقي.

= الزيادة.

** العِمامة- الْعِصَابَةُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢١٠، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ١٨٩، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٠٥.

الكُوفِيُون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» أهل الكوفة.

الْكَوْنُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الوجود المطلق العام.

- فلكيًّا: جملة الموجودات التي لها مكان، وزمان كالأجرام، والكواكب.

- دينيًّا: كل ما هو مشهود بالنسبة للإنسان من عوالَم متغيرةٍ من زمان لزمان، ومن مكان لمكان، وهو عالم الشهادة.

- مفهوم كلامي تم تأويله بطرق شتى، يرى أن الكون يدل على الحجم النسبي لمساحة الفضاء الزمكاني (الزماني والمكاني) الذي يوجد فيه كل شيء من الموجودات؛ كالنجوم، والمجرات، والكائنات الحية.

انظر: الكون لدافيد برجاميني، ص: ٢٥، الكون صديقي لراغب السرجاني، ص: ١٥، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ص: ١٤٥.

الْكُونْفُوشْيُوسِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

ديانة أهل الصين، منسوبة إلى الفيلسوف الحكيم كونفوشيوس (٥٥١ق.م-٤٧٩ق.م). تقوم على عبادة إله السماء، أو الإله الأعظم، وتقديس الملائكة، وعبادة أرواح الآباء والأجداد، وتحترم الكونفوشيوسية العادات، والتقاليد الموروثة، ولا تزال معتقداتهم موجودة في أكثر الصينين المعاصرين.

انظر: نظرة جامعة إلى تاريخ الإسلام في الصين لمحمد مكين الصيني، ص: ١١-١٥، الديانات القديمة لمحمد أبو زهرة، ص: ٨٠-١١١

الْكِيَاسَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الهداية إلى الأمور، وتمكُّن النفوس من استنباط ما هو أنفع، كما قال ﷺ: "الكَيِّسُ مَنْ دانَ نفسَهُ، وعَمِلَ لِـمَا بعدَ الموتِ، والعاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نفسَهُ هواها، وتَـمَنَّى على الله". الترمذي: ٢٤٥٩.

- ظُرْفٌ، وذكاء، ولباقة.

- في علوم النفس: حسن التَّأنِّي في الأمور.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/ ٤٧، أدب الدُّنيا والدين للماوردي، ص: ٩، الكليات للكفوي، ص: ٧٧٣.

الْكَيْدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المكرُ، وإرادةُ مَضرَّةِ الغير بحيلة خفيَّة، والاجتهاد في ذلك. سواء عَلِمَ المحتالُ به، أم لم يعلم، ولا يكون محمودًا إلا في باب المقابلة. قال تَعَالَى: ﴿إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَاۖ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٠]. وقال ﷺ: "لا يَكِيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلَّا انْمَاعَ، كما يَنْمَاعُ الـمِلْحُ في الماءِ". البخاري: ١٨٧٧.

- الكيد من الـخَلْق الحيلة السَّيِّئة.

- الكيد من الله تَعَالَى التَّدبير بالحقِّ؛ لمجازاة أعمال الخَلْق.

انظر: الكبائر للذهبي، ص: ٢٣٥، معجم مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٢٠٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٧.

الْكَيْسُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حسن الفهم، والسلوك. وشاهده قوله ﷺ: "الكَيِّسُ مَنْ دانَ نفسَهُ، وعَمِلَ لِـمَا بعدَ الموتِ، والعاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نفسَهُ هواها، وتَـمَنَّى على الله". الترمذي: ٢٤٥٩.

- الْجُودُ، وَالظُّرْفُ.

- العقلُ.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/ ٤٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٩، الكليات للكفوي، ص: ٧٧٣.

الْكَيْسَانِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الشيعة. ينتسبون إلى كيسان مولى علي بن أبي طالب، يعتقدون فيه اعتقادًا بالغاً، وأنه يعرف الأسرار بجملتها من علم التأويل، والباطن، والآفاق، والأنفس، وتعتقد الكيسانية أن محمد بن الحنفية هو المهدي المنتظر.

انظر: المعارف لابن قُتيبة، ص: ٦٢٢-٦٢٥، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٦.

الْكِيسَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فرقة شيعية منقرضة، دعا أتباعُها إلى إمامة محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية) بعد مقتل أخيه الحسين. وقد جرت تسميتهم بالكيسانية نسبة إلى كيسان مولى الخليفة علي بن أبي طالب، حيث يعتقدون -بزعمهم- أنه اقتبس من علي، ومن ابنه محمد الأسرارَ كلَّها؛ مِن عِلم الباطن، والظاهر.

انظر: مقالات الإسلاميين لعلي بن إسماعيل الأشعري، ص: ١٨، الفَرق بين الفِرق لعبد القاهر البغدادي، ص: ٣٨، فِرق الشيعة للحسن النوبختي، ص: ٢٢.

الـ"كَيْف". (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يقع في جواب كيف، والكيفية كل ما يتعاقب على الأجرام من حال صحة، وسقم، وغنى، وعدم، وخمول، ولون، وجميع كيفيات النفس من عقل، وحمق، وحزم، وسخف، وشجاعة، وجبن، ومنها الطعوم، والروائح، وتراكيب الكلام، والحر، والبرد. وهي من المقولات العشر عند المناطقة.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٣٨٨، لقطة العجلان للزركشي، ص: ١٢٠.

كَيْفِيَّة سَمَاعِ الْحَدِيْث وَتَحَمُّلِه. (الْحَدِيث)

»» طُرُق تَحمُّل الحَدِيْث.

الْكِيلَةُ. (الْفِقْهُ)

وعاء يُكال به الحبوب، ومقداره ثمانية أقداح، أو ستة أصواع، بما يعادل ١٦,٥ لتر ماء، أو ١٣,٠٥٦ كغ. ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ رَطْلٌ، وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ بُرًّا، وَقِيلَ: بَلْ عَدَسًا، وَقُلْت: بَلْ مَاءً. انْتَهَى، وَكَذَا قَالَ فِي الْفَائِقِ. لَكِنْ حَكَى الْقَوْلَ فِي الْعَدَسِ رِوَايَةً، وَقَالَ فِي الْإِفَادَاتِ: مِنْ بُرٍّ، أَوْ عَدَسٍ، أَوْ مَاءٍ، وَقَالَ فِي الْحَاوِيَيْنِ: بُرًّا، ثُمَّ مِثْلُ كَيْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: بَلْ وَزْنُهُ."

** الْوَزْنُ- المد- الصاع- اللتر.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٩٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالمنعم، ٣/ ٤٧٧، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٥٣٢.

الْكِيلَجَةُ. (الْفِقْهُ)

كيل لأهل العراق سعته نصف صاع، وهو يساوي عند الحنفية١,٦٨٠ لتراً " = ١٦٣٠,٧٥ غراماً من القمح، وعند غيرهم ١,٣٧٤لتراً = ١٠٨٦ غراماً من القمح. ومن شواهده قولهم: "فَإِنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَطْبَخَ لَهُ قِدْراً بِرَطْلَيْنِ مَاءً، وَتَطْرَحَ مَعَهُ كيلجَةَ مِلْحٍ."

** المن- القفيز- المكوك.

انظر: الهداية للكلوذاني، ١/ ٤٤٨، المقادير الشرعية لنجم الدين الكردي، ص:١٦٤و١٨٣ ، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٥٠ ،٣٨٤.

الْكِيلُو. (الْفِقْهُ)

وحدة للتقدير تدل على الألف مع انفرادها، فإن تركبت مع الغرام، فهي وحدة وزنية تساوي ألف غرام، ومع المتر وحدة قياسية، تعادل ألف متر، ويساوي بالمد ١,٨٣٨٢٣، وبالصاع ٠,٤٥٩٥، وباللتر ١,٢٦٣٧. ومن شواهده قولهم: "وأما منى: فقرية تقع على مسافة سبعة كيلو مترات من مكة...وأما عرفات: فجبل مرتفع بقدر (٢٢٥م) عن سطح البحر، ويقع على مسافة ٢٥كم في الجنوب الشرقي من مكة."

** كيلومتر- كيلوغرام- كيلواط- كيلو هارتز.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالمنعم، ٣/ ٤٧٧، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٥٣٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٣/ ٢٣٩٥.

كَيْلِيٌّ. (الْفِقْهُ)

ما يتعين مقداره بالكيل. ومن شواهده قولهم: "وَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِكَيْلِهِ، فَهُوَ كَيْلِيٌّ أَبَدًا، وَمَا وَرَدَ بِوَزْنِهِ، فَوَزْنِيٌّ أَبَدًا."

** المكيل- وزني- المثلي- القيمي- الجزاف- عددي.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٥ و٣١ و٣٦، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٣، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٩٢.

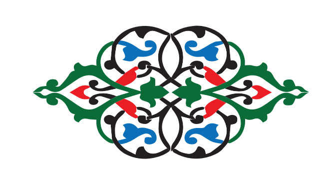
الْكَيْنُونِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

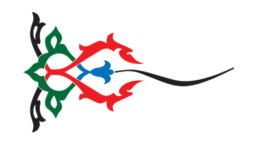
طائفة من المجوس أصحاب التناسخ. زعموا أن الأصول ثلاثة؛ النار، والأرض، والماء. وأن الموجودات حدثت من هذه الأصول الثلاثة، دون الأصلين الذين أثبتهما الثنوية؛ فزعموا بالأصلين، النور، والظلمة. وزعموا أن هناك أصولاً ثلاثة: النار، والأرض، والماء. وأن هذه الموجودات حدثت من هذه الأصول. والنار بطبعها خيرة نورانية، والماء ضدها في الطبع، فما كان من خير في هذا العالم، فمن النار، وما كان من شر، فمن الماء. والأرض متوسطة، ويتعصبون للنار شديداً من حيث إنها علوية نورانية لطيفة، لا وجود إلا بها، ولا بقاء إلا بإمدادها، والماء يخالفها في الطبع، فيخالفها في الفعل. والأرض متوسطة بينهما، فتركيب العالم من

هذه الأصول. وللكينوية فرقٌ، منها الصيامية الذين أمسكوا عن طيبات الرزق، وتجردوا لعبادة الله، وتوجهوا في عباداتهم إلى النيران تعظيماً لها، وأمسكوا أيضاً عن النكاح، والذبائح. ومنها التناسخية الذين قالوا بتناسخ الأرواح في الأجساد، والانتقال من شخص إلى شخص، وما يلقي الإنسان من الراحة، والتعب، والدعة، والنصب، فمرتب على ما أسلفه من قبل، وهو في بدن آخر. جزاء على ذلك. والإنسان أبداً في أحد أمرين؛ إما في فعل، وإما في جزاء. وما هو فيه، فإما مكافأة على عمل قدمه، وإما عمل ينتظر المكافأة عليه. والجنة، والنار في هذه الأبدان، وأعلى عليين درجة النبوة. وأسفل السافلين دركة الحية، فلا وجود أعلى من درجة الرسالة، ولا وجود أسفل من دركة الحية. ومنهم من يقول الدرجة الأعلى درجة الملائكة، والأسفل دركة الشياطين. ويخالفون بهذا المذهب سائر الثنوية، فإنهم يعنون بأيام الخلاص، رجوع أجزاء النور إلى عالمه الشريف الحميد، وبقاء أجزاء الظلام في عالمه الخسيس الذميم.

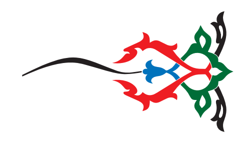
** المجوس- الثانوية- المانوية- الزرادشتية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/٥٨، الفصل لابن حزم، ١/٨٦.





حرف اللام



لَا إِثْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صيغة من صيغ الإباحة، مفادها نفي الإثم عن فاعل المباح. ومن شواهدها قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣].

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص:٢١٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١٣١/١٣٢، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، ص:١١٥.

لَا أَجْتَرِئ عَلَيْه. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة يشعر بالتوقف، ما لم تحف به قرينة، تفيد صرفه إلى البت، والقطع. ومن شواهده قولهم: "سَأَلت أبي هَل تحرم المصه، والمصتين، قَالَ: لَا أجترئ عَلَيْهِ". قلت: إِنَّهَا أَحَادِيث صِحَاح، قَالَ: نعم، وَلَكِن أجبن عَنْهَا."

** أجبن عنه-أتهيبه-أتوقاه-استوحش-أتفزّعه-أو أنفزع منه-أخير منه

انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لابنه عبد الله، ٣٤١/١ ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني لأبي داود، ٢٩٦/١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢٦٢/١.

لَا أُحِبُّه. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المتردد بين الكراهة، أو التحريم، أو الرجوع إلى القرائن. ومن شواهد دلالة الكراهة قولهم: "(وَ) الطَّلَبُ لِلْغَيْرِ إِذَا كَانَ (بِتَعْرِيضٍ أَعْجَبُ إِلَى) الْإِمَامِ (أَحْمَدَ) مِنْ السُّؤَالِ صَرِيحًا، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ لِغَيْرِهِ يُعَرِّضُ أَحَبُّ إِلَيَّ"، ومن شواهد دلالة التحريم قولهم: "وحملوا قوله في "الكتاب: " لا أحبه ولا خير فيه، على التحريم."

** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني- استقبحه- هو قبيح- ما أراه أو لا أراه- لا يعجبني- أكره كذا- لا أستحسنه.

انظر: مناهج التحصيل للرجراجي، ١٥/٧، الفروع لابن مفلح، ٤٥/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٢٦.

لَا أَحَد أَثْبَت مِنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، وتمام الضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. وشاهده قول الإمام السيوطي: "والمرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير، وهي الوصف بأفعل، كأوثق الناس، وأثبت الناس، أو نحوه، كإليه المنتهى في التثبت. قلت: ومنه، لا أحد أثبت منه، ومَنْ مثل فلان؟ وفلان لا يسأل عنه، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهي في ألفاظهم."

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١١٤/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٥/١.

لَا أَخْتَارُه فِي الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم بلوغه في الضبط، والإتقان درجة راوي الحديث الصحيح. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي في ترجمة إسماعيل بن أبي

أويس: "محدِّث، مُكثِر، فيه لين. روى عن خاله مالك، وأخيه عبدالحميد، وأبيه...وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح. وما أخرجه الإمام البخاري من حديثه، فهو صحيح، لأنه كتب عنه من أصوله، فلم يكتب إلا ما علم صحته".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٢٢٢-٢٢٣، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦١٢.

لَا أَخْلَاقِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يخالف قواعد الأخلاق، أو قواعد السُّلوك المقرَّرة في المجتمع.

- ما لا يدخل تحت طائلة الحكم الأخلاقي.

انظر: التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد بن حامد الحازمي، ص: ٤٣٤، علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يالجن، ص: ٢٣٨.

لَا أَدْرِي مَا هُو. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على جهالة حاله. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام النسائي في إسحاق بن إسماعيل بن عبدالله بن زكريا الْمَذْحِجِي: "لا أدري ما هو".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ٢٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَا أَدْرِي. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على التوقف في المسألة. ومن شواهده قولهم: "قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الْمَرْأَةُ تَكُونُ فِي الْقَرْيَةِ، وَالْمَاءُ عِنْدَهُ مُجْتَمَعُ الْفُسَّاقِ، فَتَخَافُ أَنْ تَخْرُجَ، أَتَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي."

** دعه-دعها الساعة-لا أعرف-ما سمعت.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٨/ ١٢٦، المدونة لسحنون، ٤/ ٧١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني لأبي داود، ١/ ٢٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٦٢.

لَا أَذْكُرُه. (الْحَدِيث)

» لَا أَعْرِفُه.

لَا أَرَاه. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المفيد للتحريم قطعاً، والمتردد بينه، وبين الكراهة، أو الرجوع إلى القرائن عند بعضهم، وعدم اللزوم عند فريق ثالث. ومن شواهده ما نقل عن الإمام أحمد أنه قال: أكره المتعة، والصلاة في المقابر الألفاظ."

** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني-لا ينبغي-استقبحه-هو قبيح-ما أراه-لا أحبه -لا يعجبني-أكره كذا.

انظر: التوضيح لخليل بن إسحاق، ٥/ ١٩٤، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ١/ ٤٥ و٧/ ٤٠٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٤٤.

لَا أَرْوِي عَنْه شَيْئاً. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث في وصف الراوي، للدلالة على تجنبه الرواية عنه بسبب ضعف ضبطه، أو ابتداعه، أو غير ذلك. مثل قول الإمام أحمد: "حسين بن قيس الرحبي: ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئاً، روى عنه على بن عاصم، وخالد."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٦٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢/ ٣٦٤.

لَا أَسْتَحْسِنُه. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المتردد بين الكراهة التنزيهية، أو التحريم، أو النظر إلى القرائن. ومن شواهده قولهم: "وَفِي "أَكْرَهُ"، أَوْ لَا "يُعْجِبُنِي"، أَوْ "لَا أُحِبُّهُ"، أَوْ "لَا أَسْتَحْسِنُهُ"، أَوْ "يَفْعَلُ السَّائِلُ كَذَا احْتِيَاطًا" وَجْهَانِ".

** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني-لا

ينبغي-استقبحه-هو قبيح-لا أراه-ما أراه-لا يعجبني-أكره كذا-ليس حسناً.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١١٥، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ١/ ٤٥ ، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ٢٤٩.

لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظ. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على عدم وجود لفظه في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، مع وجود ما يشهد لمعناه فيها. ومثاله قول الإمام السيوطي: "حديث "كَنْتُ نَبِيّاً، وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ، وَالطِّين" لا أصل له بهذا اللفظ، ولكن في الترمذي: "مَتَى كُنْتَ نَبِيّاً؟ قَالَ: وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ، وَالْجَسَدِ" الترمذي:٣٦٠٩، وفي صحيح ابن حبان، والحاكم من حديث العرباض بن سارية: "إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَمَكْتُوبٌ خَاتَمُ النَّبِيِّين، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ" ابن حبان: ٦٤٠٤.

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ١/ ٢٨٧، الدرر المنتثرة للسيوطي، ص:١٦٣.

لَا أَصْل لَه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على عدم وجوده في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، وكونه موضوعاً لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام السيوطي: حديث "المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء" لا أصل له من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام بعض الأطباء. قيل: إنه لحارث بن كلدة طبيب العرب".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٤٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣٨، ٣٥٠.

لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيْراً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، وتمام الضبط. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الشافعي في عبدالرحمن بن مهدي: "لا أعرف له نظيراً في هذا الشأن".

انظر: الإرشاد للخليلي، ١/ ٢٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

لَا أَعْرِف. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على التوقف في المسألة، ما لم تدل قرينة تدل على حكم فيها. ومن شواهده قولهم: "قلت لأحمد: الظهار أمن ذوات المحرم من النسب والرضاعة؟ قال: لا أعرف الرضاعة، وجبن عنها."

- يطلق على قول الشاهد عند القاضي: "لا أعرفه". للمشهود عليه.

** دعه-دعها الساعة-ما سمعت-لا أدري

انظر: حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٥/ ٦٦٦، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج، ٤/ ١٦٩٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٦٢.

لَا أَعْرِفُه. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الشيخ، لإنكاره التحديث بحديث يرويه عنه تلميذه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "أما إذا قال المروي عنه: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحو ذلك، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه."

- عبارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن راوٍ، أو حديث غير معروف عنده. مثل قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن جعفر بن يزيد، فقال: لا أعرفه". وكقول الإمام أبي حاتم في حديث "تَعُج الأَرْض مِنْ ثَلَاثَة؛ مِنَ الدَّيُّوث..."، وحديثين آخرين: "لا أعرف هذه الثلاثة الأحاديث".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٨٤، علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤/ ٢٠٠، المقدمة لابن الصلاح، ص:١١٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٩٦.

لَا أَعْلَم إِلَّا خَيْراً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم: "سألته عن إسماعيل بن جعفر، قال: ما أعلم إلا خيراً، قلت: ثقة؟ قال: نعم".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٤٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

لَا أَعْلَم بِهِ بَأْساً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة من مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام أحمد عن صالح بن نبهان: "روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/ ٤١٧-٤١٨، تهذيب الكمال للمزي، ١٣/ ١٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٠.

لَا أَقْنَعُ بِهَذَا. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على الرد. ومن شواهده قولهم: "فالمذهب في هذا النحو، وما جانسه إذا رد عليه سؤال، أو كان في جوابه من أحد أصحابه معارضة بسؤال، فقال: لا أقنع بهذا، فكل ذلك رد لما قد عورض."

** دعه-دعها الساعة-ما سمعت-لا أدري

انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد، ١٤٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٤٠، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ١/ ٢٦٢.

لَا أَكْتُبُ حَدِيْثَه. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث في وصف الراوي، للدلالة على تجنبه كتابة حديثه، والرواية عنه، بسبب ضعف ضبطه، أو ابتداعه، أو غير ذلك. ومن أمثلته قول الإمام البخاري في أبي داود نُفَيع الأعمى: "هو ذاهب الحديث، لا أكتب حديثه".

انظر: العلل الكبير للترمذي، ص: ١٦٤، ١٩٦، تهذيب الكمال للمزي، ٥/ ٣٤٢.

لَا بَأْس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صيغة من صيغ المباح. وهو من الألفاظ التي يعبر بها الإمام أحمد في أجوبته. وحملها أصحابه على الإباحة. ومن أمثلته قول ابن مفلح: "سئل أحمد عن قطع النخل، فقال: لا بأس به. لم نسمع في قطع النخل شيئاً."

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص٢١٩، أصول ابن مفلح، ١/ ١٧٤، صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٩١، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٢٧٧

لَا بَأْس. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على الإباحة، والجواز. ومن شواهده قول ابن عمر رضي الله عنهما: "لا بأسَ أنْ يُغتَسَلَ بفضلِ المرأةِ، ما لم تكن حَائِضًا، أو جُنُبًا." وقولهم فيما نقل عن أحمد: "قَالَ: لَا بَأْس أن يقنت كل لَيْلَة، وَلَا بَأْس إن قنت السّنة كلهَا، وإن قنت النّصْف من شهر رَمَضَان، فَلَا بَأْس".

- يطلق على تعديل لرجال السند.

** يجوز-لا بأس-أرجو أن لا بأس-أرجو أن لا بأس به-أرجو

انظر: الموطأ للإمام مالك، ١٢٩، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لعبد الله بن الإمام أحمد، ١/ ٩٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٤٤.

لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مقبولاً في درجة الحسن. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "حديث ابن عباس "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ"

الترمذي، وابن ماجه، من حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ورواه أبو داود، والحاكم، وابن السكن، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، والبيهقي، من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده".

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٤/ ٢١٢، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص: ١١٥.

لَا بَأْس بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثلته: قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن بكر بن عثمان البُرساني، فقال: لا بأس بحديثه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٩٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، ١٢٢.

لَا بَأْسَ بِه إِنْ شَاء الله. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة من مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام مَسْلَمة بن قاسم في محمد بن خالد البَرْذَعي: "كان شيخاً ثقة كثير الرواية، وكان يُنكَر عليه حديث تفرد به، وسألت العقيلي عنه، فقال: شيخ صدوق، لا بأس به إن شاء الله".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على كونه مقبولاً في درجة الحسن. ومثاله قول الإمام المنذري في حديث وَاثِلة بن الأسقع ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يَخْرُج إِلَيْنَا، وَكُنَّا تجارًا، وَكَانَ يَقُول: يَا معشر التُّجَّار إِيَّاكُمْ، وَالْكَذِب": "رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به، إن شاء الله".

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/ ٣٦٨-٣٦٩ لسان الميزان لابن حجر، ٧/ ١١٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠.

لَا بَأْسَ بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام أبي زرعة في عبدالله بن يحيى الْمَعَافِري: "أحاديثه مستقيمة، لا بأس به".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على كونه مقبولاً في درجة الحسن. ومن أمثلته قول الإمام ابن الملقن في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، فَلْيَجْعَلْ مِنْ تِلْقَاء وَجهِهِ شَيْئاً.": "رواه أبو داود، وابن ماجه، وأشار إلى ضعفه الشافعي، وصححه أحمد، وابن حبان، وغيرهما، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم، إن شاء الله".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ٢٠٤، تحفة المحتاج لابن الملقن، ١/ ٣٥٧-٣٥٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، ١٢٢.

لَا بَأْس فِيْه. (الْحَدِيث)

« لَا بَأْسَ بِه.

لَا تَأْخُذُوْا عَنْه. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث في وصف الراوي، للتحذير من الرواية عنه، بسبب ضعف ضبطه، أو ابتداعه، أو غير ذلك. ومن أمثلته قول الإمام عبدالله بن المبارك: "قلت لسفيان الثوري: إن عَبَّاد بن كثير مَنْ تعرف حاله، وإذا حدَّث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى. قال عبدالله: فكنت إذا كنت في مجلس ذُكِر فيه عباد، أثنيتُ عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٤/ ١٤٧، ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٣٧٢.

لَا تَحِلّ الرِّوَايَة عَنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن حبان في ترجمة يوسف بن إبراهيم التميمي: "يروي عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٣/ ١٣٤، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١١/ ٤٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَا تَحِلّ كِتَابَة حَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

«« لَا تَحِلّ الرِّوَايَة عَنْه.

لَا تَقُوْم بِه الحُجَّة. (الْحَدِيث)

«« لَا تَقُوْم بِه حُجَّة.

لَا تَقُوْم بِه حُجَّة. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجَرْح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الدارقطني: "وابن البَيْلَماني [عبدالرحمن] ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله".

- وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام البخاري في حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الْقَتْلُ كَفَّارَةٌ": "هو حديث لا تقوم به حجة".

انظر: التاريخ الأوسط للبخاري، ١/ ١٧٠، سنن الدارقطني، ٤/ ١٥٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَا تَكْتُب حَدِيْثَه. (الْحَدِيث)

«« لَا تَأْخُذُوْا عَنْه.

لَا تُنقِي. (الْفِقْهُ)

الشاة الهزيلة لا مخ لها. ومن شواهده حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنْ الضَّحَايَا، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: أَرْبَعًا، وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي." الموطأ: ١٠٣١، وهو صحيح.

** العرجاء- العوراء- المدابرة- المقابلة- الجماء- الموجوء- الثولاء- الحولاء- الشرقاء- الخرقاء- الصمعاء- الهتماء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٧٥، المنتقى للباجي، ٣/ ٨٥، معالم السنن للخطابي، ٢/ ٢٣٠.

لَا جُنَاح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صيغة من صيغ الدلالة على المباح. ومن شواهدها قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦].

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص: ٢١٩، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٢٧٧، الموافقات للشاطبي، ١/ ٤٧٥.

لَا حَرَجَ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صيغة من الصيغ الدالة على إباحة الشيء. ومن شواهدها قوله ﷺ للسائل في حجة الوداع: "افعل، ولا حرج." البخاري: ٨٣، ومسلم: ١٣٠٦.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص: ٢١٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين، ١/ ٦٠.

لَا سَبِيل إِلَيْه. (الْحَدِيث)

عبارة وصف بها الإمام أحمد بن سيار أحد الرواة، للتنبيه على تجنب القدح فيه لصلاحه، والله تعالى أعلم. قال الإمام السمعاني في ترجمة أحمد بن عبدالله الفِرْيَانَاني: "وكان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، وكان محمد بن علي الحافظ

سيِّئ الرأي فيه، وسئل أحمد بن سيار عنه، فقال: لا سبيل إليه".

انظر: الأنساب للسمعاني، ١٠/ ٢٠٩، التنكيل للمعلمي، ١/ ٣٢٢.

لَا شَيْء. (الْحَدِيث)

« لَيْسَ بِشَيْء.

لَا شَيْء الْبَتَّة / أَلْبَتَّة. (الْحَدِيث)

« لَيْسَ بِشَيْء.

لَا عَمَلَ عَلَيْه. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على التضعيف. ومن شواهده قولهم: "قَالَ الْحَارِثِيُّ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: رِوَايَةٌ بِالْمَنْعِ مِنْ قِتَالِ اللُّصُوصِ فِي الْفِتْنَةِ. فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الضَّمَانِ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ إذَنْ. وَهَذَا لَا عَمَلَ عَلَيْه".

** هو بعيد–هذا قول قديم رجع عنه–غريب–وجيه–قويل–المقدم خلافه–مشكوك فيه يحتمل كذا.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٧٦، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٢٤٣، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٢.

لَا نُور عَلَى حَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

« يُحَدِّث بِأَحَادِيْث لَيْسَت مُضِيْئَة.

لَا يَبْعُد. (الْفِقْهُ)

لفظ يفيد قرب القول، كما يدل على المعنى الاحتمالي لعبارة سابقة، وكذا على ضعف العبارة جواباً كانت، أو فهماً، واستنباطاً. ومن شواهده قولهم: "ومن يجوز انتقاض بعض الطهارة دون بعض، لا يبعد أن يقول: بأن الحدث يتجزأ عند العود، ولا يسلم لزوم الاستئناف."

** ويمكن–ولقائل–في قول كذا–قيل–حكي

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ١١٥، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، ٢/ ٤٠٧، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٢٥٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٩.

لَا يَبْعُدُ كَذَا. (الْفِقْهُ)

لفظ يفيد قرب القول، كما يدل على المعنى الاحتمالي لعبارة سابقة، وكذا على ضعف العبارة جواباً كانت، أو فهماً واستنباطاً. ومن شواهده قولهم: "ولَكِن قَالَ القَاضِي: يَنْبَغِي أَن يطْلب لَهَا أقرب مسكن يُمكن إِلَى مسكن النِّكَاح، حَتَّى لَا يطول ترددها فِي الْخُرُوج، وَمَا ذكره لَا يبعد أَن يسْتَحبّ، وَلَا شكّ فِي أَنه لَا يُخرجهَا عَن الْبَلدة."

** تنزل منزلته–أنيب منابه–أقيم مقامه–محتمل–لا يبعد

انظر: الوسيط في المذهب للغزالي، ٦/ ١٥٨، الفوائد المكية للسقاف، ٤١ – ٤٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٣.

لَا يُتَابَع عَلَى حَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

– وصف للراوي يدل على ضعف حفظه، وتفرده برواية أحاديث لا يشاركه فيها غيره من الرواة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي في ترجمة جعفر بن محمد الأسدي: "قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث".

– استخدمها بعض المحدثين في وصف الراوي، للدلالة على تفرده برواية أحاديث لا يشاركه فيها غيره من الرواة، وإن كان ثقة. ومثاله قول الإمام العقيلي في عقبة بن خالد السَّكُوني: "لا يُتابَع على حديثه، ولا يعرف إلا به"، ثم نقل توثيق الإمام أحمد له.

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، ٣/ ٣٥٥، بيان الوهم والإيهام

لابن القطان، ٥/ ٣٦٣، تاريخ الإسلام للذهبي، ٤/ ٣٢٣، تحرير علوم الحديث للجديع، ١/ ٦١٠.

لَا يُتْرَك. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على نفي الضعف الشديد عنه، وصلاحية مروياته للاعتبار. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "أبان بن إسحاق المدني، عن الصباح بن محمد، وعنه يعلى بن عبيد: قال ابن معين، وغيره: ليس به بأس، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك. قلت: لا يترك، فقد وثقه أحمد، والعجلي، وأبو الفتح يسرف في الجرح".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٤٠٦، المقدمة لابن الصلاح، ص:١٢٧، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١١٢.

لَا يُتْرَك حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

«« لَا يُتْرَك.

لَا يَثْبُت. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو السَّند خاصة، يدل على ضعفه، وعدم توافر شروط الحديث الصَّحِيْح، أو الحَسَن فيه. ومثاله قول الإمام الدارقطني في حديث أبي هريرة ﵁ قال: "يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهِرِّ، كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ": "هذا موقوف، ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب".

- وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم صلاحية حديثه للاحتجاج. وهو بمعنى قولهم: لَا يَثْبُت حَدِيْثُه. ومثاله قول الإمام البخاري: "عُبيد الله عِكراش بن ذُؤَيب، عن أبيه، روى عنه العلاء بن الفضل: لا يَثْبُت".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٥/ ٣٩٤، سنن الدارقطني، ١/ ١١٣، البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٣٦١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٧.

لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم توافر شروط الحديث الصَّحِيْح، أو الحَسَن في إسناده. ومن أمثلته قول الإمام الدارقطني في حديث أبي الدرداء ﵁ قال: "أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن، فاليوم أحدثكم بهن.": "لا يثبت إسناده، مَنْ بين عَبَّاد، وأبي الدرداء ضعفاء".

انظر: سنن الدارقطني، ٢/ ٤٠١، نصب الراية للزيلعي، ٢/ ٦٥-٦٦.

لَا يَثْبُتُ حَدِيثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم صلاحية حديثه للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "عُبيد الله عِكراش بن ذُؤَيب، عن أبيه، روى عنه العلاء بن الفضل: لا يَثْبُت حديثه".

انظر: الضعفاء الصغير للبخاري، ص:٧٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٣٣٦.

لَا يَجُوْز الاحْتِجَاجُ بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

«« لَا يُحْتَج بِه.

لَا يَجُوْز الاحْتِجَاجُ بِخَبَرِه. (الْحَدِيث)

«« لَا يُحْتَج بِه.

لَا يَجُوْز الاحْتِجَاج بِه بِحَال. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث، أو اتهامه به. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية، أو الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "بِشْر بن عَوْن القُرشي الشَّامي...روى عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة، نسخة فيها ستمائة حديث، كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال".

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ١٩٠، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

لَا يَجُوْز الاحْتِجَاجُ بِه. (الْحَدِيث)

«« لَا يُحْتَج بِه.

لَا يُحْتَج بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الدارقطني: "أيوب بن جابر من أهل اليمامة، ضعيف، لا يُحتج به".

- وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن الملقن في حديث حسين بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع...»: "وقد اختلف الأئمة في توثيق عاصم بن ضمرة، فهذا حديث لا يُحتج به".

انظر: العلل للدارقطني، ٥/ ١٥٩، البدر المنير لابن الملقن، ٩/ ٣٦٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَا يَحْتَجُّوْن بِه. (الْحَدِيث)

«« لَا يُحْتَج بِه.

لَا يُحتَج بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

«« لَا يُحْتَج بِه.

لَا يَحْتَجُّوْن بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

«« لَا يُحْتَج بِه.

لَا يُحْمَد حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الجوزجاني: "بِشْر بن حَرْب: لا يُحمد حديثه، هو أبو عمرو الندبي".

انظر: أحوال الرجال للجوزجاني، ص: ١٦٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَا يَحْمَدُوْنَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن مصعب بن شيبة، فقال: لا يحمدونه، وليس بقوي".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/ ٣٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَا يُسْأَل عَنْ مِثْلِه. (الْحَدِيث)

«« لَا يُسْأَل عَنْه.

لَا يُسْأَل عَنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه درجة عالية في العدالة، وتمام الضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "الرَّبِيع بن خُثَيْم: ثقة، لا يُسأل عنه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٥٩، ٩/ ٢٩٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٥.

لَا يُسَاوِي شَيْئاً. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "يزيد بن يوسف، صاحب الأوزاعي: كان ببغداد، لا يساوي شيئا".

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن الجوزي في حديث: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْر." : "وهذا إسناد لا يساوي شيئا".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٤/ ٣٩٠، التحقيق لابن الجوزي، ٢/ ٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَا يُسَاوِي فَلْساً. (الْحَدِيث)

»» لَا يُسَاوِي شَيْئاً.

لَا يُسَاوِي نَوَاة. (الْحَدِيث)

»» لَا يُسَاوِي شَيْئاً.

لَا يُسْتَشْهَدُ بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو اتهامه بالكذب في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن عراق: "أبو مسلم، عبدالرحمن بن واقد: يسرق الحديث، كما قاله ابن عدي، فإذن لا يستشهد بحديثه، والله تعالى أعلم".

انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق، ٢/ ٣٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، ١٢٩.

لَا يُستَشْهَد بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو اتهامه بالكذب في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الإمام السخاوي: "والحكم في المراتب الأربع الأول (من مراتب الجرح) أنه لا يُحتج بواحد من أهلها، ولا يُستشهد به، ولا يُعتبر به". ومثاله قول الإمام ابن عراق: "أبو مسلم عبدالرحمن بن واقد: يسرق الحديث، كما قاله ابن عدي، فإذن، لا يستشهد بحديثه، والله تعالى أعلم".

- وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته لتقوية غيره من الأحاديث، أو التقوي بها (المتابعات والشواهد).

انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق، ٢/ ٣٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٩.

لَا يَسْوَى نَوَاةً. (الْحَدِيث)

»» لَا يُسَاوِي شَيْئاً.

لَا يُشْبِه حَدِيْثُه حَدِيْث أَهْل الصِّدْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "الحسن بن عبدالرحمن الفَزَاري الاحتياطي...: ليس بثقة، قال ابن عدي: يسرق الحديث، ولا يُشبه حديثه حديث أهل الصدق".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥٠٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَا يُشْتَغَل بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام أبي حاتم: "ابن أبي الزعيزعة: لا يُشتغل به، منكر الحديث".

- وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو الاعتبار. ومثاله قول الإمام أبي حاتم، عندما سئل عن حديث يرويه أبو خالد عن سلمان ﷺ: "أنه رعف، فقال له رسول الله ﷺ: أحْدِث لذلك وضوءاً": "أبو خالد هذا، عمرو بن خالد: متروك الحديث، لا يُشتغل بهذا الحديث".

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ١/ ٥٦٩، ٤/ ٤٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَا يَصِحّ. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم توافر شروط القبول فيه. ومثاله قول الحافظ ابن حجر في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد." : "أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وإسناده منقطع، وضَعَّفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح."

- تُطلق هذه العبارة في كتب الموضوعات للدلالة على كون الحديث موضوعاً. ومثاله قول الإمام ابن الجوزي في حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "النَّظَر إِلَى وَجْه عَلِي عِبَادَة" : "هذا حديث لا يصح من جميع طرقه".

- كما تُطلق عند المتقدمين للدلالة على وجود علة في الحديث تمنع من العمل به، كالضعف، والنسخ، ونحو ذلك. ومثاله قول الحافظ ابن حجر في ترجمة ربيعة بن النابغة: "وقال البخاري: لم يصح، فذكره العقيلي في الضعفاء لذلك، ومراد البخاري أن الذي رواه عن أبيه، عن علي، في النهى عن زيارة القبور، وعن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن الأوعية، لا يعمل به؛ لأنه منسوخ".

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ١/ ٣٦١، الدراية لابن حجر، ١/ ٧٢، تعجيل المنفعة لابن حجر، ١/ ٥٣١، الأسرار المرفوعة للقاري، ص: ٤٤٣، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ١٩١.

لَا يَصِحّ إِسْنَادُه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم توافر شروط القبول في سنده. ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: "مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ." : "وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده".

انظر: سنن الترمذي، ٣/ ٨٩، الأسرار المرفوعة للقاري، ص: ٤٤٣.

لَا يَصِحّ حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف حديثه، وعدم توافر شروط القبول فيه. ومثاله قول الإمام البخاري: "سعيد بن بشير النَّجَّاري، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني: روى عنه الليث، ولا يصح حديثه".

- يُطلق عند المتقدمين، للدلالة على وجود علة في حديث الراوي تمنع من العمل به، كالضعف، والنسخ، ونحو ذلك.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٣/ ٤٦٠، تعجيل المنفعة لابن حجر، ١/ ٥٣١، الأسرار المرفوعة للقاري، ص: ٤٤٣.

لَا يَصِحّ فِي هَذَا الْبَاب شَيْء. (الْحَدِيث)

عبارة تُستخدم في التعليق على حديث معين، للدلالة على عدم وجود حديث مقبول (صَحِيْح، أو حَسَن) في موضوعه. ومن أمثلته قول الإمام الترمذي في حديث أُبَي بن كعب ﵁ عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَان." : "حديث أُبَي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، والصحيح عند أهل الحديث...ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء".

انظر: سنن الترمذي، ١/ ٨٤، العلل لابن أبي حاتم، ١/ ٥٤٩-٥٥٠.

لَا يَصْلُح. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة يفيد المنع، والتحريم. ومن شواهده قول مالك: "لا يصلح النقد في أرض المطر إلا بعد ما تروى، ويمكن الحرث." وَقَالَ: "هَا هُنَا قوم يكرون دكاكينهم، ويقرضونهم، فَهَذَا لَا يصلح قرض جر مَنْفَعَة."

❁❁ هذا حرام

انظر: المدونة لسحنون، ٣/ ٤٦٠، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح لابن أبي الفضل، ٣/ ٣٩، المسودة لآل تيمية، ٥٢٩ و٥٣٠، تهذيب الأجوبة لابن حامد، ١١٢.

لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو اتهامه بالكذب في الحديث، وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي: "النَّضْر بن منصور، أبو عبدالرحمن العَنَزي: يروي عن أبي الجنوب، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الرازي: مجهول يروي أحاديث منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يُحتج به، ولا يُعتبر بحديثه".

انظر: الضعفاء لابن الجوزي، ٣/ ١٦٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٩.

لَا يُعْتَبَرُ بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو اتهامه بالكذب في الحديث، وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام الذهبي: "عطاء بن عجلان الحنفي البصري...قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، لا يُعتبر به، وقال مرة: متروك".

- وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته لتقوية غيره من الأحاديث، أو التقوي بها (المتابعات والشواهد). ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي: "النَّضْر بن منصور، أبو عبدالرحمن العَنَزي: يروي عن أبي الجنوب، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الرازي: مجهول يروي أحاديث منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يُحتج به، ولا يُعتبر بحديثه".

انظر: الضعفاء لابن الجوزي، ٣/ ١٦٣، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، ١٢٩.

لَا يُعْجِبُنِي. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المفيد للتحريم، وقد يفيد الكراهة، أو النظر إلى القرائن. ومن شواهده قول مالك في استعمال آنية فيها تضبيب بذهب، أو فضة: فإنه أيضاً ممنوع. قال مالك في العتبية: "لا يعجبني أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة، أو تضبيب شعبته بها". وقول الإمام أحمد: "لا يعجبني الحلف على أمر اختلف فيه."

** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني-لا ينبغي-استقبحه-هو قبيح-ما أراه أو لا أراه-لا أحبه-أكره كذا.

انظر: المنتقى للباجي، ٧/ ٢٣٦، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٦٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٢٦.

لَا يُعْجِبُنِي كَذَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من مصطلحات الإمام أحمد، ويحمل عند أصحابه على الكراهة غالباً، والتحريم أحياناً. ومن أمثلته ما نقله المروذي عن أحمد في التدليس قوله: لا يعجبني، هو من الزينة. وفي رواية حرب أنه كرهه. وسئل عمن يلتحف الصماء من فوق القميص؟ فقال: لا يعجبني، يروى عن ابن عباس: أنه كرهه.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/ ٥٨١، صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٩٣، المسودة لآل تيمية، ص: ٥٣٠، أصول ابن مفلح، ٢/ ٥٧٠- ٥٧١

لَا يُعْرَف. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على عدم وجوده في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، وكونه

موضوعاً لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي: "وقد روى الخصم أن عبدالرحمن بن عوف غسل إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وذهب ليتوضأ، فقال له النبي ﷺ: أَحْدَثْت؟ قال: لا، قال: فَلِمَ تتوضأ؟ وهذا حديث لا يُعرف."

- وصف للراوي يدل على جهالة عينه، وقد يُراد به جهالة حاله. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة - أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "محمد بن الحارث بن الوليد اليَحْصُبي، أبو الوليد...نزيل مصر، سألت أبي عنه، فقال: شيخ مجهول، لا يُعرف".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ٢٣٠، التحقيق لابن الجوزي، ١/ ٢٠٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٠/ ٤٨٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَا يُعْرَف حَالُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه مَجْهُوْل الحَال. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن إسماعيل اليَشْكُري: شيخ حدث ابن ماجه عن شيخ له عنه، لا يُعرف حاله."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٢٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْل. (الْحَدِيث)

» لَا أَصْل لَه.

لَا يُعْرَفُ لَهُ حَال. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على جهالة حاله. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "الحارث بن سعيد، ويقال: ابن يزيد العُتَقِي المصري...قلت: قال ابن القطان الفاسي: لا يُعرف له حال".

- أطلقه الإمام أبو الحسن ابن القطان على الراوي الذي لم ينص على عدالته إمام عاصره، أو أخذ عمَّن عاصره، وإن وُجِد ما يقتضي تعديله. ومثاله قول الإمام الذهبي: "حفص بن بُغَيْل...قال ابن القطان: لا يُعرف له حال، ولا يُعرف. قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل، أو أخذ عمن عاصره: ما يدل على عدالته. وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥٥٦، نصب الراية للزيلعي، ١/ ١٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩، الرفع والتكميل للكنوي، ص:٢٥٦.

لَا يُفْرَح بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف أحاديثه الشديد، وعدم صلاحيتها للاحتجاج، أو للاعتبار. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن سالم الهَمْداني: "أنكر أحمد أحاديث رواها، وقال: هي موضوعة. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يُفرح بحديثه. وقال الدارقطني: متروك الحديث".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣/ ٤٨٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٩/ ١٧٧.

لَا يُفْرَح بِمَا يَتَفَرَّد بِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم صلاحية الأحاديث التي يتفرد بها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام البيهقي في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَي السَّهْو.": "وهذا يَتَفرَّد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يُفرَح بما يَتَفرَّد به، والله أعلم".

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٥٠٠، الروض البسام للدوسري، ١/ ٣٧٥.

لَا يُفْرَح بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو للاعتبار. ومن أمثلته قول الإمام محمد بن منصور السمعاني: "لم يرد في استحباب صوم رجب على التخصيص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروى فيه واهية، لا يَفْرح بها عالم".

- وصف للراوي يدل على ضعف أحاديثه الشديد، وعدم صلاحيتها للاحتجاج، أو للاعتبار. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أحمد بن أبي سليمان القواريري، عن حماد بن سلمة، والقدماء: كذبه الأزدي، وغيره، فلا يُفرح به".

انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح، ١/ ٢٧٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ١٠٣.

لَا يَكَاد يُعْرَف. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الزيلعي: "وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن ابن سيرين، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم، قال: قال سفيان: هذا الحديث لا يكاد يُعرف".

- وصف للراوي يدل على جهالته. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "محمد ابن الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يَعْلى، وعنه أبو داود: ولا يكاد يُعرف، فالمشهور أخوه إبراهيم".

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/ ١٦٠، نصب الراية للزيلعي، ٣/ ١٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَا يُكتَبُ حَدِيثُه إِلَّا زَحْفاً. (الْحَدِيث)

»» يُكتَب حَدِيْثُه زَحْفاً.

لَا يُكْتَب حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين: "إسحاق بن أبي فَرْوَة: لا يُكتب حديثه، ليس بشيء".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ١/ ١٠٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَا يُكتَبُ عَنْه. (الْحَدِيث)

»» لَا يُكْتَب حَدِيْثُه.

لَا يَمْضِي. (الْحَدِيث)

وصف لسند الحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي في ترجمة ثمامة بين حصين: "ما هو بقوي، ولا إسناده يمضي".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٥٠٨، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص: ١١٦.

لَا يَنْبَغِي. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المتردد بين الكراهة، أو التحريم، أو النظر إلى القرائن. ومن شواهده قولهم: "(قوله: وقالا: لا ينبغي) أي لا يجوز، وبه قالت الثلاثة". وقول مالك: "فكل شيء من الذهب، والورق، والطعام كله الذي لا ينبغي أن يبتاع إلا مثلاً بمثل". وقول أحمد في السواك للصائم: "فهل يكره بعود رطب؟ على روايتين، ونقل حنبل: لا ينبغي أن يستاك بالعشي."

⁂ هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني-استقبحه-هو قبيح-ما أراه أو لا أراه-لا أحبه-أكره كذا-لا أستحسنه

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٢٨، المنتقى للباجي، ٤/ ٢٧٨، الفروع لابن مفلح، ١/ ١١٨، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٣/ ٢٤٧.

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْوَى عَنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو فسقه، وعدم صلاحية أحاديثه للاحتجاج، أو الاعتبار. وهو يصلح للمراتب الأربعة الأولى من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "بِشر بن غياث الْمِرِّيْسِي: مبتدع ضال، لا ينبغي أن يُروى عنه، ولا كرامة."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ١٢٠، لسان الميزان لابن حجر، ٢/ ٣٠٦.

لَا يُوثَقُ بِه. (الْحَدِيث)

»» غَيْر ثِقَة.

لَا. إِلَى. (الْحَدِيث)

علامة يُوضع الحرف الأول منها في أول نص معين، ويُوضع الحرف الثاني منها في آخره، للدلالة على كونه زائداً، أو محذوفاً.

- استحسن القاضي عياض، والإمام ابن الصلاح تخصيص هذه العلامة في النص الزائد الذي ثبت في رواية، وسقط من أخرى.

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص: ١٧١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠١.

اللَّات. (الْعَقِيدَةُ)

صخرة بيضاء منقوشة، وعليها بيت بالطائف له أستار، وسدنة، وحوله فناء معظم عند أهل الطائف، وهم ثقيف، ومن تابعها، يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب. و"اللات" فُسر بأنه كان رجلاً يلتّ السويق للحجيج في الجاهلية، فلما مات عكفوا على قبره، فعبدوه، وقيل أنهم اشتقوا اسمها من اسم الله، فقالوا "اللات" يعنون مؤنثة منه - تَعَالَى الله عن قولهم علواً كبيراً- وقد بعث إليها رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة، وأبا سفيان صخر بن حرب، فهدماها، وجعلا مكانها مسجداً في الطائف. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّـٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النّجْم: ١٩].

انظر: كتاب الأصنام للكلبي، ص: ١٦-١٧، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٦٤٣

اللَّاحِق. (الْحَدِيث)

»» السَّابِق واللَّاحِق.

اللَّاحِقُ. (الْفِقْه)

مَنْ فَاتَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ صَلَاته. ومن شواهده قولهم: "لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ فِيمَا يَقْضِي كَالْمُنْفَرِدِ، حَتَّى تَلْزَمَهُ الْقِرَاءَةُ، وَسُجُودُ السَّهْوِ إذَا سَهَا، فَلَمْ تُوجَدْ الْمُحَاذَاةُ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَمَّا اللَّاحِقُ فِيمَا يُتِمُّ كَالْمُقْتَدِي، حَتَّى لَا يَقْرَأَ".

- يطلق على المرتد اللاحق بأرض الحرب، يشهد له قولهم: "أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ اللَّاحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ يُجْعَلُ كَالْمَيِّتِ حَتَّى يُقْسَمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ."

** الْمَسْبُوقُ - الْمُدْرِكُ- الأداء- القضاء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٨٦ و ٢٢٩، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٢٨ ، معجم المصطلحات الفقهية لمحمود عبدالمنعم، ٣/ ١٦٣.

اللَّادِينِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اتجاه فكري يرفض مرجعية الدين في حياة الإنسان، ويؤمن بحقِّ الإنسان في رسم حاضره، ومستقبله، واختيار مصيره بنفسه، دون وصاية من دين، أو التزام بشريعة دينية، ويرى أن النص الديني هو مجرد نص بشري محض، لا ينطوي على قداسة خاصة، ولا يعبر عن الحقيقة المطلقة.

انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي، ص: ١٦٨، معالم تأريخ الإنسانية لويلز، ٣/ ١٥، محاضرات في النصرانية لمحمد أبي زهرة، ص: ٣٩.

اللَّازِم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد اللازم.

اللَّازِم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. كالجدار لازم للسقف لا يتصور وجوده بدونه، مع أنه خارج عن حقيقة السقف.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٧، دستور العلماء للقاضي نكري، ٣/١١٢.

اللَّازِمُ الْبَيِّن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يكون تصوره لازماً لتصور الملزوم لا ينفك عنه بحال. مثل الحياة للعلم؛ فتصور العلم يلزمه تصور حياة العالم.

انظر: نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٥، البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٧٨، فصول البدائع للفناري، ٣/٢٤١.

لَامُ أَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام زائدة على بنية الكلمة مسبوقة بهمزة وصل مفتوحة عند البدء بها، وتعرف بلام التعريف، وتدخل على الاسم، وهي نوعان؛ شمسية، وقمرية.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٤١، الكامل في القراءات الخمسين للهذلي، ص: ٢٢.

لَامُ الْاِسْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللام الساكنة الأصلية الموجودة في الأسماء، وحكمها الإظهار. نحو قوله ﷻ: ﴿أَلْسِنَتُكُمُ﴾ [النّحل: ١١٦]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿سُلْطَنٍ﴾ [النّجم: ٢٣]، وقوله تَعَالَى: ﴿خَلْفَهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وقوله ﷻ: ﴿مَلْجَـًٔا﴾ [التوبَة: ٥٧].

انظر: العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٤٨، رياضة اللسان شرح تلخيص لآلئ البيان للسمنودي، ص: ٤١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٣١.

لَامُ الْأَمْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام زائدة يقع بعدها الفعل المضارع مباشرة، وتأتي عقب الفاء، والواو، وثم من حروف العطف، وحكمها الإظهار. ومن شواهد ذلك قوله ﷻ: ﴿فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النِّسَاء: ٩]، وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٢٩].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ص: ٢٠٩، رياضة اللسان شرح تلخيص لآلئ البيان للسمنودي، ص: ٤١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٣١.

لَامُ التَّعْرِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» لام أل.

لَامُ الْحَرْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» لام هل، لام بل.

اللَّامُ الشَّمْسِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللام الداخلة على حروف "طب، ثم صل رحماً تفز، ضف ذا نعم.. دع سوء ظن، زر شريفاً للكرم". فتدغم أوائل تلك الحروف في اللام. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطّارق: ١]. يقول الجمزوري في تحفة الأطفال: " واللام الأولى سمها قمرية.. واللام الأخرى سمها شمسية".

** أل التعريف.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٤١، تحفة الأطفال والغلمان لسليمان الجمزوري، ص: ٥، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٤٢.

لَامُ الْفِعْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام أصلية ساكنة تقع في وسط الفعل، أو آخره، وتقع في المضارع، والماضي، والأمر، وحكمها

الإظهار ما لم يقع بعدها لام أو راء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠].

انظر: رياضة اللسان شرح تلخيص لآلئ البيان للسمنودي، ص:٤١، غنية الطالبين للبقري، ص:٧٥، وهداية القاري للمرصفي، ص:٢٠٦.

اللَّامُ الْقَمَرِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللام الداخلة على حروف "ابغ حجك، وخف عقيمه"، فإذا وقع حرف من هذه الحروف بعدها أظهرت. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١]، يقول الجمزوري في تحفة الأطفال: "وَاللَّامُ الأولَى سَمِّهَا قَمَرِيَّهْ.. وَاللَّامَ الأخْرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّة".

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:١٤١، تحفة الأطفال والغلمان لسليمان الجمزوري، ص:٥، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:٤٢.

لَامُ بَلْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام ساكنة تقع في حرف "بل"، وحكمها حكم لام "هل"، بحيث تدغم إذا وقع بعدها لام، أو راء. واختلفوا في إدغامها، وإظهارها بعد ثمانية أحرف، وهي: "التاء، والثاء، والزاي، والسين، والضاد، والطاء، والظاء، والنون." فيدغمها بعضهم، ويظهرها آخرون. وأظهرت عند باقي الحروف. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ: ﴿نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٦]، وقوله ﷻ: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨].

** لام الحرف.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٦/١، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ٤٢/١.

لَامُ هَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام ساكنة تقع في حرف "هل". وسميت بذلك لوجودها فيه. وفي حكمها تفصيل عند علماء القراءات، بحيث تدغم إذا وقع بعدها "لام" أو "راء"، واختلفوا في إدغامها، وإظهارها بعد ثمانية أحرف، وهي: "التاء، والثاء، والزاي، والسين، والضاد، والطاء، والظاء، والنون." فيدغمها بعضهم، ويظهرها آخرون. وأظهرت عند باقي الحروف. نحو قوله ﷻ: ﴿هَل لَّكُم﴾ [الروم: ٢٨]، وقوله تَعَالَى: ﴿هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣].

** لام الحرف.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٦/١، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ٤٢/١، هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ص:٢١٣.

اللَّامَاتُ السَّوَاكِن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

يطلق على "لام أل"، و"لام الفعل"، و"لام الأمر"، و"لام الاسم"، و"لام الحرف".

اللَّاهُوت والنَّاسُوت. (الْعَقِيدَةُ)

مصطلح نصراني يقول بأن اللاهوت هو كل ما يخص الذات الإلهية، أي كل ما يرتبط بالله، والناسوت يعنى كل ما يخص الإنسان.

انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ٣١٢/٢، الكليات لأبي البقاء العكبري، ص:٧٩٨

اللَّاهُوتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

علم يبحث في وجود الله، وذاته، وصفاته، ويقوم عند المسيحيين مقام علم العقيدة عند المسلمين.

انظر: المعجم الفلسفي لمراد وهبة، ص:١١٩، محاضرات في النصرانية لمحمد أبي زهرة، ص:٨٧، معالم تأريخ الإنسانية لويلز، ١٥/٣.

اللَّاهُوتِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

» اللاهوت.

اللُّبّ. (الْفِقْهُ)

الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَلُبِّ الجوز، ولُبِّ اللوز. ومن أمثلته حكم بَيْع لُبِّ الْجَوْزِ بِلُبِّ الْجَوْزِ، وَلُبِّ اللَّوْزِ بِلُبِّ اللَّوْزِ.

- العقل الخالص من الشوائب.

** الغرر - القشر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٣/ ٧٠، حاشية العدوي، ١/ ٥٢٣، المجموع للنووي، ١١/ ٩٠، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ١٩.

لُبَابُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور المفتتحة بقوله تَعَالَى: ﴿حمٓ﴾. وهي سبع سور هي: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف. وأخذت هذه التسمية من حديث موقوف على ابن عباس- رضي الله عنهما - ، قال: " إن لكل شيء لبابا ، وإن لباب القرآن آل حم، أو قال: الحواميم".فضائل القرآن لأبي عبيد: ٤٠٧.

انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام، ص: ٢٥٤، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ١٣٤.

لُبْسُ الْمَخِيط. (الْفِقْهُ)

ترفه الحاج، أو المعتمر بلبس الثوب، ونحوه مما دخلته الخياطة، على الوجه المعتاد. ومن شواهده قولهم: "وَلِأَنَّ لُبْسَ الْمَخِيطِ مِنْ بَابِ الِارْتِفَاقِ بِمَرَافِقِ الْمُقِيمِينَ، وَالتَّرَفُّهِ فِي اللُّبْسِ، وَحَالُ الْمُحْرِمِ يُنَافِيهِ...وَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ إذَا لَبِسَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ."

** الإزار- الرداء- الهميان- لبس المحيط- الإحرام- فدية الأذى.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٨٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٠٤، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٢٩٣.

اللِّتْرُ. (الْفِقْهُ)

وحدة السعة في النظام المتري، تساوي ألف سنتيمتر مكعب، بما يساوي ١,٤٥٤٥ مد. ومن شواهده قولهم: "أن يبلغ الناتج نصاباً، وهو خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، وهي ١٤٢٨و٧٤ رطلاً مصرياً، أو ٥٠كيلة، أو ٤ أرادب، والأردب المصري ١٢٨ لتر ماء، أو ٩٦ قدحاً."

** السنتيلتر- المتر- الكلم- الغرام- الكيلو غرام- الوسق- إردب.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٣/ ١٨٨٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالمنعم، ٣/ ٤٧٧، المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٤١٨

اللِّثَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللحم المركب فيه الأسنان.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص:١٤٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٨٥، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠١.

اللُّثْغَةُ. (الْفِقْهُ)

نطق الإنسان السِّين ثاءً، أَوْ الرَّاء غيناً، وَنَحْوه. والواحد الْأَلْثَغُ. ومن أمثلته حكم إِمَامَة المصاب بِاللُّثْغَةُ؛ لأنه لا ينطق اللفظة القرآنية كما وردت.

** الفأفأة- التمتمة- الرَّدَّةُ- الْعُقْلَةُ- اللُّكْنَةُ- الْعَمْعَمَةُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣٢٩، نهاية المحتاج للرملي، ٢/ ١٧١، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٢٥، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٨٣.

اللِّثوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الحروف اللثوية.

اللَّجَاجَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عناد في الخصومة، وتمادي فيها. ومن شواهده

الحديث الشريف: "الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ." ابن ماجه: ٢٢١.

- الاستمرارُ على المُعارَضةِ في الخِصام.

- التردد، وعدم الثبات.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٣٤، الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٥٣.

اللَّحَّان. (الْحَدِيث)

الراوي الذي لا يراعي قواعد اللغة العربية في قراءة الأحاديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ينبغي للمحدِّث ألَّا يروي حديثه بقراءة لحَّان، أو مصحِّف".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢١٧، فتح الباقي للعراقي، ٢/ ٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٥٨.

اللَّحْدُ. (الْفِقْهُ)

شقٌّ تحت الجانب القبلي من القبر، يوضع فيه الميِّت. ومن شواهده حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "اللحد لنا، والشق لغيرنا". أبو داود: ٣٢٠٨، صحيح.

** الشق - القبر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣١٨، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤٧٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٧١.

لَحَظَاتُ الضَّعْف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة، أو حالات تمر على الإنسان تقل فيها قوته، أو ثباته.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ١٨٢، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ١/ ١٩٦.

اللَّحَق. (الْحَدِيث)

الكلام الذي يُلحق بأصل الكتاب، بعد أن سقط منه سهواً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي - ويُسمَّى اللحَق بفتح الحاء- وهو أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطاً صاعداً إلى فوقه، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية، التي يكتب فيها اللحَق".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٩٣-١٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٧-٩٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١١-٥١٢.

اللَّحْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

الانحراف، والميل عن القراءة الصحيحة. وهو نوعان لحن جلي. ولحن خفي. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن لحن المصلي في قراءة القرآن، كقراءته: ﴿أنعمتُ عليهم﴾، بدلاً من: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفَاتِحَة: ٧].

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ١٤٩، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٦٢، الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص٥٧، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٣٣.

اللَّحْنُ الجَلِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خطأ يطرأ على الألفاظ، فيخل بعرف القراءة سواء أخل بالمعنى أم لا.كتغيير حرف بحرف، أو حركة بحركة. كإبدال الطاء دالاً أو تاء بترك الاستعلاء فيها، وكضم تاء ﴿أَنۡعَمۡتَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، أو فتح دال ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ [الفَاتِحَة: ٢].

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص٦٢-٦٣، الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٥٧، شرح المقدمة الجزرية لطاش كبري زادة، ص: ١٠٨.

اللَّحْنُ الخَفِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطأ الذي يطرأ على الألفاظ، فيخل بالعرف دون المعنى. سمي خفياً لاختصاص أهل هذا الفن بمعرفته. كترك الغنة، وقصر الممدود، ومد المقصور، وهكذا.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص٦٢-٦٣،

الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٥٧، شرح المقدمة الجزرية لطاش كبري زادة، ص: ١٠٨.

اللَّحْن فِي الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

عدم مراعاة قواعد اللغة العربية في قراءة الأحاديث. وشاهده قول الإمام الشعبي: "لا بأس أن يُقَوَّم اللحن في الحديث".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٥٢٤، فتح الباقي للعراقي، ٢/ ٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٦٤.

اللَّحْنُ في الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ. (الْفِقْهُ)

تطويل وقت نطق الحروف فيما يُقصَر من ألفاظهما، وتقصيره فيما يطال.

** اللحن - التمطيط - المد - التجويد.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١/ ٢٤٢، ١١/ ١٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٢٥٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٥.

اللِّخَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع لَخْفَة، وهي صفائح الحجارة الرقيقة التي كان يجمع فيها القرآن في عهد الصحابة.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ١/ ٣٠٧، الإتقان للسيوطي، ١/ ١٦٨.

اللَّدُودُ. (الْفِقْهُ)

صب الدواء، ونحوه بالْمُسْعُط -أداة- في أحد جانبيْ الفم.

** الوَجور.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٢٧٤، الفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٩١.

اللَّذَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

شُعور عميق بالمتعة، وإحساس النفس بالراحة، وتَمتُّعها بما تشتهيه.

- فلسفيًّا: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم. كطعم الحلاوة عند حاسَّة الذوق، وحضور المرجوِّ عند القوة الوهمية، والأمور الماضية عند القوة الحافظة تلتذُّ بتذكُّرها.

- في علوم النفس: المتعة. وهي شعور بالارتياح العميق الذي يُناقض الألم، والبشاعة.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢/ ٧٩٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٣٢٥.

٦٧٨. اللُّوبِي الصّهْيُونِي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إطار تنظيمي عام يعمل داخله عدد من الجمعيات، والتنظيمات، والهيئات اليهودية، والصهيونية تنسق فيما بينها، من أهمها مؤتمر رؤساء المنظمات اليهودية الكبرى، والمؤتمر اليهودي العالمي، واللجنة اليهودية الأمريكية، والمؤتمر اليهودي الأمريكي، والمجلس الاستشاري القومي لعلاقات الجماعة اليهودية. وكل هذه المنظمات لديها ممثلون في واشنطن للتأثير على عملية صنع السياسة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط. ورغم أن هذه المنظمات لديها أنشطة مختلفة ترتبط بالموضوعات الاجتماعية، فإنها -أيضاً- تعمل بشكل مباشر في الموضوعات التي ترضي إسرائيل حيث تسعى إلى الضغط على الكونجرس من خلال إرسال الخطابات إلى أعضائه، وغير ذلك من أشكال الضغط.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبدالوهاب المسيري، ٦/ ٥٠٤، موسوعة السياسة لعبدالوهاب الكيالي، ص: ٥٤٤، الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل العروة الوثقى لكميل منصور، ص: ١٥.

اللَّذَّاتُ العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإدراكات التي تلائم العقل من المعارف، والتخيلات.

انظر: إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات للشوكاني، ص: ١٤، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية لمصطفى صادق الرافعي، ص: ١٩.

لَزِمَ الْجَادَّة. (الْحَدِيث)

»» لَزِمَ الطَّرِيْق.

لَزِمَ الطَّرِيْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه أخطأ في رواية الحديث، فرواه على الوجه المشهور في سنده، أو متنه، والصواب خلاف ذلك. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرورَةٍ، فَقَدْ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ." قال أبي: ورواه الدَّرَاوَرْدي، عن أسيد، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قلت: فأيهما أشبه؟ قال: ابنُ أبي ذِئْب أحفظُ من الدَّرَاوَرْدي، وكأنه أشبَهُ، وكأن الدَّرَاوَرْدي لزمَ الطَّريق".

** اتَّبَعَ المَجَرَّة- أَخَذَ طَرِيقَ المجَرَّة- الجَادَّة- سَلَكَ الجادَّة- الطَّرِيق.

انظر: العلل لابن أبي حاتم، ٢/ ٥٥٠-٥٥١، شرح علل الترمذي لابن رجب، ١/ ١٧٤.

لُزُوْم الجَادَّة. (الْحَدِيث)

»» لَزِمَ الطَّرِيْق.

لُزُوم الْجَمَاعَة. (الْعَقِيدَةُ)

المراد به الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب، والسنة. قال ﷺ: "عليكم بالجماعة، وإياكم والفُرْقَة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة، فيلزم الجماعة". الترمذي: ٢١٦٥.

انظر: الاعتصام، للشاطبي، ٣/ ٢١٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ١٢٨.

اللُّزُومُ الْخَارِجِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الشيء مقتضيًا للآخر في الخارج، بحيث يلزم من وجودِهِ، وجودُهُ. ومن استعمال الأصوليين له قول الرازي في دلالة الالتزام: "ولا يعتبر فيها اللزوم الخارجي." ومن أمثلته الزوجية للاثنين؛ فإنه كلما ثبت ماهية الاثنين في الخارج ثبتت زوجيته فيه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٣٠، المحصول للرازي، ١/ ٢٢٠، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٢/ ٥٧٤.

لُزُوْمُ السُّنَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التمسك بما جاء عن النبي ﷺ والمداومة على العمل به، وعدم مفارقته، وتجنب كل ما يخالفه. ومن شواهده حديثه ﷺ: "فعليكُم بسنَّتي، وسُنَّةِ الخُلفاءِ الْمَهدِيِّينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ." أبو داود: ٤٦٠٧.

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ٢/ ٢١، البدع لابن وضاح، ١/ ٦٦.

لُزُوْمُ الصِّبْيَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجلوس مع الصبيان، وعدم مفارقتهم.

انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ١/ ٤٥٠، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري، ص: ٣٠٢، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٣١١.

لُزُوْم الطَّرِيْق. (الْحَدِيث)

»» لَزِمَ الطَّرِيْق.

لُزُومُ الْغَرِيم. (الْفِقْهُ)

تمكين الغريم من متابعة المدين المماطل، حتى يفي بالدين. ومن شواهده قولهم: "بَاب الْكَفَّارَة فِي الْيَمين فِي لُزُوم الْغَرِيم. وَإِذا حلف الرجل لَا يُفَارق غَريمه، حَتَّى يَسْتَوْفِي مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَله عَلَيْهِ شَيْء، فَلَزِمَهُ، ثمَّ إن الْغَرِيم فر مِنْهُ، لم يَحْنَث؛ لِأَن الْحَالِف لم يُفَارِقهُ، إِنَّمَا فَارقه الْمَطْلُوب، وَكَذَلِكَ لَو أَن

الْمَطْلُوب كابره مكابره، حَتَّى انفلت مِنْهُ."

** الـمُلازَمَة.

انظر: الفتاوى الهندية لنظام الدين بلخي وآخرون، ٣/ ٤١٥، المبسوط للسرخسي، ٢/ ٣٨١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/ ٢٣٥.

لُزُوْمُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِين. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اتباع ما عليه جماعة المسلمين من التحليل، والتحريم، والقول بما تقول به. ومن شواهده قوله: "ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ." أحمد: ١٣٣٥٠، وحديث: "تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ." البخاري: ٣٦٠٦.

– اتباع أهل الحق، وعدم مخالفتهم.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ٣٣، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ٢٣٧.

اللُّزُومِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي يكون الحكم فيها بصدق مدلولها على تقدير صدق قضية أخرى؛ لعلاقة بينهما توجب ذلك التلازم.

كَقَوْلِنَا إن كَانَ هَذَا إِنْسَاناً، فَهُوَ حَيَوَان. وقولنا: إن كان هذا الفعل واجباً، فتاركه مذموم شرعاً.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٨، الكليات للكفوي، ص: ٧٩٦، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٤١١، رفع الحاجب للسبكي، ١/ ٣٣٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٥٤.

اللَّصُوقُ وَاللَّزُوقُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُلْصَقُ عَلَى الْجُرْحِ – أو يلزق للتداوي. ومن شواهده قولهم: "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُلْصِقَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ لُصُوقًا يَمْنَعُ التُّرَابَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ اللُّصُوقَ عِنْدَ التَّيَمُّمِ."

– يطلق على الخرقة، ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي.

** العصابة– الجبائر

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٥٩، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٠٥، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٥٥٣.

اللَّطَائِف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع لطيفة. واللطيفة نكتة تؤثِّر في النفس، فتنشرح لها.

– كلّ إشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٦٥، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٦٣.

لَطَائِف الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

الأمور التي تختص بها بعض الأسانيد، وتميزها عن غيرها من الأسانيد. ومن أمثلته قول الإمام النووي: "لطائف الإسناد، إحداهما: أن إسناده كوفي كله، والثانية: أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض، وهم الأعمش، والمسيَّب (بن رافع)، وعامر (بن عَبْدَة)، وهذه فائدة نفيسة قلَّ أن يجتمع في إسنادٍ هاتان اللطيفتان".

انظر: شرح النووي على مسلم، ١/ ٧٧، عمدة القاري للعيني، ١/ ١٦٢.

لَطَائِفُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأسرار، والنكات البلاغية، والدقائق العلمية لأساليب القرآن الكريم، وتعبيراته، نحو التقديم، والتأخير، والتعبير بالمجاز دون الحقيقة.

انظر: الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ٣٥٠، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لرومي، ٢/ ٤٤٨، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا للطرهوني، ٢/ ٧٨٠.

اللُّطف. (الْعَقِيدَةُ)

– صفةٌ ثابتةٌ لله ﷻ، ومن أسمائه سبحانه: اللطيف،

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ [الشورىٰ: ١٩].

- أن يختار المرء الواجب، ويتجنب القبيح. ويسمى توفيقاً، وعصمة، وذهب بعضهم إلى أن اللطف غير واجب على الله تعالى. وذهبت المعتزلة إلى إيجاب اللطف على الله تعالى، وأنه هو ما يقرب العبد إلى الطاعة، ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء.

** مصطلحات أهل الكلام- المعتزلة-اللطيف.

انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار، ص: ٥٢٠، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤١٧

لُطفُ الْكَلَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رقيق الكلام الخالي من الجفاء.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٧١، التبصرة لابن الجوزي، ٢/ ٣٠٢.

اللَّطْمُ. (الْفِقْهُ)

الضرب على الوجه بباطن الكف. ومن أمثلته تحريم لطم الخدود، ونحوها لموت إنسان. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ". البخاري: ١٢٩٤.

** الصفع- الوكز.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٢٣٥، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٣٤٧، المصباح المنير للفيومي، مادة: " لطمت ".

اللَّطِيف. (الْعَقِيدَةُ)

الذي لطف علمه، وخبرته، ودق حتى أدرك السرائر، والخفايا، والخبايا، والبواطن. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [المُلك: ١٤]، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "اللطيف: الذي أحاط علمه بالسرائر، والخفايا، وأدرك الخبايا، والبواطن، والأمور الدقيقة، اللطيف بعباده المؤمنين، الموصل إليهم مصالحهم بلطفه، وإحسانه من طرق لا يشعرون بها، فهو بمعنى الخبير وبمعنى الرؤوف".

** اللطف.

انظر: المقصد الأسنى أبي حامد الغزالي، ص: ٩٢، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٦٥

اللَّعِبُ. (الْفِقْهُ)

عَمَلٌ لِلَّذَّةِ لَا يُرَاعَى فِيهِ دَاعِي الْحِكْمَةِ. ومن أمثلته لعب الصبيان، ومن شواهده قولهم: "قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ. وَكَرِهَهَا، وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا، وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يُونس: ٣٢]" الموطأ: ١٧٥٨.

** اللَّهْوُ- النرد- الشطرنج- الرمي- المصارعة- المسابقة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥ / ١٢٧، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٢٨٣، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٩٠.

لُعَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لعب جمع لعبة، واللعبة كل ما يُلْعَبُ به.

- الدُّميةُ، ونحوُها يُلعب بها. ومن شواهده في الحديث الشريف: "فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ." البخاري: ١٩٦٠

انظر: صحيح ابن حبان، ١٣/ ١٧٣، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣٨٣، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسال، ص: ٨٣.

لُعَبُ الْبَنَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الدمى التي تلعب بها البنات، والمصنوعة من الخرق، أو العهن، أو غير ذلك. ومن شواهده عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ." مسلم: ٢٤٤٠.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٣٨٨، عمدة القاري للعيني، ١١/ ٧٠.

لَعْنُ الْمُعَيَّنِ. (الْعَقِيدَةُ)

إطلاق لفظ اللعنة. وهو الدعاء على معيّن بالإبعاد، والطرد عن رحمة الله. قال النبي ﷺ: "مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قال: عَدُوّ الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيهِ." البخاري: ٥٦٩٨. ومذهب أهل السنة، وسط بين من يقول: "لا نكفر من أهل القبلة أحداً". وبين من "يكفر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه". ويتلخص مذهب أهل السنة في أنهم يطلقون التكفير على العموم، مثل قولهم: "من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر"، و"من قال القرآن مخلوق، أو أن الله لا يرى في الآخرة كفر". ولكن تحقق التكفير على المعين لابد له من توفر شروط، وانتفاء موانع؛ فلا يكون جاهلاً، ولا متأولاً، ولا مكرهاً. الخ.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٢٥، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/ ٢٨٥.

اللَّعْن. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الإبعاد، والطرد عن الرحمة بطريق العقوبة. والبعد عن رحمة الله -تعالى- وثوابه إلى ناره، وعقابه. وهو الإبعاد عن رحمة الله. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هُود: ١٨]، وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٦١]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الواصِلة، والْمُسْتَوْصِلة، والوَاشِمَة، والْمُستوشمة" البخاري: ٥٥٨٩، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لعن السارق، يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده." البخاري: ٦٤٠١، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لعن النبي ﷺ من مَثَّل بالحيوان." البخاري: ٥١٩٦، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن النبي ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال." البخاري: ٥٥٤٦، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحْدِثاً، ولعن الله من لعن، والديه، ولعن الله من غيَّر منار الأرض". مسلم: ١٩٧٨.

- في حقّ المؤمنين هو الإسقاط عن درجة الأبرار.
- اللعن من المخلوق هو الدعاء على غيره بالطرد، والإبعاد من رحمة الله.

انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض، ٥/ ٥٠٠، المفهم للقرطبي، ٦/ ٥٧٩، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٢٣٥.

اللَّغْط. (الْفِقْهُ)

رفع الصوت بالقراءة، أو الذكر، أو غيرها مع الاختلاف من غير حاجة. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: "هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ." فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ، وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قُومُوا عَنِّي". مسلم: ٤٢٤٤.

** اللغو- الصراخ- رفع الصوت.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ٤٧٥ و ١٨/ ١٢٧، تحفة المحتاج للهيتمي، ٣/ ١٨٧، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٦٧ و ٣٧٢ و٦/ ٣١٢.

لَغْوُ الْيَمِينِ. (الْفِقْهُ)

الْحَلِفُ بِاللَّهِ عَلَى مَا يُوقِنُهُ، فَيَتَبَيَّنُ خِلَافُهُ. أو هو

الحلف على ما لا يعقد الحالف عليه قلبه. ومن شواهده حديث مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ." الموطأ: ١٠٢١، وهو صحيح.

** يمين الغموس- اليمين المنعقدة- يمين الصبر.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ٦٦، البناية شرح الهداية للعيني، ٦/ ١١٥، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ٣٢.

اللَّفُّ والنَّشْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ذكر شيئين، أو أشياء، ثم يأتي بتفسير ذلك جملة مع رعاية الترتيب، ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منها ما له. ومن شواهده قوله تَعَالَى: القصص: ٧٣.

انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري، ٧/ ١٠٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٢٠، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٣١٠.

اللَّفْظ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مَا يتَكلم بِهِ الْإِنْسَان، مهملاً كَانَ، أَو مُسْتَعْملاً. قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [قٓ:١٨]. والأصوليون يذكرون اللفظ، وأقسامه في المقدمات. ويفرقون بين اللفظ، والقول بأن القول أخص.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٣٠٦، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ٨٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٢، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٥٥، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٢٦٧.

اللَّفْظ لِفُلَان. (الْحَدِيث)

«» اللَّفْظ لَه.

اللَّفْظ لَه. (الْحَدِيث)

عبارة تُستخدم عند رواية الحديث عن أكثر من شيخ، أو تخريجه من أكثر من مصدر، لتحديد صاحب اللفظ المروي، أو المصدر الذي أخرج الحديث باللفظ نفسه. ومن أمثلته قول الإمام مسلم: "حدثنا أحمد بن عَبْدَة الضَّبِّي، أخبرنا عبد العزيز يعني الدَّرَاوَرْدِي، عن العلاء، وحدثنا أمية بن بِسْطام، واللفظ له، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا رَوْح، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا الله." مسلم: ٢١.

انظر: صحيح مسلم، ١/ ٥٢، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٥.

اللَّفْظِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من قالوا: لفظي بالقرآن مخلوق. وهذا المصطلح لا يجوز إطلاقه نفيًا، ولا إثباتًا؛ لأن اللفظ معنى مشترك بين التلفظ الذي هو فعل العبد، وبين الملفوظ به الذي هو القرآن. فإذا أطلق القول بخلقه شمل المعنى الثاني. ورجع إلى قول الجهمية. وإذا قيل: غير مخلوق شمل المعنى الأول الذي هو فعل العبد. وهذا من بدع الاتحادية. ولهذا قال السلف الصالح رحمهم الله تعالى: من قال لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال غير مخلوق، فهو مبتدع.

** خلق القرآن- الجهمية- المعتزلة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢/ ٤٣١، مختصر الصواعق للموصلي، ٢/ ٤٣١.

اللِّقَاء. (الْحَدِيث)

التقاء الراوي بالشيخ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٤.

اللَّقَب. (الْحَدِيث)

»» الأَلْقَاب.

اللُّقَطَةُ. (الْفِقْهُ)

مالٌ ضائع يوجد على الأرض، ولا يعرف له مالك. ومن أمثلته الإشهاد على اللقطة، وتعريفها. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا، فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ". أبو داود: ١٧٠٩، صحيح.

= الضالة.

** اللقيط.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٩، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٣٩٩.

اللَّقْلَقَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القلقلة

اللُّقِيّ. (الْحَدِيث)

»» اللِّقَاء.

اللُّكْنَةُ. (الْفِقْهُ)

ترك الناطق حَرْفًا مِنْ الحُرُوفِ، أَوْ تبديله بِغَيْرِهِ، والواحد الأَلْكَنُ. ومن أمثلته حكم إِمَامَة المصاب بِاللُّكْنَةِ.

** الفأفأة- التمتمة- اللثغة- الرَّدة- الْعُقْلَةُ- الْعَمْعَمَةُ.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ١١٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٢٥، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٣٩.

لِلضَّعْف مَا هُو. (الْحَدِيث)

»» إِلَى الضَّعْف مَا هُو.

لَم أَقِف عَلَيْه. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدث للدلالة على عدم وقوفه على الحديث في مصادره المشهورة. ومثاله قول الإمام العراقي في حديث عطاء: "إن رجلا سأل ابن عباس، أكان رسول الله ﷺ يمزح؟": "لم أقف عليه".

** لَا أَعْرِفُه- لَا أَذْكُرُه.

انظر: المغني عن حمل الأسفار للعراقي، ص١٠١٩، التلخيص الحبير لابن حجر، ٤/ ٩٦.

لَم تَثْبُت عَدَالَتُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على جهالة حاله. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: " أحمد بن عُبَيد الله بن أبي طيبة...شيخ مجهول الحال، لم تثبت عدالته، وادعى التعمير، ولُقِي الصحابة بلا مستند".

- أطلقه الإمام أبو الحسن ابن القطان على الراوي الذي لم ينص على عدالته إمام عاصره، أو أخذ عمَّن عاصره، وإن وُجِد ما يقتضي تعديله. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أبو عمير بن أنس بن مالك...تفرد عنه أبو بشر، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما، فذلك توثيق له، فالله أعلم".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٤٢٦، ٤/ ٥٥٨، لسان الميزان لابن حجر، ١/ ٥٣١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٢٥٦.

لَم تَكُنْ لَهُ حَرَكَةٌ فِي الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم اشتغاله بتحمُّل الأحاديث، وأدائها. ومن أمثلته قول الإمام أحمد بن حنبل في يحيى بن سعيد الأموي: "لم تكن له حركة في الحديث".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٦/ ١٩٩، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١١/ ٢١٣-٢١٤.

لَمْ يَثْبُتْ. (الْحَدِيث)

»» لَا يَثْبُتْ.

لَمْ يَثْبُتْ حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

»» لَا يَثْبُتْ حَدِيْثُه.

لَمْ يُثَبِّتْه فُلَان. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على كونه ضعيفاً، وغير صالح للاحتجاج، عند أحد النقاد.

- وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم صلاحية مروياته للاحتجاج، عند أحد النقاد. ومثالهما قول الإمام عبدالله بن أحمد: "وقد كنت سألت أبي عن هذا الشيخ خلف بن أيوب، فلم يُثَبِّته. وعرضت عليه حديثاً لأبي معمر، وأبي كريب، من حديث خلف، فلم يُثَبِّته".

** ضَعَّفَه فُلَان- مَرَّضَه فُلَان- وَهَّاه فُلَان.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ٢٠١، الضعفاء للعقيلي، ٢/ ٢٤.

لَمْ يَحْمَدُوْه. (الْحَدِيث)

»» لَا يَحْمَدُوْنَه.

لَم يَر أَحَد مِثْلَه. (الْحَدِيث)

»» مَا رَأَى أَحَد مِثْلَه.

لَمْ يَرْو عَنْهُ غَيْر فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه مَجْهُوْل العَيْن. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته: قول الإمام علي بن المديني: "أبو العُشَرَاء الدَّارِمي: روى عنه حماد بن سلمة، لم يرو عنه غير حماد".

انظر: العلل لابن المديني، ص:٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَم يُرْوَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم وجود إسناد صحيح، أو حسن له. ومن أمثلته قول الإمام النووي: "إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الإسناد، ولا تقل: ضعيف المتن، لمجرد ضعف ذلك الإسناد، إلا أن يقول إمام: إنه لم يرو من وجه صحيح، أو إنه حديث ضعيف مفسِّراً ضعفه".

انظر: التقريب للنووي، ص:٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٤٨.

لَم يَصِحّ. (الْحَدِيث)

»» لَا يَصِحّ.

لَم يَصِحّ حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

»» لَا يَصِحّ حَدِيْثُه.

لَم يُصَرِّح بِالسَّمَاع. (الْحَدِيث)

استخدام الراوي -في رواية الحديث عن شيخ معين- صيغة تحتمل السماع من ذلك الشيخ، ولا تقتضيه، نحو: "عَن فُلَان"، أو "قَال فُلَان". وشاهده قول الإمام الزركشي: "فأما مرسل أكابر الصحابة، فإنه يعرف بتبيينهم له، وإلا فما رووه محمول على السماع، وإن لم يصرِّحوا به".

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٥٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٨١.

لَم يَكُن أَحَد مِثْلُه. (الْحَدِيث)

»» مَا فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ مِثْلُه.

لَمْ يَكُنْ بِالصَّافِي. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في

ترجمة سويد بن إبراهيم الجَحْدَري: "قال الساجي: فيه ضعف، حدث عن قتادة بحديث مُنكَر. وقال العُقيلي: قال أبو سلمة: لم يكن بالصافي".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/ ٢٧٠-٢٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَمْ يَكُن بِالْقَوِيّ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن سعيد القطان "إبراهيم بن مهاجر لم يكن بالقوي".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- لَيْسَ بِالقَوِيّ- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ٣٤٩، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٦٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَم يَكُن بِمُسْتَقِيْم اللِّسَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام حمَّاد بن زيد: "ذكر أيوب (السَّخْتِيَاني) رجلاً يوماً، فقال: لم يكن بمستقيم اللسان، وذكر آخر، فقال: هو يزيد في الرَّقْم".

انظر: صحيح مسلم، المقدمة، ١/ ٢١، الثقات للعجلي، ص:١٣، شرح النووي على مسلم، ١/ ١٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم اشتغاله بتحمُّل الأحاديث، وأدائها. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين في حِبَّان بن موسى الكُشْمِيهني: "ليس صاحب حديث، وهو لا بأس به".

انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين، ص:٣٥٠، ٤٥٣، ٤٨٤، العلل للإمام أحمد، ٣/ ٥٥.

لَم يَكُن فِي زَمَانِه أَحَد مِثْلُه. (الْحَدِيث)

«« مَا فِي الدُّنْيَا أَحَد مِثْلُه.

لَمْ يَكُنْ مِن الْبَابَة. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام أبو حاتم في وصف أحد الرواة، للدلالة على عدم اشتغاله بعلم الحديث، وأنه ممن لا يُكتب حديثه. فقد روي عنه أنه قال: "وأتيت محمد بن زياد بن زَبَّار ببغداد، وكان شيخاً شاعراً، ولم يكن من البابة، فلم نكتب عنه."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٥٥ لسان الميزان لابن حجر، ٧/ ١٤٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَمْ يَكُنْ مِن النَّقْد الجَيِّد. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أحمد في قابوس بن أبي ظبيان: "ليس بذاك، لم يكن من النقد الجيد".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٣/ ٣٢٨، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٣٦٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَمْ يَكُنْ يَسْتَأْهِلُ أَنْ يُكْتَب عَنْه. (الْحَدِيث)

«« لَا يُكْتَب حَدِيْثُه.

لَم يُوجَد. (الْحَدِيث)

«« لَم يُوجَد لَه أَصْل.

لَم يُوجَد لَه أَصْل. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على عدم وجوده في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، وكونه موضوعاً لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. ومثاله قول الشيخ علي القاري: "حديث "الْحَمْدُ لِلَّهِ رِدَاءُ الرَّحْمَن": لم يوجد له أصل".

انظر: تذكرة الموضوعات للفتني، ص:١٢، المصنوع للقاري، ٩٦.

لَه أَحَادِيْث صَالِحَة. (الْحَدِيث)

»» لَه أَحَادِيْث مُسْتَقِيْمَة.

لَه أَحَادِيْث مُسْتَقِيْمَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على موافقة بعض مروياته لما رواه الثقات، وسلامتها من العلل القادحة. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "النضر بن عربي رأيت له أحاديث مستقيمة عمن يرويه عنه، وأرجو ألَّا بأس به."

** أَحَادِيْثُهُ مُسْتَقِيْمَة- مُسْتَقِيْم- مُسْتَقِيْم الإِسْنَاد- مُسْتَقِيْم الحَدِيْث.

انظر: الكامل للضعفاء لابن عدي، ٨/ ٢٦٦، ٩/ ١٣١، تهذيب الكمال للمزي، ٢٩/ ٣٩٩، ٣٢/ ٨١.

لَه إِدْرَاك. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي الذي أدرك زمن النبي ﷺ وهو طفل دون سن التمييز. ومثاله قول الإمام عز الدين بن الأثير: "عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي له، ولأبيه صحبة، وقيل: إن له إدراكاً، ولأبيه صحبة."

- وصف للراوي الذي أدرك زمن النبي ﷺ ولم يلقه. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "هُرَيْم بن جَوَّاس التميمي...له إدراك، وهو مخضرم".

انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ٣/ ٢٠٨، ٤٦٠، الإصابة لابن حجر، ٦/ ٤٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١١١، ١٦٠.

لَه أَصْل. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على وجوده -بلفظه أو بمعناه- في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، من طريق آخر. ومثاله قول الإمام ابن عبد الهادي: "والذي يظهر أنَّ حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصلٌ، بل هو حديثٌ حسنٌ يحتجُّ به، لكن في لفظه اختلافٌ كما ترى، والله أعلم".

** لَا أَصْل لَه.

انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ٤/ ٧٥، نصب الراية للزيلعي، ٤/ ١٠٧.

الله أَعْلَم/ الله أَعْلَم بِه. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن حديث، أو إسناد معين، للدلالة على عدم معرفته به، أو تردده في الحكم عليه. ومثاله قول المعافَى بن زكرياء: "وروي لنا من بعض الطرق، بإسناد الله أعلم به، أن النبي ﷺ سئل عن سُطَيْح، فَقَالَ: نَبِيٌّ ضَيَّعَهُ قَوْمُه".

- عبارة يستخدمها المحدث عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على عدم معرفته به، أو تردده في الحكم عليه. ومثاله ما يروى عن الإمام أبي زرعة أنه سئل عن أبي حاضر راوي حديث كيفية صلاة الجنازة، هل له صحبة؟ فقال: "الله أعلم".

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٤٨، الوافي بالوفيات للصفدي، ١٤/ ٥٩، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص: ١١٩.

الله الْمُسْتَعَان. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدث عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على ضعفه، أو كذبه في الحديث. ومن أمثلته قول الإمام أبي بكر الْمَرْوَذي: "سألته - يعني أحمد بن حنبل- عن قيس بن الربيع، فليَّنه. قلت: أليس قد روى عن شعبة؟ قال: بلى، وقال: كان وكيع إذا ذكر قيس بن الربيع، قال: الله المستعان".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٤/ ٣١، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٨/ ٣٩٣.

لَهُ أَوَابِد. (الْحَدِيث)

»» صَاحِب أَوَابِد.

لَه أَوْهَام. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، ووجود بعض الأخطاء في مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني: صدوق، له أوهام".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص:٤٩٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

لَهُ بَلَايَا. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه، وكون أحاديثه منكرة، أو موضوعة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية، أو الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام الذهبي في أبي عمر البصري: "أحسبه يضع الحديث، له بلايا".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٥٥٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

لَهُ رُؤْيَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي الذي رأى النبي ﷺ في سن التمييز، أو بعده، ولم يرو عنه. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: طارق بن شهاب له رؤية، وليست له صحبة". وقول الإمام العلائي: "عبدالله بن الحارث بن نوفل...ولد على عهد النبي ﷺ فأتي به، فحنَّكه، ودعا له. ذكره ابن عبد البر في الصحابة كذلك، ولا صحبة له، بل، ولا رؤية، وحديثه مرسل قطعاً".

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ص:٩٨، جامع التحصيل للعلائي، ص:٢٠٨، ٢١٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٩٤، ٤/ ٨٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٦٨.

لَهُ صُحْبَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي الذي لقي النبي ﷺ في سن التمييز، أو بعده، مؤمناً به، ومات على الإسلام. ومثاله قول الإمام البخاري: "عبد الملك بن عباد بن جعفر رضي الله عنه له صحبة، سمع النبي ﷺ وقال بعضهم: لم يسمع".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٥/ ٤٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٨٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٦٨.

لَه طَامَّات وَأَوَابِد. (الْحَدِيث)

«« يَرْوِي الطَّامَّات.

لَه طَامَّات. (الْحَدِيث)

«« يَرْوِي الطَّامَّات.

لَهُ غَرَائِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تفرده برواية بعض الأحاديث. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "وبِشْر بن السَّرِي هذا له غرائب من الحديث عن الثوري، ومسعر، وغيرهما، وهو حسن الحديث، ممن يُكتب حديثه".

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢/ ١٧٦، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٧٠-٢٧٣.

لَه مَا يُنْكَر. (الْحَدِيث)

«« لَه مَنَاكِيْر.

لَهُ مَنَاكِيْر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وروايته الأحاديث المنكرة. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "حاتم بن ميمون، أبو سهل، عن ثابت: له مناكير".

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٣١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

الله. (الْعَقِيدَةُ)

المألوه المعبود، ذو الألوهية، والعبودية على خلقه أجمعين؛ لما اتصف به من صفات الألوهية التي هى صفات الكمال. وأخبر أنه الله الذي له جميع معاني الألوهية، وأنه هو المألوه المستحق لمعاني الألوهية كلها، التي توجب أن يكون المعبود وحده، المحمود وحده، المشكور وحده، المعظم المقدس، ذو الجلال والإكرام، وقيل هو الاسم الأعظم لله ﷻ. ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ [النِّسَاء: ١٧١]، وسمع النبي ﷺ رجلاً يقول: "اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: "والذي نفسي بيده، لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى". الترمذي: ٣٤٧٥، وقال ﷺ: "اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٦٣]، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]." الترمذي: ٣٤٧٨.

** الألوهية.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ٢٤٩، تفسير أسماء الله الحسنى لابن سعدي، ص: ١٦٤

اللَّهَاة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللَّحْمَة المدلاَّة في أقصى سقف الحلق، ما بين الفم، والحلق.

انظر: الرعاية لمكي، ص١٣٩، التمهيد لابن الجزري، ص٨٤، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٧٢.

اللَّهُم سَلِّم. (الْحَدِيث)

»» أَسْأَل الله السَّلَامَة.

اللَّهْوُ. (الْفِقْهُ)

الشَّيْءُ الَّذِي يَتَلَذَّذ بِهِ الإِنْسَانُ، فَيُلْهِيهِ، ثُمَّ يَنْقَضِي. وأصله الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة. ومن أمثلته لَيْسَ مِنْ اللَّهْوِ الْمُحَرَّم، وَلَا الْمَكْرُوهِ تَأْدِيبُ المرء فَرَسه، وَمُلَاعَبَتُه أَهْلَهُ، وَرَمْيهُ بقَوْسِهِ. ومن شواهده في الحديث الشريف: "لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ -أيْ المباح- إِلَّا ثَلَاثٌ؛ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ". أحمد: ١٧٣٢١، وحسنه الأرنؤوط.

** الْغِنَاءُ - اللَّعِبُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢١٥، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٤٨، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٤٥٦-٤٩٣.

اللَّهْو المُحَرَّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل ما يلهي الإنسان، ويشغله مما حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ومن شواهده قوله تَعَالَى: لقمان: ٦.

- ما يتلذذ به الإنسان، ويروح به عن نفسه مما حرمه الشارع.

انظر: صحيح البخاري، ٨/ ٦٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ٢/ ٣٢٩، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٢/ ٨٤٣.

اللَّهَوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحروف اللهوية.

لِوَاءُ الحَمْدِ. (الْعَقِيدَةُ)

لواءٌ يُعقد يوم القيامة للنبي ﷺ حين ييأس الناسُ بالاستشفاع بالأنبياء فيذهبون إلى محمد ﷺ فيضمهم تحت لوائه لواء الحمد. وهو ثابت في قول رسول الله ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَم يَومَ القِيَامَةِ وَلَا فَخر وَأَوَّل مَنْ تَنْشَقُّ عَنه الأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَمُشَفَّعٍ، بِيَدِي لَوَاءُ الحَمْدِ، تَحْتِي آدَم، فَمَنْ دُونَهُ." ابن حبان: ٦٤٧٨.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ٥/ ٣٠٢، فتح الباري

لابن حجر، ١/ ٤٣٩، ٨/ ٤٠٠، الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية، ٤/ ١٤٧٩.

اللَّوْحُ الْمَحْفُوظ. (الْعَقِيدَةُ)

الكتاب الذي كتب الله فيه مقادير الخلق قبل أن يخلقهم. ولا يعلم حقيقته إلا الله. ويعبر عنه أحياناً بأم الكتاب، ويوصف بأنه مستودع لما كان، وما سيكون، وقد حوى كل ما الخلق عاملون من الدقيق، والجليل، وتسميته باللوح المحفوظ؛ لأنه محفوظ من التغيير، والتبديل، ومحفوظ من الزيادة، والنقصان. قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرّعد: ٣٩]، وقال: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزّخرُف: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝٢٢﴾ [البُرُوج: ٢١-٢٢]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات، والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء." مسلم: ٢٦٥٣.

** القدر- الكتابة

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٨/ ٢٣٢.، البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ١٤- ٤٦

اللُّؤْلُؤُ. (الْفِقْهُ)

الدُّرَرُ، وتكون فِي الأصْدَافِ مِنْ رَوَاسِبَ، أَوْ جَوَامِدَ صُلْبَةٍ لَمَّاعَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ فِي بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَائِيَّةِ. والواحد لؤلؤة. ومن أمثلته هل في اللؤلؤ زَكَاة، إذا لم يكن لِلتِّجَارَةِ.

** المعدن- العقيق- الياقوت- الحجر.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٢٨٠، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١٢٢.

اللِّيبْرَالِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هي مذهب رأسمالي ينادي بالحرية المطلقة في السياسة والاقتصاد، وينادي بالقبول بأفكار الغير وأفعاله، حتى ولو كانت متعارضة مع أفكار المذهب وأفعاله، شرط المعاملة بالمثل.

والليبرالية السياسية تقوم على التعددية الإيدلوجية والتنظيمية الحزبية.

والليبرالية الفكرية تقوم على حرية الاعتقاد؛ أي حرية الإلحاد، وحرية السلوك؛ أي الانفلات عن القيم والضوابط الأخلاقية والدينية.

انظر: الموسوعة السياسية ٥/ ٥٦٦، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢١/ ٩٢، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع الجهني، ٢/ ٧٩٠.

لَيْسَ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام البَرْذَعي: "قلت لأبي زرعة: محمد بن سعيد الأثرم؟ قال: ليس، كأنه يقول: ليس بشيء".

= لَيْسَ بِشَيْء.

انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة، ١/ ٢٠٧، وفتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧-١٢٨.

لَيْسَ أَحَدٌ مِثْلَه. (الْحَدِيث)

«» مَا فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ مِثْلُه.

لَيْس إِسْنَادُه بالشَّافِي. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام البوصيري في حديث عبدالله بن قيس، قال: "كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ..." : "هذا إسناد فيه مقال، عبدالله بن قيس

النَّخَعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق، عن ابن عباس، قوله. قال: ولم يرو عنه غير داود بن أبي هند، وليس إسناده بالشافي".

انظر: الثقات لابن حبان، ٥/ ٤٢، مصباح الزجاجة للبوصيري، ٤/ ٢٦٢.

لَيْسَ أَهْلاً أَن يُرْوَى عَنْه. (الْحَدِيث)

»» لَا يَنْبَغِي أَن يُرْوَى عَنْه.

لَيْس بِالثَّبْت. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة في معاوية بن سَلَّام بن أبي سَلَّام: "قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثبت، ولا بالضعيف، ومنهم من يضعِّفه".

- أطلقه الإمام ابن عدي في راوٍ شديد الضعف. وهو بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن ذلك قوله: "عمرو بن عبد الغفار الفُقَيْمي الكوفي...ليس بالثبت بالحديث، حدث بالمناكير في فضائل علي رضي الله عنه".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٦/ ٢٥١، تهذيب الكمال للمزي، ٢٨/ ١٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، ١٢٨.

لَيْس بالثِقَة. (الْحَدِيث)

»» غَيْر ثِقَة.

لَيْس بِالثِّقَة. (الْحَدِيث)

»» لَيْس بِثِقَة

لَيْسَ بِالْحَافِظ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبدالله بن نافع الصائغ، فقال: ليس بالحافظ، هو ليِّن، تَعْرف حفظه، وتُنْكر، وكتابه أصح".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ١٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَيْسَ بِالْحُجَّة. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِحُجَّة.

لَيْسَ بِالقَائِم. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الترمذي: في حديث عائشة -رضي الله عنها-: "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ": "حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء." وقول الإمام الترمذي في حديث رُكانة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ.": "هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن رُكانة".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٣/ ٢٥٣، ٢٦٥، سنن الترمذي، ١/ ٧٤، ٤/ ٢٤٧.

لَيْسَ بِالْقَوِيّ. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله في الحديث قول الإمام أبي داود في حديث يرويه مسلم بن خالد: "هذا الحديث ليس بالقوي، مسلم بن

خالد ضعيف". ومثاله في الإسناد قول الحافظ ابن حجر: "هذا إسناد ليس بالقوي، بسبب عمر بن إسحاق، إذ هو ليس بالقوي".

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين في محمد بن أبي حفصة: "صويلح، ليس بالقوي".

- أطلقه الإمام البخاري في سعد بن طَرِيف الإسكاف، للدلالة على شدة ضعفه. وهو بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة، أو الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: تاريخ ابن معين، ص:٤٣، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤/ ٣٨٣، تحفة الأشراف للمزي، ١٠/ ٢٣٨، المطالب العالية لابن حجر، ٢/ ٣٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِالْمُتْقِن. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالْحَافِظ.

لَيْسَ بِالْمَتِيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن مهاجر أبي مَخْلَد، مولى البَكَرات، فقال: ليِّن الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتين، شيخ يُكتب حديثُه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/ ٢٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِالْمَحْفُوْظ. (الْحَدِيث)

»» الشَّاذ.

لَيْسَ بِالْمَرْضِي. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "يعقوب بن عبدالرحمن الجَصَّاص الدَّعَّاء، قال الخطيب: في حديثه وهم كثير، وقال أبو محمد ابن غلام الزهري: ليس بالمرضي".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٧٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٨.

لَيْسَ بِالْمُسْتَقِيْم. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "الحسين بن أبي سفيان، عن أنس ضعيف. وقال البخاري في كتاب الضعفاء: حديثه ليس بالمستقيم."

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، ومخالفة رواياته لروايات الثقات. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "الحسين بن أبي سفيان، عن أنس: ضُعِّف، وقال البخاري في كتاب الضعفاء: حديثه ليس بالمستقيم.. وقال ابن الجارود: ليس بمستقيم".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥٣٦ لسان الميزان لابن حجر، ٣/ ١٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْس بِالمَشْهُوْر. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على عدم اشتهاره بين المحدثين. ومثاله قول الإمام أبي داود في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وَبِحَمْدِكَ." : "وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طَلْق بن غَنَّام".

- وصف للراوي يدل على جهالة عينه، أو عدم اشتهاره بالاشتغال برواية الحديث. ومن أمثلته قول الإمام العقيلي: "عبدالحميد بن يوسف الجزري، عن ميمون بن مهران، ولا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل، مجهول". وقول الإمام أبي زرعة: "بَهْز بن حَكِيم: صالح، ولكنه ليس بالمشهور".

انظر: سنن أبي داود، ١/٢٠٦، الضعفاء الكبير للعقيلي، ٣/٤٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/٤٣١.

لَيْس بِبَعِيْد مِن الصَّوَاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. وشاهده قول الشيخ اللكنوي في عرضه لمراتب ألفاظ التعديل: "ثم ما أشعر بالقرب من التجريح، وهو أدنى المراتب، كقولهم: ليس ببعيد من الصواب، أو شيخ، أو يُروى حديثه، أو يُعتبر به...".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/١١٨، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ١٦٢.

لَيْس بِثَبْت. (الْحَدِيث)

»» لَيْس بِالثَّبْت.

لَيْس بِثِقَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين: "الحَكَم بن عبد الملك: ضعيف، ليس بثقة، وليس بشيء".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/١٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٧.

لَيْس بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُوْن. (الْحَدِيث)

»» لَيْس بِثِقَة.

لَيْسَ بِحَافِظ. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالْحَافِظ.

لَيْسَ بِحُجَّة. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "عمرو بن أبي عمرو: في حديثه ضعف، ليس بقوي، وليس بحجة".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن الملقن: "حديث أم حَكِيم بنت وَدَاع الخُزاعية المهاجرة، رفعته: "تَهَادُوْا تَزْدَادُوْا حُبّاً." ذكره صاحب الشهاب، وقال ابن طاهر: إسناده غريب، وليس بحجة".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/٢٥٣، البدر المنير لابن الملقن، ٧/١١٧-١١٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٠٨.

لَيْسَ بِذَاك. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله في الحديث قول الإمام ابن شاهين (٣٨٥هـ): "والحديث الذي في النهي عن القِران صحيح الإسناد، والحديث الذي في الإباحة، فليس بذاك القوي؛ لأن في سنده اضطراباً، وإن صح، فيحتمل أنه ناسخ للنهي." ومثاله في السند قول الإمام أبي داود في حديث عائشة ﵂: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ": "هذا إسناد ليس بذاك".

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من

ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين (٢٣٣هـ). في مِندَل بن علي: "ليس بذاك، وضعَّف في أمره، ثم قال: هو صالح."

انظر: تاريخ ابن معين، ١/ ٧٠، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ص:٤٣٨، سنن أبي داود، ٣/ ٢٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِم. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالقَائِم.

لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيّ. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِذَاك.

لَيْسَ بِذَاكَ الْمَتِيْن. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالمَتِيْن.

لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِم. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالقَائِم.

لَيْسَ بِشَيْء. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على ضعفه الشديد، أو وضعه. ومن أمثلته قول الإمام أحمد (٢٤١هـ): "حديث قتادة هذا ليس بشيء". وقول الإمام أحمد في حديث "من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليُعِد الصَّلاة": "لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء."

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول ابن سعد في عمر بن قيس: "هو ضعيف في حديثه، ليس بشيء".

- أطلقه الإمام البخاري في بعض الرواة، للدلالة على كذبهم في الحديث. وهو بذلك من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: طبقات ابن سعد، ٦/ ٣٤، تحفة الأشراف للمزي، ٤/ ٣٨٢، نصب الراية للزيلعي، ٢/ ٩١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧-١٢٨.

لَيْس بِعُمْدَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "محمد بن الحسين، أبو عبدالرحمن السُّلمي النيسابوري، شيخ الصوفية، وصاحب تاريخهم، وطبقاتهم، وتفسيرهم: تكلموا فيه، وليس بعمدة."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٥٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِقَائِم. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالقَائِم.

لَيْسَ بِقَوِيّ. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالْقَوِيّ

لَيْس بِمَأْمُوْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام السخاوي: "(وبعدها)، وهي سادسة المراتب، فلان (فيه مقال)، أو أدنى مقال...وفلان ليس (بحجة)، أو ليس (بعمدة)، أو ليس بمأمون". ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "يحيى [بن عبدالحميد الحِمَّاني] ليس بمأمون على الحديث."

- أطلقه بعض المحدثين على بعض الرواة، للدلالة على شدة ضعفهم، أو كذبهم في الحديث. وهو

بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة، أو الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع، في إسناده مأمون [بن أحمد] الذي ليس بمأمون، وقد ذكرنا آنفاً أنه كان من الوضّاعين".

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ١/ ١٣٤، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١١/ ٢٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِمُتْقِن. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالمَتِيْن.

لَيْسَ بِمَتِيْن. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالْمَتِيْن.

لَيْسَ بِمَحْفُوْظ. (الْحَدِيث)

»» الشَّاذ.

لَيْسَ بِمُحْكَم الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» لَيْس بِالْمُتْقِن.

لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحُجَّة. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِحُجَّة.

لَيْس بِمَرْضِيّ. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالْمَرْضِيّ.

لَيْسَ بِمُسْتَقِيْم الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، ومخالفة رواياته لروايات الثقات. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين: "أبو بكر بن عياش: رجل صدوق، ولكنه ليس بمستقيم الحديث".

انظر: تاريخ ابن معين، ١/ ٦٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، معجم علوم الحديث للخميسي، ص: ١٨٨.

لَيْسَ بِمُسْتَقِيْم اللِّسَان. (الْحَدِيث)

»» لَم يَكُن بِمُسْتَقِيْم اللِّسَان.

لَيْسَ بِمُسْتَقِيْم. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالْمُسْتَقِيْم.

لَيْس بِمَشْهُوْر. (الْحَدِيث)

»» لَيْس بِالمَشْهُوْر.

لَيْسَ بِمُعْتَمَد. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "عبد السلام بن عمرو بن خالد مصري، ليس بمعتمد، أتى عن أبيه بموضوعات في فضل الإسكندرية".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٦١٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِمَعْرُوْف. (الْحَدِيث)

»» لَا يُعْرَف.

لَيْسَ بِمُقْنِع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله. ليس بمقنع".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٧٥٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِهِ بَأْس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام

يحيى بن معين في عبيد الله بن الأخنس: "ليس به بأس، بصري، روى عنه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة".

انظر: سؤالات ابن الجنيد، ص:٢٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

لَيْسَ حَدُّهُ التَّرْك. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي حاتم: "إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء ليس بقوي الحديث، وليس حده الترك."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ١٨٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْس حَدِيْثُه بِشَيْء. (الْحَدِيث)

«» لَيْسَ بِشَيْء.

لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. (أُصُولُ الْفِقْه)

مصطلح يستعمله الإمام مالك، وبعض أصحابه. والمراد به أن الحديث منسوخ، أو متروك لمعارض أقوى. وفسره بعضهم بأنه رَدٌّ للحديث بعمل أهل المدينة بخلافه، أو بعدم عمل الصحابة به. ومن أمثلته قول مالك في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخليج الذي أمَـرّهُ في أرض الرجل بغير رضاه. قال: قال مالك: ليس عليه العمل.

انظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة للمعلمي، ص:٢٣، الموافقات للشاطبي، ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠ المدونة للإمام مالك، ٤/ ٣١٦، الإحكام لابن حزم، ٢/ ١٠١.

لَيْسَ عَلَيْهِ قِيَاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن خزيمة: "وأنا بريء من عهدة عاصم، سمعت محمد بن يحيى يقول: عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس، وسمعت مسلم بن حجاج يقول: سألنا يحيى بن معين، فقلنا: عبدالله بن محمد بن عقيل أحب إليك، أم عاصم بن عبيد الله؟ قال: لست أحب واحداً منهما."

انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢/ ٩٦٤، تهذيب الكمال للمزي، ٣٢/ ٣٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ فِي السِّكَّة مِثْلُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه درجة عالية في العدالة، والضبط. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "قال الساجي: الحسن بن صالح صدوق، وكان يتشيع، وكان وكيع يحدث عنه، ويقدِّمه، وكان يحيى بن سعيد يقول: ليس في السكة مثله، إلى أنْ قال: حكي عن يحيى بن معين أنه قال: ثقة ثقة".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢/ ٢٨٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

لَيْسَ فِي حَدِيْثِه بِذَاك. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أخف مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن حجر: "علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ رَحَّال جَوَّال...وقال حمزة بن يوسف: سألت الدارقطني عنه، فقال: ليس في حديثه بذاك."

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٥/ ٥٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَـيْسَ فِـي هَـذَا الـبَـابِ شَـيْء أَصَـح مِـن هَـذَا. (الْحَدِيث)

«» أَصَحّ شَيْءٍ فِي البَاب.

لَيْسَ لَهُ أَصْل. (الْحَدِيث)

»» لَا أَصْل لَه.

لَيْسَ لَه حَرَكَة فِي الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ مِنْ أَهْل الحَدِيْث.

لَيْسَ مِثْلُ فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي للمقارنة بينه، وبين غيره من الرواة، وبيان كونه دون الراوي الآخر في صفة من الصفات. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "محل حُدَيْج (بن معاوية الجعفي) الصدق، وليس مثل أخويه، في بعض حديثه صَنْعة، يُكتب حديثه."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٣١١، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٢٦١.

لَيْس مَحَلَّه مَحَلّ الْمُتَّسِعِيْن فِي الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قلة اشتغاله بعلم الحديث رواية (تحملاً، وأداءً)، ودراية (قبولاً، ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه). ومن أمثلته قول الإمام أبي حاتم: "أبو ثور [إبراهيم بن خالد الكلبي] رجل يتكلم بالرأي، يخطئ، ويصيب، وليس محله محل المتسعين في الحديث، قد كتبت عنه."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٩٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ١١٩.

لَيْسَ مِمَّنْ تَقُوْمُ بِهِ حُجَّة. (الْحَدِيث)

»» لَا تَقُوْم بِه حُجَّة.

لَيْسَ مِنْ إِبِلِ الْقِبَاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وإبل القِباب: هي الجمال التي تحمل الهوادج ذات القباب. ومن أمثلته قول الإمام مالك في عَطَّاف بن خالد: "ليس من إبل القباب".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٠/ ١٤٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٦٥٩.

لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ مِنْ أَهْل الحَدِيْث.

لَيْسَ مِنْ الْجِمَالِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَحَامِل. (الْحَدِيث)

»» لَيْس مِنْ جِمَال الْمَحَامِل.

لَيْسَ مِنْ أَهْل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم اشتغاله بعلم الحديث رواية (تحملاً، وأداءً)، ودراية (قبولاً، ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه). ومثاله قول الإمام ابن حبان: "منصور بن عمار القاص...أخباره في القصص، والحث على الخير أكثر من أن يحتاج إلى ذكرها، ليس من أهل الحديث الذين يحفظون، وأكثر روايته عن الضعفاء".

انظر: الثقات لابن حبان، ٩/ ١٧٠، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٩/ ٣٩٠.

لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظ. (الْحَدِيث)

»» لَيْس بالحَافِظ.

لَيْس مِن أَهْل الضَّبْط. (الْحَدِيث)

»» لَيْس بالحَافِظ.

لَيْسَ مِنْ جَمَّازَاتِ الْمَحَامِل. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ مِنْ جِمَال الْمَحَامِل.

لَيْسَ مِنْ جِمَال الْمَحَامِل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين(٢٣٣هـ). في رِشدين بن سعد: "ليس من جِمال المحامل".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٢/ ٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَيْسَ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد شيخ الصوفية، وواعظهم...قال البخاري: عبد الواحد صاحب الحسن تركوه، وقال الجُوزجَاني: سيِّئ المذهب، ليس من معادن الصدق".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٦٧٢-٦٧٣، تعجيل المنفعة لابن حجر، ١/ ٨٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيّ. (الْحَدِيث)

« لَيْسَ بِالقَوِيّ.

لَيْسَ هُوَ بِقَوِيّ. (الْحَدِيث)

« لَيْسَ بِالقَوِيّ.

لَيْسَ كَأَقْوَى مَا يَكُوْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج، والاعتبار. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في ترجمة إبراهيم بن يوسف السَّبِيعي: "قرأت بخط الذهبي "إبراهيم لم يدرك جده أبا إسحاق"، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن المديني: ليس كأقوى ما يكون".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ١٨٣، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

لَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

« لَيْس مِن أَهْل الحَدِيْث.

لَيْسَ هُوَ مِنْ عِيَالِنَا. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "حدثنا ابن أبي عصمة، حدثنا أبو طالب، سألت أحمد بن حنبل، عن كوثر [بن حكيم]، فقال: ليس هو من عيالنا. قال: كان أبو نُعيم إذا لم يرو عن إنسان، قال: ليس هو من عيالنا، متروك الحديث."

انظر: الكامل لابن عدي، ٧/ ٢١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

لَيْسَ يَحْمَدُوْنَه. (الْحَدِيث)

« لَا يَحْمَدُوْنَه.

لَيْسَ يَسْوَى. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "نرى عمرو بن خالد ليس يَسْوَى، حديثه ليس بشيء."

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٥٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَيْس يُعْرَف. (الْحَدِيث)

« لَا يُعْرَف.

لَيْس يَنْشَرِح لَه الصَّدْر. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام أحمد في وصف أحد الرواة، لكونه صاحب بدعة، أو لوجود شيء من الضعف في ضبطه، والله تعالى أعلم. وشاهده قول الإمام الذهبي: "إسماعيل بن زكريا الخُلْقَاني الكوفي صدوق شيعي...قال أحمد: ما به بأس...وقال مرة: حديثه حديث مقارب...وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد يقول: ليس ينشرح له الصدر."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٢٢٨-٢٢٩، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٨/ ٤٧٦.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ليلة مباركة، هي أفضل ليالي العام، وهي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها ليلة السابع، والعشرين. خصت بها سورة سميت بها سورة القَدْر. تقع في العشر الأواخر من رمضان، أُنزل فيها القرآن، تشهدها الملائكة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ١-٥]، وسميت ليلة القدر من باب التعظيم؛ لأنها ذات قيمة، وقدر، ومنزلة عند الله -تعالى- لنزول القرآن فيها. وقيل سميت بليلة القدر لما يقع فيها من تنزل الملائكة، ولما ينزل فيها من البركة، والرحمة، والمغفرة، وأن الذي يحييها يصير ذا قدر، ولأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٢٥/ ٢٨٤، ٢٨٦، تفسير ابن كثير، ٨/ ٤٤١، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤١٠.

اللَّيْلِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرآن الذي نزل في الليل. وهو أقل من النهاري. ومن أمثلته قوله -تَعَالَى- فِي أَوَّلِ سورة الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجّ: ١] نزلت ليلا في غزوة بني المصطلق.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٩٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٨١.

اللِّين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« مد اللين

لَيِّن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن إسماعيل بن عَيَّاش، فقال: هو لَيِّن، يُكتب حديثه".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام العراقي في حديث عبدالله بن عباس ﵄ "ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، فَلَا تَعْتَدُّوْا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ": "أخرجه أبو نعيم في كتاب الإيجاز بإسناد ضعيف، والطبراني من حديث أم سلمة بإسناد لين".

انظر: الجرح والتعديل، ٢/ ١٩٢، المغني عن حمل الأسفار للعراقي، ص١٠٧٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

اللِّين. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سهولة الانقياد للحق، والتلطف في معاملة الخلق. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله ﷺ: "على من حرمت النار؟" قالوا: الله، ورسوله أعلم، قال: "على الهين اللين السهل القريب." البيهقي: ٧٧٧٢

انظر: أدب النفس للحكيم الترمذي، ص:٥٣، غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص:١٠٩.

لَيِّنُ الْجَانِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رفيق في التعامل، وسهل في المعاشرة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلا غَلِيظٍ." شعب الإيمان: ١٣٦٢.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ١٦٦، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٢٤٣.

لَيِّن الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» لَيِّن.

لَيِّنُ الْعَرِيْكَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سَلِس الْخُلُق، سَهْل الانقياد. ومن شواهده من حديث أم زرع: "قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ" البخاري: ٥١٨٩.

- سَمْح في المعاشرة مع الناس.

انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١١/ ٢٥٣، شعب الإيمان للبيهقي، ١٣/ ٥٠٧.

اللَّيِّنُ المَهْمُوز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اجتماع حرفي اللين مع الهمز في كلمة واحدة. أي وقوع الياء، والواو الساكنتين المفتوح ما قبلهما بين فتح، وهمزة في كلمة واحدة.

انظر: الإقناع لابن باذش، ١/ ٢٣٤، إتحاف فضلاء البشر للبنا، ص: ٦٠.

لَيِّن بِمَرَّة. (الْحَدِيث)

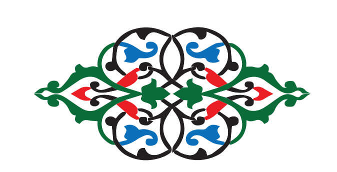
وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "عُمَارة بن جُوَيْن، أبو هارون العبدي تابعي لين بمرة، كذَّبه حمَّاد بن زيد".

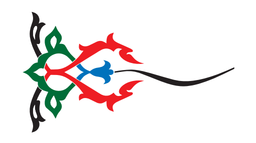
انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ١٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَيَّن فُلَاناً. (الْحَدِيث)

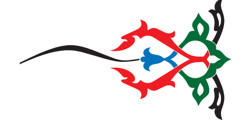
حَكَم بضعف ضبطه، وقبول مروياته للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "حمزة بن أبي محمد المدني، عن عبدالله بن دينار، وعنه حاتم بن إسماعيل: ليَّنَه أبو زرعة".

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٣٥٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.





حرف الميم



مَا أَحْسَن حَدِيْثه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على قبول أحاديثه، وصلاحيتها للاحتجاج. ومنه قول الإمام أحمد: "شهر ثقة، ما أحسن حديثه".

- وصف للراوي يدل على غرابة أحاديثه، ونكارتها. وشاهده ما أخرجه الإمام العقيلي عن الفضل بن موسى قال: قال عبدالله بن المبارك: "اخرج إلى هذا الشيخ، فائتني بحديثه، يعني محمد بن شجاع النبهاني، قال: فذهبت أنا، وأبو تُمَيْلة، فأتيته بحديثه، فنظر ابن المبارك في حديثه، فقال: لا إله إلا الله، ما أحسن حديثه".

** أَحْسَن مَا عِنْدَه- الغَرِيْب- الْمُنْكَر.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٤/ ٨٤، تهذيب الكمال للمزي، ١٢/ ٥٨٤، ٢٥/ ٣٦١، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/ ٣٧٤.

مَا أَدْرِي. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن راوٍ، أو إسناد، أو حديث معين، للدلالة على عدم معرفته به. ومن أمثلته قول الإمام عبد الله بن أحمد: "سألته [الإمام أحمد] عن يونس بن مسمار، فقال: من يروي عنه؟ كأنه لم يعرفه، قلت له: كيف حديثه؟ فقال: ما أدري".

- أطلقه الإمام أحمد في بعض الرواة، كناية عن ضعفهم. ومن ذلك قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألته [الإمام أحمد] عن صالح بن موسى الطلحي، فقال: ما أدري، كأنه لم يرضه".

** لَا أَعْرِفُه- لَا أَذْكُرُه.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٩٠، ٩٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/ ٤٠٤-٤٠٥.

مَا أَرَى بِه بَأْساً. (الْحَدِيث)

» لَا أَعْلَم بِه بَأْساً.

مَا أَعْلَمُ بِه بَأْساً. (الْحَدِيث)

» لَا أَعْلَم بِه بَأْساً.

مَا أَقْرَب حَدِيْثَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن يحيى بن عيسى الرملي، قال: ما أقرب حديثه، كوفي سكن الرملة، مر بالكوفة حاجّاً".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ٤٩، تهذيب الكمال للمزي، ٣١/ ٤٩٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠.

مَا بِحَدِيْثه بَأْس. (الْحَدِيث)

» لَا بَأْس بِحَدِيْثِه.

مَا بَقِي أَحَدٌ مِثْلُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، والضبط، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى، أعلى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام إبراهيم بن أُورمَة:

"ما بقي أحد مثل أبي مسعود الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن عبدالله الْمُخَرِّمي".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيل- أَوْثَق النَّاس- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢/ ٤٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤

مَا بِه بَأْس إِنْ شَاءَ الله. (الْحَدِيث)

» لَا بَأْسَ بِه إِنْ شَاء الله.

مَا تَأَخَّرَ حُكْمُهُ عَنْ نُزُولِه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما قاله بعض العلماء من أنَّ بعض آيات، وسور القرآن الكريم نزلت قبل حكمها. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]. روى البيهقي عن ابن عمر: "أنها نزلت في زكاة الفطر." السنن الكبرى: ٧٠٨٥. وقال بعضهم: لا أدري ما وجه هذا التأويل؛ لأن السورة مكية، ولم يكن بمكة عيد، ولا زكاة، ولا صوم. وأجاب البغوي؛ بأنه يجوز أن يكون النزول سابقاً على الحكم.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٨، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/ ٣٣٢، نفحات من علوم القرآن لمحمد أحمد معبد، ص: ٤٣، تفسير البغوي، ٥/ ٢٤٣.

مَا تَأَخَّرَ نُزُولُهُ عَنْ حُكْمِه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما قاله بعض العلماء من أن بعض آيات، وسور القرآن الكريم تأخر نزولها عن حكمها. ومن أمثلته آية الوضوء، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثنى رأسه في حجري راقداً، وأقبل أبو بكر، فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة! ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء، فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البَقَرَة: ٥٢]." البخاري: ٣٣٢٧، فالآية مدنية إجماعاً، وفرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٣٣، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/ ٣٣٢، الحديث في علوم القرآن والحديث لحسن أيوب، ص: ٥٧.

مَا تَكَرَّرَ نُزُولَه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات، أو السور التي قيل بنزولها مرتين. كما قيل ذلك في سورة الفاتحة، وقوله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسرَاء: ٨٥].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٩، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٤٧، تفسير القرطبي، ١/ ١١٣، تفسير ابن كثير، ٥/ ١١٤.

مَا رَأَى أَحَدٌ مِثْلَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، والضبط، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى، أعلى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام محمد بن محمود الأصبهاني: "ما رأى أحد مثل الشيخ الموفَّق، يعني: ابن قدامة المقدسي".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيل- أَوْثَق النَّاس- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٢/ ١٦٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

مَا عَلِمْت فِيْه جَرْحاً. (الْحَدِيث)

» لَا أَعْلَم بِه بَأْساً.

مَا فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ مِثْلُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، والضبط، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى، أعلى مراتب

التعديل. ومن أمثلته قول الإمام ابن الرومي في يحيى بن معين: "ما في الدُّنيا أحدٌ مثله".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- أَوْثَق النَّاس- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٦/ ٢٦٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

مَا كَأَنَّه حُجَّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "شُعَيْث بن عبيد الله بن زُبَيْب، عن أبيه، عن جده: أعرابي، يُكتب حديثه، ما كأنه حجة".

** أَلْفَاظ الجَرْح- لَيْس بِحُجَّة- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٢٧٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلا بِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« مقدمة الواجب

مَا لَا يُطَاق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو ما يتعذر الإتيان به عادة، أو عقلاً. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، والتكليف بما لا يطاق مسألة يذكرها الأصوليون في شروط التكليف.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٢٢٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٢/ ١٠٩.

مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ. (الْفِقْهُ)

ما ليس له دم سائل. ومن شواهده قولهم: " وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "نَفِسْتِ" أَيْ أُصِبْتِ بِالدَّمِ. وَالنَّفْسُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّمِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ يَعْنِي بِهَا دَمًا سَائِلًا."

** ماله نفس سائلة- الطاهر- النجس.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٥، الاستذكار لابن عبد البر، ١/ ١٦٨ و٣١٩ ، نهاية المطلب للجويني، ١/ ٢٤٨.

مَا نَزَلَ جَمْعًا. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور التي نزلت جملة واحدة. مثل سورة الأنعام، وسورة المرسلات، وسورة الصف.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٣٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/ ٣٤٢، الأصلان في علوم القرآن لعبد المنعم القيعي، ص: ١١.

مَا نَزَلَ مُشَيَّعًا. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من سور القرآن الكريم، وآياته مشيعاً بعدد من الملائكة. مثل سورة الأنعام، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "نزلت سورة الأنعام جملة بمكة ليلاً، وحولها سبعون ألف ملك يجرون حولها بالتسبيح." الكبير للطبراني: ١٢٩٣٠.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٩٩، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٣٨.

مَا نَزَلَ مُفَرَّقًا. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السورة التي ينزل بعضها، ثم يتلاحق البعض الآخر بعد مدة. ومن أمثلته: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العَلَق: ١-٥] نزلت أولاً. وفيما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدء الوحي أنه: "وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنا

بقارئ، قال: فأخذني، فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني، فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني، فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١-٥] فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال: زملوني. زملوني. فزملوه حتى ذهب عنه الروع. قال لخديجة: أي خديجة، ما لي لقد خشيت على نفسي، فأخبرها الخبر. قالت خديجة: كلا. أبشر؛ فوالله، لا يخزيك الله أبداً، فوالله، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث." البخاري: ٤٦٧١.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/١٣٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/٣٤٢.

مَا هُو بِالقَوِيّ. (الْحَدِيث)

« لَيْسَ بِالقَوِيّ

مَا هُو بِعُمْدَة. (الْحَدِيث)

« لَيْس بِعُمْدَة

مَا هُو بِقَوِيّ وَلَا إِسْنَادُه يَمْضِي. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام الذهبي في وصف راوٍ معين، للدلالة على ضعف ضبطه. وهي قريبة من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن ذلك قوله في أبي ثِفَال الْمُرِّي: "ما هو بقوي، ولا إسناده يمضي".

** إِسْنَاد لَا يَمْضِي- أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- لَيْسَ بِالقَوِيّ- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/٥٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٨.

مَا هُو قَوِيّ. (الْحَدِيث)

« لَيْس بِالقَوِيّ.

مَا وَرَاءَ الطَّبِيعَةِ (الْعَقِيدَة)

هو علم يدرس ما وراء الطبيعة، أو الغيبيات، أو العلم الإلهي، ويسمى بالميتافيزيقيا، كما يسميها الفلاسفة، والكتاب الغربيون، ومن نحا نحوهم، وهو قريب من معنى الإلهيات، ويقصد به البحث عن طبيعة الحقيقة النهائية، فيدرس الواقع، والوجود من حيث طبيعتهما الأساسية، ما الواقع؟ ما الفرق بين الظاهر، والواقع؟ ويدرس ماهية الأشياء، ما المبادئ، والمفاهيم العامة التي يمكن بموجبها تأويل تجاربنا، وفهمها؟ ومن الباحثين من يقسم علم ما وراء الطبيعة إلى ميدانين: علم الوجود، وعلم الكون. فعلم الوجود يدرس الموجودات؛ أما علم الكون، فيدرس الكون الطبيعي ككل.

انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة للشيخ ناصر العقل، ص: ١١، موسوعة الفلسفة لعبدالرحمن بدوي، ٢/ ١٥٧

مَا يَسْتَأْهِل أَن يُحَدَّث عَنه. (الْحَدِيث)

« لَا يُكْتَب حَدِيثُه.

مَا يُشْبِهُ تَنْزِيلَ الْمَدِينَة في السُّوَرِ الْمَكِّيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآن)

كون خصائص القرآن الذي نزل بمكة يحمل نفس أسلوب القرآن الذي نزل بالمدينة، وخصائصه. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، (عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزلت عليه، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قال الرجل: ألي هذه، قال: "لمن عمل بها من أمتي" البخاري: ٤٤١٠.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٩٦، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢/ ١٧١.

مَا يُشْبِهُ تَنْزِيل مَكَّةَ في السُّوَرِ الْمَدَنِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كون خصائص القرآن الذي نزل بالمدينة، يحمل نفس أسلوب القرآن الذي نزل بمكة، وخصائصه. مثل قوله تَعالَى: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ﴾ [الأنبياء: ١٧]، ونزلت في نصارى نجران، ومنهم السيد، والعاقب.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٩٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٧١.

الْمَاءُ الآجِنُ. (الْفِقْهُ)

الماء الذي تَغيَّرت أوصافُ لونِه، أو طعمه، أو ريحه من طول مُكْثِه. ومن أمثلته ماء الأحواض الذي تغير لونه بسقوط أوراق الشجر الكثير فيه، أو نبات الحشائش في قاعه.

= الماء الآسِن.

** الماء الراكد - ماء البحر- الماء المشمس.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٧، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٦.

مَاء الثَّلْجِ. (الْفِقْهُ)

مَاءُ يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَنْعَقِدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَذُوبُ بَعْدَ جُمُودِهِ. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ "اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَاي، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ." مسلم: ٧٠٤٦

** ماء البرد- ماء البحر- ماء البئر- ماء النهر.

انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني، ١/ ١٢، شرح الخرشي على مختصر خليل، ١/ ٦٥، المغني لابن قدامة، ١/ ١٦.

الْمَاءُ الْجَارِي. (الْفِقْهُ)

ما يذهب بِتِبْنَةٍ. ومن أمثلته مشروعية الوضوء من الماء الجاري الذي لا أثر فيه للنجاسة.

** الماء الراكد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٨٩، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٢٦، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٠.

الْمَاءُ الرَّاكِدُ. (الْفِقْهُ)

الماء غير الجاري. من أمثلته النهي عن البول في الماء الراكد، ومن شواهده في الحديث الشريف: "نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد." مسلم: ٢٨١.

** الماء الجاري.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٢٥، الأم للشافعي، ١/ ٤.

الْمَاءُ الطَّاهِرُ. (الْفِقْهُ)

الماء الطاهر غير المطهر. ومن أمثلته الماء الطهور الذي استعمل في طهارة سابقة كغُسل، ووضوء.

** الماء الطهور- الماء النجس- الماء المستعمل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٣٨، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٧٧.

الْمَاءُ الطَّهُورُ. (الْفِقْهُ)

الباقي على أصل خلقته، الطاهرُ في نفسه، المُطَهِّر لغيره. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته." أبو داود: ١/ ١٧٤. صحيح. ومن أمثلته قولهم: "خلق الماء طَهُورا يُطَهِّر من الأحداث، والنجاسات".

** الماء المطلق- الماء الطاهر- الماء المستعمل.

انظر: شرح حدود ابن عرفة، ١/ ٨٩، شرح العمدة لابن

تيمية، ص: ٦٠، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ١/ ٢٧.

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ. (الْفِقْهُ)

ما أزيل به الحدثُ، أو استعمل في البدن على وجه التقرُّب. ومن شواهده قول خليل: "وكره ماء مستعمل في حدث." قال الحطاب: "يعني أنه طهور، ولكن يُكره استعماله مع وجود غيره".

** الماء الطهور- الماء الـمُطلق- الماء الطاهر.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٦٢، ١/ ٦٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٠.

الْمَاءُ الْمُطْلَقُ. (الْفِقْهُ)

الذي يصدق عليه في العرف اسم "ماء" من غير تقييد بإضافة، أو صفة، أو غير ذلك. كماء الأنهار، والعيون، والآبار، وماء السماء، وماء الغدران، والحياض، والبحار، فيجوز الوضوء بذلك كله. ومن شواهده قولهم: "فأما الماء الطاهر المطهر، فهو الماء المطلق، وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه".

** الماء الطهور- الماء المستعمل- الماء الطاهر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٥، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ١/ ٨٦، المجموع للنووي، ١/ ٨٠.

الْمَاءُ النَّجِسُ. (الْفِقْهُ)

الماء الذي خالطته نجاسة، وغير لونه، أو طعمه، أو ريحه. ومن أمثلته الماء الذي تبول فيه إنسان، وغير لونه، أو طعمه، أو ريحه. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ". البخاري: ٢٣٩.

** الماء الطهور- الماء المستعمل- الماء الطاهر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٠٨، المجموع للنووي، ١/ ١٩٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٢٣.

مَاءُ الْوَجْه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كرامة الإنسان، وشرفه، ومكانته.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ١٠/ ١٧٣، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٥٧.

مَاءَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أنواع "ما" في القرآن الكريم. نحو: "ما" النافية في قوله ﷻ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النّجم: ٢]، و"ما" الاستفهامية في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]، و"ما" الموصولة في قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفَلَق: ٢].

انظر: القراءات الثمان للعماني، ص: ٩٩، المصباح الزاهر للشهرزوري، ٤/ ١٥٤٧.

الْمَاتُرِيدِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة منسوبة لأبي منصور الماتُريديّ، قامت على استخدام البراهين، والدلائل العقلية، والكلامية في محاجة خصومها من المعتزلة، والجهمية، وغيرهم. ومصدر التلقي الأول عندهم العقل، وجعلوا النقل فرعًا. مذهبهم قريب إلى حد كبير من مذهب الأشاعرة حتى عد القدماء مسائل الخلاف بين المذهبين، فحصروها في بضع عشرة مسألة، أو أقل. ومما يقول به الماتريدية: اثبات صفات المعاني السبع عند الإشاعرة، ويضيفون عليها صفة ثامنة، وهي التكوين، وباقي صفات الله يؤولونها. ويذهب الماتريدية في نظرية المعرفة إلى لزوم النظر، والاستدلال، وأنه لا سبيل إلى العلم إلا بالنظر، وهو قريب من آراء المعتزلة، والفلاسفة في هذا. ويوافق الماتريدية في الاعتقاد في أسماء الله السلف، وأن أسماء الله توقيفية، إلا أنه يؤخذ على الماتريدية أنهم لم يفرقوا بين باب الإخبار عن الله، وبين باب التسمية، فأدخلوا في أسمائه ما ليس منها كالصانع، والقديم، والشيء، والسلف يخالفونهم في هذا، وقد عطل الماتريدية كثيراً من صفات الله -تعالى- وأولوها. ويرى الماتريدية أن المؤمنين يرون ربهم، والكفار لا يرونه، ويخالفون الأشعري هنا في أنهم

يرون أن الأدلة على إمكان رؤية الله -تعالى- عقلاً غير ممكنة، بينما يستدل عليها أبو الحسن الأشعري بالعقل، إلا أنهم خالفوا السلف؛ فنفوا المقابلة، والجهة مطلقاً، وذلك بسبب نفيهم عن الله علو الذات كما أن إثباتهم للرؤية، ونفى الجهة، والمقابلة فيه تناقض، فإن الله -تعالى- يرى في جهة العلو. فهم يثبتون الاستواء على العرش، وبقية الصفات دون تأويل لها، ولا تشبيه، أي في الصفات التي تثبت عند الماتريدية بالعقل لكنهم يؤولون ما عداها، كما أنهم يعتقدون أن صفات الله لا هي هو، ولا غيره، وهو تناقض منهم. ويقولون في القضاء، والقدر أنه وسط بين الجبر، والاختيار، فالإنسان فاعل مختار على الحقيقة لما يفعله، ومكتسب له، وهو خلق لله، حيث يخلق للإنسان عندما يريد الفعل قدرة يتم بها، ومن هنا يستحق الإنسان المدح، أو الذم على هذا القصد. ولا يقول الماتريدية بالمنزلة بين المنزلتين، ولا بخروج مرتكب الكبيرة عن الإسلام. ويرون أن الإيمان هو التصديق بالقلب، دون الإقرار باللسان، ومن هنا يفترق الماتريدية عن السلف. وعندهم لا يجوز الاستثناء في الإيمان؛ لأن الاستثناء يستعمل في موضع الشكوك، والظنون، وهو كفر. وأهل السنة قالوا بجواز الاستثناء في الإيمان؛ لأنه يقع على الأعمال لا على أصل الإيمان، أو الشك في وجود الإيمان.

** أهل الكلام- أبومنصور الماتريدي.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٣٦٢/٢، الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات لشمس الأفغاني، ٢١٠/١

المَآثِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أعمال خيّرة، مكارم متوارَثة، أفعال حميدة.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:١١٣، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣١٩/٣.

المَأْثَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يسبب الإثم الذي يجر إلى الذم، والعقوبة. ومن شواهده الحديث الشريف: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ." البخاري: ٨٣٢.

- ذنب، خطيئة، ما يأثم به الإنسان.

انظر: الرسالة للشافعي، ٣٠٢/١، الفصول في الأصول للجصاص، ١٠٨/٤.

الْمَأْثُور. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، أو إلى التابعي. ومن شواهده قولهم: "التفسير بالمأثور". فإنَّه يدخل فيه الأحاديث النّبوية، والمنقول عن الصحابة، والتابعين.

** الآثَار- الأَثَر.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٢٥، تحرير علوم الحديث للجديع، ٢٠/١.

الْمَاجِد. (الْعَقِيدَةُ)

الواسع الكرم، وذو الشرف، والمجد الحُسْن. قال ﷺ في الحديث القدسي: "ذلك بأني جواد واجد ماجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون". الترمذي: ٢٤٩٥.

** المجد- المجيد.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٨٢، المقصد الأسنى أبي حامد الغزالي، ص:١١٨

الْمَاجِنُ. (الْفِقْهُ)

الذي لا يبالي بما يصنع؛ لقلة حيائه، وتكون أفعاله على نهج أفعال الفساق. والمفتي الْمَاجِنُ: الذي يُعَلِّمُ الناس الحيل لإسقاط الأحكام الشرعية. وقيل الذي يفتي عن جهل، ولا يُبالي أن يُحرِّمَ حلالاً، أو يُحلِّل حراماً. ومن شواهده قول الحنفية:

"يحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس."

- يُطلق على الفاسق.

- يُطلق على قليل المروءة الذي يكثر الدعابة، والهزل في أكثر الأوقات.

❊❊ الفاسق- الفاجر- السفيه- المتطبب الجاهل- والمكاري المفلس.

انظر: الهداية للمرغيناني، ٣/ ٢٧٨، التعريفات للجرجاني، ص:١٩٧، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ١٥٢.

مآخذ التفسير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» مصادر التفسير.

الْـمَادِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةَ)

مذهب فلسفي يُعنَى بدراسة الظواهر الاجتماعية، والإنسانية في ضوء مبادئ التحليل الماركسي بصورة عامة، ومبادئ المادية الجدلية التي تفسر الأشياء على أن الأصل في الموجودات هو المادة، لا الروح، أو العقل، أو الشعور.

انظر: الإسلام في مواجهة الإيديولوجيات المعاصرة لعبد العظيم المطعني، ص: ١٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٢/ ٦٣.

الـمَادِيَّةُ الْـجَدَلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةَ)

فلسفة قائمة على اعتبار أن الأصل في الموجودات هو المادة، لا الروح، أو العقل، أو الشعور. وقد اقترنت بمنهج هِيجل المثاليِّ، ومقولات كارل ماركس، والتي كوَّنت -فيما بعد- الشيوعية.

انظر: الإسلام في مواجهة الإيديولوجيات المعاصرة لعبد العظيم المطعني، ص: ١٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٢/ ٦٣.

الْـمَارْكِسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةَ)

مذهب فكري يقوم على الإلحاد، وأن المادة هي أساس كل شيء، ويفسر التاريخ بصراع الطبقات، وبالعامل الاقتصادي. وقد ظهرت الماركسية في ألمانيا على يد كارل ماركس، وإنجلز، وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة ١٩١٧م. وقد أصبحت الماركسية الآن في ذمة التاريخ، بعد أن تخلى عنها الاتحاد السوفيتي، الذي تفكَّكَ بدوره إلى دول مستقلة، تخلَّت كلها عن الماركسية، واعتبرتها نظرية غير قابلة للتطبيق.

انظر: الإسلام في مواجهة الإيديولوجيات المعاصرة لعبد العظيم المطعني، ص: ١٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٢/ ٦٣، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٢/ ٩٢٠.

الْمَارُوْنِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

طائفة نصرانية، منسوبة إلى "مار مارون". تعتنق مذهباً ليوحنا مارون الذي دعا سنة ٦٦٧م إلى أن للمسيح طبيعتين، ولكن له مشيئة واحدة، وذلك لالتقاء الطبيعتين في أقنوم واحد. ونشأت المارونية في مجمع القسطنطينية الذي عقد عام ٦٨٠ م، والذي كان سبب عقده ما نادى به الأسقف يوحنا مارون في عام ٦٦٧م، بدعوى جديدة مضمونها أن المسيح ذو طبيعتين؛ طبيعة اللاهوت، وطبيعة الناسوت في شخصه. لكنه ذو مشيئة واحدة، هي مشيئة الله. ولم ترق هذه الدعوى في نظر البطاركة لذلك عقدوا مجمع القسطنطينية في عام ٦٨٠م. وقد حضره ٢٨٩ أسقفًا، وقرروا أن المسيح ذو طبيعتين، وذو مشيئتين. إلا أن أهل الشام رفضوا قرارات هذا المجمع، وتمسكوا بأسقفهم، ثم انسلخوا عن الكنيسة الأم في عام٦٦٧م.

= الموارنة - المارون.

انظر: تاريخ مختصر الدول لابن العبري، ص:١٢٧، خطط الشام لمحمد كرد علي، ١/ ٢٩

الْـمَاسُونِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةَ)

منظمة يهودية سرية إرهابية عالمية غامضة محكمة

التنظيم، تهدف إلى إحكام سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى نشر الإلحاد، والإباحية تحت شعارات خداعة كالحرية، والإخاء، والمساواة، والإنسانية، وجلُّ أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم يوثِّقهم عهد بحفظ الأسرار، ويقومون بما يسمى بالمحافل؛ للتجمع، والتخطيط، والتكليف بالمهام، أمثال: الليونز، وأندية الروتاري.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٢/ ٩٢٠، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٢/ ٦٣.

الْمَاصَدَق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يصدق عليه المفهوم الكلي للفظ من الأفراد. مثل الأفراد الداخلة تحت لفظ المسلم، والمنافق، والمشرك. وهو مصطلح مأخوذ من كتب المنطق التي تأثر بها علم أصول الفقه.

انظر: الفروق للقرافي، ١/ ٢٨١، ٢/ ١٨٦، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ١٥٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ١٨.

الْمَاعُونُ. (الْفِقْهُ)

اسم جامع لمنافع البيت من قِدر، وقِصعة، وفأس، وقدوم، ومنجل، وغيره. وقيل كل ما يستعار مما تقدم، فهو ماعون. ومن شواهده قولهم: "وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]؛ فقيل عن ابن عباس، وابن مسعود ﷺ: إنه عاريَّة متاع البيت؛ كالقِدْر، والفأس. وذهب مالك، والجمهور إلى أن الماعون الذي توعد الله على منعه هو الزكاة المفروضة."

** العارية- المنيحة.

انظر: التبصرة للخمي، ١٠/ ٤٩٥٢، التوضيح لخليل، ٦/ ٤٨٥، الثمر الداني، ص: ٥٢٥.

الْمَآل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأثر المترتب على الفعل سواء أكان مصلحة، أم مفسدة. وهو أصل معتبر شرعاً، راعاه الشارع في أحكامه. كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، حيث منع من سب آلهة الكفار مراعاة لما يؤول إليه ذلك الفعل من سب الله ﷻ.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٥/ ١٧٧، اعتبار مآلات الأفعال لوليد الحسين، ١/ ٢٨-٣٠، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٢/ ٢٢٦، علم مقاصد الشريعة للخادمي، ص: ١١٤.

مَآلَاتُ الْأَفْعَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« المآل

المَالُ. (الْفِقْهُ)

ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

- اسم لجميع ما يملكه الإنسان من أعيان ومنافع. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٨]، أي يعطي من ماله ليتطهر من الشحّ.

** المتاع- المِلْك- المُتَمَوَّل.

انظر، رد المحتار لابن عابدين، ٤/ ٥٠١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٧، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٣٩٦.

مَال الْجَمَاجِم. (الْفِقْهُ)

ما يفرض على رؤوس أهل الذمة من الجزية. ومن شواهده قولهم: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَخَرَاجُ الْجَمَاجِمِ تَبَعٌ لِلْأَرْضِ عَنْوَةً، أَوْ صُلْحًا." ومن شواهده قولهم: "مال الجوالي جمع جالية، وهم الذين جلوا عن أوطانهم، ويسمى في بعض البلدان مال الجماجم، وهي جمع جمجمة، وهي الرأس."

** الجزية- العشور- الغنيمة- الفيء- الخراج- مال الجوالي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ٤١، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤١٧، مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص: ٨٦.

الْمَالُ الْخَاصُّ. (الْفِقْهُ)

المال المتميز من غيره، ويملكه فرد، أو أكثر، ويختص بالتصرف بعينه، ومنفعته. ومن أمثلته الدار التي يملكها رجل يختص وحده ببيعها، أو تأجيرها. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٤].

** المال العام.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٣٩٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣/ ٢٩٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٣/ ٥٢.

الْمَالُ الضِّمار. (الْفِقْهُ)

كلُّ مالٍ غير مقدورِ الانتفاعِ به مع قيام أصل الملك. كالمال المفقود، والدين المجحود. ومن شواهده قولهم: "لا زكاة في مال الضِّمار، وهو المال الذي لا يعرف مالكه موضعه."

** الدَّيْن الذي لا يرجى- المال المفقود- الزكاة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٩، البيان والتحصيل لابن رشد، ٢/ ٣٧٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٥٢١.

الْمَالُ العَامّ. (الْفِقْهُ)

المال الذي يشترك في تملكه، وفي منافعه عامة الناس. ومن أمثلته الطرقات، والمساجد، ومياه البحار، والأنهار، والكلأ في البراري. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَأ، وَالنَّارِ" أحمد: ٢٣٠٨٢.

** المال الخاص.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٢٢و١٢٨، نهاية المحتاج للرملي، ٥/ ٤٥١.

الْمَالُ الْمُتَقَوَّمُ. (الْفِقْهُ)

هو المال المباح المحرز، الذي له قيمة شرعاً، يضمن بها عند الإتلاف. ومن شواهده قولهم: "ويجوز بيع الحنطة في سنبلها، والباقلاء في قشره، وكذا الأرز، والسمسم؛ لأنه حَبٌّ منتفع به، فيجوز بيعه في سنبله كالشعير، والجامع كونُه مالاً مُتَقَوَّمًا".

- يُطلق عند الحنفية على المال الـمُحْرَز.

** المال المثلي.

انظر: الهداية للمرغيناني، ٣/ ٢٨، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٤٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩١.

الْمَالُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ. (الْفِقْهُ)

المال الممنوعُ مالكُه من التصرف فيه إلا بإذن القاضي، أو من يُنيبه. ومن أمثلته مال الصغير، ومال السفيه الذي لا يحسن التصرف فيه، وينفقه في الخمور، والمعاصي. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النِّسَاء: ٥-٦].

** السفه- السفيه- الحجر.

انظر: منح الجليل لعليش، ٦/ ٢٢، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٢٠.

الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ. (الْفِقْهُ)

المال الذي يشترك في تملكه اثنان، فأكثر بسبب من أسباب التملك كشراء، أو هبة، أو وصية. ومن أمثلته تملك اثنين عقاراً اشتركا في شرائه. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَفَعَهُ- قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا." أبو داوود: ٣٣٨٣.

** الشركة..

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ١٣، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٥٨.

المَالُ النَّاضُّ. (الْفِقْهُ)

المال يتحول عيناً (دنانير، ودراهم) بعد أن كان متاعاً. والناض ما كان نقداً، وهو ضد العرض، والناض لغة أهل الحجاز. ومن شواهده قولهم: "وإذا نَضَّ للمُدير شيءٌ في وسط السنة، أو في طرفيها إلا أنه لما تم الحول لم يكن عنده من النَّاضّ شيء، وكان جميع ما بيده عُروضًا، فليقومها لتمام الحول، ويزكي".

= النقد

** العروض - البيع.

انظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، ٤/ ٥٢، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٢٧٠، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص: ١١٢.

المَالُ النَّامِي. (الْفِقْهُ)

المال الجاري في الحول، القابل للزيادة بالاتجار، أو الإسامة. ومن شواهده قول ابن قدامة: "الزكاة إنما تجب في الْمَالِ النَّامِي." وقول الكاساني: ومنها -أي من شروط الزكاة- كون المال ناميًا؛ لأن معنى الزكاة -وهو النماء- لا يحصل إلا من المال النَّامِي، ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال مُعَدًّا للاستنماء بالتجارة، أو بالإسامة."

** مال القنية - المال الضِّمار.

انظر: التجريد للقدوري، ٣/ ١٣٦٤، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١١، المغني لابن قدامة، ٣/ ٩.

الْمَالُ غَيْرُ الْمُتَقَوِّمِ. (الْفِقْهُ)

ما ليس له قيمة محترمة، ومعترف بها في الشرع، وهو الْمَالُ الذي لا يحلُّ الِانْتِفَاعِ بِهِ. ومن أمثلته الخمر، والخنزير، والدم، والنجاسات. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. وجاء في الحديث الشريف: "إن اللهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ." أحمد: ٢٦٧٨.

= المال غير المحترم.

** المال المتقوم - الخنزير - الخمر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٢٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٤/ ٢٩٢، دستور العلماء لنكري، ١/ ١٥٥.

مَالِكٌ. (العَقِيدَةُ)

من الملائكة وهو خازن النار. ورد في قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الزخرف: ٧٧].

انظر: حياة الأنبياء للبيهقي، ص: ٧، البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٥٠

مَالِكُ الْمُلْكِ. (الْعَقِيدَةُ)

وصفٌ لله تعالى، معناه: أنَّ الْمُلْكَ بيدِهِ -سُبْحَانَهُ- يؤتيه مَن يشاء. قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩١، الجواب الصحيح لابن تيمية، ٣/ ٤٤٨.

الْمَأْمُور. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المخاطب بالأمر الشرعي في الحال، أو على تقدير بلوغه، وتحقق شرط التكليف. وجاء ذِكْر الأصوليين لهذا المصطلح في مسائل منها: "هل يتعلق الأمر بالمعدوم، فيسمى مأموراً؟" ومنها: "هل الكفار مخاطبون بالأوامر والنواهي؟"، ومنها قولهم: "المكره على القتل مأمور باجتناب القتل."،

ومنها: "هل يشترط في الأمر علم المأمور؟"

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٥٥، ١٥٦، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٣٧٧، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٤٤٠، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٣٢٣، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٨٦، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ٣١٢.

مَأْمُوْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام عبدالرحمن بن مهدي: "حدثنا أبو خلدة، فقال له رجل: كان ثقة؟ قال: كان صدوقاً، كان مأموناً، كان خياراً، الثقة شعبة وسفيان".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيل- التَّعْدِيْل- ثِقَة- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ١٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، ١٢٣.

الْمَانِعُ مِنَ الإِرْثِ. (الْفِقْهُ)

السبب الذي يمنع الوارثَ من إرث قريبه. ومن أمثلته كفر الوارث، وقتل الوارث مورِّثه بغير حق. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ." البخاري: ٦٧٦٤.

** الإرث ـ الردة ـ اللعان - عدم الاستهلال - القتل.

انظر: المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٤٤، المبدع لابن مفلح، ٦/ ٢٣٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٥٠.

الْمَانِع. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يمنعك من كلِّ ما يؤذيك، وهو اسم فاعل مشتق من المنع، ومن صفات الله ﷻ العطاء، والمنع. يعطي بفضل، ويمنع بعدل، وهما صفتان فعليتان ثابتتان بالكتاب، والسنة، فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، وقد يكون باطن المنع عطاء، فقد يمنع العبد من كثرة الأموال، ويعطيه الكمال، والجمال، فالمانع هو المعطى، و"المعطي" من أسماء الله تعالى. قال تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]. وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: "من يرد الله به خيراً؛ يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويعطي الله." البخاري: ٧٣١٢

انظر: الحق الواضح المبين للسعدي، ص: ٨٩، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٥١-٢٥٢

المَانِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يلزم من وجوده عدم الحكم. مثل وجود الدَّين مانع من وجوب الزكاة، والأبوة مانع من القصاص.

** الحكم الوضعي- السبب- الشرط.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣١١، الفروق للقرافي، ١/ ٦٠. تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٥٢.

مانِعَةُ الجَمْعِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي القضية الشرطية المنفصلة التي بين مفهوميها تضاد فِي الْوُجُود فَقَط، فلا يجتمعان وقد يرتفعان. مثل هذا الشيء إما واجب، أو حرام. فهذان المفهومان لا يجتمعان، ولكنهما قد يرتفعان فلا يكون الشيء واجباً، ولا حراماً، بل مكروهاً، أو مندوباً. ومنه قول بعض الحنفية: الوتر، إما واجب، أو مندوب، لكنه واجب للأمر به، فليس بمندوب.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٣٨، الإحكام للآمدي، ٤/ ١٢٥، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٥٤٨، ٥٥٣.

مانِعَةُ الجَمْعِ والخُلُوِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الفضية الشَّرْطِيَّة الْمُنْفَصِلَة التي بَين مفهوميها تناقض فِي الْوُجُود، والعدم، فلَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يرتفعان. مثل قولك: العلة إما أن تكون منصوصاً عليها، أو غير منصوص عليها.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٨/١، الإحكام للآمدي، ١٢٥/٤، نفائس الأصول للقرافي، ٥٤٨/٢، ٥٥٣.

مانِعَةُ الخُلُوِّ.(أصول الفقه)

القضية الشرطية المنفصلة التي بين مفهوميها تضاد في العدم فقط، فإذا عدم أحدهما وجد الآخر، ولا يمتنع وجودهما معا. مثل: الوتر إما لا واجب، وإما لا مندوب، لأنه لا يمكن ارتفاعهما، إذ ارتفاع لا مندوب يقتضي وجود مندوب، فلو ارتفع مع ذلك لا واجب لزم تحقق واجب، فيلزم أن يكون ذلك الشيء واجباً ومندوباً، وهذا خلف، وإذا ثبت أنهما لا يرتفعان معا، فمهما فرض ارتفاع أحدهما لزم وجود الآخر. وقد يجتمعان فيكون لا واجباً، ولا مندوباً.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٨/١، الإحكام للآمدي، ١٢٥/٤، نفائس الأصول للقرافي، ٥٤٨/٢، ٥٥٣.

الْـمَانَوِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نسبة إلى ماني بن فانك، ولد بجنوبي بابل نحو سنة **٢١٦** ميلاديّة، وادَّعى النبوّة، وهي فرقة فارسية غنوصيّة مسيحيّة كانت أخطر البدع التي تعرضت لها المسيحيّة، وأطولها عمرًا، تختلط فيها التعاليمُ المسيحيّة بالتعاليم اليهوديّة، والبوذيّة، والزرادشتيّة، بدأ ماني دعوته من المدائن عاصمة الفرس آنذاك، ثم انطلق إلى الهند، وانتشرت دعوته هناك، ويتمثل أهمّ أركانها في القول بأن الحياة تحكمها قوَّتان؛ قوة النور (الخير)، وقوة الظلام (الشرّ)، وبينهما صراع مستمر.

انظر: الفهرست لابن النديم، ص: **٣٩٩**، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٧٣/٢٢، الملل، والنحل للشهرستاني: ٢/ ٢٩٠

الْمَاهِيَّة. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يصلح جوابًا للسؤال بصيغة "ما هو؟" بما يصور الشيء في نفس السائل. ويسمّى الحقيقة. ومن أمثلته ماهية الإنسان: الحيوان الناطق.

- الثبوت "الذهني". أو ما يرتسم في النفس من الشيء. وهذا هو الغالب على مصطلح الماهية، سواء كان ذلك المقول موجوداً في خارج الذهن، أو لم يكن. فصار بحكم الاصطلاح أكثر ما يطلق مصطلح "الماهية" على ما في الذهن، ويطلق مصطلح "الوجود" على ما في خارج الذهن، فيكون بمعنى ذات الشيء، وحقيقته الثابتة في نفس الأمر. ومن أمثلته قولهم: "وجود الماهيّة بالركن، ولا مدخل للشرط في الماهية." والمعنى أن الركن جزء من الماهية، والشرط خارج عنها.

** حقيقة الشيء- جزء الماهية- تمام الماهية.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/٥٨، الردود والنقود للبابرتي، ١/١٥١٥، الواضح لابن عقيل، ١٥٢/١، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٦٥-٦، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٥.

الْمَائِعُ. (الْفِقْهُ)

السائل، أو الذائب الذي هو مظنة انتشار النجاسة فيه، ولا يقبل التطهير. ومن شواهده قول الحطّاب: "الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة إذا وقعت فيه." وقول الكاساني: "وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة، فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة الحكمية، وهي زوال الحدث."

** الجامد- المتحجر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٨٣/١، مواهب الجليل للحطاب، ١٠٨/١، المغني لابن قدامة، ٤١/١.

مَائِل عَنِ الْحَق. (الْحَدِيث)

»» مَائِل.

مَائِل عَنِ الطَّرِيْق. (الْحَدِيث)

»» مَائِل.

مَائِل عَنِ الْقَصْد. (الْحَدِيث)

»» مَائِل.

مَائِل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه صاحب بدعة. ومن أمثلته قول الإمام الجُوْزَجاني (٢٥٩هـ): "عطية بن سعد العوفي مائل". وقوله: "جعفر الأحمر مائل عن الطريق".

** البِدْعَة- الْمُبْتَدِع.

انظر: أحوال الرجال للجوزجاني، ص:٧٢، ٧٩، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٧٦، ٤٠٧، ٣/ ٦٢.

الْمُبَاحُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما خُيِّرَ المكلّفُ بين فعله، وتركه، ولا يمدح على فعله، ولا على تركه. من شواهده في الأصول قولهم: "المباح غير مأمور به خلافاً لبعضهم". ومن شواهده في الفقه قولهم: "لا يجوز قتل النحل، وأما أخذ العسل، وأكله، فمباح."

= الحلال- الجائز- المطلق.

** الحكم التكليفي- الواجب- المندوب- المكروه- الحرام.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٨٩.أصول الفقه لابن مفلح، ١/ ٢٤٦.إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٢٦.

الْمُبَاحَثَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُداولة، تفاوض، وتبادل رأي.

- حوار، ونقاش.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢/ ٣٥٤، بستان العارفين للنووي، ص:٧٨.

الْمَبَادِئ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التَّصَوُّرَاتُ، وَالتَّصْدِيقَاتُ المسلمة، أو المقبولة التي يبنى عليها العلم من غير طلب الدليل عليها؛ لأنها يبرهن عليها في علم آخر. مثل حد العلم، وموضوعه، وغايته، واستمداده.

- بعض الأصوليين يطلقون المبادئ بمعنى ما تتوقف عليه مسائل العلم، أو الشروع فيه على بصيرة. فمنها ما هو من أجزائه، ومنها ما ليس من أجزائه.

- عند المناطقة ما يبدأ به قبل المقصود لذاته، لتوقف ذات المقصود عليه. فلا تطلق عندهم على ما هو من أجزاء العلم. وهي إما تصورات، وهي تصور الموضوع ، وأجزائه، وجزئياته، وأعراضه الذاتية، وتسمى الحدود. وإما تصديقات، وهي المقدمات التي تؤلف منها قياسات العلم. وتسمى القضايا المتعارفة، إن كانت بينة.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ٨، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ١٢ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٢٤، ٣٩ تقريرات الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع١/ ٣٣.

مَبَادِئ أُصُولِ الْفِقْه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي حده، وموضوعه، وغايته، والمقدمات الكلامية، واللغوية، والتصورات التي لابد منها للدخول فيه. وقد عنون كثير من الأصوليين بالمبادئ الكلامية، والمبادئ اللغوية، وتصور معاني الحكم الشرعي. فذكروا في المبادئ الكلامية الحاكم، ومسألة التحسين، والتقبيح بالعقل، ونحوها، وفي المبادئ اللغوية أقسام الكلام، والحقيقة، والمجاز، ونحو ذلك.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ٩ - ١٣، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٢٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٤٨، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، ١/ ٨٩، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص:١١.

مَبَادِئ الأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد المنظمة للسلوك الإنساني.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص:٥٤٤، العملية الإرشادية لمحمد محروس، ص:٥٢٠.

مَبَادِئُ التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأسس، والقواعد التي يقوم عليها التعليم، كمجانية التعليم، وإلزاميته، ونحو ذلك.

انظر: بناء المجتمع الإسلامي لنبيل السمالوطي، ص: ١٦٤، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي، ١/ ٤٠٦.

المَبَادِئ الخُلُقِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأسس، والقواعد اللازمة في الأخلاق.

انظر: أضواء على الثقافة الاسلامية نادية شريف، ص: ٢٢٢، مشكلة الثقافة لمالك بن نبي، ص: ٧٩.

المَبَادِئ العَامَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأسس، والقواعد التي تشمل كل ما هو ضروري للحياة العامة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٧٢، علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يلجن، ص: ٣٨٩.

الْـمَبَادِئُ الْعَقْلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الغريزة التي في الإنسان. وهي قوة في النفس بمنزلة قوة البصر التي في العين، وبها يُعلَم، ويُعقَل.

- مظهر من مظاهر إعمال العقل الغريزي المعتمد على الفطرة الغريزية. ويترتب عليها اكتساب معلومات، ومعارف جديدة، تسمى العقل المكتسب.

- أداة من أدوات المنطق. وأُسُسها من وضع أرسطو، الذي يرى أن هذه المبادئ بديهية وواضحة بذاتها، وأن صدقها ضروري في كل زمان، ومكان، ومن ثم لا تخضع للتغيير، أو التنقيح، مهما تغيرت المعرفة الإنسانية؛ لأنها تتفق مع بداهة العقل السليم.

انظر: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٣٤١، العقيدة بين السلف والمتكلمين لحسن بن محمد شبانة، ص: ٤٧، البرهان من منطق أرسطو لفريد جبر، ص: ٤٢٥.

الْمُبَارَأَةُ. (الْفِقْهُ)

إسقاط الزوجة حقوقها على الزوج مقابل الطلاق. ومن شواهده قولهم في الخلع: "إذا كان بلفظ المبارأة، فإنه يقع به البائن، وتسقط الحقوق كالخلع بلفظه."

= الخُلع.

- يُطلق على المتاركة في الديون.

** الخلع-الفداء-الطلاق.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٤٠٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٧٧، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٧.

الْمُبَارَزَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يخرج الرجل من المسلمين، إلى الرجل من الكافرين بين الصفين، ليقاتل كل واحد منهما صاحبه. ومن شواهده ما روى أشهب عن مالك: "سئل عن الرجل بين الصفين يدعو إلى المبارزة، وقال: إن صحت نيته، فلا بأس".

** البِراز-المقاتلة-الجهاد.

انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ٣/ ٥٤، الكافي لابن قدامة، ٤/ ١٣٤، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٣٦.

مَبَارِكُ الإِبِلِ. (الْفِقْهُ)

محل إناخة البعير. وتسمى عطان الإبل. ومن شواهده حديث عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: "تَوَضَّئُوا مِنْهَا." وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ "لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا." وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ". وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ." أبو داود: ١٨٤، وصححه الألباني.

** مرابض الغنم- معاطن الإبل- الْمَقْبَرَة- الْحَشّ- الْحمام- المزبلة- المجزرة- الأرض المغصوبة- ظهر بيت الله الحرام- قارعة الطريق.

انظر: حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ١/ ٣٨٠، المنتقى للباجي، ١/ ٣٠٢، المغني لابن قدامة، ٢/ ٥١.

الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ. (الْفِقْهُ)

هي أن يماس بدن الرجل بدن المرأة مجردين، وتنتشر آلته، ويتماس الفرجان. يشهد له قول الرافعي: "اللَّمْسُ من نواقض الوضوء، خلافاً لأبي حنيفة، إلا في المـُبَاشَرَةِ الفاحشة، وهي أن يضع الفَرْجَ على الفرجِ مع الانْتِشَار، ولمالك، وأحمد فإنهما اعتبرا الشهوة في كونه ناقضاً، هذه رواية عن أحمد، وعنه روايتان أخريان."

= الملامسة.

** اللمس-الملامسة-الإفضاء.

انظر: عيون الأدلة لابن القصار المالكي، ١/ ٥١٦، الشرح الكبير للرافعي، ١/ ١٦١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٢.

الْمُبَاهَلَة. (الْعَقِيدَةُ)

الملاعنة. وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا لعنة الله على الظالم منا، فيدعون الله، ويبتهلون إليه بأن يجعل لعنته، وعقوبته على الكاذب من الفريقين، هو وأحب الناس إليه من الأولاد، والأبناء، والنساء. وصورة المباهلة، وهيئتها: أن يأتي المتباهلون بأبنائهم، ونسائهم، ثم يجتمع الجميع في مكان واحد، فيبتهلون إلى الله، ويضرعون إليه بإخلاص، وقوة أن ينزل لعنته، وغضبه على من كان كاذباً من الفريقين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾

[آل عمران: ٦١].

انظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ١٦٧، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي، ص: ٩٦٨.

الْمُبَاهَلَةُ. (الْفِقْهُ)

مسألة في الميراث. وهي: زوج، وأم، وأخت لأبوين، أو لأب. ومن شواهده قولهم: "عول ثمانية: زوج، وأخت، وأم، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث سهمان، تعول إلى ثمانية، وهي مسألة المباهَلة."

- تطلق على الملاعنة، وهي الدعاء باللّعْنِ على كاذبٍ مُعيَّن.

** العَوْل-المسائل الفردية-اللِّعان.

انظر: المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٨٧، الإنصاف للمرداوي، ١٨/ ١١٢، البحر الرائق لابن نجيم المصري، ٤/ ١٢٧.

المُبَاهَاة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تمدُّحُ بالخِصال، وادِّعاءُ العِظَم.

- تفاخر. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟" مسلم: ١٣٤٨.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٩٩، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٨٧.

الْمُبْتَدَأَةُ. (الْفِقْهُ)

التي رأت دم الحيض، ولم تكن حاضت في زمن يمكن أن يكون حيضاً. ومن شواهده قولهم: "والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة، فليس بحيض."

- يُطلق على المبتدَأةِ بالحَبَل أيضاً، وهي من حملت من زوجها قبل أن تحيض.

** المعتادة- المتحيرة- المميزة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٤٢، شرح التلقين للمازري، ١/ ٣٣٨، المبدع لابن مفلح، ١/ ٢٤٠.

الْمُبْتَدِع. (الْحَدِيث) (العقيدة)

من أحدث في الدين أمراً على خلاف المعروف عن النبي ﷺ وليس له أصل في الشرع.

** البِدْعَة- البِدْعَة الْمُفَسِّقَة- البِدْعَة الْمُكَفِّرَة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٨، ١٠٢-١٠٣، الغاية للسخاوي، ص:١٢٩، شرح نخبة الفكر للقاري، ص:٤٣٣.

الْمُبْتَدِئ. (الْحَدِيث)

الطالب الذي حصَّل شيئاً يسيراً من مسائل علم الحديث رواية، ودراية. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وقرأت بخط صاحب كتاب "سمات الخط، ورقومه" -علي بن إبراهيم البغدادي- فيه أن أهل العلم يكرهون الإعجام، والإعراب إلا في الملتبس. وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يُشكِل ما يُشكِل، وما لا يُشكِل؛ وذلك لأن المبتدئ، وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يُشكِل مما لا يُشكِل، ولا صواب الإعراب من خطئه، والله أعلم".

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة- عِلْم الحَدِيْث رِوَايَة- الْمُتَوَسِّط- الْمُنْتَهِي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٨٤، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٩٢.

الْمَبْتُوتَة. (الْفِقْهُ)

من طلّقها زوجها طلاقاً لا يملك رجعتها بعده حتى تنكح زوجاً غيره. ومثلها في انقطاع الزوجية من بانت منه بفسخ، أو خُلعٍ، أو وفاةٍ. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وإذا كانت المبتوتة حاملاً، وجب لها السكنى، رواية واحدة. ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيه".

- تُطلق على المختلعة، ومن بانت بالفسخ.

= البائن.

** المطلقة ثلاثا -البائن بينونة كبرى -البائن بينونة صغرى-الرجعية -المختلعة -المعتدة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٥/ ٤٣٩، المغني لابن قدامة، ٨/ ١٦٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٢٠٥.

المَبْدَأ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يسلّم به لوضوحه.

- قاعدة أخلاقيّة، أو عقيدة يلتزم بها المرء في سلوكه.

- مبْدأ الشّيء: قواعده الأساسيّة التي يقوم عليها، أوّله، ومادّتُه التي يتكوّنُ منها.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص:١٣٠، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:٦٩.

مَبْدَأُ السَّبَبِيَّةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مقولة فلسفية تدل على الروابط الضرورية بين الظواهر، التي تحتم الواحدةُ منها -وتسمى السبب، أو العلة- الظاهرةَ الأخرى التي تسمى المسبب، أو المعلول، أو الأثر.

انظر: فلسفة العلم في القرن العشرين ليمنى طريف الخولي، ص:٢٦٤، مفهوم السببية بين المتكلمين والفلاسفة بين الغزالي وابن رشد لجيرار جهامي، ص:١١.

الْمُبَدَّل. (الْحَدِيث)

الحديث الذي أبدل الراوي في سنده لفظاً بآخر، سهواً، أو عمداً. ومن أمثلته أن يكون الحديث مشهوراً عن راوٍ كسالم مثلاً، فيَجعل الراوي مكانه راوٍ آخر في طبقته نحو نافع.

** الإِبْدَال- البَدَل- الْمَقْلُوْب.

انظر: الغاية للسخاوي، ص:٢٠٩-٢١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٤٠٣.

الْمُبَرْسَمُ. (الْفِقْهُ)

المصاب بعلة عقلية ينشأ عنها الهذيان، شبيهة بالجنون. ومن شواهده قول الشافعي رَحِمَهُ الله: "ولا نُجيز طلاق المعتوه، ولا الـمُبَرْسَم، ولا النائم".

- يطلق على التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد، والقلب.

** المعتوه -المجنون -المخبول.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ١٨٣، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ٢/ ٣٠١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٢.

الْـمُبَشِّر. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الشخص الذي يذيع الأخبار التي تبعث الفرحة في الناس. جاء في قول تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥]. وفي قوله ﷺ: "أنا أوّلُ الناسِ خروجًا إذا بُعِثُوا، وأنا خطيبُهُم إذا وفدوا، وأنا مُبَشِّرُهم إذا أَيِسُوا، لواءُ الحمد- يومئذٍ- بيدي، وأنا أكرمُ ولدِ آدمَ على ربي ولا فخرَ". الترمذي: ٣٦١٠.

- من يسعى إلى نشر تعاليم النصرانية لغير المؤمنين بها.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٤٥، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ١٧، مقاييس اللغة لابن فارس، ص: ٥٣.

الْمُبَشِّرات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الدلالات الأولية التي تدل على حصول الأمور المفرحة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [الرُّوم: ٤٦]، وقوله تَعَالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يُونس: ٦٤]، وقوله ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ." مسلم: ٤٧٩.

- الأشياء التي تحمل الخير.

انظر: تفسير الطبري، ٢٠/ ١١٣، تفسير ابن أبي حاتم، ٥/ ١٥٠٢.

المَبْطُونُ. (الْفِقْهُ)

الذي يشتكي من داءٍ في بطنه. كالإسهال الذي يمتدُّ طويلاً.

- قيل هو المصاب بالاستسقاء، وانتفاخ البطن. ومن شواهده قولهم: "إذا لم يقدر المبطون على الوضوء تيمم."

- يطلق على مَنْ مَاتَ بداءِ البطن.

** المطعون -الغريق -صاحب الهدم -صاحب الحرق -النفساء.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٢٦، ٢/ ٢٤٨، الروض المربع للبهوتي، ص: ٤٦٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٢.

الْمُبَعَّضُ. (الْفِقْهُ)

من أُعتِقَ بعضُه، وبقيَ بعضُه مملوكاً. ومن شواهده قول بعضهم: "وفي الـمُبَعَّضِ وجهٌ أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية".

- يُطلق على الطلاق الـمُبعَّض، وهو المضاف إلى جزء من الزوجة.

** القِنُّ -المكاتب -الـمُدبَّر -الموصى بعتقه -المعتق عند أجل -أم الولد.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٥، ردّ المحتار لابن عابدين، ٣/ ١٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ١٧١، و٢٣/ ١٢.

الْمُبْهَم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما لم يُعيَّن من أسماء الأعلام، والأماكن، والأزمان، والأعداد، في القرآن الكريم. كقوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البَقَرَة: ٣٥]، ولم يقل حواء، لأنه ليس غيرها. وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى

﴿مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩]؛ فالمراد به "عزيرٌ" الذي مرّ على بيت المقدس.

انظر: البرهان للزركشي، ١/ ١٥٥، مفحمات الأقران في مبهمات القرآن للسيوطي، ص: ٩.

الْمُبْهَم. (الْحَدِيث)

مَن أُغفل ذكر اسمه من الرجال، أو النساء، في سند الحديث، أو متنه. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وإن كان المبهم في الإسناد، فمعرفته تفيد ثقته، أو ضعفه، ليحكم للحديث بالصحة، أو غيرها". والمبهم أربعة أقسام: أولها ما قيل فيه: "رجل، أو امرأة"، وهو أشدها إبهاماً. ومن أمثلته حديث عبدالله بن عبّاسٍ رضي الله عنهما: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ: بَلْ حَجَّةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ." أحمد: ٢٧٤٠، وهو الأقرع بن حَابسٍ. وثانيها ما قيل فيه: "الابن، والبنت"، ونحوهما كالأخ، والأخت. ومثاله حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ." البخاري: ١٢٥٣، وهي زينب رضي الله عنها. وثالثها ما قيل فيه: "العم، والعمة"، ونحوهما، كالخال والخالة، والأب والأم، والجد والجدة. ومثاله حديث رافعِ بنِ خديجٍ عن عمِّه، في حديث المخابرة. البخاري: ٢٣٣٩، وهو ظُهَير بن رافع الحارثي الأنصاري. ورابعها ما قيل فيه: "الزوج والزوجة". ومثاله حديث سُبَيعةَ الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال. النسائي: ٣٥٠٩. وهو سعد بن خولة.

** الإِبْهَام- الْمُبْهَمَات.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٧٥-٣٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٥٣-٨٦٥.

الْمُبْهَمَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المبهم.

»» الأسماء المبهمة.

الْمُبْهَمَات. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة اسم من أُغفل ذكر اسمه من الرجال، والنساء، في إسناد الحديث، أو متنه. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "ومنها كتب في مبهَم الأسانيد، أو المتون من الرجال، أو النساء: ككتاب عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك، وهو المسمى بكتاب الغوامض والمبهمات، ثم الخطيب البغدادي مرتباً له على حروف المعجم، معتبراً اسم المبهَم، ولكن تحصيل الفائدة منه عسير؛ لأن العارف بالمبهَم لا يحتاج إلى كشفه، والجاهل به لا يعرف موضعه".

** الإِبْهَام- الْمُبْهَم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٧٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٥٣-٨٥٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٢٢.

الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَة. (الْفِقْه)

الوقوف بمزدلفة بعد غروب شمس يوم عرفة إلى ما بعد نصف الليل. وهو من واجبات الحج، وقيل: ركنٌ، وقيل: سنّةٌ. ومن شواهده قول الطحاوي: "إذا ترك المبيت بالمزدلفة، وتعجل منها بليلٍ من غير عذر، فعليه دم، فإن كان من عذر، فلا شيء عليه."

= المشعر الحرام.

** الإحرام من الميقات -المبيت بمنى -الرمي -الحلق..

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٢/ ١٤٨، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٤٨٣، المجموع للنووي، ٨/ ١٢٤، الروض المربع للبهوتي، ص: ٢٨٥.

الْمُبَيَّن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخطاب الواضح المستقل بإفادة معناه إما لكونه ورد كذلك ابتداء، أو لكونه ورد بيانه بعد أن كان مجملاً. كقوله ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفَتْح: ٢٩]، فهذا مبين ابتداء، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعَام: ١٤١]. كان مجملاً، فبين المراد بالحق بدليل آخر.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٢٩٤، اللمع للشيرازي، ص: ٤٨، المحصول للرازي، ٣/١٧٣. الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٥/١٣٨.

الْمُبَيَّن بِالتَّعْلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من أنواع الْمُبيّن، وهو الذي يفهم منه عموم الحكم من عموم العلة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ لأنه فهم منه أن علة تحريم التأفيف هي العقوق، ونحن نعلم حكم الضرب من ذلك التعليل بطريق الأولى؛ لأن العقوق بالضرب أشد من العقوق بالتأفيف، فتحريم الضرب يناسب التعليل.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢٧٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٤/٣٢٨، المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ٣٢١.

الْمُبَيَّنُ بِالذَّاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المبين بنفسه

الْمُبَيَّنُ بِاللُّزُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان بيانه بدلالة وجود المشروطات على وجود شروطها، ودلالة وجود المسببات على وجود أسبابها. كقولك: "صلى فلان صلاة صحيحة."، فإنه يدل على وجود شروطها من الطهارة، والسترة، وغيرهما من شروط الصلاة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢٧٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٤/ ٣٢٩، المحصول للرازي، ٣/ ١٧٣.

الْمُبَيَّنُ بِنَفْسِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الواضح بنفسه، المستقل بإفادة معناه من غير حاجة لغيره. ومثاله قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وقوله ﷻ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، من حيث عدد الأيام الواجب صيامها.

انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ٢/٢١٢، البحر المحيط للزركشي، ٥/٩٨.

الْمُبَيَّن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يتضح به المراد من اللفظ. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، فقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فسر مجمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، ولولا ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] لبقي الكلام الأول على تردده وإجماله.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢١٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٦٠.

الْمُبِين. (الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحسنى، وله معنيان: الأول: ظهور الله ﷻ بظهور الأدلة على وجوده، ووحدانيته في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، واستقرار ذلك في العقول والفطر، يضاف إليها الأدلة السمعية التي أنزلها الله ﷻ في كتبه، وعلى لسان رسله عليهم الصلاة والسلام. والثاني: إظهار الله ﷻ الحق للخلق، وإبانته لهم، ومن ذلك تعريفه نفسه سبحانه لعباده، وإقامته الأدلة الواضحة البينة على كمال أسمائه، وصفاته المقتضية لوحدانيته، وإفراده وحده بالعبادة. وقد ورد في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النُّور: ٢٥].

❊❊ أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:١٠٢، اشتقاق الأسماء للزجاجي، ص:١٨٠

الْمُتابع. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي يشارك حديثاً آخر في اللفظ، أو في المعنى، مع اتحاد راويه من الصحابة. ومثاله الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ، وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ." البخاري:١٩٠٧. فهذا الحديث متابع للحديث الذي أخرجه الشافعي عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ قال: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ." الشافعي:٢/ ١٠٣.

- الراوي الذي يشارك راوياً آخر في رواية حديث صحابي معين، باللفظ، أو بالمعنى، ويُسمّى التَّابع.

ويُطلق على الحديث الذي يشارك حديثاً آخر في اللفظ، سواء اتحد راويهما من الصحابة، أو اختلف.

- الراوي الذي يروي حديثاً مشابهاً لما يرويه راوٍ آخر في اللفظ، سواء اتحد الصحابي في الحديثين، أو اختلف.

** الاعْتِبَار- التَّابع- الشَّاهِد- الْمُتَابَعَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص:٧٣-٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٥٦.

الْمُتَابَعَات. (الْحَدِيث)

» الْمُتَابَعَة

الْمُتَابَعَة. (الْحَدِيث)

مشاركة الراوي غيره في رواية حديث عن صحابي معين، باللفظ، أو بالمعنى. والمتابعة نوعان الْمُتَابَعَة التَّامَّة، والْمُتَابَعَة القَاصِرَة. ومثالها ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ." البخاري:١٩٠٧. فرواية عبدالله بن مَسْلَمة متابعة لما أخرجه الشافعي في الأم عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ." الشافعي:٢/ ١٠٣

** الاعْتِبَار- الشَّاهِد- الْمُتَابع- الْمُتَابَعَة التَّامَّة- الْمُتَابَعَة القَاصِرَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص:٧٣-٧٤

الْمُتَابَعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التأسي بأقوال، وأفعال الغير، واقتفاء أثره ثقة فيه.

- جهد منظم يقوم به المسؤول؛ لمقارنة الأداء الفعلي بما هو مخطط له. وبناء على ذلك يعالج الخلل، أو يدعم الصواب، أو يستغل القدرات المتاحة بما يحقق الأهداف الموضوعة. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقوله ﷺ: "لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه." البخاري:٣٤٥٦

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص:٢٦٢، تفسير ابن كثير، ١/ ٥١.

الْمُتَابَعَة التَّامَّة. (الْحَدِيث)

مشاركة الراوي غيره في رواية حديث صحابي معين عن شيخه، وبالإسناد نفسه. ومثالها ما أخرجه

الإمام البخاري عن عبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ". البخاري: ١٩٠٧. فهذه الرواية عن عبدالله بن مَسْلَمة متابعة تامة لرواية الشافعي في الأم عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ." الشافعي: ٢/ ١٠٣.

** الْمُتَابِع- الْمُتَابَعَة- الْمُتَابَعَة القَاصِرَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٣- ٧٤

مُتابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ. (الْعَقِيدَةُ)

اتِّبَاعُ ما أمر به، واجتناب ما نهي عنه، والتأسي به في الأقوال، والأفعال، والاعتقادات، والأخلاق. قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

انظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية، ص: ٢٢٧، الفوائد لابن القيم، ص: ٨٦

الْمُتَابَعَة الْقَاصِرَة. (الْحَدِيث)

مشاركة الراوي غيره في رواية حديث صحابي معين، عن شيخ شيخه، فمن فوقه. ومثالها ما أخرجه الإمام مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا -ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ- فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» مسلم: ١٠٨٠. فهذه الرواية متابعة قاصرة لما أخرجه الشافعي في الأم عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ." الشافعي: ٢/ ١٠٣.

** الْمُتَابِع- الْمُتَابَعَة- الْمُتَابَعَة القَاصِرَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٣- ٧٤

الْمُتَابَعَةُ فِي الْفِعْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إيقاع مثل فعله ﷺ في صورته على وجهه الذي فعله لأجله. كمتابعته ﷺ في صفة الصلاة، والحج.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ١٧٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ١/ ٤٩١، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٨٣.

الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَوْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المصير إلى ما اقتضاه قول الرسول ﷺ من وجوب، أو ندب، أو حظرٍ لأجله. وقيل هو امتثاله على الوجه الذي اقتضاه القول. كصلاة ركعتي تحية المسجد امتثالاً لأمره، والاستياك قبل الصلاة امتثالاً لأمره.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ١٧٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ١/ ٤٩١، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٨٣.

الْمُتَأَخِّرُوْن مِن الْمُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

علماء الحديث الذين عاشوا في القرن الرابع الهجري فما بعده، وشاهده قول الإمام الذهبي: "فالحد الفاصل بين المتقدم، والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة".

** الْمُتَقَدِّمُوْن مِن الْمُحَدِّثِيْن- مَرْحَلَة مَا بَعْد الرِّوَايَة.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤، شرح علل الترمذي لابن رجب، ١/ ٥٥٧.

الْمُتَارَكَةُ. (الْفِقْهُ)

ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول، أو بعده. ومن شواهده قول ابن عابدين: "وقد صرحوا في النكاح الفاسد؛ بأن المتاركة لا تتحقق إلا بالقول، إن كانت مدخولاً بها، كتركتك، أو خليت سبيلك، وأما غير المدخول بها، فقيل: تكون بالقول، وبالترك على قصد عدم العود إليها".

- تُطلق على المتاركة في البيع. وهي المواضعة؛ لأنه يكون بدون رأس المال بخلاف المرابحة.

- تُطلق بوجه عام على ترك كل طرف ما له على الآخر من حقوق، أو أموال.

** المخالعة -المبارأة -المعاوضة -الموادعة.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٢٢٥، رد المحتار لابن عابدين، ٣/ ٣٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/ ٦.

المَتَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كلُّ ما يُنْتفع به، ويُرغب في اقتنائه من سِلَع، وأثاث، ولِباس. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عِمـرَان: ١٤]، والحديث: "هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ." مسلم: ٢٥٨١.

- حوائج، أو لوازم ضروريّة.

- شيء قليل ذاهب زائل.

انظر: الزهد لهناد بن السري، ١/ ٣١٧، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٢٤.

المَتَاهَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مكان يضيع فيه الإنسان، ويتحير.

- تعقيد يضلّ الفكر.

انظر: الرسالة القشيرية للقشيري، ٢/ ٤٧٤، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، ١/ ١٩.

الْمُتَبَاعِدَانِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرفان اللذان تباعدا مخرجاً، واختلفا صفة، أو تباعدا مخرجاً، واتفقا صفة، وحكمهما الإظهار عند جميع القراء. ومن أمثلته "الحاء مع الميم" في قوله تَعَالَى: ﴿تُحَمَّلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]، و"القاف مع الراء" في قوله: ﴿قُرِئَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٢٢٣، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٧٥.

الْمُتَبَايِن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المتعدد لمعانٍ متعددة. كلفظ الإنسان، والفرس، والأسد. ومن استعمال الأصوليين لهذا المصطلح قولهم: إذا تردد اللفظ بين كونه مرادفاً، أو مبايناً حمل على كونه مبايناً.

انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ١/ ٥٢، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي، ص: ١٤٤، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٦٠، الإبهاج للسبكي، ١/ ٢٤٣

الْـمُتَبَرِّعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المتطوع بالمال، أو المنفعة لغيره في الحال، أو المآل؛ بقصد البر، والمعروف غالباً.

- يطلق - طبياً - على من يتبرع بأعضائه في حياته، أو بعد موته.

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١٠٥/١، معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد، ص: ٥٤، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ٦٥/ ١٠.

الْمُتَجَانِسَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التَّجَانُس.

الْمُتَحَذْلِق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الْمُتَكَيِّسُ، الَّذِي يرِيدُ أَنْ يَزْدادَ على قَدْرِه.

- المدعي أكثر ممّا عنده من الحذْق، والمهارة.

- مَنْ يُولي اهتمامًا زائدًا لتعلُّم الكتب، والقواعد الرَّسميّة، وغالبًا ما يكون هذا الاهتمام للتباهي.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٨٢، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ١١٨.

الْمُتَحَيِّرَة. (الْفِقْهُ)

المرأة التي نسيت العدد، والوقت في عادة الحيض، ولم يكن لها تمييز. ومن شواهده قول ابن مفلح: "تكون ناسية لوقتها، وعددها، وهذه تسمى المُتَحَيِّرَة، لأنها قد تحيرت في حيضها، وحكمها أن تجلس غالب الحيض في ظاهر المذهب". قيل سميت متحيّرة؛ لأنها حيّرت الفقيه.

** المميزة -المعتادة -المبتدَأة- الحيض- النفاس.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد، ١/ ١٢٤، المبدع لابن مفلح، ١/ ٢٤٧، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٤٢٥.

الْمُتَحَيِّز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الّذي يحابي شَخْصًا، أو يَنْضَمّ إلى رأي على حِساب آخَر، من دون مُبالاة بالحَقّ، والعَدالَة.

- ذو مَيل جامِح، ومُغْرِض.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٥/ ١٨٩، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٢٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام هارون، ص: ١٨٦.

الْمُتَدَاخِلُ. (الْفِقْهُ)

تداخل العددين بأن يقبل الكبير منهما القسمة على الصغير من غير باق. والتداخل في تصحيح مسائل الميراث أن يكون أحد العددين جزءاً من الآخر كاثنين من أربعة، وثلاثة من تسعة. ومن شواهده قولهم: "وحكم المُتداخِل أنه يُكتفى بالأكبر، ويجعل أصل المسألة".

- يُطلق على تداخل الكفارات، والعِدَد، وتداخل الحج، والعمرة كما في القران.

** التماثل -التوافق -التباين.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٢٣١، الهداية للمرغيناني، ١/ ١٥١، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥٣١، و٢٤/ ١١١، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٥٨-٥٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٢٦.

الْمُتَدَرِّج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الَّذي جرى تخفيفه شيئًا، فشيئًا. ومن شواهده حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ، وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ، وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا." البخاري: ٤٩٩٣.

- الَّذي يمارس العمل مدَّة من الزَّمن تحت إشراف مُحترِف قديم، وتوجيهه كسبًا للخبرة، والإتقان.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكوية، ص: ٨٢، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد بن عبد الله دراز، ص: ٨٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص١٨٥.

الْمُتَدَيِّن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المتمسك بدينه، وتظهر عليه صفات التدين.

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٢٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٣.

الْمُتَرَادِف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ المتعددة مع اتحاد معناها. مثل لفظ المهند، والبتار، والقاطع، والسيف، والفيصل كلها أسماء لمسمى واحد. وهو ضد المشترك؛ لأن المشترك متحد اللفظ متعدد المعني.

** الأرداف.

انظر: نشر البنود للعلوي المالكي، ١/ ١٢٠، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٥٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣١.

الْمُتَرَجِّلَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة تُشْبِهُ أخلاقها، وحَرَكَاتُهُا، ومشيتها ولباسها أخلاق الرجال، وحَرَكَاتِهم، ومشيهم ولبسهم. يشهد له قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى." النسائي: ٢٥٦٢، وصححه الألباني.

** المخنث.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٣٧٩، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١٥٢، الأحكام الشرعية للإشبيلي، ١/ ١٥٢ و١٥٧.

الْمُتَرَدِّيَةُ. (الْفِقْهُ)

البهيمة التي وقعت من عُلُوٍّ كجبل، أو في بئر، فماتت. ومن شواهده قولهم: "المتردِّيَةُ، ونحوُها تعتبر فيها الحياة، وإن قلت، فتحل بالذكاة".

** المنخنقة -الموقوذة - النطيحة.

انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ١/ ٤٢٨، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ٣٣٢-٣٣٣، رد المحتار لابن عابدين، ٦/ ٤٧٠.

مَتْرُوك الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلطه، أو كثرة غفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "عمرو بن خالد هذا ليس بشيء، متروك الحديث".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- الْمَتْرُوْك- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٢٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥

مَتْرُوْكٌ بِالإِجْمَاع. (الْحَدِيث)

» مَتْرُوْك الْحَدِيْث

الْمَتْرُوْك. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب، أو فاسق، أو كثير الغلط، أو كثير الغفلة. ويُسمَّى الْمَطْرُوْح. ومن أمثلته الأحاديث التي في إسنادها عَمرو بن شِمْر الجُعفي الكوفي.

- وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلطه، أو كثرة غفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت يحيى (بن معين) عن الصلت بن دينار، أبي شعيب، فقال: بصري، ليس بشيء. سألت أبي، فقال: متروك".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- الْمَرْدُوْد- الْمَطْرُوْح.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥، ٢/ ١٢٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٨٠.

الْمُتَزَمِّت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُتشدِّد في دِينه، مُفْرِط في تَقْواه، شَديد التَّدْقيق في سُلوكه.

- المتشدد في دينه، أو رأيه، أو سلوكه بصورة مُبالغ فيها، وخاصّة مع ازْدِهاء بالنفس، وازدراء للآخرين.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢٧٢، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين لعمر الأشقر، ص: ٣٩١

الْمُتَزَهِّدون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَنْ يَتْرُكُون أُمُورَ الدُّنْيَا لِلْعِبَادَةِ، وَالنُّسُكِ.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٣٩، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٢/ ١٤١.

الْمُتَسَاهِلُوْنَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

وصف أطلقه الإمام الذهبي على مجموعة من الأئمة النقاد؛ لتساهلهم في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً. ومن أمثلة الأئمة المتساهلين في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (٤٠٥هـ).

** الجَرْح وَالتَّعْدِيْل- الْمُتَشَدِّدُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل- الْمُعْتَدِلُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل.

انظر: الموقظة للذهبي، ص: ٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٥٩-٣٦٠، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٢٨٣-٢٩١.

الْمُتَسَبِّبُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

فاعل السبب الذي تخلّل بين فعله، وما يوجب الضمان فعلُ المباشر. كمن حفر حفرة، وأُسقِط فيها غيره، فالحافر يسمى متسبباً، والمسْقِط يسمى مباشراً.

انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، ١/ ٤٦٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٤٥٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد الزحيلي، ١/ ٤٨٠.

الْمُتَشَابِه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أشكل معناه، ولم يتبين مغزاه -وهو التشابه المعنوي- وهو ثلاثة أنواع؛ نوع لا سبيل للإنسان إلى معرفته؛ كالأمور الغيبية. ونوع يمكن التوصل إليه؛ كمعرفة الألفاظ الغريبة. والنوع الثالث يتوصل إليه الراسخون فقط؛ كتحديدهم أحد معاني اللفظ المشترك بالأمارات.

- يطلق على تشابه اللفظ في الظاهر مع اختلاف المعاني- وهو التشابه اللفظي- كما قال -تَعَالَى- في وصف ثمر الجنة ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البَقَرَة: ٢٥]، أي متفق المناظر مختلف الطعوم.

- يطلق على القرآن العزيز، فهو يشابه بعضه بعضاً في الحق، والصدق، والإعجاز.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٧٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٣، الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٧٣٦، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٢، الحدود للباجي، ص: ٤٧.

الْمُتَشَابِه. (الْحَدِيث)

- نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة الذين اتفقت أسماؤهم في اللفظ، والخط، وافترقت في الشخص (الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق)، وائتلفت أسماء آبائهم خطاً، واختلفت لفظاً (الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف)، أو عكسه. ومن أمثلته محمد بن عَقيل بفتح العين، ومحمد بن عُقيل بضمها؛ فالأول نيسابوري، والثاني فِريابي. وموسى بن عَلي بفتح العين، وموسى بن عُلي بن رباح بضمها؛ فالأول يُطلق على جماعة من الرواة، أما الثاني فهو ابن رباح اللخمي.

- الحديث الذي خفيت دلالته على المعنى المراد، سواء أمكن تأويله، أو لم يمكن. ومن أمثلته حديث الأغر الْمُزَني: أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ." مسلم: ٢٧٠٢. قال الإمام السيوطي: "المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يُخاض في معناه".

** الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- الْمُحْكَم- الْمُخْتَلِف- الْمُشْتَبِه الْمَقْلُوب- الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٣٦-٨٤٢، ألفية السيوطي، ص: ٢١٢، الديباج للسيوطي، ٦/ ٥٨.

الْمُتَشَابِهُ اللَّفْظِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي تكررت في القرآن الكريم في موضوع من موضوعاته في ألفاظ متشابهة. ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البَقَرَة: ٥٨]، وقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعرَاف: ١٦١].

انظر: البرهان للزركشي ١ /١١٢، المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأسراره البلاغية لصالح الشثري، ص٤

الْمُتَشَابِهُ الْمَقْلُوْب. (الْحَدِيث)

«» الْمُشْتَبِه الْمَقْلُوْب.

الْمُتَشَابِهُ مِنْ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الحديث الذي خفيت دلالته على المعنى المراد، سواء أمكن تأويله، أو لم يمكن. ومن شواهده حديث الأَغر الْمُزَنِي: أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ." مسلم: ٢٧٠٢. قال الإمام السيوطي: "المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يُخاض في معناه".

** الْمُتَشَابِه- الْمُحْكَم- الْمُخْتَلِف.

انظر: ألفية السيوطي، ص: ٢١٢، الديباج للسيوطي، ٦/ ٥٨.

الْمُتَشَابِه مِن الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة الذين اتفقت أسماؤهم في اللفظ والخط، وافترقت في الشخص (الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق)، وائتلفت أسماء آبائهم خطاً، واختلفت لفظاً (الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف)، أو عكسه. ومن أمثلته محمد بن عَقيل بفتح العين، ومحمد بن عُقيل بضمها؛ فالأول نيسابوري، والثاني فِريابي. وموسى بن عَلي بفتح العين، وموسى بن عُلي بن رباح بضمها؛ فالأول يُطلق على جماعة من الرواة، أما الثاني، فهو ابن رباح اللخمي.

** الْمُتَشَابِه- الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- الْمُشْتَبِه الْمَقْلُوْب- الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٣٦-٨٤٢.

الْمُتَشَابِهُوْنَ فِي الاسْمِ وَالنَّسَبِ الْمُتَمَايِزُوْن بِالتَّقْدِيْم وَالتَّأْخِيْر. (الْحَدِيث)

«» الْمُشْتَبِه الْمَقْلُوْب.

الْمُتَشَدِّدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المتصلب، والمتعنت، والمتطرف في آراءه، وأفكاره. وفي ذلك قوله ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولن يشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلبه، فسدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوةِ، والرَّوحةِ، وشيءٍ من الدُّلجة". البخاري: ٣٩

- المتزمت في دينه، أو رأيه.

- مستخدم القوة الزائدة في ممارسة التعامل مع النفس، أو مع الآخرين.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٦، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ١٨٠.

الْمُتَشَدِّدُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

وصف أطلقه الإمام الذهبي على مجموعة من الأئمة النقاد لتشددهم في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً. ومن أمثلة الأئمة المتشددين في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً: الإمام شعبة بن الحجاج العَتَكي (١٦٠هـ)، والإمام يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ)، والإمام يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، والإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (٢٧٧هـ).

** الجَرْح وَالتَّعْدِيْل- الْمُتَسَاهِلُوْن فِي الجَرْح، وَالتَّعْدِيْل- الْمُعْتَدِلُوْن فِي الجَرْح، وَالتَّعْدِيْل.

انظر: الموقظة للذهبي، ص: ٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٥٩-٣٦٠، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٢٨٣-٣٠٦.

الْمُتَصَدِّق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المعطي للصدقة من ماله. ومن شواهده قوله تـعـالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يُـوسُـف: ٨٨]، وقوله: ﴿وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٢٢٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٣٠.

الْمُتَّصِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحرف المتصل، المد المتصل.

الْمُتَّصِل. (الْحَدِيث)

الحديث الذي اتصل إسناده، بحيث يكون كل واحد من رواته قد تحمَّله ممن فوقه بطريقة صحيحة من طُرُق تَحَمُّل الحَدِيْث، حتى ينتهي إلى منتهاه (النبي ﷺ أو الصحابي، أو التابعي) .ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "حدثنا الحميدي عبدالله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." البخاري: ١. واشترط بعض المحدثين فيما كان منتهاه التابعي (المَقْطُوْع) التقييد، فيقال مثلاً: هذا حديث متصل إلى سعيد بن المسيِّب.

** اتِّصَال الإِسْنَاد- الْمُوَصَّل- الْمَوْصُوْل- الْمُوْتَصِل- الْمُؤْتَصِل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠١، الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص: ٤٥.

مُتَّصِل الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على اتصال إسناده، بحيث يكون كل واحد من رواته قد تحمَّله ممن فوقه بطريقة صحيحة من طُرُق تَحَمُّل الحَدِيْث، حتى ينتهي إلى منتهاه (النبي ﷺ أو الصحابي، أو التابعي). ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في تخريج حديث "أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما كَانَا شَرِيكَيْنِ." أحمد: ١٩٣٠٧: "وهو عند البخاري متصل الإسناد بغير هذا السياق".

** اتِّصَال الإِسْنَاد- الْمُتَّصِل- الْمُوَصَّل- الْمَوْصُوْل- الْمُوْتَصِل- الْمُؤْتَصِل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٤، التلخيص الحبير لابن حجر، ٣/ ١٢١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠١.

الْمُتَّصِل الْمَرْفُوْع. (الْحَدِيث)

هو الحديث الذي اتصل إسناده إلى النبي ﷺ، بحيث يكون كل واحد من رواته قد تحمَّله ممن فوقه بطريقة صحيحة من طُرُق تَحَمُّل الحَدِيْث، حتى ينتهي إلى منتهاه. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: حدثنا الحميدي عبدالله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." البخاري: ١.

** اتِّصَال الإِسْنَاد- الْمُتَّصِل- مُتَّصِل الإِسْنَاد- الْمُتَّصِل الْمَوْقُوْف- الْمَرْفُوْع.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠١.

الْمُتَّصِل الْمَوْقُوْف. (الْحَدِيث)

الحديث الذي اتصل إسناده إلى الصحابي، بحيث يكون كل واحد من رواته قد تحمَّله ممن فوقه بطريقة صحيحة من طُرُق تَحَمُّل الحَدِيْث، حتى ينتهي إلى منتهاه. ومن أمثلته ما رواه الإمام مالك عن نافع، "أن ابن عمر كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ."

** اتِّصَال الإِسْنَاد- الْمُتَّصِل- مُتَّصِل الإِسْنَاد- الْمُتَّصِل الْمَرْفُوْع- الْمَوْقُوْف.

انظر: الموطأ للإمام مالك، ١/ ٢٢، المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠١.

الْمُتَصَوِّفَة. (الْعَقِيدَةُ)

الصوفية. التي بدأت كنزعات فردية تدعو إلى الزهد، وشدة العبادة، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقًا مميزة معروفة باسم الصوفية. ويتوخى المتصوفة تربية النفس، والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله -تعالى- بالكشف، والمشاهدة لا عن طريق اتباع الوسائل الشرعية. ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية، الهندية، والفارسية، واليونانية المختلفة. ومن أبرز المآخذ التي تؤخذ على المتصوفة الحلول، والاتحاد. ووحدة الوجود. والشرك في توحيد الألوهية وذلك بصرف بعض أنواع العبادة لغير الله تعالى. والشرك في توحيد الربوبية، وذلك باعتقادهم أن بعض الأولياء يتصرفون في الكون، ويعلمون الغيب. والغلو في الرسول ﷺ. والغلو في الأولياء. والادعاءات الكثيرة الكاذبة، كادعائهم عدم انقطاع الوحي، ومالهم من المميزات في الدنيا، والآخرة. ويتساهل بعض المتصوفة في الالتزام بأحكام الشرع. وطاعة المشايخ، والخضوع لهم، والاعتراف بذنوبهم بين أيديهم، والتمسح بأضرحتهم بعد مماتهم. وتجاوزات أخرى كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان.

** الصوفية- أهل التصوف.

انظر: التعريفات للشريف الجرجاني، ص:٣٨، مصرع التصوف للبقاعي، ص:٦٩-٨٠

الْمُتَضَاد. (الْعَقِيدَةُ)

دلالة اللفظ الواحد على معنيين متضادين. وهو نوع من المشترك، يقال له: الأضداد، والتضاد، مثل اطلاق الجون على الأسود، والأبيض. مع أنهما متضادان. واطلاق الدائم على للساكن والمتحرك. والصريم: على الليل والنهار؛ لأن كل واحد منهما يصرم صاحبه. الفرق بين المشترك والمتضاد: أن المشترك أعمّ من المتضاد؛ فالمتضاد نوع منه، فكل متضاد مشترك، ولا عكس. والمشترك يدل على عدة معان، ولا يلزم أن تكون متضاد، أما المتضاد فيدل على معنيين، ولا بد أن يكونا متضادين، فمثلاً: كلمة (العين) تدل على معانٍ عديدة، ولا يلزم منها التضاد؛ فهي -بهذا الاعتبار- مشترك، لا متضاد. وكلمة الغابر: تطلق على الماضي وتطلق على الباقي؛ فهي بهذا الاعتبار متضاد؛ لأنها دلت على معنيين متضادين.

انظر: الأضداد لابن الأنباري، ص:٣. المزهر لجلال الدين السيوطي، ١/ ٣٩٦.

الْمُتَضَايِفَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المتقابلان الوجوديان اللذان لا يعقل كل منهما إلا بالإضافة للآخر. مثل الأبوة والبنوة؛ فإن الأبوة لا تعقل إلا مع البنوة، وبالعكس.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٧/ ١٩٢، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٣١٢، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/٤٦٨.

الـمُتَطَرِّفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

صاحب نزعة سياسيَّة، أو دينيَّة، أو فكريَّة تدعو إلى العنف.

انظر: عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة لخالد عبد الرحمن العك، ص: ٥١، وجهة نظر في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام لعبد الرحمن المطرودي، ص: ٣٥، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ٤/ ٣١٥.

الْمُتَعَال. (الْعَقِيدَةُ)

ذو العلو، والفوقية على جميع خلقه بذاته،

وقدرته، وقهره. المتعالي على كل شيء. والمتعالي عما يقوله المشركون. والمستعلي على كل شيء بقدرته، وعظمته، وقهره. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرّعد: ٩].

** الأعلى-العلو-العليّ.

انظر: المقصد الأسنى لأبي حامد الغزالي، ص:١٢٦، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٩٧

الْمُتْعَةُ. (الْفِقْه)

نفقة المطلقة من جهة مطلقها سوى المهر. ومن شواهده قول ابن عرفة المالكي في تعريفها: "ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إيّاها".

- يطلق على ما يُتمتَّع، ويُنتفع به. كالصيد، والطعام، والمرأة مطلقاً.

- يطلق على مُتْعَة الحج. وهو التمتُّعُ بين العمرة والحج.

- يطلق على نكاح الـمُتعة المحرّم.

** كسوة المطلّقة -النفقة.

انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص:١٨٣، التعريفات للجرجاني، ص:٢٤٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٩٣.

الْمُتَعَذِّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لا يُمْكِن بُلوغه، مُتعسِّرُ الْمَنال، أو مُمْتنِع.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ١٢٠، العزلة للخطابي، ص: ٥٤.

الْـمُتَعَصِّبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

من يتشدد؛ فيرى نفسه دائمًا على حقٍّ، ويرى الآخر على باطل، بلا حجة، أو برهان. ويظهر هذا الشعور بصورة ممارسات، ومواقف متشددة ينطوي عليها احتقار الآخر، وعدم الاعتراف بحقوقه، وإنسانيته. ومن صوره التعصب الديني، أو الطائفي، والتعصب العرقي، أو القومي، أو القبلي (التعصب على أساس النوع البشري، سواء اختلفت الألوان، أو اتفقت)، والتعصب الفكري (التفكير دائمًا بصفة أحادية مع إلغاء الرأي الآخر، ورفض تقبُّله، ونقاشه)، والتعصب للنوع الاجتماعي كتعصب النساء للنساء، والرجال للرجال، والتعصب الطبقي، كتعصب الأغنياء ضد الفقراء.

انظر: التعصب مظاهره وأسبابه البعد الشرعي لعادل الدمخي، ص: ٥، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص: ١٨٨، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٦٠٢.

مُتعلَّقُ النَّهْي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الفعل المحرم. كما جاء في البرهان لإمام الحرمين: "والمعني بكونه محرماً أنه متعلق النهي، وبكونه واجباً متعلق الأمر." وفي قول القرافي: "ومعنى النهي عن الجمع أن متعلق النهي هو الجمع بينهما."

- المطلوب بالنهي. وهو عند الجمهور فعل ضد المنهي عنه. وعند أبي هاشم، ومن تبعه من المعتزلة هو عدم الفعل. قال القرافي: "ومتعلّقة فعل ضد المنهي عنه؛ لأن العدم غير مقدور، وعند أبي هاشم: عدم المنهي عنه." ومن الأمثلة أنه إذا قال: لا تتحرك. فمتعلق النهي عند أبي هاشم الجبائي، وأتباعه عدم الحركة، وعند الجمهور السكون. وإذا قيل للمكلف: لا تَزْنِ. فمتعلق النهي عند أبي هاشم الجبائي عدم الزنا، فيثاب عليه، وإن لم يتمكن منه ككونه مجبوباً. وعند الجمهور التلبس بالضد هو متعلق النهي المثاب عليه.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ١/ ٨، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ١/ ١٢٥، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص: ١٨٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٧١ -١٧٣.

الْمُتَعَلِّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَن تأدَّب، وأحرز علومًا عالية، ومُثقَّف.

- من يطلب العلم. ومن شواهده حديث: "الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ، وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا." ابن ماجه: ٤١١٢.

انظر: الزهد لوكيع، ص: ٤٧٠، الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١١٢.

الْمُتَعَنِّتُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

»» الْمُتَشَدِّدُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل.

الْمُتَغَلِّبُ. (الْفِقْهُ)

من تولى الحكم بالقهر، والغلبة بلا مبايعة من أهل الحل، والعقد. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن صحة تصرفاته الحكمية، أو عدم صحتها.

** الإمامة- البَيْعَة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٥٤٩، الأم للشافعي، ٦/٤١.

الْمُتَغَيِّرَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الظَّواهر التي يمكن أن تتغيَّر، أو تتحمَّل معاني، وقيمًا مختلفة.

- جمع متغير. والمتغير الذي يميل إلى التَّنويع، والاختلاف.

- مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى حَالٍ.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٢٨٣، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٨٣٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص٤٦.

مُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه، واتفاق الأئمة على ترك الأخذ عنه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام البوصيري في تخريج حديث ابن عمر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ." ابن ماجه: ٣٤٥: "هذا إسناد ضعيف، ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفق على تركه".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- الْمَتْرُوْك- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/٤، مصباح الزجاجة للبوصيري، ١/٥١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٥.

مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِه. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على اتفاق الشيخين (البخاري ومسلم) على إخراجه في صحيحيهما. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك (عدالة الصحابة) كثرة، منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ".

- وصف للحديث، أو الإسناد يدل على اتفاق الأئمة على الحكم عليه بالصحة. وشاهده قول الإمام أبي يعلى الخليلي: "إن الحديث على أقسام: معلول صحيح، ومتفق على صحته، أي لا علة فيه، ومختلف فيه، أي بالنظر للاختلاف في استجماع شروطها".

** اتَّفَقَ عَلَيْه الشَّيْخَان- أَخْرَجَه الشَّيْخَان- مُتَّفَق عَلَيْه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٩٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/٥٢٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/٢٨٧.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على اتفاق الشيخين (البخاري ومسلم) على إخراجه في صحيحيهما، من طريق صحابي واحد. ومن أمثلته حديث "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ." حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحيهما، عن عمر بن الخطاب ﵁.

- وصف للراوي يدل على اتفاق الأئمة على توثيقه، وإن لم يخرِّج له الشيخان. ومن أمثلته قول الحافظ أبي يعلى في ترجمة عباس بن محمد الدُّوريِّ: "متفق عليه".

- أطلقه الإمام أبو بكر الجَوزَقي (٣٨٨هـ). على ما اتفق الشيخان على إخراجه من الأحاديث، ولو مع اختلاف الصحابي الذي روى الحديث.

- أطلقه الإمام مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ). في كتابه "المنتقى" على ما اتفق عليه البخاري، ومسلم، وأحمد.

- أطلقه بعضهم على الحديث، أو الإسناد الذي اتفق الأئمة على الحكم عليه بالصحة.

** اتَّفَقَ عَلَيْه الشَّيْخَان- مُتَّفَق عَلَى صِحَّتِه- أَخْرَجَه الشَّيْخَان.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص:٢٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥/ ١٣٠، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٩٨، ٣٦٤، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٢٢.

الْمُتَّفِق وَالمُفْتَرِق. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة الذين اتفقت أسماؤهم في اللفظ، والخط، وافترقت في الشخص. ومن أمثلته محمد بن عبدالله الأنصاري؛ فهو اسم لثلاثة من الرواة، اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم، وأنسابهم. الأول ابن المثنى القاضي المشهور الذي روى عنه البخاري، والثاني أبو سلمة البصري، والثالث ابن حفص بن هشام.

** الْمُتَشَابِه- الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٥/ ٥٧٩، المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٨٥، التقريب والتيسير للنووي، ١/ ١١٠- ١١٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:٢٥١.

الْمُتَفَقِّه. (التَّرْبِيَة والسُّلُوك)

العالم بأصول الشريعة، وأحكامها.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٩٣، الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ لابن الجوزي، ص: ٤٨

مُتَّفِقُو الِاسْم. (الْحَدِيث)

الرواة الذين اتفقت أسماؤهم فقط، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع النسبة، ولم يتميز بعضهم عن بعض. ومن أمثلته رواية الإمام البخاري عن أحمد -غير منسوب- عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى.

** الْمُتَشَابِه- الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٨٥، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٠-١٢١.

مُتَفَوِّقٌ عَقْلِيًّا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أي لدية استعدادات عقلية تمكنه في مستقبل حياته من الوصول إلى مستويات أداء مرتفعة في مجال معين من المجالات التي يقدرها المجتمع.

- من يمتلك قدرات عقلية تجعله يتقدم على غيره.

- من وصل في أدائه إلى مستوى أعلى من مستوى العاديين في مجال من المجالات التي تعبر عن المستوى الفعلي الوظيفي للفرد بشرط أن يكون ذلك المجال موضع تقدير الجماعة..

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٢٨١، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، ص: ٣٥٩، الإبداع والتفكير الابتكاري وتنميته في التربية والتعليم لمحمد جاسم وآخرين، ص:١٤٣.

الْمُتَفَوِّقُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَن يأخذون المراكز الأولى بين منافسيهم.

- بارِعون، ماهِرون، مُجيدون لأعمالهم، متقنون لها.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٥١٤، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص:٤١٣.

الْمُتَقَابِلَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

يطلق على الأضداد التي لا تجتمع في محل واحد من جهة واحدة، كالأمر، والنهي، وكالظَّاهِر، وَالنَّص، والمفسر، والمحكم، مَعَ مَا يقابلها من الْخَفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

انظر: أصول الشاشي، ص:٦٨، تحقيق المراد للعلائي، ص:١٤٨، بيان المختصر للأصفهاني، ٩٣/٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٨٤.

الْمُتَقَابِلَان بِالسَّلْبِ وَالإِيجَاب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأمران اللذان يكون وجود أحدهما عدم الآخر مطلقًا. مثل الجسمية، وعدم الجسمية.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٤٦٨/١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣٦٧/٣.

الْمُتَقَابِلَان بِالْعَدَمِ وَالْمَلَكَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أمران متقابلان أحدهما، وجودي، والآخر عدمي. لكن الوصف بالوجود، والعدم فيهما ليس مطلقاً، بل مشروطاً بكون المحل قابلاً لهما في العادة. كالبصر، والعمى، والعلم، والجهل، فإنَّ العمى عدم البصر عمّن من شأنه البصر، والجهل عدم العلم عمّن من شأنه العلم.

انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ١٤٦/١، ٣١٣، غمز عيون البصائر للحموي، ٢٩٦/٣، دستور العلماء لأحمد نكري، ١٤٦/٣، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٤٦٨/١.

الْمُتَقَابِلَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة. مثل النور، والظلمة، والحياة، والموت.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٩٥، الإحكام للآمدي، ١٨٩/٤.

الْمُتَقَارِبَان (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرفان اللذان تقاربا مخرجاً، واختلفا صفة. أو في المخرج دون الصفة، أو الصفة دون المخرج. ومن أمثلته الذال والزاي في قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]، واللام، والراء في قوله تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ص:٦٣، جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٤٣٨/١، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:٧٣.

الْمُتَقَدِّمُوْن مِن الْمُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

علماء الحديث الذين عاشوا في صدر الإسلام، حتى نهاية القرن الثالث الهجري، وشاهده قول الإمام الذهبي: "فالحد الفاصل بين المتقدم، والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة".

** الْمُتَأَخِّرُوْن مِن الْمُحَدِّثِيْن- مَرْحَلَة الرِّوَايَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٥٩، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/١.

مُتْقِنٌ ثَبْت. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الحاكم: "أبو نصر الكلاباذي الكاتب من الحفاظ، حسن الفهم، والمعرفة، عارف بالبخاري...وهو متقن ثبت".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- ثِقَة- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٧/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٩٥/١٧، فتح المغيث للسخاوي، ١١٦/٢.

مُتْقِن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تمام ضبطه. ومن أمثلته

قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سمعت أبي ذَكَرَ بِشْر بن السَّرِي، فقال: ما كان أتقنه للحديث، متقن عجب".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل - التَّعْدِيْل - ثِقَة - مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ٣٠٤، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٢٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٦.

الْمُتَّقُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخائفون من الله، المجتنبون ما نهى، الممتثلون لما أمر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٣].

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ٢٥٩، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٩٦.

الْمُتَكَبِّر. (الْعَقِيدَةُ)

المتعالي عن صفات الخلق. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ﴾ [الحشر: ٢٣].

- الذي يتكبر على عتاة خلقه إذا نازعوه العظمة، فيقصمهم.

- المتكبر عن السوء، والنقص، والعيوب لعظمته، وكبريائه.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٤٨-٤٩، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٨٣

الْمُتَلَاحِمَةُ من الشِّجَاجِ. (الْفِقْهُ)

الشجّة التي أخذت في اللحم، يعني دخلت فيه دخولاً كثيراً، ولم تبلغ السمحاق. وقيل: هي التي تقطع اللحم في عدة مواضع. ومن شواهده قولهم في ديات الشجاج: "في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة."

** الحارصة -البازلة -الباضعة -السمحاق - الموضحة -الهاشمة -المنقلة -المأمومة -الدامغة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٨٠، التلقين للمازري، ٢/ ١٨٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٣٨٠.

الْمُتَلَاحِمَةُ. (الْفِقْهُ)

الجرح الذي يغوص في لحم المجروح، ويقال لها -أيضاً- الْغَائِصَةُ. ومن أمثلته وجوب الحكومة - الأرش- للمجروح.

** الباضعة- السمحاق.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣/ ١١١، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٨١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ١٢٩.

الْمُتَلَقِّن. (الْحَدِيث)

الشيخ الذي يعرض عليه الراوي لفظاً، أو حديثاً ليس من مروياته، فيَقبَله، ويُحدِّث به. وشاهده قول الإمام البقاعي: "إذا عَسُر عليه (الشيخ) اسم، فقال له أحد: هو فلان، قال: نعم، وحدث به. ففعله ذلك فعل المتلقِّن؛ فإن التلقين التفهيم، والمتلقن المتفهم، وهو يقبل على ما يفهمه من غير منازعة، ولا توقف".

** الإِدْخَال- أَدْخَلَ عَلَيْهِ- التَّلْقِيْن- قَبُوْل التَّلْقِيْن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٢-٥٨٣.

الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُوْل. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على اتفاق علماء الأمة على صحته، بحيث لا يُعرف عن أحد منهم انتقاده، أو رده. ومن شواهده قول الإمام السخاوي: "وتلقي

الأمة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظري (كذا له). أي لابن الصلاح؛ حيث صرح باختياره له، والجزم بأنه هو الصحيح، وإلا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين، والأصوليين، وعامة السلف، بل، وكذا غير واحد في الصحيحين".

** تَلَقَّتْه الأُمَّة بِالقَبُوْل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٨، ٢٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/١٧٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/٧٢.

الْمُتَمَاثِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المتماثلان.

الْمُتَمَاثِل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الْمُتشابِه، الْمُتَشاكِل، الْمُتَساوي.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/٥٨، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٩٧.

مُتَمَاثِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» إدغام المتماثلين.

الْمُتَمَاثِلَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرفان اللذان اتحدا مخرجاً، وصفة. ومن أمثلته التاء مع التاء، كما في قوله تَعَالَى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٦]، والميم مع الميم كما في قوله تَعَالَى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا﴾ [قٓ: ٣٥].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٢٧٨، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص:٣١.

مُتَمَاسِك. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على ضعفه الخفيف، بحيث يمكن تقويته بمجيئه من طريق آخر مثله في القوة، أو أقوى منه. ومن أمثلته قول الإمام ابن الصلاح في "أُحِلَّت لنا ميتَتَانِ وَدَمَان.": "هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متماسك". وقول الإمام ابن الملقِّن في حديث "من ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَة أَيَّام": "هذا الحديث رواه أبو داود في "سننه"، كذلك وابن ماجه...وإسناده متماسك بسبب جميع بن عمير الليثي، فإنه من المختلف فيهم".

- وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "وأبو هارون الغنوي هذا ما أقل ما له من الروايات، وهو ممن يُكتب حديثه، وهو متماسك، حدث عنه شعبة، وهو إلى الصدق أقرب".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- الضَّعْف الخَفِيْف- مَحَلُّه الصِّدْق- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/٣٤٤، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ٣/٤٤١، البدر المنير لابن الملقن، ١/٤٥١، ٦/٥٥١، النكت الوفية للبقاعي، ١/٧٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١١٨.

الْمُتَمَتِّع. (الْفِقْهُ)

من يُحْرِمُ في أشهر الحج بالعمرة، ويتحلل بعدها، ثم يحرم بالْحَجِّ. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

** الحج- المفرد- القارن.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/٣١، مواهب الجليل للحطاب، ٣/٥٩، الأم للشافعي، ٢/١٣٣.

الْمُتَمَيِّزُ. (الْفِقْهُ)

المال الواضح الذي لا يتعلق به مِلْك غيرِ مالكِه. كالمقسوم الذي تميز عن بقية الأنصباء. ومن شواهده قول ابن مودود الحنفي في الرهن: "ولا يصح إلا محوزاً مفرغاً متميزاً" فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته، والمفرغ الذي لا يكون مشغولاً بحق الغير، والمتميز المقسوم الذي قد تميز عن بقية الأنصباء.

- يُطلق على البطون المتميزة في بيع الثمار، والزروع.

- يُطلق على نماء الرهن إذا كان منفصلاً عن الأصل كنسل الدابة.

** المحوز -المفرغ- غير المتميز من نماء الرهن.

انظر: الاختيار لابن مودود، ٢/ ٦٤، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص:١١٦١، المجموع للنووي، ١٣/ ٢٢٦.

الْمَتْن. (الْحَدِيث)

ما ينتهي إليه السَّند من الكلام. أو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني. ومن أمثلته قول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." البخاري:١.

** السَّنَد.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٠٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٨.

الْمُتَنَبِّي. (الْعَقِيدَةُ)

من ادّعى النبوّة، والرسالة كذباً، وزورًا. ويزعم أن الله يوحي إليه، ولم يوح إليه شيء. وقد وقع ما أخبر به ﷺ فلا يزال المتنبئون الكذبة يظهرون بين الحين، والآخر، لكن منهم من له شوكة، ومنهم من ليس له شوكة. جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله" البخاري:٣٦٠٩. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن بين يدي الساعة كذابين؛ فاحذروهم." الترمذي:٢٢١٨، وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي." أبوداود:٤٢٥٢.

** النبوة- الأنبياء.

انظر: النبوات لابن تيميّة، ١/ ٩٠٠، إعانة المستفيد لصالح الفوزان، ١/ ٣٤١.

مُتَّهَم. (الْحَدِيث)

»» مُتَّهَم بِالْكَذِب.

مُتَّهَم بِالْكَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ثبوت كذبه في حديث الناس، وعدم ثبوت كذبه في رواية الحديث، أو انفراده برواية حديث باطل، مخالف للقواعد العامة. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ويُسمَّى حديث مَن يوصف بها "الْمَتْرُوْك". ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن يعقوب، شيخ لابن عدي، مُتَّهَم بالكذب".

** رُمِي بِالْكَذِب- مُتَّهَم بالوَضْع- الْمَتْرُوْك.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣١، المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٣٠، نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٨،٩١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٤-١٢٥.

مُتَّهَم بِالْوَضْع. (الْحَدِيث)

»» مُتَّهَمٌ بِالْكَذِب.

الْمُتَوَاتِر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما رواه جمع من الرواة -يستحيل في العادة اتفاقهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً -دون قصد- عن مثلهم، من أول السند إلى منتهاه، ويكون

منتهى خبرهم الحِسّ (مشاهدة أو سماع). ويسميه الإمام الشافعي: "خَبَرَ العَامَّة". ومثاله حديث: "مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، قال ابن الصلاح: رواه اثنان، وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة.

- يطلق عند الأصوليين على كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر.

** التَّوَاتُر- خَبَرَ العَامَّة.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص:٣١، فتح المغيث للسخاوي، ٤/١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٢٧، أصول الشاشي، ص: ٢٧٢، الحدود في الأصول للباجي، ص:١١٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٢٤١، التعريفات للجرجاني، ص:٢٥٦.

الْمُتَوَاتِر العَمَلِي. (الْحَدِيث)

ما تتابع المسلمون على العمل به من أفعال النبي ﷺ (السُّنَّة الفِعْلِيَّة)، منذ صدر الإسلام إلى عصرنا الحالي. ومن أمثلته الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، ومناسك الحج.

** الْمُتَوَاتِر- الْمُتَوَاتِر اللَّفْظِي- الْمُتَوَاتِر الْمَعْنَوِي

انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي، ص:١٥، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص: ١٣١.

الْمُتَوَاتِر اللَّفْظِي. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تواتر لفظه، ومعناه. ومثاله حديث: "مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، قال الإمام ابن الصلاح: رواه اثنان، وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة.

** الْمُتَوَاتِر- الْمُتَوَاتِر العَمَلِي- الْمُتَوَاتِر الْمَعْنَوِي

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٣١، منهج النقد لعتر، ص:٤٠٥.

الْمُتَوَاتِر الْمَعْنَوِي. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي تواتر معناه دون لفظه. ومن شواهده حديث المسح على الخفين، فقد رواه جمع من الصحابة بألفاظ مختلفة.

- الأمر المشترك الذي نصت عليه مجموعة من أحاديث الآحاد التي تتعلق بوقائع مختلفة، ويستحيل في العادة تواطؤ رواتها على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً دون قصد. ومن أمثلته رفع اليدين في الدعاء. فقد ورد فيه عن النبي ﷺ نحو مائة حديث، لكن هذه الأحاديث في وقائع مختلفة.

** الْمُتَوَاتِر- الْمُتَوَاتِر اللَّفْظِي- الْمُتَوَاتِر العَمَلِي

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٣١، منهج النقد لعتر، ص:٤٠٦، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص:١٣١.

الْمُتَوَاتِرَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا التي يعتقدها الإنسان لتواتر الأخبار بها، ولم يرها. مثل العلم بوجود مكة، والمدينة، والعلم بوجود الشافعي في زمان مضى.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/٣٦-٣٧، المحصول للرازي، ١/٨٣، بيان المختصر للأصفهاني، ١/٩٧.

الْمُتَوَازِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتفاق الكلمتين في الوزن، وحروف الفاصلة "السجع". ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ ﴿١٣﴾ وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [الغَاشِيَة: ١٣-١٤].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٧٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٣٥٦.

الْمُتَوَاطِئ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الدال على أفراد تشترك في معناه مع تساويها في المعنى الذي وضع له. مثل لفظ "الإنسان" يصدق على أفراد كثيرة تتحد في الاتصاف بمعناه. فالإنسان وصف يوجد في الذكر، والأنثى، والصغير، والكبير.

انظر: المحصول للرازي، ١/٢٢٧، الإحكام للآمدي، ١/١٧، فصول البدائع للفناري، ١/١٠٧.

الْمُتَوَسِّط. (الْحَدِيث)

- الطالب الذي حصَّل كثيراً من مسائل علم الحديث رواية ودراية.

- وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "بكر بن سهل الدمياطي متوسط، ضعَّفه النسائي".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- الْمُبْتَدِئ- مُتَوَسِّط الحَال- الْمُنْتَهِي- وَسَط.

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ١١٣، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

مُتَوَسِّط الحَال. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام المزي في ترجمة سعيد بن يحيى الحميري: "قال أبو داود: ثقة، وقال الدارقطني: متوسط الحال، ليس بالقوي".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- الْمُتَوَسِّط- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- وَسَط.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١١/ ١٠٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

الْمُتَوَسِطَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف المتوسطة.

مُتَوَسِّطِي الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

»» أَوَاسِط الصَّحَابَة.

الْمُتَوَقَّف فِيْه. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي يشك المحدِّث في حكمه صحةً، وضعفاً، حيث لم يدل دليل على رجحان ثبوته، أو رجحان عدم ثبوته. وهو الْمَشْكُوْك فِيْه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "الحديث المعلّ، أو المتوقَّف فيه (ظاهره) قبل الوقوف على العلة (إن سَلِما). أي السلامة منها لجمعه شروط القبول الظاهرة".

- الراوي الذي يتردد المحدث، أو يتوقف، في قبول حديثه. وشاهده قول الإمام البقاعي: "فالمغفَّل متوقَّف فيه روايةً وشهادةً، وإن كان عدلاً في الدين؛ فمن يكون كثير الخطأ فاحش الغلط، لا يكون عدلاً في شهادة، ولا رواية".

** الْمَرْدُوْد- الْمَشْكُوْك فِيْه- الْمَقْبُوْل

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٨١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧٦، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٤٩٥.

الْمُتَوَكِّل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الواثق بما عند الله، ويائِسَ مما في أيدي النَّاس.

- المعتمد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٢]، وقوله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يُوسُف: ٦٧].

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٥٦، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٩١.

الْمُتَوَلِّي. (الْفِقْه)

من تولّى نظارة الوقف، وقام بالإشراف عليه. وهو ناظر الوقف. من شواهده قول ابن مازة: "الـمُتَوَلِّي إذا كان في يده أوقاف مختلفة، وخلط غلاتها صار ضامناً لها".

- يُطلق على من يتولى القضاء.

- ينصرف في كتب الشافعية إلى الفقيه الشافعي أبي سعد المتولي صاحب التتمة على الإبانة للفوراني.

** الناظر -المشرف -القائم.

انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ٢/ ٢٩٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٢/ ٢٨٠، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٦.

الـ"مَتَى". (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حصول الشيء في الزمان. ويقع في جواب "متى" سواء أكان الشيء في زمان لا يزيد عليه مثل كون الصوم في يوم، أم كان الشيء في زمان يزيد عليه مثل الأسبوع. وهي من المقولات العشر عند المناطقة.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٤٠١، لقطة العجلان للزركشي، ص: ١٢٠، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص: ١٣٥.

مَتَّى. (الْعَقِيدَةُ)

من يُنسب إليه "إنجيل متي". وهو أحد أناجيل النصارى الأربعة المعتمدة. لم يدرك المسيح، ولا رآه في العام الذي رُفِعَ فيه.

انظر: تحفة الأريب لعبد الله الترجمان، ص: ٥٨، ٦٠، مناظرة الهند الكبرى لأحمد حجازي السقا، ص: ١٦١، ١٦٢

الْمُتَيَقِّظ. (الْحَدِيث)

الراوي الفَطِن، النَّبِيْه، غير المغفَّل. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث، والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حَدَّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حَدَّث من كتابه".

** التَّيَقُّظ- الضَّبْط.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠٤، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١١٤.

مَتِيْن. (الْحَدِيث)

« قَوِيّ.

الْمَتِين. (الْعَقِيدَةُ)

الشديد القوي الذي لا تنقطع قوته، ولا تلحقه في أفعاله مشقة، ولا يمسه لغوب. والمتانة الشدة، والقوة، فهو من حيث إنه بالغ القدرة تامها قوي، ومن حيث إنه شديد القوة متين. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذّاريَات: ٥٨].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٧، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١١٧

المِثَالِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

وصف لكل ما هو كامل في بابه.

- الأكثر تفضيلاً، أو الأكثر ميزة، والذي ينتج أفضل النتائج.

- الذي يتخذ له مثلًا أعلى يستهديه، ويستوحيه.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢٧١، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ١٢٥، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع للنحلاوي، ص: ٥.

الـمِثَالِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي يجعل الفكر خاضعًا لتصور ذهني، وحقيقة عليا فوق كل ما هو موضوعي ومادي.

- استعداد نفسي، أو فطري ينزع إلى الكمال، أو إلى مثل أعلى يغلب عليه الخيال أحيانًا.

- السعي إلى الكمال الإنساني، وجعل الإنسان غايةً أخلاقيَّةً نموذجيَّةً.

انظر: المثالية القديمة والحديثة لعثمان أمين، ص: ١٥، الفلسفة المثالية تعريفها ونشأتها وتطبيقاتها التربوية لبدر الدين محمد حسين، ص: ١١، لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٦١٢.

المَثَانِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور التي قلت آياتها عن المائة. وهي التي تلي الميئين، ويليها المفصل. ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة، وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد قال: وكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من يكتب له، فيقول: «ضعوا هذه في السورة التي فيها كذا، وكذا» وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فلم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم." المستدرك للحاكم/ ٣٢٧٢.

- السور التي ثنيت فيها القصص.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ١٨٦، أسرار ترتيب القرآن للسيوطي، ص: ٤٦، الإتقان في علوم القرآن، له أيضاً، ١/ ٢٢١.

مُثبَّت. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على توثيقه، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "من ثَبَّت أبو مسهر من الشاميين، فهو مثبَّت".

- وصف للحديث يدل على قبوله، وصلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام أبي زرعة: "الحديث صحيح مثبَّت عن عبدالله بن السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يُخَامر، وأبو إدريس الخَولاني، وعبدالله بن محيريز، وغيرهم".

** التَّثْبِيْت- ثَابِت- ثَبتَ الحَدِيْث- ثَبَّتَ فُلَان الحَدِيْث- ثَبَّتَ فُلَان فُلَاناً.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٦/ ٣٧٥، سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠/ ٢٣١.

الْمِثْقَالُ. (الْفِقْهُ)

وزن دينارٍ من الذهب، أو وزن درهم، وثلاثة أسباع درهم من الفضة، أو وزن اثنتين وسبعين حبة شعير متوسطة. وهو بموازين العصر= ٤,٢٤ غراما كما في مثقال الذهب، و٤,٥٠ غراما في غير الذهب. ومن شواهده قول المرداوي: "المثقال، وزن درهم، وثلاثة أسباع درهم. ولم يتغير في جاهلية، ولا إسلام".

- يُطلق على ما يُوزن به. ويُقال -عامة- مثقالُ الشيء ميزانُه.

** الدينار -الدرهم -القيراط -الدانق -الأُوقِيَّة.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٠٤.

الْـمُثَقَّفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ناقد اجتماعي، همُّه أن يحدِّد، ويحلِّل، ويعمل للإسهام في تجاوز العوائق التي تقف أمام بلوغ نظامٍ اجتماعي أفضل، وأكثر إنسانية، وعقلانية.

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٧٨، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٣٢٩، لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٢٠.

الـمُثَقَّفُ الإِسْلَامِي. (الثقافة الإسلامية)

المطَّلع-إلى حدِّ الاستيعاب- على الواقع، وتطوراته، وتياراته الاجتماعية، والفكرية، والعلمية، وهو لا يمتلك رأيًا فقهيًّا، أو فكريًّا اجتهاديًّا خاصًّا به -تمييزًا له عن الفقيه، والمفكر الإسلامي- بل إنه يحمل الأفكار، ويستوعبها.

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٧٨، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٣٢٩، لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٢٠.

الـمُثَقَّفُ التَّخَصُّصِي. (الثقافة الإسلامية)

الملمُّ بأحد العلوم الإنسانية، كالاجتماع، أو السياسة مثلًا.

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٧٨، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٣٢٩، لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٢٠.

الـمُثَقَّفُ الموْسُوعِي. (الثقافة الإسلامية)

الملمُّ بمختلف مجالات العلم، والمعرفة الإنسانية.

انظر: المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٣٢٩، لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٢٠.

الْمُثقَّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحرف المشدد.

الْمَثَلُ الْأَعْلَى. (الْعَقِيدَةُ)

إثبات الكمال لله وحده، وكل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه، ثبت نوعه للمخلوق، والمربوب المدبر، فإنما استفاده من خالقه، وربه، ومدبره، وهو أحق به منه، وكل نقص أوعيب في نفسه. وهو وصف لله -تعالى- جاء ذكره في كتاب الله في قوله ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]. وقال ﷻ: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧]. قال ابن أبي العز ﵀: "ويستعمل في حق الله قياس الأولى، سواء كان تمثيلاً، أو شمولاً، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠] مثل أن يعلم أن كل كمال للممكن، أو للمحدث، لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وهو ما كان كمالاً للوجود غير مستلزم للعدم بوجه. فالواجب القديم أولى به، وكل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه، ثبت نوعه للمخلوق، والمربوب المدبر، فإنما استفاده من خالقه، وربه، ومدبره، وهو أحق به منه. وأن كل نقص، وعيب في نفسه، وهو ما تضمن سلب هذا الكمال، إذا وجب نفيه عن شيء من أنواع المخلوقات، والممكنات، والمحدثات، فإنه يجب نفيه عن الرب -تعالى- بطريق الأولى".

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ١٦٤، شرح الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٨٨

المُثُل العُلْيَا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأمور الرفيعة في مقدارها.

- الأمور التي ننطلق منها، ونرتكز على بنودها، ووصاياها في التعامل.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٢٧٣، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٢٦.

الْمِثْلَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يجتمعان في محل واحد، ولكنهما قد يرتفعان. مثل بياض الثلج، وبياض الورق.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٩٨، شرح الطوفي على المختصر، ٢/ ٣١٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٦٩.

الْمِثْلَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المتماثلان.

الْمُثْلَةُ. (الْفِقْهُ)

التشويه بقطع الأعضاء للحي، أو للميت. ومنه التمثيل بالحيوان، والتمثيل بالقتيل. ومن شواهده قول عبد الله بن يزيد رضي الله عَنْهُ: "نهى النبي ﷺ عن النهبى، والمثلة." البخاري: ٢٤٧٤.

- التنكيل.

- يُطلق على ما هو دون ذلك كالضرب على الوجه.

** التنكيل -العقوبة.

انظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٩/ ٣٣١، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٣٨٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٤٦ وص: ٤٠٤.

الْمُثَلَّث. (الْفِقْهُ)

ما ذهب ثلثاه بالطبخ من ماء العنب، والزبيب، والتمر، وبقي ثلثه. ومن شواهده قول السرخسي: "فأما المثلث على قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- فلا بأس بشربه، والمسكر منه حرام."

- يُطلق على الخُفّ.

- يُطلق على الشكل الهندسي المعروف.

- يطلق على الرجل يسعى بأخيه إلى الإمام؛ فيهلك نفسه، وأخاه، والإمام. قاله الأصمعي.

= الطِّلاء.

** الخمر -نقيع الزبيب -نبيذ التمر -الفضيخ -الباذق -الطلاء -الجمهوري.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٤/ ١٥، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ١٣٦، الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي، ٢٠/ ١٥٨، المجالسة وجواهر العلم للدينيوري، ٤/ ٤٧٣.

مُثَلَّثَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما قرئ من كلمات القرآن الكريم بالحركات الثلاث؛ الفتحة، والضمة، والكسرة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿جَذْوَةٍ﴾ في الآية: ﴿جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ [القَصَص: ٢٩]، فقد قرأها بكسر الجيم القراء كلهم إلا حمزة وعاصماً. وقرأها بضم الجيم حمزة. وقرأ بفتح الجيم عاصم.

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ٣٤١، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ٢٩٢، تحفة الأقران في ما قرئ بالتثليث من حروف القرآن لأبي جعفر الرعيني، ص: ٦٣.

مِثْله. (الْحَدِيث)

« بِمِثْلِه.

مِثْلُه لَا يُسْأَل عَنْه. (الْحَدِيث)

« لَا يُسْأَل عَنْه.

الْمِثْلِيَّاتُ. (الْفِقْهُ)

ما يُوجد مثله في السوق بدون تفاوت يُعتدُّ به غير النقدين من المكيل، والموزون، والعددي المتقارب. ومن شواهده قول ابن عابدين: "وقد فصل الفقهاء المثليات، وذوات القيم...فما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، فهو مثلي، وما ليس كذلك فمن ذوات القيم."

= المكيلات، والموزونات.

** القيميات -العدديات -المذروعات.

انظر: المبدع لابن مفلح، ٤/ ٨٤، رد المحتار لابن عابدين، ٤/ ٥٤٠، و٦/ ١٨٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٤.

الْمُثِيْرَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مثير. والمثير عامل، أو حالة تثير، أو تسرِّع نشاطًا، أو تجاوبًا نفسيًّا، أو عضويًّا.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٦٣، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ١٧، التربية الإسلامية ومراحل النمو، ص: ١٢٧.

الْمُثِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحادث الذي يستطيع الملاحظ الخارجي تعيينه، مفترضاً بأن له تأثيراً في سلوك الفرد موضوع الملاحظة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ [البَقَرَة: ٧١]. وقوله ﷺ: "ليس على مثير الأرض زكاة". ابن خزيمة: ٢٢٧١

- الْمُهيِّج.

- من يَعمل على الإثارة، والتحريض.

انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، ١/ ١٤٥، حادي الأرواح لبلاد الأفراح لابن القيم، ص: ١٣.

الْمُثِيْرَات الجِنْسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل ما يثير شهوة الجسد من قول، أو فعل، أو تصرف.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/ ٢١٩، مبادئ التوجيه والإرشاد التربوي لعبد الله الطراونة، ص: ١٤٨.

الْـمُجَادَلَة بِالـحُسْنَى. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أسلوب من أساليب الدعوة إلى الله؛ باتخاذ الحجج القرآنية، والأساليب النبوية، والبعد عن

الأساليب المنفرة. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النّحل: ١٢٥].

انظر: روضة العقلاء لابن حبان، ص: ٢١٧، فتح الباري لابن حجر، ٤٠٦/٢٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٥.

الـمُجَادَلَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مقابلة الحجة بالحجة، وكشف الشبه لدى الخصومة بالأدلة المقنعة، والبراهين الواضحة. وهو نوعان؛ النوع الأول: المجادلة المحمودة، وهي التي يتوقف عليها إظهار الحقِّ، وقد أُمر بها النبيُّ ﷺ، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النّحل: ١٢٥]. والنوع الثاني: المجادلة المذمومة، وهي التي تشغل عن ظهور الحقِّ، ووضوح الصواب، وهي المقصودة بقوله ﷺ: "ما ضَلَّ قومٌ بعد هدًى كانوا عليه إلَّا أُوتُوا الجدلَ". الترمذي: ٣٢٥٣. وبيَّنَها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَـٰنٍ مَّرِيدٍ﴾ [الحَجّ: ٣].

** الجدل- المناظرة -المباحثة -المماراة -المكابرة -المعاندة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجدّ، ٣٦٤/١٦، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧٣، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠١، مفهوم الحكمة في الدعوة لصالح بن عبد الله بن حميد، ص: ٩.

الْمَجَازُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقه بينه، وبين ما وضع له. مثل إطلاق لفظ البيع على الإجارة، وإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، وله أقسام كثيرة باعتبارات متعددة.

** الحقيقة -الاستعارة -التأويل- المجاز الوضعي- المجاز الشرعي- المجاز العقلي- المجاز اللغوي- الاستعارة- المجاز المرسل.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٢، مفتاح الوصول للتلمساني، ص: ٧٥، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٨٨/٧، ٤٥٤/٢٠-٤٥٦، المبدع لابن مفلح، ٣٤١/١، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٢.

الْمُجَاز. (الْحَدِيث)

- الراوي الذي يتلقى الإجازة من الشيخ. وشاهده قول الإمام السيوطي: "قالوا: إنما تستحسن الإجازة إذا علم الْمُجِيز ما يجيزه، وكان الْمُجَاز من أهل العلم".

- ما أَذِن الشيخ للراوي بروايته من حديث، أو كتاب. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "النوع السابع من أنواع الإجازة إجازة الْمُجاز، مثل أن يقول الشيخ: أجزت لك مُجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته".

** أَجازَ- الإِجَازَة- إِجَازَة الْمُجَاز- الْمُجَازَات- الْمُجِيْز.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٠، ١٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢٦٧/٢، ٢٧١، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٦٢/١.

الْمَجَازُ الْأَجْنَبِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستعمل في فرد ليس من أفراد الحقيقة. مثل استعمال الراوية في الجمل الذي يحمل الماء؛ فالراوية ليست بعض أنواع الجِمال، بخلاف استعمال الدابة في الفرس فقط، فالفرس بعض أفراد الدابة، فليس ذلك من المجاز الأجنبي عن الحقيقة. وفي المجاز الأجنبي لا يلزم من إرادة الحقيقة دخول المجاز، بخلاف المجاز غير الأجنبي؛ فيلزم من إرادة الحقيقة دخول المجاز؛ لأنه بعضها.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٢١، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ٤١٦.

الْمَجَازُ الْحُكْمِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« المجاز العقلي

الْمَجَازُ الْعَقْلِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إسناد الفعل -أو ما في معناه من اسم فاعل، أو اسم مفعول، أو مصدر- إلى غير فاعله الحقيقي مما له به علاقة. مثل قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ويُسمى الْمَجَاز الْعقلِيّ، والحكمي، ومجاز التَّرْكِيب.

انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ١/٣٠٨، تشنيف المسامع للزركشي، ١/٤٦٦، التحبير للمرداوي، ١/ ٤٤٧، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٥٦.

مَجَازُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« المجاز.

الْمَجَازُ اللُّغَوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة بينهما؛ مع وجود قرينة تمنع من إرادة الحقيقة. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]، فليس المراد عمى البصر كما هو المعنى اللغوي للفظ بل المقصود الضلال، وعدم الاهتداء لطريق الحق في الدنيا، وطريق الجنة، والنعيم في الآخرة.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/٤٦٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٣، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٤٠٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٥٦.

الْمُجَازَات. (الْحَدِيث)

ما أَذِن الشيخ للراوي بروايته من أحاديث، أو كتب. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "النوع السابع من أنواع الإجازة إجازة الْمُجاز، مثل أن يقول الشيخ: أجزت لك مُجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته".

** أَجَازَ- الإِجَازَة- إِجَازَة الْمُجَاز- الْمُجَاز.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٧١.

الْمَجَاعَةُ. (الْفِقْهُ)

شدّة الجوع، وتسمّى المخمصة. ومن شواهده قول الإمام أحمد ﵀: "لا قطع في المجاعة. يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله، فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر".

- تُطلق على سنة الجوع، والجدب.

- تُطلق على أول حولين من عمر الصغير، حيث يسد الرّضاع جوعته.

** المخمصة - المسغبة - اللّأواء -الضرورة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/ ١٣٦، المجموع للنووي، ٢٠/ ٩٥، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص:٩٦.

المَجَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حقل، أو ميدان، أو نطاق.

- حيِّزٌ تعمل فيه مجموعة من العوامل المختلفة التي تكوّن موقفًا سيكولوجيًّا معيّنًا.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:٢٤٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٤٣.

المَجَال الوِجْدَانِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجانب الذي يخاطب الميول، والاتجاهات عند المتعلم.

- المجال الذي يهتم بكل ما يرتبط بالعاطفة الإنسانية من قيم، واتجاهات، وميول.

انظر: أساسيات التدريس لخليل إبراهيم شبر، ص:٥٩، معايير البناء للمناهج وطرق تدريس العلوم لفخري الفلاحي، ص:١٠٢، التقويم التربوي لرافدة الحريري، ص:١٢١.

الْمُجَالَسَة. (الْحَدِيث)

جلوس الراوي مع الشيخ، وسماعه منه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه".

** اللِّقَاء- الْمُعَاصَرَة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١١١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩٦.

مَجَالِسُ الذِّكْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأماكن التي يجتمع فيها الناس لذكر الله -تَعَالَى- وتعلم العلم الشرعي. ومن شواهده حديث: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ." ابن ماجه: ٣٧٩١.

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ١/ ٣٣٣، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب، ص:٦٨.

مَجَالِسُ الْعُلَمَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأماكن التي يجلس فيها العلماء لتعليم الناس، وإرشادهم. ومن شواهده الحديث: "إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِمَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَمِعْ كَلَامَ الْحُكَمَاءِ، فَإِنَّ اللهَ يُحْيِي الْقَلْبَ الْمَيِّتَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ الْمَطَرِ." المعجم الكبير: ٧٨١٠.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ١/ ٢٣٦، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب، ص:١١٧.

مَجَالِسُ الْفِقْه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأماكن التي يجلس فيها لتدريس فقه الشريعة، وعلم الحلال، والحرام.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب، ص:٦٨، الدرر الكامنة لابن حجر، ٤/ ٣٨٣.

مَجَالِسُ اللَّهْو. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأماكن التي يجتمع فيها الناس، ويمارس فيها المحرمات.

- المجالس التي تقرب الإنسان من الشيطان، وتبعده عن طاعة الرحمن.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٢٥٧، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص:٢١٧، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص:١٤٦.

مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجلوس عند من يحمل علوم الشريعة لسماع العلم النافع، ومعرفة الخلق الحسن، والأدب الفاضل. ومن شواهده قولهم: "مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ مَرَمَّةٌ لِلدِّينِ، وَزَيْنٌ لِلْبَدَنِ. وَمُجَالَسَةُ الْفُسَّاقِ جِرَاحَةٌ لِلدِّينِ، وَشَيْنٌ لِلْبَدَنِ." تنبيه الغافلين: ص٤٤٢.

انظر: أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري، ص:٣٣، التمهيد لابن عبدالبر، ١٤/ ٧٧.

الْمُجَامَلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكلام الجميل، واللّطيف الذي يساعد على جذب الأشخاص إلينا، أو إبعادهم عنا.

- معاملة الناس بما يرضيهم، ويحمد عندهم في العرف.

- المعاملة بالجميل.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٤٦، المدهش لابن الجوزي، ص:٤١٤.

الْمَجَامِيْع. (الْحَدِيث)

المصنفات التي تُجمع فيها الأحاديث. وشاهده قول الشيخ القاسمي: "والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها، وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى، وأوردوها في مسانيدهم، ومجاميعهم".

❊❊ الْمُصَنَّفَات- الْمَوْسُوْعَات

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٩، قواعد التحديث للقاسمي، ص: ٢٤٠.

مَجَامِيْعُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

« الْمَجَامِيْع.

الْمُجَاهِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يناضل، ويحارب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [العَنكبوت: ٦]. وحديث النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه ﷻ، قال: "أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ابتغاء مرضاتي، ضمنت له أن أرجعه، إن أرجعته بما أصاب من أجر، أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته." النسائي: ٣١٢٦.

- من يجد، ويبذل ما بوسعه.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١١٦، الزهد لهناد بن السري، ٢/ ٤٧٢.

الْمُجَاهَدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بذل الجهد، واستفراغ الوسع في حمل النفس على خلاف الهوى، وتزيين الشيطان. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحَج: ٧٨]. وقوله ﷺ: "إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلم، وتذر دينك، ودين آبائك، وآباء أبيك، فعصاه، فأسلم. ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تهاجر، وتدع أرضك، وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول. فعصاه، فهاجر. ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد، فهو جهد النفس والمال، فتقاتل، فتقتل، فتنكح المرأة، ويقسم المال، فعصاه، فجاهد." النسائي: ٣١٣٤

انظر: أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ١٠٧، إحياء علوم الدين، ١/ ٧١.

الْمُجَاهَرَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

إعلان المنكر، أو المعصية بعد ستر الله، أو العداوة. ومن شواهده قوله ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح، وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا، وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه." البخاري: ٦٠٦٩.

❊❊ الإعلان -المكابرة.

انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ٥٢، ٦٩، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٥٤، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٠/ ٤٨٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/ ٦.

الْمُجَاوِرَةُ. (الْفِقْهُ)

المقام في مكة، أو المدينة بقصد تمكين الإيمان، والتقوى. ومن شواهده قولهم: "وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة".

- تُطلقُ المجاورة في باب الطهارة على ما يجاور الماء، فيتغير به.

- تُطلق إطلاقا عامّا على تقارب المحالّ، أو السكنى.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٧٠. الروض المربع للبهوتي، ص: ٢٦٩، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٢٤.

الْمُجَاوَزَةُ. (الْفِقْهُ)

العبور، والخروج عن حد الميقات بدون إحرام. ومن شواهده قول النووي: "إذا جاوز الميقات...وأحرم من جوف مكة، أو بين الميقات، ومكة، ولم يَعُدْ، لزم دم الإساءة بالمجاوزة."

- تُطلق عامةً على مجاوزة مكان إلى مكان، أو زمان إلى زمان.

❊❊ الإحرام -الميقات.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٤٨، رد المحتار لابن عابدين، ٢/ ٦١١،

الْمَجْبُوبُ. (الْفِقْهُ)

من قُطع ذكره، وبقيت أنثياه. وقيل من قُطع ذكره، وأنثياه. ومن شواهده قول المرغيناني: "إذا خلا المجبوب بامرأته، ثم طلقها، فلها كمال المهر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ."

** العِنِّين -الخصي -الموجوء -المسلول - الممسوح.

انظر: الهداية للمرغيناني، ١/ ٢٠٠، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٢٦٢، و٢٣/ ٤٧٣، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٨.

الـمُجْتَمَعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

الجماعة من الأفراد الذين يعيشون في مكان واحد، يجمعهم غرض واحد، ومصالح مشتركة، وعادات، وتقاليد، وقوانين واحدة.

انظر: المعجم الفلسفي لكمال صليبيا، ص: ٨٩٢، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ١/ ٣٩٦، لسان العرب لابن منظور، ٦/ ٧٠.

المُجْتَمَع الإِسْلَامِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المجتمع الذي تبنى فيه الروابط، والعلاقات، وتنظّم المصالح فيه على أساس الإسلام.

- المجتمع الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة، وعبادة، وشريعة، ونظامًا، وخلقًا، وسلوكًا.

انظر: الإسلام وأوضاعنا القانونية لعبد القادر عودة، ص: ١٠٥، التربية الإسلامية ومراحل النمو لعباس محجوب، ص: ١٢٨

الْمُجْتَهِدُ. (الْفِقْهُ)

من حصلت له ملكة استنباط الأحكام بشروطها. ومن شواهده قول الطوفي: "المجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد، وحصل أهليته."

= الفقيه.

** المفتي -الفقيه -المقلِّد - المتبع.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٢٢٨، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ٢٠٦.

مُجْتَهِدُ التَّرْجِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الفقيه الحافظ لمذهب إمامه، العارف بأدلته، القائم بتقريرها، القادر على أن يمهد لها، ويقررها، ويزيف ما يخالفها، ويرجِّح بين أقوال الإمام، ووجوه الأصحاب، ولم يبلغ رتبة المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخريج؛ لاقتصاره على حفظ المذهب. مثل القدوري، والمرغيناني صاحب "الهداية" من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب، والشيخ خليل من المالكية، وأبي حامد الإسفراييني، والرافعي، والنووي من الشافعية، وابن قدامة، والمرداوي من الحنابلة.

- يطلق على القادر على الترجيح في مسائل الخلاف، ولم يبلغ رتبة المجتهد المطلق لعدم إحاطته بجميع أدلة الفقه.

انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص: ١١٦، التخريج عند الأصوليين للباحسين، ص: ٣١٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ٢/ ٢٩٥

الْمُجْتَهِدُ الْجُزْئِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من حَصَّلَ شروط الاجتهاد في باب من أبواب العلم دون باب، أو في مسألة دون غيرها. وهذا يصدق على كثير من علماء المذاهب قديماً، وحديثاً، حيث يحصل الفقيه شروط الاجتهاد العامة، ويحيط بأدلة باب، أو مسألة اعتنى بها.

انظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، ٢/ ٢٩٣، معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني، ص: ٦١٧.

مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القادر على الترجيح بين الروايات في مذهبه، وهو من استبحر في الاطلاع على روايات مذهبه، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل

قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل، ومسائل قد يقع في النفس تقاربها، وتشابهها.

انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص:١٦٠، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي المالكي، ٢/ ١٢٥، حاشية العطار، ٢/ ٤٣٧.

الْمُجْتَهِدُ الْمُسْتَقِلّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة من غير تقليد، أوتقيُّدٍ بمذهب أحد، لا في الأصول، ولا في الفروع، وإن وافق غيره بناء على اجتهاد. مثل الليث بن سعد، والأوزاعي، وابن جرير الطبري.

- يطلق بمعنى المجتهد الْمُطْلَق أحياناً.

انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٨٧، الإنصاف للدهلوي، ص: ٧٤-٧٥، المسودة لآل تيمية، ص: ٥٤٧.

الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي استجمع العلوم التي لا بد منها للمجتهد، وأحاط بأدلة الفقه، واستطاع الفتوى في جميع مسائله. فمن تمكن من الاجتهاد في جميع أبواب الفقه، فهو المجتهد المطلق، ولو كان منتسباً لمذهب معين لا يخرج عن أصوله كابن قدامة، وتقي الدين السبكي، والسيوطي مثلاً.

- يطلق عند بعض العلماء على المجتهد المستقل الذي يستطيع أخذ الأحكام من أدلتها الشرعية مباشرة دون تقليد أحد من الأئمة، لا في الأصول، ولا في الفروع. ويقابله حينئذ المجتهد في المذهب.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٤٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥٨٧، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص:٢٣، والمسودة لآل تيمية، ص:٥٤٦.

الْمُجْتَهِدُ الْمُقَيَّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يلتزم بأصول إمام معين من الأئمة المجتهدين، ويتخذ نصوصه أصولاً يخرّج عليها حكم ما لم ينص عليه الإمام. مثل الكرخي الحنفي، وسحنون بن سعيد المالكي، وابن حامد الحنبلي.

انظر: الفروق للقرافي، ٢/ ١١٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ٣٤٨، الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٢٥٦.

الْمُجْتَهَدُ فِيه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو المطلوب حكمه بالنظر، والاستنباط؛ لعدم ظهور حكمه في النصوص، أو لتعارض الأدلة فيه ظاهراً. مثل حكم بعض النوازل مما لم تعين النصوص حكمه، كالبطاقات الائتمانية، وزكاة الحلي. فالبطاقات الائتمانية مثال على المجتهد فيه، الذي لم يرد فيه نص وزكاة الحلي مثال ما تعارضت فيه الأدلة.

انظر: المستصفى للغزالي، ٣٤٥، المحصول للرازي، ٦/ ٢٧، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٢٦٥، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ٢١١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٤٤٨.

الْمَجْحُودُ. (الْفِقْهُ)

الدَّيْن الذي أنكره المدين، ولم يُقِم الدائن عليه بيِّنةً. ومن شواهده قول ابن مازة: "الدَّيْن المجحود إذا كان لصاحبه عليه بينة، ولم يقم لا تجب عليه الزكاة؛ لأن الحاكم لا يقبلها."

- يُطلق على الولد إن أنكره أبوه.

** المغصوب -الضِّمار - الدين.

انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ٢/ ٣٢١، المعين على فهم الأربعين لابن الملقن، ص:٣٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٢١٤.

الْمَجْد. (الْعَقِيدَةُ)

تعظيم المحامد، وتوسيعها والزيادة في قدرها، وصفتها. فسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مستلزم للعظمة، والسعة، والجلال. فالمجد في اللغة يدل على صفات العظمة، والجلال، والحمد يدل على صفات الإكرام. والله سُبْحَانَهُ ذو الجلال، والإكرام، ومن أسمائه: المجيد

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البُرُوج: ١٤-١٥]، وقال تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هُود: ٧٣]، وقال ﷺ: "قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد" البخاري: ٤٧٩٧، ومسلم: ٦١٤، وليس "الماجد" من أسمائه تعالى.

** المجيد- الماجد.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٤/ ١١٧، جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ١٧٤

الـمُجَدِّدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

- من يجيء بالجديد، ويبدِع فيه.

- من يُحيي ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة. وفي ذلك قال ﷺ: "إنَّ اللهَ يَبعثُ لهذه الأمةِ على رأسِ كلِّ مائةِ سنةٍ مَن يُجَدِّدُ لها دينَهَا". أبو داود: ١٥١٢.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، ص: ١٩٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٤٧١، لسان العرب لابن منظور، ٦/ ٧٠.

الْمَجَرَّة. (الْحَدِيث)

» أَخَذَ طَرِيْق الْمَجَرَّة.

الْمُجَرِّح. (الْحَدِيث)

الإمام الناقد الذي يطعن في عدالة الرواة، أو ضبطهم. وهو الجارح. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فإن خلا المجروح عن التعديل، قُبِل الجرح فيه مجملاً غير مبيَّن السبب، إذا صدر من عارف -على المختار- لأنه إذا لم يكن فيه تعديل، فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرِّح أولى من إهماله".

= الجَارِح.

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَارِح- الجَرْح- الْمَجْرُوْح.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣.

الْمُجَرَّح. (الْحَدِيث)

» الْمَجْرُوْح.

الْمُجَرَّدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» المفردة.

الْمَجْرُوْح. (الْحَدِيث)

راوي الحديث المطعون في عدالته، أو ضبطه. وهو الْمُجَرَّح. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فإن خلا المجروح عن التعديل قُبِل الجرح فيه مجملاً غير مبيَّن السبب، إذا صدر من عارف على المختار".

= الْمُجَرَّح.

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَارِح- الجَرْح- الْمُجَرِّح- الْمُجَرَّح.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣٢.

الْمُجْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الإجراء.

الْمَجْزَرَة. (الْفِقْهُ)

الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر، والشاء. ومن شواهده قول ابن عمر رضي الله عنهما: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ." ابن ماجه: ٧٤٦، وحسنه الألباني.

- تُطلق على محل بيع اللحم.

** الحمام -المزبلة -معاطن الإبل -مرابض الغنم -قارعة الطريق -المقبرة.

انظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ٢٦٧، المطلع للبعلي، ص: ٨٤، شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص: ١٢٤٢.

الْمُجَسِّمَة. (الْعَقِيدَةُ)

من يشبهون الله بخلقه. وأخطأ أهل البدع في مفهوم الجسم حينما أدخلوا في مفهومه الصفات، ولذلك نفوا بعضًا من الصفات بحجة أنها من لوازم الجسم. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]. وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].

** المعطلة.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٢٨١، درء التعارض لابن تيمية، ٤/ ١٧٤

الْمَجَلَّةُ. (الْفِقْهُ)

مصنف وضعته لجنة من الفقهاء الحنفية، مع مساهمين من المذاهب الثلاثة الأخرى؛ لتقنين أحكام المعاملات، والأحوال الشخصية، والقضاء، أولها كتاب البيوع، وآخرها كتاب القضاء، بها ١٨٥٠مادة. سميت "مجلة الأحكام العدلية". ومثال موادها ما جاء في المادة ٥٣ من المجلة: "إذا بَطَل الأصل يُصار إلى البدل".

= مجلة الأحكام العدلية.

** التقنين - الفقه الإسلامي - القضاء.

انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ١/ ٥٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٥٨.

الْمُجَلَّد. (الْحَدِيث)

مجموعة من الأوراق يُضَم بعضها إلى بعض، وتُغلَّف بالجلد، ونحوه. وقدَّره ابن خلكان (٦٨١هـ) بعشر ورقات، كالكُرَّاسَة، بينما قدره الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) بمائتي ورقة. وليس له في العصور المتأخرة معيار محدد. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر (الموضوعات) في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه، إنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة".

** الأَجْزَاء- الجُزْء- الصَّحِيْفَة- الكُرَّاسَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٩٩، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٦/ ١٨٤، تذكرة الحفاظ للذهبي، ٣/ ٢٢٨، تحقيق النصوص ونشرها لهارون، ص٢٢-٢٣، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ١/ ١٢٩.

الْمَجْلِسُ. (الْفِقْهُ)

المكان الذي يجتمع فيه طرفا العقد. ويُذكر غالباً مضافاً إليه لفظ خيار، كما في البيوع. ومن شواهده قول المازري: "خيار المجلس يجوز في البيع، ولا يثبت في النّكاح."

- يُطلق على مجلس القضاء، ومجلس الحكم.

** مجلس العقد -خيار المجلس -خيار الشرط.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٥٣٢، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٣٠، الروض المربع للبُهوتي، ٢/ ٦٩.

مَجْلِسُ الإِمْلَاء. (الْحَدِيث)

المجلس الذي يملي فيه الشيخ الأحاديث على طلابه، وهم يكتبون في حضرته. وشاهده قول الحافظ ابن حجر في حديثه عن آداب الشيخ: "وإذا اتخذ مجلس الإملاء، أن يكون له مُسْتملٍ يقظ".

** الأَمَالِي- الإِمْلَاء- مَجْلِس التَّحْدِيْث- مَجْلِس الخَتْم- مَجْلِس السَّمَاع- مَجْلِس الْمُذَاكَرَة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٤٧-٢٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٧٤.

مَجْلِسُ التَّحْدِيْث. (الْحَدِيث)

المجلس الذي يروي فيه الشيخ الأحاديث لطلابه.

وشاهده قول الإمام النووي: "ويُستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر، ويتطيب، ويسرح لحيته، ويجلس متمكناً بوقار."

❊❊ مَجْلِس الإِمْلَاء- مَجْلِس الحَدِيْث- مَجْلِس الخَتْم- مَجْلِس السَّمَاع- مَجْلِس الْمُذَاكَرَة.

انظر: التقريب للنووي، ص: ٨٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٧١.

مَجْلِسُ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» مَجْلِس التَّحْدِيْث.

مَجْلِس الْخَتْم. (الْحَدِيث)

المجلس الأخير من مجالس إملاء -أو قراءة- كتاب معين من كتب الحديث، الذي يذكر فيه الشيخ عدداً من المسائل المتعلقة بالكتاب ومؤلِّفه، كالتعريف بالمؤلف، وبيان مناقبه، ومآثره، وأسانيده إليه، وخصائص الكتاب، ورواياته، والمصطلحات المستخدمة فيه، ومنهج مؤلفه في تصنيفه، وشرح آخر حديث فيه. وهو من المصطلحات التي اشتهرت عند المتأخرين. وشاهده قول الإمام السخاوي في ترجمة الحافظ ابن حجر: "وقرأ صحيح مسلم بالمدرسة المنكوتمرية على مسنِد مصر الشرف أبي الطاهر محمد بن العز محمد بن الكُويك الرَّبعي، في أربعة مجالس، سوى مجلس الختم، وذلك في نحو يومين وشيء".

❊❊ الخَتْم- كُتُب الخَتْم- مَجْلِس الإِمْلَاء- مَجْلِس التَّحْدِيْث- مَجْلِس السَّمَاع- مَجْلِس الْمُذَاكَرَة.

انظر: الغاية للسخاوي، ص: ٩٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٠٥.

مَجْلِسُ السَّمَاع. (الْحَدِيث)

«» مَجْلِس التَّحْدِيْث.

مَجْلِسُ العَقْد. (الْفِقْهُ)

الِاجْتِمَاعُ الواقع للعقد. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: وَجَازَ الْبَيْعُ بِرُؤْيَةٍ، أَيْ جَازَ الْبَيْعُ بَتًّا، وَعَلَى الْخِيَارِ بِسَبَبِ رُؤْيَةٍ. قَوْلُهُ: لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا. أَيْ إذَا ظَنَّ، أَوْ جَزَمَ أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا. قَوْلُهُ: وَلَوْ حَاضِرًا مَجْلِسَ الْعَقْدِ. إذْ لَا يُشْتَرَطُ الْغِيبَةُ عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ إلَّا فِيمَا بِيعَ عَلَى الْوَصْفِ."

❊❊ مجلس الحكم- التقابض- خيار المجلس- ربا النسيئة.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٤، المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٨٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦/ ١٤٤.

مَجْلِسُ الْقَضَاءِ. (الْفِقْهُ)

المكان المخصص للنظر في الدعاوى، والفصل بين المتخاصمين. ومن شواهده قولهم: "قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَقْضِيَهُ فَضْلَ عَدَدٍ، لَا فِي ذَهَبٍ، وَلَا فِي طَعَامٍ، عِنْدَمَا يَقْضِيه، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، إذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عَادَةٌ، وَلَا مَوْعِدٌ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَيْ بَعْدَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي يَقْضِيه فِيهِ يَزِيدُهُ بَعْد ذَلِكَ."

❊❊ القاضي- الشاهد- التزكية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٧٩، المدونة لسحنون، ٣/ ٣٥، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ١٣٨.

مَجْلِسُ الْمُذَاكَرَة. (الْحَدِيث)

المجلس الذي يتذاكر فيه الرواة الأحاديث التي سمعوها من شيوخهم، ويراجعونها فيما بينهم. وشاهده قول الإمام الزركشي: "وعدوله هنا عن التصريح بالتحديث، إنما هو ليفرِّق بين ما أخذه عن مشايخه في مجلس المذاكرة، وبين ما يأخذه في مجلس التحديث".

❊❊ مَجْلِس الإِمْلَاء- مَجْلِس التَّحْدِيْث- مَجْلِس الخَتْم- مَجْلِس السَّمَاع- الْمُذَاكَرَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٤٢، النكت على مقدمة

ابن الصلاح للزركشي، ٢/ ٤٦، الباعث الحثيث لشاكر، ص: ١٠٥.

مُجْمَعٌ عَلَى تَركِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه، واتفاق النقاد على ترك الرواية عنه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إسحاق بن بشر، أبو حذيفة البخاري، صاحب المبتدأ: مجمع على تركه، وقد اتُّهم بالكذب، وقال ابن المديني: كذاب".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٦٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٦.

مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، واتفاق النقاد على توثيقه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "فضيل بن عياض الزاهد شيخ الحرم، وأحد الأثبات، مجمع على ثقته، وجلالته".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- ثِقَة- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٣٦١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتفاق النقاد في الحكم بضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إسماعيل بن إبراهيم، أبو يحيى التيمي، عن يزيد بن أبي زياد: مجمع على ضعفه، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ص: ٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، ١٣١.

الْمُجْمَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اللفظ المتردد بين احتمالين، فأكثر على السواء. كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فهذا ظاهر بالنسبة إلى الحق مجمل بالنسبة إلى مقاديره.

- يطلق كثيراً على المبهم، والمتشابه. كقولهم في الحروف المقطعة في أوائل بعض السور إنها من المجمل الذي يجب التوقف فيه.

- يطلق نادراً على العام، والمطلق. ويرد في كلام المتقدمين كالإمام أحمد، ولا يكاد يوجد به استقرار المصطلحات الأصولية.

** الـمُجْمِلُ- المبيَّن -المتشابه -المشترك.

انظر: الحدود للباجي، ص: ٤٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٧، الحاوي للماوردي، ١٦/ ٦١، المبدع لابن مفلح، ٨/ ٥٠٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٥٩.

مَجْمُوعَةُ الْقِيَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة المبادئ، والتعاليم، والضوابط الأخلاقية التي تحدد سلوك الفرد، وترسم له الطريق السليم الذي يقوده إلى أداء واجباته الحياتية، ودوره في المجتمع التي ينتمي إليها.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ١٦، العملية الإرشادية لمحمد محروس، ص: ٥١١.

الْمَجْنُونُ. (الْفِقْهُ)

من ذهب عقله، فلم يستقم كلامه، ولا فعله، كلَّ الوقت، أو بعضه. منه الـمُطبق، وغير الـمُطبق، ومنه الأصلي، والطارئ، ومنه الجنون الطبيعي، والجنون بمس. ومن شواهده حديثه ﷺ: "رفع القلم عن

ثلاث؛ عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم." الحاكم: **٩٤٩**. ومن شواهده قول الحنفية: "لا تجب الزكاة في مال المجنون جنوناً أصلياً".

** المعتوه -المخبول -المبرسم -السفيه -السكران -الصبي -النائم -المغمى عليه.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٤ـ٢٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٣/ ١٤٢.

الْمَجْهُور. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الأحرف المجهورة.

الْمَجْهُوْل. (الْحَدِيث)

- الشيخ الذي لم يثبت فيه جرح، ولا تعديل، سواء روى عنه راوٍ واحد فقط (مَجْهُوْل العَيْن)، أو أكثر من راوٍ (مَجْهُوْل الحَال)، أو كان عدلاً في الظاهر (الْمَسْتُوْر). وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "الثامنة: في رواية المجهول، وهو في غرضنا ها هنا أقسام: أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر، والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولاً".

- وصف للراوي يدل على عدم ثبوت جرح، أو تعديل فيه، سواء روى عنه راوٍ واحد فقط (مَجْهُوْل العَيْن)، أو أكثر من راوٍ (مَجْهُوْل الحَال)، أو كان عدلاً في الظاهر (الْمَسْتُوْر). وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي حاتم في أحمد بن معدان العبدي: "هو مجهول، والحديث الذي رواه باطل".

- أطلقه بعض العلماء على كل من لم يشتهر بطلب العلم.

- كما أطلقه الإمام أبو حاتم على بعض الصحابة الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين. ومن ذلك قوله: "معبد بن خالد الجهني، أبو رِغوة: له صحبة. سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول".

** الجَهَالَة- جَهَالَة الحَال- جَهَالَة العَيْن- مَجْهُوْل الحَال- مَجْهُوْل العَيْن- الْمَسْتُوْر.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٧٥، ٨/ ٢٧٩، الكفاية للخطيب البغدادي، ص: ٨٨، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١١، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠١-١٠٢ لسان الميزان لابن حجر، ٨/ ٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

مَجْهُوْل الْحَال. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

وصف للراوي يدل على أنه قد روى عنه راويان، فأكثر، ولم تُعرف عدالته الظاهرة، ولا الباطنة، حيث لم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أخف مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "أبان بن طارق: بصري، مجهول الحال".

- أطلقه الحافظ ابن حجر -كذلك- على الْمَسْتُوْر، وهو الراوي العدل في الظاهر، الذي لم تعرف عدالته الباطنة، حيث لم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. ويشهد لذلك قوله: "إن روى عنه اثنان، فصاعداً، ولم يوثَّق، فهو مَجْهُوْل الحَال، وهو الْمَسْتُوْر." ومن أمثلته في الفقه عدم قبول القاضي تزكية مجهول الحال لأحد الشهود؛ لأن المجهول لا يُعرِّفُ المجهول.

** الجَهَالَة- جَهَالَة الحَال- مَجْهُوْل العَيْن- الْمَسْتُوْر- مَسْتُوْر الحَال.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٢، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٣٥٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٢، تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٥٣، ١٢٩، حاشية ابن عابدين، ٧/ ٨٤، ٤٤٣.

مَجْهُوْلُ الْحَالِ ظَاهِراً وَبَاطِناً. (الْحَدِيث)

»» مَجْهُوْل الحَال.

مَجْهُوْلٌ حَالاً. (الْحَدِيث)

»» مَجْهُوْل الحَال

مَجْهُوْل الْعَدَالَة. (الْحَدِيث)

»» مَجْهُوْل الحَال.

مَجْهُوْلُ الْعَدَالَة الْبَاطِنَة. (الْحَدِيث)

»» الْمَسْتُوْر.

مَجْهُوْل الْعَدَالَة الظَّاهِرَة. (الْحَدِيث)

»» مَجْهُوْل الحَال.

مَجْهُوْلُ الْعَيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، ولم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن الرواة الذين وُصِفوا بذلك جبَّار الطائي؛ حيث لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السّبيعي.

- أطلقه بعضهم على مَن لم يُصرَّح باسمه من الرواة. وهو الْمُبْهَم.

** الجَهَالَة- جَهَالَة العَيْن- الْمُبْهَم- مَجْهُوْل الحَال.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١١٢، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٣٥٠، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٤٦، ٥٣، ١٢٩.

مَجْهُوْلٌ عَيْناً. (الْحَدِيث)

»» مَجْهُوْل العَيْن

مَجْهُولُ النَّسَبِ. (الْفِقْهُ)

من لا يُدْرَى نسبه في مولده، ومسقط رأسه. ومن شواهده قولهم: "وَإِذا استلحق مَجْهُول النّسَب لحق بِهِ، مَا لم يكذبهُ الْعقل لصغره، أَو الْعَامَّة بِبَلَدِهِ، أَو الشَّرْع لشهرة نسبه، وَلَا كَلَام لَهُ، وَلَو كَانَ كَبِيراً."

** اللقيط- الاستلحاق- الإقرار

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٢٧، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص:٤٠٣، المهذب للشيرازي، ٣/ ٤٨٤.

الْمُجَوَّد / الْمُجَوِّد. (الْحَدِيث)

الْمُجَوَّد: الحديث أو الإسناد المقبول (الصحيح، أو الحسن). الصالح للاحتجاج. وشاهده قول الإمام السيوطي: "من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والْمُجَوَّد، والثابت".

الْمُجَوِّد: الراوي الذي يجيد المعرفة بعلم الحديث رواية، ودراية. وشاهده قول الإمام الذهبي: "علقمة بن قيس بن عبدالله، أبو شبل النخعي: فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، الْمُجَوِّد، المجتهد الكبير".

** التَّجْوِيْد- الحَسَن- الصَّحِيْح- مُجَوَّد الإِسْنَاد- الْمَقْبُوْل.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/ ٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦، ١٩٤.

مُجَوَّدُ الْإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مروياً على الوجه الصحيح. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "وأما حديث الصدقات، فله أصل في بعض ما رواه معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن حزم، وأفسد إسناده، وحديث سليمان بن داود مجوَّد الإسناد".

** التَّجْوِيْد- الحَسَن- الصَّحِيْح- الْمُجَوَّد / الْمُجَوِّد- الْمَقْبُوْل.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤/ ٢٧٠، تهذيب الكمال للمزي، ١١/ ٤١٨.

الْمَجُوس. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

عبدة النيران. القائلون إن العالم صادر عن أصلين

هما الظلمة، والنور. وزعموا أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمين أزليين، بل النور أزلي، والظلمة محدثة. قال الشهرستاني: "ثم إن التثنية اختصت بالمجوس، حتى أثبتوا أصلين اثنين، مدبرين قديمين، يقتسمان الخير، والشر، والنفع، والضر، والصلاح، والفساد. يسمون أحدهما النور، والآخر الظلمة. وبالفارسية: يزدان، وأهرمن.

** اليهود -النصارى -أهل الكتاب - الملل- الأديان- الزرادشتية- المانوية- الثنوية

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٣٩٤، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٩٦، الفصل لابن حزم، ١/ ٩٨، الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ٣٧

الْمُجُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اللهو، والعبث بفعل المعاصي، وما يغضب الله.

انظر: ذكر الأقران للأصبهاني، ١/ ٣٠، تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ١/ ١٧٠

الْمَجِيء. (الْعَقِيدَةُ)

مجيئه سُبْحَانَهُ يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده سُبْحَانَهُ يوم القيامة -كما يليق به- والملائكة صفوف؛ إجلالاً وتعظيماً له. وعند مجيئه تنشق السماء بالغمام. وهو من الصفات الفعلية لله تعالى، الثابتة في الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقال ﷻ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث الرؤية، قال: "فيأتيهم الجبَّار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: "أنا ربكم". البخاري: ٧٤٣٩.

** صفات الله ﷻ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٦/ ٤٢١، شرح الواسطية للهراس، ص:١١٣

الْمُجِيب. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يقابل الدعاء، والسؤال بالعطاء، والقبول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وهو اسم فاعل من أجاب يجيب. وهو اسم كالمغيث؛ لكن الإغاثة أخص بالأفعال، والإجابة أخص بالأقوال. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]، وقال ﷺ: "لا يزال يستجاب للعبد؛ ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم؛ ما لم يستعجل." قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: "يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أره يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء." مسلم: ٢٧٣٥.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: المقصد الأسنى أبي حامد الغزالي، ص:١٠٦، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٧٣

الْمَجِيد. (الْعَقِيدَةُ)

واسع الكرم، الموصوف بصفات المجد والكبرياء والعظمة والجلال. وهو من التمجيد المستلزم للشرف والكرم، والمرؤة، والسخاء، والعظمة، والسعة، والجلال. وهو من أسماء الله الحسنى. ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]، وقال تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]. وقد سأله ﷺ الصحابةُ رضي الله عنهم فقالوا: "قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: "قولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك

حميد مجيد." البخاري: ٤٧٩٧، ومسلم: ٦١٤، وليس من اسمائه الماجد.

** المجد- الماجد.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٤، جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ١٧٤

الْمُجِيْز. (الْحَدِيث)

الشيخ الذي يعطي الإجازة للراوي. ومنه قول الإمام ابن الصلاح: "الإجازة إنما هي إباحة الْمُجِيز للمُجَاز له أن يروي عنه".

** أَجَاز- الإِجَازَة- أَجَاز لِي- الْمُجَاز.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦٢.

مُحَادَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ. (الْعَقِيدَةُ)

محاربة، ومعاندة الله، ورسوله. ويكون ذلك بالقول، أو بالفعل، أو بهما معا. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٍۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة: ٥]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: ٢٠] أي يشاقون الله، ورسوله، ويخالفون أمرهما، ويعاندون شرعه.

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٢٣، تفسير ابن كثير، ٢/ ٤٧

الْمُحَادَثَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التواصل بين العديد من الناس.

- حوار، نقاش، حديث، مكالمة. ومن أمثلته قول مالك بن دينار: "من لم يأنس بمحادثة الله ﷻ عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمى." إحياء علوم الدين: ٢/ ٢٢٧.

انظر: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص: ٨٦، سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي، ص: ٧٣، المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري، ٧/ ٧٥.

الْمُحَاذَاةُ. (الْفِقْهُ)

كونُ الشيئين في مكانين بحيث لا يختلفان في الجهات. ويغلب إطلاقه على محاذاة ميقات الإحرام. ومن شواهده قولهم: "ومن حاذى ميقاتاً، فميقاته عند المحاذاة؛ إذ المقصود مقدار البعد عن مكة. وإن جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتاً، ولا مر به تحرى محاذاتها، وأحرم."

- يُطلق على استقبال القبلة، بمحاذاة عينها، أو سَمْتها بوجهه، وعلى محاذاة الحجر الأسود.

- يُطلق على محاذاة الإمام في الصلاة، وفي تسوية الصفوف.

** المسامتة - المواقيت.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ١/ ٢٧٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ٦٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٦ وص: ١٩٦.

الْمَحَارُ. (الْفِقْهُ)

نوع من الطعام يُسَمِّنُ آكله. وقيل هو صدف بحري فيه لحم يؤكل. ومن أمثلته ما قيل في حكم أكله.

** الْقَبْقَبَةُ- القِبْقِب- الصَّدَف.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥/ ٢٤١، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٤/ ٢٩٠، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية، ٤/ ٢٦٠.

الْمُحَارِب. (الْفِقْهُ)

كل من قطع الطريق، وأخاف الناس، وحمل عليهم السلاح بغير عداوة، أو أخذ مال على وجه يتعذر معه الغوث. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وهو الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه؛ ليدفع عن الناس شره."

- يُطلق على الكافر المحارب للمسلمين، وعلى المشارك في الحرب بوجه عام.

= قاطع طريق المسلمين.

** القاتل غيلةً -قاطع الطريق -الباغي -المرتد -الخارجي.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٤/ ٦٧، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٨٥، المجموع للنووي، ٢٠/ ١٠٨.

الْمُحَاسَبَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مراجعة النفس، والتأمل في واقعها، وتقويمها؛ لمعرفة ما للمرء، وما عليه، فيستصحب ما له، ويؤدي ما عليه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤]. وقوله ﷺ: "استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه." البخاري: ١٥٠٠

= مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ.

انظر: تفسير الطبري، ٢٤/ ٣١٤، الاستذكار لابن عبد البر، ٧/ ٣٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٤٢.

مُحَاسَبَة النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مناقشة الإنسان لنفسه في أعماله، وتصرفاته، ومعاتبته لذاته على التفريط، والتقصير. ومن شواهده قول أبو عَلِيٍّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ: "أَصْلُ الطَّاعَةِ الْوَرَعُ، وَأَصْلُ الْوَرَعِ التُّقَى، وَأَصْلُ التُّقَى مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ، وَمُحَاسَبَةُ النَّفْسِ مِنَ الْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَأَصْلُ الْمَعْرِفَةِ لِسَانُ الْعِلْمِ، وَالتَّفَكُّرِ." الزهد الكبير للبيهقي: ٨٤١.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٤٠٤، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٤٣

مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أن يتصفَّحَ الإنسانُ ما صدر من أفعاله، فإن كان محمودًا أمضاه، وأتبعه بما شاكله، وضاهاه، وإن كان مذمومًا استدركه إن أمكن، وانتهى عن مثله في المستقبل.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٤٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٤٠٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٩٨.

المَحَاسِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مظاهِر الجمال. ومن شواهده الحديث الشريف: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا، وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ." مسلم: ٥٥٣.

- مواضع حسنة، أو مزايا جميلة.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٢٠، الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٨٣.

مَحَاسِنُ الأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق الرفيعة النفيسة التي يُمدح المتخلق بها. ومن شواهده قوله ﷺ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا." مسلم: ٢٣٢١. وحديث: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِتَمَامِ مَحَاسِنِ الأَخْلاقِ، وَكَمَالِ مَحَاسِنِ الأَفْعَالِ." شرح السنة: ٣٦٢٣.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٢، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٢٤، فيض القدير للمناوي، ٢/ ١٧٣.

الْمُحَاصَّةُ. (الْفِقْهُ)

طريقة قسمة الديون على الغرماء، وتكون بحسب حصة كل واحد، ونصيبه. ومن شواهده قولهم: وأما قضاء الديون -أي طريق قسمتها- وتسمّى المحاصة، فإن وفى، فبها. وإن لم يوف، وتعدد الغرماء، يُنزل مجموع الديون كالتصحيح للمسألة، ويُنزل كل دين غريم كسهام وارث.

- يُطلق على شركة المحاصة، وهي الشركة التي تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية.

** القسمة-العول -الردّ -الحجر -الإفلاس.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ١٢٥، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين، ٦/ ٨١٠-٨١١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٦١.

المُحَاضَرَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع محاضرة. والمحاضرة عرض شفوي مستمر لمجموعة من المعلومات، والمعارف، والآراء، والخبرات، يلقيها المدرس على طلبته بمشاركة ضعيفة منهم، وأحياناً كثيرة من دون مشاركتهم.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣٣٠، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ١٦٤.

الْمُحَاطَّة. (الْفِقْهُ)

نقل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول. ومن شواهده قولهم: "ذلك بأن يقول: بعتُكَ السلعةَ بما اشتريتُها به، وهو مائة مُحَاطَّةً بوضيعة درهمٍ من كل عشرة".

- تُطلق المحاطة على نوع من القرعة؛ بأنّ من أصاب قرعة حطها من قرعات صاحبه، حتى يقع الفوز إذا خلصت القرعات لواحد.

= المواضعة - المخاسرة.

** بيع التولية -بيع الأمانة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٥/ ٢٩٤، و١٨/ ٢٥٢، الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٩٥، التحرير للنووي، ص: ٢٢٩.

الْمُحَاقَلَةُ. (الْفِقْهُ)

بيعُ الـحَبِّ الْمُشْتَدِّ في سنبله بجنسه مثل كيله تقديراً. ومن شواهده قولهم: "وتحرم الْمُحاقَلةُ، وهي بيع الـحَبِّ المشتدّ في سنبله بجنسه، وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان."

- قيل هي المزارعة.

- قيل هي إكراء الأرض بالحنطة.

- تُطلق عند المالكية على شراء الزرع بالحنطة، وكراء الأرض بالحنطة.

** المزابنة -المخابرة -المعاومة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ٣٩٢، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٦/ ٣٠٥، النهاية لابن الأثير، ١/ ٤١٦.

الْمُحَالُ. (الْفِقْهُ)

ما يُـمتنع وجودُه في الخارج. ومن شواهده قولهم في الطلاق الذي لا يقع: "تعليق الطلاق على الْمُحَالِ مثل قوله: أنت طالق إن جمعت بين الضدين، أو شربت الماء الذي في الكوز. ولا ماء فيه."

- يُطلق على أحد أطراف الحوالة، وهو الدائن الذي يتحول حقه إلى ذمة المحال عليه.

= الممتنع.

** الجائز -الممتنع -البعيد.

انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص: ٢٢٩، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، ٢٢/ ٥٦٧، التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٦٢،

المُحَالُ عادَةً (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما قضت العادة بعدم وقوعه. كالمشي على الماء، والطيران في الهواء من غير آلة. وقد ورد النص على منعه عند الجمهور، ونقل جوازه عن بعضهم في مبحث التكليف بما لا يطاق. وورد الاستدلال بمنع العادة من الشيء في مواضع كثيرة من أصول الفقه كإحالة نقل كلام جميع العلماء في المسألة بنصه، وترك نقل ما فيه تشريع، وما تدعو الحاجة إلى نقله، ونحو ذلك.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ١٣٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٤٣، التحبير للمرداوي، ٣/ ١١٣٥،

المُحَالُ لِذَاتِهِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» المستحيل عقلاً

الْمُحَالُ لِغَيْرِهِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الْمُسْتَحِيلُ لِغَيْرِهِ

الْمُحَالَفَةُ. (الْفِقْهُ)

المعاقدة على استحقاق الإرث. وذلك بأن يقول الرجل: دمي دمك، ومالي مالك، تنصرني، وأنصرك، وترثني، وأرثك. وكانت في ابتداء الإسلام. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدًا﴾ [النِّساء: ٣٣].

- يُطلق بوجه عام على المعاهدة بين طرفين على النصرة والحماية.

- تُطلق على تكليف اليمين على أحد الخصمين.

*** المعاقدة -الموالاة -المؤاخاة -المعاهدة.

انظر: الوسيط للغزالي، ٦/ ٣٦٩، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٣١٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٢٢٥.

الـمُحَاوِرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مَن يجادل، ويناقش؛ ليعرض وجهات النظر لتتضح الحقيقة. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٤٩، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٩/ ٧٤، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ١/ ٥٧٩.

الـمُحَاوَرَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المراجعة في الكلام بأدب رفيع

- تداول الكلام بين طرفين، أو أكثر من أطراف الحوار في موضوعات معينة. ومنه قوله تعالى: وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

= الحوار- الجدل- المناقشة- المباحثة.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٤٩، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٩/ ٧٤، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ١/ ٥٧٩.

المُحَايد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

غير مُنْحاز إلى طرف من الأطراف المتخاصمة.

- الشخص الذي لا ينصر طرفًا على طرف آخر.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٦٩، العملية الإرشادية لمحمد محروس، ص: ٤٣٧.

مَحَبَّةُ الْوَلَد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ميل النفس إلى الولد، والشفقة به، والحنية، والعطف عليه.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ١٥٨، شرح صحيح البخاري_لابن بطال، ١/ ٦٦.

مَحَبَّةٌ فِي الله. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محبة الآخرين لصلاحهم، وطاعتهم لله ﷻ. ومن شواهده الحديث: "ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ" البخاري: ١٦.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٣٦٥، شرح النووي على مسلم، ٢/ ١٤، فتح الباري لابن حجر، ٥/ ٢٤٥.

الْمَحَبَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من الصفات الثابتة لله ﷻ على المعنى اللائق به سُبْحَانَهُ؛ فهو يُحِب ويُحَب. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٖ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

- عبادة قلبية. وهي من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى

تعريف يوضحها، ويُبيّنها كالماء والهواء، وإلا فقد اختلف في معناها على ثلاثين قولا، وهي ثابتة لله ﷻ على المعنى اللائق به سُبْحَانَهُ؛ فهو يُحِب، ويُحَب. لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٣١].

انظر: روضة المحبين لابن القيم، ص: ٢٢-٢٣، شرح العقيدة الطحاوية، ٢/ ٣٩٦.

الْمَحَبَّةُ. (الْفِقْهُ)

الْمَيْل إِلَى الشَّيْءِ السَّارِّ، وهو ضد الكراهية. ومن أمثلته وجوب محبة المسلم لربه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ولنبيه محمد ﷺ. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٦٥]. وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ." البخاري: ١٤

= الحب.

** العشق- الكره- العداوة.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٨٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/ ٣٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٢٣٦.

مُحْتَجّ بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على كونه مقبولاً (صحيحاً، أو حسناً)، صالحاً للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن الملقن في حديث عَن أنس "أَن رَسُول الله ﷺ لبس خَاتماً نقشه "مُحَمَّد رَسُولُ الله"، فَكَانَ إِذا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ": "فتخلص من كلام هؤلاء الأئمة أنه حديث صحيح محتج به".

- وصف للراوي يدل على عدالته، وضبطه، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "قبيصة بن عقبة الكوفي، صاحب سفيان الثوري: صدوق، جليل...قلت: بل هو محتج به عندهم، موثّق مع وجود غلطه".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- حُجَّة- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٣٨٣-٣٨٤، البدر المنير لابن الملقن، ٢/ ٣٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٦.

الْمُحْتَسِبُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

من ولّاه السلطان ليُنكر المنكر إذا ظهر فعلُه، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركُه. ومن شواهده قول الماوردي: "وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمُحْتَسِبِ أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها."

- يُطلق على من احتسب أجره عند الله في عمل الخير.

** الأمر بالمعروف- النهي عن المنكر- المحتسب الرسمي- والمحتسب المتطوع.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣٦٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ١٠٦، الرتبة في طلب الحسبة للماوردي، ص: ٦٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٠٩.

الـمُحْتَسِبُ الرَّسْمِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المسلم الذي نصبه الإمام، أو نائبه؛ للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم، ويسعى لتغيير المنكر، وإقامة المعروف وفقًا لمنهج الشريعة؛ امتثالاً لأمر الله، وطلباً لثوابه.

انظر: الرتبة في طلب الحسبة للماوردي، ص: ٦٤، موسوعة البحوث والمقالات العلمية لعلي بن نايف الشحود، ص: ١١.

الـمُحْتَسِبُ الـمُتَطَوِّعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المسلم الذي يسعى لتغيير المنكر، وإقامة المعروف وفقا لمنهج الشريعة؛ امتثالًا لأمر الله، وطلبًا لثوابه.

انظر: الرتبة في طلب الحسبة للماوردي، ص: ٦٤، موسوعة البحوث والمقالات العلمية لعلي بن نايف الشحود، ص: ١١.

الْمُحْتَسَبُ عَلَيْهِ. (الْفِقْهُ)

من يقع عليه فعلُ الحسبة، وهو من أظهر فعل المنكر، أو ترك المعروف من مسلم، أو غيره. ومنه قولهم: "أحتسب فلان على فلان؛ أنكر عليه قبيح عمله." ومن شواهده قولهم: "وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقها، وأدبه، وإن كان ذمِّيًّا أُدِّب على إظهارها."

** المحتسِبُ -الحِسبة -الاحتساب.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص:٣٧٢، معالم القربة في طلب الحسبة للقرشي، ص:٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ٢٦١.

الـمُحْتَسَبُ عَلَيهِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإنسان الذي ترك معروفاً في الشرع، أو أتى منكرًا محظورًا في الشرع مكلَّفًا، أو غيرَ مكلَّف.

- كل إنسان يباشر أيَّ فعل يجوز، أو يجب فيه الاحتساب.

انظر: الحسبة لابن تيمية، ص: ٧، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص: ٤٠، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ٢/ ٤١٩، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ١٨٦.

الـمُحْتَسَبُ فِيهِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المنكر الموجود الظاهر للمحتسِبِ بغير تجسُّسٍ. ويكون مما يُعْلَمُ أنه منكر بغير اجتهاد.

- المعروف المتروك ظاهراً، فيما استحسن الشرع، أو العقل المهتدي بالشرع فِعْلَه.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٣٨، الحسبة لابن تيمية، ص: ١١٥، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص: ٤٠.

الْمَحْتُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الواجب

مَحَجَّةُ الطَّرِيقِ. (الْفِقْهُ)

وسط الطريق الذي تسلكه السابلة. ومن شواهده قولهم: "وَتَجُوزُ أَيْضًا الصَّلَاةُ فِي مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ؛ وَهِيَ وَسَطُ الطَّرِيقِ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ أَعْلَاهُ؛ أَيْ جَانِبُهُ وَالْحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِدٌ ".

** معاطن الإبل- مرابض الغنم- الْمَقْبَرَة- الْحَشّ- الْحمام- المزبلة- المجزرة- الأرض المغصوبة- ظهر بيت الله الحرام- قارعة الطريق.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٧/ ٢٢، حاشية الخرشي على خليل للخرشي، ١/ ٢٢٦، المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٣.

الْمَحَجَّة. (الْحَدِيث)

»» سَلَكَ المَحَجَّة.

الْمُحَدِّث. (الْحَدِيث)

مَنْ يشتغل بعلم الحديث رواية، ودراية. وهو لقب من ألقاب المحدثين العلمية، فوق الْمُسْنِد، وقبل الحَافِظ.

- جعل بعض المحدثين الْمُحَدِّث، والحَافِظ بمعنى واحد.

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- الحَافِظ- الحَاكِم- الْمُسْنِد.

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٠، ٣٤.

الْمُحْدِث. (الْفِقْهُ)

من أصابه حَدَثٌ يوجب الطهارة. والحدث ليس نجاسة؛ بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة، ونحوها. والحدث نوعان؛ أصغر، وأكبر. ومن شواهده قولهم: "يحرم على الـمُحْدِثِ الصلاةُ، والطواف، ومس المصحف."

- يُطلق على المبتدع، وعلى من أتى جناية.

** الطاهر -الـجُنُبُ -الحائض -النفساء -النجِس.

انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ص:٣٨٠، التعريفات

للجرجاني، ص:٤٣، الروض المربع للبُهوتي، ص:٨.

الْمُحْدَث.(الْعَقِيدَةُ)

ما كان لوجوده ابتداء، وهو لفظ مجمل، يريد به المتكلمون ما يكون مسبوقاً بمادة ومدة. والحدوث عبارة عن وجود الشي بعد عدمه، وهي صفة للمخلوق، وأما الْمُحدِث عندهم، فهو وصف للخالق، وترد هذه الكلمة كثيراً في كتب العقائد في عدد من المواضع، عند نفي مماثلة الخالق للمخلوق، وعند الحديث عن حدوث العالم، وغير ذلك، ومنه ما يسمى بدليل الحوادث.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٢٠٦، ٤٠١. الكليات للكفوي، ص:٣٥٩، ٤٠٠-٤٠١

مُحْدَثَاتُ الأُمُورِ. (الْعَقِيدَةُ)

ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على خلافها، وهي المبتدعات. عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: "وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة." أبو داود:٤٠٦٧. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: "إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار." النسائي: ٣/ ١٨٨

انظر: شرح السنة للبغوي، ١/ ٢٠٨، جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٢٨٠.

الْمَحْذُوف (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الْمُقتضى

الْمِحْرَابُ. (الْفِقْهُ)

مقام الإمام من المسجد في الصلاة. ومن شواهده قول المرداوي: "يباح اتخاذ المحراب، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب".

- يُطلق على المسجد.

- يُطلق على صدر البيت.

- يُطلق على القصر.

** طاق القبلة -القبلة -المسجد.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٤٥٨، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ١٠٨، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ص: ٨٤.

الْمُحْرَزُ. (الْفِقْهُ)

المال الممنوع من أن تصل إليه يد الغير، سواء كان المانع بيتاً، أو حافظاً. ومن شواهده قول الزيلعي: "والإخراج من الحرز، شرط لوجوب القطع في المحرز بالمكان لقيام يده قبله".

- يُطلق على الماء المحرز في الأواني، فيصير مملوكاً بالإحراز، وينقطع حق الغير عنه.

= المال المتقوم. كما في اصطلاح الحنفية.

** المال المضيّع -الحرز -السرقة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٤٣، التعريفات للجرجاني، ص:٢٠٥، مغني المحتاج للشربيني، ٥/ ٤٧٢.

الْمُحَرَّف. (الْحَدِيث)

الحديث الذي غيَّر الراوي كلمة في سنده، أو متنه، لفظاً، أو معنىً. مثال "الْمُحرَّف في الإسناد": العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صحَّفَه ابن معين؛ فقاله: مُزَاحِم، بالزاي والحاء. ومثال "الْمُحرَّف في المتن": حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، (أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها)، صحفه ابن لَهِيعة؛ فقال: "احتجم" بالميم. ومثال "الْمُحرَّف في المعنى": قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ." حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته

التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزة هنا هي الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر الراوي -في سنده، أو متنه- شَكْل الكلمة مع بقائها على صورتها.

** التَّحْرِيف- التَّصْحِيْف- الْمُصَحَّف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٦، ص:٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، ما بعدها.

مُحَرَّف السَّنَد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي غيَّر فيه الراوي إحدى كلمات السند. ومن أمثلته "العوَّام بن مُرَاجِم" -بالراء والجيم- صحَّفَه ابن معين؛ فقاله: مُزَاحِم، بالزاي والحاء.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر فيه الراوي شَكْل الكلمة في سند الحديث، مع بقائها على صورتها.

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- مُحَرَّف الْمَتْن- مُصَحَّف السَّنَد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٦، ص:٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، ما بعدها.

مُحَرَّف الْمَتْن. (الْحَدِيث)

الحديث الذي غيَّر فيه الراوي إحدى كلمات المتن، لفظاً، أو معنىً. مثال "الْمُحرَّف في اللفظ": حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، (أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها)، صحفه ابن لَهِيعة؛ فقال: "احتجم" بالميم. ومثال "الْمُحرَّف في المعنى": قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ." حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزة هنا هي الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر فيه الراوي شَكْل الكلمة في متن الحديث، مع بقاء الحرف على صورته.

** التَّحْرِيف- التَّصْحِيْف- مُحَرَّف السَّنَد- مُصَحَّف الْمَتْن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٦، ص:٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، ما بعدها.

الْمُحَرِّك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الباعث، المثير، الدافع.

- كُلُّ جهاز يُعطي الحركةَ في آلة من الآلات.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ١٥٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٣٥٠.

الْمُحَرَّمُ. (الفِقْهُ)

ما ثبت النهي فيه بلا عارض، يثاب تاركه، ويعاقب فاعله. ومن شواهده قولهم: "ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه، فمحرم أيضاً، كمن اشتبهت أخته بأجنبية خلافاً لبعضهم."

= المحظور.

** الحرام -الممنوع-المكروه تحريماً.

انظر: الفروق للقرافي، ٢/ ٣٣، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص:٦٥، التعريفات للجرجاني، ص:٢٠٥.

مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ. (الْفِقْهُ)

من حرم الزواج بهن مُؤبداً، أو مؤقتاً بسبب شرعي. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، ومن أمثلته قولهم: "فَصْلُ مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ. فَصْلٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمِّهِ، وَجَدَّاتِهِ، وَبِنْتِهِ، وَبَنَاتِ وَلَدِهِ، وَأُخْتِهِ وَبِنْتِهَا، وَبِنْتِ أَخِيهِ، وَعَمَّتِهِ، وَخَالَتِهِ، وَأُمِّ امْرَأَتِهِ، وَبِنْتِهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَامْرَأَةِ أَبِيهِ، وَأَجْدَادِهِ، وَبَنِيهِ، وَبَنِي أَوْلَادِهِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ نِكَاحًا، وَوَطْئًا بِمِلْكِ يَمِينٍ. وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَنْ ذَكَرْنَا مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

** النسب - الرضاع - المصاهرة - النكاح - الظهار.

انظر: الاختيار للموصلي، ٣/ ٨٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، ٢/ ٤١٦، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٦٩.

الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ. (الْفِقْهُ)

من حُرِّمَ الزواج منهن بسبب زواج سابق، وهنّ فروع نسائه المدخول بهن، وأصولهن، وحلائل فروعه، وحلائل أصوله. ومن شواهده قولهم: المحرمات بالمصاهرة أربع؛ أمهات نسائه، وبنات نسائه، وحلائل الأبناء، وزوجات الأب.

** المحرمات بالنسب- المحرمات بالرضاعة.

انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٦١، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٩٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥/ ١٥١.

الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ. (الْفِقْهُ)

من حرم الزواج بهن بسبب النسب. كالأم والبنت، ونحوهما. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، ومن أمثلته قولهم: "وَأَمَّا غَيْرُ الْأُمِّ، وَالْجَدَّةِ مِنَ الْمَحَارِمِ، فَقِسْمَانِ. أَحَدُهُمَا: مُحَرَّمَاتٌ بِالنَّسَبِ، كَالْبَنَاتِ، وَالْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتِ، وَالْخَالَاتِ، وَبَنَاتِ الْأُخْتِ. فَإِذَا شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِظَهْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَوْلَانِ. الْجَدِيدُ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الْقَدِيمِ: أَنَّهُ ظِهَارٌ، وَالثَّانِي: لَا، لِلْعُدُولِ عَنِ الْمَعْهُودِ.

** المحرمات بالسبب- محرمات بالرضاع- محرمات بالمصاهرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٥٦، روضة الطالبين للنووي، ٨/ ٢٦٤، العدة شرح العمدة للمقدسي، ١/ ٣٩٨.

الْمُحْسِنِ. (الْعَقِيدَةُ)

كثير الإحسان، والنفع. والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بر جواد محسن يعطي العبد ما يناسبه، ولا أحد أحبّ إليه الإحسان منه، فهو محسن يحب المحسنين من عباده. ومن أسماء الله الحسنى المحسن. جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حكمتم، فاعدلوا، وإذا قتلتم، فأحسنوا، فإن الله محسن يحب المحسنين." ابن عدي: ٦/ ٢١٤٥. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين قال: "إن الله محسن يحب الإحسان إلى كل شيء، فإذا قتلتم؛ فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم؛ فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته." عبد الرزاق٤ / ٤٩٢.

- المحسن من المسلمين من بلغ درجة الإحسان،

وهي أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وهو من فعل الواجبات، والمستحبات، وترك المحرمات، والمكروهات، وفضول المباحات، وهو أعلى درجة من المسلم، والمؤمن.

** الإحسان.

انظر: طريق الهجرتين لابن القيم، ص:٤٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص:١٥١

الْمُحْسِنُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الذين أطاعوا ربهم فيما أوجب عليه، وألزمهم به، وأجادوا أعمالهم في الدنيا، وبلغوا بها الكمال الإنساني.

- من يتعاملون بالإحسان. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

انظر: جامع البيان للطبري، ٢/ ٥١٢، الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي، ١/ ٢٨١.

الْمَحْسُوسَاتُ الظَّاهِرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا التي يعتقدها الإنسان بدلالة الحس الظاهر. مثل القمر مستدير، والثلج أبيض.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٦، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٩١.

الْمُحَصَّبُ. (الْفِقْهُ)

موضع بمكة المكرمة نزله الرسول ﷺ حال حجه حين انصرف من منى إلى مكة. ومن أمثلته "ندب التحصيب"، وهو نزول المحصب اقتداء به ﷺ. ومن شواهده عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: "نَفَرْنَا مِنْ مِنًى مع النبي ﷺ فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ." البخاري: ١٧٨٨.

= الأَبطَح.

** مكة - عرفة - مزدلفة - منى.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢٤، منح الجليل لعليش، ٢/ ٢٩٥.

الْمُحْصَنُ. (الْفِقْهُ)

المسلمُ الْحُرُّ الْعَاقِلُ البالغ الذي جامع زوجه، ولو مرة واحدة. والمرأة كذلك يقال لها محصنة. ومن أمثلته رجم الزاني، والزانية المحصنيْن حتى الموت. ومن شواهده الحديث الشريف: "اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا." قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ." البخاري: ٢٧٢٤.

- يطلق على المرء العفيف رجلاً كان، أو امرأة.

** الزنا- القذف.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٥، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٢٠٣، أنيس الفقهاء للقونوي، ص: ١٧٥

الْمَحْضَرُ. (الْفِقْهُ)

ما يكتبه القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلًا، ولم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكر. وقيل: الصحيفة التي كُتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه، أو إنكاره، أو بينة المدعي، أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه. ومن شواهده قول ابن قدامة: "فأما إن سأل صاحب الحق الحاكم أن يحكم له بما ثبت في المحضر، لزمه أن يحكم له به."

- من إطلاقاته صحيفة تكتب في واقعة، وفي آخرها خطوط الشهود بصحة ما تضمنه صدرها.

** السجل - الصك.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/ ٦٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٢٩٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٢٣١.

الْمَحْظُور. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الـمُحرَّم، خلاف المباح. أو ما مُنِع من استعماله

شرعاً. ومن شواهده قولهم: "الحرام، والمحظور ما يعاقب على فعله".

= الممنوع.

** الحرام -المحرّم -المنهي عنه.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٤، رد المحتار لابن عابدين، ٦/ ٣٣٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٢.

مَحْظُورَات الْإِحْرَامِ. (الْفِقْهُ)

ما يمنع فعله شرعاً على المحرم حال أحرامه، حتى يحلق رأسه للتحلل. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ، وَمَا لَا يَحْظُرُهُ، وَبَيَانُ مَا يَجِبُ بِفِعْلِ الْمَحْظُورِ، فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ؛ نَوْعٌ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْحَجِّ، وَنَوْعٌ يُوجِبُ فَسَادَهُ."

** فدية الأذى- القضاء- المخيط- المحيط- التحلل الأصغر- التحلل الأكبر

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٨٣، شرح الخرشي على خليل للخرشي، ٢/ ٣٤٤، عمدة الفقه ابن قدامة، ص: ٤٦.

الْمَحْفُوظ. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه الثقات، أو الأوثق، مخالفاً لرواية الراوي المقبول (العدل الضابط)، في السند، أو المتن. ويقابله الشَّاذ. ومثاله ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ رجُلاً تُوُفِّي في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولم يَدَعْ وارِثاً إِلَّا مَوْلىً هُوَ أَعْتَقَهُ." الحديث. وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج، وغيره. وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلاً، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. فحماد بن زيد من أهل العدالة، والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه.

** الشَّاذ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧١-٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٥.

الْمُحْكَم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللفظ الذي عرف العلماء تأويله، وفهموا معناه، وتفسيره.

انظر: قانون التأويل لابن العربي، ص: ٣٧٠، البرهان للزركشي، ٢/ ٦٨، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ١٠٤.

الْمُحْكَم. (الْحَدِيث)

الحديث المقبول الذي لا معارض له بوجه من الوجوه. ويقابله الْمُخْتَلِف، والْمُشْكِل. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به، وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة؛ أي لم يأت خبر يضاده، فهو المحكم، وأمثلته كثيرة". ومثاله حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ." قال الإمام الحاكم: "هذه سنة صحيحة لا معارض لها".

** الشَّاذ- الْمُخْتَلِف- الْمُشْكِل- النَّاسِخ وَالْمَنْسُوْخ.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص: ١٢٩، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٧٠.

الْمُحْكَم. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما لم ينسخ من قرآن، أو سنة. كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

- ما يقابل المتشابه، فيقصد به واضح المعنى.
- ما لا يقبل التأويل، ولا النسخ، وهو اصطلاح جمهور الحنفية.

** المفسّر- النص- الظاهر- الخفي- المشكِل- المتشابه.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٥١، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص:١٢، التعريفات للجرجاني، ص:٢٠٦.

مُحْكَم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» الْمُحْكَم.

الْمُحَكِّمَةُ الْأُوْلَى. (الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسماء الخوارج لرفعهم شعار "لاحكم إلا لله". وكان رأسهم عبد الله بن وهب الراسبي، وعبد الله بن الكواء. ويجمعهم القول بتكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وصوب الحكمين، أو أحدهما. وخرجوا بسبب أمرين؛ الأول قولهم بجواز الإمامة في غير قريش. والثاني قولهم أخطأ علي في التحكيم؛ لأنه حكم الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله.

** الخوارج.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١١٦، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص:٤٦.

الْمَحْكَمَة. (الْفِقْهُ)

المكان الذي يصدر منه القاضي الأحكام، أو الهيئة التي تتولى الفصل في القضاء. ومن شواهده قولهم في آداب القاضي: "ويسلّم على الخصوم إذا دخلوا المحكمة؛ لأن السلام من سنة الإسلام".

= دار القضاء.

** القضاء -القاضي -الأحكام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٠، المجموع للنووي، ٢٠/ ٧، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤١٣.

الـمَحْكُومُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الشيء الذي وقع عليه حكم الحاكم.

انظر: جمع الجوامع لابن السبكي، ١/ ٥٧، البرهان للغزالي، ١/ ٨٧، رفع الحاجب في شرح ابن الحاجب، ١/ ٢٩٩.

الْمَحْكُومُ بِه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

متعلق الخطاب الشرعي من الوجوب، أو التحريم، أو الإباحة، ونحوها.

- يطلق عند المناطقة على الحد الأكبر في المقدمة البرهانية الكبرى. ومنه قولنا: "أن كل وضوء عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى النية، وينتج أن كل وضوء يفتقر إلى النية". فقولنا عبادة في الجملة الأولى محكوم به، وقولنا: "تفتقر إلى النية." في الجملة الثانية محكوم به.

- يطلق عند النحاة على الخبر.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١١٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٧٥٢، البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٥٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٣٤.

الْمَحْكُومُ عَلَيْه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْمُكَلَّف، وهو البالغ العاقل. كما نقول كل بالغٍ عاقلٍ، فهو محكوم عليه بوجوب الصلاة، والصيام.

انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب، ص: ٤٣، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٤٤.

الْمَحْكُومُ فِيه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الفعل المكلف به سواء أكان مطلوب الفعل، أم مطلوب الترك. مثل الصلاة، والصوم، والزكاة كلها أفعال محكوم فيها. بأنها واجبه. والكذب، والغش، والخيانة أفعال محكوم فيها بأنها محرمة.

انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب، ص:٤١. فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٨٨، والمستصفى للغزالي، ١/ ٦٩.

الْمُحْلِفُ. (الْفِقْهُ)

الفجر الكاذب. وهو وقت تبيُّن بياضِ الضوء الطولي في الأفق الشرقي بعد آخر الليل، الذي تعقبه

ظلمة مؤقتة؛ ليبدو الفجر الصادق، الذي يكون بعده بحوالي ثلث ساعة. والذي يبدو ضوؤه عرضاً في السماء. وسمي بهذا كَأَنَّ حَالِفًا يَحْلِفُ لَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَآخَرُ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ. ومن أمثلته جواز الأكل، والشرب -لمن يريد الصوم- بعد دخول الْمُحْلِف -الفجر الكاذب- ما لم يتبين الفجر الصادق. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ." قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا." البخاري: ١٩١٨، وكان الأذان الأول عند دخول الْمُحْلِف -الفجر الكاذب- والأذان الثاني عند الفجر الصادق.

= الْفَجْرُ الأَوَّل- الفجر الكاذب.

** الفجر الصادق- الظهر- الدلوك- العصر- المغرب- العشاء- الغسق.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٩٩، منح الجليل لعليش، ١/ ١٨١، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٤٧ و٣/ ٤.

الْمُحَلِّلُ. (الْفِقْهُ)

من يتزوج المطلقة ثلاثاً بنية إباحتها لمطلِّقها. ومن أمثلته بطلان زواج من يحلل المطلقة ثلاثاً لزوجها. ومن شواهده الحديث الشريف قال ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ." قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ." ابن ماجه: ١٩٣٦، وحسنه الألباني.

- يطلق على الرجل الثالث ينضم لمتسابقين تراهنا على دفع الخاسر منهما مبلغ الرهن.

** الطلاق- الرهن.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ١٨٨، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٢١٠-٤/ ٣١٨، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ٢٦.

مَحَلُّه الصِّدْق إِنْ شَاءَ اللهُ. (الْحَدِيث)

»» مَحَلُّه الصِّدْق.

مَحَلُّه الصِّدْق وَالسِّتْر. (الْحَدِيث)

»» مَحَلُّه الصِّدْق.

مَحَلُّه الصِّدْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "الحسين بن الحسن الشيلمانى، عن وضاح بن حسان، وعنه أبو يعلى الموصلي، وموسى بن إسحاق: مجهول. قلت: محله الصدق".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥٣١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٤.

مَحَلُّه إِنْ شَاءَ اللهُ الصِّدْق. (الْحَدِيث)

»» مَحَلُّه الصِّدْق.

مَحَلُّه مَحَلُّ الأَعْرَاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على جهالته، أو ضعفه، وعدم الاحتجاج بمروياته. ومن ذلك قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي، وسئل عن دَهْثَم بن قُرَّان، فقال: من يمامة من عُكْل، محله محل الأعراب".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٤٤، ٨/ ٤٩٧، تهذيب الكمال للمزي، ٨/ ٤٩٧، ٣٠/ ٢٠.

مَحَلُّه مَحَلُّ فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة تُستخدم لتشبيه الراوي بغيره ممن هو على صفته، أو في مرتبته. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه (الهيثم بن عدي الطائي) فقال: متروك الحديث، محله محل الواقدي".

** بَابَة.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٩/ ٨٥ لسان الميزان لابن حجر، ٨/ ٣٦١.

مُحَمّد (الْفِقْهُ)

علم على اسم الرسول الأعظم ﷺ.

- يطلق عند الحنفية على محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ). ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ أَبُو حنيفَة: بَوْل الْحمار إِذا كَانَ أَكثر من قدر الدِّرْهَم يفْسد...وَهُوَ قَول أبي يُوسُف، وَقَالَ محمد فِي بَوْل الْحمار مثل قَوْلهمَا."

- يطلق عند المالكية على محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز (٢٦٩هـ). ومن شواهده قولهم: "قَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حَبْسُهَا إنْ لَمْ تَفُتْ. ابْنُ يُونُسَ: وَهَذَا ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ."

- عند متأخري الشافعية يراد به أبي سعد، محمد بن يحيى النيسابوري (٥٤٨ هـ). ومن شواهده قولهم: "(قوله: قال محمد بن يحيى) قال الإسنوي في الطبقات: أبو سعد بسكون العين محمد بن يحيى النيسابوري، تفقه على الغزالي، وصار أكبر تلامذته."

** المحمدان- المحمدون.

انظر: المبسوط للشيباني، ١/ ٣٧، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٤٣٨، كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ١٧٣.

الـمُحَمَّدَان (الْفِقْهُ)

علم عند المالكية على أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز (٢٦٩هـ). ومحمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، المعروف بابن سحنون (٢٥٦ هـ). ومن شواهده قولهم: "رَوَى الْمُحَمَّدَانِ إِنَّمَا يَجُوزُ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ وَالْحُدُودِ."

** محمد- المحمدون.

انظر: الخرشي على مختصر خليل للخرشي، ١/ ٤٩، التاج والإكليل للمواق، ٨/ ٢٣٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٥٦.

الـمُحَمَّدُون (الْفِقْهُ)

علم عند المالكية على أربعة فقهاء تسموا باسم محمد اجتمعوا في عصر واحد، وهم: محمد بن عبد السلام التنوخي القيرواني، المعروف بابن سحنون (٢٥٦هـ)، ومحمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى (٢٦٠ هـ)، ومحمد بن إبراهيم الإسكندراني، المعروف بابن المواز(٢٦٩هـ)، ومحمد بن عبد الحكم (٢٨٢هـ). ومن شواهده قولهم: "محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير...هو رابع المحمدين الأربعة، الذين اجتمعوا في عصره، من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في زمان مثلهم، اثنان مصريان؛ محمد بن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قرويان؛ ابن عبدوس، وابن سحنون."

** المحمدان- محمد.

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٤/ ٢٢٢، مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير، ١٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٥٧.

الْمُحَمَّدِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الرافضة الغلاة الذين ينتظرون محمد بن عبد الله بن الحسن، ولا يصدقون بموته، ولا قتله، ويزعمون أنه في جبل حاجر من ناحية نجد، وأنه يقيم هناك إلى أن يؤذن له في الخروج، فيخرج، ويملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً.

** الرافضة- الشيعة- الغلاة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص:٥٦، التبصير في الدين للأسفراييني، ص: ٣٥

الْمَحْمُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المحكوم به في القضية المنطقية المؤلفة من الموضوع، والمحمول. مثل: "الصلاة واجبة."

فالوجوب هو المحمول. ومن استعمالاتهم قولهم: كل قضية لابد فيها من موضوع، ومحمول، أي محكوم عليه، ومحكوم به. والنحاة يسمونهما المبتدأ، والخبر.

انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص:١٢٠، التعريفات للجرجاني، ص:٢٠٦، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٣٩٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ١٥٤.

الـمِحْنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المواقف الحرجة، والظروف السيئة، والتجارب الشديدة المؤلمة التي تنزل بالإنسان، فَيُختبر مدى صبره عليها.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨/ ٢٣٦، المحن والابتلاءات في سورتي يوسف والقصص لمريم أمين خضر، ص: ٤.

الْمَحْو. (الْحَدِيث)

إزالة المكتوب من غير أخذ شيء من ظاهر المكتوب فيه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "قال ابن الصلاح: ويتنوع طرق المحو. يعني فتارة يكون بالإصبع، أو بخرقة".

** البَشْر- الحَكّ- الضَّرْب- الكَشْط.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٩٦-٩٧.

الْمَحْو. (الْعَقِيدَةُ)

محو الجمع من فناء الكثرة في الوحدة، وفناء وجود العبد في ذات الحق. وهو من مصطلحات الصوفية. وهو من بدعيات توحيد الربوبية.

- رفع أوصاف العادة بحيث يغيب العبد عندها عن عقله، وتحصل منه أفعال، وأقوال لا مدخل لعقله فيها، كالسكر من الخمر.

** بدعيات الربوبية، مصطلحات الصوفية.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٢٥٨، اصطلاحات الصوفية للقاشاني، ص:٩٠

الْمَحُوزُ. (الْفِقْهُ)

المال الذي وُضعت عليه اليد، واستولي عليه، أو المقبوض. ومن شواهده قول القاضي عبد الوهاب المالكي: "ويلزم عقد الصدقة، والهبة بالقول، ويجبر الواهب على الإقباض، وتصح في الـمَحُوز، والمشاع."

- يُطلق على المعلوم الذي يمكن حيازته.

- يُطلق على ما حيز من الغنيمة.

** الحيازة - المحوز عليه -الحائز - وضع اليد - رفع اليد - حوز الرهن.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٢١٦، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٣٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢/ ٢٥٨.

الْمُحَيّا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوجه. وسُمّي بذلك لأنَّه يُخص بالذكر عند التسليم، فيقال: حيَّى الله وجهك.

انظر: أدب الكتاب لابن قتيبة، ص:٤٥، زهر الآداب وثمر الألباب للقيرواني، ٣/ ٦٣٧، مقامات الحريري، ص:٣٢٢.

الْمُحِيط. (الْعَقِيدَةُ)

الذي لا يحويه شيء، ولا يحيط به شيء، اسم فاعل من أحاط، والإحاطة صفة لله ﷻ، فهو سبحانه وتعالى، على ما يليق بجلال الله، وعظمته، دون أن يقتضي ذلك إحاطة خلقه، أو بعض خلقه - كالكرسي- به، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَۢا﴾ [الطَّلَاق: ١٢]. فهو المحيط بكل شيء علماً، وقدرة، وقهراً. وإحاطة الله -تعالى- بالشيء حصره إياه من جميع جوانبه، مع العلم المطلق بكل دقائقه، بحيث لا يتصور أن تفلت منه ذرة، أو ما فوقها، أو ما دونها، علماً، أو إيجاداً، أو عدماً.

** الإحاطة.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١/ ١٦٣-١٦٤، الاعتقاد للبيهقي، ص: ٦٨

الـمُحيي. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يحيي النطفة الميتة، فيخرج منها النسمة الحية، ويحيي الأجسام البالية بإعادة الأرواح إليها عند البعث، ويحيي القلوب بنور المعرفة، ويحيي الأرض بعد موتها؛ بإنزال الغيث، وإنبات الرزق. المميت هو الذي يميت الأحياء، ويوهي بالموت قوة الأقوياء، والمحيي والمميت، صفتان فعليتان خاصتان بالله ﷻ، وليسا هما من أسمائه، ثابتتان بالكتاب، والسنة. قال تعالى: ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ﴾ [الحَجّ: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فُصِّلَت: ٣٩]، وعن حذيفة ﵁ في دعاء الاستيقاظ من النوم: "الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور" البخاري: ٦٣١٤، وعن أنس ﵁: "اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي" البخاري: ٦٣٥١، ومسلم: ٢٦٨٠.

** المميت- الحي- الحياة- الإحياء.

انظر: الاعتقاد للبيهقي، ص: ٦٢، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٣١٣-٣١٤

الْمُخَابَرَةُ. (الْفِقْهُ)

مزارعة الأرض على حصة شائعة كالثلث، أو الربع. ومن شواهده حديث جابر بن عبد الله ﵁، أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة." مسلم: ١٥٣٦، ٣/ ١١٧٤.

= المزارعة، إيجار الأرض.

** المحاقلة -المزابنة -القراح -كراء الأرض.

انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٠٩، المجموع للنووي، ١١/ ٤٤، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٧٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٧.

الْمَخَارِج. (الْفِقْهُ)

مقامات كسور الفروض في قسمة المواريث، فإذا تعددت الفروض، وتباينت مقاماتها ضُرب بعضها في بعض، لإيجاد أصل المسألة الذي تصح منه. ومن شواهده قول السرخسي: "وإذا أردت تصحيح الحساب، فالطريق فيه ضرب هذه المخارج بعضها في بعض."

- تُطلق على مخارج البدن كالسبيلين، وغيرهما.

- تُطلق على المخارج في الحيل، وهي ما خلّص من المأثم، والحنث.

** المقامات -أصول المسائل -تصحيح المسائل.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ١٦٧، أعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ٢٢٢، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٢٧٩.

مَخَارِجُ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

» مَخْرَج الحَدِيْث.

مَخَارِجُ الْحُرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

موضع خروج الحرف من الفم، حيث ينقطع عنده صوت الحرف عند النطق به، فيتميز عن غيره. ومن أمثلته مخرج الجوف، وتخرج منه الحروف المدية الألف، الواو، الياء. ومخرج الحلق، وتخرج منه الحروف الحلقية الهمزة، الهاء، العين، الحاء، الغين، الخاء.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٤٣، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٤٠٣.

الْمَخَارِجُ الْعَامَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خمسة مخارج. وهي الجوف، والحلق، واللسان، والخيشوم، والشفتان. وسميت عامة؛ لأن كل مخرج

منها -ما عدا الجوف- يحتوي على مخارج عدة.

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ص:١٠٤، إبراز المعاني لأبي شامة، ص:٧٤٣، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٦٢.

الْمُخَارَجَة. (الْفِقْهُ)

ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كلَّ يوم، أو كلَّ أسبوع، أو كلَّ شهر، وتجوز إن كانت قدرَ كسبه، فأقل بعد نفقته. ومن شواهده قول ابن قدامة: "ولا يجبر المملوك على المخارجة، ومعناه أن يضرب عليه خراجاً معلوماً يؤديه، وما فضل للعبد؛ لأن ذلك عقد بينهما، فلا يجبر عليه كالكتابة."

- يطلق على الاتفاق على إخراج أحد الورثة، أو الشركاء من القسمة مقابل مبلغ معين يدفع إليه.

= التخارج.

** الكتابة - المكاتبة - التدبير - الخراج.

انظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٥٣، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١١٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧/ ٤٨١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٤.

الْمَخَاضُ. (الْفِقْهُ)

آلام الولادة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣]. ومن شواهده قول ابن عبد البر: "ومن أهل المدينه جماعة يجيزون فعل الحامل ما لم يضر بها المخاض من النفاس."

= الطلق.

** النفاس - الولادة.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ٢/ ١٠٢٧، المجموع للنووي، ١٧/ ٦٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٤.

الْمُخَاضَرَة. (الْفِقْهُ)

بيع الزرع الأخضر، والثمرة قبل بدو صلاحها، بغير شرط القطع. ومن شواهده حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة." البخاري: ٢٢٠٧

= بيع الثمار، والحبوب قبل أن يبدو صلاحُها.

** المحاقلة -المزابنة - المخابرة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٥٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ١٨٧.

الْمُخَاطَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَنْ يُوجَّه إليه الكلام.

انظر: الفصول في الأصول للرازي، ٢/ ٧٠، البصائر والذخائر للتوحيدي، ٢/ ٢١٢، الأزمنة والأمكنة للمرزوقي، ص: ٣٧.

الْمُخَاطَرَةُ. (الْفِقْهُ)

أمر ما يمكن حصوله، ولا يمكن حصوله. كأن يَتَرَاهَنَ شَخْصَانِ، أَوْ فريقان عَلَى شَيْءٍ يُمْكِنُ حُصُولُهُ، أو لا يُمْكِنُ حُصُولِهِ. ومن أمثلته حكم بيع الغرر. ومن شواهده قوله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ". مسلم: ١٥١٣.

** الرهان- القمار- بيع ما ليس عند الإنسان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٦/ ٤٧، الأم للشافعي، ٧/ ١١٨، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٩٣.

الْمُخَافَتَةُ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يقرأ المصلي سراً بِحِيثُ يُسْمِعَ نَفْسَهُ. ومن أمثلته الْمُخَافَتَةُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَتَرْكِ الْجَهْرِ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: "بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ." البخاري: ٧٧٧.

** الإسرار- الجهر.

انظر: حاشية الطحطاوي، ص: ٢١٩، الأم للشافعي، ١٨٦/١، شرح العمدة لابن تيمية، ص: ١١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٩/٤.

الْمُخَالِطَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لقب للشين، والضاد. لقبا بذلك؛ لأنهما يختلطان بما يتصلان به من طرف اللسان، حيث تتصل الشين بمخرج الظاء، وتتصل الضاد بمخرج اللام. يقول ابن الأنباري: "وحرفان يخالطان طرف اللّسان، وهما الضّاد، والشّين".

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٥، أسرار العربية لابن الأنباري، ص: ٢٩١.

الْمُخَالَطَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ممازجة، أو امتزاج الشيء بالآخر.

- معاشرة، ومداخلة.

انظر: الأموال لابن زنجويه، ٨٦٨/٢، أخبار مكة للفاكهي، ١٧٠/٥.

مُخَالَطَةُ الأَنَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معاشرة الناس، والدخول معهم في الأماكن العامة، والخاصة. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ." ابن ماجه: ٤٠٣٢.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٣٣/١، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ، ص: ٢٤١.

الْمُخَالَفَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

جمع مخالفة. والمخالفة ترك مأمور، أو فعل منهي. مثل ترك الصلاة المفروضة مع أن الله -تعالى- قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، ونكاح المعتدة مع أن الله -تعالى- قال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥]، وترك الوتر، والسنن الرواتب. التي حث الرسول ﷺ على فعلها، ورغّب فيه.

انظر: المحصول للرازي، ٥٧/٢، قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢٠/١، الفروق للقرافي، ٨١/٣.

الْمُخَالَفَة. (الْحَدِيث)

رواية الراوي للحديث على وجه مغاير لما رواه غيره من الرواة، في سند الحديث أو متنه. فإن كان الراوي ثقة كان الحديث شاذاً، وإن كان الراوي ضعيفاً كان الحديث منكراً. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وإن وقعت المخالفة له مع الضعف، فالراجح يُقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر".

** الشَّاذ- الْمُنْكَر- مُخَالَفَة الثِّقَة / الثِّقَات.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٢، ٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/١.

مُخَالَفَة الثِّقَة / الثِّقَات. (الْحَدِيث)

« الْمُخَالَفَة.

المَخَاوِف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأمور المخيفة، والمقلقة التي يتوقع الشخص أنها تسبب له، أو لغيره ضررًا. ومن شواهده ما ورد أنه سَأَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُخَادِشٍ الْحَسَنَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِمُجَالَسَةِ أَقْوَام هَاهُنَا يُحَدِّثُونَنَا حَتَّى تَكَادَ قُلُوبُنَا أَنْ تَطِيرَ؟ قَالَ: "أَيُّهَا الشَّيْخُ، إِنَّكَ وَاللَّهِ لَأَنْ تَصْحَبَ أَقْوَامًا يُخَوِّفُونَكَ حَتَّى تُدْرِكَ أَمْنًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصْحَبَ أَقْوَامًا يُؤَمِّنُونَكَ حَتَّى تَلْحَقَكَ الْمَخَاوِفُ."

انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص: ٣، حلية الأولياء لأبي نعيم، ١٤٨/٦، الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ١٠٢/١

مَخَائِلُ الذَّكَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

علامات الذكاء، ودلائله.

- أمارات الذكاء، والإشارات الدالة عليه.

انظر: آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ٥٢، زهرة التفاسير لأبي زهرة، ص: ١٩٩٠.

الْمُخْبِتُ (الْعَقِيدَةُ)

المتواضع الذى لا تكبر عنده، مشتق من الإخبات، الذي هو سكون القلب واللسان والجوارح، على وجه التواضع، والخشوع، والخضوع لله تعالى. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَخْبَتُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [هُود: ٢٣].

** الإخبات.

انظر: تفسير الطبري للطبري، ١٨/ ٦٢٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣

الْمُخْبِر. (الْحَدِيث)

الشيخ الذي يروي الحديث للناس. وشاهده قول القاضي أبي بكر بن الباقلاني: "الشاهد، والْمُخبِر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة، والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً، ومجوزاً فيه العدالة، وغيرها".

** الخَبَر- الرَّاوِي- الرِّوَايَة.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٤٥٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٣.

الْمَخْبُوْر. (الْحَدِيث)

الراوي الذي عُرفت عدالته الباطنة، ويقابله الْمَسْتُوْر. وشاهده قول الأمير الصنعاني: "قال المصنف: والتحليف ليس يكون للمخبورين المأمونين، وإنما يكون لمن يجهل حاله".

** الجَهَالَة- مَجْهُوْل الحَال- الْمَسْتُوْر

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٣٢٢، توضيح الأفكار للصنعاني، ٢/ ١٠١، ١٦٥.

الْمَخْبُولُ. (الْفِقْهُ)

المعتوه فاسد العقل. ومن أمثلته سقوط الحد عن المخبول؛ لأنه كالمجنون، والصغير.

** الْمَجْنُونُ- الْمَعْتُوهُ.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٢/ ٢٩٣، الأم للشَّافعي، ٥/ ٨٥، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٥٠٩.

الـمُخْتَارُ (الْفِقْهُ)

ما اختاره بعض الأئمة لدليل مرجح، أو مرادفاً للأصح، أو قول الأكثر، وقد يكون ذلك المختار هو المشهور، أو خلافه. ومن شواهده قولهم: "لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تبرعه، ومن سفره...كإقراره لمتهم عليه على المختار."

** هو المختار في زماننا- اختار واختير- المختار كذا.

انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ص: ١٣٤، مختصر خليل لخليل بن إسحاق، ١١ و ١٦٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢١٤ و ١١٨ و١١٧.

الـمُخْتَارُ كَذَا (الْفِقْهُ)

مصطلح دالّ على ترجيح قول القلة بالدليل القوي المعتبر. ومن شواهده قولهم: "فَرْعٌ: إِذَا وَجَدَ مُفْتِيَيْنِ، فَأَكْثَر هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ، فَيَسْأَلَ أَعْلَمَهُمْ؟ وَجْهَانِ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ، فَيَسْأَلُ مَنْ شَاءَ؛...قَالَ الْغَزَالِيُّ: فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَعْلَمُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ...قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْغَزَالِيُّ قَدْ قَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا...وَعَلَى الْجُمْلَةِ: الْمُخْتَارُ مَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ. فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ أَوْرَعِ الْعَالِمِينَ، وَأَعْلَمِ الْوَرِعِينَ، فَإِنْ تَعَارَضَا قدَّمَ الْأَعْلَمَ عَلَى الْأَصَحِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ".

** هو المختار في زماننا- اختار واختير- المختار.

انظر: التحقيق للنووي، ٣١ و٣٢، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ١٠٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٦.

الْمُخْتَارَات. (الْحَدِيث)

كُتب الحديث التي تعنى بجمع عدد من الأحاديث

المختارة، في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وأهلها (المسانيد) منهم من يرتب أسماء الصحابة على حروف المعجم، بأن يجعل أبي بن كعب، وأسامة في الهمزة، كالطبراني في معجمه الكبير، ثم الضياء في مختاراته التي لم تكمل. ومنهم من يرتب على القبائل، فيقدم بني هاشم، ثم الأقرب، فالأقرب إلى رسول الله ﷺ في النسب".

** الأَرْبَعُوْنِيَّات- الْمُصَنَّفَات- الْمَسَانِيْد.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٢٠-٣٢١، قواعد التحديث للقاسمي، ص: ٣٣٣.

الْمُخْتَارِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الشيعة الغلاة، أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي. ويزعم أن علياً إمام، من أطاعه؛ فقد أطاع الله، ومن عصاه، فقد عصى الله، والأئمة من ولده يقومون مقامه في ذلك، وأن الإمام بعد الحسين هو محمد بن الحنفية، وأنه المهدي، ثم زعم المختار أنه نائب محمد. ثم تكهن بعد ذلك، وسجع بأسجاع الكهنة. وكان يدعي نزول الوحي عليه، وزعم أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يغير ما يشاء تبعاً لتغير علمه، وأنه يأمر بالشيء، ثم يبدو له، فيأمر بغيره. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

** الرافضة- الشيعة- الغلاة.

انظر: التنبيه والرد الملطي، ص: ١٦٩، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٤٨

الْمُخْتَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المتكبر في هيئته.

- المتكبر العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق الناس. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

انظر: تفسير الطبري، ٨/ ٣٤٩، تفسير ابن المنذر، ٢/ ٧٠٦.

الْـمُخْتَصَرُ (الْفِقْهُ)

مصطلح كلمي عنون به جملة مصنفات. فعند الحنفية يراد به مختصر القدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد (٤٢٨هـ). ومن شواهد ذلك قولهم: هو كتاب مبارك، وهو مراد صاحب الهداية، وغيره حيث أطلقوا: "الكتاب"، و "المختصر". وعند المالكية يراد به مختصر الشيخ خليل، الجندي خليل بن إسحاق (٧٧٦هـ). ومن شواهده ذلك قولهم: "ثم إن المالكية إنما اعتنوا بمختصر الشيخ خليل لما رأو فيه من كثرة الجمع، وحسن الترتيب". وعند الشافعية يراد به مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى (٢٦٤هـ). ومن شواهده قولهم: " أَمَّا جَمَاعَةُ النِّسَاءِ، فَفِيهَا أَقْوَالٌ: الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ فِي (الْأُمِّ)، وَ (الْمُخْتَصَرِ): يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ، دُونَ الْأَذَانِ". وعند الحنابلة يراد به مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين (٣٣٤هـ). ومن شواهده قولهم: "وكان لأبي القاسم الخِرَقي (ت٣٣٤هـ) فضل السبق في عمل: "المختصر في فقه أحمد" الشهير بالنسبة إليه: "مختصر الخرقي".

** المصنف- مختصر فلان- الكتاب.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١/ ١٩٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٤٥٩، المدخل إلى المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٤٨ و١٢٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٤٦.

الْمُخْتَصَرَات. (الْحَدِيث)

الكتب التي يُلخص فيها مؤلفوها كتباً أخرى من كتب الحديث، وعلومه، دون الإخلال بمقصود تلك الكتب. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "ومنها (كتب أسماء الصحابة) مختصرات كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن بن الأثير الجزري، كمختصره للنووي، ولمحمد بن محمد الكاشغي النحوي اللغوي، المتوفى سنة خمس

وسبعمائة، وللذهبي، وهو المسمى بالتجريد في مجلدين لطيفين اختصره، وزاد عليه، وفيه نحو من ثمانية آلاف نفس".

** الْمُصَنَّفَات.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢٠٤، قواعد التحديث للقاسمي، ص: ١٨٨.

الْمُخْتَلِسُ. (الْفِقْهُ)

من يأخذ المال بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ جَهْرًا، ويهرب به. ومن أمثلته يعزر المختلس، ولا تقطع يده. قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ." ابن ماجه: ٢٥٩٢.

= الخِيانة.

** المُخْتَطِفُ- النَّاهِبُ- الْمُغْتَصِبُ - السارق.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٦/ ٢٥٧، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٠٤.

الْمُخْتَلِط. (الْحَدِيث)

الراوي الذي أصابه الاختلاط، وهو فساد العقل، واضطراب الأقوال، والأفعال. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي، إما لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها، بأن كان يعتمدها، فرجع إلى حفظه، فساء، فهذا هو المختلط".

** الاخْتِلَاط- اخْتَلَطَ- اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ/ بِآخِرَةٍ / بِأَخَرَة- يَخْتَلِط- يَخْلِط.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٩٥-٨٩٦.

الْمُخْتَلِطَةُ (الْفِقْهُ)

تسمية أخرى لمدونة سحنون لما بقي فيها من أبواب لم ترتب. ومن شواهده قولهم: "وَمِنْ الْمُخْتَلِطَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَضَالَّةُ الْبَقَرِ إنْ كَانَتْ بِمَوْضِعٍ يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْ السِّبَاعِ وَالذِّئَابِ، فَهِيَ كَالْغَنَمِ."

** الْمُدَوَّنَةُ- الْمَوَّازِيَّةُ- الْعُتْبِيَّةُ- الْوَاضِحَةُ- الْمَبْسُوطَةُ- الْمَجْمُوعَةُ- الدواوين- الكتاب- الأم.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٨/ ٥٠، شرح مختصر خليل للخرشي، ١/ ٣٨، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٦/ ١٤٦.

الْمُخْتَلِف. (الْحَدِيث)

«« مُخْتَلِف الحَدِيْث.

مُخْتَلِف الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الحديث المقبول المعارض بمثله في الظاهر، مع إمكان الجمع بينهما. ويقابله الْمُحْكَم. ومثاله حديث: "لا عَدْوى، ولا طِيَرَةَ." البخاري: ٥٧٥٧، مع حديث: "فِرَّ مِنَ الْمَجذوم فِرارَكَ مِن الأسَدِ." البخاري: ٥٧٠٧. فكلاهما في الصحيح، وظاهرهما التعارض. وقد جمع بينهما الإمام ابن الصلاح بقوله: إن الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب.

** اخْتِلَاف الحَدِيْث- تَأْوِيل مُخْتَلِف الحَدِيْث- الْمُحْكَم- مُشْكِل الحَدِيْث.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٨٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٦-٧٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٥١.

مُخْتَلَفٌ فِيْه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على اختلاف أئمة الجرح، والتعديل في توثيقه، وتضعيفه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ) في أبي صالح المصري: "هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن".

- وصف للحديث يدل على اختلاف رواته في رواية إسناده، أو متنه. كقول الإمام المزي في ترجمة حُصين بن منصور الأسدي الكوفي: "له حديث واحد مختلف فيه على المحاربي، وقد وقع لنا بعلو من روايته".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على اختلاف العلماء في الحكم عليه صحة، وضعفاً. مثل قول الإمام الزيلعي في حديث قَيْس بن طَلْق: "وذكر عبد الحق في أحكامه حديث طلق هذا، وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك، وتعقبه ابن القطان في كتابه. قال: والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن، ولا يحكم بصحته، والله أعلم".

** اخْتُلِفَ فِيْهِ- فِيْه اخْتِلَاف- فِيْه خُلْف.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٦/ ٥٤٣، نصب الراية للزيلعي، ١/ ٦٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥/ ٢٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٨.

الْمَخْتُومُ. (الْفِقْهُ)

الصاع الذي يكال به. وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَخْتُومًا؛ لأنَّ الأَمَرَاءَ جَعَلَتْ عَلَى أَعْلَاهُ خَاتَمًا مَطْبُوعًا لِئَلَّا يُزَادَ فِيهِ، أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ. ومن أمثلته من استأجر رجلاً ليخبز له هذه العشرة المخاتيم. وسمي بذلك لأن السلطان كان يختم عليه منعاً للتلاعب. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ". وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "يُرِيدُ الْمَخْتُومُ الصَّاعُ".

** المكيال- القفيز- المكوك- المد.

انظر: البناية للعيني، ١٠/ ٣٠٠، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ٢٦٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/ ٣٠٣.

الْمُخَدِّرُ. (الْفِقْهُ)

ما يُغيِّب العقل بلا نشوة، ولا طرب. ومن أمثلته تحريم تناول المخدر كالحشيش، وجَوْزة الطيب. ومن شواهده حديثه ﷺ: عن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالت: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ." أحمد: ٢٦٦٣٤.

** الْمُسْكِر- الْمُفَتِّر الحشيش.

انظر: إعانة الطالبين لشطا الدمياطي، ٤/ ١٥٧، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٥٠

الْمُخَدِّرَاتُ. (الْفِقْهُ)

مادة مؤثِّرة في الإنسان، والحيوان، تتسبب في إفقاد الوعي، وهي في المفهوم الطبي: تؤثر في الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته، أو تفقدها بصفة مؤقتة. ومن أمثلته تحريم تعاطي المخدرات بأنواعها. "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر، ومفتر". أبو داود: ٣٦٨٦.

** الحشيش- الهيروين- الكوكايين- الأفيون- القات- البنج- جَوْزة الطيب.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ١/ ٥٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٤/ ٢١٠، المخدرات في الفقه الإسلامي للطيار، ص: ٣٥، وما بعدها.

الْمُخَدَّرَةُ. (الْفِقْهُ)

التي تلزم بيتها -خِدْرَها- ولا تظهر على الرجال، ولا يكثر خروجها إلا للحاجة. ومن أمثلته قول الشربيني: "الأصح أن المخدرة لا تُحضر للدعوى، أي لا تُكلف الحضور للدعوى عليها صرفاً للمشقة عنها كالمريض".

- المستورة.

** الخَفِرةُ -البَرْزَة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤١٧، و٦/ ٣٢٥، منح الجليل لعليش، ٨/ ٥٦١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٥.

الْمُخَذِّلُ. (الْفِقْهُ)

من يخوف الناس بكثرة العدو، ويضعف جنود المسلمين، ويُرعب قلوبَهم بالأراجيف، والإشاعات. ومن أمثلته يمنع المخذل من الخروج إلى الجهاد، ويعاقب على تخذيله. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزَاب: ٦٠]، قال العلماء: لَنُغْرِيَنَّكَ بهم، لنسلِّطنَّك عليهم، فتستأصلهم بالقتل.

= الْمُرْجِفُ.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/٣٥٨، روضة الطالبين للنووي، ١٠/٢٤٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/٥٥٦

المَخْرَج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الموضع الذي ينشأ منه الحرف. مثل مخرج الشفتين، ويخرج منه الفاء، والباء، والواو.

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ص: ١٠٤، التجريد لبغية المريد لابن الفحام، ص: ١٤٢.

الْمَخْرَج. (الْحَدِيث)

»» مَخْرَج الحَدِيث.

مَخْرَجُ الْجَوْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الفراغ الذي بداخل الفم، والحلق، ويخرج منه الألف، والواو، والياء المدِّيَّة. وهذه الحروف الثلاثة تسمى الحروف المدية، أو الهوائية، أو الجوفية.

انظر: فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد لصفوة السيد، ص:٣٢، الدراسات الصوتية لغانم قدوري، ص:١٩٠، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح المرصفي، ١/٦٣.

مَخْرَج الحَدِيث. (الْحَدِيث)

رجال السند الذين يروون الحديث، فكل واحد منهم خرج منه الحديث. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فإذا ضاق مخرج الحديث، ولم يكن له إلا إسناد واحد، واشتمل على أحكام، واحتاج إلى تكريرها، فإنه [البخاري] والحالة هذه، إما أن يختصر المتن، أو يختصر الإسناد".

** الْمَخرَج- مَخَارِج الحَدِيْث- الْمَدَار.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/٣٢٥، فتح الباقي للأنصاري، ١/١٤٤.

مَخْرَجُ الْحَلْق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عند المحْدَثين الجزء بين الحنجرة، والفم. وعند القدماء الحيز الذي يكون بين اللهاة، والصدر، قبل مخرج الجوف. وله ثلاث مراتب؛ الأولى: أقصاه مما يلي الجوف، وتخرج منه الهمزة، والهاء. والثانية: وسطه، وتخرج منه العين والحاء. والثالثة: أدناه مما يلي الفم، ويخرج منه الخاء. والغين.

انظر: الأصوات اللغوية لإبراهيم أنيس، ص:١٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٢٤٩، القول السديد في علم التجويد لعلي أبي الوفاء، ص:١٣٧.

مَخْرَجُ الْخَيْشُوم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الخيشوم.

مَخْرَجُ الشَّفَتَين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ملتقى الفم. وفيهما مخرجان؛ أحدهما الشفتان معاً، ويخرج منهما الواو بانفتاح، والميم بانطباق، والباء بانطباق، وانفجار. والثاني باطن الشفة السفلى مع أطراف الثنايا العليا، وتخرج منه الفاء.

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص:١٠٦، لطائف الإشارات للقسطلاني، ص:١٩٤، صفحات في علوم القراءات لأبي طاهر السندي، ص:٢١٠.

مَخْرَجُ اللِّسَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مخرج من المخارج العامة للحروف. ويقسم إلى ثلاثة أقسام؛ أقصى، ووسط، وطرف، وله عشرة مخارج لثمانية عشر حرفاً.

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص:١٠٦، الجوانب الصوتية في كتب الاحتجاج للقراءات لعبد البديع النيرباني، ص:٤٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٢٤٨.

الْمَخْرَجُ الْمُحقَق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المخرج المعتمد على جزء معين من أجزاء الفم. والمخارج المحققة أربعة هي: مخرج الحلق، ومخرج اللسان، ومخرج الشفتين، ومخرج الخيشوم. ومن أمثلته قول ابن الجزري في التمهيد: "والألف أخفى في هذه الحروف؛ لأنها لا علاج لها على اللسان عند النطق بها، ولا لها مخرج تنسب إليه على الحقيقة، ولا يتحرك أبداً، ولا تتغير حركة ما قبلها، ولا يعتمد اللسان عند النطق بها على عضو من أعضاء الفم." وقال صاحب غاية المريد: "أما الحرف الممدود، فليس له مخرج محقق، وإنما مخرجه مقدر."

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٩٣، المنح الفكرية لملا علي القاري، ص:٩.

الْمَخْرَجُ الْمُقَدَّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المخرج غير المعتمد على جزء معين من أجزاء الفم. وهذا في مخرج الجوف الذي تمتد فيه الحروف الخارجة منه في كل الفراغ الذي يمثل هذا المخرج، وتخرج منه الحروف المدِّيَّة. ومن أمثلته قوله ابن الجزري في التمهيد: "والألف أخفى في هذه الحروف؛ لأنها لا علاج لها على اللسان عند النطق بها، ولا لها مخرج تنسب إليه على الحقيقة، ولا يتحرك أبداً، ولا تتغير حركة ما قبلها، ولا يعتمد اللسان عند النطق بها على عضو من أعضاء الفم."، وقال صاحب غاية المريد: "أما الحرف الممدود، فليس له مخرج محقق، وإنما مخرجه مقدر."

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٩٣، المنح الفكرية لملا علي القاري، ص:٩.

الْمُخَرِّج. (الْحَدِيث)

- المصنِّف الذي يروي الأحاديث بأسانيدها في كتاب من كتبه. كما فعل الإمام البخاري في صحيحه، فهو مُخْرِج، ومُخَرِّج، بالتخفيف، والتشديد. وشاهده قول الإمام البقاعي: "قوله: وقد رواه البخاري من طريق القعنبي، ليس بجيد؛ فإن عادتهم أن يقولوا: من طريق، فيمن بين المخرِّج، وبينه واسطة، فكان ينبغي أن يقول: عن القعنبي".

- المصنِّف الذي يبيِّن مصدر الأحاديث التي ذكرها أحد المصنِّفين، ويحدِّد درجتها من حيث الصحة، والضعف. كما فعل الإمام العراقي في كتابه: "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار." حيث خرَّج أحاديث كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وغاية المخرِّج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته، وينسبه إلى من رواه، ويتكلم على علته، وغريبه، وفقهه".

** الإِخْرَاج- أَخْرَجَ الحَدِيْث- التَّخْرِيْج.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٣٥١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦٥، قواعد التحديث للقاسمي، ص:٢١٩.

الْمُخَرَّج عَلَى كِتَاب فُلَان. (الْحَدِيث)

»» الْمُسْتَخْرَج / المُسْتَخْرَجَات.

الْمُخَرَّج عَنْهُم. (الْحَدِيث)

الرواة الذين جمع المصنِّف أحاديثهم في كتاب من كتبه. وشاهده قول الإمام ابن دقيق العيد: "وقد وُجد في هؤلاء الرجال المخرَّج عنهم في الصحيح من تكلم فيه بعضهم، وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، يقول في الرجل يُخَرَّج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه".

** الإِخْرَاج- أَخْرَجَ الحَدِيْث.

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص:٥٥، روايات الجامع الصحيح لعبد الحليم، ١/ ١٩.

الْمُخَرَّج فِي كِتَاب فُلَان. (الْحَدِيث)

الحديث المروي بإسناده في كتاب أحد المصنِّفين. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إن الغريب ينقسم إلى صحيح، كالأفراد المخرَّجة في الصحيح".

** الإِخْرَاج- أَخْرَجَ الحَدِيْث- الْمُخَرِّج.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٧٠، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٢٢.

الْمُخْرَجَات التَّرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النتائج المترتبة عن التعلم.

انظر: قضايا معاصرة في الإدارة التربوية لأحمد بطاح، ص:١٧، الإشراف التربوي ماهيته تطوره أنواعه أساليبه، لديمة وصوص والمعتصم بالله الجوارنة، ص:١٩٧، تطوير التعليم في تجارب بعض الدول لمنار محمد إسماعيل، ص:٦٩.

الْمَخْرُوُم. (الْفِقْهُ)

الأنف الذي قطع وتره، وهو حجاب ما بين المنخرين. يشهد له البهوتي: "يقتص من مارن الأنف المخروم بمارن الأنف الصحيح، لا العكس، ويؤخذ معه من الدية بقدر ما سقط منه".

** الْمَجْدُوُع.

انظر: منح الجليل لعليش، ٩/ ٣٩٧، المهذب للشيرازي، ٣/ ١٨٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/ ٢٨٥.

الْمُخَصِّص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدليل الذي يخرج بعض ما يتناوله اللفظ العام عن حكم العام. كقول العلماء: السنة تخصص عموم الكتاب، فالسنة دليل مُخصِّص.

- يطلق أحياناً على المتكلم بالدليل المخصص، وهو الشارع.

- يطلق على الناصب لأدلة التخصيص، من العلماء، فيقال: فلان مخصص لعموم القرآن بالسنة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٤٠، ٢٧٣، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٦١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٥٥٢.

الْمُخَصِّص الْمُتَّصِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المخصص الذي لا يستقل بنفسه، ولا يدرك إلا بذكر اللفظ العام معه. ويشمل الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، وبدل البعض. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ تخصيص متصل من عموم الحكم السابق له، فالقتل، والصلب، وقطع الأيدي، والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض لا يشمل المحاربين التائبين قبل القدرة عليهم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ٢/ ١٣٣، التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٥٣٠البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٧٣.

الْمُخَصِّصُ الْمُنْفَصِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدليل المستقل بنفسه الدال على التخصيص، من غير حاجة إلى ذكر اللفظ العام معه. مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عام في كل مطلقة، وخص بدليل منفصل، أخرج ذوات الحمل، والآيسات، والصغيرات منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤].

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٣٥٥، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٢٥٦.

الْمُخَصِّصَاتُ الْمُنْفَصِلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة المستقلة الدالة على قصر العام على بعض أفراده. وهي الأدلة الخاصة من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، عند من يرى التخصيص بها. مثل قوله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم الصبي حتى يحتلم." مع قوله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فالسنة هنا مخصص منفصل.

انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٢٦٣، أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير، ٢/ ٣٠٠.شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٠٤، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢/ ١٦٦.

الْمَخْصُوص بِالذِّكْر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» مفهوم المخالفة

الْمُخَضْرَم. (الْحَدِيث)

الراوي الذي أدرك زمن الجاهلية قبل الإسلام، وزمن النبي ﷺ ولم يلقه. وهو معدود في كبار التابعين، سواء عُرف إسلامه في زمن النبي ﷺ كالنجاشي، أو لا. ومن المخضرمين أبو عثمان النَّهدي، وأبو رافع الصَّائغ، حيث أدركا الجاهلية، وزمن النبي ﷺ ولم يلتقيا به، فلا صحبة لهما، وإنما صحبا أصحابه عليه الصلاة والسلام.

** التَّابِعِيّ- أَدْرَكَ الجَاهِلِيّة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٨٦، ١١٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٠٥.

الْمُخَطِّئَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هم القائلون بأنَّ المصيب في مسائل الاجتهاد عند الاختلاف واحد، ولا يقولون بصواب قول المختلفين. ونسب القول بالتخطئة في مسائل الاجتهاد إلى كثير من الأئمة، والعلماء، كالشافعي، وأحمد، وداود الظاهري.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/٣٠٩، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٣/ ١١٧، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٥٢.

الْمِخْلَبُ. (الْفِقْهُ)

آلة الافتراس في جوارح الطير، تشير إلى حرمة أكلها، ويقابله الظفر في غير الجوارح. ومن شواهده قول ابن قدامة: "واختلف عن أحمد في الهدهد، والصرد، فعنه أنهما حلال؛ لأنهما ليسا من ذوات الْمِخْلَب، ولا يستخبثان. وعنه تحريمهما."

** ذوات المخلب- ذوات الناب- سباع الطير- سباع البهائم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٩٥، المغني لابن قدامة، ٩/ ٤١٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٩.

الْمُخْلِصُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يفردون الحق سبحانه بالقصد في الطاعة، ولا يشركون معه غيره. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البيّنة: ٥].

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٤٣٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٠٦.

الْمَخْمَصَةُ. (الْفِقْهُ)

المجاعة الشديدة التي تصيب المرء، وقد تودي به إلى الموت. ومن أمثلته جواز أكل الْمَيْتَةِ، والخنزير، ونحوه مما يحرم أكله، أو شربه عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ

﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣].

= الْمَجَاعَةُ.

** المكره- المضطر -الحاجة - الرخصة - الضرورة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم وتكملة الطوري، ٨/ ٢٠٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٢٥٢، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ٣١٨.

الْمُخَنَّثُ. (الْفِقْهُ)

الرجل الذي يشبه المرأة في اللين، والكلام، والنظر، والنغمة، والعقل، لشدة التأنيث في خلقته. ومن شواهده ما ثبت عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مُخَنَّثٌ، فقال الْمُخَنَّثُ لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً، أدلك على بنت غيلان، فإنها تُقبل بأربع، وتُدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: "لا يَدخُلنَّ هذا عليكن". البخاري: ٥٢٣٥.

- يُطلق على المتشبه بالنساء عمداً، الذي تُعرف فيه الفاحشة، فهذا الذي لا تقبل شهادته لفسقه.

- يُطلق على الخُنثى.

** الخنثى- العنين- المترجّلة.

انظر: الهداية للمرغيناني، ٣/ ١١٢٢، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٠٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٧.

الـمُخَيَّمَاتُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

وسيلة حديثة من وسائل الدعوة؛ حيث تُنصب الخيام بشكل مؤقت، أو دائم في مكان ما؛ ليجتمع فيها الناس من أجل توعيتهم، وتصحيح السلوكيات الخاطئة لديهم، وغرسِ المفاهيم، والقيم الإسلامية الصحيحة عن طريق إقامة الندوات، والمحاضرات، والفعاليات الدعوية، أو الترفيهية الهادفة.

انظر: السباق إلى العقول لعبد الله الأهدل، ١/ ٤٩٥-٤٩٦، وسائل الدعوة لعبد الرحيم المغذوي، ص: ١٧، الدعوة إلى الله عبر الوسائل الحديثة لخالد بن عبد الله البشر، ص: ١٢.

المَد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إطالة الصوت بأحد حروف المد، واللين إذا لقي همزاً، أو سكوناً. ومثال المد بسبب الهمز قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكَوثَر: ١]، ومثال المد بسبب السكون: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧].

- إثبات حرف في الكلمة من غير إطالة الصوت به. مثل إثبات الألف بعد الحاء في قوله: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٥٦].

انظر: مواقع العلوم في مواقع النجوم للبلقيني، ص: ٨٨، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣١٣، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص: ٧٢.

مَدُ الْأَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» المد المتصل.

الْمَدُّ الأَصْلِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» المد الطبيعي.

مَدُّ الْبَدَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يتقدم الهمز على حرف المد في كلمة واحدة. وسمي مد البدل؛ لأن المد بدل من الهمزة الثانية. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٦٢]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعرَاف: ٢٦].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٣١٣، المصباح الزاهر للشهرزوري، ٤/ ١٤٥٦.

مَدُّ الْبَسْط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» البسط.

مَدُّ التَّبْرِئَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مد "لا" النافية للجنس بمقدار ألفين "أربع

حركات" عند الإمام حمزة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البَقَرَة: ٢].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣٤٤، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ١٧.

مَدُّ التَّعْظِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الناشئ عن المبالغة في نفي وجود إله مع الله سبحانه. ولذا يكون في كلمة التوحيد، وهو مروي عن أصحاب القصر في المد الجائز المنفصل. ومقداره أربع حركات، وقد ورد لحفص من طريق طيبة النشر لابن الجزري لا من طريق الشاطبية. ويسمى مد المبالغة؛ لأنه طلب للمبالغة في نفي ألوهية سوى الله سبحانه. ومثله في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

انظر: سراج القارئ المبتدئ لابن القاصح، ص: ٤٨، اتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة للأزميري، ص: ٨٩، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص: ١/ ٧٧.

مَدُّ التَّمْكِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مدة لطيفة يؤتى بها عند اجتماع واوين، أو ياءين. مثل قول الله تَعَالَى: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ [النِّسَاء: ٨٦].

- يطلق على جميع المدود الفرعية الزائدة على قدر المد الطبيعي. ومنها المد المتصل، والمنفصل، واللازم. يقال: "مكّن" إذا أُريدت الزيادة. وسمي بذلك؛ لأنه تتمكن به الكلمة من الاضطراب.

انظر: المصباح الزاهر للشهرزوري، ٤/ ١٤٥٥، جمال القراء للسخاوي، ٢/ ٥٢٣.

الْمَدُّ الثَّابِت. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» المد اللازم.

الْمَدُّ الجائِز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» المد المنفصل

مَدُّ الْحَجْز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي يكون في الأَلِف التي يؤتى بها للفصل بين الهمزتين عند من قرأ به. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٦]، سمي بذلك؛ لأنه يحجز بين الهمزتين، ومقداره ألف واحدة.

= ألف الإدخال.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣٥٣، الإضاءة للضباع، ص: ٢٣.

الْمَدُّ الْحَرْفِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» المد اللازم الحرفي.

الْمَدُّ الْخفِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مد الأَلِف المبدلة من الهمزة ثلاث ألفات. وسمي بذلك لإخفاء الهمزة بإبدالها ألفاً. نحو قوله ﷻ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ [المَاعون: ١]، فتقرأ: ﴿أرآيت﴾ على رواية ورش.

انظر: الإضاءة للضباع، ص: ١٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٥٣، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١١٠.

مَدُّ الرَّوْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما جاء فيه حرف المد قبل همزة مسهلة. سمي بذلك؛ لأن القارئ يروم بعده الهمزة، فلا يأتي بها محققة. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٦٦]، على قراءة من سهل همزة "أنتم"، وأدخل ألفاً قبلها، مثل قالون، وأبي جعفر.

انظر: الإيضاح في القراءات للأندرابي، ص: ٦١٠، الكامل في القراءات الخمسين للهذلي، ص: ١٣٧.

مَدُّ الصِّلَةِ الصُّغْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» مد الصلة.

مَدُّ الصِّلَةِ الْكبْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» مد الصلة.

مَدُّ الصِّلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد اللاحق لميم الجمع عند من قرأ بضمها، وصلتها وصلاً.

- هاء الضمير المفرد الغائب، المضمومة، أو المكسورة، إذا وقعت بين متحركين، الثاني منهما ليس همزة قطع، ولم يُوْقَف عليها. ويسمى صلة صغرى، ويمد بقدر الطبيعي، وصلة كبرى إذا وقع بعدها همز، ويمد بقدر المنفصل. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٦]، ومثال هاء الضمير: قوله تَعَالَى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المَسَد: ٤]، وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

انظر: السبعة، لابن مجاهد، ص:٨، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:١٨، نهاية القول المفيد لمكي محمد نصر، ص:١٩٠.

الْمَدُّ الطَّبِيعِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي لا تقوم ذات حرف المد إلا به، ولا يتوقف على سبب من همز، أو سكون، ومقداره حركتان. نحو قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞۖ﴾ [آل عِمرَان: ٤٠].

** المد المقصور-المد الأصلي-المد الذاتي-مد الصيغة.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣١٣، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٦٧، مرشد القارئ لابن الطحان، ص:٢٧٦.

الْمَدُّ العَارِضُ لِلإِدْغَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف المد، أو اللين إذا وليهما ساكن للإدغام. وذلك في قراءة أبي عمرو، وحكمه عنده جواز المد، والتوسط، والقصر. نحو قوله ﷻ: ﴿الرَّحِيم مَٰلِكِ﴾ [الفَاتِحَة: ٣-٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٧] عند من يدغم.

انظر: مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقاري لأبي الأصبغ بن الطحان، ص:٢٧٦، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:١٧.

الْمَدُّ العَارِضُ لِلْسُّكُون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» المد العارض للوقف.

الْمَدُّ العَارِضُ لِلْوَقْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يقع حرف المد، أو اللين ساكناً سكوناً عارضاً لأجل الوقف، ويجوز فيه القصر، والتوسط، والإشباع. وذلك نحو الوقف على ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ من قوله تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَة: ٣]، والوقوف على ﴿ٱلۡبَيۡتِ﴾ من قوله تَعَالَى: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ﴾ [قُرَيش: ٣]، ويجوز فيه القصر، والتوسط، والإشباع.

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٣١٤، الإضاءة للضباع، ص: ٢٤.

الْمَدُّ العَارِض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع السكون عارضاً بعد حرف المد، أو اللين في كلمة. وذلك لأجل الوقف أو الإدغام. وهو قسمان؛ عارض لأجل الإدغام، وعارض لأجل الوقف. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٣٣٥، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:١٠٠.

مَدُّ الْعَدْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هو نوعان من المد؛ الأول إدخال الألِف بين الهمزتين. والثاني المد اللازم الكلمي المثقل. وسمي بهذا الاسم؛ لأنه متساوٍ عند القرّاء كلهم في المد، يمدونه ست حركات لزوماً، أو لأنه يعدل حركة. ومثال الأول قوله ﷻ: ﴿ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٦]، وهذا على قراءة من أدخل ألفاً بين الهمزة الأولى، والثانية سواء حققت الثانية، أم سهلت. ومثال الثاني المد في

نحو قوله سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]. قال ابن الجزري: "ويقال له -أيضاً- المد اللازم إما على تقدير حذف مضاف، أو لكونه يلزم في كل قراءة على قدر واحد، ويقال له -أيضاً- مد العدل؛ لأنه يعدل حركة."

انظر: الإيضاح في القراءات للأندرابي، ص:٦١١، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣١٧.

الْمَدُّ العَرَضِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي يعرض زيادة على الطبيعي لموجب يوجبه بسبب مجاورة همزة، أو غيره من الأسباب. ويدخل فيه جميع أنواع المد غير الأصلي.

= المد الفرعي -المد المزيدي-المد الْمُتكلَّف.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص١٦١، مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ لأبي الأصبغ بن الطحان، ص: ٢٧٦، الإضاءة للضباع، ص: ٢٢.

مَدُّ العِوَض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الناشئ عند الوقف على التنوين المنصوب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء:٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٥٨]، وقوله: ﴿فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النَّبَإ: ١٨].

** التعويض.

انظر: الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:٢٢، غاية المريد لعطية قابل، ص:١١٨، نهاية القول المفيد لمحمد مكي نصر، ص:١٩٠.

المَدُّ الفَرْعِي. (عُلُومُ القُرْآنِ)

ما تقوم ذات الحرف بدونه، ويقع بعد همز، أو سكون. ويسمى فرعياً لتفرعه من الأصلي نظراً إلى تفاوت مقادير المد في أنواعه. يقول صاحب تحفة الأطفال: "والمد أصلي وفرعي له..وسم أولاً طبيعياً وهو. ما لا توقف له على سبب..ولا بدونه الحروف تجتلب. وَالآخَرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى..سَبَبْ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلا"

انظر: تحفة الأطفال والغلمان للجمزوري، ص: ٦، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٨٤.

مَدُّ الْفَرْق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي يفرق به بين الاستفهام، والخبر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ [الأنعَام: ١٤٣]، وقوله ﷻ: ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾ [يُونس: ٥١].

انظر: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص:٤٨، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:١٧.

مَدُّ الفَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد المنفصل.

مَدُّ الْكَلِمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد في الكلمة الواحدة؛ لكون الهمزة، وحرف المد متصلين في كلمة واحدة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٥]. وقوله ﷻ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البَقَرَة: ١٩].

= المد المتصل.

انظر: الإيضاح في القراءات للأندرابي، ص:٦٠٨، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣٣٢.

الْمَدُّ الْكَلِمِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد اللازم الكلمي.

الْمَدُّ اللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ الْمُثَقَّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل حرف هجاؤه ثلاثة أحرف؛ أوسطها حرف مد، ولين، ووقع السكون الأصلي بعد حرف المد في حرف تقتضي الأحكام إدغامه فيما بعده من الحروف عند وصله به. وسمي حرفياً لوقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في حرف، لا في كلمة، ومثقلاً لوقوع الإدغام فيه. نحو: ﴿طسٓمٓ﴾ [الشُّعَرَاء:١]، ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعرَاف: ١].

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص:١٦٣، اتحاف فضلاء

البشر للبنا، ص:٥٨، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:١١٩.

الْمَدُّ اللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ الْمُخَفَّف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل حرف هجاؤه ثلاثة أحرف، أوسطها حرف مد، ولين، ووقع السكون الأصلي بعد حرف المد في حرف تقتضى الأحكام إظهاره بالنسبة إلى ما بعده عند وصله به. وسمي حرفياً لوقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في حرف لا في كلمة. وسمي مخففاً لخفة النطق به نظراً إلى إظهاره عند وصله بما بعده، وخلوه من التشديد. نحو: ﴿صٓ﴾ [صٓ: ١]، و﴿نٓ﴾ [القَلَم: ١] في افتتاحية سورتي "ص"، "ن".

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص:١٦٢، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ص:٥٧، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:١١٩.

الْمَدُّ اللَّازِمُ الكَلِمِيُّ الْمُثَقَّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في كلمة بشرط كون السكون ممدداً مدغماً. وسمي كلمياً لوقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في كلمة. ومن أمثلته: ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾ [النَّازعَات: ٣٤]، ﴿دَآبَّةٍ﴾ [هُود:٥٦].

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص: ١٦٢، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ص: ٥٨، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١١٨.

الْمَدُّ اللَّازِمُ الكَلِمِيُّ الْمُخَفَّف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في كلمة بشرط كونه غير مشدد، وسمي كلمياً لوقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في كلمة. وسمي مخففاً لخفة النطق به نظراً إلى خلو سكونه الأصلي من التشديد. ومن أمثلته: ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [يُونس: ٥١]، ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونس: ٩١].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٣١٤، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ص: ٥٧، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١١٨.

الْمَدُّ اللَّازِمُ الْمُدْغَم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« المد اللازم المثقل الحرفي والكلمي.

الْمَدُّ اللَّازِم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع السكون الأصلي بعد حرف المد، أو اللين في كلمة، أو في حرف. ولا يكون بعد لين إلا في "ع" كقوله تَعالَى: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مَريَم: ١]، وقوله ﷻ: ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾ [الشورىٰ: ١-٢] من فاتحة مريم، والشورى. وسمي لازماً للزوم مده حالة واحدة، وهي قدر ست حركات. وللزوم سببه له وصلاً ووقفاً، وينقسم إجمالاً إلى قسمين كلمي، وحرفي. ومن أمثلته: ﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحَاقَّة: ١]، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [الأنعَام: ٣٨]، ﴿الٓمٓرٓ﴾ [الرّعد: ١].

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص:١٦٢، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ص:٥٧، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:١١٨.

مَدُّ اللِّين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الموجود في الواو، والياء الساكنتين المفتوح ما قبلهما. ومقدار مده إذا وقفنا على هذا النوع يساوي المد العارض للسكون، أما في حالة الوصل، فإنه لا يمدّ. غير أن ورشاً من طريق الأزرق يمده حركتين، أو أربع، أوست. ومثاله المد في قوله ﷻ: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قُريش: ٤]، وفي قوله سُبْحَانَهُ: ﴿رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ﴾ [قُرَيش: ٣].

انظر: الإقناع لابن باذش، ص:٢٢٥، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:١٨.

مَدُّ الْمُبَالَغَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« مد التعظيم.

الْمَدُّ الْمُتَّصِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما اجتمع فيه حرف مد، وهمزة بعده في كلمة

واحدة. وسمي متصلاً لاتصال المد بسببه، وهو الهمز في كلمة واحدة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [البَقَرَة: ٢٢].

انظر: الكامل في القراءات للهذلي، ص: ١٣٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٦١، الإضاءة للضباع، ص: ٢٢.

الْمَدُّ الْمُتَوَسِط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي توسط فيه حرف المد بين همزتين محققتين، أو محققة، ومسهلة. وهذا المد من أقسام المد الواجب المتصل. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿رِئَآءَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤]، وقوله ﷻ: ﴿بُرَءَٰٓؤُاْ﴾ [المُمتَحنَة: ٤]. قال الشاطبي: "وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُغَيَّرٍ.. فَقَصْرٌ وَقَدْ يُرْوَى لِوَرْش مُطَوَّلَا.. وَوَسَّطَهُ قَوْمٌ كَآمَنَ هَؤُلَا.. ءَآلِهَةٌ آتى لِلإيْمَانِ مُثِّلَا."

- يطلق على التوسط بين القصر، والإشباع عند بعض القراء.

انظر: حرز الأماني للشاطبي، ص: ١٤، وإبراز المعاني لأبي شامة، ص: ١١٦.

مَدُّ الْمُجْتَلَبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المدات التي ليست من أصل الكلمة، وتشمل "مد الفرق"، و"مد الحجز"، و"مد العدل"، ونحوه.

انظر: الإيضاح في القراءات للأندرابي، ص: ٦١١، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ١٠٠.

الْمَدُّ الْمُشْبَع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تطويل المد بمقدار ثلاث ألفات (ست حركات).

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ١٣٤، الإضاءة للضباع، ص: ١٣٤.

الْمَدُّ الْمُنْفَصِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي انفصل سببه عن شرطه. وذلك بأن يقع حرف المد (الشرط) آخر كلمة، والهمزة (السبب) أول كلمة أخرى. مثل قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [الذّاريَات: ٢١]. وقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [البَقَرَة: ١٣٦] وقوله تعالى: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ﴾ [البَقَرَة: ٦]، عند من يصل الميم.

= مد البسط- مد الفصل- المد الجائز- مد الاعتبار- مد حرف لحرف.

انظر: الإقناع لابن باذش، ١/ ٤٦٣، النشر لابن الجوزي، ١/ ٣١٩.

مَدُّ الْهِجَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الموجود في فواتح السور التي هجاؤها على ثلاثة أحرف، أوسطها حرف مد، وثالثها ساكن. وحروفه سبعة هي: النون، والقاف، والصاد، والسين، واللام، والكاف، والميم، وزاد بعضهم العين. ويسمى -أيضاً- الثابت، واللازم، لالتزام القراء مده مقداراً واحداً من غير تفاوت فيه.

انظر: الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ١٨، نهاية القول المفيد لمحمد مكي نصر، ص: ١٨٩.

الْمَدُّ الوَاجِب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد المتصل.

مَدُّ إِمْعَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مد اللين إذا وليه همز، وذلك بمقدار أربع، أو ست حركات. وهذا خاص لورش من طريق الأزرق. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البَقَرَة: ٤٨].

انظر: غنية الطالبين للبقري، ص: ١٠٣، الوافي في شرح الشاطبية للقاضي، ص: ١١٢.

مَدُّ حَرْفٍ لِحَرْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد المنفصل.

مُدُّ عَجْوَة. (الْفِقْهُ)

بيع مال ربوي بربوي آخر من جنسه، مع ربوي من غير جنسه. ومن شواهده قولهم: "قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الدِّينَارَ مُفْرَدًا، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ؛

يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ الدِّينَارَ الرَّدِيءَ الَّذِي مَعَ السِّلْعَةِ، لَوْ بَاعَهُ مُفْرَدًا لَمْ يُعْطِهِ بِهِ الدِّينَارَ الْجَيِّدَ مِنَ الدِّينَارَيْنِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِ السِّلْعَةَ، لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى أَخْذِ بَعْضِ دِينَارٍ جَيِّدٍ بِدِينَارٍ رَدِيءٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُعْرَفُ بِمَسْأَلَةِ مُدَّيْ عَجْوَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُفْرَضُ فِيمَنْ بَاعَ مُدَّ عَجْوَةٍ، وَدِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَجَوَّزَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ."

** الربا- الصرف- المراطلة- ربا الفضل.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٨٩، المنتقى للباجي، ٤/ ٢٧٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ١١٣ و ١٤٤.

الْمَدُّ وَالقَصْر (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إطلاق الكلمتين على إثبات حروف المدّ، وعلى حذفهما فيما لا همزة فيه من الكلم، وذلك مما لا يزاد في مدّ ما يثبت فيه حرف المدّ. وقد يستعمل المد في إثبات حرف المد، والقصر في حذفه.

انظر: جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٢/ ٤٨٧، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ١١٣.

الْمَدُّ وَاللِّين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفتان مرتبطتان في امتداد الصوت، ولينه. وذلك في الألف، والياء الساكنة المكسور ما قبلها، والواو الساكنة المضموم ما قبلها؛ وإنما سميت هذه الأحرف باللين؛ لأنهن يخرجن في لين من غير كلفة.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٥، مخارج الحروف لابن الطحان، ص: ٩٤.

الْمُدُّ. (الْفِقْهُ)

رُبعُ الصَّاعِ، أو رِطلٌ، وثُلُثٌ. وهو أصغر المكاييل. وهو بمقادير العصر= ٦٧٥ غرام، أو ٠,٦٨٨ من اللتر. يشهد له حديث سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ." مسلم: ٣٢٦. ومن شواهده قول الزركشي الحنبلي: "وقد تضمن كلام الخرقي رحمه الله أن المُدَّ ربع الصاع، ولا نزاع في ذلك."

** الوسق- القفيز- الصاع- الرطل- القدح.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ١/ ٢٨٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/ ٣١٧، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ١/ ١٤٣.

الْمُدَابَرَةُ. (الْفِقْهُ)

الشاة التي قُطع من مؤخر أذنها شيء، ثم يترك معلقاً. يشهد له حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العينَ، والأُذنَ، ولا نضحِّي بعَوراء، ولا مُقابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خَرقاءَ، ولا شَرْقاءَ". أبو داود: ٢٨٠٤، وصححه الألباني.

** الْمُقابَلَةُ- الخَرقاءُ- الشَّرْقاءُ- العوراء.

انظر: التاج والإكليل للحطاب، ٣/ ٢٤١، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٦، النهاية لابن الأثير ٢/ ٩٨.

مَدَّاتُ القُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أنواع المدود الأصلية، والفرعية. ولها أنواع متعددة، وألقاب كثيرة، وترجع من حيث تعددها، وتفاضلها طولاً، وقصراً إلى الهمز، والسكون، وهما السببان الأساسان للمد.

انظر: المصباح الزاهر للشهرزوري، ٤/ ١٤٤١، الكامل في القراءات للهذلي، ٢/ ٥٢٣.

الْمَدَار. (الْحَدِيث)

- الراوي الذي تلتقي عنده -أو تفترق بعده- أسانيد حديث معين. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر عن حديث الواهبة نفسها: "إن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد."

- الأمر الذي يُعتمد عليه، ويُرجع إليه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقال شيخ الإسلام: المدار في الرِّكة على ركة المعنى، فحيثما وُجدت دل على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ؛ لأن هذا الدين كله محاسن، والرِّكة ترجع إلى الرداءة".

** اتِّحَاد الْمَخْرَج- الْمَخْرَج- مَخْرَج الحَدِيْث- مَدَار الحَدِيْث.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٨٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٢٥، الأنوار الكاشفة للمعلمي، ص: ٢٣٠.

مَدَار الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الراوي الذي تلتقي عنده -أو تفترق بعده- أسانيد حديث معين. ومن أمثلته قول ابن حجر عن حديث الواهبة نفسها: "إن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد."

** اتِّحَاد الْمَخْرَج- الْمَخْرَج- مَخْرَج الحَدِيْث- الْمَدَار.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٨٠٨، الأنوار الكاشفة للمعلمي، ص: ٢٣٠.

الْمُدَارَاةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُلَايَنَةُ النَّاسِ، وملاطفتهم، ومُعَاشَرَتُهُمْ، بِالْحُسْنَى مِنْ غَيْرِ ثَلَم فِي الدِّينِ لإصلاح حالهم ديناً، ودنيا. وأَصْلُهَا "الْمُدَارَأَةُ" بِالْهَمْزِ، مِنَ الدَّرْءِ. ومن شواهده عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ". ابن حبان: ٤٧١.

- التلطف في المعاملة، والحذر مما يسبب له السخط.

** التَّقِيَّةُ- الْمُدّاهَنَةُ -المعاريض - المصانعة - الملاينة- التألف.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢/ ١٩٢، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، ٨/ ٢٧٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ٥٥، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٩٥، التوقيف للمناوي، ص: ٦٤٥.

مُدَارَاةُ الصَّاحِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التلطف في معاملته، والحذر مما يسبب له السخط.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢/ ١٩٢، من هدي السلف في طلب العلم لمحمد بن مطر الزهراني، ص: ٥٥.

مَدَارِسُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المناهج المتعددة في التفسير المتسمة بخصائص، ومميزات في المنهج الذي يرسمه أساتذة المنهج، ويطبقه، وينشره طلابهم. مثل المدرسة العقلية "محمد عبده، وتلاميذه"، ومثل المدرسة البيانية "أمين الخولي، وتلاميذه".

- تصنيف المفسرين، ونسبتهم إلى مواطنهم، وبلدانهم التي علّموا فيها التفسير لتلاميذهم، وإن لم يكن لهم ما يمايزهم. مثل مدرسة الحجاز، وهي تشمل مدرستين، مدرسة مكة، وأستاذها ابن عباس ﵄ ومن تلاميذه عكرمة مولاه، ومجاهد، وسعيد بن جبير ﵃ أَجْمَعِين. ومدرسة المدينة، وأستاذها أُبيّ بن كعب ﵁ ومن تلاميذه زيد بن أسلم، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو العالية الرياحي ﵃ أَجْمَعِين. ومدرسة العراق، وأستاذها عبد الله بن مسعود ﵁ ومن تلاميذه عامر الشعبي، والحسن البصري، وقتادة السدوسي ﵃ أَجْمَعِين.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ١/ ٧٦، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لأبي شهبة، ص: ٦٣، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير للطيار، ٢٩٥.

الْمُدَارَسَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القراءة، والتحاور في معاني المقروء، وما فيه من أفكار؛ لتبقى راسخة في الذهن.

- تعاهد الشيء بالحفظ، والقراءة لئلا ينسى، وتكون بين اثنين، أو أكثر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٩]، والحديث الشريف: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس. وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من

رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة." البخاري: ٦.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٣٣، لطائف المعارف لابن رجب، ص: ١٦٩.

الْمُدَاعَبَةُ. (الْفِقْهُ)

الْمُلَاطَفَةُ، والْمُمَازَحَة فِي الْقَوْل، والفِعْلِ الْمَحْمُوُد بما لا يغضب الآخرين. يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله ﷺ: إنك تداعبنا؟ قال: "إني لا أقول إلا حقاً". الترمذي: ١٩٩٠، وصححه الألباني.

** الدُعَابَة- المزاح- الإحماض- الْمُلَاعَبَةُ- الطرفة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٣٠٧، الأحكام الشرعية الكبرى للإشبيلي، ٣/ ١٦٤ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦/ ٢٧٢.

الْمُدَاهَنَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المصانعة بأن يرى المرء أمراً منكراً، ويقدر على إنكاره، لكنه لا يفعل رعاية، وتزلفاً لفاعله. يشهد له قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، ومعناها: تمنوا لَوْ تُصَانِعُهُمْ، وتلين لهم في أمور الدِّينِ، فَيُصَانِعُوكَ.

** النفاق- الْمُدَارَاةُ- التقية.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٠/ ٥٢٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ٥٥، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٢٩٩، دستور العلماء لنكري، ٣/ ١٦٤.

الْمُدَاوَمَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المواظبة، والاستمرار على الشيء بدون انقطاع. ومن شواهده قوله ﷺ: "اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ." ابن ماجه: ٤٢٤٠.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٩٠، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ابن حبان، ص: ٣٣.

الْمُدَبَّج. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يرويه كل من القرينين عن قرينه. والقرينان الراويان المتقاربان في السن، والمتشاركان في الإسناد (الأخذ عن الشيوخ)، أو المتشاركان في الإسناد فقط، وإن لم يتقاربا في السِّن. ومن أمثلته حديث جابر بن عبدالله الأنصاري، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ". قال الإمام الحاكم: "وقد روي عن عبدالله بن عباس، عن جابر"، ثم أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حدثني جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]".

** الأَقْرَان- التَّدْبِيْج- غَيْر الْمُدَبَّج.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص: ٢١٦، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٠٩، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٨، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٦٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧١٦-٧١٩.

الْمُدَبَّر. (الْفِقْهُ)

العبد الواجب عتقه بعد موت سيده، بوصيته بذلك صريحا أو دلالة. يشهد له حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: "بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ". البخاري: ٢٢٣٠.

** الرقيق- العبد- الْمُكَاتَبُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٢٠، السراج الوهاج للغمراوي، ص: ٢١٣، منح الجليل لعليش، ٩/ ٤٢٩،

الْمُدَّةُ. (الْفِقْهُ)

وهي البرهة، أو الطائفة من الزمن طويلة كانت، أو قصيرة. يشهد قول ابن الأثير معلقا على اتفاق

النبي ﷺ مع أبي سفيان: "المدة التي ماد فيها رسول الله ﷺ أبا سفيان" والمدة: طائفة من الزمان، تقع على القليل، والكثير.

** الوقت- الزمن- الأَجَل.

انظر: ١/ ٢٦١، والمهذب للشيرازي، ١/ ٢٠، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٧٧، النهاية لإن الأثير، ٤/ ٣٠٩.

الْمَدْحُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الثناء على الغير بالوصف الحسن الجميل. ولا يستلزم محبة الممدوح. ومن أمثلته النَّهْيَ عن مدح مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ، ونَحْوِهِ إِذَا سَمِعَ الْمَدْحَ. يشهد له حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ -ثَلَاثًا- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، واللَّهُ حَسِيبُهُ، ولَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ." البخاري: ٦١٦٢.

** الإطراء- الثناء.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٩٤، حاشية البجيرمي، ١/ ٢٦٩ والإنصاف للمرداوي ٦/ ٣٨٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٦٥.

الْمَدْحُ فِي مَعْرِضِ الذَّمّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« تأكيد المدح بما يشبه الذم.

مَدْخُوْل عَلَيْه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على عدم صحة نسبته إلى راويه، وإنما أُدخل عليه، ونُسب إليه. ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "حديث مغيرة (بن مِقسَم الضَّبِّي) مدخول عليه ما روى عن إبراهيم وحده".

** الإدْخَال- أَدْخَلَ عَلَى الشُّيُوْخ- التّلقِيْن.

انظر: بحر الدم للصالحي، ص: ١٥٥، عون المعبود للعظيم آبادي، ١/ ٢٣٧.

الْمَدَدُ. (الْفِقْهُ)

ما أمدت به قومًا في الحرب. وهي العساكِرُ التي تلحق بالمغازي في سبيل الله. يشهد له قول عمر رضي الله عنه قال: "وإن قسم ببلاد الحرب، ثم جاء المدد قبل أن تتفقأ القتلى لم يكن للمدد شيء، وإن تفقأت القتلى، وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا" معرفة السنن: ١٧٨٤٨.

** الرِّدْءُ- الرِدْفُ- الغنيمة.

انظر: المطلع للبعلي، ص ٢٥٦، الأم للشافعي ٧/ ٣٤٤، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢٩٧.

الْمُدْرَج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن تجيء الكلمة إلى جنب أخرى كأنها في الظاهر معها، وهي في الحقيقة غير متعلقة بها. كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةًۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، فقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، من قول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا من قول المرأة. وفي هذا قال الزركشي: "هذا النوع سميته بهذه التسمية بنظير المدرج من الحديث، وحقيقته في أسلوب القرآن أن تجيء الكلمة إِلَى جَنْبِ أُخْرَى كَأَنَّهَا فِي الظَّاهِرِ مَعَهَا وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَا."

- ما جاء من القراءات على وجه التفسير. مثل ما أخرجه سعيد بن منصور من قراءة سعد بن أبي وقاص: ﴿وله أخ، أو أخت من أم﴾. [النساء: ١٢].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٢٩٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٦٥، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ١٤٦. التفسير من سنن سعيد بن منصور/ ٥٩٢

الْمُدْرَج. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي زاد الراوي في إسناده، أو متنه ما ليس منه، دون فصل، وبيان، سهواً، أو عمداً.

- اللفظ الذي زاده الراوي في إسناد الحديث، أو

متنه، دون فصل، وبيان، سهواً، أو عمداً.

** الإِدْرَاج- مُدْرَج الإِسْنَاد / السَّنَد- مُدْرَج الْمَتْن.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٣-٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٩٦ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٤، ما بعدها، منهج النقد لعتر، ص: ٤٣٩.

مُدْرَج الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي زاد الراوي في إسناده ما ليس منه، دون فصل، وبيان، سهواً، أو عمداً. وقد جعله الحافظ ابن حجر في أربعة أقسام. ومنه أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف بين رواياتهم.

** الإِدْرَاج- الْمُدْرَج- مُدْرَج الْمَتْن.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٩ وما بعدها، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٠٤ وما بعدها، منهج النقد لعتر، ص: ٤٤٠-٤٤١.

مُدْرَج السَّنَد. (الْحَدِيث)

» مُدْرَج الإِسْنَاد.

مُدْرَج الْمَتْن. (الْحَدِيث)

الحديث الذي زاد الراوي في متنه ما ليس منه، دون فصل وبيان، سهواً، أو عمداً. ويسميه بعض المحدثين: تَدْلِيس الْمَتْن. ومن أمثلة الزيادة في أول الحديث: "ما رواه الخطيب من رواية أبي قَطَن، وشَبَابَة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار". فقوله: "أسبغوا الوضوء"، مُدْرج من قول أبي هريرة، كما بُيِّن في رواية البخاري".

** الإِدْرَاج- الْمُدْرَج- مُدْرَج الإِسْنَاد.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٣، ٢٩٦ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٤، ما بعدها، منهج النقد لعتر، ص: ٤٤٠.

الْمَدْرَسَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مؤسسة تعليمية يتعلم بها التلاميذ مختلف العلوم، وتكون الدراسة بها على عدة مراحل متتابعة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ١٢٤، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٢٦٣.

مَدْرَسَةُ التَّفْسِيرِ بِالْعِرَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» مدارس التفسير.

مَدْرَسَةُ التَّفْسِيرِ بِالْمَدِينَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» مدارس التفسير.

مَدْرَسَةُ التَّفْسِيرِ بِمَكَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» مدارس التفسير.

الْمَدْرَسَةُ الْعَقْلِيَةِ الِاجْتِمَاعِيَةِ فِي التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الاتجاه العقلي الاجتماعي في التفسير.

الْمـُدْرَك. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدليل الذي يستدل به على الحكم، سواء أكان منقولاً، أم معقولاً. ومن أمثلته قول القرافي في سياق كلامه عن مسألة من المسائل: واعتمد أصحابنا في الاستدلال لمشهور مالك المتقدم على ثلاثة مدارك (المدرك الأول) قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. قالوا: هذه الآية تدل على البينونة بالثلاث. وقال الفناري: "الاستدلال بعدم المدارك، ويسمى الاحتجاج بلا دليل لا يصح إلا من صاحب الشرع."

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٤٢، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص: ٣٥، الفروق للقرافي، ٣/ ٢١٢، الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ١١٣، والبدائع للفناري، ٢/ ٤٤٣.

الْمُدْرِكُ. (الْفِقْهُ)

الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإحرام. يشهد له عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ". ابن خزيمة: ١٠٦٥.

- يُطلق على من لحق بالصلاة في وقتها.
- يُطلق على من أدرك ركعة من صلاة الجمعة.
- يُطلق على من أدرك الوقوف بعرفة قبل فجر يوم الأضحى.

** اللَّاحق- الْمَسْبُوقُ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٣٥، والحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٤٥٣، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٤١٢.

الـمَدْعُوُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإنسان المخاطَب بدعوة الإسلام الذي وُجِّهت إليه رسالة الداعية. ومنه إن الناس أمتان؛ أمة الإجابة، وهم المسلمون. وأمة الدعوة، وهم جميع البشر.

انظر: أصول الدعوة لعبدالكريم زيدان، ص: ٤٢١، أصول الدعوة لعبد الرحمن بن عبد الخالق، ص: ٨، الدعوة الإسلامية بين الواقع والطموح لذياب عبد الكريم، ص: ١٨.

الْمُدَّعِي. (الْفِقْهُ)

هُوَ مُنْشِئُ الدَّعْوَى. وإِذَا سَكَتَ تُرِكَ، أي لَا يُجْبَرُ على الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا. وهُوَ مَنْ يُضِيفُ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ عَلَى الآخَرِ، أي مَنْ يُطَالِبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ يَذْكُرُ اسْتِحْقَاقَهُ عَلَيْهِ، وهُوَ مَنْ يَلْتَمِسُ قِبَلَ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ عَيْنًا، أَوْ دَيْنًا، أَوْ حَقًّا. ومن أمثلته مطالبته بالبينة في مجالس القضاء. ومن شواهده قول النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: "البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ." الترمذي: ١٣٤١، وصححه.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٧/ ٣١، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٢٩١، تبصرة الحكام لابن فرحون، ١/ ١٢٤.

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. (الْفِقْهُ)

من ترجح قوله بعرف، أو تمسك بأصل، ويُجبر على الخصومة عكس الـمُدَّعِي. يشهد له حديث ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: "إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ." البخاري: ٢٥١٤.

** الْمُدَّعِي- الدعوى- القضاء- البينة.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ٢٥٦، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٢٦٩، تبصرة الحكام لابن فرحون، ١/ ١٤٠.

الْمُدَلَّس. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يُوهم راويه خلاف الحقيقة، في السند، أو في المتن. واشتُهر كونُه في السند دون المتن، فعُرِّف بأنه الحديث الذي أَخْفَى الراوي عيباً في إسناده، تحسيناً لظاهره. ومن أمثلته الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ لقيه، ولم يسمع منه، بصيغة تحتمل السماع، نحو: عن فلان، أو أن فلاناً قال كذا، أو قال فلان كذا، أو حَدَّث فلان بكذا، مُوهماً أنه سمع الحديث منه، وهو تَدْلِيس الإِسْنَاد.

** التَّدْلِيس- تَدْلِيس الإِسْنَاد- تَدْلِيس الْمَتْن- الْمُرْسَل الخَفِي.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٥، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٢٢٤، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:٩٦.

الْمُدَلِّس. (الْحَدِيث)

الراوي الذي يُوهم خلاف الحقيقة في رواية سند الحديث، أو متنه. ومثاله قول الإمام أبي زرعة: "الحجاج بن أرطأة صدوق، مدلِّس".

** التَّدْلِيس- تَدْلِيس الإِسْنَاد- تَدْلِيس الْمَتْن.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ١٥٦، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٧٣ وما بعدها، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٢٢٤، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ٩٦.

مَدْلُول الْعُمُوم كُلِّيَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قاعدة أصولية معناها أن العام محكوم فيه على كل فرد فرد، بحيث لا يبقى فرد. وهي من القواعد التي اعتنى بها القرافي. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التّوبَة: ٥]، تنزل منزلة قوله: "اقتلوا زيداً المشرك، وعمراً المشرك." وهكذا، حتى لا يبقى فرد منهم إلا تناوله اللفظ.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٦، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، ص: ٢٧١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢/ ٨٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ١/ ٣٤٨.

مُدْمِنُ الْخَمْرِ. (الْفِقْهُ)

المداوم على معاقرة الخمر، وله نية شربها متى ما وجدها. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ". النسائي: ٥٦٩٠، وصححه الألباني.

** الكبائر- الصغائر- الإصرار- القمار- الميسر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٨٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٣٦، طرح التثريب للعراقي، ٨/ ٤١.

الْمَدَنِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن الكريم بعد هجرة النبي ﷺ.

- المصحف الذي أبقاه عثمان رضي الله عنه في المدينة.

انظر: مواقع العلوم للبلقيني، ص: ٣٠، البرهان للزركشي، ١/ ١٨٧.

الْمَدَنِيَّان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» أهل المدينة.

الـمَدَنِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مظاهر حضارية ماديَّة. نشأتْ عن تفاعُل بين العلوم التجريبيَّة، وتطبيقاتها من ناحيةٍ، وبين منتجات الأمَّة الحضارية مِن ناحيةٍ أخرى. وترتبط- غالبًا- بالمجالينِ؛ الصناعي، والاقتصادي.

- نمط الحياة في المدينة معبِّرة عن العناصر الظاهرة المحركة الفعالة من بين عناصر حضارة المدينة.

انظر: الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ١/ ٧٣٦، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/ ٢٠٨٠، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد البوعليان، ص: ١٨.

الْمَدَنِيُّونَ. (الْفِقْهُ)

نسبة لمن يعيشون بالمدينة في وقت الإمام مالك، وكان يعتمد أفعالهم في الفقه كمصدر تشريعي.

- من إطلاقاته الذين لا يحل قتلهم في الحرب. ومن أمثلته من لا يحل قتله من المدنيين الحربيين. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ"، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ. أحمد: ٥٩٥٩، وصححه الأرناؤوط.

- من إطلاقاته أعلام المذهب المالكي من أهل المدينة المنورة.

** النساء- الصبيان- الشيوخ- الزمنى.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ١/ ٧٤، المغني والشرح الكبير لابن قدامة، ١/ ٥٢٨.

الْمَدْهُوشُ. (الْفِقْهُ)

هو الذاهبُ عقلُه حياء، أو خوفاً، أو غضباً. أو هو الذي اعترته حالة انفعال، لا يدري فيها ما يقول، أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله، وأفعاله. ومن شواهده قولهم: "لا يقع طلاق المدهوش".

- المعتوه.

** المعتوه -المجنون -المغمى عليه -النائم -السكران.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٧٨، و٣/ ٣٦٩، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/ ٢٢٩.

الـمُدَوَّنَةُ (الْفِقْهُ)

مدونة سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ إنَّ سَحْنُونًا نَظَرَ فِيهَا نَظَرًا آخَرَ، وَبَوَّبَهَا، وَطَرَحَ مِنْهَا مَسَائِلَ...وَهَذَّبَهَا وَرَتَّبَهَا تَرْتِيبَ التَّصَانِيفِ...وَبَقِيَتْ مِنْهَا كُتُبٌ عَلَى حَالِهَا مُخْتَلِطَةً مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا؛ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ تُسَمَّى الْمُدَوَّنَةَ، وَالْمُخْتَلَطَةَ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِالْأُمِّ..."

- تطلق على مختصر الباردعي.

** الأمهات- الدواوين- المختلطة- الْمَوَّازِيَّةُ- الْعُتْبِيَّةُ- الْوَاضِحَةُ- الْمَبْسُوطَةُ- الْمَجْمُوعَةُ- الكتاب- الأم.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٤، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٦/ ١٤٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٦٤.

الْمُدِيرُ. (الْفِقْهُ)

التاجر الذي لا يكاد يجتمع ماله عيناً، فهو يبيع السلع في أثناء الحول، فلا يستقر بيده سلعة، ولا ثمنها عيناً، كأرباب الحوانيت. ومن شواهده قول ابن رشد الجد: "والتاجر ينقسم على قسمين؛ مدير، وغير مدير. فالمدير هو الذي يكثر بيعه، وشراؤه، ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوّم فيه ما عنده من العروض، ويحصي ما له من الديون التي يرتجى قبضها، فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض."

** غير المدير -المحتكر -زكاة العَروض -زكاة الدين.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٣٨٤، المقدمات الممهدات لابن رشد، ١/ ٢٨٥، مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٢٥/ ١٦.

المَدِينُ المُعْسِرُ. (الْفِقْهُ)

من لا يملك وفاء الديون التي عليه في الحال، وهو خلاف الموسر. يشهد لذلك قولهم في منع الغرماء المعسر من الحج: "وأما الـمُعْسِرُ، فليس لغريمه منعُه على الصحيح في أصل الروضة إذ لا مطالبة في الحال."

- يُطلق لفظ الـمُعسِرِ على من به عسر النفقة، ولو لم يكن مديناً.

** المدين الموسر -المليء -المماطل -الجاحد -المفلس.

انظر: الروض المربع للبُهوتي، ص: ٦٢٢، أسنى المطالب لزكريا لأنصاري، ٢/ ١٨٦، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٢٠، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١١.

الـمَدِيْنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وحدة اجتماعية حضرية، محدودة المساحة والنطاق، يعيش فيها مجموعة كبيرة من الأفراد، مقسمة إداريًا. ويعتمد النشاط فيها على الصناعة، والتجارة، وتتنوع فيها الخدمات، والوظائف، والمؤسسات، وتمتاز بكثافتها، وسهولة مواصلاتها.

- المدينة المنورة، وهي مدينة رسول الله ﷺ. كانت تسمى يثرب قديماً، وسماها رسول الله ﷺ (طيبة)، و(طابة)، وأضيف إليها لقب (المنورة) لوجود جسد النبي الكريم الطاهر فيها.

انظر: المدينة دراسة في علم الاجتماع الحضري لرشوان حسين عبد الحميد، ص: ٤٨، جغرافية المدن لجمال حمدان، ص: ١٤، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٢٠٨٠.

الـمَدِيْنَةُ الفَاضِلَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المجتمع الإنساني المثالي الذي يسير على هدي الأخلاق، وحكمة رئيس فيلسوف، أو نبي اكتملت لديه الخصال التي لا تتوافر لدى عامة النَّاس. وهي أحد أحلام الفيلسوف أفلاطون، وذلك ظنًّا منه أن حكمة الفلاسفة سوف تجعل كل شيء في هذه المدينة مثاليًّا، ومعياريًّا.

انظر: الفلسفة الرواقية لعثمان أمين، ص: ٤٥٠، الفلسفة الخلقية لتوفيق الطويل، ص: ١٥٠، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ٢/ ٥٢١.

الْمُذَاكَرَة. (الْحَدِيث)

مراجعة الرواة فيما بينهم للأحاديث التي سمعوها من شيوخهم. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يُحمل عنهم في المذاكرة شيء... وذلك لما يقع فيها من المساهلة، مع أن الحفظ خوان".

** مَجْلِس الْمُذَاكَرَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٤٢، الباعث الحثيث لشاكر، ص: ١٠٥.

مَذَاهِبُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» مذاهب المفسرين.

الـمَذَاهِبُ الفِكْرِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة أفكار، ونظريات، وعقائد خاصة بعصر، أو بمجتمع، أو بطبقة من الناس. يسعون إلى نشرها، وترويجها بكل الوسائل المتاحة. ولهذه المذاهب أدبياتها، ورموزها، ومصادرها، ومناهجها، ومنها الفلسفي، والاجتماعي، والديني.

انظر: المذاهب الفكرية المعاصرة لغالب علي عواجي، ص: ١٥، المذاهب المعاصرة لعبد الرحمن عميرة، ص: ١٥، مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص: ٢٣.

مَذَاهِبُ الْمُفَسِّرِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مسالك المفسرين التي اتبعوها في تناولهم لتفسير كتاب الله.

= اتجاهات التفسير.

انظر: التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب، ١/ ١٣٨، التفسير اللغوي للقرآن الكريم للطيار، ص: ٤١١.

الْمُذْنِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من ارْتَكَبَ معصية. ومن شواهده في الحديث الشريف: "كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا. فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ." أبو داود: ٤٩٠١.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٢٨، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٦٦.

الْمَذْهَب. (الْعَقِيدَةُ)

الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه صاحبه، ويبنى منه مراجع الدين. وهو مجموعة من الآراء، والنظريات العلمية، ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة، لفكر أو مدرسة. ومنه المذاهب الفقهية، والعقدية، والأدبية، والعلمية، والفلسفية. كالمذهب الحنفي، وهذا المصلح هو السائد في كتب الفقه، وأما المذاهب الفكرية المعاصرة كالعلمانية، فهو السائد في كتب العقائد.

** الطريقة- المعتقد.

انظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص: ٣٠١، المعجم الفلسفي لمراد وهبه، ص: ٤٨٨.

المَذْهَبُ. (الْفِقْهُ)

ما يصار إليه من الأحكام الفقهية التي تُنسَب إلى إمام مجتهد، ويتبعه الناس في الأخذ به. مثل المذاهب الفقهية السنية الأربعة المنتشرة اليوم في العالم الإسلامي. وهي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

** الرواية - التقليد - مجتهد المذهب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٢و٣٩، التعريفات للجرجاني، ص ١٤١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/ ٦٤٦.

المَذْهَبُ الحِسِّيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي يرى أن جميع المعارف ناشئة عن الحس، وأن المعقول هو المحسوس فحسب. ويعدُّ هذا المذهب صورة من صور المذهب التجريبي.

انظر: المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٤١٠، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٦٩٧، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢/ ١٥٣٢.

المَذْهَبُ الطَّبِيْعِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاتجاه الفكري الذي يستخدم المنهج التَّجريبي في العلوم الإنسانيَّة.

- القول بأن الطبيعة هي الوجود كله، وأنه لا وجود إلا للطبيعة، ويفسر جميع ظواهر الوجود بإرجاعها الى الطبيعة، ويستبعد كل مؤثر يجاوز حدود الطبيعة، ويفارقها.

انظر: المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٤١٠، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٦٩٧، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢/ ١٥٣٢.

المَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فقهي، ومنهج فكري يقوم على الأخذ بظاهر النصوص، وعدم النظر في التعليل، والقياس، نشأ في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري على يد داود بن علي الظاهري، ثم تزعمهم، وأظهر شأنهم، وأمرهم عليُّ بن حزم الأندلسي، إلا أنه لم يكتب لهذا المذهب الانتشار.

انظر: تاريخ أهل الظاهر لعبد الباقي السيد عبد الهادي، ص: ٢٥، المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس لتوفيق الغلبزوني، ص: ١٥، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٦٤٧.

الْمَذْهَبُ الْعَقْلِي. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

القول إن المعرفة تنشأ عن المبادىء العقلية، لا عن التجارب الحسية؛ لأن هذه التجارب لا تفيد علماً كلياً. كما يطلق على الإيمان بالعقل، وبقدرته على إدراك الحقيقة. وذلك لأن قوانين العقل مطابقة لقوانين الأشياء الخارجية. وأن كل موجود معقول، وكل معقول موجود. والعقل قادر على الإحاطة بكل شيء دون عون خارجي يأتيه من القلب، أو الغريزة، أو الدين.

- مذهب فكري يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون، والوجود عن طريق الاستدلال العقلي بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي، أو التجربة البشرية، ويرى إخضاع كل شيء في الوجود للعقل لإثباته، أو نفيه، أو تحديد خصائصه، فكل ما يحيط بنا مردود إلى مبادىء عقلية.

** العقلانية- المعتزلة- ألفاظ الشرك في الربوبية.

انظر: كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة لعبدالرحمن حبنكة، ص: ٣١٧، الموسوعة الفلسفية للحفني، ص: ٢٢٥، المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٤١٠

المَذْهَبُ النَّفْعِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي قديم في الدراسات الأخلاقية، ترجع نشأته إلى مفكري اليونان، ولا سيما السوفسطائيين الذين اتجهوا اتجاهاً فردياً، واهتموا في بحوثهم بشعور الفرد وإحساسه، وجعلوا الإنسان

مقياس الأشياء جميعاً، وصرحوا بأن اللذة هي المعيار الذي يُـمَـيِّزُ به بين الخير، والشر، فما يُحقق لصاحبه لذة، فهو خير، وما لم يُحقق له لذة، ويعود عليه بالألم، فهو شر، ثم تطور هذا المذهب في العصر الحديث، واتجه اتجاهاً جماعياً، وجعل اللذة جماعية تشمل أكبر عدد ممكن من الناس، وعُـبّـر عنها بالمنفعة العامة، وهذا ما نجده عند جيرمي بنتام، وجون استيوارت ميل.

انظر: الأخلاق النظرية لعبدالرحمن بدوي، ص: ٢٤١-٢٤٦، الأخلاق لأحمد أمين، ص:٩١، الفلسفة الخلقية لتوفيق الطويل، ص: ٩٦.

الـمَذْهَبِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من المفاهيم، والأفكار، والمواقف، والقواعد الموجَّهة التي تخص ميدانًا بعينه من ميادين المعرفة، أو النشاط، وتكون ذات اتساق، وتجانس فيما بينها.

- مجموعة من الآراء، والنظريات العلمية، والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطًا يجعلها وحدة منسقة.

- ما ذهب إليه مجموعة من العلماء من الأحكام الاجتهادية الفرعية استنتاجاً، واستنباطاً عن طريق أصول، وقواعد منضبطة، وفروع محفوظة، ومدونة. وذلك في الفقه.

انظر: المعيار المعرب للونشريسي، ١٢/ ٣٢، معايير التأويل والمتأولين للعامة والمقصرين والمجتهدين لأبي عمرو الحسيني، ص: ٤٠، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ١/ ٨٢٥.

الْمَذْيُ. (الْفِقْهُ)

ماء لزج رقيق يضرب إلى البياض يمتد، يخرج بشهوة دون دفق، بمداعبة، ونحوها. ومن شواهده حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "في الـمَذْيِ الوضوءُ، وفي المنيِّ الغُسل." أحمد:٨٦٩، حسن.

** القَذْيُ -الوَدْيُ -المنيّ -البَوْل.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٧٨، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/ ٢٣٣.

الْمِرَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

الجدال، واللجج مع الغير. وقيل: الطعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه، وذلك بقصد تحقيره، وتصغير شأنه. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٢]، وحديث النبي ﷺ: "أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وإِنْ كَانَ مُحِقًّا." أبو داود: ٤٨٠٠

** الجدل -المناظرة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١٣٥، الإيمان للقاسم بن سلام، ص:٣٠، حاشية العدوي، ١/ ١٥٥، التوقيف للمناوي، ص:٦٤٧.

الْمُرَابَحَةُ. (الْفِقْهُ)

بيع السلعة بمثل ما اشتريت به مع ربح معلوم يُخبَر به المشتري. ومن أمثلته اشترى رجل سلعة بثمانين، فيقول لمن يبيعه إياها: أربح عشرين، وأبيعها لك بمائة. ومن شواهده عموم قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقول الكاساني: "وأما شرائطه، فمنها...أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح."

** التولية- الوضيعة - المرابحة للآمر بالشراء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ١١٦، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٧٦، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٩١.

المُرَابَحَةُ لِلْآمِرِ بِالشِّرَاءِ. (الْفِقْهُ)

طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف، ووعد من الطرفين الأول بالشراء، والثاني بالبيع بثمن، وربح يتفق عليها مسبقاً. ومن شواهدهم: "إن بيع المرابحة للآمر بالشراء ثلاثي الأطراف؛ الأول: الآمر بالشراء، الثاني: المصرف الإسلامي، الثالث: البائع. وهذا الأمر يختلف فيه بيع المرابحة للآمر بالشراء عن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين؛ حيث إن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين ثنائية الأطراف."

= بيع المواعدة.

** المرابحة- المخاسرة -التولية.

انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية لسيد الهواري، ١/ ٢٩، بيع المرابحة للأمر بالشراء لحسام الدين عفانة، ص: ٢٢، بيع المرابحة لأحمد ملحم، ص: ٧٩.

مَرَابِضُ الْغَنَمِ. (الْفِقْهُ)

مكان تأوي إليه الغنم، فتطوي فيه قوائمها، وتلتصق بالأرض للنوم. ومن شواهده حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان النبيُّ ﷺ يصلي في مرابِضِ الغنمِ." البخاري: ٢٣٢.

** معاطن الإبل- الْمَقْبَرَة- الْحَشّ- الْحمام- المزبلة- المجزرة- الأرض المغصوبة- ظهر بيت الله الحرام- قارعة الطريق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١١٥، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٩٧، المغني لابن قدامة، ٢/ ٥١.

المُرَابِط. (الْفِقْهُ)

المقيم في الثغور؛ لإعزاز الدين، ودفع شر المشركين عن المسلمين. ومن شواهده حديث رسول الله ﷺ: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها." البخاري: ٢٨٩٢. ومن أمثلته قول ابن الهمام الحنفي: "ومن توابع الجهاد الرباط، وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه".

- يُطلق على انتظار الصلاة بعد الصلاة.

** الحارس- المجاهد.

انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٥/ ٤٣٦، رد المحتار لابن عابدين، ١/ ١٧١، و٤/ ١٢١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/ ٩١.

مَرَاتِبُ الِاحْتِسَابِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الطرق المتبعة، والأساليب المختارة لتغيير المنكر، وإقامة المعروف وفقًا لمنهج الشريعة الإسلامية. وذلك بالتدرج بإنكار المنكر باليد، أو باللسان، أو بالقلب.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٣٨، الحسبة لابن تيمية، ص: ١١٥، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ١٩٥.

مَرَاتِبُ الإِنْكَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

درجات، ومنازل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ومن شواهده الحديث: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ." مسلم: ٤٩.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/ ٣٤٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ٢٥٥.

مَرَاتِب التَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

درجات الرواة من حيث تمكن صفتي العدالة، والضبط فيهم. وقد جعلها الإمام السخاوي ست مراتب، أعلاها مَن يُقال فيه "أوثق الناس"، أو "أثبت الناس"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "فلان لا يُسأل عن مثله"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "ثقة ثبت"، أو "ثبت ثبت"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "ثقة"، أو "ثبت"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "ليس به بأس"، أو "صدوق"، ونحو

ذلك، وأدناها مَن يقال فيه: "محله الصدق"، أو "شيخ"، ونحو ذلك. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن المهم -أيضاً- معرفة مراتب التعديل. وأرفعها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل، كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في التثبت".

** ألفاظ التَّعدِيْل- التَّعْدِيْل- الجَرْح والتَّعْدِيْل- مَرَاتِب الجَرْح والتَّعْدِيْل.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٣٦-١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤-١١٨.

مَرَاتِبُ التَّفْخِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي خمس مراتب. أولاها، وأقواها المفتوح بعده ألف، كقوله تعالَى: ﴿طَابَ﴾ [النِّسَاء: ٣]. وثانيها المفتوح ليس بعده ألف، كقوله ﷻ: ﴿طَبَعَ﴾ [النَّحل: ١٠٨]. وثالثها المضموم، كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَطُبِعَ﴾ [التَّوبَة: ٨٧]. ورابعها الساكن، كقوله ﷻ: ﴿يَطْبَعُ﴾ [الأعرَاف: ١٠١]. وخامسها المكسور، وهي أدنى المراتب، كقوله ﷻ: ﴿طِبَاقًا﴾ [المُلك: ٣].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ١٠٥، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم لأحمد الحفيان، ص:١٤٢.

مَرَاتِبُ التِّلَاوَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طريقة الأداء من حيث العجلة، والترسل. وهي التحقيق، والترتيل، والتدوير، والحدر.

انظر: التحديد في إتقان التجويد للداني، ص:٧٢، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٥٠.

مَرَاتِب الجَرْح والتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

درجات الرواة من حيث تمكن صفتي العدالة، والضبط فيهم (التَّعْدِيْل)، أو من حيث افتقادهم لها (الجَرْح). وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن المهم أيضاً معرفة أحوالهم، تعديلاً، وتجريحاً، وجهالة؛ لأن الراوي إما أن تُعرف عدالته، أو يُعرف فسقه، أو لا يُعرف فيه شيء من ذلك. ومن أهم ذلك -بعد الاطلاع- معرفة مراتب الجرح، والتعديل".

** ألفاظ الجَرْح والتَّعْدِيْل- الجَرْح والتَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٣٥-١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤-١٢٩.

مَرَاتِبُ الْجَرْح. (الْحَدِيث)

درجات الرواة من حيث افتقادهم صفتي العدالة، والضبط. وقد جعلها الإمام السخاوي ست مراتب، أشدها: مَن يُقال فيه "أكذب الناس"، أو "إليه المنتهى في الوضع"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "كذاب"، أو "وضَّاع"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "متهَم بالكذب"، أو "هالك"، ونحو ذلك، ، ثم مَن يُقال فيه: "ضعيف جدا"، أو "ليس بشيء"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "ضعيف" أو "منكر الحديث"، ونحو ذلك، وأخفها مَن يُقال فيه "ليس بالقوي"، أو "سيِّئ الحفظ"، ونحو ذلك. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وللجرح مراتب، وأسوؤها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل؛ كأكذب الناس".

** ألفاظ الجَرْح- الجَرْح- الجَرْح والتَّعْدِيْل- مَرَاتِب الجَرْح والتَّعْدِيْل.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٤-١٢٩.

مَرَاتِب الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

»» مَرَاتِب الجَرْح والتَّعْدِيْل.

مَرَاتِب الصِّحَّة. (الْحَدِيث)

»» مَرَاتِب الصَّحِيْح.

مَرَاتِب الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

درجات الحديث الصحيح من حيث تمكن شروط الصحة فيه. وشاهده قول الإمام يحيى الأنصاري: "مراتب الصحيح مطلقاً، وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة، وعدم تمكنه منها. (وأرفع الصحيح مرويهما). أي: البخاري، ومسلم؛ لاشتماله على أعلى مقتضيات الصحة، ويعبر عنه بالمتفق عليه".

** الصَّحِيْح.

انظر: المقنع لابن الملقن، ١/ ٤٤، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ١٢٣.

مَرَاتِبُ الْعِبَادَاتِ. (الْفِقْهُ)

تفاوت العبادات في الدرجة، والحكم، والثواب. ومن شواهده قولهم: "فِي حِكْمَةِ إِيجَابِهَا، وَهِيَ تَمْيِيزُ الْعِبَادَات عَن الْعَادَات؛ ليتميز مَا لله عَن مَا لَيْسَ لَهُ، أَوْ تَمْيِيزُ مَرَاتِبِ الْعِبَادَاتِ فِي أَنْفُسِهَا؛ لِتَتَمَيَّزَ مُكَافَأَةُ الْعَبْدِ عَلَى فِعْلِهِ، وَيَظْهَرُ قَدْرُ تَعْظِيمِهِ لِرَبِّهِ. وَمِثَالُ الْأَوَّلِ: الْغُسْلُ يَكُونُ تَبَرُّدًا، وَعِبَادَةً، وَدَفْعُ الْأَمْوَالِ، يَكُونُ صَدَقَةً شَرْعِيَّةً، وَمُوَاصَلَةً عُرْفِيَّةً، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ، يَكُونُ عِبَادَةً، وَحَاجَةً."

** فقه الأولويات- فقه مراتب الأعمال- الفرض- المستحب- الفرض الكفائي- الفرض العيني- المحرم لذاته- المحرم لغيره.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ٢٤٢ و ٣/ ٢٢٣، تحفة المحتاج للهيتمي، ١/ ١٩٥، حاشية الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٨٩.

مَرَاتِبُ الْغُنَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي خمس مراتب هي؛ المشدد، كقوله ﷻ: ﴿ٱلْجِنَّةِ﴾ [النَّاس: ٦]. والمدغم، كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ﴾ [النِّسَاء: ١١٠]، والمخفى، كقوله ﷻ: ﴿مَّنثُورًا﴾ [الإنسَان: ١٩]. والساكن المظهر، كقوله تَعَالَى: ﴿وَتَنْحِتُونَ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٤٩]. والمتحرك، كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ [الجنّ: ٢٢].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ١٧٧، القول السديد في علم التجويد لعلي أبي الوفاء، ص: ٨٠.

مَرَاتِبُ الْفَضَائِل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

درجات الأخلاق الحميدة، والصفات الرفيعة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٩٩، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٥٠٤.

مَرَاتِبُ الْقِرَاءَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مراتب التلاوة.

مَرَاتِبُ الْقَلْقَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي أربع مراتب؛ الأولى: الساكن الموقوف عليه المشدد، كقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البَقَرَة: ١١٩]. والثانية: الساكن الموقوف عليه المخفف، كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ [فُصِّلَت: ٥٤]. والثالثة: الساكن الموصول، كقوله ﷻ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ [المَائدة: ١٠٩]. والرابعة: المتحرك مطلقاً، كقوله ﷻ: ﴿وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبَة: ٩٣].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٨٥، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٢٥.

الْمُرَاجَعَةُ. (الْفِقْهُ)

استدامة النكاح القائم في العدَّة في الطلاق الرجعي. ومن شواهده قولهم: "أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق واحدة، أن لهما الرَّجْعة في العِدة".

= الرَّجْعَة.

** الطلاق الرجعي -العدة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٠/ ٣٣٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٠.

مَرَاحِلُ التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفترات الزمنية المحددة لكل مستوى تعليمي.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢١٣، التربية الإسلامية ومراحل النمو لعباس محجوب، ص: ١٢١.

مَرَاحِلُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الفترات التاريخية التي ظهر بها التفسير، وتطور منذ عهد النبي ﷺ إلى عهد التدوين.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ١/ ٢٧، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا للطرهوني، ٢/ ٦١١.

مَرَاحِلُ النَّضْج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مراحل اكتمال المدارك.

انظر: ضعف التحصيل الطلابي المدرسي لفتحي ذياب، ص: ٢٢، مهارات القيادة التربوية الحديثة ناريمان لهوب وماجدة الصرايرة، ص: ١٥٩.

مَرَاحِلُ النُّمو. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تتابع التغيُّرات العقليّة، والجسميّة بمرور الزمن، وينتج عنها تراكم الظواهر خلال دورة حياة الإنسان بمراحلها المختلفة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢٢٠، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٩٥.

مَرَاحِلُ النُّمُوُ الْعَقْلِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تتابع التغيرات العقلية بمرور الزمن.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٩٦، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٣٧٧.

مَرَاحِل تَعْلِيمِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» مراحل التعليم

مَرَاحِل عُمْرِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» مراحل النمو

مَرَاحِلُ نُمُوِّ الطِّفْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفترات الزمنية التي يمر بها الطفل من مرحلة الجنين إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر.

- تتابع التغيُّرات العقليّة، والجسميّة للطفل بمرور الزمن.

انظر: تنشئة الطفل لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ١٥٥، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ١٩٥، مفاهيم وأساليب تدريس التربية الإسلامية لفتحي ذياب وحسن وهدان، ص: ١١٩.

مُرَادُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشيء الذي تريده النفس، وترغب فيه.

انظر: ذم الهوى لابن الجوزي، ص: ٣١١، طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، ص: ١٢.

الْمُرَادَفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الترادف.

الْمَرَاسِيْل. (الْحَدِيث)

»» الْمُرْسَل.

مَرَاسِيْل الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

»» مُرْسَل الصَّحَابِي.

الْمُرَاطَلَةُ. (الْفِقْهُ)

بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة موازنة. ومن شواهده قول الدردير في الشرح الكبير: "وجازت مراطلة عين ذهب، أو فضة بمثله، أي بعين مثله، ذهب بذهب، أو فضة بفضة، وتكون في المسكوك، وغيره وزناً."

❊❊ الصرف -المبادلة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٠، الشرح الكبير للدردير، ٣/ ٤٢، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص: ١٩٠-١٩١.

مُرَاعَاةُ الْحُقُوق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعطاء كل ذي حق حقه. ومن شواهده الحديث: "آخى النبي ﷺ بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار

سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال: سلمان، قم الآن. فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: "صدق سلمان." البخاري: ١٩٦٨.

انظر: التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٤٢١، فيض القدير للمناوي، ٤/ ٢٧٨.

الْمُرَاقَبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» المراقبة في الوقف.

الْمُرَاقَبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

متابعة الغير حتى يكاد لا يغيب من أفعاله شيء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المَائدة: ١١٧]، وقول عائشة: ألا أحدثكم عني، وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى،... قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب، فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب، فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع، فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف، فانحرفت، فأسرع، فأسرعت، فهرول، فهرولت، فأحضر، فأحضرت، فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فدخل، فقال: "ما لك؟ يا عائش، حشيا رابية." قالت: قلت: لا شيء، قال: "لتخبريني، أو ليخبرني اللطيف الخبير." قالت: قلت: يا رسول الله -بأبي أنت، وأمي- فأخبرته، قال: "فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟" قلت: نعم. مسلم: ٩٧٤

انظر: غياث الأمم للجويني، ص: ٢٢٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٦٤

مُرَاقَبَةُ الْقَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ملاحظة أعماله، وفحص مقاصده، وإراداته.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٩٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٧١.

مُرَاقَبَةُ اللهِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

دوام علم العبد، وتيقُّنه باطِّلاع الله على ظاهره، وباطنه. ومنه قول النبي ﷺ: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك." البخاري: ٥٠، مسلم: ٩.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٣٩٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٦٥، الوصايا للمحاسبى، ص: ٣١٣.

مُرَاقَبَةُ الله. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

دوام علم العبد، وتيقُّنه باطِّلاع الحقِّ على ظاهره، وباطنه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١]، وقوله ﷺ: "كان فيمن كان قبلكم أخوان أحدهما يجتهد في العبادة، والآخر مسرف. وكان المجتهد في العبادة إذا أبصر المسرف على خطيئة استعظمها، وقال: ويحك، راقب الله، ويحك، أقصر، فيقول له المسرف: خلني، وربي أبعثت علي رقيباً؟" البيهقي: ٦٢٦٢

- مراعاة القلب لملاحظة الحق مع كل خطرة، وخطوة.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:٥٢، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٦٦.

الْمُرَاقَبَةُ فِي الْوَقْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يكون من الوقفين من المراقبة، والتضاد، فإذا وقف على أحدهما امتنع الوقف على الآخر. وعلامته بالمصحف هكذا «∴» بحيث تكون كل ثلاث نقاط أعلى يسار الكلمة المراد الوقف عليها. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢]، وضعت العلامة "∴" في المصحف فوق كلمة ﴿رَيْبَ ۛ﴾ وكلمة ﴿فِيهِ ۛ﴾.

** التعانق– التجاذب.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص:١٣٦، البرهان للزركشي، ١/ ٣٦٥.

الْمُرَاهِقُ. (الْفِقْهُ)

الصبيُّ الذي قارب الحُلُم، ولما يحتلم بعد. ومن شواهده قول الشربيني: "والأصح أن المراهِق، وهو بكسر الهاء من قارب الحلم، حكمُه في نظره للأجنبية كالبالغ، فيلزم الولي منعه منه، ويلزمها الاحتجاب منه".

- يُطلق المراهَق -بفتح الهاء- على الحاج الذي ضاق الزمن عليه بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف، فلا يطوف طواف قدوم.

** الصبي -البالغ -المميِّز -المراهَقَة -المراهِقَة.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي، ص:١٢٧، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص:٣٦١، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢١١،.

الْمُرَاهَقَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مقاربة الاحتلام. ومن شواهده قول ابن شاس المالكي في شرط من يلزمه القتال: "بأن يكون مسلماً حراً ذكراً مطيقاً للقتال بالبلوغ، أو المراهَقَة."

** البلوغ - الاحتلام -التمييز- سن المراهقة- مرحلة المراهقة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٢/ ٣٣٨، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي، ١/ ٢٤٥، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٠.

الْمُرَاوَضَةُ. (الْفِقْهُ)

بيع المواصفة، أو المساومة، لأنه لا يخلو عن مداراة، ومخاتلة. وفي الإجارات البائع، والمشتري إذا تراوضا السلعة أي: تداريا فيها. ومن شواهده قول مالك ﷺ في كتاب ابن المواز: "ولو أخذ منه تسعين من مائة حالّةً، و وخره بعشرة، وكتب له بذلك كتابًا، فلا يصلح أن يضع له منها على تعجلها بعد أن وجب التأخير، ولو كان ذلك عند المراوضة قبل الوجوب، لجاز، ولكن إن أخذ منه عرضًا، فجائز."

- يُطلق عند الحنفية على بيع التعاطي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٣٤، النوادر والزيادات للقيرواني، ٦/ ١٣١، أنيس الفقهاء للقونوي، ص: ٧٤.

المُرَبِّي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشخص الذي يتولى تنشئة الآخرين، وتعليمهم، وتهذيبهم. كالوالد، والمعلم، والمؤدب، والشيخ.

انظر: إحياء علوم الدين، ٢/ ١٣٧، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣٠.

المُرْتَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

متشكك، وغير واثق. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾ [غَافِر: ٣٤].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٣/ ٧١٣، تفسير ابن جرير، ٢١/ ٣٨٣.

الْمُرْتَابَةُ. (الْفِقْهُ)

من لديها شك في وجود الحمل، أو الحيض. أو التي كانت قد حاضت، ثم فقدت الحيضة المعتادة.

ومن شواهده أبي منصور الهروي: "التي طُلِّقَت، فشكت في حملها، وحاضت في ذلك ثلاث حيض، وهي مع ذلك مرتابة بالحمل، فليس لها أن تنكح ما لم تدر ما عدتها."

** المتحيِّرة -المعتادة -المميِّزة.

انظر: النوادر والزيادات للقيرواني، ٥/ ٢٥، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي، ص:٢٢٨، المغني لابن قدامة، ٨/ ١٣٨،

الْمَرْتَبَة. (الْحَدِيث)

» الرُّتْبَة.

الْمُرْتَجَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الموضوع لمعناه وضعا أولياً غير مسبوق بوضع آخر. مثل لفظ الأسد اسم للحيوان المعروف، وزيد اسم مشهور مرتجل.

- يطلق عند الرازي على الاسم المنقول عن معناه لا لمناسبة بين المنقول إليه، والمنقول عنه. مثل التسمية بسيبوية وجعفر إذا لم تلحظ مناسبة، ولم ينظر إلى كونه نحوياً كسيبويه، ولا كونه شبيهاً بالنهر الصغير الذي يسمى في اللغة "جعفر".

انظر: شرح تنقيح الفصول القرافي، ١/ ٣٢، والمحصول الرازي، ١/ ٢٢٨، الإبهاج للسبكي، ١/ ٢١٤.

الْمُرْتَدّ. (الْفِقْهُ)

الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. وقيل هو من يكفر بعد إسلامه طوعاً، ولو مميزاً، أو هازلاً بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل. ومن شواهده قول الشافعي: "إذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته، وكل زكاة وجبت عليه فيها."

** الكافر -الكافر الأصلي- الذمي -المشرك.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٨٩، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص:٤٦٢، الروض المربع للبهوتي، ص:٦٨١.

الْمُرْتَهِنُ. (الْفِقْهُ)

من يأخذ الرهن وثيقة من الراهن في مقابل حق، يمكن استيفاؤه منه. ومن شواهده قول المرداوي: "إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن، مع إمكانه...فهو متبرع."

** الرهن -الراهن -المرهون به.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٢/ ٧٧٤، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ١٧٤، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٨٣.

الـمَرْجِعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من القيم، والمفاهيم النهائية، والكلية التي تستند إليها رؤية ما.

- ما يُرجع إليه من أصول، ومفاهيم كلية سواء في كتاب، أو من عالم، أو مجمع علمي في معرفة أمر ما.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ١/ ٢٥، المرجعية الإعلامية في الإسلام لطه أحمد الزيدي، ص: ١١٧، نظام الحكم للقاسمي، ص: ٢٤٤.

الـمَرْجِعِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من المبادئ والقواعد الإسلامية الحاكمة التي ترشد إلى ما هو صواب، وما هو خطأ، وما يجوز، وما لا يجوز من منظور المصلحة المعتبرة للمجتمع المسلم. ولها سلطة نظرية مطلقة من كل وجه، ومن كل اعتبار، وتُعَدُّ المصدر الذي تنبثق منه التصورات، ومناهج التفكير، والأهداف العليا للمجتمع المسلم.

- الجهة الفكرية التي يَرُدُّ الناسُ أمورَهم إليها في شئون دينهم، وينصبونها عليهم حكماً وفيصلًا، وهي الكتاب والسنة.

- الأشخاص الذين يرجع إليهم في الكتاب، والسنة بمستواهم العلمي، وبالمصداقية السلوكية لما يقتضيه ما يحملونه من العلم.

انظر: المرجعية الإعلامية في الإسلام لطه أحمد الزيدي، ص: ١١٧، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ١/ ٢٥.

الْمُرْجِفُ. (الْفِقْهُ)

هو الـمُخَذِّل الذي يخوف المسلمين من القتال، ويثبطهم. أو هو من يكثر الأراجيف، وهي الأخبار السيئة ليضطرب الناس. ومن شواهده قول الشربيني: "ويُرَدُّ المرجفُ -أي يمنع من الخروج للجهاد- وهو من يكثر الأراجيف، كأن يقول: قُتلت سرية كذا، ولحق مددٌ للعدو من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع كذا."

** الـمُخذِّل -الخائن -المتجسس.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٥٩، كشاف القناع، للبُهوتي، ٣/ ٦٢، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٢٧.

الْمُرْجِئَة. (الْعَقِيدَةُ)

الذين أخروا العمل عن الإيمان، وقالوا لا يضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وأن من نطق بالشهادتين، وأتى بكل المعاصي لم يدخل النار أصلاً. وأكثر فرق المرجئة تقول إن الإيمان لا يزيد، ولا ينقص. وقد أوصلهم أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين إلى ثنتي عشرة فرقة. يجمعهم جميعاً إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، والقول بعدم زيادة الإيمان، أو نقصانه. وانقسمت المرجئة في اعتقاداتها إلى أقسام: مرجئة الفقهاء، وهم أبو حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، ومن أتبعهما من مرجئة الكوفة، وغيرهم. ومرجئة الجبرية وهم الجهمية أتباع جهم بن صفوان. ومرجئة القدرية الذين تزعمهم غيلان الدمشقي، وهم الغيلانية. ومرجئة خالصة من غير قدر، وهم خمس فرق؛ يونسية، وغسانية، وثوبانية، وتومنية، ومريسية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٣٩، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ١٣٢

الْمِرْحَاضُ. (الْفِقْهُ)

الموضع المعدُّ في الدار لقضاء الحاجة من بول، أو براز. ومن أمثلته حق الزوجة في إفرادها بمرحاض، ومطبخ، ونحوه من المرافق غير المشتركة مع ضرائرها.

** الكنيف- الخلاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٠٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ٤١٣، المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص: ١١ و٢٦٦.

الْمَرْحَلَةُ. (الْفِقْهُ)

مسيرة نهار بسير الإبل المحملة، وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً، أو ثمانية فراسخ، أو ٤٤٣٥٢ متراً. ومن شواهده قولهم في ميقات أهل نجد، وهو قرن المنازل: "وقرن هو جبل في جهة المشرق بينه، وبين مكة مرحلتان، وهو أقرب المواقيت إلى مكة."

** المنقلة - البريد -الفرسخ -الميل.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢١٠، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢١.

المَرْحَلَةُ التَّرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فترة زمنية يكتسب الإنسان فيها علماً، وقيماً، وأخلاقاً، وآداباً.

انظر: الخبرات التربوية المتكاملة لرياض الأطفال لمحمد كمال يوسف، ص: ٧، الإرشاد والتوجيه التربوي لعبد الواحد الكبيسي وصبري الحياني ص: ٢٤١.

مَرْحَلَةُ التَّمْيِيز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«« سن التمييز

مَرْحَلَةُ الرُّشْد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تلك المرحلة من الحياة التي يبدأ الأفراد خلالها تكوين التزامات، وتعهدات جادة، وتكون بعد سن البلوغ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦].

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٤٥٨، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ص:٥٢.

مَرْحَلَة الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

»» عَصْر الرِّوَايَة.

مَرْحَلَةُ الطُّفُولَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفترة العمرية للطفل بين الرضاع، والبلوغ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النُّور: ٣١]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النُّور: ٥٩].

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٤٣٠، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص:١٩. مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص:٩٥.

مَرْحَلَةُ اللَّعِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفترة الزمنية التي يبدأ فيها الطفل بإتقان المشي، والحركة، واللعب. وتكون من السنة الثانية إلى السنة الخامسة، أو السادسة.

انظر: أدب الأطفال وثقافتهم لقدرية البشري وآخرين، ص:١١٣، تنمية التفكير بأساليب مشوقة لعبد الواحد الكبيسي، ص:٨٦، أسس تربية الطفل لفتحي ذياب سبيتان، ص:١٠٢.

الـمَرْحَلَةُ الـمَدَنِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المرحلة الزمنية التي تُنسب إلى المدينة، وتبدأ بهجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وامتدت عشرة أعوام، وانتهت بوفاته ﷺ.

انظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة لمحمد محمد أبي شهبة، ٢/١٣، الرحيق المختوم للمباركفوري، ص:١٥٨.

مَرْحَلَةُ الْمُرَاهَقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» سن المراهقة

الـمَرْحَلَةُ الـمَكِّيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المرحلة الزمنية التي تُنسب إلى مكة، وتبدأ ببعثة النبي ﷺ على رأس الأربعينَ من عمره، وامتدت ثلاثَ عشرةَ سنةً، وانتهت بهجرته ﷺ من مكة إلى المدينة.

انظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة لمحمد محمد أبي شهبة، ٢/١٣، الرحيق المختوم للمباركفوري، ص:٦٤.

مَرْحَلَةُ النُّمو. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المرحلة التي يطرأ على الكائنات الحية تغير في اتجاه الزيادة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٧٨، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص:٩٧.

الْمَرْحَلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اسم مؤنث منسوب إلى مرحلة، ويعني أخذ الأمور بالتدريج، وخطوة خطوة.

انظر: العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص:٥٣٥، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص:٨.

الْمَرْدُوْد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي لا يصلح للاحتجاج، لطعن في راويه، أو سقط في إسناده، أو وجود علة في سنده، أو متنه. ويشمل الضعيف بأنواعه، والموضوع. ويقابله الْمَقْبُوْل. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "والقسم الثاني من أقسام المردود، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب، وهو المتروك".

** الضَّعِيْف- الْمَقْبُوْل- الْمَوْضُوْع.

انظر: التذكرة لابن الملقن، ص:١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:٥١، ٩١.

مَرْدُوْدُ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وعدم قبول مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الإمام السخاوي: "(ثم) يليها رابعة، وهي فلان (رُدَّ حديثُه). بالبناء للمفعول، يعني بين المحدثين، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، (وكذا). فلان (ضعيف جداً)".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٠٩.

الْمُرْسَل. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحديث الذي أضافه التَّابِعِي -صغيراً كان، أو كبيراً- إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته ما رواه الإمام محمد بن شِهَاب الزُّهري، عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا رِيَاءَ فِي الصِّيَام."

- الحديث الذي أضافه التَّابِعِي الكبير إلى النبي ﷺ.

- الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ لم يسمعه منه. وهو المشهور عند علماء الفقه، والأصول. وشاهده قول الإمام النووي: "الإسناد المعنعن، وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول: أنه متصل، بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً".

- الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ دون أن يُسَمِّيَه. حكاه الإمام ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول، والمشهور أنه متصل في سنده راوٍ مُبْهَم.

** الإِرْسَال- كِبَار التَّابِعِيْن- كُتُب الْمَرَاسِيْل.

انظر: المراسيل لأبي داود، ص:١٢٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢١٩-٢٢١، تشنيف المسامع لابن السبكي، ٢/ ١٠٤٧، أصول ابن مفلح ٢/ ٥٦٨.

الْمُرْسَل الجَلِي. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي أضافه التَّابِعِي -صغيراً كان، أو كبيراً- إلى النبي ﷺ وهو الْمُرْسَل. ومثاله ما رواه الإمام محمد بن شِهَاب الزُّهري، عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا رِيَاءَ فِي الصِّيَام."

- الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ لم يُعاصره. ومثاله رواية الإمام مالك عن سعيد بن المسيِّب.

** الإِرْسَال- الإِرْسَال الجَلِي / الظَّاهِر- الْمُرْسَل- الْمُنْقَطِع.

انظر: المراسيل لأبي داود، ص:١٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٧١، شرح نخبة الفكر للقاري، ص:٢٩٦، ٦١٠، توجيه النظر للجزائري، ٢/ ٥٦٧.

الْمُرْسَلُ الْخَفِي. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخٍ عاصره، ولم يَلْقَه، موهماً أنه سمعه منه.

- يُطلق على الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ سمع منه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه.

= تَدْلِيس الإِسْنَاد

** الإِرْسَال- الإِرْسَال الخَفِي- تَدْلِيس الإِسْنَاد- الْمُرْسَل.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ١١٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٢٢.

مُرْسَل الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

»» مُرْسَل الصَّحَابِي.

مُرْسَل الصَّحَابِي. (الْحَدِيث)

ما رواه الصحابي مما لم يسمعه، أو يدركه. ومن أمثلتهقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ." البخاري: ٣.

** الإرْسَال- الْمُرْسَل- مَرَاسِيْل الصَّحَابَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٥٦، شرح النووي على مسلم، ١/ ٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٩٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٣٤.

الْمُرْسَل الظَّاهِر. (الْحَدِيث)

« الْمُرْسَل الجَلِي.

الْمُرْسَل مِنْ الْحَدِيث. (الْفِقْهُ)

ما أسنده التابعي، أو تبع التابعي، إلى النبي ﷺ من غير أن يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ. ومن شواهده قول ابن عبد البر: "وذكر ابن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: "ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته"، وهو مرسل منقطع، يتصل من وجوه حسان."

= المرسل.

** الضعيف - المنقطع - المسند..

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٤٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٨، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٣٤٠.

مَرْسُومُ الْخَط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« رسم المصحف.

الْمُرْشِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الواعظ. من يقوم بدور التَّوجيه، والإرشاد. ومن أمثلته قول الحسن: "لا يندم من شاور مرشداً."

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٠، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٩٧. روضة العقلاء ، ص: ١٩٣.

الْمُرْشِد التَّرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يؤدي أدواراً إرشادية تساعد المتعلمين على النمو في شخصياتهم.

انظر: مبادئ التوجيه الإرشاد التربوي لعبدالله الطراونة، ص: ١٧، المرشد التربوي ودوره الفاعل في حل مشاكل الطلبة لهادي مشعان ربيع، ص ٤٢٦.

الْمُرْصَدُ. (الْفِقْهُ)

دين على الوقف يُنفقه المستأجر لعمارة الدار، لعدم مال حاصل في الوقف. ومن شواهده قول ابن عابدين في وجوب الزكاة في دين المرصد: "قوله: كقرض، قلت: الظاهر أن منه مال المرصد المشهور في ديارنا؛ لأنه إذا أنفق المستأجر لدار الوقف على عمارتها الضرورية بأمر القاضي للضرورة الداعية إليه، يكون بمنزلة استقراض المتولي من المستأجر."

- يُطلق على خمس الخمس من الغنائم، المرصد للمصالح العامة.

- يُطلق على السهم المرصد للمصالح العامة من بيت المال.

** القيمة -مشدّ المسكة -المال الحاصل من الوقف -المال المرصد للنماء -خمس الخمس.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٤/ ٤٢٠، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٠٥، و٤/ ٤٠٢. مرشد الحيران محمد قدري باشا، ص: ٩٨.

الْمَرَضُ. (الْفِقْهُ)

هو ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص، ويكون سبباً للتخفيف في الأحكام الشرعية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

** السفر -العجز - الهرم.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ١٩٢، المجموع للنووي، ٦/ ٥٠٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٥٠١.

مَرَضُ القَلْبِ. (الْعَقِيدَةُ)

فسادٌ يحصل في القلب يفسد به تصوره وإرادته. فيفسد تصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق، أو يراه على خلاف ما هو عليه، وإرادته بحيث يبغض الحق النافع، ويحب الباطل الضار. قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وأمراض القلوب المعنوية نوعان؛ أمراض شبهات كالشك، والنفاق. وأمراض شهوات كالحسد، والبغضاء والشحناء، والحقد، والكبر. وهناك أمراض القلوب العضوية الحسية.

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ١٠/ ٩٣، شفاء العليل لابن القيم، ص: ٩٨.

مَرَّض القَوْل فِيْه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تضعيفه، وعدم صلاحية أحاديثه للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي كان ممن يقلب الأخبار، والأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير. لا يحل الاحتجاج بخبره، مَرَّض القول فيه يحيى بن معين".

❊❊ يُمَرِّض القَوْل فِيْه.

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/ ٥٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥٩٩

مَرَضُ الْمَوْتِ. (الْفِقْهُ)

ما يعرض للبدن، ويَغْلِبُ الْهَلَاكُ مِنْهُ عَادَةً، أَوْ يَكْثُرُ، وَيَتَّصِل بِالْمَوْتِ، سَوَاءٌ وَقَعَ الْمَوْتُ بِسَبَبِهِ، أَمْ بِسَبَبٍ آخَرَ خَارِجِيٍّ عَنِ الْمَرَضِ، كَقَتْلٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت.

❊❊ الطلاق- الإرث.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣: ١٦٢، منح الجليل لعليش، ٦: ٥٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤: ٩٤ و٣٦: ٣٥٣.

المَرَض النَّفْسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خروج الإنسان عن حالة السواء، والاستقرار في صحته النفسية، وعدم توافقه مع نفسه، أو الآخرين. كالاكتئاب، والقلق، والذهان، ونحوها.

انظر: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ٣٣٧، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ٤٢٨، علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يالجن، ص: ٨.

الْمَرَضُ النَّفْسِيُّ. (الْفِقْهُ)

ما يعرض للنفس من أحداث تخرجها عن حد الاعتدال، ولا تسقط عنها التكاليف جملة. ومن أمثلته تخيل الشخص أصواتاً غير موجودة في الواقع بسبب حالته النفسية المرضية.

❊❊ الجنون- العته- التوهم.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ٣١٤ - ٣١٥، أحكام المريض نفسياً وحقوقه في الشريعة الإسلامية لأحلام العقيل، ص: ١٤ و١٨ و١٢٩.

مَرَّض فِي أَمْرِه. (الْحَدِيث)

« ضَعَّفَه فُلَان.

مَرَّضَه فُلَان. (الْحَدِيث)

« ضَعَّفَه فُلَان.

الْمُرَغَّبُ فِيه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما رغب فيه النبي ﷺ بذكر الأجر، أو داوم على فعله بصفة النفل لا بصفة المسنون. ويسمى المستحب أيضاً. وقال الأرموي: "وأسماؤه المرغب فيه، أي بالثواب، والمستحب أي من الله تعالى."

انظر: نثر الورود للشنقيطي ١/ ٢٧-٢٨، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص: ٢٤١، التحصيل من المحصول للأرموي، ١/ ١٧٥.

مُرَغَّبٌ فِيهِ (الْفِقْهُ)

ما يحث على فعله من أجل ثوابه، ويُمْدَحُ عليه. ومن شواهده قولهم: "إِلَّا أن قَوْلنَا مَنْدُوب إِلَيْهِ فِي الْعرف أَنه قد بعث عَلَيْهِ من غير إِيجَاب، وَقَوْلنَا مرغب فِيهِ أَنه قد بعث الْمُكَلف على فعله بالثواب".

** الْمَنْدُوبُ- المستَحَبٌّ- النَفْلٌ- التَطَوُّعٌ- الإِحْسَانٌ.

انظر: المعتمد في أصول الفقه للبصري، ١/ ٣٣٨، المحصول للرازي، ١/ ١٠٣، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٢٦.

الْمِرْفَقُ. (الْفِقْهُ)

الْمِفْصل الذي يفصل بين العَضُد، والساعد من يَدِ الإنسان. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن غسل المرفقين في الوضوء. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

- ما تحتاجه الزوجة من مرحاض، ومطبخ، وتنور، وماء، ونحوه من المرافق غير المشتركة مع ضرائرها.

** الوضوء- الكعبان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٠٠، جواهر الإكليل للآبي، ١/ ١٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٤٥٣.

الْمَرْفُوْع. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو خِلقية. وهو مرادف لمصطلح "السُّنَّة" عند المحدثين، ولمصطلح "الحديث" بالمعنى الخاص.

** الأَثَر- الحَدِيْث- الخَبَر- رَفَعَ الحَدِيْث- السُّنَّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٥، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠٢.

الْمَرْفُوْع التَّقْرِيْرِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو سكوت يدل على موافقته، واستحسانه، أو عدم إنكاره، لما قيل، أو فُعل في حضرته، أو بلغه عن أحد من أصحابه. وهو اصطلاح معاصر. ومثاله حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ". فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. البخاري: ٩٤٦.

** الحَدِيْث- التَّقْرِيْر- السُّنَّة- السُّنَّة التَّقْرِيرِيَّة- الْمَرْفُوْع.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ١٦٠.

الْمَرْفُوْع الْحُكْمِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات، مما لا مجال فيه للرأي، أو للاجتهاد، ولا تعلق له ببيان لغة، أو شرح غريب. ويقابله الْمَرْفُوْع الصَّرِيْح، أو الْمَرْفُوْع تَصْرِيْحاً. ومن أمثلته إخبار الصحابي -الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- عن الأمور الماضية؛ من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. أو الأمور الآتية؛ كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة.

وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

- ألحق القاضي أبو بكر ابن العربي بالمرفوع حكماً ما أضيف إلى التابعي أيضاً، مما لا مجال للاجتهاد فيه، فنص على أنه يكون في حكم المرفوع.

** الإسرائيليات- الحَدِيْث- السُّنَّة- الْمَرْفُوْع- الْمَرْفُوْع الصَّرِيح- الْمَوْقُوْف.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/١٦١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢١٢-٢١٣

الْمَرْفُوْع الصَّرِيح. (الْحَدِيث)

الحديث الذي صرَّح الراوي بنسبته إلى النبي ﷺ، ومنه كذلك قول الراوي عند ذكر الصحابي: يَرْفَع الحَدِيْث، أو يَنْمِيه. وهو المراد بالْمَرْفُوْع عند الإطلاق. ويقابله الْمَرْفُوْع الحُكمِي، أو الْمَرْفُوْع حُكْماً. ومثاله حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." البخاري:١.

** الحَدِيْث- السُّنَّة- الْمَرْفُوْع- الْمَرْفُوْع الحُكمِي/حُكْماً.

انظر: شرح نخبة الفكر للقاري، ص:٥٤٥، الباعث الحثيث لشاكر، ص:٤٧، علوم الحديث للصالح، ص:٢٠٩

الْمَرْفُوْع الْفِعْلِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من فعل. وهو اصطلاح معاصر. ومثاله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" مسلم:٣٧٣.

** الحَدِيْث- السُّنَّة- السُّنَّة العَمَلِيَّة- السُّنَّة الفِعْلِيَّة- الْمَرْفُوْع.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٠٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٠٢، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦٠.

الْمَرْفُوْع الْقَوْلِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول. وهو اصطلاح معاصر. ومثاله حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." البخاري:١.

** الحَدِيْث- السُّنَّة- السُّنَّة القَوْلِيَّة- الْمَرْفُوْع.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٠٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦٠.

الْمَرْفُوْع الْوَصْفِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من صفة خُلقية، أو خِلقية. وهو اصطلاح معاصر. ومثال الصفة الخُلُقية عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ." البخاري:٦. ومثال الصفة الخِلقية: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ" البخاري:٣٥٤٩.

** الحَدِيْث- السُّنَّة- الْمَرْفُوْع.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٠٧، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦١.

الْمَرْفُوْع تَصْرِيحاً. (الْحَدِيث)

« الْمَرْفُوْع الصَّرِيح.

الْمَرْفُوْع حُكْماً. (الْحَدِيث)

« الْمَرْفُوْع الْحُكمِي.

الْمُرَقِّد. (الْفِقْه)

مادة تغيِّب العقل، والحواس. ومنه البنج، ومن

أمثلته حرمة تعاطيه. ومن شواهده الحديث الشريف عن أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَمُفْتِرٍ." أحمد: ٢٦٦٣٤، وضعف الأرناؤوط ذكر المفتر فقط.

** المخدر- المسكر- المفتر.

انظر: منح الجليل لعليش، ١/ ٤٧، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٩٠.الذخيرة للقرافي، ٤/ ١١٦.

مُرْقُس. (الْعَقِيدَةُ)

ويقال مرقص، وهو من يُنسب إليه "إنجيل مرقص" أحد أناجيل النصارى الأربعة المعتمدة. وهو يهودي الأصل. تلميذ بطرس كبير الحواريين فيما قيل، وتلميذ خاله "برنابا" أحد الحواريين. ولم يكن هو من الحواريين. تنقل في البلدان مبشراً، ودخل مصر في منتصف القرن الأول الهجري، وبها سجن، وعذب، وقُتِلَ.

= مُرْقُص

انظر: الأديان والفرق لعبد القادر شيبة الحمد، ص: ٤٤، الموسوعة العربية الميسرة لشفيق غِرْبَال، ص: ٣١٠٠

الْمُرَكَّب. (الْحَدِيث)

الحديث الذي أُلصق متنه بإسناد ليس له، سواء كان الإسناد حقيقياً، أو مختلقاً. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً، أو واهياً، والإسناد صحيح مركب عليه، فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس، ثنا مكي بن بندار، ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني، ثنا هشام بن عمار، ثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: "خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج، وخلق الورد الأبيض من عرقي، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق". قال ابن عساكر: هذا حديث موضوع، وضعه من لا علم له، وركبه على هذا الإسناد الصحيح.

** الإِلْزَاق- تَرْكِيْب الأَسَانِيْد- سَرِقَة الحَدِيْث- مُرَكَّب الإِسْنَاد- يُرَكِّب الأَسَانِيْد.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٤٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦١-١٦٢.

الْمُرَكَّب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل جزؤه على جزء معناه. مثل أحمد قائم. فيه نسبه القيام لأحمد. وجزءاه يدل كل منهما على جزء معناه، فأحمد جزء اللفظ، ويدل على جزء المعنى، وكذلك لفظ قائم.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٤٧، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٣٣٢- ٣٣٣.

مُرَكَّب الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

»» الْمُرَكَّب.

مُرَكَّبُ الْأَصْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد قسمي القياس المركب، ويقصد به القياس الذي يتفق المستدل عليه، والمستدل على حكم أصله (المقيس عليه)، لكنهما يختلفان في علته. سمي مركبًا؛ لاختلافهما في علته، فصار للحكم علتان يتم القياس بناء على إحداهما دون الأخرى. ومثاله: قياس الشافعية حلي البالغة على حلي الصبية في أنه لا زكاة فيه للاستدلال على الحنفية القائلين بوجوب الزكاة في حلي البالغة، فإن عدم الوجوب في حلي الصبية متفق عليه بين الخصمين، لكن لعلتين مختلفتين، فإنه عند الشافعية لعلة كونه حلياً، وعند الحنفية لعلة كونه مالاً للصغيرة.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ١٨٥، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ١٢٠٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ١٣٣.

مُرَكَّبُ النَّقْص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عقدة لاشعورية تبقى كامنة في لاشعور الفرد، وتظهر نتائجها في تصرفاته دون قصد منه، أو إعداد.

- شعور الإنسان بالعجز العضويّ، أو الاجتماعيّ، أو النفسي بطريقة تؤثّر على سلوكه.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ١٩٤، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل عز الدين الأشول، ص: ٤٨١.

الْمُرَكَّبَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأقيسة التي يرد عليها سؤال التركيب. مثل قياس الشافعي "البكر الكبيرة" على "الصغيرة" في جواز تزويجها بلا استئذان بجامع البكارة. فهو معارض من الحنفي بأن علة الحكم في الصغيرة الصغر، وليس البكارة، فلو وافقه الشافعي؛ لناقض مذهبه في الثيب الصغيرة.

- يطلق على ما يقابل المفردات، وهي الجمل المركبة من مبتدأ، وخبر، أو من فعل، وفاعل، ومن ذلك قولهم: هل المركبات موضوعة؟ وهل يدخل المجاز في المركبات؟

- على الأجسام المؤلفة من أجزاء. مثل أكثر الأجسام.

- على الأسماء المركبة من كلمتين، فأكثر. مثل حضرموت، وسر من رأى.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٢/٩٨، التقرير فصول البدائع للفناري، ١/٨٢، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/١٤٥، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/٩١٦.

مَرْمِي بِالْكَذِب. (الْحَدِيث)

«» رُمِيَ بِالكَذِب.

الْمَرِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سهل الانثناء، أو التشكيل، قابل لاستعادة وضعه بسرعة.

- وصف يطلق على الشّخص الذي يستطيع أن يعدِّل سلوكَه، وطرق تفكيره لمواجهة التغيّرات في البيئة المحيطة به.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٦٣، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ١٦٢.

الْمُرُوْءَة. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَة الْإِسْلَامِيَّةُ)

- قُوَّة في النَّفس تبعثها على فعل الْأَفْعَال الجميلة المقتضية للمدح عرفاً، واجتناب الأفعال المذمومة عرفاً، أو شرعاً.

- فعل ما يجمل، ويَزِين، وترك ما يدنس، ويَشِين عادة. وشاهده قول الشيخ علي القاري: المروءة "كمال الإنسان من صدق اللسان، واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزمان، وكف الأذى عن الجيران".

- يطلق على تخلّق الإنسان بخلق أمثاله، وأقرانه، في زمانه، ومكانه، والأمر فيها يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن.

** خَوارِم الْمُرُوْءَة- العَدَالَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠٤، الواضح لابن عقيل، ١/١٥٨، اللمع للشيرازي، ص: ٧٥، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ٢٠٨، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٢٤٧-٢٤٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٠.

الْمَرْوَة. (الْفِقْهُ)

جبل معروف بمكة، من مناسك الحج، والعمرة، يسعى الحاج، أو المعتمر بينه، وبين الصفا. ومن شواهده قولهم في كيفية السعي: "ثم ينحدر من الصفا، فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي، فيرمل من العلم إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيقف عليها."

** الصفا -السعي -الحج.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/٤٧، شرح الزركشي على

مختصر الخرقي، ٣/٢٠٦، مغني المحتاج للشربيني، ١/٤٩٣.

الْمُرُورُ. (الْفِقْهُ)

حق الاجتياز في ملك الغير، كالحق المترتب لأرض على أرض. ومن شواهده قول الشربيني: "قال الأصحاب: إنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقاً للناس".

- يُطلق على مرور الجنب، أو الحائض من المسجد، والمرور بين يدي المصلي.

= حق المرور.

** الاجتياز- الارتفاق- بيع الأرض- المرافق.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/٢٤٦، التوقيف للمناوي، ص:٣٠٣، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:١٨٢، ص:٤٢٣.

الْمُرُوق. (الْعَقِيدَةُ)

الخروج. وهو الذي خرج عن جماعة المسلمين، وخرج عن جملتهم. يقال: مرق من الدين مروقاً خرج ببدعة، أو ضلالة. والتارك لدينه صفة مؤكدة للمارق. وقد ورد في الحديث أن المروق يكون في الدين، وأن هناك صفات للمتصفين بهذا الوصف منها: قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يحقر الرجل صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم. جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة -وهو رجل من بني تميم- فقال: يا رسول الله، اعدل. فقال: "ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؛ قد خبتُ، وخسرتُ إن لم أكن أعدل". فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه؛ فأضرب عنقه. فقال: "دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه، فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه -وهو قدحه- فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه، فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث، والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس." قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته. البخاري: **٣٦١٠**. وعن علي رضي الله عنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أَخِرَّ من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني، وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة." البخاري: **٣٦١١**.

** الخوارج- الشراة- أهل التكفير.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢/٢١٠، مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/٣٧٧

الـمُرُونَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاستجابة الانفعالية، والعقلية التي تمكِّن الإنسانَ من التكيُّف الإيجابي مع مواقف الحياة المختلفة. سواء كان هذا التكيُّف بالتوسط، أو القابلية للتغير، أو الأخذ بأيسر الحلول.

انظر: المرونة لأنس سليم الأحمدي، ص: ٣، مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية لحمدان الصوفي، ص: ١٤١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/٣١٣.

الْمَرْوِي / الْمَرْوِيَّات. (الْحَدِيث)

الحديث الذي نقله الراوي بإسناده. والجمع الْمَرْوِيَّات. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والمتَّصل ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه".

** الرِّوَايَة- رَوَى الحَدِيْث.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٢.

الْمُرِيد. (الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات، وبدع الصوفية، يطلقون على التابع للشيخ لقب المريد. وقالوا: إن المريد الصادق مع شيخه كالميت مع مغسله، لا كلام، ولا حركة. ولا يقدر ينطق بين يديه من هيبته. ولا يدخل، ولا يخرج، ولا يخالط أحداً، ولا يشتغل بعلم، ولا قرآن، ولا ذكر إلا بإذنه. ومن أدب المريد إذا زار شيخاً في قبره أن لا يعتقد أنه ميت لا يسمعه، بل الأدب أن يعتقد حياته البرزخية لينال بركته. بل يزعمون أنهم طريقهم إلى الله. ويعتقدون أنهم لا يصلون إلى مرضاته إلا بهم. إلى غير ذلك من البدع، والخزعبلات التي يستخدمها الصوفية لإضلال الناس.

** مصطلحات الصوفية.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٣/ ١١، الأنوار القدسية للشعراني، ١/ ١٦٩.

الْمُزَابَنَةُ. (الْفِقْهُ)

بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله، تقديراً. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة" البخاري: ٢٠٦٣.

- تُطلق عند المالكية على بيع مجهول بمجهول من جنس واحد، وهو أعم.

** المحاقلة -المزارعة -الغرر -العرايا- التورق.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٢٤٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٨٢، الروض المربع للبُهوتي، ٢/ ١١٢، رد المحتار لابن عابدين، ٤/ ١٠٩، و٦/ ٤٣٢.

الْمَزَاجِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عمليّة تتمّ وفق طبع الشَّخص، أو طبيعته، واستعداده النَّفسيّ.

- حالة مِزاجيَّة. شعور انفعاليّ مؤقَّت، ومتكرِّر مثل السعادة، أو الغضب، أو الحزن، وقد يستمرّ هذا الشعور حتَّى بعد زوال الموقف الذي تسبَّب فيه.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٢/ ٣٩٠، الطب النبوي لابن القيم، ص:٤٠، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٢٢٦.

الْمُزَاحُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المباسطة إلى الغير على وجه التلطُّف، والاستعطاف دون أذيَّة. فيخرج الاستهزاء، والسُّخرية. ومن شواهده حديثه ﷺ: "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه." أبو داود: ٤٨٠٠. ومن أمثلته قول ابن نجيم: "من حلف لا يضرب امرأته، فمد شعرها، أو خنقها، أو عضها، حنث؛ لأنه اسم لفعل مؤلم، وقد تحقق الإيلام، أطلقه، فشمل حالة المزاح، والغضب، وقيل إنه إن كان في حالة المزاح لا يحنث، وإلا حنث."

** الدعابة -الفكاهة -الهزل -الاستملاح.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:١١٩، البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٣٩٤، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٣٠٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٠٢.

الْمُزَاحَمَةُ. (الْفِقْهُ)

المضايقة، والمدافعة في المكان الضيق في أداء العبادة. ومن شواهده قول النووي: "السنة أن يسير

إلى المزدلفة، وعليه السكينة، والوقار على عادة سيره سواء كان راكباً، أو ماشياً، ويحترز عن إيذاء الناس في المزاحمة، فإن وجد فرجة، فالسنة الإسراع فيها."

- تُطلق على مزاحمة الغرماء للمدين.

- المزاحمة في الفروض في قسمة المواريث كمزاحمة الزوجات إذا تعددن في الربع، أو الثمن، والمزاحمة على الوصية.

- تُطلق على المدافعة على استلام الحجر الأسود.

** الصلاة -الحج -الميراث -الوصية.

انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ٧٦٣، المجموع للنووي، ٨/ ١٣٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٥١، ٨/ ٥٦٣، الإنصاف للمرداوي، ١٣/ ٢٦٩.

الْمُزَاحَمَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المزاحمة بمعنى المدافعة، والمراد بها في الاصطلاح أن يكون المحل لا يحتمل إلا واحداً من الأضداد، ولا يتعين المقصود إلا بالتعيين. مثل الصيام في غير رمضان يمكن أن يكون واجباً قضاء، أو نفلاً، ولا يجتمع فيه الوصفات لكونهما ضدين. وهو بخلاف صوم رمضان، فلا مزاحم للفرض. ومن استعمال الأصوليين للمصطلح قول الشاشي الحنفي: "فاذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين، فإن ذلك يقطع المزاحم" وقول الآمدي: "وإذا كان القول خاصا بأمته، فلا تعارض بين القول، والفعل بالنسبة إلى النبي ﷺ لعدم المزاحمة."

- يطلق بمعنى سؤال المعارضة في الأصل.

انظر: المجموع للنووي، ٨/ ١٣٣، الإنصاف للمرداوي، ١٣/ ٢٦٩.

الْمُزَارَعَةُ. (الْفِقْهُ)

المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. ومن شواهده قول ابن مفلح: "وتصح المزارعة بجزء معلوم من الزرع إذا كان البذر من رب الأرض، ولو أنه العامل، ويقر العمل من الآخر."

= المحاقلة.

** المغارسة -المخابرة -المحاقلة -المساقاة- كراء الأرض.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٤٦، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٧/ ١٢٤، التوقيف للمناوي، ص: ١٨٥.

المَزَالِق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مِزلَق. والمزلق موضع لا تثبت عليه القدم. ومن شواهده حديثه ﷺ: "وَيُضْرَبُ بِالصِّرَاطِ بَيْنَ ظَهْرَانَيِّ جَهَنَّمَ كَحَدِّ الشَّعْرَةِ، أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ. لَهُ كَلَالِيبُ، وَخَطَاطِيفُ، وَحَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، دُونَهُ جِسْرٌ دَحِيضٌ مَزْلَقَةٌ." إسحاق بن راهويه: ١/ ٩٣.

انظر: التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ٥٢، النبوات لابن تيمية، ١/ ٨٤.

المُزَايَدَةُ. (الْفِقْهُ)

عقد معاوضة، يعتمد دعوة الراغبين نداء، أو كتابة للمشاركة في المزاد، فَتُبَاعُ لِمَنْ يَدْفَعُ الثَّمَنَ الْأَكْثَرَ، ويتم عند رضا البائع. من شواهده فعل رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ.. ثُمَّ قَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟" فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟" مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ." ابن ماجه: ٢١٩٨، وضعفه الألباني. ومن شواهده قول ابن أبي زيد القيرواني: "وبيع المزايدة خارج مما نهي عنه من السوم على سوم أخيه، ومن زاد، فلم يُردّ عليه، لزمه."

** النجش -البيع على البيع -السوم على السوم - الدلالة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٧٦، النوادر والزيادات للقيرواني، ٦/ ٤٤٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٣٤٤.

مَزْجُورٌ عَنْه (ها) (الْفِقْهُ)

مَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَيُمْدَحُ تَارِكُهُ. ومن شواهده قولهم: "والمنهيات مزجور عنها (بسبب) مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها".

** المنهيات- القبيح- المعصية- المحظور- الذنب- المحرم- المتوعد عليه.

انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ٢/ ٢٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٦، الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٢٥٧.

الْمَزْدَكِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

صنف من الزنادقة المجوس. ينسبون إلى "مزدك" وهو رجل ظهر في زمن الأكاسرة. وهو ثنوي يدين بالنور، والظلمة. وكان وأتباعه يرون الاشتراك في النساء، والمكاسب كما يشترك في الهواء، والطرق، وغيرها. ولا يقرون بصانع، ولا معاد، ولا نبوة، ولا حلال، ولا حرام، ومنهم الخرمية، أصحاب بابك الخرمي. ويطلق المصطلح على الباطنية لمشابهتهم مذهب مزدك.

** الزنادقة- المجوس.

انظر: التنبيه والرد للملطي، ص:١٠٧، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٩٠

الْمُزْدَلِفَةُ. (الْفِقْهُ)

موضع بين مِنى وعرفات، فيها المشعرُ الحرام، أحد أنساك الحج. ومن شواهده حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد، وإقامتين .مسلم:١٢١٨. ومن أمثلته قضاء الحجاج بعض الليل في المزدلفة عقب إفاضتهم من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة.

ومن إطلاقاته "جَمعْ" لاجتماع الناس فيه.

= المشعر الحرام.

** جَمْع -ليلة جَمْع -الدّفع إلى مزدلفة - عرفات- منى.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٦٣، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٤٩٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٠٢:.

الْمُزَرْكَشُ. (الْفِقْهُ)

الثوب المطرز بخيوط فضة، أو ذهب، ونحو ذلك.

** المزعفر - الحرير - الخميصة - الأنبجانية - الخميلة- الـمُوَرَّس -الأحمر المصمت..

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٢١٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٦٢.

الْمُزَعْفَرُ. (الْفِقْهُ)

الثوب المصبوغ بالزعفران. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل، وكذلك المعصفر؛ لأنّ البخاري، ومسلماً رويا: "أن النبي ﷺ نهى الرجل عن التزعفر". البخاري:٥٨٤٦.

= المعصفر.

** المعصفر -الـمُوَرَّس -الأحمر المصمت.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٤١٩، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٢/ ٧٧، المصباح المنير للرافعي، ١/ ٢٥٣.

الْمُزَفَّتُ. (الْفِقْهُ)

الوعاء المطلي بالزِّفت، وهو القار. ومن شواهده قولهم: "آنية الخمر منها المزفَّت، فتطهر بالغسل؛ لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء، ومنها ما ليس بمزفَّت، فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير".

= الـمُقَيَّر.

** القار- المقيّر- الحنتم - النبيذ.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٤٤، المغرب للمطرّزي، ص: ٢٠٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٤.

مُزَكِّي السِّرِّ. (الْفِقْهُ)

من يخبر القاضي سراً بعدالة الشهود، أو جرحهم. ومن شواهده قولهم: "أَوْ سَأَلَ الطَّالِبُ عَمَّنْ جَرَّحَ بَيِّنَتَهُ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمُزَكِّيَ لِلْأُولَى، وَالْمُجَرِّحَ لِلثَّانِيَةِ مُزَكِّي السِّرِّ، فَلَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ لَهُ، وَلَا يَلْتَفِتَ لِسُؤَالِ ذَلِكَ السَّائِلِ."

** القاضي- العدالة- التزكية- الترجمان.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٨/ ١٣٢، شرح الخرشي على خليل للخرشي، ٧/ ١٥٨، حاشية الدسوقي، ٤/ ١٤٩.

الْمُزَكِّي. (الْحَدِيث)

المحدِّث الناقد الذي يحكم على الراوي بكونه عدلاً ضابطاً. وشاهده قول الشيخ علي القاري: "وإنما اكتفوا (في التعديل) بالواحد؛ لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلاً عن غيره، فهو من جملة الأخبار، وإن كان اجتهاداً من قبل نفسه، فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالتين لا يُشترط التعدد".

** التَّزْكِيَة- التَّعْدِيْل- التَّوْثِيْق- الْمُعَدِّل.

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص: ٥٤، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٧٣٢.

الْمُزَكِّي. (الْفِقْهُ)

الـمُخرِجُ لزكاةِ مالِه. ومن شواهده قول المرداوي: "يجوز كون قريب المزكِّي عاملاً، ويأخذ من زكاته بلا نزاع جزم به في الفروع، وغيره."

- يُطلق على من يجمع الزكاة من أصحاب الأموال، وهو الساعي، أو الجابي.

- يُطلَقُ على من يقوم بتزكية الشهود أي تعديلهم.

- يُطلق على من مدح نفسه، أو غيره.

** الزكاة - المال المزكَّى - المزكى عنه.

انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٧٥، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/ ١٠٢١، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٢٣.

الْمِزْمَارُ. (الْفِقْهُ)

آلة موسيقية نفخية يُزمر فيها، فتصوت. ومن شواهده قول الكاساني: "يُكره بيع المزامير، ولا يكره بيع ما يتخذ منه المزمار، وهو الخشب، والقصب".

= الناي.

** الناي - اليراع - الطبل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٤٢، المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٥٤، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٢٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٤.

الْمَزِيْد فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي أضاف الراوي في إسناده راوياً بين راويين سمع أحدهما من الآخر. ومن أمثلته ما روي عن عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بُسْر بن عُبَيْد الله، قال: سمعت أبا إدريس، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي ﵁، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها". فذِكْر سفيان في هذا الإسناد زيادة، ووهم. وهكذا ذِكْر أبي إدريس. أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما. وأما ذكر أبي إدريس فيه، فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بُسر وواثلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بُسر من واثلة.

** الْمُتَّصِل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٨٦-٢٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٧٤.

الْمَسُّ. (الْفِقْهُ)

ملاقاة ظاهر الشيء ظاهر غيره، وأصله باليد. ثم استعير للجماع؛ لأنه مستلزم للمس. وأخف ما يقعُ عليه اسم الْمَسِّ، هو اللَّمْسُ باليد. ومن شواهده قول ابن تيمية رحمه الله: "اللمس كالمسِّ، وقد أريد به الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

- يُطلق على مسّ المصحف.
- يُطلق على مسّ الفرج.
- يُكنى به عن الجنون.

** اللمس - الملامسة - المباشرة - الإفضاء - الرفَث.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/١٠٨، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة، ص:٣١٦، التوقيف للمناوي، ص:٣٠٥.

الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ. (الْفِقْهُ)

قصد التشهي بالقلب، وتلذذ باللمس. وهو في النساء بتحرك القلب، وفي الرجال بانتشار الآلة، وقيل: أن تزداد انتشاراً. ومن شواهده قول المرغيناني: "المسّ، والنظر سبب داع إلى الوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط، ثم إن المس بشهوة أن تنتشر الآلة، أو تزداد انتشاراً هو الصحيح."

** الجماع - المباشرة -الإفضاء.

انظر: الهداية للمرغيناني، ١/١٨٨، المجموع للنووي، ٢/٤٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٣٠٢.

الْمُسَابَقَةُ. (الْفِقْهُ)

عقد على التقدم في الجري، وبلوغ الغاية، وتكون بكل شيء. ومن شواهده قول ابن قدامة: "تجوز المسابقة على الدواب، والأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق، وغيرها".

= السِّباق.

** السّبق - المناضلة - الرهان - التنافس - القمار.

انظر: المقنع لابن قدامة مع المبدع لابن مفلح، ٤/٤٥٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/٥٥٤.

الْمُسَابَقَةُ بِعِوَضٍ. (الْفِقْهُ)

عقد على مال في بلوغ الغاية بجري، وغيره. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي".

= المسابقة بجُعل.

** القمار - الرهان.

انظر: التجريد للقدوري، ١٢/٦٣٨٨، المغني لابن قدامة، ٩/٤٦٦، المجموع للنووي، ١٥/١٣٧، الروض المربع للبهوتي، ص:٤١٨.

الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ عِوَضٍ. (الْفِقْهُ)

التنافس بين طرفين، فأكثر في السباق بلا مقابل مالي. ومن أمثلته الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ، والخيول، وَبِالسُّفُنِ. ومن شواهده قوله ﷺ في الحديث الشريف: "لا سبق إلا في نَصْل، أو حافر، أو خُف." النسائي:٤٤٢٦.

** الرهان– القمار.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/١٨٢، المغني لابن قدامة، ٩/٣٦٩.

الْمِسَاحَةُ. (الْفِقْهُ)

قياس سطح قطعة من الأرض، أو غيرها. ومن أمثلته قول الزيلعي: "ويذرعه، ويقوم البناء؛ لأن قدر المساحة يعرف بالذرع، والمالية بالتقويم."

** القدر - المقدار - السطح.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/٢٧٠، مغني المحتاج

للشربيني، ٤/ ٤١٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٥.

الْمُسَارَقَةُ. (الْفِقْهُ)

النظر، أو السمع مستخفياً، إذا طلب غفلة؛ لينظر إليه، أو يتسمع. ومن شواهده قولهم: "الأصل في مسارقة النظر إلى الآخرين الحرمة؛ لأنها تجسس، والتجسس حرام".

** الاستراق - التسمع - الاختلاس - خائنة الأعين - مسارقة النظر - التجسس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٧٧، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص: ١٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٧/ ١٠٩.

الْمُسَافِرُ. (الْفِقْهُ)

من فارق بيوت بلده، وقصد مكاناً يبعد عنها حوالي ثلاثة أيام ولياليها، سيراً وسطاً، وهو يعادل اليوم حوالي ٨٠ كم. ومن أمثلته يرخص له الإفطار في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

= الظاعن.

** المقيم - المستوطن.

انظر: الاختيار للموصلي١/ ٩، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٢٧٢.

الْمُسَاقَاةُ. (الْفِقْهُ)

دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزء معلوم من ثمره. ومن شواهده قولهم: "والشأن في المساقاة إلى الجذاذ، لا تجوز شهرًا، ولا سنة محدودة."

= المعاملة.

** المزارعة - الإجارة - المخابرة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/ ٩١٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٤، الروض المربع للبهوتي، ص: ٤٠٦.

الْمُسَاكَنَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يكونا في بيت، أو بيتين صحنهما واحد، ومدخلهما واحد. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وإن حلف لا يُساكن فلاناً، فاستدام المساكنة، حنث".

- تُطلق على مجاورة غير المسلمين للمسلمين.

** الإقامة - المجالسة - المخالطة - المجاورة.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢٠٨، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٣٢، منح الجليل لعليش، ٣/ ٧٤.

المَسَاكِينُ. (الْفِقْهُ)

جمع مسكين، وهو من يقدر على كسب ما يسد به بعض حاجته، ولكن لا يكفيه، وعياله. وهم عند الحنفية والمالكية: من لا شيء لهم، فيحتاجون إلى المسألة. وعند الشافعية: من كانت بهم حاجة، ولو ملكوا شيئاً. وعند الحنابلة: الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها. ويُطلق المسكين على الفقير، والعكس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبَة: ٦٠].

** الفقير - المحتاج - المملق.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ١/ ٢٤٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٧٦، الروض المربع للبهوتي، ص: ٢١٩.

مسألة الغرّاوين. (الْفِقْهُ)

مسألة في الميراث صورتها؛ زَوْجٌ، وَأَبَوَانِ، أَوْ زَوْجَةٌ، وَأَبَوَانِ، لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، أَوْ الزَّوْجَةِ. ومن شواهده قولهم: "وَيُفْرَضُ فِي الْغَرَّاوَيْنِ، وَهُمَا زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ،

لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، أَوْ الزَّوْجَةِ."

** العمرية- الأكدرية-الفرائض.

انظر: المنتقى للباجي، ٦/ ٢٢٥، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٦، الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان، ٧/ ٢٢٢.

الْمَسَالِك الصَحِيْحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطرق الواضحة السلمية، التي ليس بها عيوب.

انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، ٤/ ٣٢٢، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٥٧.

الْمُسَالِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُحِبّ السَّلام، راغب في العيش بوِفاق مع الآخرين.

- غير مؤذٍ، يميل إلى السّلام، وعدم الاعتداء. ومن شواهده حديثه ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده. والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه." البخاري: ١٠.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٧، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٤٢.

الْمُسَامَتَةُ. (الْفِقْهُ)

مقابلةُ سَمْتِ الكعبة -أي ذاتِ بنائها- بلا انحراف يمنة، أو يسرة. ومن شواهده قول المالكية: تجب الـمُسَامَتَةُ على من كان بمكة، وقدر عليها.

- تُطلق المسامتة على اليوم من السنة الذي ينعدم فيه ظل الزوال.

** الاستقبال - المحاذاة - الموازاة.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٢٠٧، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٨٤، و١/ ٥٠٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ٦٨.

الْمُسَامَحَةُ. (الْفِقْهُ)

ترك ما يجب تنزُّهًا. أو التنازل عن بعض الحق تنزُّهًا. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وأما دخان الخبز، والطبيخ، فإن ضرره يسير، ولا يمكن التحرز منه، وتدخله المسامحة". وقول النووي: "الزكاة مبنية على المسامحة، والإرفاق، فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها".

- تُطلق المسامحة في البيع على زيادة المشتري شيئاً على الثمن، أو حط البائع شيئاً منه.

- تُطلق على التساهل في الغرر اليسير.

** المساهلة - المحاباة - المشاحّة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٨٨، المجموع للنووي، ٥/ ٣٨٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٠٧.

الْمُسَانَهَةُ في الْإِجَارَة. (الْفِقْهُ)

الأجل إلى سنة. كمدة الإجارة، أو الكراء، أو غير ذلك. ومن شواهده قول بدر الدين العيني: "والمراد من الأجير أجير المشاهرة، أو المسانهة دون المياومة".

** المشاهرة -المياومة - الإجارة - الأجل - التأقيت.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١١/ ٥٢٠، البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني، ١٢/ ٤٨٨، شرح المنهج المنتخب للمنجور، ٢/ ٥٧٧.

الْمَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث النبوية، ويرتبونها على أسماء الصحابة. ومن أمثلته مسند الإمام أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ).

** كُتُب الْمَسَانِيْد- الْمُسْنَد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٦٠.

الْمُسَاوَاة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث)

أن يقع العُلوُّ في الإسناد بالرواية من غير طريق

أحد مصنفي الكتب المعتمدة بحيث يكون بين الراوي، وآخر الإسناد، مثل عدد الرواة عند المصنِّف، فيكون الراوي مساوياً للمصنِّف في قرب الإسناد، وعدد رجاله. وهو نوعٌ من أنواع العُلو النسبي. ومثاله أن يروي الإمام النَّسائي حديثاً يقع بينه، وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لأحد المحدثين بعده ذلك الحديث بعينه، بإسناد آخر -من غير طريق النسائي- إلى النبي ﷺ بينه، وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فيساوي الإمام النَّسائي من حيث عدد الرواة، وقرب الإسناد.

** الإِسْنَاد العَالِي- العُلُو- عُلُو الإِسْنَاد- العُلُو النِّسْبِي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٥٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٢٤٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ١٠١.

الْمُسَاوَاةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المماثلة، والمعادلة، وأن يكون للمرء مثل ما لأخيه من الحقوق، وعليه مثل ما عليه من الواجبات، دون زيادة، أو نقصان. ومن شواهده قول ابن قدامة في مهر المثل: "وتعتبر المساواة في المال، والجمال، والعقل، والأدب، والسن، والبكارة، والثيوبة، والبلد."

** المماثلة - الموازنة - العدل - التكافؤ.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ص: ١٠٥، بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٢٠١، المقنع لابن قدامة مع المبدع لابن مفلح، ٦/ ٢٢٥ـ٢٢٦.

مُسَاوَرَةُ الدَّمِ. (الْفِقْهُ)

مغالبة الدم للمريض، وخروجه بغزارة من جسمه حتى يصير مَخوفاً عليه من الموت. ومن أمثلته اعتباره من أسباب مرض الموت من حيث تصرفات المريض طلاقاً، وتوريثاً.

** مرض الموت.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٠٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٣٢٣.

الْمُسَاوَمَةُ. (الْفِقْهُ)

الإفصاح عن رغبة كل من البائع في البيع، والمشتري في الشراء، والمجادلة في الثمن. ومن شواهده قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: "المساومةُ عندي أسهل من بيع المرابحة".

- بيع السلعة بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان دون إعلام البائع المشتري برأس مالها.

** المزايدة - النجش -المرابحة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٢٢، شرح التلقين للمازري، ٢/ ١٠٣٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١١٤ و٤٢٦.

مَسَاوِئُ الْأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة الصفات السيئة التي يتصف بها بعض الناس. ومن شواهده حديثه ﷺ: "الْخُلُقُ السَّوْءُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ" المعجم الأوسط: ٨٥٠.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٢٣٨، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري، ١/ ١٣٦، مساوئ الأخلاق للخرائطي.

الْمُسَايَرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بذل مجهود عقلي بصورة واعية لحل مشكلة شخصية، أو مشكلة تفاعلية اجتماعية، أو احتواء موقف.

- مجاراة الشيء بغير اقتناع.

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٥٩، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣/ ٥٨٠.

الْمُسَايَفَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يلتقي القوم بأسيافهم، ويضرب بعضهم بعضاً

بها. والمقصود به وقت الحرب. ومن شواهده قول ابن مفلح: "وإذا اشتد الخوف، المراد به حال المسايفة؛ وهو أن يتواصل الطعن، والكر، والفر."

** المطاردة - التحام القتال - صلاة الخوف.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي، ص:٨١، شرح التلقين للمازري، ١/ ٤٨٢، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٢/ ١٤١.

الْمِسْبَارُ. (الْفِقْهُ)

ما يُعرف به غَوْرُ الجُرح من حديدة، أو ميل، أو فتيلة، أو نحوه. ومن شواهده قول الكاساني: "استيفاء المثل فيما دون الموضحة ممكنٌ، لأنه يمكن معرفةُ قدرِ غَوْرِ الجراحة بالمسبار."

= السِّبَار.

** المنشار - المنظار.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٠٩، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٢٧٥.

الْمُسَبِّحَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور المفتتحة بالتسبيح، وهي: الإسراء، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى. ومن شواهده ما أخرج أبو داود في سننه: " عن عرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد. وقال: "إن فيهن آية أفضل من ألف آية." أبوداود:٥٠٥٧.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص:١٩٠، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٣/ ٦٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ١٨٤.

الْمُسَبِّحَةُ. (الْفِقْهُ)

هي الإصبع التي تلي الإبهام. سميت بذلك، لأنها يُشار بها إلى التوحيد، فهي مسبِّحَة منزِّهة، ويقال لها: السبابة. ومن شواهده قولهم في كيفية الإشارة في التشهد: "يقبض خنصره، والتي تليها، ويحلق الوسطى. والإبهام، ويقيم الْمُسبِّحَةُ".

- تُطلق على السُّبْحَة.

= السبَّاحَة.

** الإبهام - الوسطى - الخنصر - السبابة- - البنصر.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ١٣٩، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٢١٢، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١٢٠.

الْمَسْبُوق. (الْفِقْهُ)

الذي أدرك الإمام بعد ركعة، أو أكثر. ومن شواهده قول القرافي: "ولا يسلم المسبوق مع الإمام، لئلا يخرج من الصلاة قبل تمامها." قال النبي ﷺ: "إذا أتيتم الصلاة، فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم، فأتموا" البخاري/ ٦٠٩

** المُدْرِك -المُتم.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٥٢، ٢/ ١٧٥، المجموع للنووي، ٣/ ٤١٤، التعريفات للجرجاني، ص:٢١٣.

الْمُسْتَأْمِنُ. (الْفِقْهُ)

من دخل ديار الإسلام طالباً الأمان، أو بعقد أمان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، ومن شواهده قول المرداوي: "وإذا أودع المستأمن ماله مسلماً، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقي الأمان في ماله، ويبعث به إليه إن طلبه".

- يُطلقه الحنفية على من يدخل دار غيره بأمانٍ مسلماً كان، أو حربياً.

= أهل الأمان.

** المعاهد -الذمي -الحربي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦٧، الإنصاف

للمرداوي، ١٠/ ٣٦١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٣.

الْمُسْتَجِيْز. (الْحَدِيث)

الراوي الذي يطلب الإذن برواية مرويات شيخ معين. ومن أمثلته قول الإمام اللغوي ابن فارس في جزئه في المصطلح: "يقال: استجزت فلانًا، فأجازني، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك...كذلك طالب العلم، يسأل العالم أن يجيزه علمه، فيجيزه إياه، فالطالب مستجيز، والعالم مجيز."

** الْإِجَازَة- أَجَازَنِي /أَجَازَنَا- أَجَازَ لِي /لَنَا.

انظر: النكت للزركشي، ٣/ ٥٠٥، قواعد التحديث للقاسمي، ص: ٢٠٥.

الْمُسْتَحَاضَةُ. (الفِقْهُ)

التي ترى الدم من قُبُلِها في زمان لا يعتبر من الحيض، والنفاس، مستغرقاً وقت صلاة في الابتداء، ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء. ومن شواهده قول مالك رحمه الله: "إذا تركت الْمُسْتَحَاضَةُ الصلاة بعد انقضاء الاستظهار جاهلة لا إعادة عليها."

** الحائض - المبتدأة - المعتادة - المتحيرة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ٣٩٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ١٤١، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٧٧.

الْمُسْتَحَبُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الفِقْهُ)

ما شُرِع زيادة على الفروض، والواجبات. وقيل: هو ما رغَّب فيه الشارع، ولم يوجبه. ومن شواهده قول أبي يعلى: "المستحب يجوز تركه من غير عزم على فعله."

** المندوب إليه - النفل - الحكم التكليفي - الواجب -المباح -المكروه -الحرام.

انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ١/ ١٥٩، التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٧٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٦.

مُسْتَحْسَن. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على كونه مقبولاً (صَحِيْحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. وشاهده قول الإمام الزركشي: "وحكى إمام الحرمين عن الشافعي أن مراسيل الحسن البصري عنده مستحسنة...ولهذا احتج به في الأم".

** ثَابِت- جَيِّد- صَالِح- قَوِيّ- مُسْتَقِيْم.

انظر: النكت للزركشي، ١/ ٤٨٦، علوم الحديث للصالح، ص: ١٦١، ١٦٣.

الْمُسْتَحَق (الْفِقْهُ)

ما طلب فعله طلبًا جازمًا. ومن شواهده قولهم: "مسألة: إذا رمى بالسبعة دفعة لم يجزه، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إذا وقع بعضها قبل بعض أجزأه...ولأن المستحق عليه عدد الرمي كاستحقاق عدد الأحجار..."، وقولهم: "أن المستحق بالقصاص الدم."

- يطلق على الشيء المستحق. كقولهم: "وإن انفرد به كالمال المستحق بالدين، والوصية".

** الواجب- الفرض- المفروض- المكتوب- المحتوم- المستحق.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ٥٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٤٨٦، بحر المذهب للروياني، ٧/ ٣٩٥.

مُسْتَحَقُّ الْحَرْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصفات العرضية للحرف من إظهار، وإخفاء، وإدغام، ونحوه.

انظر: غاية المريد لعطية نصر، ص: ٤٠، القول السديد في علم التجويد لعلي أبي الوفاء، ص: ٣٥.

الْمُسْتَحْلِفُ. (الفِقْهُ)

من طَلَبَ اليمين. ومن شواهده قول إبراهيم النخعي: "إن اليمين على نية الحالِف إذا كان

مظلوماً، وإذا كان ظالماً فهي على نية المستحلِف."

= الحالِف.

** الـمُسْتَحْلَفُ- الـمُسْتَحْلَفُ عليه - الحق - اليمين - الشهادة بالله.

انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ١٧٧، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٢٠، روضة الطالبين للنووي ١٢/ ٣٦.

مُسْتَحِيلُ الْوُجُود. (الْعَقِيدَةُ)

الممتنع الوجود، وهو ما يوجب العقل عدمه، ولا يجيز إمكان وجوده في أية حالة من الحالات التي يتصورها الذهن، مثل استحالة اجتماع النقيضين، أو الضدين معاً، في زمان واحد، ومكان واحد، ولم يرد لفظ المستحيل في كتاب الله، ومصطلح المستحيل مرادف للممتنع، فيمكن تعريفه بتعريف الممتنع، وفي مقابل مستحيل الوجود: واجب الوجود عقلاً، وهو ما يوجب العقل وجوده، ولا يجيز إمكان انعدامه في أية حال من الأحوال التي يتصورها الذهن، مهما تسامح في تخيّل الشروط المناسبة لقبول عدمها. وجائز الوجود، وهو ممكن الوجود، والعدم عقلاً، وهو ما يقبل العقل إمكان وجوده، وعدمه.

انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني، ص: ١٥. المعجم الفلسفي لصليبا، ٢/ ٤٢٣

الْمُسْتَحِيلُ لِتَعَلُّقِ عَلْمِ اللهِ الأَزَلِيِّ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما علم الله أنه لن يقع، سواء أخبر بعدم وقوعه أم لا. مثل إيمان أبي لهب وأبي جهل، وذبح إبراهيم ابنه. وقد ورد ذكره عند كلام الأصوليين عن شروط التكليف، وحكم التكليف بما لا يطاق. ويذكره الأصوليون من الجبرية ليستدلوا به على وقوع التكليف بما لا يطاق. ويحكون الإجماع على التكليف به. والحق أنه لا ينبغي أن يسمى محالاً؛ لأن الظاهر من حال المكلف أنه قادر، وعلم الله السابق بعدم وقوعه ليس مانعاً من تكليفه؛ ليستعد، ويعزم فيثاب على ذلك.ولو كان مستحيلاً ما طمع المكلف في فعله.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ٢١٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٢٢٥ ، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١١٨، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٢٧٤.

الْمُسْتَحِيلُ لِذَاتِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل العقل على امتناعه. مثل الجمع بين النقيضين كالوجود، والعدم.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٤١٤، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي، ١/ ١٧٥، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٢٧٢.

الْمُسْتَحِيلُ لِغَيْرِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يمتنع وجوده؛ لاستلزامه الممتنع، لا لكون تصور وقوعه محالاً في العقل. مثل التكليف بما تعلق علم الله الأزلي بعدم وقوعه، كتكليف أبي لهب بالإيمان، مع علم الله أنه لن يؤمن. ومثّله بعضهم بما تقضي العادة باستحالته كالجري من المريض.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٥٧، ٢٢٦، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ١٠٠، التحبير للمرداوي، ٣/ ١١٣٢.

الْمُسْتَخْرَج / الْمُسْتَخْرَجَات. (الْحَدِيث)

كتاب الحديث التي يخرج فيه مصنِّفه أحاديث كتاب من كتب الحديث، بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيلتقي إسناده مع إسناد صاحب الكتاب الأصلي في شيخه، أو من فوقه. وشرطه ألَّا يصل المصنِّف إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من عُلُو، أو زيادة مهمة. ومثاله: مستخرج أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني الشافعي (٣٧١هـ) على صحيح البخاري، ومستخرج الحافظ أبي عوانة

يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الشافعي (٣١٦هـ)، على صحيح مسلم.

** الاسْتِخْرَاج- الكُتُب الْمُخَرَّجَة- الْمُسْتَخْرِج.

انظر: النكت للزركشي، ١/ ٢٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٥٧-٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢٦.

الْمُسْتَخْرِج. (الْحَدِيث)

المصنِّف الذي يُخرج في كتابه أحاديث كتاب من كتب الحديث، بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيلتقي إسناده مع إسناد صاحب الكتاب الأصلي في شيخه، أو من فوقه. وشرط الاستخراج ألَّا يصل المصنِّف إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من عُلُو، أو زيادة مهمة. ومثاله الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني الشافعي (٣٧١هـ)، الذي صنَّف مستخرجاً على البخاري، والحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الشافعي (٣١٦هـ)، الذي صنَّف مستخرَجاً على صحيح مسلم.

** الاسْتِخْرَاج- الكُتُب الْمُخَرَّجَة- الْمُسْتَخرَج / الْمُسْتَخْرَجَات.

انظر: النكت للزركشي، ١/ ٢٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٥٧-٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢٦.

الْمُسْتَدْرَك / الْمُسْتَدْرَكَات. (الْحَدِيث)

كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلِّفُه الأحاديث التي يرى أنها على شرط مصنِّفِ كتاب معين، لكنها فاتته، فلم يقم بإخراجها، فيُلزمه بإخراجها. والجمع الْمُسْتَدْرَكَات، وتُسمى الإِلْزَامَات. ومثاله كتاب "المستدرك على الصحيحين"، للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ).

** الاسْتِدْرَاك- الإِلْزَامَات- التَّتَبُّع- الْمُسْتَدْرِك.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢١، الوسيط لأبي شهبة، ص: ٢٣٩.

الْمُسْتَدْرِك. (الْحَدِيث)

المصنِّف الذي يجمع الأحاديث التي يرى أنها على شرط مصنِّفِ كتاب معين، لكنها فاتته، فلم يقم بإخراجها، فيُلزمه بإخراجها. ومثاله الإمام الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، حيث ألف كتاب "المستدرك على الصحيحين"، أخرج فيه ما فات صحيحي البخاري، ومسلم من الأحاديث التي على شرطهما.

** الاسْتِدْرَاك- الْمُسْتَدْرَك / الْمُسْتَدْرَكَات.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢١، الوسيط لأبي شهبة، ص: ٢٣٩

الْمُسْتَدْرِكَة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق النجارية الجهمية. زعموا أنهم استدركوا ما خفي على أسلافهم؛ لأن أسلافهم منعوا إطلاق القول بأن القرآن مخلوق. وقالوا هم بخلق القرآن، ثم افترقوا فيما بينهم فرقتين؛ فرقة زعمت أن النبي ﷺ قد قال إن كلام الله مخلوق على ترتيب هذه الحروف، ولكنه اعتقد ذلك بهذه اللفظة على ترتيب حروفها. ومن لم يقل إن النبي -عليه السلام- قال ذلك على ترتيب هذه الحروف فهو كافر. وقالت الفرقة الثانية منهم إن النبي -عليه السلام- لم يقل كلام الله مخلوق على ترتيب هذه الحروف، ولكنه اعتقد ذلك ودل عليه.

** الجهمية- النجارية.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢١٠، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٨٩

الْمُسْتَدِلّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذاكر للدليل على سبيل الاحتجاج به. مثل قولهم: يعترض على المستدل بالقياس بكذا، ويعترض على المستدل بالإجماع بكذا.

- الطالب للدليل.

- السائل، والمسؤول.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ١١، الحدود للباجي، ص: ٤٠، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٤٤.

الْمُسْتَدَلُّ عَلَيْه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الحكم الذي يُطلب بالنظر من التحليل، والتحريم، ونحوهما. كحكم سجود السهو مستدل عليه بحديث سجود النبي ﷺ في قصة ذي اليدين.

- يطلق على الخصم المخالف في المناظرة.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ١٢، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٤٤.

الْمُسْتَدَلُّ لَهُ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

- الحكم. كقولهم: الندب يستدل له بحديث كذا، والوجوب يستدل له بكذا.

- السائل؛ لأنه يطلب الدليل.

- المذهب المنقول. كقولهم: استدل لهذا القول بكذا.

انظر: قواطع الأدلة١ للسمعاني ،/ ٤٤، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص ١٢.

الْمُسْتَرْسِلُ. (الْفِقْهُ)

الذي لا يحسن المماكسة في البيع، ونحوه، أو الجاهل بقيمة السلعة، الذي يطمئن إلى البائع، فيأخذ ما يعطيه، ويعطيه ما يطلب من غير مجادلة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ." الكبير للطبراني:٧٥٧٦.وكذا قول ابن قدامة: "المسترسلُ إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ، والإمضاء."

- يُطلق على ما طال من شعر الرأس.

** غبن المسترسل - بيع الاستئمان - المماكس - الغافل عن عيوب السلعة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٤، المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٩٧ـ٤٩٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٢٧.

الْمُسْتَرْسِلُ مِنَ الشَّعْر. (الْفِقْهُ)

الخارج عن دائرة الوجه من شعر الرأس، أو اللحية. ومن شواهده قول ابن قدامة: "فأما غسل ما استرسل من الشعر، وبل ما على الجسد منه، ففيه وجهان؛ أحدهما يجب، وهو ظاهر قول الأصحاب، والثاني لا يجب."

** ما استرسل من شعر الرأس - الناصية - ما استرسل من شعر اللحية.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١٧، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٤، المغني لابن قدامة، ١/ ١٦٧.

الـمُسْتَشْرِقُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

باحث غربي يُعنَى بإجراء الدراسات عن الشرق الإسلامي، والتي تشمل حضارته، وأديانه، وآدابه، وثقافته، من وجهة نظرٍ غربيَّة. وتحت هذا المسمى انتشر كثير من الجواسيس الغربيين في بلاد المسلمين، لإمداد القادة السياسيين، والعسكريين بما يحتاجونه من معلومات تحقق أهدافهم في السيطرة على البلاد الإسلامية.

انظر: الاستشراق ومنهجية النقد عند المسلمين المعاصرين للسيد محمد الشاهد، ص: ١٩١، نقد الخطاب الاستشراقي لساسي سالم الحاج، ١/ ٢٠، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة لعلي بن نايف الشحود، ٢٥/ ٦١.

الْمُسْتَشِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طالب الرأي، أو النصيحة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ" المعجم الأوسط :٦٦٢٧.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٥٣، أدب الدنيا والدين، ص:٣٠٤.

الْمُسْتَعَار. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي يطلق على مسمى غير مسماه الحقيقي

للمشابهة بينهما في بعض الصفات. كإطلاق اسم "الأسد" على الشجاع، و"الحمار" على البليد. فالمتكلم بهذا الكلام استعار لفظ الأسد؛ ليطلقه على الرجل الشجاع للمشابهة بين الرجل الشجاع، والأسد في الشجاعة.

انظر: التحصيل من المحصول للأرموي، ١/ ٢٠٢، المحصول للرازي، ١/ ٢٢٩، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الهندين، ٢/ ٣٥١.

الْمُسْتَعَان. (الْعَقِيدَةُ)

وصف لله تعالى. ومعناه: الذي يعين على العبادة الإعانة المطلقة. بخلاف المخلوق، فإعانته محدودة منوطة بالعوين والظهير. أما المعونة الكاملة المطلقة، فهي لله -تعالى- الغني عن الظهير، والمعين، والشريك، ولا يستغني عنه أحد، فهو -تعالى- المعين لكل العالمين في جميع أمورهم المعاشية، والشرعية، في كل وقت، وحين، والذي يلجأون إليه في طلب المدد، والمعونة في جميع أحوالهم الظاهرة، والباطنة. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٢]. وقوله تعالى: ﴿قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، قلنا: يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: "ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقول: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله." الترمذي: ٣٥٢١.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ١١٣، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/ ٥٤٥

الْمُسْتَعْمَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الموضوع لمعنى من الْمعَانِي. ويقابله المهمل. مثل لفظ الإجارة، والجعالة، والضمان. ألفاظ موضوعة لمعاني.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ١٠، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٤٦.

الْمُسْتَغْفِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طالب المغفرة، والمعتذر عما فعل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡمُنفِقِينَ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وحديثه ﷺ: "إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ." مسلم: ٧٥٨.

انظر: تفسير ابن جرير، ٥/ ٢٧٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ١٣٦.

الْمُسْتَفْتِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

السائل عن حكم الشرع. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد ألف عدد من العلماء كتباً في صفة المفتي، والمستفتي.

- يطلق على العامي المقلِّد.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٥/١٦٠١، الواضح لابن عقيل، ١/٢٨٧، أدب المفتي لابن الصلاح، ص: ١٥٨.

الْمُسْتَفِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من يعرف الحكم الشرعي، إما بالاستنباط، وهو المجتهد، أو بسؤال العلماء، وهو المقلد. فمن استوفى شروط الاجتهاد يستفيد الحكم بنفسه كأئمة المذاهب، والعامي يستفيده بسؤال العلماء. وقد ورد

ذكر المستفيد، في تعريف أصول الفقه عند كثير من الأصوليين.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ١/ ٢٤، والتحبير للمرداوي، ١/ ١٨٣.

الْمُسْتَفِيْض. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه أكثر من ثلاثة في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر. ومثاله حديث: "لا يجمع بين المرأة، وعمتها، ولا بين المرأة، وخالتها" البخاري: ٥١٠٩، ومسلم: ١٤٠٨.

- أطلقه بعض المحدثين، والأصوليين على الْمَشْهُوْر، وهو ما رواه ثلاثة، فأكثر في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر.

- يطلق عند بعض العلماء على ما تلقته الأمة بالقبول.

- جعله بعضهم بمعنى الْمُتَوَاتِر.

- يُطلق عند بعض الحنفية على المشهور.

** الاسْتِفَاضَة- التَّوَاتُر- الشُّهْرَة- الْمُتَوَاتِر- الْمَشْهُوْر.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص:٣٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٠-١١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٢١، تيسير التحرير لابن أمير الحاج، ٣/ ٣٧، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ١١٩، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ١٣٧.

الْمُسْتَقْبَل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يترقب وجوده بعد الزمان الذي أنت فيه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وقوله ﷺ: "صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية، وصوم عرفة يكفر سنتين الماضية، والمستقبلة." النسائي: ٢٨٠٩

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٣٥٦، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص:٢٤٩.

مُسْتَقِيْم. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على سلامته من أسباب الضعف، وكونه مقبولاً (صَحِيْحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن بُهْلُول بن مُوَرِّق، فقال: أحاديثه مستقيمة، لا بأس به". وقول الإمام الحاكم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في القراءة خلف الإمام "إسناده مستقيم".

** أَحَادِيْثُهُ مُسْتَقِيْمَة- ثَابِت- جَيِّد- صَالِح- قَوِيّ- مُسْتَحْسَن- مُسْتَقِيْم الإِسْنَاد- مُسْتَقِيْم الحَدِيْث.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٤٣٠، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٥٩. والبدر المنير لابن الملقن، ٣/ ٥٤٨، التلخيص الحبير لابن حجر، ١/ ٣٤٧.

مُسْتَقِيْم الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على سلامته من أسباب الضعف، وكونه مقبولاً (صَحِيْحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "وهذا الحديث، وإن كان مستقيم الإسناد، فإنه منكر المتن".

** أَحَادِيْثُهُ مُسْتَقِيْمَة- مُسْتَقِيْم- مُسْتَقِيْم الحَدِيْث.

انظر: تاريخ ابن معين، ٤/ ٤١٦، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ٤٧٦.

مُسْتَقِيْم الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على سلامة أحاديثه من الضعف، وصلاحيتها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي زرعة في ذَكْوَان أبي صالح السَّمَّان: "ثقة، مستقيم الحديث"، وهو من الأئمة الثقات. وقول الإمام أبي زرعة في معاوية بن يحيى الدمشقي: "صدوق، مستقيم الحديث"، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام".

** أَحَادِيْثُهُ مُسْتَقِيْمَة- مُسْتَقِيْم- مُسْتَقِيْم الإِسْنَاد.

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٣/٥٤٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/٢١٩، ١٠/٢٢١، تقريب التهذيب لابن حجر، ص:٥٣٩.

الْمُسْتَمْلِي. (الْحَدِيث)

الْمُبَلِّغ للحديث لِمَنْ بَعُدَ مكانُه في مجلس التحديث. وشاهده قول الإمام السمعاني: "يستحب للمستملي أن يقعد على موضع مرتفع، مثل دكة أو كرسي، فإن لم يجد استملى قائماً؛ لأن المقصود من الاستملاء أن يبلغ جميع الحاضرين".

** الاسْتِمْلَاء- الإِمْلَاء- الْمُمْلِي.

انظر: أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني، ص:٨٨، شرح نخبة الفكر للقاري، ص:٧٨٥.

الْمُسْتَنْصِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طالب النصيحة، أو الاستشارة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ" قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "إِذَا لَقِيتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ، فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللهَ، فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ، فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ، فَاتَّبِعْهُ." مسلم:٢١٦٢.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:٢١١، الاستذكار لابن عبد البر، ٦/٥٣٩.

الْمَسَرَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فرح، وسرور، وبهجة.

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص:٢٣٠، أدب الدنيا والدين، ص:٧١.

الْمَسْتُوْر. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

عدل الظاهر، الذي لم تعرف عدالته الباطنة، حيث لم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. وهو مَجْهُوْل الْعَدَالَة الْبَاطِنَة. ومثاله قول الإمام أبي حاتم في حديث يرويه سنان بن هارون عن أم حبيبة: "هذا حديث موضوع لا أصل له، وسنان عندنا مستور".

= مَسْتُوْر الحَال.

- أطلقه الحافظ ابن حجر على مَجْهُوْل الحَال، وهو مَن روى عنه اثنان، فأكثر، ولم يوثَّق. ويشهد لذلك قوله: "إن روى عنه اثنان، فصاعداً، ولم يوثَّق، فهو مَجْهُوْل الحَال، وهو الْمَسْتُوْر".

- قيل: هو الذي لم تظهر عدالته، ولا فسقه.

** الْعَدَالَة- الْعَدَالَة الْبَاطِنَة- الْعَدَالَة الظَّاهِرَة- مَجْهُوْل الحَال.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤/٥٧، المقدمة لابن الصلاح، ص:١١١-١١٢، المجموع للنووي، ١/٤٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٠٢، الغاية للسخاوي، ص:١٢٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٠٤.

مَسْتُوْر الحَال (الْحَدِيث)

«» الْمَسْتُوْر.

مَسْتُوْرُ الْحال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي لم تظهر عدالته، ولا فسقه. وقد اختلفوا في قبول خبره، فرده المحدثون، وقبله أبو حنيفة. ومن أمثلته قول بعض الأصوليين: "مستور الحال لا يقبل عند الحنفية، كالفاسق ما لم تظهر عدالته، إلا في الصدر الأول؛ لأن العدالة هناك غالبة."

انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٥/١١١، المغني في أصول الفقه للخبازي، ص:٢٠٢، صفة الفتوى لابن حمدان، ص:٢٩، المسودة لآل تيمية، ص:٢٥٣.

الْمُسْتَوْشِمَةُ. الْفِقْهُ)

التي تطلب فعل الوشم. والوشم غرزُ الجلد بإبرة، ثم حَشْوُهُ كُحلاً، أو نيلة، فيخضرّ، أو يزرقّ. ومن شواهده الحديث الشريف: "لعن الله الواشمات، والمستوشمات." مسلم:٣/١٦٧٨. ومن أمثلته قول الشافعية: "يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا

بالجرح لا يجرح، ولا إثم عليه بعد التوبة".

** الوشم -الوصل-النمص - الوَسْم - التغيير لخلق الله.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٧٠، المقدمات الممهدات لابن رشد، ٣/ ٤٥٩، المجموع للنووي، ٣/ ١٣٩.

الْمُسْتَوْلَدَةُ. (الفِقْهُ)

التي أتت بولد، سواء من نكاح، أو بملك اليمين. ومن شواهده قولهم: "ويصح استيلاد المحجور عليه، وتُعتق الأمة المستولدة بموته."

** أم الولد- العتق- التدبير.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٥٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٣، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٤٥٣.

مُسْتَوِي. (الْحَدِيث)

« مُسْتَقِيْم.

الـمَسْجِدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

البيت المتخَذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه على الدوام. ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقوله ﷺ: "أَحَبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها". مسلم: ٦٧١.

- كل موضع يمكن أن يُعبدَ الله فيه، ويُسجدَ له؛ لقوله ﷺ: "وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا". البخاري: ٣٣٥.

- موضع السجود من بدن الإنسان.

انظر: شرح مسلم للنووي، ٢/ ٤٧٥، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي، ص: ٢٨، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ١٧/ ١٩٤.

الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ثاني مسجد بُني على الأرض في مدينة القدس بعد المسجد الحرام. ويسمى الأقصى لبعد ما بينه، وبين المسجد الحرام. وهو أُولَى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، ومسرَى رسول الله محمد ﷺ وأحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرِّحال إلا إليها، والمسجد الذي بارك الله حوله، كما جاء في القرآن الكريم. ويُسمَّى بيت المقدس، أي: البيت المطهَّر الذي يُتطهر فيه من الذنوب. ويعاني المسجد الأقصى المبارك منذ عام ١٩٦٧م من الاحتلال الصهيوني. ذكره الله تعالى في قوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وقال عنه الرسول ﷺ: "لا تشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسولِ ﷺ، والمسجدِ الأقصى". البخاري: ١١٨٩.

انظر: تاريخ بيت المقدس لابن الجوزي، ص: ٣٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٤، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٧/ ٢٣١.

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

الموضعُ المبْنِيُّ المحيطُ بالكعبة المعظمة بمكة المكرمة. ومن أمثلته وجوب التوجه في الصلاة نحو المسجد الحرام. ومن شواهده قوله تعالى: البقرة: ١٤٤

- الكعبة فقط. لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

- مكة كلها مع الحرم حولها. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

** حرم مكة- الكعبة المعظمة.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٩٤، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٧٧ و١٨٥، المغني لابن قدامة، ١٣/ ٢٤٥، أخبار مكة لمحمد بن عبد الله الأزرقي، ١/ ٥١.

الْمَسْخ. (الْعَقِيدَةُ)

تغيير الخلقة المعتادة، وتحويل الصورة إلى ما هو أقبح منها، ويطلق على المشوه الخلق. والمسيخ من الناس الذي لا ملاحة له. والمسخ قد يكون على نوعين؛ مسخ خاص يحصل نادراً، وهو مسخ الْخَلْق، ومسخ يحصل في كل زمن، وهو مسخ الْخُلُق، وذلك أن يصير الإنسان متخلقاً بخلق ذميم من أخلاق الحيوان. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البَقَرَة: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٦٧]، وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: "ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف. ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم. ويمسخ آخرين قردة، وخنازير إلى يوم القيامة" البخاري: ٥٥٩٠.

** تحويل الصورة- تغيير الخلقة- المسيخ.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٠٥، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٥٦.

الْمَسْحُ. (الْفِقْهُ)

إمرارُ الكفِّ بِبَلَّة الماء، أو التراب على الموضع الممسوح. ومن أمثلته مسح الرأس بالماء في الوضوء، وكذا المسح على العصابة، والجبيرة، والخُفَّيْن، ومسح الوجه، واليدين بالتراب في التيمم.

ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦] المائدة: ٦.

** الغَسْلُ.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١: ٢٥٩، المجموع للنووي، ٢: ٣١٣، الإنصاف للمرداوي، ١: ١٧٤.

مَسْحُ الصِّمَاخَيْنِ. (الْفِقْهُ)

مَسْحُ الثُّقْبَتَانِ في الأذنين استحباباً. ومن شواهده قولهم: "(و) سَادِسُهَا (تَجْدِيدُ مَائِهِمَا) أَيْ الْأُذُنَيْنِ، فَلَوْ مَسَحَهُمَا بِلَا تَجْدِيدِ مَاءٍ لَهُمَا، كَانَ آتِيًا بِسُنَّةِ الْمَسْحِ فَقَطْ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ سُنَّةُ مَسْحِ الصِّمَاخَيْنِ إِذْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَالسُّنَنُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأُذُنَيْنِ ثَلَاثَةٌ."

** الصدغ- المارن- اللحي- القفا.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٣، حاشية الدسوقي، ١/ ٩٨، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني، ١/ ٢٩.

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. (الْفِقْهُ)

إمرارُ الكفِّ بِبَلَّةِ الماء على الخفين، بدلاً من غسل القدمين في الوضوء، بشروط معينة. ومن شواهده عن الْمُغِيرَةِ بن شعبة ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ." فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. البخاري: ٢٠٦.

** المسح على العصابة- والجبيرة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ١٤٣، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٢٤، حاشية العدوي، ١/ ٢٩٦، شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٤٨.

الْمُسَخَّرُ. (الْفِقْهُ)

الذي نُصب من قِبَل المحاكم للمدعى عليه، الذي لم يمكن إحضاره بالمحكمة؛ لأجل سماع الخصومة. ومن شواهده قول المالكية بتصحيح الدعوى على الغائب بغير مسخر، لدخول المسخر في دعوى ما ليس له، وهو يعلم أنه ليس له.

- يُطلق على المكلف بعمل بغير أجر.

= الوكيل.

** المدعى عليه -الخصم المسخر.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ١٤٤، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٣٩.

الْمَسْخِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق المجوس. يدينون بأصلين؛ النور -عبّروا عنه بالإله يزدان، أو أهورامزدا- والظلمة -عبّروا عنه بالإله أهرمن- إلا أنهم خالفوا بقية فرق المجوس؛ فقالوا: إن النور كان وحده نوراً محضاً، ثم انمسخ بعضه، فصار ظلمة، فسموا بالمسخية.

** المجوس- الظلمة والنور.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ٤١، التبصير في الدين للأسفراييني، ص: ١٥٠

الْمُسْرِفُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المتجاوز للحد في كل فعل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ﴾ [غافر: ٢٨].

- يطلق على من ينفق المال الكثير في الغرض الخسيس. ومن شواهده قول السُّعدي: "حجر المسرف في ماله، فإنه يحجر عليه الحاكم في أيّ وقت كان من عمره."

- يُطلق على من أكثر من اقتراف الذنوب، والمعاصي.

** التقتير - التبذير - السفه.

انظر: النتف في الفتاوى للسعدي، ٢/ ٧٤٨، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٧/ ٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٢، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٨٦.

الْمَسْرُوْق. (الْحَدِيث)

الحديث الذي ادعى راويه مشاركة راوٍ آخر في سماعه من شيخ معين، أو أضافه إلى راوٍ آخر شارك راويه في طبقته، أو ركَّب متنه على إسنادٍ ليس له. ومن أمثلته الحديث المعروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ"، سرقه حماد بن عمرو النَّصِيبي، فرواه عن الأعمش عن أبي صالح، والحديث غير معروف من رواية الأعمش.

** الإِلْزَاق- سَارِق الحَدِيْث- سَرِقَة الحَدِيْث- يَسْرِق الحَدِيْث.

انظر: الموقظة للذهبي، ص: ٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٦-٣٣٧.

الْمَسَكُ. (الْفِقْهُ)

أسورة تُتَّخَذُ مِنَ الْقُرُونِ -العظم- والذَّهَبِ، وغير ذلك. والواحدة الْمَسَكَة. ومن أمثلته حكم زكاة المسكة إذا كانت من ذهب. ومن شواهده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا، قَالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟" قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ. أبو داود: ١٥٦٣، وحسنه الألباني.

** السِّوار.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٩٦، الحاوي الكبير

للماوردي، ٣/ ٢٧٢، المصباح المنير للفيومي، مادة: "مسكت".

الْمِسْكُ. (الْفِقْهُ)

طِيب معروف يتكون في غدة كيسية في بطن نوع من الغزلان فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنَ السَّنَةِ. ومن شواهده قول الحنفية: "لا يكره للصائم شم رائحة المِسْكِ، والورد، ونحوه، مما لا يكون جوهراً متصلاً كالدخان".

= المشموم.

** فَارَةُ الْمِسْكِ – صُوار المسك – العنبر – العطر.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٥٧٣، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٢٧٥، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤١٧.

الْمَسَكَةُ. (الْفِقْهُ)

ما تتزين به المرأة من السوار، والخلخال، ونحوه. يشهد له عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتٌ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا، قَالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ ﷻ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ." قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ." أبو داود: ١٥٦٣، وحسنه الألباني. ومن أمثلته حكم إخراج الزكاة في الْمَسَكَة.

** الزكاة– السوار.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٩٦، المجموع للنووي، ٦/ ٢٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٢٢، المحلى لابن حزم، ٦/ ٧٨.

الْمُسْكِرُ. (الْفِقْهُ)

اسم لكل ما خامر العقل، وغطاه، وقد تصحبه نشوة، وطرب. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام." مسلم: ٢٠٠٣، ٣/ ١٥٨٧.

= الخمر.

** نبيذ التمر – مَزَرُ الشعير – بَتَعُ العسل – الشدة المطربة – الحشيش المخدِّر.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٢٧٦، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/ ١١٧٧، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٤٥٦.

الْمَسْكَنَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فقر، وضعف، وحرص على طلب الدّنيا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡۗ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ﴾ [البَقَرَة: ٦١].

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٣١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٢٤.

الْمِسْكِينُ. (الْفِقْهُ)

مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ، أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، ولا يَمْلِكَ نِصَابًا مِنَ الْمَالِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ. ومن أمثلته جواز إعطائه من مال الزكاة، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التّوبَة: ٦٠].

** الفقير– الغني.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٩٦، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٤٢٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٠٠.

الْمَسْلَحَةُ. (الْفِقْهُ)

المكان الذي يكثر فيه السلاح كالثغور، ونحوها، أو قومٌ ذوو سلاح يرصدون العدو. ومن شواهده قول الحنفية: "إذا خرج قومٌ من مسلحة، أو عسكر، فأصابوا غنائم يخمس ما أصابوا، ويكون ما بقي بين أهل العسكر، وبينهم".

** الثغور – الرباط – الحرس – العسكر.

انظر: السير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، ص: ١٤٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٦، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٩.

الْمُسَلْسَل. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه -أو أكثرهم- على صفة، أو حالة واحدة. وتتعدد أنواعه بحسب أحوال، وصفات الراوي، أو الرواية. ومن أمثلته حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ."، فقد تسلسل بقول كل واحد من رواته: "إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ". وهو: "المسلسل بقوله: "إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ."

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَة الرِّوَايَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٩٠-٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٠-٦٤١.

الْمُسَلْسَل التَّام. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه على صفة، أو حالة واحدة. وتتعدد أنواعه بحسب أحوال الراوي أو الرواية، وصفاتهما. ومثاله حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ". فهذا مسلسل تام، تسلسل بقول كل واحد من رواته: "إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ."

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَة الرِّوَايَة- الْمُسَلْسَل غَيْر التَّام / النَّاقِص.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٩٠-٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٠-٦٤١، الوسيط لأبي شهبة، ص: ٤٢٢.

الْمُسَلْسَل النَّاقِص. (الْحَدِيث)

« الْمُسَلْسَل غَيْر التَّام.

الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه -أو أكثرهم- على حالة واحدة، قولاً، أو فعلاً. مثال المسلسل بأحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ."، فقد تسلسل بقول كل واحد من رواته: "إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ". وهو: "المسلسل بقوله: "إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ." ومثال المسلسل بأحوال الرواة الفعلية حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "شَبَكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ." فقد تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه. وهو "المسلسل بالمشابكة، أو بالتشبيك باليد. ومثال المسلسل بأحوال الرواة القولية، والفعلية حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ". قَالَ: وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِحْيَتِهِ، وقَالَ: "آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ". فقد تسلسل بأخذ كل راوٍ من رواته بلحيته، وقوله: "آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ، وَمُرِّهِ"، وهو المسلسل بالأخذ باللحية وقول: آمنت بالقدر خيره، وشره، حلوه، ومره.

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل- الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَة الرِّوَايَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٩٠-٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٠-٦٤١، جياد المسلسلات للسيوطي، ص: ١٢٣-١٢٧، ١٥٦-١٦٠، ٢٢٠-٢٣٠.

الْمُسَلْسَل بِالأَوَّلِيَّة. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تسلسل بكونه أول حديث سمعه كل راوٍ في الإسناد من شيخه. ومثاله حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ". فقد تسلسل بأولية وقعت لأكثر رواته إلى سفيان بن عيينة، حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه، وأكد كل منهم ذلك بقوله: "وهو أول حديث سمعته منه".

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل- الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَة الرِّوَايَة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٣، الغاية للسخاوي، ص:١٨٦، جياد المسلسلات للسيوطي، ص:٧٣-٧٧.

الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه -أو أكثرهم- على صفة معينة، قولاً، أو فعلاً. ومثال المسلسل بصفات الرواة القولية الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف؛ فقد تسلسل بقراءة كل راوٍ لهذه السورة على تلاميذه. قال الإمام العراقي: "وصفات الرواة القولية، وأحوالهم القولية متقاربة، بل متماثلة". ومثال المسلسل بصفات الرواة الفعلية حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ"، فقد تسلسل بكون جميع رواته من الأئمة الحفاظ، وهو: "المسلسل بالحفاظ".

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل- الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَة الرِّوَايَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٩٠-٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤١-٦٤٢، جياد المسلسلات للسيوطي، ص:٩٨-١٠٣، ١١١-١١٥.

الْمُسَلْسَل بِصِفَة الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه -أو أكثرهم- على رواية الحديث بصيغة معينة من صيغ الأداء، أو روايته في زمان معين، أو مكان محدد. مثال الحديث المسلسل بصيغة الأداء الحديث الذي تتابع فيه جميع الرواة على قولهم: "سمعت فلانا"، أو "أخبرنا فلان"، أو "أخبرنا فلان، والله"، أو "أشهد بالله لسمعت فلاناً يقول ذلك". ومثال الحديث المسلسل بزمان الرواية الحديث المسلسل بالتحديث في يوم العيد، وهو حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ، فَلْيُقِمْ." ومثال الحديث المسلسل بمكان الرواية الحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم، وهو حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الْمُلْتَزَمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَمَا دَعَا عبدالله تَعَالَى فِيهِ دَعْوَةً إلا اسْتَجَابَهَا". قال ابن عباس: "فوالله، ما دعوت الله فيه قط إلا أجابني". ثم تتابع فيه جميع الرواة على قولهم: "وأنا ما دعوت الله فيه إلا استجاب لي".

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل- الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤١-٦٤٢، جياد المسلسلات للسيوطي، ص:١٨٧-١٩٢، ١٩٦-٢٠١.

الْمُسَلْسَل غَيْر التَّام. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تتابع أكثر رجال الإسناد فيه على صفة، أو حالة واحدة. وتتعدد أنواعه بحسب أحوال، وصفات الراوي، أو الرواية. ومثاله حديث

عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ". فهذا مسلسل ناقص، تسلسل بأولية وقعت لأكثر رواته، حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه، وقد صح التسلسل فيه إلى سفيان بن عيينة خاصة، وانقطع فيمن فوقه.

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل- الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل التَّام.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٤٢-٤٥، جياد المسلسلات للسيوطي، ص: ٧٣-٧٧.

الْمُسْلِم. (التَّرْبِيَة والسُّلُوك)

من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا ﷺ رسول الله، واستسلم لله ظاهراً، وباطناً، وسلم المسلمون من لسانه، ويده. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقوله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده." البخاري: ١٠

انظر: فضائل القرآن للقاسم ابن سلام، ص: ٤٠٠، معالم السنن للخطابي، ص: ٣٢.

الْمـُسَلَّمَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

جمع مُسَلَّمَة، وهي القضايا المتفق عليها في كل الأديان، وبين الأنبياء ليس لأحد الخروج عنها البتة. مثل قاعدة إن الأديان جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين.

- يطلق على ما يذكر من القضايا التي يقام الدليل عليها في علم آخر، فتؤخذ في غيره من العلوم مسلَّمة، وإن كان فيها خلاف. مثل بعض قضايا الاعتقاد التي ترد في أصول الفقه، فإنها تؤخذ مسلمة؛ ليبنى عليها غيرها. مثل أن القرآن كلام الله، والرسول ﷺ معصوم من الخطأ، وتسمى المصادرات أحياناً.

- الحقائق المقررة، والبديهيات العقلية التي لا تَقبل الجدل. وهو مصطلح فلسفي.

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ٩٠، قواعد الفقه للمجددي، ص: ٤٨٧، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص: ٢٠٦، البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٤٩. ، : التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٣

الْمُسْمَع. (الْحَدِيث)

الشيخ الذي يسمع ما يقرأ عليه الطالب من الأحاديث.

** الإِسْمَاع- الراوي- القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ- الْمُسْمِع- الْمَسْمُوْع مِنْه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢١٤، ألفية السيوطي، ص: ٦٠.

الْمُسْمِع. (الْحَدِيث)

الشيخ الذي يروي الأحاديث للناس. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث...وصفة عرضه، وهو مقابلته مع الشيخ المسمِع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً".

** الإِسْمَاع- الراوي- التَّحْدِيْث- السَّمَاع- الْمُسْمَع- الْمَسْمُوْع مِنْه.

انظر: شرح التبصرة للعراقي، ٢/ ٢٦، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٠٦.

الْمَسْمُوْع مِنْه. (الْحَدِيث)

»» الْمُسْمِع.

الْمَسْمُوْع. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي سمعها الطالب من الشيخ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم يرحل،

فيحصِّل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه في أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ".

** الإِسْمَاع- السَّمَاع- الْمُسْمِع- الْمُسْمَع- الْمَسْمُوْع مِنْه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٠٥، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٧.

الْمُسِنّ مِنْ الْبَقَر. (الْفِقْهُ)

ما جاوز حولين من البقر. والـمُسِنَّةُ أنثاه. ومن شواهده قول الكاساني: "والـمُسِنَّةُ التي تمت لها سنتان، وطعنت في الثالثة، والذكر منه الـمُسِنُّ".

- يُطلق على الهرم، وهو الشارف.

= الثَّنِيّ.

** التبيع - الجذع - الشارف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ٥/ ٦٨، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٦.

الْمُسْنَد. (الْحَدِيث)

- الحديث المتصل الإسناد، المضاف إلى النبي ﷺ. وشاهده قول الإمام مسلم: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة". فسمَّاه مسنداً؛ لأن أحاديثه متصلة الإسناد، ومرفوعة إلى النبي ﷺ.

- كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه الأحاديث النبوية، ويرتبها على أسماء الصحابة. ومثاله مسند الإمام أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)؛ فالأحاديث فيهما مرتبة حسب أسماء الصحابة.

- يطلق على الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلى من أضيف إليه، سواء كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو موقوفاً على الصحابي، كما نص على ذلك الخطيب البغدادي.

- يطلق على السند. وهو سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن. وشاهده عنوان كتاب مسند الشهاب، للإمام شهاب الدين محمد بن سلامة القُضاعي (٤٥٤هـ)، فقد اشتمل الكتاب على أسانيد أحاديث كتاب "الشهاب" للمؤلف نفسه.

** كُتُب الْمَسَانِيْد- المتَّصِل- الْمَرْفُوْع- الْمَسَانِيْد.

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص: ٢١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٢-٤٣، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص: ٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٨، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٦٠.

الْمُسْنِد. (الْحَدِيث)

مَن يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرد الرواية.

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- الحَاكِم- الحُجَّة- الرَّاوِي- الحَافِظ- الْمُحَدِّث

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩، ٣٠، منهج النقد لعتر، ص: ٧٦

الْمُسَوَّرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» القضية المسورة

الـمَسْؤُولِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حالة يكون فيها الإنسان صالحًا للمؤاخذة على أعماله، ومسؤولًا عنها، وملزَمًا بتبعاتها المختلفة. يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وفي ذلك قوله صلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. مسلم: ٤٧٥١.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص: ١٣٨، علم الأخلاق النظرية والتطبيق لمحفوظ علي عزام، ص: ١٤١.

الْمَسْؤُولِيَّة الإِرْشَادِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مهمة توجيه الآخرين، ودلالتهم على الخير.

انظر: أسياسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق لعبد الله أبو زعيزع، ص: ٣٥٥، التوجيه والإرشاد الدليل الإرشادي العملي للمرشدين التربويين والعاملين مع الشباب لسالم حمود الحراحشه، ص: ١٣٠.

الْمَسْؤُولِيَّة الطِّبِّيَّةُ. (الْفِقْهُ)

ضمان الطبيب الضرر الواقع على المريض بسبب خطئه. ومن أمثلته ضمان الطبيب الضرر الواقع على ضرس المريض بسبب تقصيره، أو تعديه.

** ضمان.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١١٨و٢٢٠، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٠٦ و٣١٥، معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ١٦١.

الْمَسِيح. (الْعَقِيدَةُ)

هو نبي الله، ورسوله عيسى بن مريم عليه السلام. عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه. ولدته أمه مريم بنت عمران في بيت لحم بفلسطين. وعاش معظم أيام حياته في بلدة الناصرة. علمه الله الكتاب، والحكمة، والتوراة، والإنجيل. وأيده بالمعجزات الباهرة؛ كإبراء الأكمه، والأبرص، وإحياء الموتى بإذن الله. وأنزل عليه الإنجيل. عاداه اليهود، ووشوا به، وسعوا إلى التخلص منه. وحالوا قتله. لكن ما قتلوه، وما صلبوه، ولكن شبه لهم. ورفعه الله إليه. وسينزل آخر الزمان حكماً عدلاً. فيكسر الصليب. ويقتل الخنزير. ويلغي الجزية. ويقتل الدجال. وفيه قوله ﷻ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٤٥-٤٦]. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ [النِّسَاء: ١٧١].

** عيسى ابن مريم عليه السلام.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ٢٥، ٥٨٥-٦٠٥، البداية والنهاية لابن كثير، ٢/ ٥٦

الـمَسِيْحِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ديانة النصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام، وكتابهم الإنجيل. ويُراد بها النصرانية التي كانت في أصلها دين منزل من الله -تعالى- على نبيه عيسى عليه السلام، ولكنها غيِّرت، وبدِّلت، وحرِّفت نصوصها، وتعددت أناجيلها، وتحوَّل أتباعها من التوحيد إلى الشرك، ثم نسخت بالإسلام، فأصبحت باطلة لتحريفها، ولنسخها. ولم ترد التسمية بالمسيحية في القرآن الكريم، ولا في السنة، كما أن المسيح - حسب الإنجيل- لم يسمِّ أصحابه، وأتباعه بالمسيحيين، وهي تسمية لا توافق واقع النصارى؛ لتحريفهم دين المسيح عليه السلام، ونسبتها للمسيح عليه السلام خطأ فاحش؛ إذ يلزم منها عزو ذلك الكفر، والانحراف إليه عليه السلام، وهو منه بريء، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البَقَرَة: ١١٣].

** الأديان- النصرانية.

انظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف، ص: ٢٥٦، محاضرات في النصرانية لمحمد أبي زهرة، ص: ٩١، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ٢/ ٥٦٤، الموجز في الأديان والمذاهب لناصر القفاري، ص: ٦٤، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف، ص: ١٦٥.

الْمَسِيلُ. (الْفِقْهُ)

موضع جريان الماء. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن بيع مسيل الماء تبعاً للعقار المباع.

- (بطن مسيل) موضع في المسعى.

** المرور - الساقية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٧٩ و٨٠، التاج والإكليل للمواق، ٥/ ١٤٧، المجموع للنووي، ٨/ ٧٢.

الْمُشَاحَّةُ (الْفِقْهُ)

المخاصمة، والمماحكة في الأمر. وهي المنازعة

بين اثنين، لا يريد كل واحد منهما أن يفوته. ومن شواهده قول ابن عابدين: "وحقوق العباد مبنية على المشاحَّة لا تسقط بالشبهة". ومن شواهده قول ابن العربي: "النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المشاحة، والمكايسة".

- تُطلق على شدّة التمسّك بالأمر من طرفين.

= ضدّ المسامحة - البخل.

** المكايسة -المكارمة -المشاحة في اليمين - المشاحة في الاصطلاح - المسامحة.

انظر: المحصول لابن العربي، ص:١٤٢، المغني لابن قدامة، ٧/ ٦٠، حاشية ابن عابدين، ٧/ ٤٤٤.

الْمَشَارِقَة. (الْحَدِيث)

المحدثون الذين يعيشون في الجزيرة العربية، والبلاد الواقعة في شرقها. ويقابله: المغاربة، وهم: المحدثون الذين يعيشون في بلاد المغرب العربي. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ولا فرق بين التحديث، والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة، ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة، فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار، والتحديث عندهم بمعنى واحد".

** مَشْرِقِي- الْمَغَارِبَة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٤، تحقيق النصوص لهارون، ص:٢٦، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ١/ ٤٨٠.

الْمُشَارَكَة الإِيجَابِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعاون مع الآخرين؛ لتحقيق أهداف خيرة.

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص:١١٦، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص:١٦٦.

الْمُشَارَكَة الفَعَّالَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المساهمة الناجحة، والمؤثرة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٣١١، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص:١٥٥.

الْمُشَارَكَة الوِجْدَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قدرة على فهم، وإدراك مشاعر الآخرين، والإحساس بها.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٤٨، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص:١٤٧.

الْمُشَارَكَةُ فِي الدَّلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يقرر السائل أن له في الآيةِ دلالةً من وجهِ، كما أن للمستدل دلالةً من وجهٍ آخر. وقد يسمى قلب الدليل، أو المعارضة بعلة المعلل. كاستدلال الشَّافِعِي فِي النِّكَاح بِغَيْر ولي بقوله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢]، فَلَو لم يكن تَزْوِيجهَا إليه لما صَحَّ العضل. فَيَقُول الْحَنَفِيّ هَذَا حجَّة لنا؛ لأنه قَالَ: ﴿يَنكِحۡنَ﴾ فأضاف النِّكَاح إليهن، فَدلَّ على أن لَهُنَّ أن يعقدن.

انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٢/ ١٣٢، المعونة في الجدل للشيرازي، ص:٤٤، القواطع للسمعاني، ٢/ ٢٢١.

الْمُشَاعُ. (الْفِقْهُ)

الملك المشترك بين شخصين، فأكثر من غير أن يقسم. ومن أمثلته الأرض التي يملكها اثنان، وهي غير مقسومة بينهما.

** الخلط- الشركة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٦٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٩٣.

الْمَشَاعِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العواطف، والأحاسيس التي أودعها الله في الإنسان.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:١٦٩، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص:١٩١.

الْمُشَافَهَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طريقة من طرق تحمّل القرآن الكريم. وهي أن يعرض المتلقي ما سمعه من شيخه، ويشافهه به ليقوِّم أداءه. ومن أمثلته قول ابن الجزري في المنجد: "والمقرئ العالم بها، ورواها مشافهة، فلو حفظ "التيسير" مثلا لَيس له أن يقرئ بما فيه إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلاً؛ لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع، والمشافهة." وقول ابن عقيلة: "لأن المقصود هنا كيفية الأداء، وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهيئته." وقول القاضي في الوافي: "والتسهيل لا يحكم النطق به إلا المشافهة، والتلقي من أفواه الشيوخ المتقنين."

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص:٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ٣٢٧، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص:٩٨.

الْمُشَافَهَة. (الْحَدِيث)

تحديث الشيخ للطالب بالحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم خُصِّص النوع الأول (السَّمَاع مِن الشَّيْخ) بقول: حدثنا، لقوة إشعاره بالنطق، والمشافهة، والله أعلم".

- استخدمه بعض المحدثين تجوزاً في رواية الأحاديث التي تحملوها بطريق الإجازة الشفهية، فقالوا: (أَخْبَرَنِي / أَخْبَرَنَا مُشَافَهَةً، شَافَهَنِي / شَافَهَنَا). وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً. وكذا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها، وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين".

** الإِجَازَة- أَخْبَرَنِي /أَخْبَرَنَا مُشَافَهَةً- شَافَهَنِي / شَافَهَنَا- صِيَغ الأَدَاء.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٤٠، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

الْمُشَافَهَة. (الْفِقْه)

أن يخاطب الرجلَ من فيه إلى فيه. ومن شواهده قول النووي: "تولية القضاء تنعقد بما تنعقد به الوكالة، وهو المشافهة باللفظ، والمراسلة، والمكاتبة عند الغيبة".

** المكاتبة – المراسلة.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص:٤٧٨، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ١٢٣، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٣.

المُشَاكَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديراً. ومثال الحقيقي قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٥٤]. فإطلاق المكر في جانب الباري -تعالى- إنما هو لمشاكلة ما معه. قال فيه الشوكاني: "وعلى هذا، فلا يسند إلى الله -سبحانه- إلا على طريق المشاكلة"، وقال ابن عثيمين: "...يجب أن نصف الله بما وصف به نفسه من المكر في الحال التي وصف الله نفسه فيها بالمكر، وذلك في مقابلة مكر أعدائه. وكذا قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشّورىٰ: ٤٠]. ومثال التقديري قوله تعالى: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ﴾ [البَقَرَة: ١٣٨]، فقوله ﷻ: صبغة الله أي تطهير الله. لأن الإيمان يطهر النفوس. والأصل فيه أن النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر، ويقولون: إنه تطهير لهم. فعبر عن الإيمان بصبغة الله للمشاكلة بهذه القرينة.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٢٢، معترك الأقران في إعجاز القرآن له، ١/ ٣١٢، الزيادة والإحسان

لابن عقيلة، ٦/ ٢٥١. فتح القدير للشوكاني، ١/ ٢٢١. "تفسير سورة آل عمران لابن عثيمين، ١/ ٣١٩، الكشاف للزمخشري، ١/ ٣٣٦.

الْمُشَاكَلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المشابهة، والمماثلة. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤]. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشَرَةَ أَيَّام عَدَدَهُنَّ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ لا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا." البيهقي: ٣٥٦٧.

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٤/ ١١٩، تفسير القشيري، ٣/ ٢٦، تفسير الراغب الأصفهاني، ٥/ ٤٤٨

مَشَّاه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على توثيق أحد العلماء له، وقبوله لمروياته. ومثاله قول الإمام الذهبي في ترجمة ابن عُقْدَة، أحمد بن محمد بن سعيد: "قال أبو أحمد بن عدي: هو صاحب معرفة، وحفظ، وتقدم في الصنعة، رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه. ثم إن ابن عدي قوى أمره، ومَشَّاه، وقال: لولا أني شرطت أن أذكر كل من تكلم فيه -يعني ولا أحابي- لم أذكره، لما فيه من الفضل، والمعرفة".

** قَوَّاه فُلَان- قَوَّى أَمْرَه فُلَان- الْمَقْبُوْل.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٥/ ٣٥٤، الكاشف للذهبي، ١/ ٣١٢.

الْمُشَاهَدَة. (الْحَدِيث)

الرؤية، والمعاينة. وشاهده قول الحافظ ابن الصلاح: "وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم: أن "عن" و"أن" سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف، والألفاظ، وإنما هو باللقاء، والمجالسة، والسماع، والمشاهدة. يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال، حتى يتبين فيه الانقطاع".

** السَّمَاع.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٦٢، مختار الصحاح للرازي، ص: ١٦٩.

الْمُشَاهَدَة. (الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات الصوفية، وأحوالها، يريدون به شهود الذات، بارتفاع الحجاب مطلقاً. ودرجتها شهود الحق ذاته بذاته، لفناء العبد بكليته في عين الجمع. وهناك تقارب في لفظ الفناء بمعناه عند الصوفية مع المشاهدة.

** بدعيات الربوبية- مصطلحات الصوفية.

انظر: معجم الكلمات الصوفية للنقشبندي، ص: ٤٩، معجم الكلمات الصوفية، ص: ١٨٤-١٨٥.

الْمُشَاهَدَاتُ الْبَاطِنَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا التي يعتقدها الإنسان بدلالة الحس بوجود أثرها في نفسه. كالعلم بجوع نفسه، وعطشه، وخوفه.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٢/ ٤٢٨.

الْمُشَاهَرَةُ. (الْفِقْهُ)

الاتفاق على أن يكون الشيء كل شهر. ومن أمثلته الاتفاق مع الأجير، ونحوه على إعطائه أجره كل شهر.

** المياومة- المسانهة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٣٤، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٩٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٠/ ١٨٧.

مَشَايِخ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» الْمُحَدِّث.

الْمُشْبَعَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحركات الكوامل. وهي: الفتحة، والكسرة،

والضمة. ومن أمثلته قول الداني: "فأما المحرك من الحروف بالحركات الثلاث -الفتحة والكسرة والضمة- فحقه أن يلفظ به مشبعاً، ويؤتى بالحركات الثلاث كوامل، من غير اختلاسٍ، ولا توهينٍ يؤولان إلى تضعيف الصوت بهن."

انظر: المحكم في نقط المصاحف للداني، ص:٤٢، التحديد للداني، ص:٩٧، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص:١٧٩.

الْمُشَبَّه. (الْحَدِيث)

الحديث الذي اتصل سنده بنقل العَدْل، خَفِيْفِ الضَّبْط، مع سلامته من الشُّذُوذ، والعِلَّة القَادِحَة. وهو "الحَسَن". ومن أمثلته قول الإمام أبي حاتم في عمرو بن حُصَين البصري: "ذاهب الحديث، ليس بشيء، أخرج أول شيء أحاديث مشبَّهة حساناً، ثم أخرج بعد لابن عُلَاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه".

** جَيِّد- الحَسَن

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٢٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٥.

الْمُشَبِّهَة. (الْعَقِيدَةُ)

الذين ضلوا في تشبيه ذات الله بغيره. وهم أصناف مختلفة، منهم الذين شبهوا ذات الله -تعالى- بذات غيره، وصفاته بصفات غيره. ومنهم الذين شبهوا إرادة الله -تعالى- بإرادة خلقه. ومنهم: الذين شبهوا كلام الله ﷻ بكلام خلقه. وعلى رأس هؤلاء المشبهة الحكمية، أصحاب هشام بن الحكم الرافضي. وقد زعم أن الله -تعالى عن ذلك- جسم له حد، ونهاية، وأنه طويل عريض، طوله مثل عرضه. ومنهم الجواليقية أتباع هشام بن سالم الجواليقي، الرافضي. وذهب إلى أنه -تعالى- صورة الآدم. ومنهم الحوارية، أتباع داود الحواري، الذي وصف معبوده بجميع أعضاء الإنسان عدا الفرج، واللحية. ومن المشبهة أيضاً الكرامية، الذين يزعمون أن لله جسماً. وغير هؤلاء كثير. وقد تصدي لهم العلماء، والأئمة بالرد، وأنكروا عليهم هذه الأقوال، بل كفروا كثيراً منهم، واعتبروهم غلاة خارجين عن الإسلام. والتشبيه نوعان؛ تشبيه الخالق بالمخلوق، وهؤلاء يقال لهم مجسمة. وتشبيه المخلوق بالخالق.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٧٥، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص:٢٢١.

الْمُشْتَبِه. (الْحَدِيث)

» الْمُؤْتَلِف والمُخْتَلِف.

مُشْتَبِه الأَسْمَاء. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع "الْمُؤْتَلِف، والْمُخْتَلِف" يُعنى بدراسة أسماء الرواة، وكناهم التي اتفقت كتابةً، وافترقت لفظاً. ومن أمثلته اسم "عمارة": ليس في الرواة بكسر العين إلا أُبَيّ بن عِمَارة الصحابي، ومنهم من ضمه، ومَن عداه جمهورهم بالضم (عُمَارَة)، وفيهم جماعة بالفتح، وتشديد الميم (عَمَّارَة).

** الْمُتَشَابِه- الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- مُشْتَبِه الأَنْسَاب- الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٩-١٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٩٠.

مُشْتَبِه الأَنْسَاب. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع "الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف" يُعنى بدراسة أنساب الرواة، وألقابهم التي اتفقت كتابةً، وافترقت لفظاً. ومن أمثلتهلقب "الجمَّال"؛ فكل من لقب به من الرواة، فهو بالجيم، إلا هارون بن عبدالله الحمَّال، فبالحاء.

** الْمُتَشَابِه- الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- مُشْتَبِه الأَسْمَاء- الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٩-١٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٩٠-٧٩١.

الْمُشْتَبِه الْمَقْلُوْب. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة الذين اتفقت أسماؤهم في اللفظ، والخط، واختلفت بالتقديم، والتأخير. ومن أمثلته أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطاً، ولفظاً، واسم الآخر كاسم أبي الأول؛ فينقلب على بعض أهل الحديث. وذلك نحو "مسلم بن الوليد المدني"، فهو يشتبه بـ"الوليد بن مسلم الدمشقي"، لكن يخالفه في التقديم، والتأخير. وقد أخطأ بعض المحدثين في اسم الأول، فجعله "الوليد بن مسلم المدني".

** الْمُتَشَابِه- الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- الْمُحْكَم- الْمُخْتَلِف- الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٨٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٤٣.

مُشْتَبِه النِّسْبَة. (الْحَدِيث)

»» مُشْتَبِه الأَنْسَاب.

الْمُشْتَرَك. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَة) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين، أو لمعان مختلفة الحقائق. مثل لفظ "القرء" يطلق على الطهر، وعلى الحيض. والمشتري يتناول قابل عقد البيع، وكوكب السماء.

- ما اتحد لفظه، واختلف معناه.

انظر: أصول الشاشي، ص:٣٦، تقويم الأدلة لابن الدهان، ١/ ٩٤، المستصفى للغزالي، ص:٢٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٥/ ١١٦، المزهر في علوم اللغة للسيوطي #استكمال التخريج. التعريفات للجرجاني، ص:٢١٥.

الْمُشْتَرَكُ اللَّفْظِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ الواحد على معنى، أو اثنين، أو أكثر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

** المشترك

المزهر في علوم اللغة للسيوطي، التعريفات للجرجاني، ص:٢١٥.

الْمُشْتَهَاةُ (الْفِقْهُ)

المرأة التي بلغت من كمال الخِلقة، بحيث يرغب فيها الرجالُ. وهي غالباً بنتُ تسع سنين، فصاعداً. ومن شواهده قول ابن نجيم: "واختلفوا في حدّ المشتهاة، وصحح الشارح، وغيره أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل، أو التسع على ما قيل، وإنما المعتبر أن تصلح للجماع."

= المرأة التامة الخلق.

** البالغة - المراهقة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٧٦، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٥٢٦، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١٥٤٤٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٣٠.

الْمُشْتَهِر. (الْحَدِيث)

»» الْمَشْهُوْر.

مِشَدُّ الْمَسْكَةِ. (الْفِقْهُ)

اسْتِحْقَاقِ الْحِرَاثَةِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ. ومن شواهده قولهم: "مَطْلَبٌ فِي بَيَانِ مِشَدِّ الْمَسْكَةِ (قَوْلُهُ وَمُفَادُهُ أَنَّ بَيْعَ الْمَسْكَةِ لَا يَجُوزُ) لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ كِرَابِ الْأَرْضِ، وَكَرْيِ أَنْهَارِهَا، سُمِّيَتْ مَسْكَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا صَارَ لَهُ مَسْكَةٌ بِهَا، بِحَيْثُ لَا تُنْزَعُ مِنْ يَدِهِ بِسَبَبِهَا."

** الْمِشَدّ- الْخُلُوّ- الْجَدَك- الْقِيمَة- الْمَرْصَد- الكردار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٢٣ و٥٢٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ١٢٠ و١٩/ ٢٧٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٢٨٩.

الْمُشَرِّع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الشارع

الْمُشْرِفُ عَلَى الْوَقْفِ. (الْفِقْهُ)

ناظر الوقف، أو قيّم الوقف. ومن شواهده قول الحنفية: "لو شرط الواقف متولياً، وناظراً عليه كما يقع كثيراً، فيراد بالناظر المشرف". وقولهم: "ليس للمشرف التصرف؛ بل له الحفظ؛ لأن التصرف في مال الوقف مفوض إلى المتولي."

- يُطلق على المكان المرتفع الذي يُرصد منه العدو.

- يُطلق على الشديد المرض، المشرف على الموت.

** القيّم - المتولّي - الناظر.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٥/ ١٦٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٥٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٣٧٤ و٤٢٢، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ص: ٣٨٤.

مَشْرِقِي. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على كونه من أهل المشرق (بلاد العراق). ومنه قول الإمام ابن أبي ذئب (١٥٨هـ). في سفيان الثوري: "ما رأيت مشرقياً خيراً منه".

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على كون جميع رجاله من أهل المشرق (بلاد العراق). ومنه قول هشام بن عروة في حديث: "مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ" الترمذي: ٥٩: "هذا إسناد مشرقي".

- وصف للخط الذي يكتب به الكتاب، يدل على نسبته إلى أهل المشرق (الجزيرة العربية، والبلاد الواقعة في شرقها)، بما يقابل أهل بلاد المغرب العربي. ومنه قول الأستاذ عبد السلام هارون: "والنَّقْط تختلف طرائقه في الكتابة المشرقية، والكتابة المغربية، ففي الأخيرة تُنقط الفاء بنقطة من أسفلها، والقاف بنقطة واحدة من أعلاها".

** الْمَشَارِقَة- الْمَغَارِبَة.

انظر: سنن الترمذي، ١/ ٨٧، تحفة الأحوذي للمباركفوري، ١/ ١٦٠، تحقيق النصوص لهارون، ص: ٤٩، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ١/ ٤٨٠.

الْمُشْرِك. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الذي يدعو مع الله غيره. أو يقصده بشيء من أنواع العبادة التي أمر الله بها. ومن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله -تعالى- فقد اتخذه رباً، وإلهاً. وأشرك مع الله غيره، ومن عظم مخلوقاً كما يعظم الله، أو صرف له نوعاً من خصائص الربوبية، والألوهية، أو ساوى بين المخلوقين، وبين الله في خصائصه التي لايوصف بها غيره فقد أشرك. قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاء: ١١٦]، وقال سُبۡحَانَهُ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المَائِدَة: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

** الشرك- الإشراك- الكافر - المرتد - الكتابي.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٢٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٩٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٣٩، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٤٣.

الْمَشْرُوع. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما سوغ الشرع فعله من غير ندب، ولا إيجاب من طاعة، وعبادة. ومن شواهده قولهم: "الحلال، والمطلق، والمأذون نظائر، والمندوب إليه، والمحبوب، والمرضي نظائر، والْمَشْرُوعُ شامل للكل."

= المأذون فيه.

- خطة، أو اقتراح لإنتاج منتج، أو نشاط جديد.

** المطلق - الصحيح - الجائز - المباح - المندوب.

انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، ١/ ٤٢-٤٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٤، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٢٢.

الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ. (الْفِقْهُ)

أرض المزدلفة، وسُمِّي بذلك لأنه من علامات الحج، وشعائره. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن مبيت الحجاج بمزدلفة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨].

= الْمُزْدَلِفَةُ- جبل صغير بالمزدلفة.

** مِنًى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٦٨، المجموع للنووي، ٨/ ١١٨، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٥١١.

الْمَشق. (الْحَدِيث)

إرسال اليد في الكتابة، والإسراع فيها، مع بعثرة الحروف، وعدم كتابتها على وجهها الصحيح. وشاهده ما روي عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: "شر الكتابة الْمَشق، وشر القراءة الهَذْرَمة (السرعة في القراءة والكلام)، وأجود الخط أبينُه".

** التَّعْلِيق- تَعْلِيق الخَط

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٤٩، ٥١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٩٩.

الْمَشَقَّة. (الْفِقْهُ)

الكُلفة الزائدة غير المعتادة، التي تسبب لفاعلها حَرَجاً، وربما ضرراً. ومن أمثلته صوم المريض. ومن شواهده مشروعية تجنب المشقة؛ لقوله تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المَائدة: ٦]، ومن ذلك القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير".

** الرخصة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٤٤٧، شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص: ١٥٧، والكليات للكفوي، ص: ١٠٩ و٦٦٩

الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَنْفَكُّ عَنْهَا الْعِبَادَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المشقة التي لا تنشأ من طبيعة العبادة، بل من أمر خارجي. كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف من الغسل بالماء البارد. وهي تقتضي التخفيف إن خرجت عما يحتمل.

انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ٢/ ١٠، المجموع المذهب للعلائي، ١/ ١٠٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٠.

الْمَشَقَّةُ التِي لا تَنْفَكُّ عَنْهَا الْعِبَادَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المشاق الملازمة للعبادة غالباً. كمشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشقة السفر، التي لا انفكاك للحج، والجهاد عنها، ولكنها مشاق معتادة يمكن تحملها.

انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ٢/ ٩، المجموع المذهب للعلائي، ١/ ١٠٨-١٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٠،

الْمَشَقَّةُ الزَّائِدة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المشقة التي لا يمكن للمكلف أن يستمر على تحملها عادةً إلا ببذل أقصى الجهد، ويترتب على تكليفه بها انقطاعه عن كثير من الأعمال الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدنيا. كمشقة سرد الصوم، وقيام الليل كله.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٢٤٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ١٣٨، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٤١٠.

المشَقَّةُ الطِّبِّيَّة. (الْفِقْهُ)

ما يعرض للإنسان من مرض، أو بطء شفاء، ونحوه، ويترتب عليه الترخُّص.

** الرخصة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١/ ٣٣٣، حاشية الرملي، ١/ ١٤٦، معجم مصطلحات الفقه الطبي نذير أوهاب، ص: ٣١٧.

الْمَشَقَّةُ الْمُحْتَمَلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« المشقة المعتادة

الْمَشَقَّةُ الْمُعْتَادَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المشقة التي تكون مقدورة للمكلف، ويكون في استطاعته تحمّلها، والمداومة عليها من غير أن يلحقه ضررٌ، أو انقطاع عن الفعل. وهي تختلف باختلاف الأعمال المطلوبة. كالجوع المعتاد عند الصيام، والبرودة العادية عند الوضوء بالماء البارد.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٢/ ٥٣، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٢٦٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٤١٠.

الْمُشَكِّك. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما اتحد لفظه، ومعناه، وتعددت أفراده، واختلفت في مقدار الاتصاف بمعناه. مثل النور يوجد في الشمس، والسراج، ولكنه في الشمس أقوى منه في السراج، أو الشمعة. والعلم بوصف به الخالق والمخلوق، والفرق بينهما كبير، فعلم المخلوق حادث محصور مفتقر إلى تعليم بخلاف علم الخالق.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٠، ومختصر التحرير لابن النجار، ص: ٣٥.

مُشْكِل الآثَار. (الْحَدِيث)

« مُشْكِل الحَدِيْث.

مُشْكِل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

– الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة، والقواعد الشرعية، والعقلية، أو الحقائق العلمية، والتاريخية، فهو بهذا أعم من مُخْتَلِف الحَدِيْث. ومن أمثلته حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: "كُنّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَـذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامّونَ فِي رُؤْيَتِهِ." البخاري: ٥٥٤؛ فظاهر هذا الحديث يوهم معارضته لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ فالحديث يثبت الرؤية للمؤمنين في حين يُفهم من ظاهر الآية استحالة تحقيق ذلك. وقد أجيب عن ذلك بإجابات متعددة، منها: قول ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تدركه الأبصار في الدنيا، ويراه المؤمنون في الآخرة، لإخبار الله بها".

– الأحاديث التي خفيت دلالتها على المعنى المراد، سواء أمكن تأويلها، أو لم يمكن. وأطلق بعض العلماء على هذا النوع من الأحاديث اسم: "الْمُتَشَابِه". ومن أمثلتها حديث الأَغر الْمُزَني: أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ." مسلم: ٢٧٠٢. قال الإمام السيوطي: "المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يُخاض في معناه".

– أطلقه الشيخ محمد أبو زهو على الحديث المقبول المعارض بمثله في الظاهر، مع إمكان الجمع بينهما. فسوَّى بينه، وبين مُخْتَلِف الحَدِيْث.

** اسْتِشْكَال الحَدِيْث- مُخْتَلِف الحَدِيْث- الْمُتَشَابِه- مُشْكِل الآثَار.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٧/ ٥٤، الديباج للسيوطي، ٦/ ٥٨، الحديث والمحدثون لأبي زهو، ص: ٤٧١، الوسيط لأبي شهبة، ص: ٤٤٢، منهج النقد لعتر، ص: ٣٣٧، مشكل الحديث للبيانوني، ص: ٢٦.

الْمُشْكِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي اشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال. وهو من أقسام خفي الدلالة عند الحنفية، ومن أمثلته عندهم لفظ "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، فالقرء موضوع للطهر، والحيض، ولا يتعين المراد إلا بالقرينة.

- المجمل، والمتشابه، عند غير الحنفية.

انظر: فصول البدائع للفناري، ١/ ٩٩، أصول السرخسي، ١/ ١٦٨، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٢٨،. تشنيف المسامع، ٤/ ٦٧٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٦٤.

الْمُشْكِل. (الْحَدِيث)

«» مُشْكِل الحَدِيْث.

الْمُشْكِلُ. (الْفِقْهُ)

الشيءُ الداخل في أشْكاله، وأشباهه، ولا يُنال المراد منه إلا بتأمُّل بعد الطلب. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في أحكام الخنثى المشكل الذي أوصافه كالرجال، والنساء معاً.

** المتشابه- المجمَل.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ١٨٤ و٢٠٢، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٥٢ و١٢٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٧٦.

الْمُشْكِلَات الاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قضايا، وصعوبات اجتماعية تحتاج إلى حل، ومعالجة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٦٣، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٢٢٦، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل عز الدين الأشول، ص: ٨٢.

مُشْكِلَاتُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة الأخطاء، والمعوقات التي يقع فيها الدعاة، أو يواجهونها في طريق دعوتهم، داخلية كانت، أو خارجية، حسية، أو معنوية، وتشكِّل عَقَبة، أو مشكلة في سبيلهم، سواء أكانت هذه الأخطاء، والمعوقات في جانب المفاهيم الدعوية، أم في جانب المناهج، والأساليب، والوسائل.

انظر: مشكلات الدعوة والداعية لفتحي يكن، ص: ٥، المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ٣٤٦.

مَشْكُوك فِيه (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على التضعيف. ومن شواهده قولهم: "قَالَ فِي الْمُغْنِي فِي الْعَدَدِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَتَى بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً، فَانْقَطَعَ حَيْضُهَا عَنْ عَادَتِهَا مَرَّاتٍ...وَعَنْهُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَتَصُومُ، وَتُصَلِّي. اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ، وَنَاظِمُهُ."

- يطلق على ما كل ما لم يتيقن منه. ومن ذلك قالوا: "قاعدة كل مشكوك فيه ملغي إجماعاً، فمتى شككنا في السبب."

** هو بعيد- هذا قول قديم رجع عنه- غريب- وجيه.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٩/ ٢٦٧، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٥٦ و١٢/ ٢٧٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٣.

الْمَشْكُوك فِيْه. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يشك الراوي في صحته، أو ضعفه، حيث لم يدل دليل على رجحان ثبوته، أو رجحان عدم ثبوته. وهو المتَوَقَّف فِيْه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "(وإن تُرِد نقلاً لـ) حديث (واهٍ). يعني ضعيفاً، قَلَّ الضعف، أو كثر، ما لم يبلغ

الوضع (أو لما يُشَك). من أهل الحديث (فيه أصحيح، أو ضعيف، إما بالنظر إلى اختلافهم في راويه، أو غير ذلك، (لا بـ). إبراز (إسنادهما). أي المشكوك فيه، والمجزوم به، بل بمجرد إضافتهما إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، أو من دونه، بحيث يشمل المعلق، (فأت بتمريض، كيُروى)، ويُذكر، وبَلَغنا، وروى بعضهم، ونحوها من صيغ التمريض".

** المتَوَقَّف فِيْه- الْمَرْدُوْد- الْمَقْبُوْل.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٤٩، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٣٠٣، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٤٩٥.

الْمَشْمُوم. (الْفِقْهُ)

كل ما يشم من الطيب، والعطر كالعنبر، والمسك. ومن أمثلته حكم وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر، والمسك.

** المسك- العنبر- الكافور.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٩٦، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٥٩، المبدع لابن مفلح، ١/ ٣٦.

الْمِشْنَا. (الْعَقِيدَةُ)

هي مجموعة الشرائع، والقوانين اليهودية المروية على الألسنة. والتي كان اليهود -وما زالوا- يعتبرونها مصدراً من مصادر التشريع. ويأتي في المقام بعد التوراة مباشرة، ويظنون أنها ترتفع هي أيضاً إلى موسى عليه السلام، ولذا يسمون المشنا "التوراة الشفوية". ومن المشنا، والجمارا يتكون التلمود، ومتن المشنا قد شرح شرحان؛ الأول شرح مقدسي، وقد هجر من قديم، والثاني بابلي، وهو المعتمد عندهم. وقد أكمل شرحه الحاخام أبينا عام٥٠٠م تقريبًا، والمشنا قسمت إلى ستة أجزاء: زرعيم زراعة، موعيد مواعيد الاحتفالات، نشيم أحوال النكاح، نيزكين الأضرار والتعويضات، كوداشيم الشعائر المقدسة، طهوروت الطهارة.

** التوراة- التلمود- الجمارا.

= المشنة.

انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٣٣٢، الفهرست لابن النديم، ص: ٢٥

الْمَشْهُور. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما صح سنده، ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية، والرسم، واشتهر عن القراء.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٦٤، مناهل العرفان في علوم القرآن، ١/ ٤٣٠، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ١٢٦.

الْمَشْهُوْر. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحديث الذي يرويه ثلاثة، فأكثر في كل طبقة من طبقات السند، ما لم يبلغ حد التواتر. وهو "الْمَشْهُوْر الاصْطِلَاحِي". وسماه جماعة من الفقهاء "الْمُسْتَفِيْض"، لانتشاره. ومثاله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ." البخاري: ١٠٠، فقد روي من طريق أربعة من الصحابة.

- وصف للراوي يدل على ارتفاع جهالة العين عنه، بحيث يروي عنه اثنان، فأكثر، سواء وثِّق، أو لم يُوثَّق. ومن شواهده قول الإمام أحمد: "عُمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري: مشهور".

- يطلق على الأحاديث التي انتشر تداولها على ألسنة الناس، وتُسمَّى: (الأَحَادِيْث الْمُشْتَهِرَة، والْمَشْهُوْر غَيْرِ الاِصْطِلَاحِي، والْمَشْهُوْر اللُّغَوِي). ومثال ما اشتهر عند عامة الناس قوله ﷺ: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ." مسلم: ١٨٩٣.

- أطلقه بعض الحنفية على ما كان من الأحاديث

آحاد الأصل، ثم تواتر في القرن الثاني، والثالث. ومَثَّلوا له بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى." البخاري: ١/ ٦٦، ٦٩٨٩، ٦٩٥٣، ومسلم ١٩٠٧، فإن هذا الحديث رواه عن عمر علقمة بن وقاص، ورواه عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي، ورواه عن محمد يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم استفاض، وكثر رواته بعد يحيى.

** جَهَالة العَيْن- الْمَشْهُوْر الِاصْطِلَاحِي- الْمَشْهُوْر غَيْرِ الِاصْطِلَاحِي- الْمَشْهُوْر اللُّغَوِي- الْمَعْرُوْف.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ١١٢، الكاشف للذهبي المقدمة، ١/ ٣٩-٤٠، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٤٦، تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٢١١، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٣٦٣، كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ٣٦٨. ٤/ ٩، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ٣٠.

الْمَشْهُور (الْفِقْهُ)

لفظ يشير إلى الخلاف في المذهب، ويحكي الترجيح.

- يطلق عند الحنفية بمعنى ترجيح الأصح على الصحيح.
- يطلق عند أكثر المالكية على ما كثر قائله، أو قوي دليله، أو قول ابن القاسم في المدونة.
- يطلق عند الشافعية حيث يكون القول المقابل ضعيفاً لضعف مدركه.
- عند الحنابلة يطلق على الظاهر من المذهب. ومن شواهده قولهم: "وأما الدين من الغصب، ففيه من المذهب قولان: أحدهما، وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القرض."، وقولهم: "وإذا ضعف الخلاف، قلت: على الصحيح، أو المشهور."

** المتفق عليه- المشهور- الراجح- الأصح- ظاهر المذهب- المعروف.

انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ٦٢ و٦٨، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٦.

الْمَشْهُوْر الِاصْطِلَاحِي. (الْحَدِيث)

» الْمَشْهُوْر.

مَشْهُوْر الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كون أحاديثه معروفة عند الرواة. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "أَسَد بن موسى المصري، سمع معاوية بن صالح، مشهور الحديث، يقال له: أسد السنة".

** الْمَشْهُوْر- مُنْكَر الحَدِيْث.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ٤٩، تهذيب الكمال للمزي، ٢/ ٥١٣، الكاشف للذهبي، المقدمة ١/ ٣٩-٤٠.

الْمَشْهُوْر اللُّغَوِي. (الْحَدِيث)

» الْمَشْهُوْر، الأَحَادِيْث الْمُشْتَهِرَة.

مَشْهُوْر بِالطَّلَب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اشتهاره بطلب الحديث، وتحمُّله. ومن أمثلته قول الإمام المزي في ترجمة عبدالله بن محمد الكتاني: "قال أبو نعيم في تاريخه: كان كثير الحديث، مشهور بالطلب، والكتابة، ثم أفصح بموافقة الروافض، وأنكر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه".

** الْمَشْهُوْر- مَشْهُوْر الحَدِيْث.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٥/ ٤٧٩، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/ ١١٢.

الْمَشْهُوْر غَيْر الِاصْطِلَاحِي. (الْحَدِيث)

» الْمَشْهُوْر، الأَحَادِيْث الْمُشْتَهِرَة.

الْمَشْهُورَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضايا معانيها محمودة عند الكل، أو عند الجمهور من الأفاضل. مثل الصدق حسن، والكذب قبيح.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٨، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ٣٧٩.

الْمَشْيَخَات. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها المحدِّث أسماء شيوخه، وما تلقاه عنهم من كتب الحديث، مع بيان إسناده إلى مؤلفي تلك الكتب. وتُسمّى: الأَثْبَات، والفَهَارِس، والْمَعَاجِم. ومن ذلك مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، وهي في ستة إجزاء مرتبة على البلاد، ومَشْيَخَة عمر بن علي القَزويني (٧٥٠هـ).

** البَرْنَامَج- الثَّبَت- الفِهْرِس/ الفِهْرِسْت- مُعْجَم الشُّيُوْخ.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٨، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٧، المعجم المفهرس لابن حجر، ص: ١٩٥، منهج النقد لعتر، ص: ٢٠٩-٢١٠.

الْمَشْيَخَة. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يجمع فيه المحدِّث أسماء شيوخه، وما تلقاه عنهم من كتب الحديث، مع بيان إسناده إلى مؤلفي تلك الكتب. ويُسمّى: الثَّبَت، الفِهْرِس/ الفِهْرِسْت، والبَرْنَامَج، ومُعْجَم الشُّيُوْخ. ومن أمثلته مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، وهي في ستة إجزاء، مرتبة على البلاد، ومَشْيَخَة عمر بن علي القَزويني (٧٥٠هـ).

- أطلقه بعضهم على "الشيوخ". ومن ذلك قول الإمام موسى بن هارون: "كان المشيخة الأولى جائزاً عندهم أن يقولوا: عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه عن قصة فلان".

** الأَثْبَات- البَرْنَامَج- الثَّبَت- الفِهْرِس/ الفِهْرِسْت- الْمَعَاجِم.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٨، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٧، المعجم المفهرس لابن حجر، ص: ١٩٥، منهج النقد لعتر، ص: ٢٠٩-٢١٠.

الْمَشِيئَة. (الْعَقِيدَة)

إرادة الله الكونية، وهي أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وهي من صفات الله الفعلية. فالله خالق كل شيء، وربه، ومليكه؛ ولا يكون خالقاً إلا بقدرته ومشيئته. فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. وليس في الوجود موجب، ومقتض إلا مشيئة الله وحده. وهذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا به. والمسلمون من أولهم إلى آخرهم مجمعون على أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]. وجاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول: "إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء" مسلم: ٢٦٥٤. وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء." البخاري: ٧٤٧٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتتها الريح تكفئها، فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء" البخاري: ٧٤٦٦. وعن أبي قتادة رضي الله عنه حين ناموا عن الصلاة، قال النبي ﷺ: "إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها حين شاء" البخاري: ٧٤٧١.

** صفات الله عز وجل- الإرادة- الإرادة الكونية.

انظر: الشريعة للآجري، ٢/ ٧١٨، الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ٢/ ٤٣٤

مَصُّ الْمَاءِ. (الْفِقْهُ)

رشف الماء، وشربه شُرْبًا رفيقًا، أو مع جذب نَفَس. ومن شواهده قول الرسول ﷺ: "إذا شرِب أحدُكم، فليمصَّ مصًّا، ولا يعُبَّ عبًّا، فإن الكُبادَ من العبِّ." السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٠٥٥. وضعفه ابن العربي. ومنه قولهم: "وَالثَّالِث: أَنه لَا يُمكن مص الْمَاء، بل يَقع العب الَّذِي يُؤْذِي الكبد."

** التنفس في الإناء- العب- الرشف.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٢/ ٤٣٣، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا القاري، ٧/ ٢٧٤٥، حاشية العدوي، ٢/ ٤٦٤.

الْمُصَابَرَةُ. (الْفِقْهُ)

مغالبة العدو في الصبر. ومن شواهده قول الشربيني: "والمعنى في وجوب الـمُصَابَرَةِ على الضعف أن المسلم على إحدى الحسنيين."

** المرابطة – المجاهدة.

انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ٩٨-٩٩، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٠٦، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٣٢.

الْمُصَاحَبَة. (الْحَدِيث)

»» الصُّحْبَة.

الْمُصَاحَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

معنى من معاني حرف "مع" يعني المقارنة، والضم بين شيئين، والاشتراك بينهما في أمر. وتأتي بهذا المعنى حروف أخرى مثل الباء، وعلى. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ﴾ [يُوسُف: ٣٦]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧]، يعني مع حبه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٠٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٤، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٥٢٧، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ٢٨٥.

مُصَاحَبَةُ الأَشْرَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ملازمة أهل الشر، ورفقة أهل السوء. ومن شواهده حديثه ﷺ: "مثل الجليس الصالح، والجليس السوء، كمثل صاحب المسك، وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحاً خبيثة." البخاري: ٢١٠١.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٥٨، صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/ ٥٠٢.

مُصَاحَبَةُ النَّاس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مرافقة الناس، وملازمتهم في سفر، أو غيره. ومن شواهده قوله ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ." أحمد: ٥٠٢٢

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٤٨، مفاتيح الغيب للرازي، ٢٢/ ٤١.

الْمَصَاحِف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المصحف-المصاحف العثمانية.

الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المصحف العثماني.

مَصَادِرُ التَشْرِيْع. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصادر الدين الأصلية التي ترجع إليها جميع العقائد، والمقاصد، والأحكام. منها مصادر متفق عليها؛ وهي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. ومنها مختلف فيه؛ كالاستحسان، والمصالح المرسلة.

انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/ ٢٠، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ١/ ٣٦، التعريف بالقرآن والحديث لمحمد الزفزاف، ص: ٥.

مَصَادِرُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يستمد منه المفسر ما يفسر به القرآن الكريم. مثل القرآن الكريم، السنة النبوية، أقوال الصحابة، اللغة العربية.

** استمدادات–مآخذ التفسير – طرق التفسير.

انظر: البرهان للزركشي، ٢/١٥٦، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١/١٨، التحرير في أصول التفسير للطيار، ص:٣٨.

مَصَادِرُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأحكام المعتمدة على الأدلة الشرعية. وهي نوعان؛ الأصلية، وهي الكتاب، والسنة. والفرعية كالقياس، والاستحسان. وقد يُضاف إلى ذلك التجارب العملية الصادرة عن العلماء، والدعاة في ضوء تلك الأحكام الشرعية.

انظر: المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص:١٢٠، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ليوسف القرضاوي، ص:٢٢.

مَصَادِرُ الْعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأشياء التي يستقى منها العلم.

انظر: روح المعاني للألوسي، ٥/١٠٩، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها علي أحمد مدكور، ص:٦٢.

مَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المصادر التي يستقي منها الإنسان جميع العلوم، والمعارف التي يحتاج إليها، وتلبي احتياجاتِه، وتُشبع اهتماماتِه.

انظر: نظرية المعرفة لأحمد الدغشي، ص:١٩٧، الرؤية الإسلامية لمصادر المعرفة لرياض جنزرلي، ص:٧، اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة لمحمد عواد، ص:٥٥.

الْمُصَادَرَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

أن يأمره السلطان بأن يأتي بالمال، فيأخذه بغير عوض جبراً. ومن شواهده قول النووي: "إذا باع ماله للضرورة في المصادرة، ودفع الأذى الذي يخافه فيه وجهان: أصحهما صحة البيع؛ لأنّه لا إكراه على نفس البيع".

– يُطلق على المصادرة من المطلوب، وهي التي تجعل النتيجة جزء القياس.

– يطلق على تمليك الدولة أموالًا، أو أشياءً مضبوطةً ذاتَ صلة بالجريمة؛ قهرًا عن صاحبها، وبغير مقابل.

** الغرامة – المكس – الغصب.

انظر: المجموع للنووي، ٩/٤٧، التعريفات للجرجاني، ص:٢١٦، رد المحتار لابن عابدين، ٢/٢٦٦، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، ٨/١١٠، نظرية المصادرة في القانون المقارن لعلي حسن فاضل، ص:١١.

الْمُصَادَرَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« المسَلَّمات.

الْمُصَارَعَة. (الْفِقْهُ)

اجتهاد الشخص أن يلقي من يصارعه أرضاً، وهي من أنواع السباق. ومن شواهده قول ابن عابدين: "قد جاء الأثر في رخصة المصارعة؛ لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي، فإنه مكروه".

** المبارزة – المسابقة – المصارعة على عوض.

انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة على المقنع، ١٥/٧، حاشية ابن عابدين، ٦/٤٠٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٢٧٣.

مَصَارِف الزَّكَاةِ. (الْفِقْهُ)

الجهات الثمانية التي ذكرها الله -تَعَالَى- في القرآن لصرف الزكاة المفروضة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوبَة: ٦٠]، وقولهم: "بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، وَهُمُ الْفَقِيرُ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ..."

** الفقراء - المساكين - العاملون عليها- المؤلفة قلوبهم- في الرقاب- الغارمون- في سبيل الله- ابن السبيل.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١١٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٩٦، عمدة السالك لابن النقيب، ص: ١٠٩.

الْمُصَافَاة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإخلاص في الإخاء، والود.

- مبادلة الإخاء، والمودة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٣٨، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٢.

الْمُصَافَحَة. (الْحَدِيث)

نوعٌ من أنواع علو الإسناد بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (العُلُو النِّسْبِي). وهو أن يقع العُلوُّ في الإسناد بإخراج الحديث من غير طريق المصنِّف بحيث يكون بين شيخ المخرِّج، وآخر الإسناد (النبي ﷺ/الصحابي/ التابعي)، مثل عدد الرواة عند المصنِّف، فيكون شيخ المخرِّج مساوياً للمصنِّف في قرب الإسناد، وعدد رجاله، ويكون ذلك مصافحة للمخرِّج؛ لأنه لقي شيخه المساوي للمصنِّف، فكأنه لقي المصنِّف، وصافحه به. وإن كانت المساواة لشيخ شيخ المخرِّج كانت المصافحة لشيخ المخرِّج، فكأنه سمع المصنِّف، وصافحه. وسميت مصافحة؛ لأن العادة جرت بالمصافحة بين المتلاقيين.

** (عُلُو الإِسْنَاد- العُلُو النِّسْبِي- الْمُسَاوَاة).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٥٩، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٨.

الْمُصَافَحَة. (الْفِقْهُ)

إلصاق صفحة الكف بالكف، وإقبال الوجه، وهي تمام التحية. ومن شواهده قول ابن عابدين: "لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة".

** إلقاء السلام - التحية - الرد باليد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢١٩، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤١٢، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٢٩٦-٢٩٧.

الْمَصَالِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مصلحة، والمصلحة ما فيه صلاح شيء، أو حال.

- ما يتعاطاه الإنسانُ من الأعمال العائدة عليه بالنفع.

- منفعة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق أبو علي بن مسكويه، ص: ١١٩، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٧٢.

الْمَصَالِحُ الْقَطْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المصالح التي تكرر في أدلة القرآن، والسنة ما يدل على كونها مقصودة للشارع تكراراً ينفي احتمال قصد المجاز، والمبالغة. ومثالها: مصلحة حفظ النفس، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال.

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٢/ ١٤٤، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ١/ ٧٣.

الـمُصَالَحَةُ. (الْفِقْهُ)

عقد يرفع النزاعَ، ويقطع الخصومة. وتكون في الحرب، وفي الحقوق المالية، وغيرها. ومن شواهده قول ابن قدامة: "القصاص ليس بحدٍّ، وإنما وجب حقاً لآدمي، ولذلك جازت المصالحة عنه، وأخذ بدله، بخلاف حد القذف".

= الصُّلح.

** المهادنة - الموادعة - المسالمة - المخاصمة.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ١٠٧٥، المغني لابن قدامة، ٦/ ١١٥، الدرّ المختار للحصكفي، ٥/ ٦٢٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٣٤.

الْمُصَانَعَة. (الْفِقْهُ)

دفع المرء مالاً لظالم للحصول على حق منه، أو لدفع ضرره عنه. ومن شواهده قول السرخسي: "ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة إلى سلطان طمع فيه، وقصد أخذه بطريق الغصب. وكذلك الوصي إذا صانع في مال اليتيم؛ لأنهما يقصدان الإصلاح بهذه المصانعة، فلو لم يفعل، أخذ الطامع جميع المال، فدفع البعض لإحراز ما بقي من جملة الحفظ."

= المداراة.

** المداهنة - المداراة - التقية - المراوضة - المخاتلة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٢/ ٦٨، طلبة الطلبة للنسفي، ص: ١٤٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٣٢.

الْمُصَاهَرَةُ. (الْفِقْهُ)

القرابة من طريق الزوج، أو الزوجة، ومنه الحرمة بالمصاهرة، أي الحرمة بالختونة. ومن شواهده قولهم: "وتحرم عليه من جهة المصاهرة، أم المرأة، دخل بها، أو لم يدخل".

** القرابة - النسب - الرضاع.

المجموع للنووي، ١٦/ ٢١٦، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٣٩١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٣٢.

الْمَصَائِب. (الْحَدِيث)

الأحاديث الباطلة، والموضوعة. والْمَصَائِب جمع مصيبة، وهي الأمر المكروه ينزل بالإنسان. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن عبدالله بن هَمَّام الصنعاني، عن عمه عبد الرزاق، قال الدارقطني: كذاب. قلت: من مصائبه عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً: "من خاف على نفسه النار، فليرابط على الساحل أربعين يوماً".

** الطَّامَّات- العَجَائِب- العَظَائِم- العَقَارِب- الْمَوْضُوْع.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤٢، لسان الميزان لابن حجر، ١/ ٣٠٥، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٥٧.

الْمُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما كتب بين دفتيه القرآن الكريم. ومن شواهده ما أخرج ابن أبي داود بسنده، عن عبد خير قال: سمعت علياً يقول: "أعظم الناس أجراً في المصاحف أبو بكر -رحمة الله على أبي بكر- هو أول من جمع ما بين اللوحين."

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص: ٤٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/ ٥.

الْمُصْحَف. (الْحَدِيث)

لفظ يُلقب به الراوي، للدلالة على تمام ضبطه، وإتقانه في رواية الحديث. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "مِسعر بن كِدام أبو سلمة الهلالي الكوفي أحد الاعلام...قال القطان: ما رأيت مثله، وقال شعبة: كنا نسميه الْمُصحَف من إتقانه، قلت: وكان من العباد القانتين، توفي ١٥٥هـ".

** ألقاب المحدثين- التَّعْدِيْل- الضَّبْط.

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/ ٢٥٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٩.

الْمُصْحَفُ الْإِمَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المصحف الذي أبقاه عثمان رضي الله عنه عنده من المصاحف الخمسة. وسبب تسميته بالإمام، إما نسبة لأمير المؤمنين عثمان، أو لأن حذيفة رضي الله عنه قال له: لو تكتب للناس مصحفاً إماماً. ومن أمثلته روى الداني في المقنع عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: "رأيت في الإمام مصحف عثمان بن عفان استخرج لي من بعض خزائن الأمراء، ورأيت فيه أثر دمه في سورة البقرة."

- يطلق على سائر المصاحف التي أرسلها إلى الأمصار. والغالب في هذه تعريفه بـ"ال"، فيقال: المصحف الإمام.

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ١/ ٢٤٥، المقنع للداني، ص:٢٩، جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٤/ ١٦٤٢.

الْمُصْحَفُ الشَّامِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المصحف الذي بعث به عثمان ﵁ إلى أهل الشام.

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص:١٣٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٢٤٥.

الْمُصْحَفُ الْعُثْمَانِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المصحف الذي كتبه الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﵁ وهو الذي بين أيدينا الآن.

- يطلق على كل المصاحف التي استنسخت في عهد عثمان ﵁ وتنسب إلى بلدانها أيضاً، فيقال: المصحف الشامي، والمصحف الكوفي... الخ. ومن أمثلته قول ابن أبي داود في كتابه المصاحف: "بَابُ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ."

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص:١٣٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٥١.

الْمُصْحَفُ الْكُوفِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المصحف الذي وجهه أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﵁ إلى أهل الكوفة.

انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار لأبي عمرو الداني، ص:٢٣، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص:٧٣،جمع القرآن الكريم حفظا وكتابة للدكتور علي العبيد، ص:٥١.

الْمُصْحَفُ الْمَدَنِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المدني- المصحف العثماني.

الْمُصْحَفُ الْمُرَتَّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الجمع الصوتي للقرآن الكريم.

الْمُصَحَّف. (الْحَدِيث)

الحديث الذي غيَّر الراوي إحدى كلمات سنده، أو متنه، لفظاً، أو معنىً. مثال الْمُصَحَّف في الإسناد العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صحَّفَه ابن معين؛ فقاله: مُزَاحِم، بالزاي، والحاء. ومثال الْمُصَحَّف في المتن حديث زيد بن ثابت ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، (أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه؛ يصلي فيها)، صحفه ابن لَهِيعة، فقال: "احتجم" بالميم. ومثال الْمُصَحَّف في المعنى قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ." حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزة هنا هي الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر الراوي -في سنده أو متنه- نَقْط حروف الكلمة مع بقاء الشكل.

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- الْمُحَرَّف- الْمُصَحِّف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٦، ص:٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٨-٦٥١، ما بعدها.

الْمُصَحِّف. (الْحَدِيث)

الراوي الذي يُخطئ بتبديل بعض الحروف، وليس في إعراب الكلمات. ومثاله أن يخطئ الراوي في اسم الصحابي: أجمد بن عُجْيَان الهَمْداني ﵁ فيجعل الجيم في اسمه الأول حاءً مهملة، فيلفظها "أحمد".

** التصحيف- اللَّحَّان- اللَّحْن فِي الحَدِيْث- الْمُصَحَّف.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٢٢٥، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٥١١، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٥٨.

مُصَحَّف السَّنَد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي غيَّر الراوي إحدى كلمات سنده.

ومن أمثلته: العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صحَّفَه ابن معين؛ فقاله: مُزَاجِم، بالزاي والحاء.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر الراوي في سنده نَقْط حروف الكلمة مع بقاء الشكل.

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- مُحَرَّف السَّنَد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٦، ص:٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، ما بعدها.

مُصَحَّف الْمَتْن. (الْحَدِيث)

الحديث الذي غيَّر الراوي إحدى كلمات متنه.

ومن شواهده حديث زيد بن ثابت ﵁: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ" وهو بالراء، (أي: اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها). صحفه ابن لَهِيعة، فقال: "احتجم"، بالميم.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر فيه الراوي نَقْط حروف الكلمة في متن الحديث مع بقاء الشكل.

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- مُحَرَّف الْمَتْن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٦، ص:٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، ما بعدها.

الْمُصْحَفِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الذي يتعلم قراءة القرآن من المصحف دون الرجوع إلى القراء، أو الشيوخ.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب،٢/٩٧، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، ص:١١٨.

الـمِصْدَاقِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مطابقة الفعل للقول، والقدرة على اكتساب الثقة عن طريق إعطاء المتلقي إحساسًا صادقًا في كافة المجالات الحياتية.

- جدارة الشَّخص، أو الأمر بأن يكتسب الثِّقة.

- مدى التزام شخصية سياسية، أو مؤسسة، أو هيئة بوعودها، ومدى جدِّيتها.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ٢/٨٤٣، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص: ٤٨٤.

الْمَصْدَر الأَصْلِي. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يروي فيه المصنِّف الأحاديث بإسناده. كصحيح الإمام البخاري (٢٥٦هـ)، وصحيح الإمام مسلم (٢٦١هـ). ويشمل المؤلفات المصنفة في علوم أخرى، كالتفسير، والفقه، والتاريخ، التي يخرِّج فيها مصنِّفها الأحاديث بأسانيده الخاصة به، ككتاب الأم للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، وجامع البيان للإمام الطبري (٣١٠هـ)، وتاريخ الرسل والملوك للإمام الطبري (٣١٠هـ).

** الْمَصْدَر شِبْه الأَصْلِي- الْمَصْدَر غَيْر الأَصْلِي- الْمَصْدَر الفَرْعِي.

انظر: أصول التخريج للطحان، ص:١٠-١١، تخريج الحديث للخيرآبادي، ص:١٢، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص:١٦-١٧.

الْمَصْدَر شِبْه الأَصْلِي. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي ينقل فيه مؤلفه الأحاديث بأسانيدها عن المصادر الأصلية. وقد جعله بعض الباحثين ضمن المصادر غير الأصلية. مثل كتاب "تحفة الأشراف" بمعرفة الأطراف للإمام جمال الدين المزي (٧٤٢هـ)، وكتاب "البداية والنهاية"، وكتاب "التفسير" للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ).

** الْمَصْدَر الأَصْلِي- الْمَصْدَر غَيْر الأَصْلِي- الْمَصْدَر الفَرْعِي.

انظر: تخريج الحديث للخيرآبادي، ص:١٢، تخريج الحديث للشايع، ص٦١-٦٢.

المَصْدَر الفَرْعِي. (الْحَدِيث)

» المَصْدَر غَيْر الأَصْلِي.

الْمَصْدَر غَيْر الأَصْلِي. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يذكر فيه مؤلفه الأحاديث نقلاً عن المصادر الأصلية بدون إسناد. ويسميه بعض الباحثين: المصدر الفرعي. مثل كتاب "رياض الصالحين"، و"الأذكار"، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، و"الجامع الصغير" للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ).

- أطلقه بعض الباحثين على الكتاب الذي ينقل فيه مؤلفه الأحاديث بأسانيدها عن المصادر الأصلية. وهو المصدر شبه الأصلي.

** الْمَصْدَر الأَصْلِي- الْمَصْدَر شِبْه الأَصْلِي- الْمَصْدَر الفَرْعِي.

انظر: أصول التخريج للطحان، ص:١٢، تخريج الحديث للخيرآبادي، ص:١٢، تخريج الحديث للشايع، ص٥٩.

الْمُصَدِّقُونَ. (الْفِقْهُ)

السُّعَاةُ، والعُشَّارُ الذين يستعملهم الإمام على الزكاة. ومن شواهده قول الكاساني: "للإمام، ونوابه، وهم المُصَدِّقُون من السعاة، والعشار ولاية الأخذ، والساعي هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها، والعاشر هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، والمصدق اسم جنس".

** عُمّال الصدقة - السُّعاة - الجُباة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٢٣، المجموع للنووي، ٥/ ٣٨٣.

الْمُصَرَّاةُ. (الْفِقْهُ)

ناقةٌ، أو بقرةٌ، أو شاة يحبس اللبن في ضرعها أياماً، ثم تباع. ومن شواهده الحديث: "من اشترى شاة مصراة، فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر، لا سمراء." مسلم: ١٥٢٤، ٣/ ١١٥٩.

** المحفلة.

انظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، ١٣/ ١٠٣٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٥١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٠٨.

مُصْرَانُ الْفَأْرَة. (الْفِقْهُ)

من أسماء التمر بالحجاز، وهو ضرب رديء من التمر. ومن شواهده حديث مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ." الموطأ: ٦١٢

** الجنيب- العجوة- الحشف- الرطب- التمر- الجعرور- عذق ابن حبيق- الدقل.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٣٧٧، شرح الزرقاني على الموطأ للزرقاني، ٢/ ١٨٩، الأم للشافعي، ٢/ ١٣ و٢٩.

الْمِصْرِيُّون (الْفِقْهُ)

المنتسبون إلى مذهب الإمام مالك من أهل مصر. ومن شواهده قولهم: "ويؤمن الإِمَام إذا أسر اتِّفَاقًا، فَإِذا جهر، فروى المصريون لَا يُؤمن، وروى المدنيون يُؤمن، وَيسر كالمأموم، وَالْمُنْفَرد."

** المدنيون- المصريون- العراقيون- المغاربة- الصقليان.

انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ١/ ٩٤، شرح خليل للخرشي، ١/ ٤٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٤٨.

الْمُصْطَلَح. (الْحَدِيث)

» عِلْم الحَدِيْث.

مُصْطَلَح الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

» عِلْم الحَدِيْث.

مُصْطَلَحَاتُ الْقُرَآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل لفظ من ألفاظ القرآن الكريم -مفرداً كان، أم مركباً- اكتسب خصوصية دلالية قرآنية جعلت منه تعبيراً عن مفهوم معين. ومن أمثلته: الآية، السورة، التأويل، التغيير.

انظر: القرآن الكريم والدلالة المصطلحية للشاهد البوشيخي، ص:٢٠، المعجم التاريخي للمصطلحات القرآنية المعرفة في تفسير الطبري لفريدة زمرد، ص: ٢٠

مُصْطَلَحَات الْمُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

الألفاظ، والعبارات التي اتفق المحدثون على وضعها للدلالة على معانٍ محددة. نحو: مصطلح "الصَّحِيْح"، و"الحَسَن"، و"الضَّعِيْف"، وغير ذلك.

** الاِصْطِلَاح- عُلُوْم الحَدِيْث- الْمُصْطَلَح- مُصْطَلَح الحَدِيْث.

انظر: المختصر في علم الأثر للكافِيَجي، ص:١١٢-١١٣، التعريفات للجرجاني، ص:٢٨.

الْمُصْلِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَنْ دعا، وناضَل لأجل الإصلاح في المجتمع. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠].

- من يدعو للإصلاح بين المتخاصمين.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/٤٣٨، ميزان العمل للغزالي، ص:٢٢١.

الْمَصْلَحَة. (الْفِقْهُ)

وصف للفعل يحصل به الصلاح؛ أي النفع منه دائماً، أو غالباً للجمهور، أو للآحاد. ومن شواهده قول ابن رشد: "لا يقع الطلاق إلا من الزوج. ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء قال: يطلق السلطان، وهو نظر إلى المصلحة العامة." والمصلحة المرسلة: هي التي لم ومن شواهدها الشارع باعتبار ولا بإلغاء. ومن شواهده قول الطوفي: "وأما الملغاة كمنع زراعة العنب، والشركة في سكنى الدور".

** الحكمة - العلة - الوصف المناسب -القياس المرسل.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣/١٢٠، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص:١٩٩ـ٢٠٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٣٢.

الْمَصْلَحَةُ الْكُلِّيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي المصالح التي تعود إلى عموم الأمة، أو أغلبها. كحفظ النظام، وحماية القرآن، والسنة من التحريف، والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون، والتسامح، وتقرير القيم، والأخلاق.

- ما يعم أهل بلد، أو قطر معين.

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٣/٢٥٣، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص: ٧٤.

الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصلحة لم يشهد لها بخصوصها نص بالاعتبار، ولا بالإبطال. ولكنها من جنس المصالح التي راعاها الشرع، ومثلها بعضهم بما لو أن الكفار تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم؛ لاستولوا على دار الإسلام، وقتلوا المسلمين. ولو رميناهم، لقتلنا مسلماً لم يذنب، فإن المصلحة تقتضي أن يُرمَى العدو، ولو قُتِل بعض الأسارى.

انظر: المحصول للرازي، ٦/١٦٣، مجموع الفتاوي لابن تيمية، ١١/٣٤٢، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٢٨٦.

الْمَصْلَحَة الْمُعْتبَرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع، وشهد الشرع باعتبارها بخصوصها. إيجاب القصاص على من قتل عمداً عدواناً؛ لإفضائه إلى دوام المصلحة المتعلقة بحفظ النفس الإنسانية المعصومة.

انظر: المحصول للرازي، ٦/١٦٢، الإحكام للآمدي، ٣/٢٧١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٠٥.

الْمَصْلَحَةُ الْمُلْغَاة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

مصلحة لا تنافي العقل، لكن شهد الشرع بعدم اعتبارها. مثل قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: "عليك صوم شهرين متتابعين ابتداء". فلما أنكر عليه غيره من العلماء - حيث لم يأمره بإعتاق رقبة؛ لأنها هي الواجبة ابتداءً، ولا ينتقل إلى العتق مع القدرة عليها - قال: "لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته. فأراد زجره، لكن خالف النص. ومثل ذلك دعوى المصلحة في التسوية بين الابن، والبنت في الميراث."

** المصلحة المعتبرة - المصلحة المرسلة.

انظر: المحصول للرازي، ٦/١٦٢، الإحكام للآمدي، ٣/٢٨٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٠٥.

الْمُصَلَّى. (الْفِقْهُ)

مكان الصلاة -غير المسجد- يُقصد به غالباً مصلى العيد، والاستسقاء. ومن شواهده قول الخرقي: "السنة فعل العيد في المصلى".

- يُطلق على مكان الصلاة من المسجد.

** المسجد- مصلى العيد - مصلى الاستسقاء - مصلى الجنازة.

انظر: الأم للشافعي، ١/٢٣١، بداية المجتهد لابن رشد، ١/٢١٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/١٨٣، و١/٢٨٦.

الْمُصْمَتُ مِن الثِّيَابِ. (الْفِقْهُ)

الحرير الخالص الذي لا يخالطه شيء آخر. ومن أمثلته حرمة لبس الرجال الحرير الْمُصْمَت دون النساء. ومن شواهده حديث عَلِي ﵁ قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: "هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي."أحمد: ٧٥٠، وصححه الأرناؤوط.

= الحرير.

** الذهب - الديباج - السندس - الإستبرق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٣٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥٠٤، المجموع للنووي، ٤/ ٣٧٩.

الْمُصَنَّف / الْمُصَنَّفَات. (الْحَدِيث)

- الكتاب الذي يشتمل على قواعد علوم الحديث، ومسائله، أو على الأحاديث النبوية، على أي ترتيب كان. ومن المصنفات في الحديث: كتاب البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، وصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ). ومن المصنفات في علوم الحديث: كتاب المحدث الفاصل للإمام الرامهرمزي (٣٦٠هـ)، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي(٤٦٣هـ).

- كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ويرتبها حسب أبواب الفقه، فَيَضم الأحاديث ذات الموضوع الواحد بعضها إلى بعض، تحت عنوان عام يجمعها، مثل "كتاب الصلاة"، "كتاب الزكاة"، "كتاب البيوع". ومن أمثلة ذلك المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني(٢١١هـ)، والمصنف في الأحاديث، والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة(٢٣٥هـ).

** الأَبْوَاب- الأَصْنَاف- الْمُوَطَّأ / الْمُوَطَّآت.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦٤، أصول التخريج للطحان، ص:١١٨، منهج النقد لعتر، ص:٢٠٠.

الْمَصْنُوْع. (الْحَدِيث)

«« الْمَوْضُوْع.

الْمُصَوِّبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هم القائلون بأنَّ كُلَّ مجتهد في الظنيات مصيب. والقول بالتصويب نسب لبعض الأئمة كالشافعي، وأبي حنيفة، واختاره بعض الأصوليين كالباقلاني، والغزالي.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٥٢، ٣٦١، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ١٨، التحبير للمرداوي، ٧/٣١٢٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/٢٦٦.

الْمُصَوِّتَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف المد واللين. وسميت بهذا الاسم، لأن النطق بهن يكون بصوت أكثر من تصويته بغيرهن؛ لاتساع مخارجهن، وامتداد الصوت بهن.

انظر: سر صناعة الإعراب لابن جني، ١/ ٢١، الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٥٧، حروف المد بين القدامى والمحدَثين لعبد الله اللحياني، ٢.

الْمُصَوِّر. (الْعَقِيدَة)

الذي خلق جميع الموجودات، وبرأها، وسواها بعلمه، وحكمته. وهو من أسماء الله الحسنى. وهو لم يزل، ولا يزال على هذا الوصف، وأنشأ خلقه على صور مختلفة؛ ليتعارفوا بها. وجعل لكل فرد منهم صورة يعرف بها، ويتميز عن غيره بسمه خاصة به يتميز بها على اختلافها، وكثرتها. وقد خلق الله ﷻ الخلق في أرحام الأمهات في ثلاث؛ جعله علقة، ثم مضغة، ثم جعله صورة. وهو التشكيل الذي يكون به ذا صورة، وهيئة. فصور سُبْحَانَهُ كل صورة لا على مثال احتذاء، ولا رسم ارتسمه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً. قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٤].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٥١، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٧٨

الْمُضَاجَعَةُ. (الْفِقْهُ)

النوم مع المرأة في فراش واحد، وقد يقصد بها الجماع. ومن شواهده قول ابن نجيم: "واختلف في الهجر، فقيل يترك مضاجعتها، وقيل يترك جماعها."

= الْمُكَامَعَة.

** الإفضاء - المباشرة - النوم في لحاف واحد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ١٦٢، الذخيرة للقرافي، ٤/ ٢٩١، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٣٦.

الْمُضَارَبَةُ. (الْفِقْهُ)

عقد شركة في الربح؛ بدفع الرجل ماله إلى آخر، ليتجر فيه، بجزء شائع من الربح. ومن شواهده قول السرخسي: "الربح في المضاربة على الشرط، والوضيعة على المال".

= القراض.

** الشركة - التوكيل - القرض.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ٣٢٢، بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/ ٢٥٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٧٨،

الْمَضَامِينُ. (الْفِقْهُ)

بيع ما في أصلاب الفحول، وقيل: ما في بطون الإناث. ومن شواهده قول سعيد بن المسيب: "لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة؛ عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة". الموطأ: ١٩٠٩، ٢/ ١٨٣.

** الْمَجْرُ - الملاقيح - حبل الحبلة - الغرر.

انظر: الأم للشافعي، ٣/ ١١٨، الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٧٣٥، كشاف القناع للبُهوتي، ٣/ ١٦٦.

الْمُضَبَّبُ. (الْفِقْهُ)

إناء من فخار، أو نحو ذلك، انكسر، فشُعِّبَ كسرُه بخيوط من ذهب، أو فضة، أو جُمع بصفيحة من أحدهما، لإصلاحه، وضمه، وحفظه. ومن شواهده قول الشيرازي الشافعي: "وأما المضبب بالذهب، فإنه يحرم قليله، وكثيره...فإن اضطر إليه جاز."

- يُطلق على المزين بالذهب، أو الفضة، كقبضة السيف.

** المفضض - المذهب - الجبر - الوصل - التمويه.

انظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، ١/ ٢٥٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢١١، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٨٤.

مَضَت السُّنَّة. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام مالك، أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول: "مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ".

** رَوَاه- جَرَت السُّنَّة- رواية- يَبْلُغ بِه- يَرْفَعُه- يَرْوِيْه- يَنْمِيْه.

انظر: موطأ الإمام مالك، ٢/ ٧٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٥٩-١٦٠.

مَضْرُوبُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. (الْفِقْهُ)

الذهب، والفضة إذا صارا نقداً. والتبر ما كان من الذهب، والفضة غير مصوغ، فإن ضربت صارت دنانير، ودراهم، فهي عين. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا التِّبْرُ، وَهُوَ مَا كَانَ غَيْرَ مَضْرُوبٍ مِنْ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، فَجَعَلَهُ فِي شِرْكَةِ الْأَصْلِ، وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْعُرُوضِ."

** التبر- العين- النقد.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٣١٧، المنتقى للباجي، ٥/ ١٥٧، الأم للشافعي، ٣/ ٩٨.

الْمُضْطَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْمُلْجأ الذي لا يقدر على دفع الضرر عن نفسه إلا بفعل ما لا يجوز فعله في السعة. مثل المضطر لأكل الميتة، ولشرب الخمر لدفع غصة.

- المكره على الفعل بالتهديد بالقتل، ونحوه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٢٩١، الإحكام لابن حزم، ٣/ ١٥١، المستصفى للغزالي، ص: ٣٠.

الْمُضْطَرِب. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يُروى سندُه، أو متنُه على أوجهٍ مختلفة، متساويةٍ في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح. ومثاله حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: "سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة". رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة."

** الاضطِرَاب- مُضْطَرِب الإِسْنَاد- مُضْطَرِب الحَدِيْث- مُضْطَرِب الْمَتْن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٩٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٢-٣١٣.

مُضْطَرِب الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون سنده مروياً على أوجهٍ مختلفة، متساويةٍ في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح. ومن أمثلته حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله، أراك شبت؟ قال: شيبتني هود، وأخواتها". قال الدارقطني: هذا مضطرب؛ فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم

من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

** الاضطِرَاب- الْمُضْطَرِب- مُضْطَرِب الْمَتْن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٩٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٢.

مُضْطَرِب الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- نوع من أنواع علوم الحديث يختص بدراسة الأحاديث التي تُروى أسانيدها، أو متونها على أوجهٍ مختلفة، متساويةٍ في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح. ويُسمَّى الْمُضْطَرِب. ومثاله حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: "سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة". رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة."

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أحمد: "ليث بن أبي سُليم مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس".

** الاضطِرَاب- أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- الْمُضْطَرِب.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٣٧٩، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٢٩٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٣.

مُضْطَرِب الْمَتْن. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون متنه مروياً على أوجهٍ مختلفة، متساويةٍ في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح. ومن أمثلته حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: "سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة". رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة. ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة."

** الاضطِرَاب- الْمُضْطَرِب- مُضْطَرِب الإِسْنَاد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٩٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٣.

الْمُضَعَّف. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على عدم اتفاق المحدثين على ضعفه، فضعَّفه بعضهم، وقبله آخرون.

- وصف للراوي يدل على عدم اتفاق المحدثين على تضعيفه، فضعَّفه بعضهم، ووثَّقه آخرون. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "ولجعفر (بن جَسْر بن فَرْقَد) مناكير سوى ما ذكرت، ولعل ذلك من قبل أبيه، فإنه مُضَعَّف."

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- ضُعِّف- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤٠٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣١، ٢/ ١٢٨.

مَضْغُ العِلْكِ. (الْفِقْه)

إدارة صمغ من لبان، وغيره في الفم. ومن أمثلته حكم مضغ العلك مطلقاً، وأثناء الصوم، للرجال، وللنساء. عن مَعْمَر قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُسْأَلُ عَنِ الْعِلْكِ، فَقَالَ: "إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ، وَغَيْرِ الصَّائِمِ." عبد الرزاق: ٧٤٩٩.

** العِلْكَة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٠١، الأم للشافعي، ٢/ ١٠١، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٥٤.

الْمُضِلَّةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي نسيت زمان حيضها. ومن شواهده قول ابن عابدين: "حاصل حكم المضلة بأنواعها...أنها تتحرى، أي إن وقع تحريها على طهر تعطي حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطي حكمه؛ لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية."

- تُطلق على البدع، والأهواء، فيقال: البدع المضلة، والأهواء المضلة.

** المتحيرة - المبتدأة - المعتادة - المميِّزة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٢/ ٣٩٢، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٦٧، حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصكفي، ١/ ٢٨٧.

الْمُضْمَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المقتضى

الْمَضْمَضَةُ. (الْفِقْهُ)

إدارة الماء في الفم من جانب إلى جانب. ومن شواهده قول ابن عابدين: "إذا بقي بعد المضمضة ماء، فابتلعه بالبزاق لم يفطر؛ لتعذر الاحتراز".

** الاستنشاق - المبالغة في المضمضة.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٨٣، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٢، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٩٦.

الْمَطّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد.

الْمُطَابَقَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الطباق

الْمُطَارَحَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مَسَائِل عَوِيصَة يُقْصَدُ بِهَا تَنْقِيحُ الْأَذْهَانِ. ومن شواهد استعمالها أن ابن القطان ألف كتاباً في المطارحات، ومما جاء فيه قوله: "فرق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل، والشك بعد الفعل، فلم يوجب إعادة الثاني؛ لأنه يؤدي إلى المشقة". والفرق بينهما دقيق يحتاج إلى فكر وتأمل.

- يطلق على ما يحصل بين العلماء من طرح المسائل الدقيقة، ومناقشتها، كما يطلق على ذات المسائل. ومنه قول القرافي: "مسألتي البئر، والصندوق من أبدع ما يلقى في مسائل المطارحات على الفقهاء".

انظر: المنثور للزركشي، ١/ ٧٠، ٢/ ٢٥٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٥، الفروق للقرافي، ٤/ ١١.

الْمُطَالَبَةُ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مطالبة المعترض للمستدل بإقامة الدليل على صحة العِلّة. وهو أحد الأسئلة الواردة على القياس. ومنه إذا علل المستدل تحريم ربا الفضل بالكيل مع اتحاد الجنس، فللمعترض أن يقول: ما الدليل على صحة علتك؟ فهذا سؤال المطالبة.

انظر: الفصول للجصاص، ٤/ ٢٠٧، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٢٢٨، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٩٨.

الْمُطَالَعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القراءة في الكتب.

- إدامة النظر في الشيء.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ١٤٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٧.

الْمَطَامِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرغبة الشديدة في الحصول على أمر ما. ومن شواهده حديثه ﷺ: "مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ. وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ." ابن ماجه: ١١٨٧.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٤٧، التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ٥٩.

مُطَّرَح. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على شدة ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو الاعتبار، لاشتمال إسناده على راوٍ متهم بالكذب، أو فاسق، أو كثير الغلط، والغفلة. ومن شواهده قول الإمام مسلم: "ودَلَّ بما ذكرنا من تواطئ الأخبار، واتفاق العلماء على ما وصفنا، أن رواية ابن إسحاق التي رواها، فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح قبل طلوع الشمس، رواية ساقطة، وحديث مطَّرَح".

- وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلطه، وغفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: كوثر بن حكيم لا يحل كتابة حديثه عندي؛ لأنه مطَّرَح".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- الْمَتْرُوْك- مُطَّرَح الحَدِيْث.

انظر: التمييز للإمام مسلم، ص:٢٠١، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٧/ ٢١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٩.

مُطَّرَح الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

» مَطْرُوح الحَدِيْث.

الْمَطْرُوح. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب، أو فاسق، أو كثير الغلط، والغفلة. ويُسمَّى الْمَتْرُوْك. ومنه الأحاديث التي في إسنادها عَمرو بن شِمْر الجُعفي الكوفي.

- وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلطه، وغفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام أحمد بن عبدالله بن يونس: "كنا نمر على فِطْر (بن خليفة القرشي) وهو مطروح، لا نكتب عنه".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- الْمَرْدُوْد- الْمَتْرُوْك.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٣/ ٣١٥، الموقظة للذهبي، ص:٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥، ٢/ ١٢٧.

مَطْرُوح الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلطه، وغفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "حسام بن مصك، أبو سهل الأزدي... قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: مطروح الحديث".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- مُطَّرَح- مُطَّرَح الحَدِيْث- مَطْرُوح.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٩.

المُطْعِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يقدم الطعام.

- من يطعم الجياع.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٤١، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٤٥٢.

الْمَطْعُونُ. (الْفِقْهُ)

الميت بمرض الطاعون. ومن شواهده قولهم: "فأما المطعون، وسائر الشهداء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم، وليسوا كالمقتول بين الصفين".

- يُطلق على المطعون في عدالته، أو ضبطه، بحيث لا تقبل شهادته، ولا روايته.

** الطاعون - المبطون - صاحب الهدم - الغريق.

انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١٠٣، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٦٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٠٦.

مَطْعُونٌ فِيْه. (الْحَدِيث)

»» طَعَنُوْا فيه.

الْمَطْلُ. (الْفِقْهُ)

التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى. وقيل: التطويل، والمدافعة مع القدرة على التعجيل. وقيل المدافعة بالحق مع توجُّهِه. ومن شواهده الحديث: "مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ، ومن أُتْبِعَ على مَلِيءٍ، فَلْيَتَّبِعْ." البخاري: ٢٢٨٨، ٣/ ٩٤.

** التسويف - التأخير - مطل الغني - ليُّ الواجد - الإنظار - التعجيل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٧٣، المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤١، التوقيف للمناوي، ص: ٣٠٨.

مُطْلَقُ الْإِيمَانِ. (الْعَقِيدَةُ)

وصف للمسلم الذي معه أصل الإيمان الذي لا يتم إسلامه إلا به، بل لا يصلح إلا به، فهذا في أدنى مراتب الدين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، فَلَا يُعْطَى الاسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الاسْمِ". والفرق بين مطلق الإيمان، والإيمان المطلق؛ أن مطلق الإيمان أي أصله. والإيمان المطلق أي الكامل.

** الإيمان المطلق.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/ ٤٨٠، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ١٣٢٥

الْمُطْلَقُ فِي الْعَام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الدال على الحقيقة المجردة الذي يكون متعلقه عاماً. مثل: أَكْرِم زيداً في جميع الأيام. فالأمر بالإكرام مطلق، وهو يتعلق بظرف عام يشمل جميع الأيام. ولذا قيل إنه: مطلق في عام.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٤٤٧.

الْمُطْلَق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. مثل قوله ﷻ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، وهذا يتناول أي رقبة كانت، ولا يشترط فيها أي قيد. وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، فالأيام مطلقة لم تحدد بكونها من شوال، أو غيره.

- يطلق بمعنى العام عند المتقدمين.

** المقيد - الخاص - العام- الإطلاق.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ٢٥٦، الفصول للجصاص، ١/ ٦٤، اللمع للشيرازي، ص: ٤٣، الحدود للباجي، ص: ١٠٨، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٣/ ٣٩٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٨، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٢٩٠، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٩.

مُطَوَّلاً. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه مُطَوَّلاً.

الْمَظَالِمُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحقوق التي أُخذت ظلماً. ومن شواهده قول ابن السمناني: "على الإمام التسوية في الأحكام، والعطاء، وقسمة الفيء، ووضع كل حق في موضعه، ومنع المظالم".

- ما يُطلب عند الظالم من الأشياء التي أخذها بغير وجه حق عن طريق الغصب، أو جحد الحقوق، أو غيرهما. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ: "إذا خلصَ المؤمنون مِن النارِ حُبِسوا بقنطرةٍ بينَ الجنةِ والنارِ، فيتقاصُّونَ مظالمَ كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نُقُّوا، وهُذِّبوا، أُذِنَ لهم بدخول الجنة". البخاري: ٢٤٤٠.

= ديوان المظالم.

** الظُّلامة - ديوان المظالم - المظالم المشتركة.

انظر: روضة القضاة لابن السمناني، ١/ ٣٠، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص:٢٩٩، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٢/ ٣٣٣.

الْمَظَان. (الْحَدِيث)

الكتب التي يُعرض فيها موضوع من موضوعات علوم الحديث، أو يوجد فيها نوع معين من أنواع الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم. وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم، ومن مظان ذكره "الطبقات" لابن سعد.". وقوله: "ومن مظانه (الحديث الحسن) سنن أبي داود السِّجِسْتاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. رُوِّينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه."

** مَظَان الحَدِيْث.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٦، ٤٠٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ١٦٤.

مَظَان الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الكتب التي يوجد فيها نوع معين من أنواع الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ومن مظانه (الحديث الحسن) سنن أبي داود السِّجِسْتاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. رُوِّينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح، وما يشبهه ويقاربه."

** الْمَظَان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٦، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ١٦٤.

الـمُظَاهِرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الرجلُ يُشَبِّهُ زوجَتَهُ في الحرمة بمن تَحْرُمُ عليه على التأبيد كأمه، وأخته، وبنته. جاء في قول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]، وورد عن ابن عباس: "أن رجلًا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها." النسائي: ٥٦٢٢.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، ص: ١٤٠، ٢٠٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١١٥٥.

الـمُظَاهَرَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وسيلة معاصرة من وسائل التعبير عن الرأي بأسلوب جماعي عن طريق اجتماع طوائف من الشعب في مكان عام للاعتراض، وتوجيه القرار السياسي في المجتمعات الديمقراطية. وهي وسيلة غير مشروعة في الشريعة الإسلامية، لوجود قنوات أخرى محمودة العواقب للتواصل مع الحُكّام، وولاة أمور المسلمين.

انظر: المناظرة في حكم الاحتجاج بالمظاهرة لمحمد يسري، ص: ٩، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية لمحمد عبد الرحمن الخميس، ص: ١٣، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية لعطية عدلان، ص: ٣٤٣.

مُظَاهَرَة الْكُفَّار. (الْعَقِيدَة)

مناصرة، ومعاونة الكفار ضد المسلمين بالانضمام إليهم، والقتال معهم، والذب عنهم بالمال، والسلاح، واللسان، وهذا كفر يناقض الإيمان. ويسميه بعض العلماء بالتولي، ويجعلونه أخص من عموم الموالاة. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩] قال السعدي: "وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليًا تامًا، كان ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب، ما هو غليظ، وما هو دونه". وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، قال: "إن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئًا، فشيئًا حتى يكون العبد منهم."

انظر: المحلى لابن حزم، ١١/ ١٣٨، تفسير ابن كثير، ٦/ ٢٦١

مُظْلِم. (الْحَدِيث)

- وصف لسند الحديث يدل على ضعفه الشديد، أو وَضْعه. ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي: "وقد روى بإسناد مظلم، عن مقاتل بن سليمان، عن عطية عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تأكلوا اللحم".

- وصف للراوي يدل على جهالته، وعدم معرفة حاله. ومنه قول الإمام يحيى بن معين في عبدالله بن نُعَيم الذي روى عنه ابن جريج: "مظلم".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- مُظْلِم الإِسْنَاد- مُظْلِم الحَدِيْث- مُظْلِم الأَمْر.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ١٨٥، الموضوعات لابن الجوزي، ٢/ ٣٠٥، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص:١١٨-١١٩.

مُظْلِم الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، أو وَضْعه. ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي في حديث "من صلى ليلة الأحد أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وخمس عشرة مرة "قل هو الله أحد"، أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات، وعمل بما في القرآن." : "هذا حديث موضوع، مظلم الإسناد، عامة من فيه مجهول".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- مُظْلِم- مُظْلِم الحَدِيْث- مُظْلِم الأَمْر.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٢/ ١١٥ لسان الميزان لابن حجر، ١/ ٤٣٦.

مُظْلِم الأَمْر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو كذبه في الحديث. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- مُظْلِم- مُظْلِم الإِسْنَاد- مُظْلِم الحَدِيْث.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٤١٩، الضعفاء لابن الجوزي، ١/ ٣٢٦.

مُظْلِم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الشديد، أو الوضع في مروياته. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "لعبدالله بن واقد هذا غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وهو مظلم الحديث، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً، فأذكره".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- مُظْلِم- مُظْلِم الإِسْنَاد- مُظْلِم الأَمْر.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٤١٩، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٨/ ٢١.

مَظْنُون الْعَدَالَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على غلبة الظن بتحقق صفات العدالة فيه، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والسلامة من الفسق، والسلامة من خوارم المروءة. وشاهده قول الأمير الصنعاني: "فإن راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد؛ لأنه من أخبار الآحاد، فيقبل خبره، وإذا قُبِل عمل به، فإنه لا بد أن يكون راويه مظنون العدالة، مظنون الصدق".

** غَالِب الظَّن- العَدَالَة.

انظر: قفو الأثر لابن الحنبلي، ص:٨٧، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/ ١٦٤.

الْمَظْنُونَاتُ. (الْفِقْهُ)

القضايا التي يُحكم فيها حكمًا راجحًا، مع تجويز نقيضه. ومن شواهده قول الجويني: "لا يُنكِر تردّدَ

المجتهد في المظنونات إلا أخرقُ، لا يعرف مسالك الاجتهاد".

= الظنيات.

** الظنيّات - المجتهَدات - القطعيات.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٢/ ٢٢٩، التعريفات للجرجاني، ص:٢١٩، الدر الثمين والمورد المعين لميارة الفاسي، ص:٢٩.

مَع ضَعْفٍ فِيه (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على رأي فقهي في المسألة مع وجود ضعف فيه. ومن شواهده قولهم: "وَمِنْ ثَمَّ تَرِثُ زَوْجَةٌ تُدْلِي بِعُمُومَةٍ، أَوْ خُؤُولَةٍ بِالرَّحِمِ لَا بِالزَّوْجِيَّةِ (مَا) مَعْمُولٌ لِلرَّدِّ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ."

** في قول كذا- في نص- في رواية- قيل- حكي- يقال- ولقائل- لا يبعد- ويمكن- وقع لفلان كذا.

انظر: تحفة المحتاج للشربيني،٦/ ٣٩٢، رسالة سلم المتعلم للأهدل، ٤٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٩.

الْمَعَابِدُ. (الْفِقْهُ)

محالُّ العِبَادة. ومن شواهده أن الفقهاء ذهبوا إلى أنه "يُمنع أهل الذمة من إظهار ضرب النواقيس في معابدهم في الجملة، وأنه لا بأس بإخفائها، وضربها في جوف الكنائس."

** المساجد - الجوامع - المصلى - الزاوية - الكنائس - البِيَعُ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٧/ ١٤، حاشية الدسوقي، ١/ ٣٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/ ١٥٨.

الْمُعَاتَبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لوم الشخص المحبوب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [التّوبَة: ٤٣].

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٨٠، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:١٨٠.

الْمَعَاجِم. (الْحَدِيث)

الكتب التي يخرج فيها مؤلفوها الأحاديث مرتبة على أسماء الصحابة، أو أسماء الشيوخ، أو أسماء البلدان، ويرتبون الأسماء على حروف المعجم غالباً. مثال المعجم المرتب على أسماء الصحابة: "المعجم الكبير"، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، حيث رتب فيه الأحاديث على أسماء الصحابة، ورتب أسماء الصحابة على حروف المعجم، عدا مسند أبي هريرة، فإنه أفرده في مصنف مستقل. ومثال المعجم المرتب على أسماء الشيوخ: "المعجم الأوسط" للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ألفه في أسماء شيوخه، ورتبهم على حروف الهجاء، وهم قريب من ألفي رجل. ومثال المعجم المرتب على أسماء البلدان: "معجم البلدان"، للإمام عبد الكريم بن محمد بن السمعاني (٥٦٢هـ)، وللإمام ابن عساكر علي بن الحسن الدمشقي (٥٧١هـ).

** الأَثْبَات- فَهَارِس الحَدِيْث- الفِهْرِس / الفِهْرِسْت- الْمَسَانِيْد- مَعَاجِم الشُّيُوْخ.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٣٥-١٣٧، أصول التخريج للطحان، ص:٤٥-٤٦.

مَعَاجِم البُلْدَان. (الْحَدِيث)

الكتب التي تُعنى بالتعريف بالبلاد، والمدن، والقرى، وضبط أسمائها، وتحديد مواقعها، مرتبة على حروف المعجم. ومن أمثلته "معجم البلدان"، للإمام عبد الكريم بن محمد بن السمعاني (٥٦٢هـ)، وللإمام ابن عساكر علي بن الحسن الدمشقي (٥٧١هـ)، وللإمام أبي عبدالله ياقوت الحموي (٦٢٦هـ).

** الأَثْبَات- فَهَارِس الحَدِيْث- الفِهْرِس / الفِهْرِسْت- الْمُصَنَّف/ الْمُصَنَّفَات- الْمَعَاجِم- مَعَاجِم الشُّيُوْخ- مَعَاجِم الصَّحَابَة.

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٧٣٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٦-١٣٧، ٢٠٥.

الْمَعَاجِم الثَّلَاثَة. (الْحَدِيث)

المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).

** الْمَعَاجِم.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٦، أبجد العلوم للقنوجي، ص: ٦٥٠.

الْمَعَاجِم الحَدِيْثِيَّة. (الْحَدِيث)

- الكتب التي يخرج فيها مؤلفوها الأحاديث مرتبة على أسماء الصحابة، أو أسماء الشيوخ، أو أسماء البلدان، ويرتبون الأسماء على حروف المعجم غالباً. ومن أمثلتها "المعجم الكبير"، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، حيث رتب فيه الأحاديث على أسماء الصحابة، ورتب أسماء الصحابة على حروف المعجم.

- المصنفات التي تهتم ببيان المراد بالمصطلحات المستخدمة في علم الحديث. مثل "معجم المصطلحات الحديثية"، للدكتور نور الدين عتر.

** الأَثْبَات- فَهَارِس الحَدِيْث- الفِهْرِس /الفِهْرِسْت- الْمُصَنَّف /الْمُصَنَّفَات- الْمَعَاجِم- مَعَاجِم البُلْدَان- مَعَاجِم الشُّيُوْخ.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٧، منهج النقد لعتر، ص: ٥٣٧.

مَعَاجِم الشُّيُوْخ. (الْحَدِيث)

الكتب التي يثبت فيها مؤلفوها أسماء شيوخهم في الحديث، مرتبة على حروف المعجم غالباً، ويذكرون في ترجمة كل شيخ حديثاً، أو أكثر من الأحاديث التي يروونها عنه. ومن ذلك "المعجم الأوسط"، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ألفه في أسماء شيوخه، ورتبهم على حروف الهجاء، وهم قريب من ألفي رجل.

** الأَثْبَات- فَهَارِس الحَدِيْث- الفِهْرِس /الفِهْرِسْت- الْمُصَنَّف /الْمُصَنَّفَات- الْمَعَاجِم- مَعَاجِم البُلْدَان- مَعَاجِم الصَّحَابَة.

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٧٣٥-١٧٣٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥.

مَعَاجِم الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

الكتب التي تُعنى بجمع أسماء الصحابة، والتعريف بهم، مع ترتيب أسمائهم على حروف المعجم غالباً. ومن أمثلتها "معجم الصحابة"، للإمام أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (٣١٧هـ)، وللإمام أبي الحسين عبد الباقي بن قانع الأموي (٣٥١هـ).

** الأَثْبَات- فَهَارِس الحَدِيْث- الفِهْرِس /الفِهْرِسْت- الْمُصَنَّف /الْمُصَنَّفَات- الْمَعَاجِم- مَعَاجِم البُلْدَان- مَعَاجِم الشُّيُوْخ.

انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ١١٩، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٧٣٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٦.

الْمَعَاد. (الْعَقِيدَةُ)

البعث، وإحياء الموتى، وقيامهم من قبورهم بعد النفخ في الصور، ثم ينزل من السماء ماء، فينبتون كما ينبت الشجر. من أسماء يوم القيامة. وكل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب. منه خلق. وفيه يركب، فتعاد الأجسام على هيئتها قبل الموت. ويقوم الناس حفاة غرلاً للعرض، والحساب أمام الله. وفيه قول الله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ﴾ [يس: ٧٩]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ١٧ ثُمَّ يُعِيدُكُمۡ فِيهَا وَيُخۡرِجُكُمۡ

﴿إِخْرَاجًا﴾ [نُوح: ١٧-١٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين النفختين أربعون" قال: أربعون يوما؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت، قال: "ثم ينزل الله من السماء ماء، فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظماً واحداً، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة." البخاري: ٤٩٣٥. وفي رواية: "إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً، فيه يركب يوم القيامة، قالوا: أي عَظْم هو يا رسول الله؟ قال: عجب الذنب" مسلم: ٢٩٥٥. وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: "كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب." أبو داود: ٤٧٤٣. ومن الأدلة النقلية، والعقلية على إمكانية المعاد: أن كل أحد لا ينكر أن يكون مخلوقاً بعد العدم، وأنه حادث بعد أن لم يكن، فالذي خلقه، وأحدثه بعد أن لم يكن قادر على إعادته بالأولى، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الرُّوم: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبيَاء: ١٠٤]. وأن كل أحد لا ينكر عظمة خلق السماوات، والأرض لكبرهما، وبديع صنعتهما، فالذي خلقهما قادر على خلق الناس، وإعادتهم بالأولى. قال الله تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غَافِر: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣]. وأن القادر على إحياء الأرض بعد موتها قادر على إحياء الموتى، وبعثهم، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فُصِّلَت: ٣٩]. وأن أمر البعث قد شهد الحس، والواقع بإمكانه فيما أخبرنا الله – تعالى– به من وقائع أحياء الموتى. وقد ذكر الله – تعالى– في مواضع في القرآن منها، قوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْۦِى هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩]. وأن الحكمة تقتضي البعث بعد الموت، لتجازى كل نفس بما كسبت. ولولا ذلك لكان خلق الناس عبثاً لا قيمة له، ولا حكمة منه، ولم يكن بين الإنسان، وبين البهائم فرق في هذه الحياة. قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٥-١١٦]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥].

** البعث– النشور.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/ ٢٤٩ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ١٨٤

الْمُعَاْدَاة. (الْعَقِيدَةُ)

إظهار العداوة. وبغض أعداء الله المحاربين، ومجاهدتهم لمن حارب هذا الدين، وأعلن العداء، والبغض لأتباع هذا الدين. سواء كان بالقول، أو الفعل. فيجب معاداته والبراءة منه، والبعد عنهم باطنًا، وظاهرًا. ولا يكفي مجرد بغض القلب، بل لا بد مع ذلك من الإتيان بلازمه، فهذا علامة الصدق في البغض في الله. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المُمتَحنَة: ١]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا

وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [المُمتَحنَة: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجَادلة: ٢٢].

** البراء- البغض- الكره

انظر: قاعدة في المحبة لابن تيمية، ص:١٩٨، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله، ص:٤١٤

الْمُعَادَّةُ. (الْفِقْهُ)

المسألة من الفرائض التي يجتمع فيها مع الجد إخوة أشقاء، وإخوة لأب. ومن شواهده قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: "يعدّون معهم الجدّ؛ ليظهر نصيبه، وتسمى فصل الـمُعادّة".

** الأكدرية – مسائل الجدّ مع الإخوة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/ ١٢٤٥، الاختيار لابن مودود، ٥/ ١٠٢، الروض المربع للبهوتي، ص:٤٨٢.

الـمُعَادَاةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

شعور ينبعث من داخل النفس بقصد الإضرار، وحب الانتقام بالقول، والفعل والاعتقاد، لمن يعتقده الإنسان عدوًّا له. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المُمتَحنَة: ٧]. وورد في قول ابن عباس: "قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: أيُّ عُرَى الإيمانِ-أظنه قال- أوثقُ؟ قال: الله، ورسوله أعلم، قال: الموالاةُ في الله، والمعاداةُ في الله، والحبُّ في الله، والبغضُ في الله." رواه الطبراني في الكبير: ١٠٣٥٧.

انظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية لمحماس الجلعود، ١/ ٤٩، الولاء والبراء والعداء في الإسلام لأبي فيصل البدراني، ص: ٣٨.

الْمُعَارَضَة. (الْحَدِيث)

– عرض النسخة التي كتبها الراوي على الشيخ الذي سمع منه الحديث، أو على أصل الشيخ، أو على نسخة أخرى مصححة، لتصحيحها، والتأكد من سلامتها من الأخطاء. وتُسمَّى العَرْض، أو الْمُقَابَلَة. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "باب وجوب المعارضة بالكتاب لتصحيحه، وإزالة الشك، والارتياب".

– مخالفة حديث معين لحديث آخر، سواء أمكن الجمع بينهما (الْمُخْتَلِف)، أو لم يمكن (الْمُضْطَرِب). وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "لأنه [الحديث المقبول] إن سلم من المعارضة، أي لم يأت خبر يضاده، فهو المحكم، وأمثلته كثيرة".

** تَصْحِيْح الكِتَاب- العَرْض- مُخْتَلِف الحَدِيْث- الْمُقَابَلَة.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٥٤٤، الجامع لأخلاق السامع للخطيب البغدادي، ١/ ٢٧٥، نزهة النظر لابن حجر، ص:٧٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٧٦.

الْمُعَارَضَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مقابلة السائل المستدل بمثل دليله، أو ما هو أقوى منه، أو بعله أخرى غير التي علل بها. وهو أحد الاعتراضات الواردة على القياس، وغيره من الأدلة. وتنقسم المعارضة الواردة على القياس إلى معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع. ولها تقسيمات أخرى مذكورة في موضعها من هذا المعجم.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص:١٤، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٣١٨، العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٤١٣، ١٥١٤.

الْمُعَارَضَة الْخَالِصَةُ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي يراد به المعارضة بما فيه نفي لما أثبته الأول، أو إثبات لما نفاه، لكن بشيء من التغيير. مثل قولنا في الثيب اليتيمة: إنها صغيرة،

فتنكح كالتي لها أب. فيقول المعترض: هي صغيرة؛ فلا يولى عليها بولاية الأخوة كالمال، وهذا تغيير للأول؛ لأن التعليل لإثبات الولاية، لا لتعيين الولي إلا أن هذه الجملة تتضمن نفياً للحكم الأول؛ لأن ولاية الأخوة إذا بطلت بطل سائر الولايات بالإجماع؛ لأنها أقرب الولايات بعد ولاية الأبوة.

انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٦١، التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ١٨٥.

الْمُعَارَضَةُ الْخَالِصَةُ في حُكْم غَيْرِ الْحُكْمِ الْأَوَّل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي يراد به أن يأتي المعترض بتعليل لحكم آخر في محل آخر بعلة أخرى، دون نفي الحكم الذي أثبته المعلل، أو إثبات حكم نفاه، وإنما يكون تعليله مستلزماً لانتفاء الحكم الأول من حيث المعنى. مثل قول أبي حنيفة في التي نعي إليها زوجها، فنكحت، وولدت، ثم جاء الأول حياً. إن الأول أحق بالولد؛ لأنه صاحب فراش صحيح. فإن عارضه الخصم بأن الثاني صاحب فراش فاسد، فيستوجب به نسب الولد كرجل تزوج امرأة بغير شهود، فولدت. فهذه المعارضة في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم إلا أن النسب لما لم يصح إثباته للأول بعد ثبوته للثاني صحت المعارضة بما يصلح سبباً لاستحقاق النسب، فاحتاج الخصم إلى الترجيح. والحنفية يرجحون جانب الأول بأن فراشه صحيح، ثم عارضهم الخصم بأن الثاني شاهد، والماء ماؤه، فقالوا: الصحة، والملك أحق بالاعتبار، والنكاح الفاسد شبهة، فلا يعارض الحقيقة.

انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٦٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ١٨٥، بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/ ٦٤٠، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ٤١٩-٤٢٠.

المُعَارَضَة الْخَالِصَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يذكر المعترض علة أخرى توجب خلاف ما توجبه علة المستدل من غير تعرض لإبطال علة المستدل، لكن يتعذر العمل بهما معا. كأن يقول المستدل في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء، فيسن تكراره ثلاثاً، كغسل الوجه. فيقول المعترض: مسح في الوضوء، فوجب أن لا يسن تثليثه كالخف. فالأول علل بالركنية، والثاني بالمسحية. وهو مصطلح حنفي يشمل المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع عند الجمهور. أما وصف الخالصة، فأرادوا به الخلوص من المناقضة، لقرب الشبه بين المعارضة، والمناقضة. والمعارضة الخالصة عند الحنفية تنقسم إلى معارضة في الأصل، وهي ثلاثة أنواع، ومعارضة في الفرع، وهي خمسة أنواع سياتي بيانها في المعجم في مواضعها.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ١٦٦، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٥٦، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٣/ ٢٨١.

الْمُعَارَضَةُ بِزِيَادَةٍ عَلَى حُكْمِ الْفَرْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المعارضة في الفرع عند الحنفية. ويعني أن يعترض المعترض بزيادة في الحكم تكون بمثابة تفسير له، ويترتب عليها بطلان دليل المستدل. ومن أمثلته إذا قال المستدل: مسح الرأس ركن، فيسن تثليثه كغسل الوجه، فيقول المعترض: ركن، فلا يسن تثليثه بعد إكماله بزيادة على الفرض في محله، وهو الاستيعاب كغسل الوجه. فالإضافة التي ذكرها المعترض على الحكم المذكور في كلام المستدل، وهي قوله: "بعد إكماله" أفسدت على المستدل استدلاله على القول بقبول مثل هذا الاعتراض.

انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ١٨٣، أصول الشاشي، ص:٣٥٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٦١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع

للزركشي، ٣/ ٢٣٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٤١٧.

الْمُعَارَضَةُ بِضِدِّ حُكْمِ الْمُسْتَدِلّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من المعارضة الخالصة في الفرع عند الحنفية، وهي أن يذكر المعترض علة أخرى في الفرع توجب خلاف ما توجبه علة المستدل. دون التعرض لعلة المستدل: كأن يقول المستدل: مسح الرأس ركن في الوضوء، فيسن تثليثه كالغَسْل. فيقول المعترض: إنه مسح، فلا يسن تثليثه كمسح الخف. وأن يقول المستدل في الوضوء: إنها طهارة حكمية، فتفتقر إلى النية، قياساً على التيمم. فيقول المعترض: طهارة بالماء، فلا تفتقر إلى النية، قياساً على إزالة النجاسة.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٦١، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ١٦٦.

الْمُعَارَضَةُ بِعَكْسِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُسْتَدِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المعارضة في الفرع عند الحنفية، لكنها معارضة فاسدة عندهم. والعكس هو تَعْلِيقُ نَقِيضِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِنَقِيضِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَرَدُّهُ إِلَى أَصْلٍ آخَرَ. وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِنَا: ما يُلْتَزَمُ بِالنَّذْرِ يُلْتَزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْحَجِّ، وَعَكْسُهُ الْوُضُوءُ يَعْنِي أَنَّ مَا لَا يُلْتَزَمُ بِالنَّذْرِ لَا يُلْتَزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ، فَعَكَسْت الْحُكْمَ بِقَلْبِ الْوَصْفِ الَّذِي جَعَلْته عِلَّةً. والمعارضة بعكس الدليل: أن يجعل دليل المستدل شاهداً على نقيض ما أثبته به. وسماه بعضهم قلب التسوية. ولم يجعله من المعارضة. ومثال المعارضة بعكس الدليل: أن الْكَافِرِ إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ عِنْدَ الحنفية، وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مِلْكِهِ بِالْبَيْعِ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ بِالْإِعْتَاقِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ، فَعَلَّلَ الحنفية بِأَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مَالٌ يَمْلِكُ الْكَافِرُ بَيْعَهُ باتفاق، فَيَمْلِكُ شِرَاءَهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُسْلِمِ، فَعَارَضه الشافعية بِأَنَّ الْكَافِرَ لَمَّا مَلَكَ شراءه -كما تقولون- وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ ابْتِدَاؤُهُ أَيْ ابْتِدَاءُ الْمِلْكِ، وبقاؤه، واستقراره، كالمسلم. والحنفية لا يقولون ببقائه، بل يجبرونه على البيع، أو العتق. فَفِي هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ إثْبَاتُ مَا لَمْ يَنْفِهِ الْمُسْتَدِلُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ، وَالْقَرَارِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، فَلَا تَكُونُ مُتَّصِلَةً بِمَوْضِعِ النِّزَاعِ، فَتَكُونُ باطلة. وصححها بعضهم وسماها قلب التسوية.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٦١، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ١٦٤، التقرير والتحبير لابن امير الحاج، ٣/ ٢٧٩-٢٨٠.

الْمُعَارَضَةُ بِعِلَّةِ الْمُعَلِّل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« القلب

الْمُعَارَضَةُ بِمَعْنَى لَا يَتَعَدَّى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أَنْ يَذْكُرَ السَّائِلُ عِلَّةً أُخْرَى فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ غير موجودة فِي الْفَرْعِ، وَيُسْنِدَ الْحُكْمَ إلَيْهَا مُعَارِضًا لِلْمُجِيبِ فِي عِلَّتِهِ. وهي نوع من أنواع المعارضة في الأصل عند الحنفية، وَهِيَ بَاطِلَةٌ عندهم؛ لجواز أن يكون للحكم علتان. مثل أن يعلل الحنفي بالوزن، فيعترض الشافعي بالثمنية. وهي غير موجودة في بيع الحديد بالحديد مع التفاضل.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٦٤، بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٦٤٠.

الْمُعَارَضَةُ بِمَعْنَى يَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُجْمَعٍ عَلَيْه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المعارضة في الأصل عند الحنفية، ويعني: أن يعترض السائل على المستدل بذكر وصف يوجد في فروع مجمع على دخولها في الحكم المراد إثباته. مثل ما إذا علل المستدل حرمة بيع الجص

بجنسه متفاضلاً بأنه مكيل قوبل بجنسه، فيحرم بيعه به متفاضلا كالحنطة، والشعير. فيعارضه السائل بأن المعنى ليس في الأصل ما ذكرت، ولكنه الاقتيات، والادخار، وقد فقد هذا المعنى في الفرع، وهذا المعنى يتعدى إلى فرع مجمع عليه، وهو الأرز، والدخن، ونحوهما؛ إذ لا يناقش المجيب السائل فيها. والمعارضة في هذا الموضع لا تفيد السائل إلا من حيث إنه ليس بموجود في الجص، وعدم العلة لا يصلح دليلاً. وعند الحنفية أن هذا النوع أقوى أنواع المعارضة في الأصل، ومع ذلك، فأكثرهم لا يراه قادحاً. وقد اختار بعضهم أنه يقدح من جهة الاتفاق على أن العلة أحد الوصفين، فإبطال أحدهما يثبت الآخر.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٦٤-٦٥، بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٦٤٠.

الْمُعَارَضَةُ بِمَعْنًى يَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُخْتَلَفٍ فِيه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المعارضة في الأصل عند الحنفية، ويعني: أن يعترض السائل على علة المستدل بإبداء، وصف آخر يتعدى إلى فرع مختلف فيه مثل: ما إذا علل الحنفي حرمة بيع الجص بالجص متفاضلاً بالكيل قياساً على البر، فعارض السائل بأن يقول: ليس المعنى في الأصل ما ذكرت، ولكنه الطعم، ولم يوجد في الفرع. فهذا المعنى (الطعم) يتعدى إلى فرع مختلف فيه، وهو الفواكه، وما ليس بمكيل من المطعومات.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٦٥، بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٦٤٠.

الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مثاله أن يبين المعترض أن في الأصل وصفاً آخر يصلح للعلية غير الوصف الذي علل به المستدل. إذا علل الحنفي الربا المنهي عنه في حديث أبي سعيد الخدري بالكيل مع اتخاد الجنس، واعترضه الشافعي بأن في الأصل وصفاً آخر هو الطعم، وهو صالح للتعليل، فهذه معارضة في الأصل. وتدخل في المعارضة الخالصة عند الحنفية.

انظر: أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٨٨، الإحكام للآمدي، ٤/ ٩٣، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٢٥٠.

الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه من نص، أو إجماع، أو بإبداء وصف في الفرع غير موجود في الاصل يمنع ثبوت الحكم فيه. مثل قول الحنبلي: تقتل المرتدة لعلة تبديل الدين، فيعترض الحنفي بكونها أنثى، فلا تقتل لنهي الرسول ﷺ عن قتل النساء. أو لكونها ليست ممن يقوى بردته العدو. فهو لم يعترض على أصل العِلّة، بل بين في الفرع ما يمنع دخوله.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٣٢٣، الإحكام للآمدي، ٤/ ١٠١، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٢٢٦.

الْمُعَارَضَةُ فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المعارضة في الأصل

الْمَعَارِف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المعلومات، والعلوم.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:١٣٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٧٤.

المَعَارِف الرَّاقِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المعلومات السامية، والعلوم الممتازة.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ص:١٨، بحوث في منهج تفسير القرآن لمحمود رجبي، ص:٣٤٧.

مَعَارِفُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ثلاث معارف، هي معرفة التوحيد، ومعرفة الصراط المستقيم، ومعرفة الآخرة.

انظر: جواهر القرآن للغزالي، ص:٧٨، الإتقان في علوم

القرآن للسيوطي، ٤/ ١٤٥، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ٢٣٥.

الْمَعَارِيضُ. (الْفِقْهُ)

الكلام الذي يوهِمُ به السامِعَ غيرَ ما عناه. ومن شواهده قول السرخسي: "لا بأس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب، فإن الكذب حرام لا رخصة فيه."

** الكناية – التورية.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ٢١١، المغني لابن قدامة، ٩/ ٥٣٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ١٣٢،

الْمَعَازِفُ. (الْفِقْهُ)

آلاتُ الطَّرَبِ، والموسيقى، واللهو، كَالْعُودِ، وَالطُّنْبُورِ، والمزمار. ومن أمثلته تَحْرِيم بَيْعِ المعازف الْمُحَرَّمَةِ، واستعمالها، وسماعها لكونها مما نهي عنه. ومن شواهده في الحديث الشريف: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ." البخاري: ٥٥٩٠.

= الآلات الموسيقية.

** الطُّنْبور– الكوبة– المزمار– آلات اللهو– آلات الطرب– الآلات الموسيقية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٨٨، حاشية الدسوقي، ٤/ ١٨، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٢٩.

الْمُعَاصَرَة. (الْحَدِيث)

أن يعيش الراوي، والشيخ الذي يروي عنه في عصر واحد، سواء ثبت اللقاء بينهما، أو لم يثبت. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "أما رجحانه (البخاري) من حيث الاتصال؛ فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه، ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة".

** اللِّقَاء– الْمُجَالَسَة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٦٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٥.

الْمَعَاصِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع معصية. والمعصية ترك ما أوجبه الله ﷻ أو التقصير فيه، أو فعل ما حرمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ومن شواهده أنه ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ يَنْصَبُونَ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ نَصَبًا شَدِيدًا، قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: "تِلْكَ ضَرَاوَةُ الْإِسْلَامِ، وَشِرَّتُهُ. وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ. فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ فَلِأُمٍّ مَا هُوَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى مَعَاصِي اللهِ فَذَلِكَ الْهَالِكُ." أحمد: ٦٥٤٠

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:٤٢، أخلاق العلماء للآجري، ص:٧٣.

الْمُعَافَاة. (الْعَقِيدَةُ)

» العَفْوُ.

المُعَالَجَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مداواة، ممارسة، مزاولة، والتعامل بحكمة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ." أحمد: ١٧٨٣٣.

– البحث عن الأخطاء، وإصلاحها.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:١٠٥، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:٢٥٢.

مُعَالَجَةُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترويض النفس، والسيطرة عليها من خلال إلزامها بالشرع الله، وطاعته، ومخالفة الهوى، وتقديم أوامر الله على رغبات النفس.

انظر: منهج التربية الإسلامية محمد قطب، ٢/ ٦١٣، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/ ٣٢.

المَعَالِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلامات التي تدل على الشيء. ومن شواهده حديثه ﷺ: "ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ." ابن ماجه: ٦٣.

- ما يستدل بها على الشيء.

- معلم الشيء موضعه الذي يظن فيه وجوده.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٣٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٥٧.

المَعَالِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع معلاة، والمعلاة شرف، ومجد، ورفعة، ومكانة سامية. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا." المعجم الأوسط: ٢٩٤٠.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ٨٧، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٣.

مَعَالِي الأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أشرف الأخلاق، وأنبلها، وأفضلها، وأعلاها. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إن الله ﷻ يحب معالي الأخلاق، ويكره سفاسفها." شعب الإيمان: ٧٦٤٧.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٢٤٤.

مَعَالِي الْأُمُور. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

« معالي الأخلاق

الـمُعَامَلَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأحكام الشرعيَّة، أو القانونيَّة المتعلِّقة بالأمور الدنيوية، كالبيع، والشِّراء، والإجارة، ونحو ذلك في تعامل الناس بعضهم مع بعض. وهو قسم عام من علم الفقه الإسلامي.

- التنظيمات الإدارية الرسمية التي يُراد بها حفظ حقوق الناس، أو تحصيل مطالبهم المشروعة بصورة نظامية.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، ص: ٢٠٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ص: ١٥٣.

الْمُعَامَلاتُ الْمَالِيَّةُ الْمُعَاصِرَة. (الْفِقْهُ)

القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها، نتيجة التطور، وتغير الظروف. ومن شواهده ما جاء في قرار المجمع الفقهي بخصوص بيع الاسم التجاري: " يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً ماليا ". ومن أمثلتها بطاقة الائتمان، التأمين، بيع المرابحة للآمر بالشراء، التجارة الإلكترونية.

** النوازل المعاصرة - النظم المصرفية المعاصرة.

انظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير، ص: ٥، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان، ص: ١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٣/ ٢٥٨١.

الْمُعَامَلَة القَاسِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معاملة فيها شدة، وعنف، وغلظة.

انظر: تنشئة الطفل لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ٢٠٤، الصحية النفسية للطفل لمحمد المهدي، ص: ٣٤.

الْمُعَامَلَةُ بِالْمِثْل. (الْفِقْهُ)

أن يكون للشخص من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات.

- تطلق في القانون الدولي على إقرار الدولة للأجنبي الحقوق التي تطابق، أو تعادل حقوقه في دولته. ومن شواهده مشروعية مقابلة الدولة الإسلامية التصرفات الصادرة قِبَلها من الدول الأخرى بتصرفات مماثلة، أو مشابهة لها في حدود أحكام الشريعة.

** العدل - القصاص.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٨/ ١٦٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٣٨، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام لإمام عيسى، ص: ٧٠.

الْمُعَانَقَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المراقبة في الوقف.

الْمُعَانَقَةُ. (الْفِقْهُ)

جعل الرجل عنقه على عنق الآخر، والتزامه، وضمه إلى صدره. ومن شواهده قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: "لا بأس بالقبلة للصائم، ويُكره له المعانقة، والمباشرة".

- أطلقها المالكية على معانقة الرجال للرجال.

** المكامعة - المضاجعة - المباشرة - الملامسة - القبلة.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١/ ٣٦٧، شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٠١، شرح ابن ناجي الرسالة، ٢/ ٤٧٥.

الْمَعَانِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الصور الذهنية التي يقصد من اللفظ الدلالة عليها.

- تطلق كثيراً بمعنى الحِكَم التي لأجلها ثبت الحُكْم. وبمعنى العلل الشرعية. وقد ذكر كثير من الأصوليين باباً في الترجيح بين المعاني، وقصدوا به الترجيح بين الأقيسة. وقال الجصاص: "وَأما العلة، فهي المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم...سميت المعاني التي تحدث بحدوثها الأحكام العقلية عللاً".

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٠٩، الرسالة للشافعي، ص: ٥١٢، الفصول للجصاص، ٤/ ٩، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٣٥٧.

المَعَانِي السَّامِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معان عالية رفيعة.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ١١٨، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي، ص: ١٥٢.

مَعَانِي الْفَهْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الدلالات، والمضامين التي تعرف من إدراك أمر ما.

انظر: معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة لسميح عاطف زين، ص: ٢٣١، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٣٢٩.

الْمُعَاْهِد. (الْعَقِيدَةُ)

الكافر الذي يقيم في بلاده، وبين المسلمين، وبينه عهد، ومهادنة، وأمان ألَّا يحاربهم، ولا يحاربوه. والعهد يكون بعقد جزية، أو هدنة مع السلطان، أو أمان مسلم. ولايجوز قتل المعاهد. ومن فعل ذلك، فقد ارتكب ذنباً عظيماً، وتوعده الله بالحرمان من الجنة. عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً." البخاري: **٣١٦٦**. وعن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة" أبو داود: **٢٧٦٠**. وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله، وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً." الترمذي: **١٤٠٣**.

** المهادن.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٢٧١، القول المفيد لابن عثيمين، ١/ ٤٩٩.

الْمُعَاهَدُ. (الْفِقْهُ)

الحربي يعطيه إمام المسلمين الأمان مدة محددة. ومن شواهده قول الجويني: "ولم يختلف أئمتنا في أن ديةَ المعاهَد النصراني كدية الذمي النصراني".

- يُطلق على الذمي، وهو من أعطي عهداً دائما، وإن كان مؤقتاً، فهو مستأمِن.

** الذمّي - المستأمِن - الحربيّ.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٦/ ١٥، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٤٢، والإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٦٥.

الْمُعَاهَدَةُ. (الْفِقْهُ)

الميثاق الذي يكون بين اثنين، أو جماعتين. وكثيراً ما يُطلق على المصالحة على ترك الحرب مدة ما. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

** المعاقدة - المهادنة - المصالحة - المسالمة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٠٨، والحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٢٥٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣١١.

الـمُعَاهَدَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اتفاقية رسمية بين الأشخاص، أو الدول تحدد واجباتهم، ومسؤولياتهم المشتركة. يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

- مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة. ومنها الهدنة المؤقتة التي تعقد في حالة الحرب، والجوار.

انظر: الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد الحجلي، ص: ٣، ٤٠، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ٥٩، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لإياد هلال، ص: ٩٠.

الْمُعَاوَمَةُ. (الْفِقْهُ)

بيعُ السنين؛ أي بيع ما تثمره الشجرة سنتين، أو ثلاثاً، أو أكثر. ومن شواهده قولهم: "ولا يجوز بيع المعاومة، وهو بيع الثمر سنين".

- تُطلق على اكتراء الأرض سنين.

= بيع السِّنِين.

** المشاهرة - المياومة - بيع الغرر -بيع المعدوم.

انظر: المجموع للنووي، ٩/ ٢٥٧، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى، ص: ١٩٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١٠.

الْمُعَايَاةُ. (الْفِقْهُ)

الإلغاز، والمعاجزة في المسائل الفقهية. ومن شواهده قول الجويني: "وينشأ من الأنساب المتشابهة مسائلُ من المعاياة".

** الألغاز الفقهية - الامتحان - المغالطة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٩/ ٥٤، المجموع للنووي، ١/ ٥١١، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٣٣٤.

المَعَايِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العيوب، والنقائص.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٠٥، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ١٧١.

المَعَايِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع معيار. والمعيار نموذجٌ متَحَقَّقٌ، أو مُتَصَوَّرٌ لما ينبغي أن يكون عليه الشيء.

- أسس يجب أن يكون عليها الشيء.

- طريقة متفق عليه للقيام بالأشياء.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢/ ٤٥، صفة الصفوة لابن الجوزي، ٢/ ١١٥.

مَعَايِيرُ الأَدَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بيانات مكتوبة تصف كيف يمكن تأدية العمل بشكل جيد.

- الشروط، والمواصفات لخصائص الأداء المقبول.

انظر: العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٤٢٧، الأداء الإداري المتميز لمدحت محمد أبو نصر، ص: ١٣٨.

مَعَايِيرُ السُّلُوك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأسس التي يحكم بها على سلوك الإنسان، وتصرفاته.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٧، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٤٢٧.

الْمُعْتَادَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي سبق لها أن رأت من حين بلوغها دم حيض، وطهر صحيحين. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في مدة حيضها المعتبرة شرعاً.

** الحيض- النفاس- المبتدَأة- الْمُتَحَيِّرَة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٩٠، حاشية الدسوقي، ١/ ١٦٩، المجموع للنووي، ٢/ ٣٨٩.

الْمُعْتَدَّة. (الْفِقْهُ)

المتربصة أمداً شرعياً، بسبب طلاق، أو خلع، أو وفاة الزوج.

- التي لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر، وعشرة أيام، وعلى طلاقها ثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن حاملاً، والتي لم تضع حملها. ومن شواهده قول المرداوي: "ويجب الإحداد على المعتدة من الوفاة بلا نزاع".

** المعتدة من طلاق رجعي - المعتدة من طلاق بائن - المعتدة من وفاة.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٢٤/ ١٢٧، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٠٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٣٩.

الْمُعْتَدِلُوْن فِي الْجَرْح وَالتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

وصف أطلقه الإمام الذهبي على مجموعة من الأئمة النقاد لاعتدالهم، وتوسطهم في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً. ومن أمثلة الأئمة المعتدلين في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، والإمام أبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ)، والإمام أبو أحمد ابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، والإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ).

** الجَرْح وَالتَّعْدِيْل- الْمُتَسَاهِلُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل- الْمُتَشَدِّدُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل.

انظر: الموقظة للذهبي، ص: ٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٥٩-٣٦٠، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٢٨٣-٣٠٦.

الْمُعْتَرِض. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المقابل للمستدل من طرفي المناظرة. هو الذي يورد الاعتراض على دليل المستدل. ويسمّى السائل أيضاً.

انظر: تقويم الأدلة لابن الدهان، ١/٣٢٩، أصول السرخسي، ١/٢٣٥. تشنيف المسامع للزركشي ١/ ١٣٩، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٣٦٩.

الْمُعْتَرَضُ. (الْفِقْهُ)

من لا يقدر على الجماع لعارض ما. واللفظ يطلق -أيضاً- على بياض الفجر الكاذب، الذي يخرج عرْضاً، ثم يضمحل.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٨٥.، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٣٨.

الْمُعْتَزَلَة. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة أسسها واصل بن عطاء. بعد أن تكلم واصل في حكم مرتكب الكبيرة، فقال: "إنه في منزلة بين المنزلتين" وكان في حلقة الحسن البصري، ثم اعتزله، بسبب هذه المسألة. ثم تطورت عقيدة المعتزلة، فأصبح لهم خمسة أصول مشهورة؛ وهي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد، والوعيد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ثم تفرقوا بعد ذلك إلى عدة فرق. جاء عن عباد بن العوام قال: "قدم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو خمسين سنة. قال: فقلت له: يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث. قال: فحدثني بنحو من عشرة أحاديث في هذا. وقال: أما نحن، فقد أخذنا ديننا عن التابعين، عن أصحاب رسول الله ﷺ، فهم عمن أخذوا." السنة لعبدالله بن أحمد: ٥٠٩. وورد عن ابن علية قال: "كان ابن عون، يقول: أمران أدركت الناس، وليس فيهم منها

شيء، كلام هذه المعتزلة، والقدرية." وكان أول من تكلم في القدر سنسويه بن يونس الأسواري، وكان حقيراً صغير الشأن. ثم تكلم معبد. وتكلم رجل من أهل كذا في المسجد. وكان القائل يقول: إن معبداً ليتكلم بشيء ما ندري ما هو، ثم رفض.

** القدرية- الأصول الخمسة- أهل العدل.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ١١٤، ٢٠٢، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ١٥٥، ٢٧٨

الْمُعتَقُ. (الْفِقْهُ)

كل ذي رق مملوك لمعتقه لم يزاحم مِلكَه إياه، حقٌّ لغيره قبل عتقه. ومن شواهده قولهم: "والمعتَقُ مُنعَمٌ عليه من جهة المعتِق؛ إذ الإعتاق إنعامٌ على المعتَق".

** المدبَّر -المكاتَب - أم الولد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٥٢، المغني لابن قدامة، ٦/ ٣٤٨، شرح حدود ابن عرفة، ص: ٦٦٢.

مُعْتَق الْبَعْضِ. (الْفِقْهُ)

عبد -أو أمة- بعضه حر. ومن شواهده قولهم: "وَفِي عَامَّةِ الْأَشْقَاصِ ضَرُورَةَ أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَجَزَّأُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقُ الْبَعْضِ حُرًّا عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مُعْتَقُ الْبَعْضِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ".

** الـمُبعَّض- المكاتب- المدبر- أم الولد- الآبق.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٧٢ و٧٣، الذخيرة للقرافي، ٨/ ٢٥٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري، ٣/ ١٣٠.

الْمُعْتَقَدُ. (الْعَقِيدَةُ)

»» العقيدة.

الْمُعْتَقَدَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع معتقد. والمعتقد حكمٌ لا يقبلُ الشَّكَّ عند صاحبه.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٥٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ١٥.

الْمُعْتَل. (الْحَدِيث)

»» الْمُعَل.

الْمُعْتَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المستدل بالعِلّة.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤، الفصول للجصاص، ٤/ ٢٦٩العدة لأبي يعلى، ١/ ١٧٦.

الْمُعْتَمَد (الْفِقْهُ)

القول القوي في المذهب لرجحانه، أو لشهرته. ومن شواهده قولهم: "(وَ) نُدِبَ (ذَبْحُ)، أَوْ نَحْرُ (وَلَدٍ خَرَجَ) مِنْ الضَّحِيَّةِ (قَبْلَ الذَّبْحِ)، أَوْ النَّحْرِ لَهَا، وَلَوْ بَعْدَ نَذْرِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَحُكْمُ لَحْمِهِ، وَجِلْدِهِ حُكْمُهَا".

- يطلق على بعض الكتب، أشهرها المعتمد لابي الحسين البصري (٤٣٦ هـ)، والمعتمد لأبي يعلى (٤٥٨هـ)، المعتمد للشاشي، أبو بكر الشافعي (٥٠٧هـ).

** المشهور- الراجح- الأصح- الصحيح- الظاهر- المذهب- المعروف- المفتى به أو ما به الفتوى- الذي جرى عليه العمل- الأحسن- الأولى- المختار- الصواب- الحق.

انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، ١/ ١٥، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٢٠٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢/ ٩٤٢.

الْمَعْتُوهُ. (الْفِقْهُ)

من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وأما البالغ المعتوه، فظاهر كلام أحمد، والخرقي، أن للأب تزويجه مع ظهور أمارات الشهوة، وعدمها".

** المجنون - السفيه - المدهوش - المخبول - المبرسم.

انظر: المغني لابن قدامة، ٧/ ٥٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢١، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٦٨.

الْمِعْجَرُ. (الْفِقْهُ)

ثَوْبٌ أَصْغَرُ مِنَ الرِّدَاءِ، وَأَكْبَرُ مِنَ الْمِقْنَعَةِ تَعْتَجِرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَتَلُفُّهُ عَلَى اسْتِدَارَةِ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَجَلْبَبُ فَوْقَهُ بِجِلْبَابِهَا، وَالْجَمْعُ الْمَعَاجِرُ. ومن أمثلته حكم صلاة المرء معتجراً.

** العِمامة- الْعِصَابَةُ- الاعتجار - النقاب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢١٦، المبسوط للسرخسي، ١/ ٣١، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥.

الْمُعْجِزَة. (الْعَقِيدَةُ)

أمر خارق للعادة، وهي الآية التي لا يأتي بها إلا الأنبياء عليهم السلام، مما يعجز العباد عن مثلها. والمعجزات قد يُعلم بها ثبوت الصانع، وصدق الرسول معاً، ولا تحصل المعجزة الخارقة للعادة إلا مع النبوة الصادقة، وقد يحدث لبعض العباد كرامات، ولكنها لا تبلغ مثل معجزات المرسلين، فلابد من التفريق بين معجزات الأنبياء، وكرامات الصالحين، وخوارق السحرة، والكهان، والمشعوذين. ومن أمثلة المعجزات ما ذكره الله - تعالى- في القرآن الكريم، قال: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]. وقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في عيسى عليه السلام: ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩]. ومعجزة عزير عليه السلام: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وعن ابن مسعود قال: "انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين، فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه. فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا." البخاري: ٣٦٣٦. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر، وليس معنا ماء غير فضلة، فجعل في إناء، فأتي النبي ﷺ به، فأدخل يده فيه، وفرج أصابعه. ثم قال: "حي على أهل الوضوء، البركة من الله." فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه. فتوضأ الناس، وشربوا، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، فعلمت أنه بركة. قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفاً، وأربع مائة". البخاري: **٥٦٣٩**

** الآيات- البراهين- الأنبياء

= المعجزات.

انظر: الشفا للقاضي عياض، ١/ ٤١٠ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٢٨٩

الْمُعْجَم. (الْحَدِيث)

» الْمَعَاجِم.

مُعْجَم البُلْدَان. (الْحَدِيث)

» مَعَاجِم البُلْدَان.

مُعْجَم الشُّيُوْخ. (الْحَدِيث)

» مَعَاجِم الشُّيُوْخ.

مُعْجَم الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

» مَعَاجِم الصَّحَابَة.

الْمُعَدَّل. (الْحَدِيث)

الراوي الذي حكم المحدث الناقد بكونه عدلاً ضابطاً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل، فإذا قال: حدثني الثقة، أو نحو ذلك مقتصراً عليه، لم يكتف به، فيما ذكره الخطيب الحافظ، والصيرفي الفقيه، وغيرهما، خلافاً لمن اكتفى بذلك".

** التَّزْكِيَة- التَّعْدِيْل- التَّوْثِيْق- الْمُعَدِّل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٥.

الْمُعَدِّل. (الْحَدِيث)

المحدِّث الناقد الذي يحكم على الراوي بكونه عدلاً ضابطاً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا اجتمع في شخص جرح، وتعديل، فالجرح مقدم؛ لأن المعدِّل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدِّل، فإن كان عدد المعدِّلين أكثر فقد قيل التعديل أولى".

** التَّزْكِيَة- التَّعْدِيْل- التَّوْثِيْق- الْمُزَكِّي- الْمُعَدَّل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٠٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٩.

الْمَعْدِنُ. (الْفِقْهُ)

كل متولد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتًا، سواء كان جاريًا؛ كالنفط، والقار، أو جامدًا؛ كالحديد، والنحاس، والذهب، والفضة. ومن شواهده قول ابن قدامة: "المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة. وهو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالذي ذكره الخرقي، ونحوه من الحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والسبج، والكحل، والزاج، والزرنيخ، والمغرة. وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك".

- يطلق في الأصل على هو منبت الجواهر من ذهب، وفضة، وحديد نحوها.

** المعدن الباطن - المعدن الظاهر - الركاز.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٥٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢١٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣١٤.

الْمَعْدُولُ بِهِ عَنْ الْقِيَاسُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع، أو لا تعقل حكمته. كقبول شهادة خزيمة وحده، فإنه مستثنى من قاعدة الشهادة. وكاليمين في القسامة على المدعي خلافاً للمعهود، وإيجاب الدية على العاقلة، على خلاف قاعدة الشرع في الضمان.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/١٩٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٣٠٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ١٩.

الْمَعْدُوم. (الْعَقِيدَةُ)

المنتفي الذي ليس بشيء، ولا وجود له. ويرى كثير من المعتزلة، والرافضة أن المعدوم شيء. والقول بأن المعدوم شيء ثابت في العدم، هو مذهب باطل بالعقل الموافق للكتاب، والسنة، والإجماع. فالعدم يضاد الوجود، والثبوت، فكيف يكون المعدوم شيئاً ثابتاً في العدم؟ فهذا قول ظاهر التناقض. وإنما غلط هؤلاء من حيث لم يفرقوا بين علم الله بالأشياء قبل كونها، وأنها مثبتة عنده في أم الكتاب، في اللوح المحفوظ، وبين ثبوتها في الخارج عن علم الله - تَعَالَى - ومذهب أهل السنة، والجماعة أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلائق، قبل أن يخلقها، فيفرقون بين الوجود العلمي، وبين الوجود العيني. وبفهم ذلك يتضح حقيقة المعدوم، وأنه يعني المنتفي الذي لا وجود له.

** شيئية المعدوم.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ٤/ ٣٠٠، الإنصاف للباقلاني، ص:١٥

الْمَعْدُومُ. (الْفِقْهُ)

المفقود، أو ما يقابل الموجود. يُطلق الفقهاء بيع المعدوم على بيع ما لم يوجد بعدُ في وقت العقد. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وبيع المعدوم بيع غرر، ولأن تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، تنبيه على تحريم بيعها قبل وجودها، فلا يجوز بيع الثمرة قبل خلقها".

- يُطلق على الصنف المعدوم من مصارف الزكاة.

** المضامين - الملاقيح - حَبَل الحبلة.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٨/٢، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ٣/ ٧٠، مغني المحتاج للشربيني، ١٩٢/٤.

الْمَعْدُومُ الَّذِي يَصِحُّ تَكْلِيفُه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من ليس بموجود حين ورود خطاب التكليف، لكن علم الله أنه سيوجد مستكملاً لشروط التكليف. مثل تكليف من لم يكن موجوداً عند نزول القرآن.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٨٦/١، الإحكام للآمدي، ١٥٣/١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٥٢/١.

الْمِعْرَاج. (الْعَقِيدَةُ)

اسم للآلة التي يعرج بها. وهو بمنزلة المصعد والسلم، لكن لايعلم كيفيته. وحكمه كحكم غيره من المغيّبات؛ لابد من الإيمان بها دون الاشتغال بالكيفية. والمعراج من الآيات التي اختص بها النبي ﷺ وقد ثبت أنه عرج به ﷺ وصعد إلى ما فوق السماوات، وفرض الله عليه الصلوات الخمس حينئذ، ورأى مارأى من الآيات، ورأى الجنة والنار، والملائكة، والأنبياء، والبيت المعمور، وسدرة المنتهى، إلى غير ذلك من الأمور التي رآها في تلك الليلة. جاء في حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، سمعت أنس بن مالك، يحدثنا عن "ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر - قبل أن يوحى إليه- وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم. وقال آخرهم: خذوا خيرهم. فكانت تلك. فلم يرهم حتى جاءوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه، والنبي ﷺ نائمة عيناه، ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم، فتولاه جبريل، ثم عرج به إلى السماء." البخاري: ٣٥٧٠. وعن أنس رضي الله عنه قال: "لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء، قال: "أتيت على نهر، حافتاه قباب اللؤلؤ مجوفاً، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر." البخاري: ٤٩٦٤. عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: ...ثم عرج بي إلى السماء الثانية، فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى؛ من هذا، قال جبريل: قالوا: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ قالوا: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قالوا: مرحباً به وأهلاً. ثم عرج بي إلى السماء الثالثة. وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عرج به إلى الرابعة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج بي إلى السماء الخامسة، فقالوا مثل ذلك، ثم عرج بي إلى السماء السادسة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج بي إلى السماء السابعة، فقالوا له مثل ذلك، كل سماء فيها أنبياء قد سماهم... " الحديث. البخاري/ ٧٥١٧.

** الآيات- البراهين- المعجزات.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١٧٧/١، شرح الطحاوية لابن أبي العز، ٢٧٠/١

الْمِعْرَاضُ. (الْفِقْهُ)

عصا غليظة، في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، غير أنها يُحدد طرفها. ومن شواهده قول الزركشي: "وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها، ولم تجرح لم يبح الصيد، وإن قتلت بحدها أبيح، إلا أن لا تجرح". وصيد المعراض هو موت الحيوان بفعل صدم الآلة على جسمه لا بالجرح.

** الصيد - السهم - آلات الصيد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٥٧/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٦٣٢/٦، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٠.

الْمَعْرِفَة. (الْعَقِيدَةُ)

كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه.

- الاعتقاد الذي تسكن به النفس، إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه. وذلك عند المتكلمين، ويرون

أن المعرفة أول واجب على المكلف معرفته، وقد اختلفوا في أول واجب على المكلف، هل هو المعرفة، أو النظر؟ فقال بعضهم: إن أول واجب هو المعرفة، وقال بعضهم المعرفة لا تحصل إلا بالنظر فيكون النظر أول واجب. والرد على من قال أن أول واجب هو المعرفة: أنه لم يرد مصطلح المعرفة بهذا اللفظ في الكتاب أو السنة، ولم يرد الأمر بها. وأن مجرد المعرفة بالصانع لا يصير به الرجل مؤمناً، بل ولا يصير مؤمناً بأن يعلم أنه رب كل شيء، حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وأن القول بأن المعرفة لا تحصل إلا بالنظر في طريقة الأعراض، والتركيب، ونحو ذلك من الطرق المبتدعة قول باطل؛ فالرسول ﷺ لم يأمر أحداً بهذه الطرق، ولا علق إيمانه، ومعرفته بالله، بهذه الطرق، بل القرآن وصف بالعلم، والإيمان، من لم يسلك هذه الطرق. ولما ابتدع بعض هذه الطرق من ابتدعها، أنكر ذلك سلف الأمة وأئمتها، ووسموا هؤلاء بالبدعة والضلالة. فالمعرفة إذاً ليست أول واجب على المكلف، بل أول واجب هو الشهادتان.

** مصطلحات أهل الكلام- من أدلة توحيد الربوبية-العارف

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٨/ ٣، الإنصاف للباقلاني، ص: ١٣

الـمَعْرِفَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإدراك، والوعي، وفهم الحقائق. ومنها المعرفة التجريبية التي تنصُّ على أنَّ معرفتنا تقوم أساسًا على التجربة، والخبرة. والمعرفة العقلانية التي تنصُّ على أنَّ معرفتنا تقوم على الحدس والعقل. يقول تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٠].

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢١، الكليات لأبي البقاء، ص: ٨٢٤.

مَعْرِفَةُ اللَّه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم بالله ﷻ بربوبيته، وأسمائه وصفاته، ونعمه، وآلائه، وألوهيته سبحانه وتعالى، وحقه ﷻ على عباده، وحقهم عليه، والعلم بما يرضيه سبحانه ليلتزمه، وما يسخطه ﷻ ليجتنبه.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٦٢، تفسير الطبري، ١٩/ ٣٥٩.

الْمَعْرُوْف. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي رواه الثقة مخالفاً لرواية الضعيف، في السند، أو في المتن. ويقابله "الْمُنْكَر". ومن أمثلته ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حَبِيب الزيات -وهو راوٍ ضعيف جداً- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "مَن أَقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وحَجَّ البيتَ، وصامَ، وقَرَى الضَّيْفَ، دَخَلَ الجنَّةَ". قال الإمام أبو حاتم: "وهو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف".

- وصف للراوي يدل على ارتفاع جهالة العين عنه، بحيث يروي عنه اثنان، فأكثر، سواء وُثِّق، أو لم يُوثَّق. ومن أمثلته قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن عطاء بن دينار، فقال: ثقة، معروف".

** الشَّاذ- الْمَحْفُوْظ- الْمَشْهُوْر.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٤٧٣، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٢-٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٥٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٨٠.

الْمَعْرُوف. (الْفِقْهُ)

اسم جامع، لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس بكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه. وهو الذي تعرفه النفوس المستقيمة، وتسكن إليه القلوب السليمة. ومن شواهده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي

سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك." مسلم: ١٧١٤، ٣/ ١٣٣٨.

- يُطلق على القول الفقهي الظاهر، أو المشهور.

- يطلق إطلاقاً عاماً على ما حكم به العرف. ومنه قولهم: "المعروف عرفاً كالمشروط."

** العادة - الاستحسان - العرف- الذي جرى عليه العمل - المشهور - الراجح.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦٤، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٨٩، مجمع بحار الأنوار للصديقي الكجراني، ٣/ ٥٦٨.

الْمُعْسِرُ. (الْفِقْهُ)

من عجز عن كفاية نفقته، ونفقة عياله، أو أصابه دَيْن فادح، وهو خلاف الموسر. ومن شواهده قول ابن قدامة في نفقة الزوجة: "يفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها، من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما، وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها، من أدنى خبز البلد".

** المفلس - الغارم - الموسر - المليء.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٧٦٢، المغني لابن قدامة، ٨/ ١٩٨، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٢٤٩.

الْمُعَصْفَرُ. (الْفِقْهُ)

الثوب المصبوغ بلون أصفر فيه حُمْرة. والعصفر نباتٌ صيفي يستخرج منه صبغ أحمر يُصبغ به الحرير، ونحوه ومن شواهده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: "نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ." مسلم: ٢٠٧٨..

ومن شواهده قول ابن تيمية: "فأما الرجل، فإنه يكره له المعصفر في الإحرام، والإحلال كما نص عليه أحمد في غير موضع".

** المزعفر - المبهرم - المطلي - المضبب.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٢١٣، شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٩٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣١٧.

الْمَعْصُوم. (الْفِقْهُ)

من لا يجوز قتله، فليس هو حربياً، ولم يأت بما يوجب هدر دمه. ومن شواهده قولهم: "يحرم قتل المعصوم بغير حق".

- يُطلق لفظ المعصوم على النبيّ محمد ﷺ.

- يُطلق على المال المضمون، وهو مال المسلم، والمعاهد.

** مهدور الدّمِ - حلال الدّمِ - المرتد - الزنديق.

انظر: تصحيح الفروع للمرداوي، ١٠/ ٣٣٧، مغني المحتاج للشربيني، ٥/ ٢١٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤١.

الْمَعْصِيَة. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

خلاف الطاعة الواجبة، ومخالفة الشرع المأمور به. والمعاصي هي ترك المأمورات، وفعل المحظورات. أو ترك ما أوجب الله، وفرض في كتابه، أو على لسان رسول الله ﷺ وارتكاب ما نهى الله عنه أو رسوله ﷺ من الأقوال، والأعمال الظاهرة أو الباطنة. قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجنّ: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هُود: ٥٩]. وورد في قوله ﷺ: "السمعُ، والطاعةُ على المرءِ المسلمِ في ما أَحَبَّ، وكَرِهَ، ما لم يُؤْمَرُ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ، ولا طاعةَ". البخاري: ٧١٤٤.

- مخالفة الأمر قصداً. كأكل الربا، والزنا، وترك الصلاة.

= المخالفة -الحرام - الذنب.

** الفسوق - الكبيرة - الصغيرة - المعاصي- الذنوب- السيئات.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٨٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٣٨٥، الاستقامة لابن تيمية، ٢/ ٢٤٥، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٤٢، مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٧٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٢.

الْمُعْضَل. (الْحَدِيث)

الحديث الذي سقط من إسناده راويان، فأكثر على التوالي. وهو يشترك مع "الْمُعَلَّق" إذا كان السقط في أول السند، كما يشترك مع "الْمُرْسَل" إذا كان السقط في آخر السند. ويُسمِّيه بعض العلماء الْمُنْقَطِع، أو الْمُرْسَل. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد، إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي؛ فهو المعضل".

ويُطلق على الحديث المرفوع المتصل الذي أوقفه بعض الرواة على أحد التابعين، فحذف منه الصحابي، والنبي ﷺ. وشاهده ما رواه الأعمش عن الشعبي، قال: "يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا، وكذا، فيقول: ما عملته، فيختم على فيه، فتنطق جوارحه، أو لسانه، فيقول لجوارحه: أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن". أخرجه الحاكم. وقال عقبه: أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متصل مسند، أخرجه الإمام مسلم.

- الحديث الباطل الذي أخطأ الراوي في سنده، أو متنه؛ فجعله شديد الاستغلاق على المحدِّثين، لا يدركه إلا الحفاظ المتقنون. وهو اصطلاح غير مشهور. وأطلق عليه بعضهم المعضِل، بكسر الضاد. ومثاله ما رواه الدولابي في الكنى، من طريق خُلَيْد بن دَعْلَج، عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه رفعه: "من كانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته." وقال: هذا معضَل، يكاد يكون باطلاً".

** الإِعْضَال- أَعْضَلَه- الْمُرْسَل- الْمُنْقَطِع- الْمُعْضِل- يَرْوِي الْمُعْضِلَات.

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص٢١، المقدمة لابن الصلاح، ص:٥٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٠، ٨٣-٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٩٩-٢٠٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٠.

الْمُعْضِل / الْمُعْضِلَات. (الْحَدِيث)

الحديث الباطل الذي أخطأ الراوي في سنده، أو متنه، فجعله شديد الاستغلاق على المحدِّثين، لا يدركه إلا الحفاظ المتقنين. والظاهر أنه مرادف لمصطلح الْمُعَل. ومن أمثلته قول الإمام ابن عبد البر في حديث رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي، عن محمد بن عبدالله المنقري، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه": لا مدخل لسعيد، ولا لأبي هريرة في هذا الحديث، وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين، وهذا مما أخطأ فيه عبد الجبار، وأعضله".

** الإِعْضَال- أَعْضَلَه- الْمُعْضَل- يَرْوِي الْمُعْضِلَات.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٥٧٥-٥٧٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٠٢-٤٠٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٩٩-٢٠٢.

مُعْضَل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

» أَحَادِيْثُه مُعْضِلَة.

الْمَعْضُوب. (الْفِقْهُ)

الشيخُ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة، ولا

يقدر على الاستمساك، والثبوت عليها. أو الزَّمِنُ الذي لا حَرَاك به. ومن شواهده قول المالكية: "وفرض الحج ساقط عن الْمَعْضُوبِ الذي لا يستمسك على الراحلة، ولا يلزمه أن يحج غيره عنه."

** الزَّمِن – المقعد – العاجز.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٥٣، التلقين للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٧٩، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١١.

المِعْطَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كثير العطاء، يمنح بكثرة بدون مقابل.

انظر: الفروسية لابن القيم، ص: ٥٠٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/ ٥٠.

الْمُعَطِّلة. (الْعَقِيدَةُ)

من قالوا بنفي الصفات، والأسماء. وقالوا أن الله ليس بمتحيز، ولا جسم، ولا جوهر، ولا هو في جهة، ولا مكان. ونفوا العلو، والاستواء. وقالوا أن الله لا داخل العالم، ولا خارجه، وأنه ليس فوق العرش، ولا على العرش. وأنه لا يرى في الآخرة. وإنكار تكليم الله لموسى، واتخاذ الله إبراهيم خليلاً، وأول من عرف أنه أظهر في الإسلام التعطيل الجعد بن درهم. والتعطيل نوعان؛ تعطيل كلي لجميع الأسماء والصفات، وتعطيل جزئي لبعض الصفات. ويسمى التفويض للمعاني تعطيلاً لها.

** الجهمية– المعتزلة.

انظر: الرد على الجهمية للدارمي، ص: ٣٤، مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ٢/ ١١٣

الْمَعْطَنُ. (الْفِقْهُ)

الموضع الَّذِي تُنَحَّى إِلَيْهِ الإبل، فَتَبْرُكُ فِيهِ. ويقال للموضع -أيضاً- عطن، وجمعه أعطان. ومن أمثلته حكم الصلاة في معاطن الإبل. ومن شواهده عَنْ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ؛ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ." الترمذي: ٣٤٦، وحسنه الألباني.

** الْمَرْبِضُ.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ١٦٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٣٦٧.

الْمُعْطِي. (الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحسنى المتقابلة التي لا ينبغي أن يثني على الله بها إلا كل واحد منها مع الآخر؛ لأن الكمال المطلق من اجتماع الوصفين. فجميع المصالح، والمنافع منه تطلب. وإليه يرغب فيها. وهو الذي يعطيها لمن شاء، ويمنعها من يشاء بحكمته ورحمته. فهو المعطي المانع. لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع. وعطاؤه سُبْحَانَهُ لكل موجود في الوجود، الذي ليس له حدود، ولا مقيد بقيود، بكمال الكرم والجود. قال الله تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]. وعن أبي سعيد الخدري أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: "نعم"... إلى أن قال: "فيقولون: ربنا، أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا. فيقولون: يا ربنا، أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي، فلا أسخط عليكم بعده أبدا".مسلم: ١٨٣.

** العطاء.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٣، تفسير الطبراني، ١/ ٣٦١

المُعَقَّد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كثيرُ العُقدِ من الحبال، ونحوها.

- كَلَامٌ مُعَقَّدٌ مُبْهَمٌ غَيْرُ وَاضِحٍ.

- رَجُلٌ مُعقَّدٌ أَيْ تَعْتَرِضُهُ عُقَدٌ نَفْسِيَّةٌ مِنْ جَرَّاءِ اضْطِرَابٍ نَفْسِيٍّ.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١١٢، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني، ويسرية صادق، ص: ٩٠.

المَعْقُول. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

منطقيّ، يقبله العقل، ويمكن تصوُّره، أو إدراكه، وتصديقه.

انظر: المنهيات للترمذي، ص: ١٠٢، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٩٥.

الْمُعَل. (الْحَدِيث)

الحديث الذي اطلع الناقد في سنده، أو متنه على سبب خفي يقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. ويُطلق عليه الْمُعْتَل، والمعَلَّل، الْمَعْلُوْل. مثال الْمُعل في السَّنَد ما رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "البَيِّعَان بِالخِيَار." فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح. والعلة في قوله: "عن عمرو بن دينار"، إنما هو عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعَدَل عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة. ومثال الْمُعل في المتن: الحديث الذي انفرد الإمام مسلم بإخراجه من حديث أنس رضي الله عنه قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا" مسلم: ٣٩٩. فقد علل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: "فكانوا يستفتحون القراءة بـ "الحمد لله رب العالمين"، من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري، ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: كانوا يستفتحون بالحمد، أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ."

- أطلقه المتقدمون على الحديث الذي يشتمل سنده، أو متنه على سبب خفي، أو ظاهر يقدح في صحته. ومن أمثلته قول الإمام البزار (٢٩٢هـ) في حديث "إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ مَسْجِدَهُ بِهَارُون." "وفيه علتان؛ أما إحداهما فإن أبا ميمونة رجل مجهول." فأطلق العلة على الجهالة، وهي سبب ظاهر.

** الإِعْلَال، العِلَّة.

انظر: مسند البزار، ٢/ ١٤٤، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٩-٩٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧٦.

الْمُعَلَّق. (الْحَدِيث)

الحديث الذي سقط من مبدأ إسناده راوٍ، فأكثر على التوالي. وهو قسمان؛ المعلق بصيغة الجزم، والمعلق بصيغة التمريض. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "وقالت عائشة: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" البخاري: ١/ ١٢٩. فهذا حديث معلق بصيغة الجزم "قال".

** التَّعْلِيْق- عَلَّق الحَدِيْث- عَلَّق لَه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٤، ٦٩، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٨٠-٨١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٧٥.

الْمُعَلَّق. (الْفِقْهُ)

ما عُلِّق، وربط بشيء، والمعلَّقُ من الطلاق: ما أُضيف وقوعه إلى شرط. ومن شواهده قول السيوطي: "ولابد في التعليقات من ذكر المعلَّقِ،

وهو الطلاق، والمعلَّقِ عليه وهو الفعل، أو الزمن مثلاً."

- يُطلق على النذر المعلق بشرط، وعلى البيع المعلق بشرط، وسائر العقود.

- والْمُعَلَّقَة المرأة التي لا يعاشرها زوجها، فهي لا متزوجة، ولا مطلقة.

- يطلق على الحديث الذي حذف أول سنده كمعلقات البخاري.

** المعلّق عليه - الشرط - الصفة - الزمان.

انظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٥/ ٧٧، الحاوي للفتاوي للسيوطي، ١/ ٢٣٤، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٢.

الْمُعَلَّل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم الثابت في الأصل المقيس عليه. مثل تحريم الخمر، وتحريم الربا.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/ ٢٠٠، أصول السرخسي، ٢/ ١٧٧قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ١٣٧.

الْمُعَلَّل. (الْحَدِيث)

«« الْمُعَل.

الْمُعَلِّل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم فاعل مِنْ عَلَّلَ، ويطلق على الناصب للعلة لإثبات الحكم بها. ورد في قول أبي يعلى: "وأما نقضها على أصل المعلل فصحيح."، وقول الشيرازي: "ولأن قصد المعلل هو التسوية بين الفرع، والأصل".

انظر: اللمع للشيرازي، ص١٠٥، الحدود في الأصول للباجي، ص: ١٢٣، العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٤٥٨، التبصرة للشيرازي، ص: ٤٧١.

مُعَلِّمُ الْخَيْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يعلم الناس أمور دينهم، وما ينفعهم في دنياهم، وأخراهم. ومن شواهده الحديث الشريف: "مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبِحَارِ." الأوسط للطبراني: ٦٢١٩.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٥٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٢٠.

الْمُعَلِّمُ الْقُدْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يتّخذه التلاميذ مثلاً في حياتهم. ومن شواهده حديثه ﷺ: "اقتدوا باللَّذين من بعدي؛ أبي بكر، وعمر." أحمد: ٢٣٢٤٥

انظر: تفسير الطبري ١/ ٤٤٦، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص: ١٤١، ، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٥٤.

الْمُعَلِّمُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يتَّخِذون مهنة التعليم. ومن شواهده قوله ﷺ: "إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا."مسلم: ١٤٧٨. وعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا، وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ." البخاري: ٦٧٤٣

- من لهم الحق في ممارسة إحدى المهن استقلالًا.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٨٤، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٢٧٧.

الْمَعْلُوْل. (الْحَدِيث)

«« الْمُعَل.

الْمَعْلُول. (الْعَقِيدَةُ)

كل ذات وجوده بالفعل من وجود غيره، ووجود ذلك الغير ليس من وجوده. وهو من المصطلحات الفلسفية.

- ما يحتاج إلى الشيء.

- ما يحدث عن علة، ويقابلها تماماً، وهو أحد

طرفي العلاقة السببية بين السبب والمسبب.

** المصطلحات الفلسفية- العلة.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١/ ٣٤٣، التوقيف للمناوي، ص: ٨٦.

الْمَعْلُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الحكم الذي ظهرت علته للمجتهد. كالتحريم، والإباحة. والقائل بهذا القول لم يفرق بين حكم الأصل، وحكم الفرع؛ لأنهما واحد بالجنس مختلفان بالشخص. فيقول: التحريم معلول، والإسكار علة.

- العين التي هي محل العِلّة كالخمر، وهي الأصل المقيس عليه. وعلى هذا المعنى، فالخمر هو المعلول. وليس التحريم.

- الحكم الثابت في الفرع. وهو اختيار أبي الحسين البصري. وعلى هذا المعنى تحريم النبيذ هو المعلول، وتحريم الخمر معلّل.

انظر: المعتمد لأبي الحسين، ٢/ ٢٠٠، اللمع للشيرازي، ص: ١٠٤-١٠٥، القواطع للسمعاني، ٢/ ٢٧٤. الواضح لابن عقيل ١/ ٣٥٠، الفصول للجصاص ٤/ ١٤١.

الْمَعْلُومُ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما صار علمه يشبه الضروري من حيث استواء العام، والخاص في معرفته، وعدم قبوله التشكيك، وإن كان في الأصل نظرياً مستفاداً من الأدلة. مثل وجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحرمة الزنا.

** العلم- الضروري.

انظر: التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٣/ ١١٣، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/ ٢٣٨، الأصل الجامع للسيناوني، ٢/ ١٠٧.

المَعْلُومَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أخبار، وتحقيقات، أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق، أو إيضاح الأمور.

- البيانات التي تمت معالجتها بحيث أصبحت ذات معنى، وباتت مرتبطة بسياق معين.

- مصطلح واسع يستخدم لعدة معان حسب سياق الحديث، وهو بشكل عام مرتبط بمصطلحات مثل: المعنى، المعرفة، التعليمات، التواصل.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢١٣، الرسالة القشيرية للقشيري، ٢/ ٥٣٣.

الْمَعْمُودِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من الشعائر الدينية في النصرانية، وهي تغطيس المرء في الماء باسم الثالوث المقدس عندهم مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً على اختلاف بين طوائفهم. وجعلوا المعمودية علامة على التطهير من الخطيئة، والنجاسة، وعلى الانتساب رسمياً إلى كنيسة المسيح. وطريقتها يتقدم المطلوب تعميده إلى القسيسين، فيمنعونه من اللحم، والخمر أياماً، ثم يعلمونه اعتقادهم، وإيمانهم، فإذا تعلم ذلك اجتمع له القسيسون، فتكلم بعقيدة إيمانهم أمامهم، ثم يغطسونه في ماء يغمره، وقد جعلوا المعمودية عوضاً عن الختان الذي كان مفروضاً على بني إسرائيل. وتعتبر المعمودية من أسرار الكنيسة، ووظائفها التي تختص بها.

** النصرانية- المسيحية.

انظر: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام للقرطبي، ص: ٤٠٣، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف، ص: ٣٠١

الْمُعَنْعَن. (الْحَدِيث)

الحديث المروي باستخدام صيغة أداء الحديث: "عَن فُلان". ومن أمثلتهقول الراوي: "عَنْ فلان قال"

** أَنَّ فُلَاناً قَالَ- الأَنْأَنَة- عَنْ فُلَان- العَنْعَنَة- الْمُؤَنْأَن- الْمُؤَنَّن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٦١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٧-٢٥٠.

الْمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو المعنى الذي يقصد باللفظ عند أهل علم معين، أو صنعة معينة. مثل معاني الألفاظ الاصطلاحية عند الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين، وغيرهم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/ ٢٧٠، التحبير للمرداوي، ١/ ٣٨٣، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٤٧.

الْمَعْنَى الْمُنَاسِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الوصف المناسب

الْمُعَوِّذَتَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورتا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفَلَق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [النَّاس: ١].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٩٧، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٩٤.

الْمِعْيَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نموذج للأداء يحدد بمعرفة أفراد، أو هيئات لكي يعبر عن محتوى علمي، أو عملي قابل للتطبيق يقاس عليه مدى جودة العمل. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة: ١٣٧]، وقوله ﷺ: "بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب، وهي ترضعه، فقالت: اللهم، لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا. فقال: اللهم، لا تجعلني مثله، ثم رجع في الثدي. ومر بامرأة تُجرر، ويُلعب بها. فقالت: اللهم، لا تجعل ابني مثلها. فقال: اللهم اجعلني مثلها. فقال ﷺ: أما الراكب، فإنه كافر. وأما المرأة، فإنهم يقولون لها تزني، وتقول: حسبي الله، ويقولون تسرق، وتقول: حسبي الله."

البخاري: ٣٤٦٦

انظر: المعيار للغزالي، ص:٦١، الفوائد لابن القيم، ص:٩١.

الْمِعْيَارُ الشَّرْعِيّ. (الْفِقْهُ)

ما يُعرف به مقدار الشيء من معدود، وموزون ومكيل. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي، وهو الكيل، والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً".

** الموازين - المكاييل - المقادير - العَدد - المقاييس.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١١٣، المغني لابن قدامة، ٤/ ٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٧١.

الْمَعِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

صفة من صفات الله التي ثبتت في الكتاب، والسنة، وأجمع عليها السلف. ولا يراد من المعية كون الله معنا بذاته؛ فإن هذا محال عقلاً، وشرعاً؛ لأنه ينافي ما وجب من علوه، ويقتضي أن تُحيط به مخلوقاته، وهو محال. وأن معيته مع خلقه تقتضي أن يكون محيطًا بهم علمًا، وقدرة، وسمعًا، وبصرًا، وتدبيرًا، وسلطانًا، مع علوه على عرشه فوق جميع خلقه. ولا تستلزم الاختلاط، أو المصاحبة في المكان. وهو سُبْحَانَهُ لا يقاس بخلقه؛ فعلوُّه على خلقه لا ينافي معيته لعباده بخلاف المخلوق؛ فإن وجوده في مكان وجهة يلزم منه عدم إطلاعه على المكان الآخر، والجهة الأخرى، والرب ليس كمثله شيء لكمال علمه، وقدرته. وتنقسم معية الله لخلقه إلى قسمين؛ معية عامة، وهي من الصفات الذاتية؛ لأن مقتضياتها ثابتة لله -تعالى- أزلاً وأبداً، وهي التي تقتضي الإحاطة بجميع الخلق من مؤمن، وكافر، وبَر، وفاجر. في العلم، والقدرة، والتدبير،

والسلطان، وغير ذلك من معاني الربوبية. وسميت عامة؛ لأنها تعم الخلق جميعاً مؤمنهم، وكافرهم، وبرهم، وفاجرهم. ومعية خاصة، وهي من الصفات الفعلية؛ لأن مقتضياتها تابعة لأسبابها، توجد بوجودها، وتنتفي بانتفائها. التي تقتضي النصر، والتأييد لمن أضيفت له. وهي مختصة بمن يستحق ذلك من الرسل وأتباعهم، وهذه المعية توجب لمن آمن بها كمال الثبات، والقوة. ومن أدلة المعية العامة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله ﷻ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]. أما المعية الخاصة، فهي على نوعين؛ الخاصة المقيدة بوصف؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. والخاصة المقيدة بشخص معين، كقوله -تعالى- عن نبيه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

** صفات الله ﷻ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ١٩٣، العرش للذهبي، ٢/ ١٧٥.

الْمَغَارِبَة. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

علماء المالكية الذين يعيشون في بلاد المغرب العربي، ويدخل فيه علماء الأندلس. ويقابله الْمَشَارِقَة، وهم العلماء الذين يعيشون في الجزيرة العربية، والبلاد الواقعة في شرقها. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ولا فرق بين التحديث، والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة، ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة، فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار، والتحديث عندهم بمعنى واحد".

** الصقليان- العراقيون- المدنيون- المصريون- المغاربة- مَشْرِقِي- الْمَشَارِقَة.

انظر: التوضيح لخليل، ٢/ ٤٨٢، حاشية الدسوقي للدسوقي، ٤/ ٤٥٥، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٤، تحقيق النصوص لهارون، ص: ٢٦، المعجم الوسيط، ١/ ٤٨٠.

الْمُغَارَسَةُ. (الْفِقْهُ)

دفع الأرض لمن يغرسها على نسبة معينة من ثمار هذا الغرس، أو عوض معلوم. ومن شواهده قول المرداوي: "ظاهر نص الإمام أحمد جواز المساقاة على شجر يغرسه، ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر، أو بجزء من الشجر، والثمر، كالمزارعة؛ وهي المغارسة، والمناصبة".

** المساقاة - المزارعة - المناصبة.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١٤/ ١٩٥، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣٢١.

الْمَغَازِي. (الْحَدِيث)

الأحاديث المتعلقة بأحوال النبي ﷺ في غزواته. وشاهده قول الإمام ابن شهاب الزهري: "في علم المغازي علم الآخرة والدنيا".

** السِّيَر- السِّيْرَة- كُتُب السِّيَر- كُتُب الْمَغَازِي.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٩٥، فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٠٥.

الْمُغَالَاةُ. (الْفِقْهُ)

المبالغة، ومجاوزة الحد في الشيء. ومن شواهده قول الشافعي ﵀: "والاقتصاد في المهر أحب إلي من المغالاة فيه".

** التوسط - الاعتدال - الاقتصاد.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ١/ ٤٧٠،

المجموع للنووي، ١٦/ ٣٢٧، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٣٣٣.

المُغَالَبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محاولة كل طرف أن يهزم الآخر، ويقهره.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٠٩، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٦٣.

الْمُغَالَطَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من المسائل المشكلة تذكر ضمن كتب القواعد الفقهية، يُمتحَن بها الفقهاء. وسميت بذلك؛ لأنها مظنة الغلط لخفائها، ودقة مأخذها. وتسمى أيضاً الأُغلوطات، والغُلُوطات. وقد ورد النهي عنها من علماء السلف، ورووا فيها حديثاً عن الرسول ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات. أحمد: ٢٣٦٨٨، مثل أن يقال: جماعة من الخناثى إمامهم أين يقف؟ وهذا محال؛ لأنه لا يصح اقتداء بعضهم ببعض. وقال القاضي الحسين: سألت القفال عن تجديد التيمم، فقال: كدت تغالطني، التجديد لا يتصور في التيمم؛ لأن التيمم إنما يجوز بالطلب، وطلب الماء يبطله، فإذا تيمم ثانياً، فيكون هو الفرض.

انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ٣/ ٤٠٤، الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ٣٣٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٥٨٨، إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني، ص: ١٥.

الْمُغَالَطَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح منطقي يراد به قَول مؤلف من قضايا شَبيهَة بالقطعية، أَو بالظنية، أَو بالمشهورة.

- يطلقه الأصوليون على كل استدلال بما يشبه الدليل، وليس بدليل. وقد مثله الرازي بقول القائل: السترة واجبة بهذا الثوب المعين؛ لأن السترة في الصلاة واجبة بالإجماع، وهي لا تجب بغير هذا الثوب بالإجماع -يعني لعدمه- فتعين هذا الثوب لوجوب ستر العورة به. ووجه المغالطة فيه أن وجوب السترة يتعلق بفرد مبهم يدخل في القدر المشترك بين هذا الثوب، وغيره، والخصوصية ساقطة عن الاعتبار. ومثله الطوفي بقول القرافي: إن مسائل الفقه قطعية استدلالاً بأنها مبنية على مقدمتين قطعيتين، إحداهما: أن فرض المجتهد ما غلب على ظنه أنه حكم الله، والأخرى: أن المجتهد يجد في نفسه غلبة الظن يقيناً، فيكون العمل بالحكم الفقهي قطعياً. ووجه المغالطة فيه أنه استدل على القضية العامة بدليل خاص، فالكلام في مسائل الفقه عامة، وهو يستدل على قطعيتها بالنسبة لمجتهد خاص.

انظر: قواعد الفقه للمجددي، ص: ٤٩٧، المحصول للرازي، ٢/ ٢٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ١٦٢، الفروق للقرافي، ٢/ ٩٢.

المُغَامَرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مفاجأة مثيرة، وحدث خارق مليء بالمخاطر.

- عمل يتعرض فيه صاحبه لخطر ما.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢٧٣، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ٩٦.

المُغْتَبِط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فَرِحٌ، مَسْرُورٌ. ومن شواهده قوله ﷺ: "فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ مَقَامًا لَا يَقُومُهُ أَحَدٌ غَيْرِي، يَغْبِطُنِي بِهِ الْأَوَّلُونَ، وَالْآخِرُونَ." أحمد: ٣٧٨٧.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٦٨، العزلة للخطابي، ص: ١٧، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكوية، ص: ٩٥.

الْمَغْرُورُ. (الْفِقْهُ)

المخدوع في بيع، أو نكاح، أو غير ذلك، بإخفاء عيب، ونحوه. ومن شواهده قول ابن رشد الجد: "الصبرة لا يجوز بيعها جزافاً، إلا مع استوائهما في الجهل بكيلها. فإن علم أحدهما كيلها، وجهل الآخر، كان العالم بكيلها قد غر الآخر، فيكون

المغرور منهما الذي لم يعلم بكيلها، بالخيار بين أن يرد أو يجيز."

** المخدوعُ - المغبون - المخلوب.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ٨/ ٤٧٠-٤٧١، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١٢.

المَغْزَى التَرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مقصد يراد غرسه في نفوس المتعلمين.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٣٩١، علم نفس النمو لحسن عبد المعطي وهدى قناوي، ١/ ٤٥.

الْمَغْفِرَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التجاوز عن الذنب، وعدم المؤاخذة به. وهي من الصفات الفعلية الثابتة لله ﷻ بالكتاب، والسنة. وقد ورد وصفه بالمغفرة بصيغة المبالغة؛ لأنه يفعل ذلك لعباده مرة بعد مرة إلى ما لا يحصى ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدَّثِّر: ٥٦]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فُصّلَت: ٤٣]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله؛ كره الله لقاءه". فقيل: يا رسول الله! كراهية لقاء الله كراهية الموت، كلنا نكره الموت؟ قال: "ذاك عند موته، إذا بشر برحمة الله، ومغفرته؛ أحب لقاء الله." النسائي: ١٧٣٤.

الغفار: #هذا مدخل مستقل .وهو كثير المغفرة، الذي لم يزل، ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران والصفح عن عباده موصوفاً. وكل أحد مضطر إلى عفوه سبحانه، ومغفرته كما هو مضطر إلى رحمته، وكرمه. وقد وعد بالمغفرة، والعفو لمن أتى بأسبابها. قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ﴾ [صٓ: ٦٥-٦٦]، وقال تعالى: ﴿أَلَا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ﴾ [الزُّمَر: ٥].

* الغفور-الغفّار-الغفور-الاستغفار - التسبيح.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٥، اشتقاق أسماء الله للزجاجي، ص: ٩٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/ ٥٧٢.

الْمُغَفَّل. (الْحَدِيث)

- الراوي المتصف بالذهول، وعدم تيقظه. وشاهده قول الشيخ زكريا الأنصاري: "وخرج بالمتيقظ المغفل، كمستملي يزيد بن هارون، حيث قال له يزيد: حدثنا عدة. فقال: عدة ابن من؟ فقال له يزيد: عدة ابن فقدتك".

- وصف للراوي يدل على ذهوله، وعدم تيقظه، وعدم صلاحية أحاديثه للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "لم يكن محمد بن مصعب [القرقساني] من أصحاب الحديث، كان مغفلاً".

** الضَّابِط-الضَّبْط- الْغَفْلَة.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٤٩٢، فتح الباقي للأنصاري، ٢/ ١٠٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٥٢.

الْمُغَفَّلُ. (الْفِقْهُ)

الذي ينخدع بتحسين الكلام، وبحيل أهل التحيل. ومن شواهده قول القرافي في شروط الشاهد: "ومن شرطه أيضاً اليقظة، والتحرز؛ لأن المغفَّل لا يُؤمَن عليه التحيل من أهل التحيل."

** الممخرق - المغرور - المخدوعُ - المغبون - المخلوب.

انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ٩/ ٣٧، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٠١، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٠٨.

الْمُغَلْصَمَةُ. (الْفِقْهُ)

الذبيحة التي انحازت الجوزة فيها لجهة البدن،

بأن يُميل الذابح يده إلى جهة الذقن، فلا يقطع الجوزة؛ بل يجعلها كلها منحازة لجهة البدن مفصولة عن الرأس. ومن شواهدها قول ابن شاس: "ولو لم يقطع الذابح الخرزة، وهي الغلصمة، بل حازها إلى البدن، حتى لم يبق في الرأس منها ما يستدير، ولم ينقطع من الحلقوم شيء، فحكى القاضي أبو محمد عن المذهب: أنها لا تؤكل...ويقال لها الْمُغَلْصَمَة".

** الذبح - الجوزة - قطع الودجين.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٢/ ٣٩٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٢١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/ ١٧٩.

الْمُغْمَى عَلَيْهِ. (الْفِقْهُ)

من عرض له ما أفقده الحس، والإدراك، والحركة مؤقتاً. ومن شواهده قول البهوتي: "ويلزم المغمى عليه القضاء، أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء؛ لأن مدته لا تطول غالباً فلم يزل به التكليف...بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه لزوال تكليفه."

** المبرسم - المعتوه - المجنون.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٥٤٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٢٣٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٤.

المُغِيبَةُ. (الفِقْهُ)

المرأة التي غاب زوجُها عنها لسفر، ونحوه. مثاله: استحباب إخبار المسافر زوجته الْمُغِيبَةُ بوقت رجوعه لتستعد لاستقباله. في الحديث الشريف: "إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ." مسلم/ ٧١٥.

** الشعثة.

انظر: حاشية الشرواني، ٧/ ٣٨٢، المغني لابن قدامة، ٧/ ٢٢٣.

الْمُغِيرِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الشيعة الغلاة، أتباع المغيرة بن سعيد العجلي. ادَّعَى أن الإمامة بعد علي، والحسن، والحسين، في سبط الحسن، محمد (المعروف بالنفس الزكية ت١٤٥هـ)، وزعم أنه المهدي المنتظر، وأنه حي لم يمت، وادعى الإمامة لنفسه بعد الإمام محمد. وبعد ذلك ادعى النبوة لنفسه، واستحل المحارم، وغلا في حق علي ﵁ غلوا لا يعتقده عاقل. وزاد على ذلك قوله بالتشبيه، فقال: إن الله -تعالى- صورة وجسم.

** الشيعة- الغلاة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص:٢٣٨، مقالات الإسلاميين للأشعري ١/ ٢٦

مَفَاتِحُ الغَيْبِ. (الْعَقِيدَةُ)

أمور غيبية حجب الله علمها عن الخلق. قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال ﷺ: "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله؛ لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله." البخاري:٤٦٩٧، قال ابن حجر: "والمفاتيح أيسر الأشياء لفتح الباب، فإذا كان أيسر الأشياء لا يُعرف موضعها فما فوقها أحرى أن لا يُعرف".

انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٢٦٤، فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ٣٦٥.

الْمَفَاتِيح الْمَوْضُوعِيَّة. (الْحَدِيث)

الكتب -أو الملاحق- التي ترتب أطراف أحاديث كتاب، أو أكثر من كتب الحديث، حسب موضوعاتها. ومن أمثلتها كتاب مفتاح كنوز السنة للمستشرق الهولندي فنسنك (١٩٣٩م)، تعريب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

** الأَثْبَات- فَهَارِس الحَدِيْث- الفِهْرِس /الفِهْرِسْت- الفِهْرِسَة /الفَهْرَسَة.

انظر: أصول التخريج للطحان، ص: ٧٠، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص: ١٠، ٤٩.

الْمُفَاخَذَةُ. (الْفِقْهُ)

الجلوس بين فخذي المرأة، أو فوقهما كجلوس الْمُجَامِع. يشهد لذلك قول الشافعية: "المفاخذة، والقبلة، والمس، هل هي كالوطء، فتثبت المصاهرة، وتحرم الربيبة في النكاح؟ فيه قولان."

** المضاجعة - المباشرة.

انظر: الشرح الكبير للرافعي، ٨/ ٣٦، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ١١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/ ٢٤١.

الْمَفَارِد. (الْحَدِيث)

»» الأَفْرَاد.

الْمُفَارَقَةُ. (الْفِقْهُ)

المتاركة للنكاح بالطلاق، أو الفسخ، أو الخلع. ومن شواهده قول الزيلعي: "الإشهاد مقرون بالمفارقة، والرجعة جميعاً."

- تُطلق على قطع المأموم اقتداءه بالإمام، والاستقلال بالصلاة دونه.

- تُطلق المفارقة بين البيِّعين في المجلس.

** الفرقة - الطلاق - الخلع - الفسخ.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٨٠٨، تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ٢٥٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٥.

الْمُفَاضَلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

موازنة بين أمرين، أو أكثر بقصد اختيار واحد منها.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٥٩، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣/ ٤٦٧.

الْمَفَاهِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مفهوم. والمفهوم فِكْرة عامة، أو مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كُلِّي.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد بن حامد الحزمي، ص: ٤٢١.

الْمَفَاهِيم الْمُجَرَّدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رموز، أو كلمات تشير إلى شيء لا يمكن إدراكه بالحواس، كالمستقبل، والإخلاص، والحب.

انظر: الاستراتيجيات الحديثة في طرق تدريس العلوم لنبيهة السامرائي، ص: ١٤٠، مشكلات الأطفال السلوكية في البيت والمدرسة لحكمت الحلو، ص: ١٣٩.

الْمُفْتِي. (الْفِقْهُ)

الـمُخْبِرُ عن حكم الله غيرَ مُنَفِّذٍ. ومن شواهده قول الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ".

** الفقيه - القاضي - المجتهد.

انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٢٤، إعلام الموقعين لابن القيم، ٦/ ٧٠، الموافقات للشاطبي، ٥/ ٢٥٣.

الْمُفْتَى بِه (الْفِقْهُ)

القول الراجح، أو المشهور في المسألة، يقول به أهلُ الترجيح في المذهب. ويعبر به عند بعضهم بالمذهب. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: (عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ): أَيْ، فَإِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى عَقَارًا

يَدْفَعُ مَكْسًا لِلْحَاكِمِ، أَوْ لِشَيْخِ الْحَارَةِ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشَّفِيعَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ الْآنَ."

** المتفق عليه- الإجماع- المشهور- الراجح- الأصح- الصحيح- الظاهر- المذهب- ما به الفتوى- الذي جرى عليه العمل- الأحسن- المختار.

انظر: مواهب الجليل للحطاب١/٣٦، النجم الوهاج للدميري، ١/٢٠٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري،٢١٠.

مُفْتِي الثَّقَلَين (الْفِقْهُ)

لقب الفقيه الحنفي أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، صاحب المنظومة والتفسير، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ. يشهد له قولهم: "وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ... لَكِنْ حَكَى عَنْ الْإِمَامِ مُفْتِي الثَّقَلَيْنِ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَمَشَايِخِنَا عَلَى قَضِيَّةِ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إلَّا عِنْدَ تَرَاضِي الْخَصْمَيْنِ بِالضَّمَانِ، أَوْ قَضَاءِ الْقَاضِي بِهِ، أَوْ أَدَاءِ الْبَدَلِ."

** الأستاذ- الحاكم الشهيد- شمس الأئمة- برهان الدين الكبير- الشهيد أو الحسام الشهيد- الصدر السعيد- برهان الإسلام.

انظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي، ٢/ ٤٦٠، الفوائد البهية للكنوي، ص:١٤٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٩٧.

الْمُفْتِي الْمَاجِنُ. (الْفِقْهُ)

الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، أو يفتيهم عن جهل. ومن شواهده ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله: "أنه كان لا يُجري الحجر إلا على ثلاثة؛ المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس."

** الطبيب الجاهل - المكاري المفلس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٦٩، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٨٨، التعريفات للجرجاني، ص:٢٢٣.

الْمُفْدَمُ. (الْفِقْهُ)

الثوب المصبوغ بالعصفر حتى يُشبع حمرة. ومن شواهده ما روي "عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المُفْدَم، قال يزيد: قلت للحسن: ما المُفْدَمُ؟ قال: المشبع بالعصفر." ابن ماجه: ٣٦٠١، ٤/ ٥٩٨.

** المعصفر - المزعفر - المورّد - المضرّج.

انظر: فتح الباري لابن رجب، ٢/ ٤٣٩، النهاية لابن الأثير، ٣/ ٤٢١، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/ ٣٥٠.

الْمُفْرِدُ. (الْفِقْهُ)

من أحرم بنسك الحج دون أن يأتي بعمرة. ومن شواهده قول ابن قدامة: "الطواف تحية المسجد، فاستحبت البداءة به، كالركعتين في غيره من المساجد، وينوي المتمتع به طواف العمرة، وينوي المُفْرِدُ، والقارن الطواف للقدوم".

** المتمتع - القارن - الأنساك الثلاثة.

انظر: المهذب للشيرازي، ١/ ٣٦٨. الكافي لابن قدامة، ١/ ٥١١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٤٦.

الْمُفْرَدَات. (الْحَدِيث)

«« الأَفْرَاد.

مُفْرَدَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ألفاظ القرآن الكريم المفردة. وقد يغلب إطلاق هذا المصطلح على الغريب منها. ومن أمثلته قول الراغب في مقدمة كتابه المفردات: "وذكرت أنّ أول ما يحتاج أن يشتغل به من علوم القرآن العلوم اللفظية. ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه." وقال الفراهي في مقدمة كتابه المفردات: "تجد هذا

الكتاب -إن شاء الله تَعَالَى- محتوياً على جُلّ ما يقتضي الشرح من ألفاظ القرآن".

انظر: المفردات للراغب الأصفهاني، ص:٥٤، المفردات للفراهي، ص:٧٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١٤٨/٤، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي، ص:٥٣.

الْمُفْرَدَات مِنَ الْأَسْمَاء. (الْحَدِيث)

» الأَسْمَاء الْمُفْرَدَة.

الْمُفْرَدَات مِنَ الْأَلْقَاب. (الْحَدِيث)

» الأَلْقَاب الْمُفْرَدَة.

الْمُفْرَدَات مِنَ الْكُنَى. (الْحَدِيث)

» الكُنَى الْمُفْرَدَة.

الْمُفْرَدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما أُلِّفَ في قراءة مستقلة على حدة.

انظر: المبسوط لابن مهران، ص: ١١٠، الإيضاح لأندرابي المسؤول، ص: ٧٦.

مُفْرَدَةُ يَعْقُوب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءة التي انفرد بها يعقوب الحضرمي، ونقلت عنه ضمن طرق معروفة، وقد ألف في ذلك عدد من المؤلفين كتباً سموها مفردة يعقوب، من أشهرهم أبو عمرو الداني، ومنهم محمد بن شريح الرعيني الأندلسي، ومنهم ابن الفحام، انفرد كل واحد بذكر طريق من طرقه التي نَقَلت عنه الانفراد.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٦٠، ٩٨، اتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة لمصطفى الإزميري، ص: ٣٠.

الْمُفْرَغ. (الْفِقْهُ)

الذي لا يكون مشغولاً بحق الغير. ومن شواهده قولهم: "فإذا سلمه، وقبضه المرتهن، حال كونه محوزاً، لا متفرقاً كثمر على شجر مفرغاً، لا مشغولاً بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزاً."

** الرهن- الحيازة- التميز- القبض- الخالص- البراءة.

انظر: الاختيار لابن مودود، ٢/ ٦٤، حاشية الصاوي، ٤/ ٥٤، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧٩.

الْمُفَسِّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مَنْ تعرَّض لتفسير القرآن الكريم بشروطه. مثل ابن جرير الطبري، أبو عبد الله القرطبي، الحافظ ابن كثير.

- يطلق على المبيِّن. وهو النص المبيِّن لنص مجمل.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ٢٠٠، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي، ١/ ٣٣، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر للطيار، ص: ٢٠٧.

الْمُفَسَّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره. مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فهذا النص واضح في دلالته على المراد، ولا يحتاج إلى بيان من غيره. ويطلق على المبين سواء جاء بيّناً ابتداءً، أو كان بيانه بغيره. ومثال إطلاقه على المبين بغيره قولهم: "كل مجمل بينته الأدلة، كالزكاة بينتها الأدلة الدالة على مقدار الواجب في المال، وشروط وجوبه". ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ [الحِجر: ٣٠]، فإن الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمران: ٤٢]، والمراد جبرائيل عليه السلام؛ فبقوله: كلهم انقطع احتمال التخصيص، لكنه يحتمل التأويل، والحمل على التفرق؛ فبقوله: "أجمعون" انقطع ذلك الاحتمال، فصار مفسرًا.

** المحكم - النص - الظاهر.

انظر: أصول السرخسي، ١/ ١٦٥، المحصول للرازي، ٣/ ١٥٠، العدة لأبي يعلى، ١/ ١٥١، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٤.

الْمُفَسِّرون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المفسر.

الْمُفَصَّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

من أول سورة الحجرات، أو سورة "ق" إلى آخر القرآن. وسمّي بذلك لتوالي الفصل بين سوره بالبسملة. وطواله من سورة "ق" إلى سورة "عمَّ"، وأوساطه من سورة "عمَّ" إلى سورة "الضحى"، وقِصاره من سورة "الضحى" إلى آخر القرآن.

ومن شواهده عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ". ثَلَاثَ مِرَارٍ -أَوْ قَالَ: "فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا"- وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ، قَالَ عَمْرٌو: "لَا أَحْفَظُهُمَا". البخاري: ٧٠١.

- يطلق على المحكم الذي لا نسخ فيه. ومن أمثلته قول السخاوي: "ويسمّى المفصل- أيضاً- المحكم، لأنّه لم ينسخ منه شيء."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٤٥، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ١٨٦، الاختيار للموصلي، ١/ ٤، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٥.

الْمُفَضَّض. (الْفِقْهُ)

كلُّ ما رُصِّعَ، أو مُوِّهَ، أو زُوِّق بفضة. ومن شواهده قول النسَفي: "وحل الشرب من إناء مفضض، والركوب على سرج مفضض، والجلوس على كرسي مفضض."

** الـمُذَهّب - المموّه - المزوّق - المضبب - المصمت.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٦/ ١٠٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٧٥، كنز الدقائق للنسفي مع تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١١.

الْمُفَضِّلَة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الزيدية. قالوا بتفضيل علي على أبي بكر، وعمر، لكنهم يعتقدون إمامتهما، وعدالتهما، ويتولونهما. وقد نسب إليها طوائف من أهل الفقه، والعبادة، وهم إلى أهل السنة أقرب منهم إلى الرافضة؛ لأنهم ينازعون الرافضة في إمامة الشيخين، وعدلهما، وموالاتهما. وينازعون أهل السنة في فضلهما على علي. والنزاع الأول أعظم، ولكنهم المرقاة التي تصعد منه الرافضة فهم لهم باب. حذر علي رضي الله عنه من تفضيله على أبي بكر، وعمر فقال: "لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر، وعمر إلا جلدته حد المفترين". وروي عنه من أكثر من ثمانين وجهاً أنه قال: "خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر." أحمد: ٨٣٣.

** الشيعة- الزيدية.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ٧٢، منهاج السنة لابن تيمية، ١/ ٣٠٨

الْمُفَضّلِيّة. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة من فرق الخطابية الغالية، يقال لهم المفضلية؛ رئيسهم كان صيرفياً يقال له المفضل. يقولون بربوبية جعفر كما قال غيرهم من أصناف الخطابية، وانتحلوا النبوة، والرسالة، وإنما خالفوا في البراءة من أبي الخطاب؛ لأن جعفراً أظهر البراءة منه، فجميع من أخرج الأمر من بني هاشم من الإمامية الذين يقولون بالنص على علي.

** الغالية-الخطابية.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٦٦، التحفة العراقية لابن تيمية، ص: ٦٤

الْمَفْقُودُ. (الْفِقْهُ)

من غاب، وانقطع خبرُه عن الناس، فلا يُعلَم حيٌّ هو، أو ميِّت. ومن شواهده قول المرداوي: "يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود".

** الغائب - الأسير - المحبوس.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ٣٤، الإنصاف للمرداوي، ١٨/ ٢٣٣، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ١٥٥.

الْمُفْلِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الذي أدرك ما أمل من الخير. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، وقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقول رسول الله ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ." البخاري: ٤٦.

- الناجح في أعماله، والفائز بالمراتب العليا.

انظر: بستان الواعظين ورياض السامعين لابن الجوزي، ص: ١٧، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ٢/ ٢٧٩.

الْمُفْلِس. (الْفِقْهُ)

من ترتبت عليه ديونٌ لا يفي بها ماله. ومن شواهده قول النووي: "يحجر القاضي على المفلس بالتماس الغرماء الحجر عليه، بالديون الحالة الزائدة على قدر ماله."

** المعسر - الغارم - المحجور عليه - السفيه - المجنون.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٠٦، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ١٢٧. التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٥٩٠.

الْمَفْهُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يفهم من الكلام، وليس بمذكور فيه صراحة. وينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. مثل قوله تعالى في شأن الوالدين: " ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فيه دلالة على تحريم ضربهما، وهذا مثال على مفهوم الموافقة، وقوله تعالى ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] به دلالة على عدم حل نكاح الأمة غير المسلمة. وهذا مثال على مفهوم المخالفة.

- ويطلق على المعنى الحاصل في العقل سواء أكان كلياً، أم جزئياً. مثاله قولهم: مفهوم هذا اللفظ عام، أو خاص.

** المنطوق - مفهوم الموافقة - مفهوم المخالفة - فحوى الخطاب - دليل الخطاب

انظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٤١٣، جمع الجوامع لابن السبكي، ص: ٢٢ والتحرير بشرحه التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٨٧٥-٢٨٩٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧١. فصول البدائع للفناري ١/ ٥٣، حاشية ابن عابدين، ١/ ١١٠.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه المخالف له. وقيل: تَعْلِيق الحكم على أحد وصفي الشَّيْء فيدل على الْأَخْذ بِخِلَافِهِ. ويسمى دليل الخطاب، وعند الحنفية يسمى دلالة المخصوص بالذكر. وهو حجة عند الجمهور خلافاً للحنفية، ومثاله: ما يفهم من دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: ٦]، على أن البائن غير الحامل لا نفقة لها.

انظر: أصول ابن مفلح، ٣/ ١٠٦٥، البرهان للجويني، ١/ ١٦٦، المحصول لابن العربي، ص: ١٠٥ ،

مَفْهُومُ الْمُوَافَقَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه مساوٍ لمعنى المنطوق به، أو أولى منه. ويطلق على التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بالأعلى على الأدنى، وهو أحد قسمي مفهوم الموافقة. مثل النهي عن التأفف يدل على تحريم ما زاد من سب، ونحوه.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٥٤، نهاية السول للإسنوي، ص: ١٤٩، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ٥٣١.

الْمُفَوِّضَة. (الْعَقِيدَةُ)

طائفة من الرافضة الغلاة الذين نفوا خلق الله للعالم بكل ما فيه. وقالوا: إن الله -تعالى- خلق محمداً، ثم فوض إليه خلق العالم، وتدبيره. فهو الذي خلق العالم دون الله -تعالى- ثم فوض محمد تدبير العالم إلى علي بن أبي طالب، فهو المدبر الثاني.

- طائفة من الأشاعرة يثبتون الصفات، ويفوضون علم معانيها إلى الله، خلافاً لأهل السنة، والجماعة الذين يثبتون الصفات، وعلم معانيها، ويفوضون علم كيفيتها إلى الله تعالى.

- صنف من القدرية زعموا أنهم موكلون إلى أنفسهم، وأنهم يقدرون على الخير كله دون توفيق الله، وهداه.

** الرافضة- الغلاة- الأشاعرة- القدرية- التفويض- المعطلة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص:٢٥١، التبصير في الدين للأسفراييني، ص:٧٥

الْمُفَوِّضَةُ. (الْفِقْهُ)

من فَوَّضَت أمرها إلى وليها، فزوجها بلا مهر. وبالفتح من فَوَّضَهَا وليها إلى الزوج بلا مهر. ومن شواهده قول بدر الدين العيني: "مسألة الْمُفَوِّضَة، وهي التي فوضت نفسها بلا مهر، فلها مهر مثلها إن دخل بها، أو مات عنها. وكذا لو ماتت هي."

** المهر - المسمى لها مهر - من لم يُسَمَّ لها مهر.

انظر: المجموع للنووي، ١٦/ ٣٧١، البناية شرح الهداية للعيني، ٥/ ١٤١، النهر الفائق لابن نجيم الحنفي، ٢/ ٢٤١.

الْمُفِيْد. (الْحَدِيث)

المحدّث العارف بأئمة الحديث في بلده، والمتأهّل لإفادة الطلبة الذين يحضرون مجالس الإملاء، فيُبَلِّغُهم ما لم يَسْمعوه، ويُفْهِمُهم ما لم يَفْهموه. وهو لقب من ألقاب المحدثين العلمية فوق الْمُحَدِّث، وقبل الحَافِظ. وشاهده قول الإمام الذهبي: "العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدِّثين، والمفيدين الذين عرفت عدالتهم، وصدقهم في ضبط أسماء السامعين".

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- الحَافِظ- الرَّاوِي- الْمُحَدِّث- الْمُسْنَد.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤، الرفع والتكميل للكنوي، ص:٥٩-٦٠ الحاشية.

الْمُقَابَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ذكر الشيء مع ما يوازيه في بعض صفاته، ويخالفه في بعضها، وهي من باب المفاعلة. وهي إما ان تكون موافقة بين واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر. ومثال الأول: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أو اثنين باثنين كقوله ﷻ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]، أو ثلاثة بثلاثة كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٤٥٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٢٧.

الْمُقَابَلَة. (الْحَدِيث)

عرض النسخة التي كتبها الراوي على الشيخ الذي سمع منه الحديث، أو على أصل الشيخ، أو على نسخة أخرى مصححة، للتأكد من سلامتها من الأخطاء. وتُسمَّى العَرْض، أو الْمُعَارَضَة. وشاهده قول الإمام الرامهرمزي: "والحديث لا يضبط إلا بالكتاب، ثم بالمقابلة، والمدارسة، والتعهد، والتحفظ، والمذاكرة، والسؤال، والفحص عن الناقلين، والتفقه بما نقلوه."

** التَّصْحِيْح- تَصْحِيْح الكِتَاب.

= العَرْض- الْمُعَارَضَة.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٣٨٥، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٧٦.

الْمُقَابَلَةُ. (الْفِقْهُ)

الشاة التي بها قطعٌ من مُقَدَّمِ أُذُنِها من جهة الوجه. ومن شواهده حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابَلة، ولا مُدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء". الترمذي: ١٤٩٨. ضعيف.

** المدابرة - الشرقاء - الخرقاء - الجدعاء.

انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٦٦٣، المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٧٦، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٥.

الْمُقَابَلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لِقاء وجهًا لوجه لعرض مشكلة، أو التقدُّم بمطالب.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي العلي ابن مسكويه، ص: ١٤، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥١.

الْمُقَارَبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» المتقاربان.

مُقَارِب الْحَال إن شَاء الله. (الْحَدِيث)

» مُقَارِب الحَدِيْث.

مُقَارِب الْحَال. (الْحَدِيث)

» مُقَارِب الحَدِيْث.

مُقَارِب الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، وأن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث".

= مُقَارَب الْحَدِيْث.

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيل- مَحَلُّه الصِّدْق- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: سنن الترمذي، ١/ ٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٩، ١٣٤.

مُقَارِب الْحَق. (الْحَدِيث)

» مُقَارِب الحَدِيْث.

مُقَارَعَةُ الْهَوَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مصارعة رغبات النفس المخالفة لشرع الله. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النَّازعَات: ٤٠].

انظر: طوق الحمامة لابن حزم، ص: ٢٦٧، ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب لابن الخطيب، ٢/ ٣٩٥.

الْمُقَارَنَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المقابلة، أو الموازنة بين أمرين، أو أكثر.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٦، الذريعة إلى مكارم الشريعة للغزالي، ص: ٢٥٩.

الْمَقَاصِدُ الْأَصْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي المعاني التي قصدها الشارع ابتداءً، والغايات العليا للأحكام. ومنه أن المقصد الأصلي للزواج هو التناسل، وإعمار الكون. والمقصد الأصلي لطلب العلم هو التعبد، والطاعة، والبيان، والتعليم، والتبليغ.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٣٠٠، المقاصد لابن عاشور، ٢/ ١٤٦.

الْمَقَاصِدُ الْبَعْضِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي المقاصد التي تعود على آحاد الأفراد، أو على المجموعات الصغيرة منهم بالنفع. مثل مقصد

الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس بالأولاد.

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٣/ ٢٥٤، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ١/ ٧٤.

الْمَقَاصِدُ التَّابِعَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعاني، والحِكم التي قصدها الشارع تبعًا، وتكملة للمقاصد الأصلية؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي. ومن أمثلتها: المقصد التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل المودة، والسكن، والرحمة، وغير ذلك.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٣٠٠، المقاصد لابن عاشور، ٢/ ١٤٦.

الْمَقَاصِدُ التَّحْسِينِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المقاصد التي تتحقق بمراعاتها محاسن العادات، وتجتنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. مثل أخذ الزينة، والطيب، والتحلي بآداب الأكل، والشرب، واللباس، والدخول، والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ١١، البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٩٢٤-٩٢٥.

الْمَقَاصِدُ الْحَاجِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي راعاها الشارع للتوسعة على الناس، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وعدم مراعاتها يدخل على المكلفين بعض المشقة، لكنها لا تصل إلى ما يترتب على ترك الضروريات. مثل مقاصد التَرخُّص، وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، نحو السلم، و الْمُساقاة، وإباحة التمتع بالطيبات، والحلال من الأكل، والشرب، واللباس، وغيره.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ١١، البرهان للجويني، ٢/ ٩٢٤، الإحكام للآمدي: ، ٣/ ٢٧٣.

الْمَقَاصِدُ الْخَاصَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعاني، والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة، ومتقاربة. مثل المقاصد الخاصة بالقضاء، والشهادة، والمقاصد الخاصة بالتبرعات، والمقاصد الخاصة بالعقوبات.

انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢/ ١٢٢، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ١/ ٧٢.

مَقَاصِدُ السُّوَر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الغايات، والموضوعات التي نزلت السورة لبيانها.

انظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ١/ ٩٥، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ١٤٠.

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ. (الْفِقْهُ)

الْمَعَانِي، وَالْحِكَمُ الْمَلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّشْرِيعِ، التي جاء لتحقيقها، وتوخّاها في أحكامه؛ حفظاً للنفس، والدين، والنسب، والعقل، والمال. ومن أمثلته رفع الحرج عن المكلفين حال اضطرارهم لأكل الميتة إبقاءً لنفوسهم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

** الرخصة -أصول الفقه.

انظر: حاشية البجيرمي، ٤/ ٢٠٩، إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٣١٢، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٨ - ١١.

الْمَقَاصِدُ الضروريَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال." والتي ثبتت بالاستقراء،

والتنصيص في كل ملة، وفي كل زمان، ومكان. ومن أمثلتها مقاصد الأمر بالقيام بالفرائض، والشعائر التعبدية، والأمر بإحياء النفوس، ومنع قتلها، وتعذيبها، والاقتصاص من القتلة، والمحاربين، والمفسدين في الأرض. ومن شواهده قول الآمدي: في أقسام المقصود من شرع الحكم، واختلاف مراتبه في نفسه، وذاته: "وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية، أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية" وقول الشاطبي: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية".

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٨، الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٧٣.

الْمَقَاصِدُ الظّنيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي ما دلّ عليها دليل ظني من الشرع. ومثالها: مقصد سد الذريعة التي تؤدي غالباً إلى إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار.

انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢/ ١٤٤، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ١/ ٧٣.

الْمَقَاصِدُ الْعَامَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي المعاني، والحِكَم التي راعاها الشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها. وتطلق أحياناً مرادفة للمقاصد الكلية. وهي مثل السماحة، واليسر، ودرء المفاسد، وجلب المصالح، ورفع الحرج، ودفع الضرر، وغيرها.

انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢/ ١٢٢، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ١/ ٧٢.

مَقَاصِدُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يكون البحث فيها بالنظر إلى اختلاف القراء، واتفاقهم، ويشمل الأصول، والفرش.

انظر: الضوابط والإشارات للبقاعي، ص: ٢١-٢٤، لطائف الإشارات للقسطلاني، ص: ٦٦٩.

مَقَاصِدُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الغايات الكبرى التي نزل القرآن لبيانها، وتحصيلها، من بيان الحق، وهداية الخلق كالتوحيد، والأحكام الشرعية، وأحوال المعاد.

انظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٣/ ٢٨٣، روح المعاني للألوسي، ١٥/ ٤٨٥، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ١٤٠.

الْمَقَاصِدُ الْكُلِّيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي تعود مصلحة مراعاتها إلى عموم الأمة، أو أغلبها. وتطلق أحياناً بمعنى المقاصد العامة التي تلحظ في جميع الأبواب. مثل حفظ النظام، وحماية القرآن، والسنة من التحريف، والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق. ومن شواهد استعماله قول ابن الدهان في تقويم النظر: "الْقَوَاعِد بنيت على الْمَقَاصِد الْكُلية. "

انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٣/ ٢٥٣، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص: ٢٨٩، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ١/ ٧٤، تقويم النظر لابن الدهان، ٤/ ٢٥٧.

مَقَاصِير الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حامدات القرآن. وهي السور التي ابتدأت بالحمد. الفاتحة، والأنعام، والكهف، وسبأ، وفاطر.

انظر: جمال القراء وكمال الأقراء للسخاوي، ١/ ١٩٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٤٥٤.

الْمَقَاطِع / الْمَقَاطِيْع. (الْحَدِيث)

«« الْمَقْطُوْع.

الْمَقَاطِعُ وَالْمَبَادِئ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يوقف عليه، وما يبتدأ به. وهذا الاصطلاح مشهور عند المتقدمين.

= الوقف والابتداء- القطع والاستئناف.

انظر: الكامل في القراءات الخمسين للهذلي، ص: ٣٣/ب، علل الوقوف للسجاوندي، ١/ ١٠٤.

المُقَاطعةُ. (الْفِقْهُ)

الأجرة السنوية التي يدفعها المتصرف -المنتفع- في العقار الموقوف للسكن، أو للزراعة، ونحوها.

** الوقف - غلة الوقف - الأجرة - الجعالة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٤٣، حاشية ابن عابدين، ٧/ ٥٨.

مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ. (الْفِقْهُ)

هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين رفع بناء البيت. وقيل هو الموضع الذي قام عليه حين أذن في الناس. وكان موضعه الذي يصلي إليه اليوم. ومن شواهده قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٢٣].

** الحِجْر - الحجر الأسود- الطواف- الركن اليماني- الحطيم- ركعتي الطواف- الحظيرة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٤/ ١٥٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ٥٦، مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٣٩٣.

الْمَقَامُ الْمَحْمُود. (الْعَقِيدَةُ)

شفاعة النبي ﷺ للناس يوم القيامة؛ ليريحهم ربهم من شدة الموقف. وهو مقام خاص به ﷺ دون غيره من النبيين. فيشفع الشفاعة الكبرى في أهل الموقف، بعد أن يعتذر عنها الأنبياء جميعاً، ويقول: "أنا لها". وهذا هو المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون، والآخرون؛ لما يظهره الله من فضله للنبي ﷺ من الرفعة، والتشريف، والتكريم يوم القيامة على الخلق أجمعين. ورد في قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسرَاء: ٧٩]. وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة. وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة." البخاري: ٦١٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً، كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع، يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود". البخاري: ٤٧١٨. وقيل: المقام المحمود: إعطاؤه ﷺ لواء الحمد يوم القيامة، وهذا القول لا تنافر بينه، وبين الأول؛ فإنه يكون بيده لواء الحمد، ويشفع في أهل الموقف.

** اليوم الآخر- الشفاعة.

انظر: العلو للذهبي، ص: ١٢٥ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٢١١

المَقَامَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المنازل الروحية التي يمرُّ بها السالك إلى الله، فيقف فترة من الزمن مجاهداً في إطارها حتى ينتقل إلى المنزل التالي، ولا بدَّ للانتقال من جهاد، وتزكية. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسرَاء: ٧٩].

- فن كتابي سردي، عبارة عن أحاديث خيالية أدبية بليغة أنشأه بديع الزمان الهمذاني.

- المنازل الروحية التي يمرُّ بها السالك إلى الله. وذلك لدى الصوفية، وتسمى المقامات الصوفية.

- المقامات الصوتية، وهي الطابع الموسيقي الذي يمتاز به صوت معين، تُبنَى عليه الألحانُ في التلاوة، والإنشاد.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ١/ ٢٦٣- ٢٦٤، الرسالة القشيرية لعبد الكريم القشيري، ص: ١٢٤.

المَقبَرَةُ. (الْفِقْهُ)

مكان دفن الموتى. يشرع السلام عند دخول المقبرة على أموات المسلمين؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: "السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ..." مسلم: ٢٤٩.

** القبر - بناء المساجد على القبور - تجصيص القبر.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٦٢، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٩٤.

الْمَقْبُول. (الْحَدِيث)

- الحديث الصالح للاحتجاج، لترجح صدق المخبر به. وهو قسمان؛ صَحِيْحٌ، وحَسَنٌ. ويقابله الْمَرْدُوْد. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به، وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة، أي لم يأت خبر يضاده، فهو المحكم. وأمثلته كثيرة".

- الراوي العدل الضابط الذي يُحتج بمروياته؛ لترجح جانب الصدق فيها. وشاهده قول الحافظ ابن كثير: "المقبول: الثقة الضابط لما يرويه. وهو المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدَّث من حفظه، فاهماً إن حدَّث على المعنى، فان اختل شرط مما ذكرنا رُدت روايته".

- أطلقه الحافظ ابن حجر على الراوي العدل ضعيف الضبط، الذي يصلح حديثه للاعتبار إذا انفرد، وللاحتجاج إذا اعتضد بغيره .مثل قول الحافظ ابن حجر: "محمد بن شاذان الواسطي مقبول".

** الحسن- الصحيح- الْمَرْدُوْد.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٧٦، تقريب التهذيب لابن حجر، ص:٩٦، ٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٩، الباعث الحثيث لشاكر، ص:٩٢.

الْمَقْتُ. (الْعَقِيدَةُ)

أشد البغض، وهو صفة فعلية خبرية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة. تليق به سبحانه كسائر صفاته، ولا يلزم منها ما يلزم للمخلوق. ومقته -سُبْحَانَهُ- يتفاوت على حسب أعمال العباد، وذنوبهم، وكفرهم به. ورد في كتابه العزيز في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَـٰنِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠]. وقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، وورد في حديث عياض بن حمار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "وإن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم؛ عربهم، وعجمهم؛ إلا بقايا من أهل الكتاب." مسلم: ٢٨٦٥.

** صفات الله ﷻ.

انظر: شرح مسلم للنووي، ١٧/ ١٩٧، المفردات للأصفهاني، ص: ٧٧٢.

الْمُقْتَدِر. (الْعَقِيدَةُ)

التام القدرة الذي لا يمتنع عليه، ولا يعجزه شيء. وهو من أسماء الله الحسنى. وكمال قدرته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بفعل ما يقدر عليه، فيتركه، وقد كان قادراً على أشياء كثيرة لم يفعلها، ولو شاء لفعلها، فاستحق بذلك أن يسمى مقتدراً. ورد في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَـٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٤٢]، وقوله: ﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِنَّا عَلَيْهِم مُّقْتَدِرُونَ﴾ [الزخرف: ٤٢]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: "جاء مشركو قريش يخاصمون

رسول الله ﷺ في القدر، فنزلت ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَر: ٤٨-٤٩]". مسلم: ٢٦٥٦.

❊❊ القادر- القدرة.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٨٠، شفاء العليل لابن القيم، ص: ٢٨

الـمُقْتَصِدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المؤمن العاصي المتوسط في العمل، الذي عمل عملًا صالحًا، وآخَرَ سيئًا. وهو في مرتبة بين المقرَّبين، والظالمين لأنفسهم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فَاطِر: ٣٢].

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤/ ٣٤٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٦/ ٣٥١.

الْمُقْتَضَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المضمر الذي اقتضى الكلام تقديره ليصح لغة، أو عقلاً، أو شرعاً. ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المَائدة: ٣]، فإن التحريم لا يرد على العين، بل على الأفعال، فالكلام يقتضي تقدير فعل هنا، وهو إما أكلها، أو الانتفاع بها. وقوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢]، ويقتضي عقلاً تقدير "أهل"، وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، يقتضي شرعاً تقدير "فأفطر" إذ لا قضاء شرعاً على من صام في السفر.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/ ٥١٧، الردود والنقود للبابرتي، ٢/ ١٥١، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٢١٠، التحبير للمرداوي، ٥/ ٢٤٢٥.

الْمُقْتَضِــي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- العِلّة، أو السبب. مثل قولهم في تعريف العِلّة: "هي المعنى المقتضي للحكم. "وقولهم: "وجد المقتضي، وانعدم المانع، فيوجد الحكم".

- يطلق على اللفظ الطالب للإضمار، أو سبب الإضمار. ومنه قولهم: إن قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢] يقتضي تقدير لفظ "أهل" ليصدق اللفظ؛ لأن السؤال ليس لذات القرية، بل لأهلها. والمقتضِي هنا هو الكلام المذكور، أو صدقه، ومطابقته للواقع، والمقتضَى هو اللفظ المقدر.

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٤٥٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥٠٦، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٥٤، أصول ابن مفلح، ٢/ ٤٣٩، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ١٧٤.

الْمُقْحَم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تعبير استخدمه بعضهم فراراً من استخدام "الزائد" في كتاب الله تَعَالَى، ويبقى فيه ما فيه. ومن شواهده بعض ما ورد في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]، وقوله ﷻ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥٥]، قال السيوطي: "يجتنب إطلاق لفظ الزائد في كتاب الله -تَعَالَى- فإن الزائد قد يفهم منه أنه لا معنى له؛ وكتاب الله منزه عن ذلك، ولذا فر بعضهم إلى التعبير بدله بالتأكيد، والصلة، والمقحم."

«» الزائد في القرآن الكريم.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٠٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/ ٣١٨.

مِقْدَارُ الْحَرَكَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الفترة الزمنية التي تكفي للنطق بحرف واحد متحرك بإحدى الحركات الثلاث (الفتحة، أو الضمة، أو الكسرة) والحركة عندهم تساوي نصف أَلِف مديَّة. أي أنَّ الحركتين مساويتان لألف كاملة؛ فإذا قيل لك مد صوتك بمقدار ألف، أي بمقدار

حركتين، وجب عليك أن تمده بمقدار الفترة الزمنية التي يستغرقها نطقك بحرفين متحركين.

انظر: الميزان في أحكام تجويد القرآن لقريال العبد، ص:١٦٨، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المتخصصين، ١/ ٣٩١.

الْمُقَدَّسُ (الْعَقِيدَةُ)

«» التّقديس.

الْمُقَدَّم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح منطقي يستعمله الأصوليون، ويعني الملزوم في القياس الشرطي. ومن أمثلته قولنا: إن كان العالم مُحدَثاً، فالعالم له مُحدِث. فحدوث العالم هو المقدم (الملزوم). ووجود المحدِث هو التالي (اللازم).

انظر: جمع الجوامع للسبكي ومعه تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٤١١، فصول البدائع للفناري، ١/ ٧٧، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص:١٢٣، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب لمجموعة مؤلفين، ص:٩٥٥، التعريفات للجرجاني، ص:٩.

الْمُقَدِّم. (الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحسنى، فهو -تعالى- المقدم لمن شاء، والمؤخر لمن شاء بحكمته. الذي يقدم ما يجب تقديمه من شيء حكماً، وفعلاً على ما أحب، وكيف أحب. وما قدمه، فهو مقدم، وما أخره، فهو مؤخر، والتقديم يكون كونياً، كتقديم بعض المخلوقات على بعض، وتأخير بعضها على بعض، ويكون شرعياً كتفضيل الأنبياء على الخلق، وتفضيل بعضهم على بعض، وتفضيل بعض عباده على بعض، ورد في أحاديثه ﷺ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: "اللهم لك الحمد، أنت نور السموات، والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق. اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت. أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، "أو لا إله غيرك"." البخاري:٦٣١٧. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان من آخر مايقول النبي ﷺ بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ماقدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت." مسلم:٧٧٠، وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير." البخاري:٦٣٩٨.

** المؤخر.

انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص:٥٩، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٢٠٩

الْمُقَدَّم خِلَافُه (الْفِقْهُ)

لفظ اصطلح في دلالته على التضعيف. ومن شواهده قولهم: "وَتَقَدَّمَ أَنَّ صَاحِبَ الرِّعَايَةِ حَكَى قَوْلًا وَاحِدًا: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، إنْ قُلْنَا وَاجِبٌ، وَإِنْ قُلْنَا شَرْطٌ: أَعَادَ؛ فَدَلَّ أَنَّ الْمُقَدَّمَ خِلَافُهُ."

** هو بعيد- هذا قول قديم رجع عنه- غريب- وجيه- قويل- لا عمل عليه- مشكوك فيه.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٨٧، المدخل المفصل لبكر

أبو زيد، ١/ ٣١٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٣.

الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ فِي الْقرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقديم ما حقه التأخير، أو تأخير ما حقه التقديم في اللفظ أو الإعراب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النَّحل: ٩٨]، أي إذا أردت قراءة القرآن، فاستعذ. قال السجستاني: إن الآية من المقدم، والمؤخر، أي إذا استعذت بالله من الشيطان الرجيم، فاقرأ القرآن.

انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ٢/ ٥٨٣، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني، ١/ ٤٨.

الْمُقَدِّمَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضية مكونة من محكوم عليه، ومحكوم به، وتكوِّن جزءاً من القياس المنطقي. وتنقسم إلى مقدمة كبرى، ومقدمة صغرى. مثل: الصلاة مأمور بها. وكل مأمور به واجب.

انظر: فصول البدائع للفناري، ١/ ٦٨، المستصفى للغزالي، ص: ٣١

الْمُقَدِّمَةُ الصُّغْرَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم لإحدى مقدمتي القياس المنطقي، وهي الَّتِي تشْتَمل على الحد الأصغر، وهو المحكوم عليه في النتيجة. مثل قولهم: الصلاة مأمور بها، وكل مأمور به فهو واجب، فالصلاة واجبة. فقولهم: الصلاة مأمور بها مقدمة صغرى. وقولهم: كل مأمور به، فهو واجب مقدمة كبرى. والنتيجة: الصلاة واجبة.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١١٩، تقويم النظر لابن الدهان، ص: ٧٧، المهذب للنملة، ١/ ٣٩.

الْمُقَدِّمَةُ الْكُبْرَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم لإحدى مقدمتي القياس المنطقي. وهي الَّتِي فِيهَا الْحَدُّ الْأَكْبَرُ، وهو المحكوم به في النتيجة. مثل قولهم: الصلاة مأمور بها، وكل مأمور به، فهو واجب، فالصلاة واجبة. فقولهم: الصلاة مأمور بها مقدمة صغرى. وقولهم: كل مأمور به، فهو واجب. مقدمة كبرى، والنتيجة: الصلاة واجبة.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١١٩، تقويم النظر لابن الدهان، ص: ٧٧، المهذب للنملة، ١/ ٣٩.

مُقَدِّمَةُ الْوَاجِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يتوقف عليها وجوده شرعاً كالوضوء للصلاة، أو عادة كالمشي للحج، أو العلم به كالإتيان بالخمس الصلوات إذا ترك واحدة منها، ونسي، وستر شيء من الركبة لستر الفخذ. ويقال لها: ما لا يتم الواجب إلا به.

انظر: نهاية السول للإسنوي، ١/ ٤٧، فصول البدائع للفناري، ١/ ٥٦، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١١٨.

الْمَقِدُونِيُوسِيُون. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة تنسب إلى أحد أتباع أريوس، وهو البطريرك مَقِدُونِيُوس الذي أقام في القسطنطينية، وقد دعى إلى التوحيد المجرد. وأن الروح القدسي ليس بإله، بل إنه رسول من رسل الله. وأن عيسى هو روح القدس، وكلمة الله ﷻ. وأن روح القدس، والكلمة مخلوقان. وقد شاع هذا بين المسيحيين في أنحاء الإمبراطورية الرومانية، فلم يجدوا فيها بدعة، ولا منكرًا. إلا أن الحاقدين أوعزوا إلى الملك أن يأمر بعقد المجمع؛ فعقد مجمع القسطنطينية سنة٣٨١م، وحضره ١٥٠ أسقفاً، وقد كانت حصيلة هذا المجمع أن الروح القدس هو إله من جوهر الله، وتم طرد مقدونيوس وحرمانه من منصبه. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النِّساء: ١٧١].

** النصرانية- المسيحية- المجامع الكنسية- فرق النصارى.

انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ١/ ٤٧، مناظرة بين الإسلام والنصرانية لمحمد جميل وآخرون، ص: ٢٤٩

الْمَقْرَأ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مصدر بمعنى القراءة. يقال: مقرأ نافع، أي قراءة نافع، وجمعه مقارئ.

- من إطلاقاته ما ألف في قراءة مفردة، أو أكثر. كقراءة نافع. يقال: مقرأ نافع، أي المؤلف الذي تضمن قراءته. وتطلق على المحاضن القرآنية أيضاً.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ٢/ ٤٠٢، شرح الدرر اللوامع للمنتوري القيسي، ١/ ٣٩.

الْمُقْرِئ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العالم بالقراءات، والراوي لها مشافهة. مثل نافع المدني، أبو عمرو البصري، قالون، حفص.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٩، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ٧، الزيادة والإحسان لابن عقيلة ٣/ ٢٠٥.

الْمُقْسِطُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عادلون منصفون. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المَائدة: ٤٢]، وقال رسول الله ﷺ: "المقسطون يوم القيامة عند الله ﷻ على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا." مسلم: ١٨٢٧.

انظر: جامع البيان للطبري، ٦/ ٥٤٤، فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ٥٣٩.

الْمُقَصِّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المهمل، والمتهاون في ما يجب عليه.

- الذي يفشل في استخدام إمكاناته، أو لم يقدم أداءً جيدًا حسب المتوقع.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٠٣، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٩٥.

الْمُقَطَّع / الْمُقَطَّعَات. (الْحَدِيث)

» الْمَقْطُوْع.

الْمَقْطُوْع. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من قول، أو فعل. وجمعه مَقَاطِع، ومَقَاطِيْع. ويُطلق عليه الْمُقَطَّع، وجمعه الْمُقَطَّعَات. ومن أمثلته قول الإمام مجاهد بن جَبْر المكي (١٠٤هـ): "لا يتعلم العلم مُستحٍ، ولا مُستكبر".

- أطلقه بعض المحدثين على الحديث المنقطع بالمعنى العام، وهو الذي يُروى بإسناد غير متصل.

** التَّابِعِي- المقْطُوْع الفِعْلِي- الْمَقْطُوْع القَوْلِي- الْمُنْقَطِع- الْمَوْقُوْف.

انظر: صحيح البخاري، ١/ ٣٨، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٩١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٠٢.

الْمَقْطُوْع الْفِعْلِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من فعل. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام أبو نُعيم الأصبهاني عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، قال: "كان مسروق يرخي الستر بينه، وبين أهله، ويقبل على صلاته، ويخليهم ودنياهم".

** التَّابِعِي- الْمَقْطُوْع- الْمَقْطُوْع القَوْلِي.

انظر: حلية الأولياء لأبي نُعيم، ٢/ ٩٦، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٠٢.

الْمَقْطُوْع الْقَوْلِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من قول. ومن

أمثلته قول الإمام مجاهد بن جَبْر المكي (١٠٤هـ): "لا يتعلم العلم مُستحٍ ولا مُستكبر".

** التَّابِعِي- الْمَرْفُوْع- الْمَوْقُوْف- المقْطُوْع- المقْطُوْع الفِعْلِي.

انظر: صحيح البخاري، ١/ ٣٨، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٠٢.

مَقْطُوْع بِه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على القطع بصحته؛ وإفادته العلم الضروري، لبلوغه درجة التواتر. ومن شواهده قول الإمام ابن جماعة: "ويُعرف الوضع بإقرار واضعه، أو معنى إقراره. قلت: هذا إذا دل دليل على صدقه، وبقرينه في الراوي، أو في المروي، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها، ومعانيها، وبمخالفته المعلوم المقطوع به." وقول الإمام السيوطي: "المراد بقولهم: هذا حديث صحيح، أنه وجدت فيه شروط الصحة، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر".

** التَّوَاتُر- العِلْم- العِلْم الضَّرُوْرِي- العِلْم النَّظَرِي.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٥٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٤٥.

المَقْطُوعُ والمَوْصُول. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الفصل والوصل.

المُقْعَد. (الْفِقْهُ)

من أصابه داء في جسده، فتشنجت أعضاؤه، فلا يستطيع الحركة. كأنه قد ألزم القعود. يشهد له قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. ويشهد له قول الطحاوي: "قال أصحابنا لا يقتل العميان، ولا المعتوه، ولا المقعد، ولا أصحاب الصوامع".

** الزَّمِنُ- المعْضوب- الأكسح- الأعمى- الأعرج- الحرج.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٣/ ٤٥٥، الأم للشافعي، ٤/ ١٦٢، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤/ ٨٦.

الْمُقِلّ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قلة روايته للحديث، سواء كان ثقة، أو غير ثقة. ومن أمثلته قول الإمام المزي: "ثُمامَة بن شَرَاحيل اليماني...قال الدارقطني: لا بأس بِهِ، شيخ مُقِل".

** الْمُكْثِر / الْمُكْثِرُوْن- الْمُكْثِرون مِن الصَّحَابَة.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤/ ٤٠٣، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٢١.

الْمُقَلِّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

يطلق على من ليس بمجتهد، وإن كان فقيهاً عالماً بالفروع، لكنه لم يصل إلى درجة الاجتهاد المطلق. ومثال ذلك أن جمهورهم عدُّوا أهل التخريج القادرين على قياس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه من المقلدين، وقالوا: الحكم الذي خرجه ينسب للإمام، لا لمن خرجه. ومن أخذ به مقلد لإمام المذهب. ويقتضيه ما ذكروه في شروط المجتهد من شروط لا تتوافر إلا في ندرة من الفقهاء، وانتقاد بعضهم للسيوطي، والشوكاني، وكل من ادعى الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة.

- يطلق على العامي الصرف. ومن الإطلاق الثاني ما ذكروه في باب التقليد من أن فرض المقلد السؤال عن كل ما يعرض له في عبادته، وأن المقلد لا مذهب له.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٢٦٨، التبصرة للشيرازي، ص: ٤٤٧، صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٧١، التحبير للمرداوي، ٨/ ٤٠١٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ٢٤٢، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي، ص: ١٧.

الْمَقْلُوب. (الْحَدِيث)

الحديث الذي أبدل المحدِّث في سنده راوياً بآخر في طبقته، أو روى متنه بإسناد متن آخر، أو قَدَّم، أو أَخَّر في اسم أحد رواته، أو في ألفاظ متنه، سهواً، أو عمداً. مثاله في السند: حديث مشهور عن سالم بن عبدالله بن عمر، يجعله الراوي عن نافع مولى بن عمر، ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه. وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي. ومثاله في المتن: ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله بظله، وفيه "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ" مسلم: ١٠٣١، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ"، كما في صحيح البخاري: ٦٦٠.

** القَلْب- مَقْلُوْب الْمَتْن- مَقْلُوْب السَّنَد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٤٢-٣٤٤، منهج النقد لعتر، ص:٤٣٥.

مَقْلُوْب السَّنَد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي أبدل المحدِّث في سنده راوياً بآخر في طبقته، أو روى متنه بإسناد متن آخر، أو قَدَّم أو أَخَّر في اسم أحد رواته، سهواً، أو عمداً. وهو على ثلاث صور؛ الأولى: التقديم، والتأخير في اسم الراوي، ومن أمثلته: "مرة بن كعب"، يجعله الراوي كعب بن مرة، و"مسلم بن الوليد"، يجعله الوليد بن مسلم. والثانية: إبدال راوٍ معروف برواية حديث معين براوٍ آخر في طبقته، مثل حديث مشهور عن "سالم بن عبدالله بن عمر"، يجعله الراوي عن نافع مولى بن عمر؛ ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي. والثالثة: رواية متن حديث معين بإسناد حديث آخر، ورواية متن الحديث الآخر بإسناد الحديث الأول .مثل أن يبدل الراوي أسانيد، ومتون مجموعة من الأحاديث، فيجعل متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر.

** القَلْب- قَلْب السَّنَد- مَقْلُوْب الْمَتْن- الْمَقْلُوْب.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٤٢-٣٤٤، منهج النقد لعتر، ص:٤٣٥.

مَقْلُوْب الْمَتْن. (الْحَدِيث)

الحديث الذي قَدَّم المحدِّث أو أَخَّر في ألفاظ متنه، سهواً أو عمداً. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة -ﷺ -في السبعة الذين يظلهم الله في ظله، وفيه "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ" مسلم: ١٠٣١، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ." كما في صحيح البخاري: ٦٦٠.

** القَلْب- مَقْلُوْب السَّنَد- قَلْب الْمَتْن- الْمَقْلُوْب.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٤٢-٣٤٤.

الْمَقُوْلَاتُ الْعَشْرُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح يتردد ذكره عند المناطقة، والمتكلمين، وأخذه عنهم الأصوليون. وهي تعني: الجوهر، والكم، والكيف، والإضافة، والـ"أين"، والـ"متى"، والملك، والوضع، وأن يفعل الفاعل، وأن ينفعل المنفعل.

انظر: شرح المحلي مع حاشية العطار، ٢/ ٤٩٨، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص:٣٤٣، لقطة العجلان للزركشي، ص:١٢٠، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص:١٢٩.

مَقُولَةُ الْوَضْعَ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الهيئة الحاصلة من نسبة أجزاء الجسم بعضها إلى بعض، أو إلى أمر خارجي عنها. كالقيام، والقعود، والارتفاع، والانخفاض. وهي من المقولات العشر عند المناطقة.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص:٤٠٧، لقطة العجلان للزركشي، ص:١٢٠، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص:١٣٦.

المِقْيَاس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يُقاس به من أداة، أو آلة كالمتر، ونحوه.

- مِعيار. مِقْدار يحكم من خلاله على سلوك الإنسان، أو قدراته، أو مهاراته، ونحو ذلك.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:٢٤٣، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٦٧.

الْمُقِيت. (الْعَقِيدَةُ)

المقتدر على الشيء. وهو من أسماء الله الحسنى. يقال: أقات على الشيء إذا اقتدر عليه. فهو الذي أوصل إلى كل موجود ما به يقتات، وأوصل إليه أرزاقه، وصرفها كيف يشاء بحكمه، وحمده. وهو سُبْحَانَهُ يمدها كل حين، وكل وقت، على اختلاف الأنواع، والألوان، وييسر أسباب نفعها للإنسان، والحيوان، على تتابع الأزمان والأوقات، فمنه من يعطيه لأمد قليل، ومنه لأمد طويل. وكما أنه مقيت للأبدان، فإنه مقيت للقلوب بالمعرفة، والإيمان. ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النِّسَاء: ٨٥]. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مُّقِيتًا﴾ [النِّسَاء: ٨٥] يعني مقتدراً.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص:٤٨، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ،للقرطبي، ١/ ٢٣٧

الْمُقَيَّرُ. (الْفِقْهُ)

الإناء المطلي بالزفت، وهو القار. ويقال له - أيضاً- المزفت. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: "أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمُ، وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ." مسلم: **١٩٩٣**

** الْحَنْتَم- الدُّبَّاء-النَّقِيرِ- الْمُزَفَّتِ- القار- النبيذ- الخمر.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ١٦، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٦٨، عمدة القاري للعيني، ١/ ٣٠٥.

الْمُقِيم. (الْفِقْهُ)

من يتولى الإقامة للصلاة. ومن شواهده قولهم: "وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ هُوَ الْمُؤَذِّنُ؛ لِأَنَّ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ أَذَّنَ، فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يقيم" فإن أذن واحد، وَأَقَامَ غَيْرُهُ جَازَ؛ لِأَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ، وَأَقَامَ عبد الله بن زيد." الترمذي: **١٩٩**، وضعفه.

- يطلق على من لم يكن مسافراً. ومن شواهده حديث أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: "إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ، أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ." أبو داود: **٣٠٩٣** وحسنه الألباني.

** المؤذن- الراتب- المرابط- المسافر- الحاضر- البادي- الذمي.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ١٤٤، المجموع للنووي، ٣/ ١٢١، المبدع لابن مفلح، ٧/ ١٨٦.

الْمُكَابَرَةُ. (الْفِقْهُ)

أخذ المال على وجه القهر، والغلبة. ومن شواهده قولهم: "وَالْحَدُّ فِي الْمُكَابَرَةِ فِي الْمِصْرِ، وَالصَّحْرَاءِ سَوَاءٌ، وَلَعَلَّ الْمُحَارِبَ فِي الْمِصْرِ أَعْظَمُ ذَنْبًا." ويفرق بين المحاربة والمكابرة؛ فإن المحارب المجاهر بقطع الطريق، دون المكابر في المصر، وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي: إنه المجاهر بقطع الطريق، والمكابر باللصوصية في المصر، وغيره.

- يطلق على الْمُنَازَعَةُ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ مَعَ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِفَسَادِ كَلَامِهِ، وَصِحَّةِ كَلَامِ خَصْمِهِ.

** الحرابة- الغصب- النهب- المناظرة- المعاندة- المناقشة- المجادلة- المشاغبة.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ٢٣٠، شمس العلوم لنشوان اليمني، ٣/ ١٤٢٠، الكليات للكفوي، ١/ ٨٤٩.

الْمُكَاتَبُ. (الْفِقْهُ)

الذي اشترى نفسه من سيده بمال مؤجل، إذا أدّاه أصبح حراً. ومن شواهده حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ." أبو داود: ٣٩٢٨، وحسنه الألباني.

** العتق- الحرية- المدبر- المبعض- القن- الآبق- أم الولد- معتق البعض.

انظر: الأم للشافعي، ٨/ ٥٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ١٦٢، البناية شرح الهداية للعيني، ١٠/ ٣٦١.

الْمُكَاتَبَة. (الْحَدِيث)

كتابة الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه. وهي طريقة من طرق تحمُّل الحديث، ويُطلق عليها "الكِتَابَة".

** طُرُق التَّحمُّل- الكِتَابَة- كِتَاب الحَدِيْث.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٠.

الْمُكَاتَبَة الْمُجَرَّدَة عَن الْإِجَازَة. (الْحَدِيث)

كتابة الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، من غير أن يذكر له إجازة في روايته.

** طُرُق التَّحمُّل- الكِتَابَة- كِتَاب الحَدِيْث- الْمُكَاتَبَة الْمَقْرُوْنَة بِالإِجَازَة- الْمُكَاتَبَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٥-٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٠-٤٨١.

الْمُكَاتَبَة الْمَقْرُوْنَة بِالإِجَازَة. (الْحَدِيث)

كتابة الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، مع إذنه له بالرواية عنه. ومن أمثلته أن يكتب الشيخ إلى الطالب بحديث، ويقرنه بقوله: "أجزتك ما كتبت لك، أو كتبت إليك، أو ما كتبت به إليك".

** طُرُق التَّحمُّل- الكِتَابَة- كِتَاب الحَدِيْث- الْمُكَاتَبَة- الْمُكَاتَبَة الْمُجَرَّدَة عَن الإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٤-٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٠-٤٨١.

المَكَارِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأمور الكريمة المحمودة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق." البيهقي: ٢٠٧٨٢.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٥، المروءة لابن المرزبان، ص: ٥٨.

مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حال في النفس راسخة تصدر عنها أفعال الخير من غير حاجة إلى فِكرٍ ورويَّة. وشاهده قوله ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ". سنن البيهقي: ٢١٣٠١.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣٥٦، مكارم الأخلاق لمن أراد الخلاق لأنور بن أهل، ص: ٦.

المَكَارِم الخُلُقِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات الحميدة، والأخلاق الكريمة التي توجد في المرء. ومن شواهده قول أخي أبي ذر عن النبي ﷺ: "رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ." البخاري: ٣٨٦١

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ١١٣، تفسير ابن جرير، ٧/ ٢٤.

المَكَارِمة. (الْعَقِيدَةُ).

فرقة إسماعيلية عبيدية، انشقت عن الطيبية "البهرة" الداودية، بعد وفاة الداعي المطلق للبهرة المستعلية داود ابن عجب شاه في عام: ٩٩٩هـ انتخب فريق من البهرة "داود قطب" داعياً مطلقاً لها، فعارضت مستعلية اليمن هذا التصرف، وخرجت عليهم، وانتخبت "سليمان بن حسن" داعياً مطلقاً لها، وزعموا أن داود بن عجب شاه قد أوصى سليمان، ثم خلفه ولده جعفر، وكان صغيراً، فأوصى به والده إلى محمد بن الفهد المكرمي، فانتقلت الدعوة إلى اليمن في مدينة حراز باليمن، ويعرفون في اليمن بالمكارمة، كما توجد في مدينة نجران بالسعودية، وعقائد المكارمة هي عقائد الإسماعيلية نفسها، وهي عقيدة باطنية، تزعم أن للإسلام ظاهراً وباطناً، وبذلك صرفوا آيات الله عن مرادها، وفسّروها حسب أهوائهم، وبما يناسب مذهبهم.

انظر: الشيعة الإسماعيلية رؤية من الداخل لعلوي طه الجبل، ص: ٢٥، الإسماعيلية وفرقها لعبدالرحمن المجاهد، ص: ٢٤٥

المُكَارِي المُفْلِسُ. (الْفِقْهُ)

الذي يُكاري -يتواعد مع مسافر على إركابه- الدابة، ويأخذ الكراء -الأجرة منه- فإذا جاء موعد السفر ظهر أن لا دابة له.

** السفر- الكراء - الإجارة - الطبيب الماجن.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٩٣، التعريفات للجرجاني، ص ٢٩٢.

الْمَكَّاسُ. (الْفِقْهُ)

من يأخذ من أموال الناس شيئاً مرتَّباً ظلماً. ومن أمثلته تحريم الأخذ من أموال الناس مكساً. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ." أحمد: ١٧٢٩٤.

= العشَّار.

** العشر- الخراج.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٦١، حاشية القليوبي، ٤/ ٣٥٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٢٩٦.

الْمُكَاشَفَة. (الْعَقِيدَةُ)

نوع من الخوارق. وذلك بأن يسمع الشخص مالا يسمعه غيره، أو يرى ما لا يراه غيره، أو أن يعلم ما لا يعلمه غيره. إما من طريق الوحي والإلهام، وهذا للمؤمن. وقد يكون كرامة من الله لعبده. وذلك عند أهل السنة. والكشف لفظاً ورد في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ﴾ [ق: ٢٢]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]، وقيل الكشف الصحيح أن يعرف الحق الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، معاينة لقلبه، فينكشف له من غوامض علوم الدين ما لا ينكشف لغيره، ويكون مع علمه عاملاً، فهذا من كشف الأولياء، وهو كشف ظاهر المنفعة. ومن الكشف مالا فائدة فيه لا في الدنيا، ولا في الآخرة، كالاطلاع على سيئات العباد. ولابد أن يقترن الدين بالكشف، وإلا هلك صاحبه في الدنيا والآخرة.

- شهود الأعيان، وما فيها من الأحوال في عين

الحق. والتحقيق الصحيح بمطالعة تجليات الأسماء الإلهية. ورفع الحجاب، والاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجوداً، وشهوداً. والكشف طريق المعرفة عند الصوفية، وهو حاكم على الوحي عندهم. وذلك عند الصوفية.

- ما يحصل للنفس، إما يقظة، وإما مناماً بسبب قلة علاقتها مع البدن، إما برياضة أو بغيرها، وهو مشترك بين المؤمن، والكافر. وذلك الكشف النفساني.

** الكشف.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٧٥٣، مصطلحات الصوفية للشرقاوي، ص: ٨٢.

الْمُكَافَأَة. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التساوي بين شيئين، والمقابلة في الفعل. فهي في باب الهدية مُقَابَلَةُ الإِحْسَانِ بِمِثْلِهِ، أَوْ زِيَادَةٍ. ومن شواهده قولهم: "هُوَ مُسَلَّمٌ لَوْ مَشَوْا فِيهِ عَلَى مُقْتَضَى الْهَدَايَا الشَّرْعِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ضِدَّ ذَلِكَ، لِطَلَبِهِمْ الْعِوَضَ، فَإِنَّ الدَّافِعَ يَتَشَوَّقُ لَهُ، وَالْمَدْفُوعُ إلَيْهِ يَحْرِصُ عَلَى الْمُكَافَأَةِ، فَخَرَجَ بِالْمُشَاحَّةِ مِنْ بَابِ الْهَدَايَا إلَى بَابِ الْبِيَاعَاتِ." وفي باب القصاص التساوي بين الجاني، والمجني عليه. ومن شواهده قولهم: "إذا كان المقتول حراً مسلماً. يعني مكافئاً للقاتل، فإذا كان القاتل حراً مسلماً اشترط كون المقتول حراً مسلماً؛ لتتحقق المكافأة بينهما."

- تطلق على التساوي بين الزوجين في الدين، والحسب، والسلامة من العيوب. ومن شواهده قولهم: "الصفات التي تعتبر المكافأة فيها ستة نظمها القصار، فقال: شرط الكفاءة ستة قد حررت..ينبيك عنها بيت شعر مفرد..نسب، ودين صنعة حرية..فقد العيوب، وفي اليسار تردد."

- يطلق على ما يُعْطى، أو يُمنَح اعترافًا بخدمة، وفضل، أو بعمل جدير بالتَّقدير. ومن شواهده حديثه ﷺ: "ما لأحد عندنا يد إلا، وقد كافيناه، ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافئه الله به يوم القيامة." الترمذي: ٣٦٦١.

** العوض- المماثلة- الكفاءة- هبة الثواب- النكاح- الولي- القصاص- غرم المكافأة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٩/١٦، المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٦٩، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٢، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٥.

الْمَكَائِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تدبير خبيث، أو ماكر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [الطّارق: ١٥].

- الحيلة السيئة للإضرار بالغير.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٩٠، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ١٦٦.

الْمَكَاييلُ. (الْفِقْهُ)

أوعية ذات سعة معينة، تقدر بها السوائل، والمواد الجافة. ومن شواهده قولهم: "وَمِنْهَا مَا يَكُونُ كَيْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ؛ كَالْمِلْحِ، فَيَجِبُ تَقْدِيرُ الْمَكَايِيلِ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ وَزْنُهُ، وَكَيْلُهُ كَالْعَدَسِ."

** الأُوقِيَّة- الرَطل- الْمُدّ- الصَاع- الفرق- المقادير- الموازين- درهم الكيل- دينار الكيل- القدح- القفيز- الإردب- الكيلجة- الصاع- الْمُدي- المن- الوسق- الويبة، كر الحنطة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٧٣، المغني لابن قدامة، ٣/ ١٢، الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٣٢٩.

الْمُكْتَسِب. (الْفِقْهُ)

الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ حِرْفَةً. ومن شواهده قولهم: "وفي التنوير، وشرحه: ولا يحل

أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل، أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله؛ لإعانته على المحرم، ولو سأل للكسوة، أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد، أو طلب العلم جاز، لو محتاجاً. اهـ".

** المعتمل- القوي- ذو المرة السوي- الفقير- المسكين- العمل- الربح.

انظر: الحاوي للماوردي، ١٤/٣٠٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/١٢١، حاشية الطحطاوي، ص:٧٢٢.

الْمُكْتَسَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

متعلَّم أثناء حياة الفرد.

- ما يتحصل عليه الإنسان من العمل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ﴾ [النِّسَاء: ٣٢].

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص:٤٨، عيوب النفس لأبي عبد الرحمن السلمي، ص:٣٣.

الْمَكْتُوب (الْفِقْهُ)

مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَيُذَمُّ تَارِكُهُ، عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ. ومن شواهده قولهم: "والحتم: عبارة عن الفرض؛ لأنه يعبر به عن الواجب الذي يراد تأكيده، فيقول القائل عند تأكيد المأمور به: حتمت عليك كذا. والمكتوب، واللازم عبارة عن الفرض أيضًا."

- يطلق على الهبة، والقراءة، والسنة، والعطاء، وما بلغ عدده الزكاة من الأنعام.

** الواجب- الحتم- اللازم- الفرض- المستحق.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/١٦٢، البحر المحيط للزركشي، ١/٢٤٠، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/٢٦.

الْمُكْثِر / الْمُكْثِرُوْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كثرة روايته للحديث، سواء أكان ثقة، أو غير ثقة. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي، أبو محمد الفقيه بن الفقيه...ثقة ورع مُكثر إمام".

** بُنْدَار الحَدِيْث- الْمُقِل- الْمُكْثِرون مِن الصَّحَابَة.

انظر: الكاشف للذهبي، ١/٦٤٠، النكت الوفية للبقاعي، ٢/٢٠٢.

الْمُكْثِرون مِن الْصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

جماعة من صحابة النبي ﷺ أكثروا من رواية الحديث عنه، حتى زاد عدد أحاديثهم على الألف. وهم أبو هريرة رضي الله عنه (٥٣٧٤حديثاً)، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٢٦٠٠ حديثاً)، وأنس بن مالك رضي الله عنه (٢٢٨٦ حديثاً)، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهما (٢٢١٠ حديثاً)، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما (١٦٦٠ حديثاً)، وجابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما (١٥٤٠ حديثاً). ويُلحق بهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٧٠ حديثاً).

** بُنْدَار الحَدِيْث- الْمُكْثِر / الْمُكْثِرِوْن.

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ٢/٥٠٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/٧٥، ١٠٢، فتح الباقي للأنصاري، ٢/٩١.

الْمَكْر. (الْعَقِيدَة) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّة)

التوصل إلى إيقاع الخصم من حيث لا يشعر. وهو من صفات الله الفعلية الخبرية، لكنها صفة لا تكون إلا بقيد، فلا يوصف الله بها على الإطلاق إلا مقيدةً. وهي إذا كانت في مقابلة من يفعلون ذلك، فهي كمال. وإن ذكرت مطلقة، فلا تصح بالنسبة لله ﷻ. ولهذا لا يصح إطلاق وصفه بالماكر، أو المستهزئ، أو الخادع، بل تقيد؛ فنقول: ماكر بالماكرين، مستهزئ بالمنافقين. فتقيدها؛ لأنها لم تأت إلا مقيدة. ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عِمـرَان: ٥٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النَّمل: ٥٠]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: "رب، أعني، ولا تعن علي،

وانصرني، ولا تنصر علي، وامكر لي، ولا تمكر علي". أبو داود: ١٣٣٧.

- احتيال في خُفْية، وصرف الغير عن مقصده بحيلة

** صفات الله ﷻ.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ٦٧٣، التدمرية لابن تيمية، ص:٢٦، مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ٢/ ٣٢

مَكْرُ الله. (الْعَقِيدَةُ)

مجازاة الله -سُبْحَانَهُ-للماكرين بأوليائه، ورسله، فيقابل مكرهم السيئ بمكره الحسن، فيكون المكر منهم أقبح شيء، ومنه -سُبْحَانَهُ-أحسن شيء؛ لأنه عدل، ومجازاة.

انظر: الفوائد لابن القيم، ص:٢٠٢، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٣٤٩

الْمَكْرُمَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقديم أفعال الخير للآخرين تفضلًا، وإحسانًا. ومن شواهده قول عمر بن الخطاب ﵁: "لَا تُصَغِّرَنَّ هِمَّتَكُمْ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ أَقْعَدَ عَنْ الْمَكْرُمَاتِ مِنْ صِغَرِ الْهِمَمِ." الماوردي: ٣١٩.

- المراتب العليا في الأخلاق الحميدة، والصفات الجميلة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٣١٩، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٤٥٣.

الْمَكْرَمِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الثعالبة الخوارج أصحاب أبي مكرم بن عبد الله العجلي، الذين قالوا بتكفير تارك الصلاة لجهله بربه، وغفلته عن معرفته، وعدم مبالاته بالتكليف. وكذلك قالوا في سائر الكبائر، وزعموا أن من أتى كبيرة، فقد جهل الله سُبْحَانَهُ. وبتلك الجهالة كفر لا بركوبه المعصية. وقالوا بالموافاة، وهي أن الله -سُبْحَانَهُ- إنما يتولى عباده، ويعاديهم على ما هم صائرون إليه لا على أعمالهم التي هم فيها، فبرئت منهم الثعالبة. ومنها المعلومية، والمجهولية. وهما في الأصل من الجازمية، فالمعلومية، قالت: لا يكون العبد مؤمنًا حتى يعرف الله بجميع أسمائه، وصفاته. وقالوا فعل العبد مخلوق له، فبرئت منهم الجازمية. والمجهولية قالت: من علم البعض، وجهل البعض كان مؤمنًا.

** الخوارج- الثعالبة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص:٨٢، التبصير في الدين للأسفراييني، ص:٥٨

الْمَكْرُوه. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما مدح الشارع تاركه، ولم يذم فاعله. مثل كراهة المشي في نعل واحدة، وكراهة النوم على البطن.

- يطلق على الْمُحَرَّم أحياناً. وقد جاء مثل ذلك في قوله تعالى بعد أن ذكر جملة من المحرمات: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]..

** الحكم التكليفي-الواجب- المندوب-المباح-الحرام.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٢٥٥، ٢٩٦، ٢٩٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٠٣. المغني لابن قدامة، ٣/ ١٧٥.

الْمَكْرُوهُ التَّحْرِيمِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أحد قسمي المكروه عند الحنفية، وهو ما يفيده النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه، ويقال له: "المكروه كراهة تحريم". مثل البصاق في المسجد مكروه تحريماً عند الحنفية.

** المكروه- الحرام- المكروه- نهي التنزيه- المحظور- ترك الأولى.

انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١/ ١٧، فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٢٣١، غمز عيون البصائر للحموي، ٤/ ٥٥، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣١.

الْمَكْرُوهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما نهى الشارع عنه من غير جزم، ولا وعيد. مثل الأخذ، والاعطاء باليد اليسرى، والمشي بنعل واحده.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ١/ ٥٩، الإحكام للآمدي، ١/ ١٦٦.

الْمَكْسُ. (الفِقْهُ)

فرض الضرائب على الناس بغير حق. ومن شواهده قولهم: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ بَنِي الْقَارَةِ حَلِيفٍ لِبَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَضَعَ الْمَكْسَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْمَكْسِ، وَلَكِنَّهُ الْبَخْسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٨٣].

** الضريبة- الزكاة- المغرم- العشر- الجزية- الخراج- الإتاوة.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٣٣١، شرح النووي على مسلم، ١١/ ٢٠٣، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٣١٩.

مُكَفِّرَاتُ الذُّنوب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأعمال، والأقوال الصالحة التي تكون سببًا لمغفرة الذنب. ومن شواهده حديثه ﷺ: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر." مسلم: ٢٣٣.

انظر: بستان الواعظين ورياض السامعين لابن الجوزي، ص:٣٠٨، الزهر الفائح في ذكر من تنزه عن الذنوب والقبائح لابن الجزري، ص:١٠٥، نيل الأوطار للشوكاني، ١/ ٢٤٦.

الْمُكَلَّف. (الْفِقْهُ)

المسلم البالغ العاقل الذاكر المختار. ومن شواهده قولهم: "وَلَنَا أَنَّ الْخِطَابَ بِالصَّلَاةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُكَلَّفِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَمَا وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُزِيلُهُ، وَيُبْرِئُ الذِّمَّةَ مِنْهُ، فَيَبْقَى بِحَالِهِ".

** التمييز- المجنون- الإكراه- الاحتلام- علامات البلوغ.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٢٨٧، نهاية السول للإسنوي، ١/ ١٨، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢/ ٧٩٧.

الْمَكُّوكُ. (الْفِقْهُ)

مِكْيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، يَسَعُ صَاعًا، وَنِصْفَ صَاعٍ. ومن شواهده حديث أَنَس يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. مسلم: ٣٢٥.

** الصاع- القدح- القفيز- الإردب- الكيلجة- الصاع- المد- الْمُدي- المن- الوسق- الويبة- كر الحنطة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ٢٠٠، طرح التثريب للعراقي، ٢/ ٩٠، البناية للعيني، ٨/ ٢٠.

المَكِّي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن الكريم قبل هجرة النبي ﷺ.

- المصحف الذي بعث به عثمان رضي الله عنه إلى مكة.

انظر: مواقع العلوم في مواقع النجوم للبلقيني، ص: ٣٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٨٧، العجاب في بيان الأسباب لابن حجر، ١/ ٢٤٣.

الْمُلَابَسَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد معاني الباء الجارّة للاسم، وتعني الملاصقة. ومنه قول الزركشي: واعلم أن الباء أينما كانت، كانت الملابسة التي تحصل بها شبيهة بهذه الملابسة التي تراها في قولك: ألصقته به.

- تطلق بمعنى المباشرة. كقول القرافي: "النَّجَاسَةُ تَرْجِعُ إِلَى تَحْرِيمِ الْمُلَابَسَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَالْأَغْذِيَةِ لِلِاسْتِقْذَارِ."

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٥٠٥، الفروق للقرافي، ٢/ ٤٥، ٣/ ١٤٩، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٧٠، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ١/ ١٧٥.

الْمَلَاحِدَة. (الْعَقِيدَةُ)

المنكرون لوجود الخالق تبارك وتعالى. وهم فرقتان؛ الأولى: الدهرية الطبائعية، وهم جماعة من الفلاسفة، منهم ديمقريطس، وهيرقليطس، وأبيقور ينكرون ما سوى هذا الوجود الذي يشاهده الناس، ويحسّونه، وهو وجود الأفلاك، وما فيها. وقالوا: إن العالم دائم لم يزل، ولا يزال، ولا يتغير، ولا يضمحل. والأشياء ليس لها أول البتة. والثانية: الوجوديون، وهم الذين يزعمون بأن الله -تعالى عما يقولون- هو هذا الكون كله. وليس له ذات قائم بنفسه، بل هو حال في كل شيء. وعلى هذا المذهب الرواقية، ومنهم زينون، وسبينوزا. وفيهم قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

** الفلاسفة- الزنادقة-الإلحاد.

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٥/ ١٦٨، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٢٥٦

الْمُلَاحَظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعليق، أو تنبيه يكتب، أو يُلقى حول رأي، أو موضوع.

- مراقبةُ شيءٍ، أو حالٍ طبيعيّ، أو غير طبيعيٍّ كما يحدُث. وتسجيلُ ما يبدو لغرض علميّ، أو عَمَليّ، كمراقبة نمو النبات، أو ثورة بركان، أو سير كوكب.

- ما يؤخذ على الرأي، أو الكتاب من هَنات.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:١٠٦، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٢٩٨.

الْمَلَاحِم. (الْحَدِيث)

الأحاديث المتعلقة بالحروب التي ستكون في المستقبل. والْمَلَاحِم جمع مَلْحَمَة، وهي الحرب، وَمَوْضِع القتال. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة، والفتن المنتظرة، غير أحاديث يسيرة اتصلت أسانيدها إلى الرسول ﷺ، من وجوه مرضية، وطرق واضحة جلية".

** كُتُب الْمَلَاحِم.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٢٣٩-٢٤٠.

الْمُلَازَمَة. (الْحَدِيث)

طول مجالسة الراوي لشيخه، وتفرغه للأخذ عنه. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "من أول ما ينبغي أن يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع، والمسارعة إليه، والملازمة للشيوخ".

** اللِّقَاء- الْمُعَاصَرَة- الْمُجَالَسَة- الْمُصَاحَبَة.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٨٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٤٤، التعريفات للجرجاني، ص:٢٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٤٠.

الْمُلَازَمَةُ. (الْفِقْهُ)

تمكين الغريم من متابعة المدين المماطل، حتى يفي بالدين. ومن شواهده قولهم: "وَالْمُرَادُ بِاللِّسَانِ: التَّقَاضِي، وَبِالْيَدِ: الْمُلَازَمَةُ؛ وَلِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مُسْتَحَقٌّ عَلَى الْمَدْيُونِ مِنْ كَسْبِهِ، وَمَالِهِ، فَكَمَا أَنَّهُ إذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، كَانَ لِلطَّالِبِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ لَهُ كَسْبٌ، كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ كَسْبِهِ، وَذَلِكَ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْمُلَازَمَةِ."

- يطلق على دليل عقلي، ومن شواهده قولهم: "الملازمة اصطلاحًا: كون الحكم مقتضيًا للآخر على معنى؛ أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر، اقتضاء ضروريًا، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل."

** لزوم الغريم- لي الواجد- مطل الغني- الحبس- الحجر- الملازمة العقلية- الملازمة العادية- الملازمة المطلقة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/١٨٨، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/٣١٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٩.

الْمُلَازَمَةُ الْخَارِجِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» اللزوم الخارجي.

الْمُلَازَمَةُ الذِّهْنِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الشيء مقتضيًا للآخر في الذهن. أي متى ثبت تصور الملزوم في الذهن ثبت تصور اللازم فيه. كلزوم البصر للعمى؛ فإنه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر فيه. ولا يلزم ثبوت التلازم في الخارج -كما في المثال المذكور- لأن العمى لا يلازم البصر فيه.

= الملازمة العقلية

انظر: التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٣٠، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٣٣٥-٣٣٦، نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي، ١/ ٥٠٢.

الْمُلَازَمَةُ الْعَادِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون التلازم مما تقضي به العادة، ويمكن للعقل تصور تخلف اللازم عن الملزوم فيها. كقولك: لو توقف قلبه ساعة لما عاد للحياة. فهذه الملازمة عرفت بمقتضى العادة، والعقل لا يحيل عودة القلب للحياة بعد توقفه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٢٩، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٣٣٥-٣٣٦، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٣/ ٢٢٨.

الْمُلَازَمَةُ الْعَقْلِيَّةِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الْمُلَازَمَةُ الذِّهْنِيَّةِ.

الْمُلَازَمَةُ الْمُطْلَقَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي كون الشيء يلزم من وجوده وجود الآخر دائماً. والشيء الأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم. كوجود النهار لطلوع الشمس؛ فإن طلوع الشمس مقتضٍ لوجود النهار، وطلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار لازم.

انظر: التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٢٩، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٣٣٥-٣٣٦، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٣/ ٢٢٨.

الْمُلَاطَفَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معاملة فيها رفق، وإحسان.

- مداعبة بلين، ورفق.

انظر: منازل السائرين للهروي، ص: ٨٤، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٣٠.

الْمُلَاعَنَةُ. (الْفِقْهُ)

حلف الرجل على اتهام زوجته بالزنا، وحلفها للبراءة من تهمته. ومن شواهده قولهم: "وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا آخَرَ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ بِاللِّعَانِ، وَصَارَتْ أَجْنَبِيَّةً، إِلَّا أَنْ يُضِيفَ الزِّنَا إِلَى حَالِ الزَّوْجِيَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ثَمَّ نَسَبٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ، فَلَهُ الْمُلَاعَنَةُ لِنَفْيِهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا."

** القذف- الحد- الجلد- الإحصان- موانع الميراث- متعة المطلقة.

انظر: الأم للشافعي، ٥/ ١٣٨، المقدمات الممهدات لابن رشد، ١/ ٦٣٦ و٣/ ١٤٨، المغني لابن قدامة، ٨/ ٩٢.

الْمَلَاقِيحُ. (الْفِقْهُ)

الأجنة في بطون الأمهات. ومن شواهده قولهم: "وَمِنْهَا: بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ، وَهِيَ مَا فِي بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ مِنَ الْأَجِنَّةِ، الْوَاحِدَةُ: مَلْقُوحَةٌ".

- يطلق على بيع ما في أصلاب فحول الإبل، ومن شواهده ما رواه مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ." الموطأ: ١٣٥٥

** بيع الْمَجْر- عسب الفحل- الغرر- بَيْعَ الْحَصَاةِ- بَيْعُ الْعُرْبَانِ- الْمَضَامِينِ- بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ- حبل الحبلة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٨٩، الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٧٣٥، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٩٨.

الْمَلَامِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يظهر من أوصاف الشيء، وعلاماته.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٨٦، غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين، ص: ٢٩.

الْمُلَامَسَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يقف على صفته، فيبتاعه كذلك. ومن شواهده حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ." البخاري: ٢٢٠٧.

- تطلق على مسّ الرجل زوجته، ويكنى بها عن الجماع.

** بيع المنابذة- بَيْعُ الْحَصَاةِ- المخاضرة- المحاقلة- المزابنة- الجماع.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٥/ ٤٣٢، التفريع لابن الجلاب، ٢/ ١٠٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ١/ ١٧٠.

الْمَلَامِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

الذين يفعلون ما يلامون عليه، ويقولون نحن متبعون في الباطن. فهم قوم يلومون أنفسهم مع حسن أحوالهم، ونموها. وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ الملامية إلي قسمين؛ ملامية يفعلون ما يحبه الله، ورسوله ولا يخافون لومة لائم في ذلك، وهؤلاء هم أهل الملام المحمود. وملامية يفعلون ما يبغضه الله، ورسوله، ويصرون على الملام في ذلك، والصبر عليه، وهؤلاء هم أهل الملام المذموم.

** الزهد- الصوفية.

= الملامتية.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٣٦٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ٥٠٩

الْمَلَائِكة. (الْعَقِيدَةُ)

جمع ملك، من الألوكة التي تعني الرسالة، وهم عالم غيبي، خلق خلقهم الله من نور، وجعل لهم أجنحة، ومنحهم الطاعة التامة لأمره والقوة على تنفيذه، ولا يحصي عددهم إلا الله، ولهم أجسام، وأيدي، وقلوب، ويستحون، ولا يأكلون، ولا يشربون، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وقال تعالى في سورة فاطر، والتي تسمى بسورة الملائكة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١]، وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم".

مسلم: ٢٩٩٦. ومن أصناف الملائكة: حملة العرش، ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٧]، وقوله: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ﴾ [الحاقّة: ١٧]. والحفظة الموكلون بحفظ بني آدم، ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرّعد: ١١]. والكتبة الموكلون بكتابة أفعال بني آدم، قال تعالى فيهم: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعۡلَمُونَ مَا تَفۡعَلُونَ ۝١٢﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]، وقال تعالى: ﴿إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ ۝١٧ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ [قٓ: ١٧-١٨]. والملائكة الموكلون بقبض الأرواح عند الموت، وهم ملك الموت وأعوانه، قال ﷻ فيهم: ﴿۞قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ﴾ [السّجدة: ١١]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٧٠، الحبائك في أخبار الملائك للسيوطي، ص: ٥٥-٨٦

الْمُلَايَنَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معاملة برفق، ولين.

انظر: معالم السنن للخطابي، ١/ ١٩١، آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ٥٢.

الْمِلَّة. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الدين. وجمعها ملل. وهي اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه، وعلى ألسنة رسله، فكانت الملة، والشريعة سواء. والملة تستعمل في جملة الشرائع لا في آحادها؛ فيقال ملة الإسلام أو ملة الحنفية، ولا يقال ملة الصوم أو الصوم ملة. والفرق بين الملة، والدين؛ أن الملة ما دعا الله عباده إلى فعله، والدين ما فعله العباد عن أمره. ورد في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾ [آل عمران: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾ [يُوسُف: ٣٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ﴾ [البَقَرَة: ١٢٠].

** الدين- الشريعة.

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ٥٦٥، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص: ٤٧١، الواضح لابن عقيل، ٤/ ١٧٩، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٣٩.

الْمُلْتَزَم. (الْفِقْهُ)

مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فيه الْحَجَرُ الأَسْوَدُ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَزَمَهُ. ومن شواهده ما رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ: فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ، وَوَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَكَفَّيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ." أبو داود: ١٩٠١. وضعفه الألباني. ومن شواهده قولهم: "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْمُوَدِّعُ فِي الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمَهُ، وَيُلْصِقَ بِهِ صَدْرَهُ، وَوَجْهَهُ، وَيَدْعُوَ اللَّهَ ﷻ."

** الدعاء- الكعبة- الحجر الأسود- الركن اليماني- الحطيم- الشاذروان- الطواف- الحج- العمرة- زمزم.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٥٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٠٦، حاشية الصاوي، ٢/ ٤٣.

المَلْجَأ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مكانٌ يُحْتَمى به. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لَوۡ يَجِدُونَ مَلۡجَـًٔا أَوۡ مَغَٰرَٰتٍ أَوۡ مُدَّخَلٗا لَّوَلَّوۡاْ إِلَيۡهِ وَهُمۡ يَجۡمَحُونَ﴾ [التّوبَة: ٥٧].

- مكان يأوي إليه العجزة، ونحوهم، ترعاه الدولة، أو تقيمه المؤسّسات الاجتماعيّة.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٢١، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٦٢٢.

مُلَحُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» لطائف التفسير.

الْمِلْحُ. (الْفِقْهُ)

مادة بيضاء يَطِيبُ بِهَا الطَّعَامُ. ومن شواهده حديث عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى." مسلم: ١٥٧٥.

** الربا- ربا الفضل- ربا النسيئة- الملح المعدني- الملح المصنوع- الطعام- ما يصلح القوت- إقطاع المعدن.

انظر: المهذب للشيرازي، ١/ ١٨ و٢/ ٣٦ و٣٨ و٧٤، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٦ و٢٢ و٢٦، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥٧.

الْمُلَح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مُلْحَة. والملحة كلمة ظريفة تُرَوِّح عن النَّفس.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٢٢، لطائف المعارف لابن رجب، ص: ٢٠٣.

الْمَلَذَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مَلَذَّة. والملذة شهوة متعة من مُتَع الحياة، وعلى الأخصّ في مجال الحواسّ، أو ما يثير في الإنسان إحساسًا جميلاً، أو يكون مصدرًا لهذا الإحساس كالأشياء، والأعمال.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٩٩، التفسير القيم لابن القيم، ص: ٤١٢.

الْمُلْزَق / الْمُلْزَقَات. (الْحَدِيث)

الحديث الْمُضاف إلى غير راويه سهواً، أو عمداً. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن سعيد القطان: "كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد، كلها ملزقة لم يسمعها." وقول الإمام ابن حبان: "حسان بن غالب شيخ من أهل مصر، يقلب الأخبار على الثقات، ويروي عن الأثبات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به بحال، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار".

** الإِلْزَاق.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٢٤١، المجروحين لابن حبان، ١/ ٢٧١.

الْمَلْزُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المتبوع بما لا يفارقه في الوجود. وضابطه ما يحسن فيه "لو" سواء أكانت فيه "لو" أم "لا"، وهو مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فما دخلت عليه "لو" هو الملزوم، وهو وجود آلهة غير الله، واللازم في هذا المثال الفساد.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٥٠، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٨٣٠، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٩٠.

الْمُلْصَق. (الْحَدِيث)

»» الْمُلْزَق / الْمُلْزَقَات.

الْمِلْطَاءُ. (الْفِقْهُ)

الشَّجَّةُ الَّتِي ليس بينها، وبين العظم إلا جلدة رقيقة. وتسمى السمحاق. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ السِّمْحَاقُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ السِّمْحَاقَ، وَهُوَ الْغِشَاءُ الرَّقِيقُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَيُقَالُ لَهَا: الْمِلْطَاءُ بِالْمَدِّ، وَالْقَصْرِ."

** الملطاة- اللائطة- الدامية- الخارصة-

السمحاق- الباضعة- المتلاحمة- المأمومة- الموضحة- الهاشمة- المنقلة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢٠٢، العدة شرح العمدة للمقدسي، ١ / ٥٧٢، مغني المحتاج للشربيني، ٥/ ٢٥٥.

الْمُلَقَّبَاتُ. (الْفِقْهُ)

مسائل في الفرائض، وغيرها ميزت بلقب خاص صار شعاراً عليها. ومن شواهده قولهم: "وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ الْمُلَقَّبَاتِ، وَمِنْهَا الْمُشَرَّكَةُ...وَمِنْهَا الْخَرْقَاءُ...فَإِنَّ مِنْ الْمُلَقَّبَاتِ مَا لَهُ لَقَبٌ وَاحِدٌ، وَمِنْهَا مَا لَهُ أَكْثَرُ، وَغَايَتُهُ عَشَرَةٌ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْفَرْضِيُّونَ مِنْ التَّلْقِيبَاتِ، وَلَا نِهَايَةَ لَهَا."

** الْمُشَرَّكَةُ- الْخَرْقَاءُ- الْأَكْدَرِيَّةُ- أُمُّ الْفُرُوخِ- أُمُّ الْأَرَامِلِ- الصَّمَّاءُ- مُرَبَّعَاتُ ابْنِ مَسْعُودٍ- الْمُثَمَّنَةُ- الْعُمَرِيَّتَانِ- مَسْأَلَةُ الامْتِحَانِ.

انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ٢/ ١٠٤، الإقناع للحجاوي، ٣/ ٨٤، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٠.

الْمُلْك. (الْعَقِيدَةُ).

«» المليك

الْمَلِك. (الْعَقِيدَةُ)

المالك العظيم الذي يقتضي مملكة، وتصرفاً، وتدبيراً، وإعطاء، ومنعاً، وإحساناً وعدلاً، وثواباً، وعقاباً. وهو من أسماء الله الحسنى. والملك اسم يدل على العلو المطلق في ملكه، وملكيته. وهو الذي لا يتوهم ملك يدانيه، فضلاً عن أن يفوقه؛ لأنه إنما يستحقه بإبداعه لما يسوسه، وإيجاده إياه بعد أن لم يكن. ولا يخشى أن ينزع منه، أو يدفع عنه. فهو الملك حقاً، وملك من سواه مجاز. ورد في قوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، وقوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ﴾ [الحشر: ٢٣]. وفي حديث ابن مسعود قال جاء حبر إلى النبي ﷺ فقال: "يا محمد، أو يا أبا القاسم، إن الله يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء، والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، ثم يهزهن، فيقول: أنا الملك، أنا الملك. فضحك رسول الله ﷺ تعجباً مما قال الحبر، وتصديقاً له، ثم قرأ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]". البخاري: ٤٨١١.

** الْمُلْك.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ٩٧٢، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٨٠.

الْمِلْكُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اسْتِحْقَاقُ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ بِكُلِّ أَمْرٍ جَائِزٍ، فِعْلًا، أَوْ حُكْمًا. ومن شواهده قولهم: "وَالْعِبَارَةُ الْكَاشِفَةُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمِلْكِ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ فِي الْعَيْنِ، أَوْ الْمَنْفَعَةِ يَقْتَضِي يُمْكِنُ مَنْ يُضَافُ إلَيْهِ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْمُلُوكِ، وَالْعِوَضِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ."

** التصرف- الحق- الملك التام- الملك الناقص- الملكية العامة- الملكية الخاصة.

انظر: الفروق للقرافي، ٣/ ٢٠٩، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٢٩٦، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٨٥٣، شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص: ١٣٦.

مَلِكُ الأَمْلَاكِ. (الْعَقِيدَةُ)

حاكم الحكام، أو ملك الملوك، ويستخدم لمن يسمي نفسه بهذا اللقب "ملك الأملاك" أَوْ يُسَمِّيه غيره به، فيرضى، وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ. قال رسول الله ﷺ:

"أخنع اسم عند الله، رجل تسمى ملك الأملاك."
البخاري: ٨/ ٨٢.

** شاهان شاه-حاكم الحكام-ملك الملوك.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٦، معجم المناهي اللفظية لبكر أبوزيد، ص: ١٠

مَلَكُ الْمَوْتِ. (العَقِيدَة)

مَلَكٌ خصه الله بقبض الأرواح. زعموا في الإسرائيليات أن اسمه "عِزْرَائِيْل"، ولا تثبت هذه التسمية له في المصادر الصحيحة. ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السَّجدَة: ١١]، وملك الموت الموكل بقبض الأرواح له أعوان لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعَام: ٩٣]. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعَام: ٦١].

انظر: التذكرة للقرطبي، ص: ٧٤، ٨٠، البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٤٦

مِلْكُ الْيَمِينِ. (الْفِقْهُ)

ما يملك من الجواري بقصد الخدمة، أو الوطء.
ومن شواهده حديث عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى. فَقَالَ: "عُمَرُ مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ."
الموطأ: ١١٢٧

** التسري- الاستيلاد- أم الولد- القنة- المدبرة- الاستبراء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٢٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٣٠ و١٣٩، الفروع لابن مفلح، ٨/ ٢٤٣ و٩/ ٢١١.

الْمَلَكَانِيَّة. (العَقِيدَة)

هم الذين أخذوا بقرارات المجمع الخلقيدوني، والذي تقرر فيه أن المسيح ذو طبيعتين؛ إلهية وبشرية. وقالوا: إن الله عبارة عن ثلاثة أشياء؛ أب، وابن، وروح القدس، وأن عيسى إله تام كله، وإنسان تام كله. وأن الإنسان منه هو الذي صلب، وقتل. وأن الإله منه لم ينله شيء من ذلك. وأن مريم ولدت الإله، والإنسان. وهما معاً شيء واحد ابن الله. وسمُّوا بالملكانيين؛ نظراً لأنهم أخذوا برأي ملك الروم البيزنطي الذي ناصر فكرة الطبيعتين.

** النصرانية- المسيحية- فرق النصارى.

انظر: ١/ ٦٥، هداية الحيارى لابن القيم، ص: ٣٨٢، الفرق والمذاهب المسيحية منذ ظهور الإسلام لرستم، ص: ٣٠

الْمِلْكِيَّةُ الْخَاصَّةُ. (الْفِقْهُ)

ما كانت لفرد وحده، أو لأكثر على سبيل الاشتراك، وتتيح لمالكها التصرف في عينها، وفي منافعها. ومن أمثلته تبرع الشخص ببعض ما يملكه.
ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٤].

** الملكية العامة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٢٢و١٢٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣/ ٢٩٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٣/ ٥٢.

مِلْكِيَّةُ الدَّوْلَةِ. (الْفِقْهُ)

الملكية التابعة للدولة، وصاحب الاختصاص فيها هو القائم على بيت المال. وكل مال تابع لخزينة الدولة اليوم، وصاحب الاختصاص، وزير المالية.
ومن شواهده قول الزحيلي: "إن الفكر الماركسي يستهدف إلغاء الملكية الخاصة، لتحل محلها الملكية العامة أياً كانت صورتها: ملكية الدولة (قطاع عام)،

أو ملكية الجماعة (ملكية جماعية، أو تعاونية) بخلاف الأمر في الإسلام، فالتأميم ليس هدفاً، وإنما هو وسيلة."

** الملكية العامة – الملكية الخاصة- بيت المال.

انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ١/ ٢٥٨، النظام الاقتصادي في الإسلام للمرزوقي وآخرين، ص: ٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٧/ ٤٩٧٦.

الْمَلَل والسآمة. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله الفعلية، والأفعال الاختيارية التي تكون بمشيئته، فسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يقطع ثوابه، وأنه مهما عمل العبد من عمل؛ فإنَّ الله يجازيه عليه، وأن الله لا يمل من ثوابه حتى يمل العبد من العمل. وقيل هو كناية عن تناهي حق الله على العبد في الطاعة، وقيل أن الله -تعالى- يحب العمل الصالح من عبده ما لم يشق على نفسه، فإذا شق على نفسه، وتسبب في الملل من العمل، فإن الله يمل، ولا يحب منه ذلك العمل؛ بل يكره منه ذلك العمل. وملل الله ليس كملل المخلوق؛ إذ إنَّ ملل المخلوق نقص؛ لأنه يدل على سأمه، وضجره من هذا الشيء. أما ملل الله، فهو كمال، وليس فيه نقص. ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال ﷺ: "عليكم بما تطيقون؛ فوالله، لا يمل الله حتى تملوا." البخاري: ٤٣.

** صفات الله تعالى.

انظر: الفتاوى والرسائل لمحمد بن إبراهيم، ١/ ٢٠٩، شرح صحيح البخاري لابن عثيمين، ١/ ٦٣

الْمَلِيّ / الْمَلِيْء. (الْحَدِيث)

الراوي الثقة (العدل الضابط) الذي يعتمد عليه، ويُحتج بحديثه. ومن أمثلته قول الإمام سليمان بن موسى: "لقيت طاوساً، فقلت: حدثني فلان كيت، وكيت، فقال: إن كان مليّاً، فخذ عنه".

** التَّعْدِيْل- الثِّقَة- العَدْل- الضَّابِط.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٤٠٧، اليواقيت والدرر للمناوي، ١/ ٤٩٦.

الْمَلِيءُ. (الْفِقْهُ)

الغني القادر على الوفاء بديونه. ومن شواهده قولهم: "وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ، شَرْطَ الْمُلَاءَةِ؛ مَعْنًى فِي الْحَوَالَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا رُجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ رُجُوعٌ لَمَا كَانَ لِشَرْطِ الْمَلَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ تَلَفَ دَيْنِهِ بِإِفْلَاسِهِ."

- يطلق على ملحفة المرأة.

** المعسر- المفلس- المحجور عليه- الغنى - اليسار- الحوالة- المماطل.

انظر: المنتقى للباجي، ٥/ ٦٧، بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ١٨، الحاوي للماوردي، ٦/ ٤٢١.

المَلِيح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوسيم، الجميل، حسن المنظر. ومن أمثلته قول الشاعر: أَيْنَ الْحِسَانُ ذَوُو النَّضَارَةِ وَالْمَهَا... أَيْنَ الْمَلِيحُ مِنَ الْقَبِيحِ الْأَسْوَدِ؟

- ذو مَلَاحَة، وظرف.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٢١، الفوائد والزهد والرقائق والمراثي للخلدي، ص: ٤٤.

الْمَلِيك. (الْعَقِيدَةُ)

العظيم في ملكه. الذي لا يتوهم ملك يدانيه، فضلاً عن أن يفوقه؛ لأنه إنما يستحقه بإبداعه لما يسوسه، وإيجاده إياه بعد أن لم يكن، ولا يخشى أن ينزع منه، أو يدفع عنه، فهو الملك حقا، وملك من سواه مجاز. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القَمَر: ٥٥].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٣٢، أسماء الله الحسنى للرازي، ص:١٨٨

الْمُمَاثَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التماثل.

مُمَارَاةُ السَّفَهَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجادلة، ومناظرة الجهلاء. ومن شواهده حديثه ﷺ: "مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ." المعجم الأوسط: ٥٧٠٨.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:١٨٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٥٣.

الْمُمَارَسَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مباشرة الشيء، والتدرب عليه.

– معالجة، أو مزاولة عمل ما.

– طريقة للعمل، أو طريقة يجب أن يتم بها العمل.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٢٠، الرسالة القشيرية للقشيري، ١/ ٢٤٧.

الْمُمَاكَسَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يطلب البائع بسلعته ثمناً، فيعطيه المشتري ثمناً أقل، ويساومه، ويحاوره، ويشاحه؛ لينقص له من الثمن الذي طلبه. ومن أمثلته جواز الْمُمَاكَسَةُ في ثمن السلعة. ومن شواهده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ. فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ"، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَانْتَقَدْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: "أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ." مسلم: ٤١٨٢، الكبرى للنسائي: ٦١٨٨.

** المناقصة– المساومة– المزايدة.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣/ ٣٤٠، حاشية القليوبي، ٢/ ٣٧٦.

الْمُمَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإمالة– حروف الإمالة.

الْمُمَانَعَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» سؤال المنع بأنواعه الأربعة

الْمُمْتَحَنات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سور الفتح، والحشر، والسجدة، والطلاق، والقلم، والحجرات، والملك، والتغابن، والمنافقون، والجمعة، والصّف، والجن، ونوح، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم.

انظر: الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ٣١، الموسوعة القرآنية خصائص السور لمجموعة من المتخصصين، ص:١٧.

الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المستحيل لذاته

الْمُمْتَنِعُ لِغَيْرِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المستحيل لغيره

الْمُمْكِن. (الْعَقِيدَةُ)

هو الذي يقبل الوجود والعدم، ولا يوجد إلا بموجد يوجده. وهذا من اصطلاح الفلاسفة المتأخرين كابن سيناء، ومن جاء بعده، حيث قسم الموجودات إلى ممكن وواجب، ثم تناقض في قوله حيث جعل ممكن الوجود بذاته، واجب الوجود بغيره، مع تناقض معنييهما، حيث قال: "وكل ما هو واجب الوجود بغيره، فإنه ممكن الوجود بذاته". ولم يرد لفظ الممكن في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ وورد الفعل مكّن، وأمكن، ونحوها. ومن

شواهده قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٢١]، وقال تعالى ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧١].

وحقيقة الممكن "هو الذي لا يوجد إلا بغيره لا بنفسه.

انظر: الشفا قسم الإلهيات لابن سيناء، ١/ ٣٦، تهافت الفلاسفة للغزالي، ص: ٨١، ١١٧

الْمُمْكِن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يمتنع وجوده، ولا عدمه في العقل. مثل اجتماع المختلفين كاجتماع الحج، والعمرة، وافتراقهما.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٢٩، أصول ابن مفلح، ١/ ٢٤١.

الْمُمْلِي. (الْحَدِيث)

الشيخ الذي يملي الحديث على طلابه. ومن أمثلته قول الإمام السخاوي: "مَن سمع المستملي دون سماع لفظ المملي، جاز له أن يرويه عن المملي، يعني بشرط أن يسمع المملي لفظ المستملي".

** الاسْتِمْلَاء- الإِمْلَاء- الْمُسْتَمْلِي.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢١١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٧٤، ٥٧٧.

الْمُمِيت. (الْعَقِيدَةُ)

الله -تعالى- خلق الموت كما أنه خالق الحياة، فلا خالق سواه. استأثر بالبقاء، وكتب على خلقه الموت، والفناء. وهو الذي يميت الأحياء، ويوهن بالموت قوة الأصحاء، يمدح سُبْحَانَهُ بالإماتة كما يمدح بالإحياء. ليعلم أن مصدر الخير، والشر، والنفع، والضر من قبله، وأنه لا شريك له في الملك. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحديد: ٢]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ [الجاثية: ٢٦]، وقال ﷻ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ [النجم: ٤٤]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: "اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت توفاها، لك محياها، ومماتها إن أحييتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية". فقال له رجل: أسمعت هذا من عمر رضي الله عنه؟ قال: من خير من عمر "رسول الله ﷺ." مسلم: ٢٧١٢.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٥٦، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٨٥

الْمُمَيِّز. (الْحَدِيث)

الصغير الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ويفرِّق بين النافع، والضار. وشاهده قول الإمام السخاوي: "قَبِل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به، ولذا كان في المسألة لأصحابنا وجهان، قيدهما الرافعي، وتبعه النووي بالمراهق، مع وصف النووي للقبول بالشذوذ."

** التَّمْيِيز- سِنّ التَّمْيِيز.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٣، ٤١٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٠٩.

مِن الْسُّنَّة كَذَا. (الْحَدِيث)

عبارة تفيد رفع الحديث، وإضافته إلى النبي ﷺ إذا قالها الصحابي. وكذلك إذا وردت عن التابعي عند بعض العلماء. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "قول الصحابي: من السنة كذا، فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله

ﷺ وما يجب اتباعه". ومن أمثلته قول أنس بن مالك رضي الله عنه: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ." البخاري: ٥٢١٤.

** الصَّحَابِي- الْمَرْفُوْع- الْمَرْفُوْع الحُكْمِي/ حُكْماً- الْمَوْقُوْف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٤١، ١٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠٨.

مِن أَنْفُسِهِم. (الْحَدِيث)

عبارة تذكر بعد نسبة راوٍ معين، أو لقبه، للدلالة على انتمائه إلى من يُنسب إليهم بالأصالة، وليس بالولاء. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "حماس الليثي، مديني من أنفسهم، روى عن عمر رضي الله عنه، روى عنه ابنه أبو عمرو بن حماس، سمعت أبي يقول ذلك".

** مَوْلَاهُم- مَوْلَى فُلَان.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٣١٤، لسان المحدثين لسلامة، ٥/ ١٧٧.

مِن أَهْل الْصِّدْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه صادقاً، لا يتعمد الكذب في الحديث. ومن أمثلته قول الإمام عثمان بن سعيد: "أبو بكر، والحسن [ابنا عياش] ليسا بذاك في الحديث، وهما من أهل الصدق، والأمانة".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مِن مَعَادِن الصِّدْق.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٩٦، الفوائد المجموعة للشوكاني، ص: ٥٠١.

الْمُنْتِجات الوَقْفِيَّة (الْفِقْه)

صكوك وأدوات مالية يحبسها مالكها على مرفق خيري".

ويشهد له قولهم: ويمكن استثمار موارد الوقف بتوظيف المنتجات الوقفية في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية أموال الوقف، والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف، ومقاصده السامية.

** السهم الوقفي - الصندوق الوقفي - السند الوقفي.

انظر: محلة المجمع الفقهي ١٣/ ٣٧٩، استثمار أموال الوقف، لمحمد أبو ليل، ١٣/ ٣٧٧.

مِن ثِقَات الْثِّقَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه درجة عالية من العدالة، وتمام الضبط. وهو قريب من المرتبة الثانية من مراتب التعديل التي يحتج بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام أبي داود: "يزيد بن يزيد بن جابر، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، من ثقات الثقات".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٢/ ٢٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤-١١٥.

مِنْ خِيَار الْخَلْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام عمرو بن علي الصيرفي في سيف بن عبيد الله الجَرْمي: "من خيار الخلق".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- خَيْر الرِّجَال- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٢/ ٣٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

مِنْ خِيَار الْمُسْلِمِيْن. (الْحَدِيث)

« مِنْ خِيَار الْخَلْق.

مِنْ خِيَار النَّاس. (الْحَدِيث)

»» مِنْ خِيَار الْخَلْق.

مِنْ خَيْر الرِّجَال. (الْحَدِيث)

»» خَيْر الرِّجَال.

الْمَنُّ عَلَى الْأَسِيرِ.(الْفِقْهُ)

الْإِنْعَامُ عَلَى الأسيرِ الكافرِ المحارب، بِأَنْ يُترَك مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ اسْتِرْقَاقٍ، وَلَا ذِمَّةٍ، وَلَا قَتْلٍ. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محَمَّد: ٤]، ومن أمثلته قولهم: "فِي الْمَنّ على الْأَسير. قَالَ أَصْحَابنَا لَا يجوز أَن يمن على الْأَسير فَيرد حَرْبِيّاً".

** الفداء- الأسير- القتل- السبي- الاسترقاق- الإثخان- الإنعام.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٣/ ٤٧٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٢٠، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٩٠.

مَنْ مِثلُ فُلَان؟ (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه درجة عالية في العدالة، وتمام الضبط. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام أبي طالب أحمد بن حُمَيد الْمُشْكاني: "قلت لأحمد: سعيد بن المسيِّب؟ فقال: ومن مثل سعيد، ثقة من أهل الخير".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيل- التَّعْدِيْل- لَا يُسْأَل عَنْ مِثْلِه/ عَنْه- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٥.

مِن مَعَادِن الصِّدْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام سفيان بن عيينة: "كان محمد بن المنكدر من معادن الصدق، يجتمع إليه الصالحون".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- مِن أَهْل الصِّدْق.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٤٢، تهذيب الكمال للمزي، ٢٦/ ٥٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

مِن مَعَادِن الْعِلْم. (الْحَدِيث)

»» مِن مَعَادِن الصِّدْق.

مِن مَعَادِن الْكَذِب. (الْحَدِيث)

»» رُكْن مِنْ أَرْكَان الكَذِب.

مِنْ. إلى. (الْحَدِيث)

علامة يُوضع الحرف الأول منها في أول نص معين، ويُوضع الحرف الثاني منها في آخره، للدلالة على كونه زائداً، أو محذوفاً.

- استحسن القاضي عياض، والإمام ابن الصلاح تخصيص هذه العلامة في النص الزائد الذي ثبت في رواية، وسقط في رواية أخرى.

** التَّحْوِيْق- الشَّقّ- لَا. إِلَى.

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص: ١٧١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠١.

مَنَاة. (الْعَقِيدَةُ)

صنم عبدته بعض قبائل العرب في الجاهلية. ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النّجم: ٢٠]،

وهي صنم قريب من المدينة، وكانوا يُحْرِمُون من عندها للحج والعمرة.

انظر: أخبار مكة للأزرقي، ١/ ١٢٥، ١٣١، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٥٦

مَنَارُ الْأَرْض. (الْفِقْهُ)

أعلام الأرض الَّتِي تضرب على الْحُدُود؛ لتتميز بهَا الْأَمْلَاك بَين الجارين. ومن شواهده حديث علي رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا." مسلم: ٥٢٤١

** المحجر- الحمى- عرق ظالم.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٣/ ١٦٨، مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/ ٣٢، كشف المشكل لابن الجوزي، ١/ ٢٠٤.

الْمُنَاسِبُ الْإِقْنَاعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنه مناسب، لكن إذا بحث عنه حق البحث ظهر بخلاف ذلك. كتعليل الشافعية تحريم بيع الخمر، والميتة، والعذرة بنجاستها، وقياس الكلب، والسرجين عليه. ووجه المناسبة أن كونه نجساً يناسب إذلاله، ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه، والجمع بينهما متناقض. وهذا، وإن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب، لكنه في الحقيقة ليس كذلك؛ لأن كونه نجساً معناه أنه لا يجوز الصلاة معه، ولا مناسبة ألبتة بين المنع من استصحابه في الصلاة، وبين المنع من بيعه.

انظر: شفاء الغليل للغزالي، ص: ١٧٢، المحصول للرازي، ٥/ ١٦٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٢٧٢.

الْمُنَاسِبُ الْغَرِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أقسام المناسب، وهو الوصف الذي عرفت مناسبته من كون الشارع قد اعتبر جنسه في جنس الحكم لا غير، أي أنه لم يدل على التعليل به نص، ولا إجماع. ولم يرتب الشارع الحكم على عين الوصف في موضع معين، بل رتب الحكم على جنسه البعيد في بعض المواضع كمصلحة اجتماع الأمة، ومصلحة مراعاة الحاجة. ومنه اعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض، والمسافر في جنس التخفيف، فإن عين مشقة الحائض ليست عين مشقة المسافر، بل من جنسها، وعين التخفيف عن المسافر بإسقاط الركعتين الزائدتين ليس عين التخفيف عن الحائض بإسقاط أصل الصلاة، بل من جنسه. فلو جعلنا المشقة علة، وأسقطنا عن المكلف الوضوء في الليلة الباردة قياساً على الحائض، فنكون قد عللنا بمناسب غريب.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٢٠، المحصول للرازي، ٥/ ١٦٧، الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٨٢.

الْمُنَاسِبُ الْمُعْتَبَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي تعلم مناسبته للحكم، وجاء الشرع باعتباره في بعض الأحكام. مثل مناسبة الإسكار للتحريم، والقتل للقصاص، والقطع للسرقة، والزنا للحد.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٢٧، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/ ٣٣٥، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ١٣٢.

الْمُنَاسِبُ الْمُلَائِم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المناسب، ويقصد به ما عرفت مناسبته لعين الحكم، أو نوعه بترتيب الحكم عليه، لا بالنص، ولا الإجماع على كونه علة. مثل إلحاق القتل بالمثقل بالقتل بالمحدد لجامع القتل العمد العدوان؛ فإنه قد ظهر تأثير عين القتل العمد العدوان في عين الحكم، وهو وجوب القتل في المحدد، وظهر تأثير جنس القتل من حيث هو جناية على المحل المعصوم بالقود في جنس القتل من حيث هو قصاص في الأيدي

انظر: المحصول للرازي، ٥/١٦٦، الإحكام للآمدي، ٣/٢٨٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/٢٧٦.

الْمُنَاسِبُ الْمُلْغَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أقسام المناسب من حيث اعتبار الشرع، وعدمه. ويقصد به المعنى الذي يقبل العقل تعليق الحكم به، ولكن علم من الشارع إلغاؤه. كإيجاب صوم شهرين ابتداء في كفارة الظهار، أو الوطء في رمضان على من يسهل عليه العتق، لكونه أكثر زجرًا له.

انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٧/٣٤٠٥، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/٣٢٦.

الْمُنَاسِبُ الْمُؤَثِّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي ظهر تأثيره في عين الحكم بالإجماع، أو النص. كـ"الصغر" وصف مناسب لثبوت الولاية على مال الصغير؛ فإنه اعتبر الشرع تأثيره في الحكم، وهو الولاية في المال بالإجماع، فيقاس عليه الولاية في النكاح.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣١١، الإحكام للآمدي، ٣/٢٨٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/٢٧٥.

الْمُنَاسِبُ الْمَوْهُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يظن به في أول الأمر كونه مناسبًا؛ لكنه إذا بحث عنه حق البحث، يظهر أنه غير مناسب. مثل تعليل الشافعية تحريم بيع الخمر، والميتة، والعذرة بنجاستها، وقياس الكلب، والسرجين عليه. ووجه المناسبة أن كونه نجسًا يناسب إذلاله، ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه، والجمع بينهما متناقض. وهذا، وإن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب؛ لكنه في الحقيقة ليس كذلك؛ لأن كونه نجسًا معناه أنه لا يجوز الصلاة معه، ولا مناسبة ألبتة بين المنع مع استصحابه في الصلاة، والمنع من بيعه.

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٧/٣٢٥٧، المحصول للرازي، ٥/١٦٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي، ٨/٣٣٠٠.

الْمُنَاسَبَات بَيْنَ الْآيات وَالسُّوَر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ارتباط آي القرآن بعضها ببعض، حتى تكون كالكلمة الواحدة، متسقة المعاني، منتظمة المباني، وكذلك ترابط السور.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/١٠٨، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/٢٩٦، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص: ٩٧.

الْمُنَاسَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الملائمة، والمشاكلة، وفي باب القياس: كون الوصف المعلل به ينشأ عن ترتيب الحكم عليه تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً. كالإسكار في الخمر يتناسب تحريمه، والقتل العمد العدوان يناسب القصاص.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/٥٩، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، ٨/٣٢٩٠، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٨٧.

الْمُنَاسَخَةُ. (الْفِقْهُ)

انْتِقَال نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ قَبْل الْقِسْمَةِ إِلَى مَنْ يَرِثُ مِنْهُ. ومن أمثلته أَنْ تَقْسِمَ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ. فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأولَى، كَرَجُلٍ خَلَّفَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأَخًا لِغَيْرِ أُمٍّ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ، وَخَلَّفَتْ زَوْجًا، وَبِنْتًا، وَعَمًّا، فَإِنَّ الْأَوَّل مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلأَخِ الْبَاقِي ثَلاَثَةٌ. وَمَسْأَلَةُ الْبِنْتِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِهَا اثْنَانِ، وَلِعَمِّهَا وَاحِدٌ. وَلَهَا مِنَ الْأولَى أَرْبَعَةٌ. وَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهَا، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْأَخِ

الَّذِي هُوَ عَمٌّ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِزَوْجِ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِهَا اثْنَانِ."

= التناسخ.

** الفرائض - التخارج - المواريث.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٢٥٠، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٩/ ٦٣ و٦٤.

الْمُنَاصَحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تشارك، وتفاعل بين طرفين في النصيحة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم؛ إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم." الترمذي: ٢٦٥٨.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٦٠، النصيحة الولدية للباجي، ص: ٢٥.

الْمَنَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الْعِلَّةُ

مُنَاطَحَةُ الْكِبَاش. (الْفِقْهُ)

حمل الشياه على التناطح بعوض، أو بغيره. ومن شواهده قولهم: "وَيَحْرُمُ تَرْقِيصُ الْقُرُودِ، وَالتَّفَرُّجُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ مُنَاطَحَةِ الْكِبَاشِ، وَمُهَارَشَةِ الدِّيَكَةِ."

** المسابقة- مناطحة الثيران- نطاح الكباش- مهارشة الديكة- مناقرة الديكة- اللعب بالحيات.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٣٥١، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ١٦٦، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/ ٤٣٤.

الْمُنَاظِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المجادل عن مذهبه، أو عن مذهب إمامه. كقول بعض العلماء: "غلبة الظن الناتجة عن النظر في القرائن حجة للناظر، وليس لازماً للمناظر؛ لأن ظن الناظر ليس حجة على المناظر". وقد عنون ابن قدامة كتابه بـ "روضة الناظر، وجنة المناظر". أي وقاية المناظر التي يتقي بها سهام خصمه.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ١٩٨، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ١٩٦، ٣٣٦.

الْمُنَاظَرَة. (العقيدة) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

مباحثة بين اثنين مختلفين عن مآخذ الشرع بقصد الوصول للحق. ومنها المناظرات التي حصلت بين كثير من العلماء، وألفت فيها مؤلفات خاصة كمناظرات ابن حزم، والباجي. وقد تطلق على ما كان على ملإ من الناس دون ما كان خفياً.

= الجدل.

انظر: البرهان للجويني، ٢/ ٢٦، المنخول للغزالي، ص: ٤٣٩، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ١٣٢، دستور العلماء للأحمد نكري، ٣/ ٢٣٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٩٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٤.

المَنَافِعُ. (الْفِقْهُ)

ما يستفاد من الأعيان. كسكنى الدار، وركوب السيارة.

** الأجرة - الأعيان.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٢٢٣، نهاية المحتاج للرملي، ٤/ ١٦٧.

الْمُنَافِق. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

وهو من يسر الكفر، ويظهر الإيمان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٥].

- يطلق على من يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبة. والنفاق نوعان كسائر أجناس الذنوب؛ نفاق أكبر: وهو النفاق الاعتقادي المخرج عن الملة. ونفاق أصغر: وهو النفاق العملي، الذي لا يخرج من الملة، كالكذب،

وإخلاف الوعد. كما قال الله عن المنافقين: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّساء: ١٤١]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النِّساء: ١٣٨-١٣٩]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤٢]، وقال: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافِقون: ١-٤].

** الكافر- الزنديق- المرتد- الدهري- الملحد- النفاق.

انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي، ١/ ٣٤٥، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ٤٨٢، صفة المنافقين للفريابي، ص: ٦٦.

المَنَاقِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخِصَالُ، والأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ. ومن شواهده الحديث الشريف: "مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ: "وَجَبَتْ." ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: "وَجَبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ." ابن ماجه: ١٤٩٢.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٢٤، العزلة للخطابي، ص: ٢٨.

الـمُنَاقَشَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تداول طرفين، أو أكثر لأفكار، وآراء، ووجهات نظر، بقصد الوصول إلى الحق غالبًا.

انظر: الموسوعة الفقهية لوزارة الاوقاف الكويتية، ١٥/ ١٢٦، الحوار الإسلامي المسيحي لبسام داود عجك، ص: ٢٢.

الْمُنَاقَصَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يطلب البائع بسلعته ثمناً، فيساومه المشتري، ويماكسه لينقص له من الثمن. ومن أمثلته جواز الْمُنَاقَصَةُ من ثمن السلعة. ومن شواهده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ. فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ". مسلم: ٤١٨٢.

- من إطلاقاته المماكسة. وهي ما يطلبه الظالم من مبلغ معين من أموال الناس، ثم ينقص شيئاً مما طلبه.

- دعوة طرف لأطراف أخرى متخصصة إلى القيام بعمل يعينه، بقصد الوصول إلى المناقِص الذي يقدم له أقل الأسعار للتعاقد معه.

** المزايدة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٢٣٣، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣/ ٣٤٠.

الْمُنَاقَضَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الإقرار بوجود العِلّة من دون حكمها من غير دليل مانع من حكمها.

- يطلقه بعض الأصوليين على ما يشمل النقض، والكسر. كما ورد في قول الفناري: "المناقضة، ويشمل النقض، والكسر أعني منع طرد العِلّة، وطرد الحكمة".

- يطلق على كون الدعوى يناقض بعضها بعضاً، أو الدليل يناقض بعضه بعضاً. كما قال البزدوي: "وأما الشافعي فقد حقق المقتضِي، وأبطل المقتضَى، وهذا في غاية المناقضة".

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/ ٢٨٩، العدة للقاضي أبي يعلى، ٤/ ١٣١٩، ١٣٧٤، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠، أصول البزدوي، ص: ٥٣، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٣٨٣.

الْمَنَاكِير. (الْحَدِيث)

» الْمُنْكَر.

الْمَنَّان. (الْعَقِيدَة)

فعال من قول "مننت" على فلان؛ إذا اصطنعت عنده صنيعة، وأحسنت إليه. فالله ﷻ منان على عباده بإحسانه، وإنعامه، ورزقه إياهم. وهو عظيم المواهب. أعطى الحياة، والعقل، والمنطق. وصور، فأحسن الصور. وأنعم، فأجزل، وأسنى النعم. وأكثر العطايا، والمنح، وهو سُبْحَانَهُ يعطى ابتداءً، وانتهاءً، ويعطي فوق الآمال، وما لايخطر على بال، وله المنة على عباده، ولايطلب جزاءً على إحسانه. والمنان من أسماء الله الحسنى. قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [إبراهيم: ١١]، وقال: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال ﷻ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: "اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك المنان بديع السموات، والأرض ذو الجلال، والإكرام." فقال: "لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب." أبو داود: ١٤٩.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/ ٢٦٠، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٧٠

الْمَنَاهِج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع منهاج، ومنهج وهو وسيلة محدّدة توصِّل إلى غاية معيَّنة. أو مجموعة أفكار، أو مبادئ مرتبطة، ومنظَّمة. ومناهج التَّعليم. برامج الدِّراسة، وسائله، وطرقه، وأساليبه.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ١٢٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٤٠٠، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣٢.

الْمَنَاهِجُ التَّرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

برامج، وخطط تتضمن أهدافاً، ومحتوى، ووسائل التي يراد من خلالها التوصل إلى تعليم المتربي، وبناء شخصيته.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٣٦٠، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص: ٤٥٣.

الْمَنَاهِجِ الدِّرَاسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خطة، وبرامج تقدم للمتعلمين في الصف الدراسي، وخارجه من خلال المؤسسات التعليمية.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٢٣١، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص: ٤٧٢.

مَنَاهِجُ الدَّعْوَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأساليب، والوسائل، والنُّظُم، والخطط المرتبطة بالدعوة.

انظر: المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ١٩٥، أساليب دعوة العصاة لعبد الرب بن نواب، ص: ١٤٥.

مَنَاهِج الْمُحَدِّثِين. (الْحَدِيث)

الطرق، أو الأساليب التي يتبعها المحدِّثون في

تحمُّل الأحاديث، وأدائها، وفي تصنيفها وشرحها، وفي نقدها، والحكم عليها صحة، وضعفاً. وشاهده قول الشيخ أبي شهبة: "وقد سلك المحدثون في تأليفاتهم مسالك مختلفة، منها ما أشرنا إليه فيما سبق، ومنها ما لم نشر إليه، وإليك أشهر مناهجهم في التأليف". وقوله: "ومن ثم يتبين لنا أن منهج المحدثين في نقد المرويات ونقد الرواة هو أعلى المناهج وأدقها".

** مَنْهَج الْمُتَأَخِّرِيْن- مَنْهَج الْمُتَقَدِّمِيْن- مَنْهَج الْمُحَدِّثِيْن.

انظر: الوسيط لأبي شهبة، ص:٨١، منهج النقد لعتر، ص٤٥٩.

مَنَاهِجُ الْمُرِيْدِين. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوسائل، والطرق المحدد التي توصل المتعلمين إلى غايات في السلوك، والعلم، والخلق.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، /٢٢، لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص:٧٣.

مَنَاهِجُ الْمُفَسِّرين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

- الطرق، أو الأساليب التي يتبعها المفسرون في تفسيرهم للقرآن الكريم.

- العلم الذى يبحث فيه عن طرق المفسرين، في تناولهم بيان الْمُراد من النص القرآني، والحكم على كل طريقة من طرق هؤلاء المفسرين، بالصواب، أو الخطأ، كما يبحث فيه عن تتمات لابدّ منها، تتعلق بالتفسير، والمفسرين، كتعريف التفسير، وأقسامه، ومصادره، وشروطه، وفوائدته، ووجه الحاجة إليه، والفرق بينه، وبين التأويل، وغير ذلك.

انظر: نفحات من علوم القرآن، لمحمد أحمد معبد، ص:١٣٣، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المتخصصين، ١/ ٢٥٢.

الْمَنَاهِل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مواضع الشرب على الطرق.

- المصادر الذي يأخذ منها الشيء.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٤٥، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٣٦١

الْمُنَاوَلَة. (الْحَدِيث)

إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من حديثه، مع الإذن في روايته عنه، أو بدونه. وهي طريقة من طرق تحمُّل الحديث. ومثاله أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابَلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يملِّكه إياه. أو يقول: خذه، وانسخه، وقابل به، ثم رده إلي، أو نحو هذا".

** طُرُق التَّحَمُّل- الْمُنَاوَلَة الْمُجَرَّدَة عَن الإِجَازَة- الْمُنَاوَلَة الْمَقْرُوْنَة بِالْإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٦٥-١٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٨٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦٧.

الْمُنَاوَلَة الْمُجَرَّدَة عَن الْإِجَازَة. (الْحَدِيث)

إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من حديثه، من غير أن يأذن له في روايته عنه. ومثاله أن يناول الشيخ الكتاب للطالب مقتصراً على قوله: هذا سماعي، أو من حديثي، ولا يقول له: اروه عني، ولا أجزت لك روايته، ونحو ذلك.

** طُرُق التَّحَمُّل- الْمُنَاوَلَة- الْمُنَاوَلَة الْمَقْرُوْنَة بِالْإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٦٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣-٤٧٤.

الْمُنَاوَلَة الْمَقْرُوْنَة بِالْإِجَازَة. (الْحَدِيث)

إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من حديثه، مع الإذن في روايته عنه. ومثاله أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابَلاً به، ويقول: هذا

سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني.

** طُرق التَّحمُّل- الْمُنَاوَلَة- الْمُنَاوَلَة الْمُجَرَّدَة عَن الإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٥-١٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦٨.

الـمِنْبِر. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مرقاة لها درجات يصعد عليها الخطيبُ من إمام وغيره؛ ليسمعه، ويراه الناس. ورد في قوله ﷺ: "مَا بيـنَ بيـتـي، ومِنْـبَـرِي روضـةٌ مِن ريـاضِ الـجـنـةِ". البخاري: ١١٩٥.

- محل مرتفع، أو كرسي مرتفع يعتليه الخطيب، ويتحدث منه إلى الجَمْع.

- منتدى لتداول الآراء، كالمنبر الأدبي.

انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١٨، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٩/ ٨٤، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٢/ ٧٥٣.

مَنْبَع الكَذِب. (الْحَدِيث)

» رُكْن مِنْ أَرْكَان الكَذِب.

الْمُنَبِّهَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل ما يوقظ الشخص، ويحثه على التركيز، والاهتمام.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ١١٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٤٤٩.

الْمِنَّة. (التَّرْبِيَة والسُّلُوك)

الإحسانُ، والإنعام.

- استكثارُ الإحسان، والفخر به. ومن شواهده قوله تـعـالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤]، وقوله ﷺ: "إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ، وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ. سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ." البخاري: ٤٦٧.

انظر: رسالة المسترشدين للمحاسبي، ص: ١٢٧، المنهيات للترمذي، ص: ١٨٢.

الْمُنْتَخَب. (التَّرْبِيَة والسُّلُوك)

منتقى، مختار من كلّ شيء.

انظر: المدهش لابن الجوزي، ص: ٥٤، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٥٦٦.

الْمُنْتَخِب. (الْحَدِيث)

الراوي الذي ينتقي بعض أحاديث الشيخ، ليكتبها عنه، أو يسمعها منه. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "ينبغي للمنتخِب أن يقصد تخير الأسانيد العالية، والطرق الواضحة، والأحاديث الصحيحة، والروايات المستقيمة".

** الانْتِخَاب- الانْتِقَاء.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٥٩، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٩٤.

الـمُنْتَدَى الدَّعَوِيّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المجلس الذي يجتمع فيه أهل العلم، وغيرهم من المسلمين المعنيين بأمور الدعوة؛ ليتناقشوا، وينظموا أحوال الدعوة، ويحدِّدوا آليات العمل الدعوي، وما يتعلق به.

- موقع على الشبكة العنكبوتية؛ لتبادل الآراء الدعوية، وكتابة المقالات، والتوجيهات التي تخص مواضيع الدعوة إلى الله بكل تفاصيلها، والمشاركة في تحليلها، والتعليق عليها.

انظر: أخلاقيات التعامل مع الموارد التقنية والاتصالية لحسين بن سعيد الغافري، ص: ٨، أخلاقيات وضوابط استخدام

الإنترنت بالمدارس لأسماء يوسف العامري، ص: ١٦، استخدام الحاسوب والإنترنت في ميادين التربية والتعليم لجودت أحمد سعادة وعادل فايز السرطاوي، ص: ١٣٩.

الْمُنتَقم. (الْعَقِيدَةُ)

«» الانتقام.

الْمُنْتَهِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» القارئ المنتهي.

الْمُنْتَهِي. (الْحَدِيث)

الطالب الذي حصَّل أكثر مسائل علم الحديث رواية ودراية.

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- الْمُبْتَدِئ- عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة- عِلْم الحَدِيْث رِوَايَة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٣، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٩٢.

الْمُنْتَهِي فِي الْإِقْرَاءِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» القارئ المنتهي.

الْمُنَجِّم. (الْعَقِيدَةُ)

من يخبر بالغيب عن طريق النجوم. ويستدل بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية. فهو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن. والحوادث التي لم تقع. وستقع في مستقبل الزمان. كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار، وما كان في معانيها من الأمور. يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها، وباجتماعها، واقترانها، ويدعون لها تأثيراً في السفليات، وأنها تتصرف على أحكامها، وتجري على قضايا موجباتها. وفيهم جاء حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد" أبوداود: ٣٩٠٥. والتنجيم أنواع: أحدها: ما هو كفر بإجماع المسلمين، وهو القول بأن الموجودات في العالم السفلي مركبة على تأثير الكواكب والروحانيات، وأن الكواكب فاعلة مختارة، وهذا قول مشركي الصابئة. الثاني: الاستدلال على الحوادث الأرضية بمسير الكواكب، واجتماعها، وافتراقها، ونحو ذلك، ويقول إن ذلك بتقدير الله ومشيئته، وهذا محرم، ومنه الاستسقاء بالأنواء. الثالث: ما يفعله من يكتب حروف أبي جاد، ويجعل لكل حرف منها قدراً من العدد معلوماً، ويجري على ذلك أسماء الآدميين، والأزمة، والأمكنة، وغيرها، ويجمع جمعاً معروفاً عنده، ويطرح منها طرحاً خاصاً، ويثبت إثباتاً خاصاً، وينسبه إلى الأبراج الاثني عشر المعروفة عند أهل الحساب، ثم يحكم على تلك القواعد بالسعود والنحوس، وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان. وهذا محرم؛ لما فيه من ادعاء علم الغيب. الرابع: هو تعلم منازل الشمس والقمر للاستدلال بذلك على القبلة، وأوقات الصلوات، والفصول. وقد اختلف السلف فيه مابين الجواز والكراهية، ولعل الأولى جوازه لعدم وجود المحظور فيه، إضافة إلى فائدته في معرفة أوقات الصلاة، والقبلة، ونحوها من الأمور الضرورية شرعاً.

** الكهانة- التنجيم- السحر- المنجمون.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/ ١٩٢، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٧٦٠

مُنَجَّمًا. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» تنجيم القرآن.

الْمَنْجَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مخلص، مَأْمَن؛ مكانُ النّجاة. ومن شواهده الحديث الشريف: "اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة، ورهبة إليك، لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك." البخاري: ٢٤٧.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٢٥٣، التوابين لابن قدامة، ص:١٥٦.

الْمُنْجِيَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأشياء التي يكون بها النجاة، والخلاص. ومن شواهده الحديث الشريف: "ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ؛ شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ: الْعَدْلُ فِي الرِّضَا، وَالْغَضَبِ. وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى، وَالْفَاقَةِ، وَمَخَافَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ." الأوسط للطبراني: ٥٤٥٢.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ١٣٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٤١.

المِنْحَة. (الْفِقْهُ)

هِبَة لبن الشاة، أو البقرة، أو الناقة، يعيرها الرجل لرجل آخر ينتفع بلبنها، ثم يردها.

استحباب تقديمها للقريب، والجار، ونحوه. في الحديث: "نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ". وعَنْ مَالِكٍ، قَالَ: "نِعْمَ الصَّدَقَةُ". البخاري: ٢٦٢٩.

انظر: منح الجليل لعليش، ٥/ ٤٣٥، الفروع لابن مفلح، ٤/ ٣٥٣.

الْمُنْحَرِف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مائل عن الحق، خارج عن الخطّ المستقيم.

انظر: التبصرة لابن الجوزي، ٢/ ١٠٨، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ١/ ٢٠٤.

الْمَنْدُوب. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. مثل صوم عاشوراء، والسنن الرواتب.

** المستحب- السُّنّة- التطوع- النفل- الحكم التكليفي- الواجب- المحرم- المكروه- المباح- الحرام.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٠٣. التوضيح لصدر الشريعة، ص: ٤٩١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٢٦.

الْمَنْدُوب الْعَيْنِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مندوب في حق كل مكلف، فلا يكفي أن يقوم به واحد منهم. مثل السنن الرواتب، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين عند من لا يرى الوجوب. وهو يقابل المندوب الكفائي.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢/ ٥٣، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/ ٥٠٦، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٨٩.

الْمَنْدُوبُ الْكِفَائِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المندوب الذي يكفي فيه البعض عن الكل. مثل ابتداء السلام من الجماعة مندوب يكفى لأدائه واحد منهم.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢/ ٥٣، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/ ٥٠٦، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٨٩.

الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْن. (الْعَقِيدَةُ)

من أصول المعتزلة الخمسة. وأساسه أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه كما لا يسمى كافراً، فأنزلوه بين منزلتين. وأن من آمن بالله، ورسله، وكتبه، ودينه، وأحل الحلال، وحرم الحرام، ثم أصاب في إيمانه كبيرة فإنه فاسق، لا يخرجه ذنبه من الإيمان إلى الكفر، ولا يدخله في الإيمان على التفرد، وإنما هو فاسق لا كافر، ولا مؤمن، ولا مسلم، بل يفرد له حكم ثالث، فهو فاسق في الدنيا. والحكم بخلوده في النار في الآخرة، كما أن اسم الإيمان، والإسلام لا يعود له كما يعود للذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ فاختلف اسمه، وحكمه في الدنيا، فاستحق أن يكون في منزلة بين المنزلتين.

** المعتزلة- الأصول الخمسة.

انظر: التنبيه والرد للملطي، ص:٣٦، شرح الطحاوية لابن أبي العز، ٢/٥٣٨

الْمَنْزِلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المكانة، والمرتبة. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلًا." الترمذي: ٢٠٠٨.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير للراغب الأصفهاني، ص:١٧، الزهد لوكيع، ص:٣٧٥.

الْمَنْسُوْبُوْن إِلَى خِلَاف الظَّاهِر. (الْحَدِيث)

الرواة الذين تدل ألقابهم على خلاف ما يسبق إلى الفهم منها. ومن أمثلته "يزيد الفقير" أحد التابعين، لم يكن فقيراً، وإنما أصيب في فقار ظهره، فكان يتألم منه حتى ينحني له.

** النِّسَب الَّتِي عَلَى خِلَاف ظَاهِرِهَا.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٧٣، شرح التبصرة للعراقي، ٢/٢٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/٢٩٤-٢٩٨.

الْمَنْسُوخ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

الحكم الشرعي المرفوع بحكم آخر متأخر عنه. ومن أمثلته الصلاة إلى بيت المقدس المنسوخة بوجوب الصلاة إلى المسجد الحرام. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

** الناسخ - النسخ.

انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة، ص:٦، بدائع الصنائع للكاساني، ١/١١٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/٦٨، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/١٧٩.

مَنْسُوخُ التِّلَاوَةِ مَعَ بقَاءِ الْحُكْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي كانت تقرأ في القرآن الكريم، ثم نسخت تلاوتها، وبقي حكمها. ومن أمثلته قول عمر بن الخطاب ﵁: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله. ألَا، وإن الرجم حق، إذا أحصن الرجل، وقامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وقد قرأتها ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتةَ﴾، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده." ابن ماجه: ٢٥٥٣.

انظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، ص:٧٠، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، ٢/٣٧٨.

مَنْسُوخُ التِّلَاوَةِ والحُكْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي كانت تقرأ في القرآن الكريم ويعمل بها، ثم نسخ حكم وتلاوتها معا. ومن ذلك ما ورد في صحيح مسلم: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن "صحيح مسلم/١٤٥٢.

انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: ٣٣، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/٢٣٦.

الْمُنَصَّفُ. (الْفِقْهُ)

المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه، وبقي نصفه. ومن شواهده حديث أبي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ الطِّلَاءِ الْمُنَصَّفِ، فَقَالَ: "لَا تَشْرَبْهُ." النسائي: ٥٧٢٤.

** الخمر- النبيذ- البتع- الباذق- القاذف- الطِّلاءُ- الْمُثَلَّثُ- الْجُمْهُورِيُّ- الفضيخ- الخليطان- المزر- الجعة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٤/١٤، روضة الطالبين للنووي، ١٠/١٦٨، الذخيرة للقرافي، ٤/١١٣.

الْمَنْصُوْرِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الروافض الغلاة أتباع أبي منصور العجلي. زعموا أن علياً في السحاب، وأنه لم يمت، وأنه مبعوث قبل يوم القيامة، فيرجع هو، وأصحابه أجمعون إلى الدنيا بعد الموت قبل يوم القيامة. ويرون قتل الناس بالحق. وزعموا أن أبا منصور عُرِجَ به إلى السماء. وأن ربه مسح على رأسه، وقال له: يا بني، انزل، فبلغ عني. وقيل: إن أبو منصور زعم أنه إمام حين تبرأ منه الباقر، وطرده. ثم زعم بعد وفاة الباقر أن روحه انتقلت إليه. وله كثير من المزاعم. منها أنه عرج به إلى السماء. ومنها أن الكِسْف الساقط من السماء هو الله، أو علي. ومنها أن الرسالة لا تنقطع. ومنها تسمية الجنة، والنار، وأنواع التشريع بأسماء رجال لإسقاط التكاليف. واستحلال الدماء والأموال. وقد أخذه يوسف بن عمر الثقفي والي العراق أيام هشام بن عبد الملك، وصلبه، لخبث دعوته.

** الرافضة- الشيعة -الغالية.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص:٧٤، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٣١

الْمَنْصُوص (الْفِقْهُ)

الحكم المروي عن الإمام، أو غيره من فقهاء المذهب في مسألة ما. ويقابله غالباً القول الْمُخرج. ومن شواهده قولهم: "(وقيل: كولي النكاح) مقابل المنصوص، وكان ينبغي أن يبين أن هذا القول مخرج."، وقولهم: "(وَفِي الْخُبْزِ رِوَايَتَانِ). الْمَنْصُوصُ الْإِجْزَاءُ اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ."

** الرواية- نَصًّا- النص- المنصوص عليه- نص عليه- المنصوص عنه.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٤٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/ ٣٥٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٣.

الْمَنْصُوص عَلَيْه (الْفِقْهُ)

الحكم المروي عن الإمام، أو أحد أئمة المذهب في مسألة ما. ومن شواهده قولهم: "وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ مِنْ تَقْدِيمٍ، وَتَأْخِيرٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ". وقولهم: "أن المنصوص عليه في الكتب المشهورة، أنه لو كان اللبن لغير الزوج لا تحرم الرضيعة على الزوج."

- يطلق على المنصوص عليه في الكتاب، أو السنة.

** الرواية- نَصًّا- النص- المنصوص عليه- عنه- نص عليه- المنصوص عنه- رواه الجماعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٤٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/ ٣٥٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٣.

الْمَنْطِق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات، وشرائطها، بحيث لا يقع الغلط في الفكر. وهو من العلوم اليونانية التي ترجمها العرب. ومن كبار واضعيه أرسطو حتى إنه ينسب إليه، فيقال المنطق الأرسطي، ويعد بمثابة مقدمة للفلسفة. وقد منع بعض أهل الحديث الاشتغال به، والذي استقر عليه الأمر عند علماء الإسلام إباحة تعلمه بعد ممارسة علوم الشريعة. ومن أمثلته الشروط اللازمة لصحة الحدود، والبراهين. وأنواع القياس المنطقي.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٣١٦، متن السلم للأخضري، ص:٨، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٤٦، التعريفات للجرجاني، ص:٢٣٢، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص:١١٧.

مَنطِقُ السُّوء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكلام السيء الذي يحتوي على الشر، والفساد.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٢٣٠، فيض القدير للمناوي، ١/ ١٩٤.

الْمِنْطَقَةُ (الْفِقْهُ)

حزام مخصوص يُشَدُّ به الوسط. ومن شواهده حديث مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ. الموطأ: ٧١٩.

** الحياصة- الهميان- الزُّنَّارُ- الحزام- النطاق- المِنطق- الكستيج- الحزام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/١٨٦، المغني لابن قدامة، ٣/٢٨٥، الذخيرة للقرافي، ٣/٣٠٧ و١٣/٢٦٧، ، ١/٣٨٣.

الْمَنْطُوق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعنى الذي يدل عليه اللفظ بمجرد النطق به. كدلالة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، على مشروعية كتابة الدين.

انظر: التحبير للمرداوي، ٦/٢٨٦٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/٤٧٣، حاشية العطار على المحلي، ١/٣٠٦، ٣٠٧.

الْمَنْطُوقُ الصَّرِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل عليه اللفظ بمجرد النطق به دلالة مطابقة، أو تضمن. وهو عند بعضهم يشمل الدلالة الحقيقية، والمجازية، وعند آخرين يقتصر على الحقيقية. وشاهده دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] على تحريم التأفيف.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/٤٣٣، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٠٥٦، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١/٣٠٧-٣٠٨.

مَنْطُوقُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما دل عليه لفظ الآية في محل النطق. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/١٠٤، إرشاد الفحول للشوكاني، ص:٣٦، نفحات من علوم القرآن لمحمد معبد، ص:٨٨.

الْمَنْطُوقُ غَيْرُ الصَّرِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل عليه اللفظ لا بالوضع، بل بطريق الالتزام. ويشمل دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء. كدلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، على جواز أن يصبح الصائم جنباً، لأنه أبيح له الجماع كل الليل.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/٤٣٣، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٠٥٦، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١/٣٠٧.

الـمُنَظَّمَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هيئة لها أهداف محددة، وقانون يرسم أعمالها، ومبادئ تعمل على تحقيقها في مجال اهتمامها، في السياسة، أو الثقافة، أو الاجتماع، أو الاقتصاد.

انظر: إدارة المنظمات لحامد أحمد رمضان، ص: ٢٨-٢٩، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/٢٢٣٦.

الـمُنَظَّمَاتُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل منظمة تعتني ببرامج الدعوة الإسلامية وأنشطتها، وتتفق مع أهدافها، وتقوم على أساس الدعوة والإرشاد والنصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتجميع الناس واستيعابهم؛ ليكونوا صالحين مصلحين، ويطلق عليها رابطة، واتحاد، وجمعية، وهيئة... إلخ.

- هيئات إدارية لها قوانينها الخاصة، وأهدافها المرسومة، تختص بكل ما يتصل بالعمل الدعوي من نشاطات: تعليمية، وتربوية، واجتماعية.

انظر: إدارة المؤسسات الدعوية لبدر الدين زواقة، ص: ١٤، الإدارة في الإسلام لأحمد إبراهيم أبي سن، ص: ٩٦، القيادة الإدارية في الإسلام أصولها ومقوماتها لفتوح محمود أبي العزم، ص: ٧٧.

الْمَنْظُومَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة أفكار، ومبادئ مُرتبطة، ومنظّمة.

انظر: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ٧٤، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ١٤.

مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يقول المعترض على القياس: أمنع ثبوت الحكم في المقيس عليه. مثاله: إذا قاس أحدهم الخنزير على الكلب؛ ليحكم بنجاسة سؤره، فمنع المعترض حكم الأصل، وقال: سؤر الكلب ليس نجساً. فهذا منع حكم الأصل.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٧٦، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٤٠٩، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٤١.

مَنْعُ عِلِّيَّة الْوَصْف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يعترض على القياس بأن الوصف الذي علل به المستدل ليس بعلة، أو لا دليل على كونه علة. وقد يسمى المطالبة بتصحيح العلة، ولكن المانع لا يصرح بالمطالبة، بل يكتفي بمنع صحة العلة. مثل أن يقيس الحنبلي الحديد على الذهب بجامع الوزن، فيحرم الربا فيه، فيعترض الشافعي بأن الوزن ليس علة للتحريم.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٨٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٤٠، نفائس الأصول للقرافي، ٨/ ٣٤٧٥.

مَنْعُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« منع عِليّة الوصف

مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّة فِي الْأَصْل. (أُصُولُ الْفِقْه)

أن يمنع المعترض وجود الوصف المدعى علِّيَّته في الأصل المقيس عليه. ومثاله: لو قاس المستدل الخنزير على الكلب في غسل سؤره سبع مرات بجامع النجاسة في كل منهما فللمالكي أن يمنع وجود العلة (النجاسة) في الأصل؛ لأن مذهبه أن الكلب ليس نجساً؛ لأنه يحل صيده.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٨١، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ١٢٩.

مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يمنع المعترض وجود الوصف المعلل به في الفرع. مثاله أن يستدل المستدل على جريان الربا في بيع السفرجل بمثله متفاضلاً قياساً على البر بالبر، ويجعل العلة الاقتيات، والادخار، فيعترض عليه المالكي بأن السفرجل ليس قوتاً، أو لا يدخر.

انظر: نفائس الأصول، ٨/ ٣٤٧٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ٢٨٤.

مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمُعَلَّلِ بِهِ فِي الْأَصْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« منع وجود العلة في الأصل

الْمَنَعَةُ (الْفِقْهُ)

جماعةٌ ذات شوكة لها قوة في مدافعة العدو. ومن شواهده حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ، وَلَا عَدَدٌ، وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ." مسلم: ٢٨٨٤

** الشوكة- الظهور- القوة- دار الإسلام- دار الكفر.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٧/ ١٣٩، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٥٣، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٤٥ و٢٩٦ و٦/ ٢٤٠.

الْمِنْفَحَةُ. (الْفِقْهُ)

مَادَّةٌ صفراء، تُستخرج من بطن الجَدْي الرضيع توضع على اللبن؛ فيجمُد.

= الإِنْفَحَةُ.

** الجبن- الميتة- النجاسة- التذكية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٠٦، حاشية البجيرمي، ٢/ ٢٠٠، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٩١.

الْمَنْفَعَةُ (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الْفَائِدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ. فَمَنْفَعَةُ البيتِ تُسْتَحْصَلُ بِسُكْنَاهُ، ومنفعة السيارة بركُوبها. وقد ذكر في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١]. وقوله ﷺ لبلال رضي الله عند صلاة الغداة: "يا بلالُ حدِّثني بأَرْجَى عملٍ عَمِلْتَهُ عندكَ في الإسلام منفعَةً ". مسلم: ٤/ ١٩١٠. ومن أمثلته قولهم: "وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِنْ الرَّجُلِ الْأَرْضَ؛ لِيَزْرَعَهَا، فَغَرِقَتْ كُلُّهَا قَبْلَ الزَّرْعِ، رَجَعَ بِالْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَمْ تَسْلَمْ لَهُ، وهِيَ مِثْلُ الدَّارِ تَنْهَدِمُ قَبْلَ السُّكْنَى."

** العين- الغلة- الانتفاع- الإجارة.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ٢١، حاشية الدسوقي ، ٤/ ٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ١/ ١١٥، : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص: ٤٤٧.

الْمُنْقَطِع. (الْحَدِيث)

الحديث الذي سقط من وسط إسناده -بعد شيخ الراوي، وقبل الصحابي- راوٍ واحد، أو أكثر من راوٍ بشرط ألَّا يكونا متواليين. وقد أطلق عليه بعض المتقدمين اسم (الْمَقْطُوْع). ومن أمثلته حديث حُمَيْد الطَّوِيل، عن أبي رافع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ "أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ."، فهذا الحديث إسناده منقطع، وصوابه حُمَيْد، عن أبي بكر المزني، عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسة، وأحمد، وابن أبي شيبة في مسنديهما.

- يُطلق عند المتقدمين من المحدثين على كل ما لم يتصل إسناده، فيدخل فيه الْمُرْسَل، والْمُعْضَل، والْمُعَلَّق.

- أطلقه بعض المحدثين على ما أضيف إلى التابعي، فمن دونه موقوفاً عليه من قوله، أو فعله، وهو ما اصطُلح على تسميته بـالْمَقْطُوْع. وهذا إطلاق غريب ضعيف.

** الانْقِطَاع- مَقَاطِع- ومَقَاطِيْع- الْمَقْطُوْع.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

الْمُنْقَلِب. (الْحَدِيث)

« الْمَقْلُوْب.

الْمُنَقِّلَةُ (الْفِقْهُ)

الَّتِي تَنْقُل الْعِظَامَ بَعْدَ كَسْرِهَا، وَتُزِيلُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا. ومن شواهده كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم ﷺ: "وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ." النسائي: ٤٨٥٣

** الدامية- الخارصة- السمحاق- الباضعة- المتلاحمة- الملطاة- الموضحة- الهاشمة- المأمومة.

انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، ٤/ ٤٤٣، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٨٠، القوانين الفقهية لابن جزي، ٢٣٠.

الْمَنْقُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي وضع لمعنىً، ثم نقل إلى غيره، واشْتَهَر في المعنى الثاني، وتُرك استعماله في المعنى الأول. وهو من سمات الألفاظ، ويسمى منقولاً لنقله من المعنى الأول. والناقل إما الشرع، فيكون منقولاً شرعياً، وإما غيره. مثل العرف العام، فهو المنقول العرفي، ويسمى حقيقة عرفية. أو العرف الخاص، ويسمى منقولاً اصطلاحياً كاصطلاح النحاة،

والنظار. ومثال ذلك لفظ "الصلاة" معناه الدعاء، ثم نقل بالشرع إلى العبادة المخصوصة. ولفظ "الدابة" يشمل كل ما يدب على الأربع، ثم نقل إلى ذوات الأربع بالعرف.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣١٧، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٥، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٣٣٢.

الْمَنقولُ (الْفِقْهُ)

الشَّيْءُ الَّذِي يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحِلٍّ إِلَى آخَرَ. وَيَشْمَلُ النُّقُودَ، وَالْعُرُوضَ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ. وهو عكس العقار. ومن شواهده قولهم: "مَا كَانَ مَنْقُولًا مِنَ الْعُرُوضِ، وَالْأَمْتِعَةِ، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الدُّورِ، وَالْعَقَارِ، لِأَنَّ الْمَنْقُولَ مُعَرَّضٌ لِلسَّرِقَةِ، وَيَبْدَأُ فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ بِمَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ."

** العقار- الوقف- القبض- الغصب- العروض التجارية.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ٤٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٦/٣١٨، مجلة الأحكام العدلية، ١/ ٣١ المادة١٢٨.

الْمَنْكِبُ (الْفِقْهُ)

مَجْمَعُ عَظْمِ الْعَضُدِ، وَالْكَتِفِ. ومن شواهده حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: "أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا، وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ." أبو داود: ٦٦٢، وصححه الألباني.

** المرافق- الرسغ- العضد- الساعد- الأعقاب- ما أسفل الكعبين- البراجم- السلامى- العاتق.

انظر: شرح الزركشي على الخرقي للزركشي، ١/ ١٨٩، شرح مختصر خليل للخرشي، ٨/ ٤٠، حاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي، ٢/ ١٧.

الْمُنْكَر. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفاً لرواية المقبول (الثقة أو الصدوق). ومثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حَبِيب الزيات -وهو راوٍ ضعيف جداً- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "مَن أقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وحَجَّ البيتَ، وصامَ، وقَرى الضَّيْفَ، دَخلَ الجنَّةَ". قال الإمام أبو حاتم: "وهو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف".

- أطلقه الإمام أحمد، والنسائي على الحديث الذي يرويه راوٍ ضعيف، وليس له متابع، أو شاهد.

- أطلقه بعض المحدثين على الحديث الذي يتفرد به الراوي، ولا يُعرف متنه من غير روايته، وهو الغَرِيْب، أو الفَرْد.

** الشَّاذ- الْمَعْرُوْف- مُنْكَر الحَدِيْث- يُنْكِر عَن الثِّقَات.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٠-٨٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٢-٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٥٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٨٠.

الْمُنْكَرُ (الْفِقْهُ)

كل ما قبحه الشَّرْع، وحرمه، وأمر بإزالته. والمعروف ضده، ومن شواهده قول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

** المعروف- الحسبة- مراتب الإنكار- المصلحة- المفسدة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣٠٤، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٢٠، عمدة القاري للعيني، ١٣/ ١٣.

مُنْكَر الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، ومخالفة كثير من أحاديثه لأحاديث الثقات. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن إبراهيم بن أبي حبيبة، فقال: شيخ ليس بقوي، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، منكر الحديث".

- أطلقه الإمام البخاري على بعض الرواة، للدلالة على ضعفهم الشديد، ومخالفة أحاديثهم لأحاديث الثقات. وهو بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وظاهر صنيع الحافظ ابن حجر يؤيده. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "محمد بن زَاذَان مدني، منكر الحديث، لا يُكتب حديثه".

- أطلقه الإمام أحمد على الراوي الذي ينفرد برواية حديث معين، بحيث لا يُعرف متنه من غير روايته، وإن كان ثقة. ومنه قول الإمام أحمد في يزيد بن عبدالله بن خُصَيْفة الكِنْدِي: "منكر الحديث".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- حَدِيْثُه مُنْكَر- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٤/ ٦٩، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٨٣، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٤٥٣، النكت للزركشي، ٣/ ٤٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧-١٣٠.

مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. (الْعَقِيدَةُ)

مَلَكَانِ شَدِيدَا الانتهار، يأتيان الميت في قبره بعد دفنه، فيُجْلِسَانِهِ، ويسألانه عن ربه، ودينه، ونبيه. فمن أجاب؛ تنعَّم في قبره. ومن عَجَزَ عن الجواب؛ عُذِّبَ في قبره. ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ -أَوْ قال أَحَدُكُمْ- أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقال لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالآخَرُ النَّكِيرُ." الترمذي: ١٠٧١

** فتنة القبر.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٧/ ١٢٨ لمعة الاعتقاد لابن قدامة، ص: ٢٦

الْمُنْكَرَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع منكر. الْمُنْكَرُ كلُّ ما تحكم العقولُ الصحيحةُ بقُبْحِه، أَو يُقَبِّحُه الشَّرْعُ، أَو يُحرِّمه، أَو يكرهُه. ومن شواهده الحديث الشريف: "اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ." الترمذي: ٣٢٣٣.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ٩٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٨٠.

المُنْكَسِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الذليل، المتواضع، الخاضع. ومن شواهده قول مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ: أَيْ رَبِّ، أَيْنَ أَبْغِيكَ؟ قَالَ: ابْغِنِي عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ؛ إِنِّي أَدْنُو مِنْهُمْ كُلَّ يَوْمٍ بَاعًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْهَدَمُوا." الزهد لأحمد بن حنبل ٢٩

انظر: التوهم في وصف أحوال الآخرة للمحاسبي، ص: ٢٥، الزهد الكبير للبيهقي، ص: ٢١٩.

المَنْهَجُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة الركائز، والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد، أو المجتمع، أو الأمة؛ لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها كل منهم. ورد في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المَائدة: ٤٨].

- الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة والأسس؛ حتى يصل إلى نتيجة معلومة.

انظر: المدخل إلى البحث العلمي لعبد المجيد بكر، ص:

٣١، مجلة البحوث الإسلامية إشراف جمال النهري، ص: ٤.

الْمَنْهَجُ الْأَثَرِيُّ في التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير بالمأثور.

الْمَنْهَجُ الْإِلْحَادِيُ فِي التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الميل بتفسير الآيات القرآنية عن المعاني الصحيحة، والانحراف بها بعيداً عن أصول التفسير، وقواعده، وعن هداية القرآن، ومقاصده. ومن شواهده: أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ [فُصِّلَت: ٤٠]، قال: "هو أن يوضع الكلام على غير موضعه."

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ٣٨٣، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ١/ ١٨، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها لغالب عواجي، ٢/ ١١٣٦.

الْمَنْهَجُ الْبَيَانِيُّ فِي التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

استقراء مفردات القرآن الكريم في مواضعها المتعددة، وأساليب، وسياقات ورودها المتنوعة، والدراسة الموضوعية لها؛ لإبراز دلالاتها، وأسرارها البيانية. ومن أمثلته قول عائشة عبد الرحمن: "باستقراء اللفظ القرآني في كل مواضع وروده، للوصول إلى دلالته، وعرض الظاهرة الأسلوبية على كل نظائرها في الكتاب المحكم، وتدبر سياقها الخاص في الآية، والسورة، ثم سياقها العام في المصحف كله؛ التماساً لسرها البياني."

انظر: التفسير البياني لعائشة عبد الرحمن، ١/ ١٣، ٢/ ٧، اتجاهات التجديد لمحمد الشريف، ص: ٣٥٣، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، ٣/ ٩٨٠، مصابيح الدرر لعادل أبو العلا، ص: ٥٠.

الـمَنْهَجُ التَّجْرِيْبِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

طريقة للإدراك، والمعرفة، وتحديد المتغيرات باستخدام التجارب لإثبات الفرضيات والنظريات؛ للسيطرة عليها، والتحكم فيها.

انظر: المنهج التجريبي لابتسام ناصر بن هويمل، ص: ٦، المعجم الفلسفي لكمال صليبيا، ص: ٦٤١.

مَنْهَجُ التَّذَوُّق الأَدَبيّ في التَّفْسِير. (عُلُومُ القُرْآنِ)

»» الاتجاه الأدبي في التفسير.

الـمَنْهَجُ الحِسِّيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة الأساليب التي ترتكز على الحواس، وتعتمد على المشاهدات، والتجارب في الوصول إلى المعلومات، وإثبات النظريات، والفرضيات.

انظر: مناهج الدعوة وأساليبها لعلي جريشة، ص: ٢٢، المدخل إلى علم الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٢٠٠، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٦٥٢.

المَنْهَج الرَّبَّانِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

منهج يستهدف ربط الناس بالله عز وجل تمثل الكتاب، والسنية مرجعية له.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٣٧، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٢٨٠.

الـمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المسلك الذي سلكه أعلام السلف -رحمهم الله- والطريقة التي ساروا عليها، وامتازوا بها عن غيرهم من أصحاب الفرق، والطوائف، والمذاهب الأخرى التي ظهرت في العالم الإسلامي، سواءً في التصورات العقدية التي اتخذوها في كبرى القضايا الخاصة بالله، والإنسان، والكون، والحياة، أو في المنطلقات الفكرية التي صدروا عنها في فهم الإسلام والعمل به نصاً وروحاً، أو في المبادئ، والقيم الإسلامية التي التزموا بها في مواجهة التحديات والقضايا التي أُثيرت في عصورهم، أو في التفاعل مع الأحداث، والوقائع المستجدة التي مرت بهم.

انظر: المنهج السلفي للدكتور مفرح القوسي، ٤٣، المنهج السلفي لمحمد بن عمر البازمول، ص: ٤، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة لعلي بن نايف الشحود، ص: ٢٢١.

الـمَنْهَجُ العَاطِفِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة الأساليب، والوسائل، والطرق الفكرية التي ترتكز على القلب، وتحريك المشاعر في النَّفس.

انظر: مناهج الدعوة وأساليبها لعلي جريشة، ص: ٢٨، المدخل إلى علم الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٢١٩.

الـمَنْهَجُ العَقْلِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة الأساليب، والوسائل، والطرق الفكرية التي ترتكز على العقل في الحكم على الأشياء، أو على النتائج التي يُتوَصَّل إليها، وتدعو للتفكر، والتأمل، والتدبر، والاعتبار.

انظر: المناهج التربوية الحديثة لتوفيق أحمد مرعي، ص: ٢١، أصول المعرفة والمنهج العقلي لأيم المصري، ص: ٧٧، فلسفة العلوم لماهر عبد القادر محمد علي، ٢/ ٢٠.

الْمَنْهَجُ الْعِلْمِيُّ التَّجْرِيبِيُّ فِي التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير العلمي.

الْمَنْهَجُ الْفِقْهِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الفقهي.

المَنْهَج القَوِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريق معتدل ليس فيه اعوجاج.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٨٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٧٢.

مَنْهَج الْمُتَأَخِّرِيْن. (الْحَدِيث)

الطرق، والأساليب التي اتبعها المتأخرون من المحدثين (بداية القرن الرابع، أو السادس الهجري) في تحمُّل الأحاديث، وأدائها، وتصنيفها، وشرحها، ونقدها، والحكم عليها صحةً، وضعفاً.

** الرِّوَايَة- التَّصْنِيْف- شَرْح الحَدِيْث- النَّقْد- مَنَاهِج الْمُحَدِّثِيْن- مَنْهَج الْمُتَقَدِّمِيْن.

انظر: الوسيط لأبي شهبة، ص: ٧٣٨، تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح للمليباري، ص: ١١، لسان المحدثين لسلامة، ٥/ ١٨٣.

مَنْهَج الْمُتَقَدِّمِيْن. (الْحَدِيث)

الطرق، والأساليب التي اتبعها المحدثين الذين عاشوا في صدر الإسلام (إلى نهاية القرن الثالث الهجري، أو نهاية القرن الخامس الهجري) في تحمُّل الأحاديث، وأدائها، وتصنيفها، وشرحها، ونقدها، والحكم عليها صحةً، وضعفاً.

** الرِّوَايَة- التَّصْنِيْف- شَرْح الحَدِيْث- النَّقْد- مَنَاهِج الْمُحَدِّثِيْن- مَنْهَج الْمُتَأَخِّرِيْن.

انظر: الوسيط لأبي شهبة، ص: ٧٣٨، تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح للمليباري، ص: ١١، لسان المحدثين لسلامة، ٥/ ١٨٣.

مَنْهَج الْمُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

»» مَنَاهِج الْمُحَدِّثِيْن.

المَنْهَجِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

علم المناهج، أو نظام مناهج الدراسة العلمية.

- منظومة تضع المبادئ التوجيهية لحل مشكلة ما، ذات مكونات منها؛ الأطوار، والمهام، والطرق، والأساليب، والأدوات.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٠٦، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص: ٤٢٦.

الْمَنْهِيّ عَنْهُ لِأَمْر خَارِجِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما نهى الشارع عنه لا لمفسدة فيه، بل لاقترانه بوصف منهي عنه مجاور يمكن انفكاكه. مثل النهي

عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فإن البيع منفك عن التأخر عن الجمعة الذي هو المقصود بالنهي، إذ يمكن أن يبيع، ولا يتأخر عن الجمعة، ويمكن أن يتأخر عن الجمعة من غير اشتغال بالبيع. وهو قسيم المنهي عنه لذاته، والمنهي عنه لوصف ملازم لا ينفك عنه.

- ويطلق عند البعض على ما لم يرد فيه نهي، وإنما فهم النهي عنه من النهي عن شرطه العادي كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنه لم يرد نص في ذلك، وإنما ورد النهي عن الغصب عموماً، ومكان الصلاة شرط عادي لابد منه، فإذا كان مغصوباً كانت الصلاة فيه منهياً عنها لأمر خارجي.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٢٨٠، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، ص: ١٥٧، ١٨٠، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٦٣٥

الْمَنْهِيُّ عَنْهُ لِذَاتِه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الحَرَام لِـذَاتِـه

الْمَنْهِيّ عَنْهُ لِوَصْف مُلَازِم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما نهى الشرع عنه، لا لمفسدة فيه، بل لاقترانه بوصف ملازم لا ينفك عنه في الصورة التي ورد النهي عنها. مثل بيوع الربا. فإن النهي ليس لذات البيع، بل للزيادة المحرمة المقترنة به التي لو ذهبت لم يبق وصف الربا صادقاً عليه. وهو قسيم المنهي عنه لذاته، والمنهي عنه لوصف خارجي.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٣٣٠، تحقيق المراد للعلائي، ص: ٦٧، ١٣٠.

مِنًى. (الْفِقْهُ)

موضع من الحرم ما بين مكة، ومزدلفة ينزله الحجاج يوم التروية، وأيام التشريق. ومن شواهده قولهم: "عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة." البخاري: ١٨٨١

** مزدلفة- عرفة- أيام منى- يوم التروية- أيام التشريق- الجمرات- النفر الأول- النفر الثاني.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٥٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٤/ ١٥٧، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٧.

الْمَنِيّ. (الْفِقْهُ)

ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة الجنسية. ومن أمثلته ما ذكروه في حرمة الاستمناء باليد. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

** المذي- الودي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٥٧ و٢/ ٢٩٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٤١٣، المطلع للبعلي، ص: ٢٧.

الْمَنِيحَةُ (الْفِقْهُ)

الناقة، أو الشاة ذات الدَّر تعار لِلَبَنِهَا، ثم ترد إلى أهلها. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ." البخاري: ٢٦٩٢.

- تطلق على ما يُعطى من النخل، والناقة، والشاة، وغيرها؛ ليتناول ما يتولَّد منه كالثمر، واللبن.

** الهبة- العارية- الهدية- الماعون- الصدقة.

انظر: الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للخلال، ١/ ٥٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧/ ١٥٠، المجموع للنووي، ٦/ ٢٤٣.

الْمَهَابَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عظمة، وجلال. ومن شواهده حديثه ﷺ: "أَلَا لَا

يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ." أحمد: ١١١٤٣.

- خوف، أو مخافة.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير للراغب الأصفهاني، ص: ٧٤، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٨٨.

الـمُهَاجِرُونَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المسلمون الأوائل الذين آمنوا برسول الله ﷺ وهاجروا معه من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة. وكوَّنوا مع الأنصار نواةَ الدولة الإسلامية التي نشرت كلمة الله، وعدله على الأرض لقرون طويلة. ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]. وورد عَنْ حُمَيْدٍ أنه قَالَ: "سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ- فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ- فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنْ النَّصَبِ، وَالْجُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَة، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَالْمُهَاجِرَة". البخاري: ٢٨٣٤.

- المهاجرون الأوائل إلى الحبشة.

- مَن هجر ما نهى الله عنه.

- مَن خرج من بلده إلى بلدٍ آخرَ؛ ليستقر بها.

انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ٤/ ٢٨٠، الكواكب الدراري في شرح البخاري للكرماني، ١٤/ ٢٠٠، إرشاد الساري لشرح البخاري للقسطلاني، ٦/ ٨١.

الْمُهَادَنَةُ. (الْفِقْهُ)

مُصَالَحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعِوَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ. يشهد له قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وقولهم: وَقَالَ شَيْخُنَا: تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ، وإِنْ كَانَ قَوِيّاً مُسْتَظْهِراً، وتَجُوزُ مُهَادَنَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِيْنَ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ في رِوَايَةِ حَرْبٍ".

** الْمُسَالَمَةُ- الْمُوَادَعَةَ- الْمُعَاهَدَةَ- الصلح- الأمان- المتاركة.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٩٩، الهداية للكلوذاني، ١/ ١٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/ ٢٣٠.

المَهَارَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قدرة على أداء عمل بحذق، وبراعة.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٤٦، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣/ ٩٦.

المَهَارَات الحَرَكيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مدى كفاءة الفرد في أداء مهمة حركية معينة.

- مقدرة الفرد على التوصل إلى نتيجة من خلال القيام بأداء واجب حركي بأقصى مدى من الإتقان بأقل جهد، وزمن ممكن.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٤٧، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٣٧٠.

المَهَارَات الذِّهْنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القدرات التي تمكن الفرد من استخدام أنشطته الذهنية، من فهم، وتفكير، وتذكر، وذكاء الاستخدام الأمثل.

انظر: إدارة السلوك الإنساني والتنظيمي لرائد يوسف، ص: ٣٩، التربية الخاصة لغير الاختصاص لأكرم محمد صبحي، ص: ٣١.

المَهَارَات العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوظائف العقلية مثل الذكاء العام، والعمليات العقلية العليا كالإدراك، والحفظ، والتذكر، والانتباه، والتخيل، والتفكير...الخ.

انظر: فاعلية الأداء المؤسسي في المدارس الثانوية لمفضي عايد المساعيد، ص:١٧٧، الاتجاهات العالمية المعاصرة في مناهج العلوم وتدريسها لعايش محمود زيتون، ص:١٠٠.

مُهَارَشَة الدِّيكَةِ. (الْفِقْهُ)

حمل الديكة على التصارع، والتقاتل بعوض، أو بغيره. ومن شواهده قولهم: "فَإِنْ جَوَّزْنَا الصِّرَاعَ، فَفِي الْمُشَابَكَةِ بِالْيَدِ وَجْهَانِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى مُنَاطَحَةِ الشِّيَاهِ، وَمُهَارَشَةِ الدِّيكَةِ لَا بِعِوَضٍ، وَلَا بِغَيْرِهِ."

** المسابقة- نطاح الكباش- صراع الديكة.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ١٦٦، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٣٥١، حاشية الجمل للجمل، ٥/ ٢٨١.

مَهَامُّ الْمُحْتَسِبِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المسؤوليات التي تُلْقَى على عاتق المحتَسِب في المجتمع الإسلامي من تغيير منكر ظاهر، أو أمر بمعروف داثر، من خلال ولاية رسمية، أو جهود تطوعية.

انظر: نظام الحسبة في الإسلام لعبد العزيز بن محمد بن مرشد، ص:١٥- ١٦، الاحتساب على الغلو المعاصر لمحمد يسري إبراهيم، ص:١٤- ١٥.

الْمُهَايَأَةُ (الْفِقْهُ)

قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ في الأعيان المشتركة على التعاقب، والتناوب. ومن شواهده قولهم: "اعْلَمْ بِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى جَوَازَ الْمُهَايَأَةِ؛ لِأَنَّهَا مُبَادَلَةُ الْمَنْفَعَةِ بِجِنْسِهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ فِي نَوْبَتِهِ يَنْتَفِعُ بِمِلْكِ شَرِيكِهِ، عِوَضًا عَنْ انْتِفَاعِ الشَّرِيكِ بِمِلْكِهِ فِي نَوْبَتِهِ، وَلَكِنْ تَرَكْنَا الْقِيَاسَ وَجَوَّزْنَاهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٥٥]، وَهَذَا هُوَ الْمُهَايَأَة."

** المهايأة زماناً- المهايأة مكاناً- المهاناة- المهابأة- مقاسمة زمان- مقاسمة مكان- قسمة التعديل- قسمة المنافع- قسمة الأعيان- قسمة الإفراز- قسمة القرعة- قسمة الرد- قسمة التراضي- مياومةٌ- مسانهةٌ- مشاهرةٌ- مسابعة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٨/ ٥٦٦، المبسوط للسرخسي، ٢٠/ ١٧٠، مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٣٣٤.

المَهْتُوت. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف الهاء، وذلك لما فيها من الخفاء. يقال: هت الشيء يهته إذا وطئه حتى انكسر، ولولا هت التاء لأشبهت الحا.

- الهمزة (عند بعض العلماء)؛ لأنها مضغوطة، فإذا سهلت صارت كالألف والياء والواو.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٨، الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٩٤.

المَهْتُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف الهمزة. سميت الهمزة بهذا الاسم لخروجها من مخرجها بقوة، وشدة. وتصويت مهتوف أي شديد؛ لأن الهتاف هو الصياح.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١٣٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٨.

الْمَهْدِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

رجل مصلح من أهل بيت النبي ﷺ من ولد الحسن بن علي. يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ يظهر في آخر الزمان. يملك، فيملأ الأرض قسطًا، وعدلاً، بعدما مُلئت جورًا، وظلمًا. يسقيه الله الغيث، وتخرج الأرض نباتها، وتكثر الأرزاق، والماشية، وتعظم الأمة، وينزل عيسى عليه السلام في زمنه، ويؤم هذه الأمة، فيصلي عيسى عليه السلام خلفه، ويساعده على قتل الدجال. وقد ورد أن النبي ﷺ قال: "لا تنقضي الأيام، ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي، اسمه يواطئ اسمي." أبو داود: ٤٢٨٢، وعن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المهدي من عترتي، من ولد فاطمة." أبو

داود: ٤٢٨٤، وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "المهدي مني، أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً، وعدلاً، كما ملئت جوراً، وظلماً، يملك سبع سنين." أبو داود: ٤٢٨٥.

** أشراط الساعة- آل البيت.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٧١، الاحتجَاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر لحمود التويجري، ص: ١٤-٢١

الـمَهْدِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة ثورية ظهرت في السودان مع نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين الميلادي، على يد محمد المهدي، مضمونها ديني صوفي سياسي. شابته بعض الانحرافات العقائدية، والفكرية، منها: زعم المهدي بأن مهديته قد جاءته بأمر من رسول الله ﷺ، وادعاؤه العصمة لنفسه لامتداد النور الأعظم فيه من قبل خالق الكون إلى يوم القيامة، وتكفيره كل من خالفه، أو شك في مهديته، ولم يؤمن به، واعتبار المتهاون في الصلاة كالتارك لها جزاؤه أن يقتل حدًّا.

انظر: المهدية تاريخ السودان الإنجليزي المصري ١٨٨١-١٨٩٩م لثيوبولد ترجمة محمد المصطفى حسن عبد الكريم، ص: ٥٠، السودان بين يدي غردون وكتشنر لإبراهيم فوزي باشا، ص: ٣٢، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ١/ ٣١٠.

الْمَهْرُ (الْفِقْهُ)

حق واجب لِمَا يُمْلَكُ بِهِ الْبُضْعُ بالنكاح. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ." الترمذي: ١١٢٥

** النِّحْلَةُ- الصَّدَاقُ- الْعُقْرُ- الْعَلَائِقُ- الْحِبَاءُ- طول- نكاح- حباء- فريضة- مهر السر- مهر العلانية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٨٦، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ١٢٨، حاشية العدوي للعدوي، ٢/ ٤١.

مَهْرُ الْبَغِيِّ. (الْفِقْهُ)

مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ فِي مُقَابِلِ الزِّنَى، سُمِّيَ مَهْرًا مَجَازًا. ومن أمثلته نهي الاسلام عن الزنا، وعن مهر البغي. ومن شواهده حديث: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وحُلْوان الكاهن، ومهر البغيّ." البخاري: ٥٠٣١.

** الزنا- البِغاء.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٨/ ١٣٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ١٧٧.

مَهْرُ السِّرِّ. (الْفِقْهُ)

أن يتزوج الرجل امرأة، ويتفق معها في السر على مهر معين، ويُعلن للناس مهرٌ غيره. ومن أمثلته ما ذكروه في اعتبار مهر السهر، أو مهر العلانية.

** مهر العلانية.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٣/ ٢٠٩، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٦٦ و٣٩/ ٢٠٣.

مَهْرُ العَلَانِيَةِ. (الْفِقْهُ)

أن يتزوج الرجل امرأة، ويتفق معها على مهر معين يُعلن للناس. ومن أمثلته ما ذكروه في اعتبار مهر السهر، أو مهر العلانية.

** مهر السر.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٣/ ٢٠٩، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٦٦ و٣٩/ ٢٠٣.

مَهْرُ الْمِثْلِ. (الْفِقْهُ)

صداق المرأة الذي يعطى لمثيلاتها عادة كأختها، وبنت عمها. ومن شواهده حديث ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: "لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ." الترمذي: ١١٤٥؛ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ومن أمثلته قولهم: "وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالدُّخُولِ حَقِيقَةً، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ الْمُسَمَّى، وَيَثْبُتُ فِيهِ النَّسَبُ."

** الصداق- إرخاء الستور- الدخول- الوطء- النكاح الصحيح- النكاح الفاسد.

انظر: الاختيار للموصلي، ٣/ ١٠٤، جامع الأمهات لابن الحاجب، ١/ ٢٧٩، الكافي لابن قدامة، ٣/ ٥٨.

الْمُهْلَةُ (الْفِقْهُ)

التأجيل إلى مُدّة زمنيّة إضافيّة. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنَّهُ يُسْتَمْهَلُ، أَيْ يَطْلُبُ الْمُهْلَةَ، فَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْلُبْ، فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُتَعَنِّتٌ فِي ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَابَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ كَافِرٍ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ."

- يطلق على الصديد الذي يخرج من جسد الميت. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂:...وَقَالَ أَبو بَكْرٍ ﵁ انْظُرِي ثَوْبِي هَذَا فِيهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مِشْقٌ، فَاغْسِلِيهِ، وَاجْعَلِي مَعَهُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أَبَتِ هُوَ خَلَقٌ. قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ." البخاري: ١٣٨٧

** الحبس- الاستمهال- إمهال الكفيل- إمهال البغاة- إمهال المرتد- إمهال الشفيع- إمهال المدعي- إمهال المدعى عليه- إمهال العنين.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٢/ ٤٩٧، المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٢١ و٥٢٨، العناية للبابرتي، ٦/ ٦٨.

الْمُهِمَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

وظيفة، توكيل، أو صلاحيّة تعطى لشخص ما من أجل القيام بأمر محدّد.

- قضيّة، أو أمر يقتضي عناية، وجهدًا خاصًّا.

- رسالة، وهدف.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٣٨٠، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣١٩.

الْمُهْمَل. (الْحَدِيث)

- الراوي الذي صُرِّح بذكر اسمه، أو نسبته، أو كنيته، أو لقبه، مما يشترك فيه مع غيره من الرواة، دون تعيين شخصه، وتمييزه عن غيره. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب." البخاري: ٤٢٦٠، فقد ذكر شيخه هنا مهملاً دون تعيين ببيان كنيته، أو لقبه، أو نسبته، واسم أحمد يشترك فيه عدد من شيوخ البخاري.

- الحرف الخالي من النقط.

- أطلقه بعضهم على الراوي الذي لم يُصرح باسمه، نحو قولهم: رجل، امرأة. وهو المُبْهَم.

** الأَسْمَاء الْمُهْمَلَة- الإِهْمَال- عَلَامَة الإهمال.

انظر: صحيح البخاري، ٥/ ١٤٣، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٨٥، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٢٢ وما بعدها.

الْمُهْمَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

لفظ أُلِّفَ من الحروف، والأصوات من غير دلالة على شيء. مثل لفظ "خنفشار"، ولفظ "شيصبان"، ولفظ "ديز".

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٢١١، الإحكام للآمدي، ١/ ٧٢، نفائس الأصول للقرافي، ١/ ٤٤٧.

الْمَهْمُوزُ الْمُخْتَلَس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الكلمة التي فيها همزة ليس بعدها ياء مدِّيَّة. ومن

أمثلته نحو قراءة: ﴿ميكائل﴾ [البَقَرَة: ٩٨].

انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران، ص: ١٣٣-٣٥٥، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١٢٢.

الْمَهْمُوزُ الْمُشْبَع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالهمزة مشبعة محققة من غير تسهيل، ولا اختلاس في الكلمة التي فيها همزة تليها ياء مدِّيَّة. ومن أمثلته قراءة ﴿جبرائيل﴾ [البَقَرَة: ٩٨]، و﴿ميكائيل﴾ [البَقَرَة: ٩٨]، عند بعض القراء في مثل قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٩٨]، وقال ابن مهران: "وقرأ عاصم في رواية أبي بكر، وحمزة، والكسائي، وخلف ﴿جَبْرائِيلَ﴾ بفتح الجيم، والراء مهموز مشبع، ومِيكَائيلَ ممدود مهموز مشبع."

انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران، ص: ١٣٣، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١٢٢.

الْمَهْمُوس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف المهموسة.

المِهْنَة. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العملُ يحتاج إلى خِبرة، ومَهارة، وحِذق بممارسته ورد في قوله ﷺ: "مَا على أحدِكُم- إنْ وجدْتُم- أنْ يتخذَ ثوبينِ ليومِ الجمعةِ سوى ثوبَي مِهنتِهِ". أبو داود: ١٠٧٨، وحديث الأسود رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: "كان يكون في مهنة أهله، تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة". البخاري: ٦٧٦.

- وظيفة منتظمة، وخاصّة لشخص مناسب، ومؤهّل لهذه المهنة.

- صنعةٌ بها مهارةٌ، وحِذقٌ بممارستها.

- الخدمة، والابتذال.

** العمل- الاكتساب- الصناعة.

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ٢٧٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢١٤. العناية للبابرتي، ١/ ٢٦٢، حاشية القيلوبي، ١/ ٣٦٥، الأحكام الشرعية الكبرى للإشبيلي، ٤/ ٣٠٧، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لأسامة ابن عمر، ص: ٤٢.

الْمُهَيْمِن. (الْعَقِيدَةُ)

المطلع على خفايا الأمور، وخبايا الصدور، الذي أحاط بكل شيء علماً. وهو النصير، الموثوق بأنه لا يسلم وليه، ولا يخذله. والهيمنة القيام بالشيء، والرعاية له. فهو -تعالى- رقيب، وحفيظ على كل الخلائق بالرعاية، والعناية، والإصلاح لأحوالهم، وشؤونهم. المستولي عليهم بقدرته. وهو مستو فوق عرشه. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ﴾ [الحَشر: ٢٣].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٧٨، تفسير أسماء الله الحسنى للسعدي، ص٢٣٩

الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. (الْفِقْهُ)

إنزال الرَّجُل مَنِيَّه خارج رحم زوجته إِذَا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِلَ. ومن أمثلته حكم عزل الزوج منيه عن زوجته حال الجماع. ومن شواهده عن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: "إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي أَمَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى؟ قَالَ: " كَذَبَتْ يَهُودُ؛ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَرُدَّهُ." أحمد: ١١٥٠٢.

** الْعَزْلُ- الوأد الخفي.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٦٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢١٤، المحلى لابن حزم، ١٠/ ٧١.

الْمَوَاتُ (الْفِقْهُ)

الْأَرْضُ الخرابُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا، وَلَا مُنْتَفِعَ بِهَا. ومن شواهده قولهم: "وَبِلَادُ الْمُسْلِمِينَ شَيْئَانِ عَامِرٌ، ومَوَاتٌ...وَالْمَوَاتُ شَيْئَانِ: مَوَاتٌ قَدْ كَانَ عَامِرًا لِأَهْلٍ مَعْرُوفِينَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذَهَبَتْ عِمَارَتُهُ، فَصَارَ مَوَاتًا، لَا عِمَارَةَ فِيهِ، فَذَلِكَ لِأَهْلِهِ كَالْعَامِرِ، لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ أَبَدًا إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ مَرَافِقُهُ، وَطَرِيقُهُ، وَأَفْنِيَته، وَمَسَايِلُ مَائِهِ، وَمَشَارِبُهُ. وَالْمَوَاتُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِعُرْفٍ، وَلَا عِمَارَةٍ، مُلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَمْ يُمْلَكْ، فَذَلِكَ الْمَوَاتُ الَّذِي قَالَ عنه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا، فَهُوَ لَهُ." الشافعي: ٤٣٧

** التحجر- الإحياء- الإقطاع- الحمى- الحبس- الوقف- العامر.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ٤٢، الاختيار للموصلي، ٣/ ٦٦، الذخيرة للقرافي، ٦/ ١٤٧.

الـمَوَاثِيقُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العهود المؤكدة الموثقة التي تكون بين الأفراد، أو الجماعات، أو الدول في قضايا مختلفة.

- ما يتعاهد، أو يتحالف عليه رسميًّا شخصان، أو أكثر.

- رابطة تتألَّف من مجموعة أفراد في سبيل عمل مشترك.

- وثيقة سياسية تتضمَّن مبادئَ، وقواعدَ أساسيَّةً يُتفق عليها من أجل احترامها في الممارسة.

انظر: الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد الحجلي، ص: ٤٣، أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٦٠٣.

الْمُوَادَعَةُ (الْفِقْهُ)

الْمُعَاهَدَةُ، وَالصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مدة معينة، بعوض، أو غيره. ومن شواهده قولهم: "وَإِنْ سَأَلُوهُ الْمُوَادَعَةَ، وَهِيَ الْمُصَالَحَةُ، وَالْمُسَالَمَةُ بِمَالٍ، أَوْ غَيْرِهِ، جَازَ إِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، وَصَغَارُ الْكَفَرَةِ؛ وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْمُوَادَعَةِ."

** المصالحة- المسالمة- المتاركة- المعاهدة- النبذ- الاستيمان- الصلح- الأمان.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٠٨، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٨٦، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٠٢.

مَوَارِدُ الدَّوْلَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإمكانيات الطبيعية المتوفرة في الدولة، والتي تمثل أحد المحددات الرئيسة لرفع معدل النمو الاقتصادي. مثل المياه، والأرض الصالحة للزراعة، والمعادن، والنفط، والغاز الطبيعي، والغابات، والأنهار، ومصادر الطاقة المختلفة. ويطلق المصطلح، ويراد به معنى عام أي مخزون يمكن السحب منه عند الحاجة، والموارد الطبيعية كالأنهار، والبحيرات، والبحار، والغابات، والمناجم، والغاز الطبيعي، والبترول، والموارد البشرية أي مجموع الإمكانات، والطاقات البشرية.

انظر: ماهية الموارد الاقتصادية وأنواعها لمحمد آدم، ص: ٧، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية لمنذر قحف، ص: ١٥، الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ٩/ ٤٣٢.

الْمَوَارِنَة. (الْعَقِيدَةُ)

طائفة من الكاثوليك الشرقيين، ينتسبون إلى القديس مارون. يتخذون من لبنان مركزاً لهم. أهم ما يميزهم عن بقية الطوائف النصرانية هو اعتقادهم بأن للمسيح طبيعتين، ومشيئة واحدة، وذلك لالتقاء

الطبيعتين في أقنوم واحد. ولم تقبل الكنائس النصرانية هذا الرأي؛ فدعوا إلى مجمع القسطنطينية الثالث؛ فعقد سنة٦٨٠م، وحضره ٢٨٦أسقفاً. وقرروا فيه رفض هذه العقيدة، وحرمان أصحابها، ولعنهم، وطردهم، وتكفير كل من يذهب مذهبهم.

** النصرانية- المسيحية- فرق النصارى.

انظر: أضواء توضيحية على تاريخ المارونية لزكي النقاش، ص:٤٦-٥٠، تاريخ الفكر الديني لمحمد الفيومي، ص:٢٢٧

الْمُؤَازَرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معاونة، ومساعدة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفَتْح: ٢٩].

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:١٦٩، صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/ ٦٣.

الـمُوَازَنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تعبير رقمي (كمي، وقيمي) عن خطة النشاط المتعلقة بفترة مالية مقبلة. وهي وسيلة للرقابة الفعالة على التنفيذ. وأداة يتم من خلالها توزيع المسؤوليات التنفيذية بين العاملين، حتى يمكن تقييم الأداء، ومتابعة التنفيذ، والتحقق من إنجاز الأهداف الموضوعة.

- خطة شاملة للحصول على منفعة من الموارد المالية لفترة زمنية محددة.

- المقارنة النقدية بين أَدَبَيْن، أو فكرتين، أو أثرين، أو مدرستين، أو شخصيتين.

- تَسَاوي الفاصلتين الأخيرتين من الفقرتين، أو الـمِصْراعين في الوزن دون التقفية.

انظر: إدارة الموازنات العامة لمؤيد عبد الرحمن، ص: ٢٥، إدارة الموازنات لطاهر موسى، ص: ١٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٣٧، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٦٦٦.

الْمَوَازِيَة (الْفِقْهُ)

أحد الدواوين السبعة في المذهب المالكي نسبة إلى صاحبها أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة **٢٦٩**هـ، وهو أحد المحمدين. ومن شواهده قولهم: "فرع: في الموازية قال محمد إذا بلغ التعزير قدر الحد ضرب عرياناً."

** المدونة- العتبية- الواضحة- المختلطة- المبسوط- المحمدين.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٢/ ١٢٠، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٤/ ٢٢٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٦٤.

الْمُوَاسَاة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معاونة الأصدقاء، والمستحقين، ومشاركتهم في مواجهة ما يعانون منه معنوياً، ومادياً في الأموال، والأقوات، وغيرها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحَشر: ٩]، وعن أنس قال: قالت المهاجرون: يا رسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كله، ما رأينا قوماً أحسن بذلاً لكثير، ولا أحسن مواساة في قليل منهم، ولقد كفونا المؤنة؟ قال: "أليس تثنون عليهم به، وتدعون الله لهم؟" قالوا: بلى، قال: "فذاك بذاك." النسائي:**٩٩٣٨**

انظر: تفسير البغوي، ١/ ٢٢٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٣٧٢.

مُوَاسَاةُ الْعَاجِز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإحسان إلى العاجز بالقول، والفعل، ومعونته فيما يحتاج.

انظر: معالم السنن للخطابي، ١/ ٤١، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/ ٣٥٠،

مَوَاطِنُ الْإِجَابَةِ. (الْفِقْهُ)

أوقات، وأماكن، وأحوال يرجى إجابة الدعاء فيها. ومن شواهده قولهم: "وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ نَفْلًا فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ، وَقَلْبُهُ لِلْمَكِّيِّ كَذَا فِي الْجَوْهَرَةِ، وَيَغْتَنِمُ الدُّعَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ، وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا نَقَلَهَا الْكَمَالُ عَنْ رِسَالَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ."

** ساعة الإجابة- نزول الغيث- ساعة الاحتضار- أدبار الصلوات المكتوبة- دعاء المسافر- دعاء الوالدين- دعوة المظلوم.

انظر: درر الحكام لملا خسرو، ١/ ٢٢٤، المدخل لابن الحاج، ٣/ ١٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤/ ٣٢٢.

الْمُوَاطَنَة. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

علاقة بين الدولة، وبين فرد معين يقيم بصفة دائمة فيها، تجعل الطرفين أهلاً لنيل الحقوق، وأداء الواجبات.

- الانتماء، والولاء للوطن، والتزام المواطن بتحمل مسؤولياته تجاه، وطنه مقابل الحقوق التي يتمتع فيه بها. ومن شواهده الحديث الشريف: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ." قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وِلِمَ؟ قَالَ: "لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا." الترمذي: ١٦٠٤.

** الإقامة بدار الحرب. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في هجرة المسلم إلى دار الحرب لاستيطانها مؤبداً.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٧، المواطنة في الشريعة الإسلامية لياسر عبد التواب، ص: ٢٩، المواطنة لسامح فوزي، ص: ٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٤/ ٥٧ و٦٢.

الْمُوَاظَبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استمرار المرء في نشاط، أو عمل دون أن يتعب، أو تخور عزيمته.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٨٠، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٨.

الْمَوَاعِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع موعد. والموعد اتِّفاق بين شَخصَين، أو أكثر للالْتِقاء في مَكان، أو زَمان مُعيَّن، أو زَمَن مُحدَّد لإنجاز عَمَل. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَوَٰعَدۡنَٰكُمۡ جَانِبَ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنَ﴾ [طه: ٨٠].

انظر: الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه لأبي هلال العسكري، ص: ٥٨، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣/ ٥٦١.

الْمَوَاعِظ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

» الموعظة

الْمُوَافِقَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات القرآنية الموافقة للرسم العثماني، موافقة صريحة.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٤٨، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٧٨.

الْمُوَافَقَةُ (الْفِقْهُ)

مشاركة طرف لآخر في صورة قول، أو فعل، أو ترك، أو اعتقاد، أو غير ذلك. ومن شواهده قولهم: "وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مِئَةَ دِرْهَم، فَشَهِدَ لَهُ بِهَا شَاهِدٌ، وَالْآخَرُ بِمِائَتَيْنِ؛ لَمْ تُقْبَلْ الشَّهَادَةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَفِي قَوْلِهِمَا تُقْبَلُ عَلَى مِقْدَارِ الْمِئَةِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا سَبَقَ أَنَّ عِنْدَهُمَا الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ، مَعْنًى يَكْفِي لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ."

** الإقرار- الشاهد- الشهادة- البيعة- التشبه بالنساء- التشبه بالرجال.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠/ ٧٩ و٢٢/ ١٨٥، مغني المحتاج للشربيني، ٥/ ٤٢٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣٧٧.

الْمُوَافَقَة / الْمُوَافَقَات. (الْحَدِيث)

نوعٌ من أنواع العُلو بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (العُلو النسبي). وهو أن يقع العُلوُّ في الإسناد بإخراج الحديث عن شيخ المصنِّف من غير طريقه. وإذ وقع العُلوُّ في الإسناد بإخراج الحديث عن شيخ شيخ المصنِّف من غير طريقه، فهو "الْمُوَافَقَة العَالِيَة" أو "البَدَل" أو "الإبدال"، ويُطلق عليه "الموافقة" أيضاً بشرط التقييد، فيقال: موافقة في شيخ شيخ المصنِّف. ومثال الموافقة أن يروي البخاري حديثاً عن قتيبة عن مالك. فلو رويناه من طريقه، كان بيننا، وبين قتيبة ثمانية رواة، ولو روينا ذلك الحديث من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة، لكان بيننا، وبين قتيبة سبعة رواة فقط. فبذلك تحصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه مع عُلو الإسناد.

** الإبْدَال- البَدَل- عُلُوّ الإِسْنَاد- العُلُوَ النِّسْبِي- الْمُوَافَقَة العَالِيَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٥٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:١١٧.

الْمُوَافَقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القبول بالشيء، أو المصادقة عليه.

- مطابقة الشيء، أو مقابله.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٥٣، آداب النفوس للمحاسبي، ص:٣٩.

الْمُوَافَقَةُ التَّحْقِيقِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الموافقة الصريحة.

الْمُوَافَقَةُ التَّقْدِيرِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

موافقة القراءة القرآنية لرسم المصاحف العثمانية احتمالاً، وتقديراً، لا تحقيقاً. وذلك كقراءة ﴿مَالِكِ﴾ من قوله تعالَى: ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤]، بإثبات ألف مالك.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ١١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٢٧٩.

الْمُوَافَقَةُ الصَّرِيحَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

موافقة القراءة للرسم العثماني صراحة بدون تغيير في الحروف. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩]، فإنها كتبت في المصحف بدون نقط، وهنا وافقت قراءة: ﴿نُنشِزُهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩] بالزاي، وقراءة: ﴿نَنْشُرُهَا﴾ بالراء؛ لأن النقط وضع فيما بعد.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ١١، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/ ٤١٩.

الْمُوَافَقَة الْعَالِيَة. (الْحَدِيث)

نوعٌ من أنواع العُلو بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (العُلو النسبي). وهو أن يقع العُلوُّ في الإسناد بإخراج الحديث عن شيخ شيخ المصنِّف من غير طريق المصنِّف، ويُسمَّى "البَدَل" أو "الإبدال"، ويُطلق عليه "الموافقة" -أيضاً- بشرط التقييد، فيقال: موافقة في شيخ شيخ المصنِّف.

** الإبْدَال- البَدَل- عُلُوّ الإِسْنَاد- العُلُوَ النِّسْبِي- الْمُوَافَقَة / الْمُوَافَقَات.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٥٨-٢٥٩، نزهة النظر لابن حجر، ص:١١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٦.

الْمَوَاقِيتُ (الْفِقْهُ)

مواطن، وأزمنة مخصوصة لعبادة مخصوصة. ومن شواهده قولهم: "وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ فِي الْحَضَرِ، فَاحْتَمَلَ مَا وَصَفْته مِنْ الْمَوَاقِيتِ أَنْ يَكُونَ لِلْحَاضِرِ، وَالْمُسَافِرِ فِي الْعُذْرِ، وَغَيْرِه."

** أوقات النهي- الوقت الاختياري- الوقت الضروري- المواقيت المكانية- المواقيت الزمانية-

أشهر الحج- ذو الحليفة- الجحفة- قرن المنازل- يلملم- ذات عرق.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٩٠ و٢/ ١٥٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٦٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣٧٣.

مَوَاقِيتُ الْحَجِّ. (الْفِقْهُ)

المكان، والزمان الذي لا ينبغي تجاوزه دون إحرام لمن أراد النسك. ومن شواهده قولهم: "بَابٌ مَوَاقِيتُ الْحَجِّ، مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، زَمَانِيٌّ، وَمَكَانِيٌّ، أَمَّا الزَّمَانِيُّ، فَوَقْتُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، آخِرُهَا آخِرُ لَيْلَةِ النَّحْرِ." وقولهم: "وجملة ذلك أن المواقيت المنصوص عليها الخمسة... ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام، ومصر والمغرب من الجحفة."

** المواقيت المكانية- المواقيت الزمانية- أشهر الحج- ذو الحليفة- الجحفة- قرن المنازل- يلملم- ذات عرق.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٤١، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٨٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٧، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٤٥.

الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيّةُ (الْفِقْهُ)

أزمنة محدودة لفعل عبادة مخصوصة. ومن شواهده قولهم: "وللحج ميقاتان؛ ميقات مكان، وميقات زمان."

** المواقيت المكانية- أشهر الحج- ذو الحليفة- الجحفة- قرن المنازل- يلملم- ذات عرق.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٤١، الكافي لابن قدامة، ١/ ٤٧٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٧.

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

أوقات أداء الصلوات الخمس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء: ١٠٣]، ومن أمثلته قولهم: "بَاب مَوَاقِيت الصَّلَاة. الْكَلَام فِي هَذَا الْبَاب يَقع فِي خَمْسَة مَوَاضِع فِي بَيَان أصل أَوْقَات الصَّلَوَات الْمَفْرُوضَة، وَفِي بَيَان الْأَوْقَات المستحبة مِنْهَا، وَفِي بَيَان أَوْقَات الصَّلَوَات الْوَاجِبَة، وَفِي بَيَان أَوْقَات السّنَن المؤقتة، وَفِي بَيَان الْأَوْقَات الَّتِي يكره فِيهَا الصَّلَاة."

** أوقات النهي- الوقت الاختياري- الوقت الضروري.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ص:٩٩، الكافي لابن عبدالبر، ١/ ١٩٠، الأم للشافعي، ١/ ٨٩.

الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيةُ (الْفِقْهُ)

الأماكن التي لا يجوز تجاوزها دون إحرام لمن أراد النسك. ومن شواهده حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "إن النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشأمِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهُنَّ، ولِمَن أتى عليهنَّ مِن غيرِهن، ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ." البخاري: ٦٢١٦، ومن شواهده قولهم: "وقال بعض العلماء: ينعقد الإحرام، لكن يُكره، فينعقد الإحرام؛ لأنه لبى الله، لكن يكره لمخالفته لظاهر الآية: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، وكذلك في المواقيت المكانية."

** المواقيت الزمانية- أشهر الحج- ذو الحليفة- الجحفة- قرن المنازل- يلملم- ذات عرق.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٨٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٧، الشرح الممتع للعثيمين، ٧/ ٥٨.

الـمُوَالَاةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التَّقرُّب، وإظهار الودِّ بالأقوال، والأفعال،

والنَّوايا، لمن يتَّخذه الإنسان ولياً، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ورد في قوله ﷺ: "إنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ الْـمُوَالَاةُ فِي الله، والْـمُعَادَاةُ فِي الله، والْـحُبُّ فِي الله، والْبُغْضُ فِي الله". الجامع الصحيح: ٤/ ٤٨.

- الموافقة، والمناصرة، والمعاونة، والرضا بأفعال من نواليهم.

- موالاة الاتباع قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٢٠].

- أن يُعاهد شخصًا شخصٌ آخَرَ على أنه إن جنى فعليه أرشه، وإن مات، فميراثُه له.

- غسل الأعضاء في الوضوء على سبيل التعاقب، بحيث لا يجفُّ العضو الأول.

** الولاية- الولاء.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص:٤٨، مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة لعلي بن نايف الشحود، ص:٦، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية لمحماس بن عبد الله الجلعود، ص: ٢٨.

الْمُوَالَاةُ (الْفِقْهُ)

فِعْلُ الوضوء فِي زَمَنٍ مُتَّصِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ كَثِيرٍ. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا النَّاسِي، وَالْعَاجِزُ، فَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِي حَقِّهِمَا، وَحِينَئِذٍ إذَا فَرَّقَ نَاسِيًا، أَوْ عَاجِزًا، فَإِنَّهُ يَبْنِي مُطْلَقًا، سَوَاءٌ طَالَ أَمْ لَا، لَكِنَّ النَّاسِيَ يَبْنِي بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، وَأَمَّا الْعَاجِزُ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَجْدِيدِ نِيَّةٍ".

- يطلق على ولاء الموالاة، وهو عقد بين طرفين أحدهما معروف النسب، والثاني مجهول النسب.

- يطلق على موالاة الكفار.

** الفور- التراخي- المؤاخاة- المعاقدة- المحالفة- ولاء العتاقة- التولي.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٢/ ٢٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٩٠ و٩١، شرح مختصر الخرقي للزركشي، ١/ ٢٠٠ و٤/ ٥٣٢.

مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ. (الْفِقْهُ)

عتقاء بني هاشم. ومن شواهده قولهم: "قَالَ: سَأَلت أبي، فأملى عَليّ، قلت رجل توفى أَبوهُ، وَأوصى إِلَيْهِ أَن ينفذ ثلثه من الْعين فِي الْفُقَرَاء، وَالْمَسَاكِين.. فَقَالَ قَائِل: إِن الصَّدَقَة لَا تجوز أَن يعْطى مِنْهَا موَالِي بني هَاشم، وَهل تحل، وَترى أَن يُعْطي موَالِي بني هَاشم من الزَّكَاة شَيْئا؟ وَكم أَكثر مَا يُعْطي الرجل من الزَّكَاة؟ فَقَالَ أبي: أما الَّذِي سمعنَا أَن الصَّدَقَة، وَهِي الزكوات لَا تجوز لبني هَاشم، وَلَا لمواليهم."

** آل البيت- موالي بني المطلب.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٣/ ٤٧٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٦١٣، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ١/ ٤٨٣.

الْمَوَالِي. (الْحَدِيث)

»» مَوْلَى بَنِي فُلَان.

الـمُؤَامَرَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اتفاق بين شخصين، أو أكثر للقيام بعمل ما ضد القانون، سواء كان هذا العمل ضد الأشخاص العاديين، أو الاعتباريين.

انظر: الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٢/ ٣٠، نظرية المؤامرة لمصطفى محمود، ص: ١٤.

الْمُؤَانَسَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الملاطفة التي تجعل الشخص يشعر بالأنس، والألفة.

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص:٤٣٦، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص:١٦٢.

مَوَانِعُ الإِشْمَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

يمتنع الإشمام في الهاء المبدلة من تاء التأنيث المحضة، وفي ميم الجمع على قراءة الصلة، وفي الحروف المتحركة بحركة عارضة نقلاً كانت، أو التقاء ساكنين، واختلف في دخول الإشمام في هاء الضمير على مذهبين اثنين. ومثال الهاء المبدلة من تاء التأنيث المحضة: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٌۖ﴾ [البَقَرَة:٧]، ومثال ميم الجمع على قراءة الصلة: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٦].

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ص:١٧٢، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:١٨١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٣٧.

مَوَانِعُ التَّكْفِير. (الْعَقِيدَةُ)

شروط، وضوابط تمنع من الجزم بكفر مرتكب بعض نواقض الإيمان، كالإكراه، والسهو، والخطأ، والتأويل، والجهل، وقد يكون الفعل، أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول، أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة، والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط، أو لثبوت مانع.

** شروط التكفير-تكفير المعين.

انظر: الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم، ٣/ ٢٤٧، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، ٣/ ٣٤٧

المَوَاهِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع موهبة. والموهبة الاستعدادُ الفطريُّ لدى الْمَرْءِ للبراعة في فنٍّ، أو نحوِه.

– العطايا، ومن شواهده عن النعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة من ماله، فالتوى به سنة، ثم بدا له، فوهبها لي. وإنها قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة، قاتلتني منذ سنة على بعض موهبة لابني هذا، وقد بدا لي، فوهبتها له، وقد أعجبها أن تشهدك يا رسول الله، فقال: "يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟" قال: نعم، قال: "لا تشهدني على جور." ابن حبان:٥١٠٣.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:٨٢، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:١٧.

المَوَاهِب العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القدرات العقلية التي يودعها الله في عقل الإنسان.

انظر: علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يالجن، ص:١٨٩، الإبداع والتفكير الابتكاري وتنميته في التربية والتعليم لمحمد العبيدي، ص:٨٧.

المُوبِقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكبيرة من المعاصي، والزلات.

– المهلكة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" البخاري:٢٧٦٦.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:٤٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:١٠٨.

الْمَوْت. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

قبض الروح، وخروجها من البدن، ومفارقة النفس للجسد، والانتقال من الحياة الدنيا إلى الحياة الأخرى. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ

﴿ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [العَنكبوت: ٥٧]. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ، ويَنْظُرُونَ. فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. وكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ، ويَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ:نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. وكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ، فَلَا مَوْتَ. ويَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ وهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مَريَم: ٣٩]."

البخاري: ٤٤٥٣.

** الموت الدماغي- الموت الحقيقي- الموت الحكمي- الموت التقديري- الشهادة- الانتحار- قتل النفس- الوفاة- المنية- المنون- الأجل- الحمام.

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ١٨٨، ٣/ ٢٩١، الروح لابن القيم، ص: ٤٩، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١١٥، المجموع شرح المهذب للنووي، ٥/ ١٠٥.

الْمَوْتُ الْحَقِيقِيُّ. (الْفِقْهُ)

مفارقة الروح للجسد على وجه اليقين. ومن أمثلته حتمية الموت على كل نفس مخلوقة. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عِمران: ١٨٥].

= الموت الحكمي - موت الدماغ.

** الحياة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٣٣، حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٩٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٩/ ٢٥٤.

الْمَوْتُ الْحُكْمِيُّ. (الْفِقْهُ)

إصدار القاضي حكمًا بموت شخص -وإن كان لا يزال حيًّا- لسبب شرعي يقتضي ذلك. ومن أمثلته صدور حكم من القاضي بموت مفقود. ومن شواهده أن ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ: "قَضَيَا فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ يُقْسَمُ مِنْ يَوْمِ تَمْضِي الْأَرْبَعُ سَنَوَاتٍ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا."

عبد الرزاق: ١٢٣١٨.

** الحياة - الموت الحقيقي - موت الدماغ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٤١، المبسوط للسرخسي، ١٠/ ١٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٩/ ٢٥٤.

مَوْتُ الدِّمَاغِ. (الْفِقْهُ)

تَلَف في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه. ومن أمثلته ما ذكروه من اعتبار موت الدماغ موتاً شرعياً، أو عدم اعتباره.

انظر: حكم موت الدماغ في الشريعة الإسلامية لعبد الغني بكر، ص: ٤٥، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي لبلحاج العربي، ص: ٣٠.

الْمُوْتَصِل / الْمُؤْتَصِل. (الْحَدِيث)

«» المتَّصِل.

الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة، وكناهم، وأنسابهم، وألقابهم التي اتفقت كتابةً، وافترقت لفظاً بسبب النَّقْط، أو الشَّكْل. وهو الْمُشْتَبِه. ومن أمثلته اسم "عمارة"، فليس في الرواة بكسر العين إلا أُبَيّ بن عِمَارة الصحابي، ومنهم من ضمه، ومَن عداه جمهورهم بالضم "عُمَارَة"، وفيهم جماعة بالفتح، وتشديد الميم "عَمَّارَة".

** كُتُب الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف- الْمُتَشَابِه- الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- مُشْتَبِه الأَسْمَاء- مُشْتَبِه الأَنْسَاب.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٤٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٩-١٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٩٠.

الْمُؤْتَمَن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يثق به الناس، ويتخذونه أميناً حافظاً. ومن شواهده حديثه ﷺ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ. اللَّهُمَّ ارْشُدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ." أبو داود: ٥١٧، وحديث: "الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ." الترمذي: ٢٨٢٢.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٩١، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٢٠.

الْمُؤَثِّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفعَّال، أو ذو الأثر.

- مُحرِّك العاطفة، له وَقع في النَّفس.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٨٩، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٨٠.

مُوَثَّق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على توثيق بعض الأئمة له، وتكلُّم آخرين فيه، مع رجحان كونه ثقة. وهو ملحق بالثقة إلحاقاً، ولم يُسلَّم له وصوله إلى تلك المرتبة، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن غالباً. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "عمر بن علي بن عطاء بن مُقدَّم، مولى ثَقِيف...رجل صالح موثَّق يدلس".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- وُثِّق.

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٢٧، مقدمة التحقيق، ٢/ ٦٧، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي، ص: ٥٥.

الْمُوَثِّق. (الْفِقْهُ)

كَاتِبُ الْقَاضِي الَّذِي يَكْتُبُ الْوَثِيقَةَ. ومن شواهده قولهم: "يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّزَ الْمُوَثِّقُ مِنَ الْخِلَافِ، فَيُسْقِطَهُ، وَيَكْتُبَ دَارًا، أَوْ الدَّارَ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهَا لَه".

** كاتب العدل- الحجة- العهد.

انظر: جواهر العقود للمنهاجي، ١/ ١١و٢٨، مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٣٠٨، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٠

الْمَوْثُوق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجدير بالثقة، ولا شك فيه.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٢٠٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٦٦.

الْموجِب بِالذَّات. (الْعَقِيدَةُ)

هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل، إن كان علة تامة له، من غير قصد وإرادة، كوجوب صدور الإشراق عن الشمس، والإحراق عن النار، وهو مصطلح حادث من مصطلحات الفلاسفة، والموجب هو اسم الفاعل من الإيجاب، ضد المختار الذي إن شاء فعل، وإن لم يشأ لم يفعل، فهو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل من غير قصد، وإرادة. ويجري الحديث عن الموجب بالذات في كتب المتكلمين عند بحثهم صفة القدرة، والاختيار، حيث يردون على الفلاسفة لقولهم بأن الله موجب بالذات، فالذي يراه الفلاسفة هو أن وجود العالم عن الله - تَعَالَى - إنما هو على سبيل اللزوم لذاته، من غير قصد واختيار، كما شرحوا ذلك من خلال نظرية الفيض، والصدور، فيكون -تَعَالَى- موجباً بالذات؛ لأنه يصدر عنه الفعل من غير قصد وإرادة، لأنه لو كان هناك قصد، وإرادة؛ لأحدث ذلك تكثر في ذاته، وهو منزه عن ذلك -كما يقولون- وكلامهم هذا باطل.

انظر: المطالب العالية للرازي، ٣/ ٧٧، النجاة لابن سيناء، ٢/ ١٣٣ - ١٣٤

الْمَوْجُوء. (الْفِقْهُ)

مَنْزُوعُ الْأُنْثَيَيْنِ، أي الَّذِي رُضَّتْ خصيتاه. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ "إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ

بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ." ابن ماجه: ٣١٢٢

- يطلق على الرجل المرضوض أيضاً. ومن شواهده قولهم: "العنين العاجز عند الوطء، وقيل: الذي له ذكر لا ينتشر، والخصي من قطعت خصيتاه، وفي معناه الموجوء، وهو المرضوض، والمسلول، وهو الذي سلت بيضتاه، أما المجبوب، فهو الذي قطع ذكره."

** العرجاء- العوراء- المدابرة- المقابلة- الجماء- الحولاء- الصمعاء-الهتماء- العنين- الخصي- المرضوض- المسلول- المجبوب.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٦، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١٠، شرح الزركشي على الخرقي ، ٥/ ٢٦١.

الْمَوْجُود. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يجده الواجد، كنسبة المعلوم إلى العلم، والمذكور إلى الذكر، ولم يرد لفظ الإيجاد، أو الوجود، أو الموجود في كتاب الله، وقد ورد الفعل وجد، وما تصرف منه في آيات كثيرة، والمعنى فيها قريب من بعض. ولم يتحدث أهل السنة كثيراً عن لفظ الإيجاد؛ لأنّ له مرادفاً شرعياً وارداً في الكتاب، والسنة، وهو لفظ الخلق. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النِّسَاء: ٤٣]. وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾ [النُّور: ٣٩]. وقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضّحىٰ: ٦-٧]. فالإيجاد هو خلق المخلوقات.

انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ١/ ٣٢٨، شفاء العليل لابن القيم، ص: ٦٥، ١٣٣

الْمُؤَخِّر. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يُنزل الأشياء منازلها. فيقدم مايشاء، ويؤخر مايشاء، بكمال المشيئة، والعلم والقدرة. وهو سُبْحَانَهُ يقدم ما يجب تقديمه، ويؤخر ما يجب تأخيره من الحكمة والصلاح، وإن خفي علينا وجه الحكمة، والصلاح فيه، ولكنه علم العواقب فيما يفعله، فلا مقدم لما أخر، ولا مؤخر لما قدم. وهو من أسماء الله الحسنى. وجاء عن علي رضي الله عنه قال: كان من آخر مايقول النبي ﷺ بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ماقدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت". مسلم: ٧٧١.

** المؤخر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٨٦، أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٥٩

مُوْدٍ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي -بمعنى هالك- يدل على شدة ضعفه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: ميزان الاعتدال، ٢/ ١٢٠، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/ ٤٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٦.

الْمُؤَدِّب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لقب كان يلقَّب به من يُخْتار لتربيةِ الناشئ، وتعليمِه.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١٣٤، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٢٠٩.

مُؤَدِّي. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على حُسْن روايته للحديث، مع عدم بلوغه درجة الإتقان والضبط. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي، يعني أنه كان لا يحفظ، ويؤدي ما سمع." وقوله: "سألت أبي عن غُنْدَر، فقال: كان صدوقاً، وكان مؤدياً، وفي حديث شعبة ثقة".

** الأَدَاء- الحَافِظ- الرِّوَايَة- يُؤَدِّي مَا سَمِع.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٨١، ٧/ ٢٢١-٢٢٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/ ٤٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٣٣.

الْمَوْرُوثَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأشياء التي تنتقل من السابقين إلى اللاحقين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١١٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ١٧٥.

الْمَوْزُونُ (الْفِقْهُ)

ما عرف مقداره عند أهل مكة بالوزن. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الوزنُ وزْنُ أهل مكة، والمكيال مكْيَالُ أهل المدينة." أبو داود: ٣٣٤٠. وصححه الألباني. وقولهم: "وَالْقَبْض فِي الْمكيل بِالْكَيْلِ وَفِي الْمَوْزُون بِالْوَزْنِ وَفِي الْمَعْدُود بِالْعدَدِ".

** الأُوقِيَّة- الرَطْل- الْمُدّ- الصَاع- الفرق- المقادير- المكاييل- المعدود- المذروع- القيمي - المثلي- الكيلجة- الصاع- المن- الوسق- الويبة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٨٥ و٤/ ٥ و١٤، جامع الأمهات لابن الحاجب، ١/ ٣٦٢، المعتصر من المختصر للملطي، ١/ ٣٣٤.

الْمُوسِرُ (الْفِقْهُ)

من يملك الزيادة على كفايته، وكفاية من تجب عليه نفقته. ومن شواهده حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ." مسلم: ١٥٦٠

** المعسر- الواجد- الغني- المفلس- الجزية- النفقة- الحوالة- طلاق المعسر- المليء.

انظر: المنتقى للباجي، ٤/ ١٢٨، الكافي لابن قدامة، ٣/ ٢٣٢، التذكرة لابن الملقن، ١/ ٥١ و١١٦.

الْـمُؤَسَّسَاتُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل مؤسسة تعتني ببرامج الدعوة الإسلامية وأنشطتها، وتتفق مع أهدافها. وتقوم على أساس الدعوة، والإرشاد، والنصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتجميع الناس واستيعابهم؛ ليكونوا صالحين مصلحين.

انظر: إدارة المؤسسات الدعوية لبدر الدين زواقة، ص: ١٤، في التربية الدعوية لعبد الغني عبود، ص: ٩٠، تطور الفكر والأساليب في الدعوة لصبحي جبر العتيبي، ص: ١٤.

الْمَوْسُوعَات الْمَوْضُوعِيَّة. (الْحَدِيث)

الكتب، أو البرامج الإلكترونية التي تُعنى بجمع الأحاديث النبوية، وترتيبها على الموضوعات، أو على حروف المعجم، أو غير ذلك. ومن أمثلة الكتب: موسوعة الحديث النبوي، للدكتور عبد الملك قاضي، وقد جعلها في أقسام حسب موضوعاتها: موسوعة أحاديث الطهارة، وموسوعة أحاديث الصيام، وهكذا. ومثال البرامج الإلكترونية: موسوعة الحديث الشريف، وهي من برامج شركة "صخر" العربية التابعة لشركة البرامج الإسلامية الدولية، ثم نُقلت إلى شركة حرف، وتضم أحاديث الكتب التسعة، ويزيد عدد الأحاديث فيها على ٦٢ ألف حديث. والموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف، وعلومه، إصدار مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي.

** كُتُب التَّرْتِيْب- كُتُب الجَمْع- الْمُصَنَّفَات- الْمَجَامِيْع.

انظر: تخريج الحديث للخيرآبادي، ص:١٢٢-١٢٣، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص:٢٧، الموسوعة الحديثية للناصر، ص:٨٦-٨٨.

الْمُوسَوِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الرافضة. ينسبون إلى موسى الكاظم؛ لإنهم قالوا: "إن الإمامة انتقلت من جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم بنصه عليه. ثم إن هارون الرشيد حمل موسى إلى بغداد، وحبسه لإظهاره الإمامة، ولم يخرج ونحن نشك في موته". وانقسمت الموسوية إلى فرقتين: من قال بموته. وسموا بالقطعية. ومن قال لا ندري أمات، أم لا سموا بالممطورة؛ لأن "زرارة بن أعين" قال لهم يوماً: "أنتم أهون في عيني من الكلاب الممطورة." أراد الكلاب التي ابتلت بالمطر، والناس يطردونهم، ويتحرزون منهم.

** الرافضة- الشيعة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص:٤١، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٦٨

الْمُوسِيقَى (الْفِقْهُ)

لفظة يونانية. عِلْمٌ يُعْرَفُ مِنْهُ أَحْوَال النَّغَم من حيث الائتلاف، أو التنافر، والألحان، وآلاتها. ومن شواهده قول التهناوي: "وعلم التأليف هو الموسيقى؛ وهو من أصول الرياضي، وهو علم يبحث فيه عن أحوال النغمات، فموضوعه النغمات."

** الغناء- التغبير- المعازف- مزمار الشيطان- الحداء- إنشاد الشعر- الدف- اللهو- القينة.

انظر: كشاف مصطلحات الفنون للهانوي، ١/ ٣٧٦، حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٦، مفاتيح العلوم للبلخي، ص:٢٥٩.

الْمُؤَشِّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

علامة تدل على شيء معين.

- أداة تستخدم للضبط، أو للإشارة.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ١/ ٢٧٣، أدب الطلب ومنتهى الأدب للشوكاني، ص:١٥٢.

الْمُوْصَل. (الْحَدِيث)

»» الْمُتَّصِل.

الْمَوْصُولُ والْمَفْصُول. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الفصل والوصل.

الْمَوْصُوْل. (الْحَدِيث)

»» الْمُتَّصِل.

الْمُوصَى بِهِ (الْفِقْهُ)

كُلُّ مَا يقبل التملك مِنْ حَيْثُ الْوَصِيَّةُ بِهِ. ومن شواهده قولهم: "الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُوصَى بِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ."

** الوصية- الوصية الواجبة- الوصية للوارث- الهبة- العمرى- العطية.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٦/ ١١٨، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٥٣٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٧٣.

الْمُوضِحَة (الْفِقْهُ)

الشجة التي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ حتى يبدو. ومن شواهده حديث مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ...وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ." الموطأ:١٥٥٥.

** الملطاة- اللائطة- الدامية- الخارصة- السمحاق- الباضعة- المتلاحمة- المأمومة- الملطاء- الهاشمة- المنقلة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ٧٣، الوسيط للغزالي، ٦/ ٢٨٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢٠٢.

الْمَوْضُوْع. (الْحَدِيث)

الحديث المختلق المنسوب إلى النبي ﷺ كذباً، وبهتاناً. ويُسمَّى الْمَصْنُوْع. ومن أمثلته الحديث الموضوع: "المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء." فهذا من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، أو غيره من الأطباء، ولا أصل له عن النبي ﷺ.

**الْمَرْدُوْد- وَضَّاع- الوَضْع- يَضَع.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٩٨، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٣١٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣١٠، ٣٢٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٢٣.

الْمَوْضُوع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المحكوم عليه في الجملة الخبرية. ويقال في مقابل المحمول في القضية التي هي جزء من القياس المنطقي. مثل: الخمر منهي عنه على سبيل الجزم. فلفظ "الخمر" موضوع في هذه القضية الحكمية، و"منهي عنه" محمول. والقضية يمكن أن تجعل مقدمة من مقدمات قياس اقتراني حملي بإضافة مقدمة كبرى هي: كل منهي عنه على سبيل الجزم، فهو حرام. فتكون النتيجة: الخمر حرام. والموضوع يكون مبتدأ في الجملة الاسمية، أو ما هو بمنزلة المبتدأ، وفاعلاً، أو نائب فاعل في الجملة الفعلية.

انظر: تقويم الأدلة للدهان، ١/ ٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٨١، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ١٧٩.

الْمَوْضُوعِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لا تستحوذ علية الأحاسيس، أو العواطف الشخصية.

– مجرد عن غاية شخصية.

– عادل عقلي غير متحيز.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص:٩١، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٢١٣.

الْمَوْضُوعِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من الأساليب، والخطوات، والأدوات التي تمكننا من الوقوف على الحقيقة، والتعامل معها على ما هي عليه، بعيدًا عن الذات، والمؤثِّرات الخارجية.

انظر: فصول في التفكير الموضوعي لعبد الكريم بكار، ص:٤٥، دراسات أدبية لعز الدين إسماعيل، ص:٢١٠.

الْمُوَطَّأ / الْمُوَطَّآت. (الْحَدِيث)

كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه أحاديث النبي ﷺ، وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ويرتبها حسب أبواب الفقه. ومن أمثلته موطأ الإمام ابن أبي ذئب محمد بن عبدالرحمن المدني (١٥٨هـ)، وموطأ الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ).

** الأَبْوَاب- الأَصْنَاف- الْمُصَنَّف / الْمُصَنَّفَات.

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٩٠٨، أصول التخريج للطحان، ص:١١٩، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص:١٤.

الْمَوْعِظَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التذكير المقرون بالرغبة، والرهبة الذي يلين القلوب، ويؤثر في النفوس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]. وأن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال ﷺ: "دعه؛ فإن الحياء من الإيمان." البخاري: ٢٤.

– النُصح، والإرشاد، والتذكير بالواجبات، والدعوة إلى السِّيرة الصَّالحة.

– العبرة، والحكمة التي تُستنتج من حادثة ما.

– الزجر، والترهيب المترتب على الاعتبار بمن حلَّت بهم المصائب.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٥/ ١١٢، تفسير الطبري، ٢/ ١٨٠.

الْمَوْعِظَة الْحَسَنَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التذكير المقرون بالرغبة، والرهبة الذي يلين القلوب القاسية، ويؤثر في النفوس الطاهرة، ويدمع العيون الجامدة.

= الموعظة

انظر: تفسير الطبري، ١٧/ ٣٢١، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٥٣.

الْـمَوْعِظَةُ الْـحَسَنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تذكير الناس بما في الكتاب، والسنة من الزواجر، والوقائع، والعبر. وذلك بكلام رقيق لين قريب سهل؛ ليكون أوقعَ في النفوس، وأبلغَ، وأنجعَ؛ ليحذروا بأس الله تعالى، ويشتدَّ شَوْقُهم إلى ثوابه. وجاء في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النّحل: ١٢٥].

- القول الرفيق الرقيق الذي ينفذ إلى القلوب، وتُحبُّه النفوس.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤/ ٦١٣، ٥/ ٢٩٥، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧٣، أوضح التفاسير لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، ص: ٣٣٥.

الْمُوَفق (الْفِقْهُ)

يطلق على أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، واسطة العقد في طبقة المتوسطين، وشيخ الحنابلة في زمانه. ومن شواهده قولهم: "(قال الموفق) في المغني: (وجدنا في عصرنا) شيئا شبيهاً بهذا لم يذكره الفرضيون، ولم يسمعوا به، فإنا وجدنا (شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر، ولا فرج) ".

** ابن قدامة- الموفق ابن قدامة- صاحب المغني- في المغني لأبي محمد- أبو محمد- أبو محمد في المغني- المصنف- الشيخ- شيخنا- شيخ الإسلام- شيخ المذهب.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٤٧٣، المدخل المفصل لبكر أبو زيد ١/ ١٨٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٩٩.

الْمَوْقُوذَة (الْفِقْهُ)

ما رميَ أو ضُرب حتى مات من غير تذكية. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣].

** الميتة- ما أهل لغير الله به- المنخنقة- المتردية- النطيحة- ما أكل السبع.

انظر: العدة شرح العمدة للمقدسي، ١/ ٤٩٢، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٩١، القوانين الفقهية لابن جزي، ١٢٢.

الْمَوْقُوف. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان إسناده متصلاً، أو غير متصل. ويطلق مقيداً فيما أضيف إلى التابعي، فمَن دونه. ومن أمثلته قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تَفقَّهوا قبل أن تُسوَّدوا." ومثال إطلاقه في غير الصحابي قولهم: حديث كذا، وكذا، وقفه فلان على عطاء، أو على طاوس.

**أَوْقَف الحَدِيْث- الصَّحَابِي- وَقَف الحَدِيْث- الْمَوْقُوْف التَّقْرِيْري- الْمَوْقُوْف الفِعْلِي- الْمَوْقُوْف القَوْلِي.

انظر: صحيح البخاري، ١/ ٢٥، المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦٢.

الْمَوْقُوف التَّقْرِيْري. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى الصحابي من تقرير، سواء كان إسناده متصلاً، أو غير متصل. ومن أمثلته قول بعض التابعين: "فعلت كذا أمام أحد الصحابة، ولم ينكر علي".

** أَوْقَف الحَدِيْث- التقرير- الصَّحَابِي- وَقَف الحَدِيْث- الْمَوْقُوف- الْمَوْقُوف الفِعْلِي- الْمَوْقُوْف القَوْلِي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦٣.

الْمَوْقُوف الْفِعْلِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى الصحابي من فعل، سواء كان إسناده متصلاً، أو غير متصل. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "وأَمَّ ابنُ عباس وهو مُتيمِّم."

** أَوْقَف الحَدِيْث- الصَّحَابِي- وَقَف الحَدِيْث- الْمَوْقُوف- الْمَوْقُوْف القَوْلِي- الْمَوْقُوْف التَّقْرِيْري.

انظر: صحيح البخاري، ١/ ٧٥، المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦٢.

الْمَوْقُوف الْقَوْلِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى الصحابي من قول، سواء كان إسناده متصلاً، أو غير متصل .ومن شواهده قول علي بن أبي طالب ﷺ: "حدِّثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يُكذَّب، الله ورسوله."

** أَوْقَف الحَدِيْث- الصَّحَابِي- وَقَف الحَدِيْث- الْمَوْقُوف- الْمَوْقُوف الفِعْلِي- الْمَوْقُوْف التَّقْرِيْري.

انظر: صحيح البخاري، ١/ ٣٧، المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦٢.

مَوْقُوْف عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة يُوصف بها حديث الصحابي، أو التابعي، فمن دونه، للدلالة على نسبته إلى قائله، وعدم رفعه إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام البيهقي في حديث أنس بن مالك ﷺ "أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق": "وهذا موقوف على أنس ﷺ."

** أَوْقَف الحَدِيْث- الصَّحَابِي- وَقَف الحَدِيْث- الْمَوْقُوْف- الْمَوْقُوْف الفِعْلِي- الْمَوْقُوْف التَّقْرِيْرِي- الْمَوْقُوْف القَوْلِي.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٧/ ٤٥٨، المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣٨.

مَوْلَاهُم. (الْحَدِيث)

لفظ يذكر بعد نسبة راوٍ معين، أو لقبه، للدلالة على انتمائه إلى من يُنسب إليهم؛ لكونهم قد أعتقوه بعد أن كان رقيقاً -وهو الغالب- أو لتحالف قومه معهم، أو لكونه أسلم هو، أو أحد آبائه على يد واحد منهم. ومن أمثلته رُفَيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري، كان مولى لامرأة من بني رِيَاح ابن يَربوع، حي من بني تميم، فأعتقته.

** مِن أَنْفُسِهِم- الْمَوَالِي- مَوْلَى فُلَان.

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٣٩٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٩١٠-٩١٢، تيسير علوم الحديث للطحان، ٢٨٢.

الْمَوْلَى. (الْعَقِيدَةُ)

القريب من عباده المؤمنين، وهو سُبْحَانَهُ حافظهم، وناصرهم على أعدائهم، والمتولي أمورهم دقيقها وجليلها. وهو سُبْحَانَهُ لا مماثل له في الولاية لأمورهم، والنصرة على أعدائهم. واسم المولى يدل على ولاية خاصة، وهو من يركن إليه المؤمن، ويعتمد عليه، ويحتمي به عن الشدائد، والرخاء، وفي السراء، والضراء. وهو من أسماء الله الحسنى.

ورد في قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شرح أسماء الله الحسنى للرازي، ص:٢٩٨، فتح القدير للشوكاني، ٣/ ٤٧١

مَوْلَى الْعَتَاقَةِ. (الْفِقْهُ)

الْمُعْتِقُ، وَهُوَ مَنْ لَهُ وَلَاءُ الْعَتَاقَةِ. ومن شواهده قولهم: "وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّ الْمَيِّتَ مَوْلَاهُ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ أَيْضًا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ نَوْعَانِ أَعْلَى وَأَسْفَل، وَاسْمُ الْمَوْلَى يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى السَّوَاءِ."

- يطلق على المعتَق، ويشهد له قولهم: "وأما الْوَلَاء، فعلى ثَلَاثَة أوجه:...وَالثَّانِي مولى الْعتَاقَة، وَهُوَ مولى التحت.

** الْعَتِيقُ- مَوْلَى النِّعْمَةِ- الْعُصُوبَةِ السَّبَبِيَّةِ- مولى الموالاة.

انظر: النتف في الفتاوى للسُّغْدي، ٢/ ٨٣٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٦٩، نهاية المطلب للجويني، ٧/ ٢٩٢.

مَوْلَى بَنِي فُلَان. (الْحَدِيث)

«» مَوْلَى فُلَان.

مَوْلَى فُلَان (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه معتَقاً مِن قِبَل من ينُسب إليهم -وهو الغالب- أو على تحالف قومه معهم، أو على كونه أسلم هو، أو أحد آبائه على يد واحد منهم. ومثال مولى العَتَاقة الإمام أبو العالية، رُفَيع بن مِهرْان الرِّياحي، كان مولى لامرأة من بني رِيَاح ابن يَربوع، حي من بني تميم، فأعتقته. ومثال مولى الحِلف الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ويقال له: التيمي؛ لأن قومه "أصبح" موالي لتيم قريش بالحِلف. ومثال مولى الإسلام الإمام البخاري: مولى الْجُعْفِيِّين ولاء إسلام؛ لأن جده المغيرة كان مجوسياً، فأسلم على يد اليمان بن أخنس الجُعْفي.

** مِن أَنْفُسِهِم- الْمَوَالِي- مَوْلَاهُم.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٩١٠-٩١٢، تيسير علوم الحديث للطحان، ص:٢٨٢.

الْمُؤْمِن. (الْعَقِيدَةُ)

الْمُؤمن عبادَهُ بما عرفهم من -عدله ورحمته- من أن يظلمهم، ويجور عليهم. والمؤمن هو الذي أثنى على نفسه بصفات الكمال، وبكمال الجلال، والجمال، الذي أرسل رسله، وأنزل كتبه بالآيات، والبراهين، وصدق رسله بكل آية، وبرهان، يدل على صدقهم، وصحة ماجاؤوا به، وصدق عباده المؤمنين إذا وحدوه، وشهدوا له بالوحدانية، فيصدقهم، ولايخيب أملهم، ويعطيهم على قدر ظنهم به، وهو سُبْحَانَهُ يؤمن أولياءه، فيخصهم بالأمان، والإطمئنان في الدنيا، والآخرة. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ﴾ [الحشر: ٢٣].

- المؤمن من البشر هو من حقق الإيمان بالله ﷻ وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الإيمان. وبالقدر خيره وشره، تصديقاً بقلبه، ونطقاً بلسانه، وعملاً بجوراحه، ظاهراً وباطناً، نسبة للإيمان.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤٨٥، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٦٤

الْمُؤْمِن الضَعِيف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من لديه فتور في عبادته، أو تقصير في دينه. ومن شواهده حديثه ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ." مسلم: ٢٦٦٤.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١٦٣، صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/ ٢٩٠.

الْمُؤْمِنٌ القَوِيّ. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

من يقوم بالأوامر، ويترك النواهي بقوة، ونشاط. ويصبر على مخالطة الناس، ودعوتهم، ويصبر على أذاهم.

- القوي في الدين، والتقوى، والعبادة. ومن شواهده حديث ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ." مسلم: ٢٦٦٤.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١٦٣، شرح النووي على مسلم، ٦/ ٢٢، فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ٢٢٧.

الْمُؤَنْأَن. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يرويه المحدّث مستخدماً صيغة: أَنَّ فُلَاناً قَالَ. ومن أمثلته قول الراوي: حدثنا فلان، أن فلاناً قال كذا/ حَدَّث بِكَذَا.

** أَنَّ فُلَاناً قَالَ- الْمُؤَنَّن.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٧-٢٥٠، ٤٧٩.

الْمُؤَنَّن. (الْحَدِيث)

« الْمُؤَنْأَن.

مُوهِمُ التَّعَارُض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما قد يقعُ للمُبْتَدِئ مما يُوهِمُ اختلافاً بين الآيات، ولَيس بِهِ في الحقيقة. ومن شواهده أخرج الحاكم في المستدرك: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال في آية أخرى ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٤٢]، فقال ابن عباس: "أما قوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فإنهم لما رأوا يوم القيامة، أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام، قالوا: تعالوا فلنجحد، فختم الله على أفواههم، فتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٤٢]، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " المستدرك: ٣١٩٨.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٤٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٨٨.

الْمَوْهُوم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَنْ سَيْطَرَ عَلَيْهِ الوَهْمُ.

انظر: الرسالة القشيرية، ١/ ١١١، منازل السائرين، ص: ٢١.

الْمُؤَوّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْه)

اللفظ المصروف عن ظاهره بدليل. مثل لفظ "صَلِّ" في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣]، مؤول على معنى "ادع لهم". ولفظ ﴿قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، مؤول على معنى: أردت أن تقرأ.

انظر: المنهاج للباجي، ص: ١٢ والمستصفى للغزالي، ١/ ٣٨٧، مواقع العلوم في مواقع النجوم للبلقيني، ص: ١٤٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٥/ ١٢٢.

الْمَؤُونَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القوت، وما يدخر منه. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً" أحمد: ٢٤٥٢٩.

- المشقة، والثقل.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٦٤، العزلة للخطابي، ص: ٢٩.

الْمِئَات. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها مائة حديث

مختارة، في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة. ومن أمثلتها "نظم اللآلي بالمائة العوالي"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، و"الأحاديث المائة المشتملة على مائة نسبة إلى الصنائع"، للإمام شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي (٩٥٣هـ).

** الأَرْبَعُوْنِيَّات- الأَرْبَعِيْنِيَّات.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٨٦، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص: ٦٢٤.

مَيَادِينُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المجالات، أو الساحات التي تكون فيها عملية التربية.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لمحمد عرسان الكيلاني، ص: ٣٤، بناء المجتمع الإسلامي لنبيل السمالوطي، ص: ١٢٣، أجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن حبنكة، ص: ٥٨٦.

مَيَادِينُ التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

- الأماكن التي تهتم بالتعليم من مدارس، وجامعات، ومراكز وغيرها.

- المجالات التي يهتم بها التعليم.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٣٩٨، أجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن حبنكة، ص: ٧٤٥.

مَيَادِينُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور المفتتحة بـ ﴿الٓمٓ﴾، أو ﴿الٓمٓصٓ﴾، أو﴿الٓمٓرٓ﴾. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ١-٢]، وقوله: ﴿الٓمٓصٓ ۝ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ﴾ [الأعراف: ١-٢]، وقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الرّعد: ١].

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ١٨٩، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٤٥٤، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٨٠.

المَيَاوَمَة، المُشَاهَرَة (الْفِقْهُ)

المياومة وقت محدد لاستئجار المنفعة يوماً. والمشاهرة وقت محدد لاستئجار المنفعة شهراً. ومن شواهده قولهم: "والمراد من الأجير أجير المشاهرة، أو المسانهة دون المياومة."

** الإجارة- الأجل- المعاومة- المسانهة- المساناة- المسابعة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٨/ ٥٦٦، البناية للعيني، ١٢/ ٤٨٨، حاشية العدوي على خليل، ٧/ ١٧.

الْـمِيْتَافِيزِيْقِيَا. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كلمة يونانية في أصلها، مكونة من مقطعين: الأول: (ميتا) ويعنى "بعد" أو "ما وراء"، والثاني: (فيزيقيا) ويعني "الطبيعة"، وتطلق الكلمة، ويُراد بها: علم ما بعد الطبيعة. وهو أحد أقسام الفلسفة.

- علم المبادئ العامة، والعلل الأولى. وذلك عند أرسطو، ويُسمى الفلسفة الأولى، أو العلم الإلهي.

- معرفة الله، والنفس. وذلك عند دِيكَارْت.

- مجموعة المعارف التي تُجاوز نطاق التجربة، وتُستمد من العقل وحده. وذلك عند "كَانْتْ".

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ١٩٧- ١٩٨، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ٢/ ٩٠٥. الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ١٢/ ٣٧٠.

الْمَيتَةُ (الْفِقْهُ)

الحيوان الميت بغير ذكاة شرعية. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣].

** الدم- لحم الخنزير- ما أهل لغير الله به- الموقوذة- المنخنقة- المتردية- النطيحة- ما أكل السبع.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ١/ ١٣٠، العدة شرح العمدة للمقدسي، ١/ ٤٩٢، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٣٠.

الْمِيثَاق. (الْعَقِيدَةُ)

هو ما أخذه الله على بني آدم، وهم في ظهور آبائهم من الإقرار بالتوحيد. فقد استخرج سُبْحَانَهُ ذرية بني آدم من أصلابهم، شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم، ومليكهم، وأنه لا إله إلا هو. وفيه قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: "إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بنعمان -يعني عرفة- فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرها بين يديه، ثم كلمهم قبلاً، قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. إلى قوله: المبطلون." أحمد: ١/ ٢٧٢.

- ما فطر الله به بني آدم من التوحيد، وعدم الشرك، وأشهدهم بذلك.

** العهد- الإشهاد- ذرية آدم.

انظر: الروح لابن القيم، ص:١٦٨ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٤٥

الْمِيثَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عهد، ورباط بين طرفين، أو أكثر يقوم على الثقة، والقبول. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله ﷺ: "أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان -يعني عرفة- فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً." أحمد: ٢٤٥٥

انظر: كتاب القدر للفريابي، ص: ٦٢، تفسير ابن جرير، ١/ ٤١٣.

الْمِيزَابُ (الْفِقْهُ)

ما يسيل منه الماءُ من موضع عالٍ. ومن شواهده حديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ لِلعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ، صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ، وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ لِلعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ." أحمد: ١٧٩٠، وحسنه الأرناؤوط.

** المرزاب- الحطيم- الحجر الأسود- الشاذروان- مقام إبراهيم- الحجر- الدية.

انظر: الاختيار للموصلي، ٥/ ٤٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٧١ و ٨/ ٤٣٠، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٩٧.

مِيْزَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قوة ضبطه، ودقة مروياته، بحيث توزن به مرويات غيره من الرواة. ومن أمثلته قول الإمام عبدالله بن المبارك: "عبد الملك [بن أبي سليمان] ميزان." وقول الإمام إبراهيم بن سعيد الجوهري: "كان شعبة، وسفيان إذا اختلفا قالا: اذهبا بنا إلى الميزان مِسْعَر بن كِدَام الهِلالي (١٥٥هـ)".

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- التَّعْدِيْل- أَلْفَاظ التَّعْدِيْل.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٣٩٥، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦/ ٣٩٧، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ١٥٧-١٥٨.

الْمِيْزَان. (الْعَقِيدَةُ)

هو ميزان حقيقي حسي له كفتان، يضعه الله يوم القيامة لوزن أعمال العباد؛ لحسابهم في ذلك اليوم، وإظهار عدله، ورحمته لهم، فيوزن به الأعمال، والعامل، وصحائف الأعمال. وفي ذلك ورد قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦-٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف: ٨-٩]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" البخاري: ٦٤٠٦، وقال ﷺ: "إنه ليؤتى بالرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة" وقال: "اقرؤوا.": ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]." البخاري: ٤٧٢٩. والقول في الموزون على ثلاثة أوجه: الأول: أن الأعمال نفسها هي التي توزن، وأن أفعال العباد تجسم، فتوضع في الميزان. ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم." البخاري: ٦٤٠٦، والقول بأن الأعمال هي ذاتها التي توزن، ذكره البغوي عن ابن عباس رضي الله عنه. والثاني: أن صحائف الأعمال هي التي توزن. ويدل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل يستخلص رجلاً من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة، فينشر له تسعة، وتسعون سجلاً، كل سجل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يا رب. قال: أفلك عذر، أو حسنة؟ قال: فبهت الرجل، فيقول: لا يا رب؟ فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم عليك اليوم. فيخرج له بطاقة فيها أشهد ألّا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فيقول: أحضروه. فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات! فيقول: إنك لا تُظلم. قال: "فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، قال: فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة. قال: ولا يثقل شيء مع بسم الله الرحمن الرحيم." الترمذي: ٢٦٣٩ والثالث: أن الموزون هو العامل نفسه. ويدل على ذلك حديث علي رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه صعد شجرة يجتني الكباث، فجعل الناس يعجبون من دقة ساقيه، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، هما في الميزان أثقل من أحد." أحمد: ١/ ١١٤والذي استظهر من النصوص -والله أعلم- أن العامل، وعمله، وصحيفة عمله، كل ذلك يوزن.

** الحساب.

= الوزن

انظر: التذكرة للقرطبي، ٢/ ٥١٧، شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين، ص: ١٢٠

الْمَيْسِرُ (الْفِقْهُ)

كلّ لعب فيه قمار. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

** القمار- المخاطرة- الأزلام- الغرر- الرهان- المسابقة- النرد- الشطرنج.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٧، الذخيرة للقرافي، ١١/ ١٧٢، المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٥٠.

مِيكَائِيل. (الْعَقِيدَةُ)

أحد كبار الملائكة المقربين، موكل بالقَطْر (المطر). ورد في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٩٨]. وورد في الحديث في دعاء الاستفتاح: "اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل." مسلم: ٧٧٠.

= مِيكَال

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٤٦، فتح الباري لابن حجر، ٨/ ١٦٥

الْمِيلُ. (الْفِقْهُ)

هو حوالي أربعة آلاف ذراع، ويساوي ١٨٤٨متراً، وقيل: ١٦٠٩ متراً. من أمثلته ما ذكره الفقهاء مِن أنه مَن لم يجد الماء مسافة ميل جاز له التيمم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

** الفرسخ - البريد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٤٦-٤٧، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٥٠٤، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٩.

الْمِيلَانِ الْأَخْضَرَانِ في الْمَسعَى. (الْفِقْهُ)

موضعا الإسراع في المسعى. سُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا وُضِعَا عَلَمَيْنِ عَلَى الْهَرْوَلَةِ، وقد استعيض عنهما اليوم بضوء أخضر. ومن شواهده قولهم: "وَمَعْنَاهُ يُحَاذِي الْعَلَمَ، وَهُوَ الْمِيلُ الْأَخْضَرُ الْمُعَلَّقُ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا كَانَ مِنْهُ نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا، حَتَّى يُحَاذِيَ الْعَلَمَ الْآخَرَ، وَهُوَ الْمِيلَانِ الْأَخْضَرَانِ اللَّذَانِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ."

** العمرة- الحج- الإحرام- الطواف- الصفا- المروة- الرمل- الشوط.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٥٠، تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ٢٠، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٥٨٨.

مِيمُ الْجَمْع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الميم الزائدة عن بنية الكلمة الدالة على جمع المذكرين حقيقة، أو تنزيلاً.

انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ١٠٠، الإضاءة للضباع، ص: ٧٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٨١.

الْمِيمُ السَّاكِنَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الميم التي يكون سكونها ثابتاً وصلاً، ووقفاً، وتقع في القرآن قبل حروف الهجاء كلها إلا حروف المد الثلاثة، فلا تقع الميم قبل حرف منها، خشية التقاء الساكنين، وهو ما لا يمكن النطق به. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عِمرَان: ١٠١]، وقوله ﷻ: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البَقَرَة: ١٠]، وقوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٥٤]. قال سليمان الجمزوري: "وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهجَا.. لَا أَلف لَيِّنَةٍ لِذِي الحجَا.. أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ.. إِخْفَاءُ ادْغَامُ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ."

انظر: فتح الملك المتعال في شرح تحفة الأطفال لمحمد الميهي الأحمدي، ص: ٣٨، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٣٧، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٨٢.

الْمِيمُ الْمُشَدَّدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« حرفا الغنة.

مِيمَات نَصِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ميمات الجمع التي وصلها نصير بن رسم عن الكسائي إذا لقيت ميماً، أو همزة قطع، وعند أواخر الآي، في شروط، وقواعد ذكروها. وقراءته ليست متواترة إلا ما رواه من صلة الميمات التي وافق فيها المتواتر كما عند نافع، وابن كثير.

انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران، ص:٨٩، المصباح الزاهر للشهرزوري، ٤/ ١٤٢٧.

الْمَيْمُونِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق العجاردة الخوارج أتباع ميمون بن خالد. قالوا بالقدر، والاستطاعة قبل الفعل. والله يريد الخير دون الشر، ولا يريد المعاصي. وأباحوا نكاح بنات البنات، وبنات البنين، وبنات بني الإخوة، والأخوات. وأنكروا سورة يوسف من القرآن. وقالوا بوجوب قتال السلطان وحده، ومن رضي بحكمه. وأما من أنكره، فلا يجوز قتاله إلا إذا أعان عليه، أو طعن في دين الخوارج، أو صار دليلاً للسلطان، وأطفال المشركين عندهم في الجنة.

** الخوارج- العجاردة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٢٩، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص:٤٨

الْمُيُوعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم التماسك، والرخاوة، ويوصف بها سلوك الشاب الذي يتشبه بالنساء.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٣٧١، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة لمحمد الهاشمي، ص: ٢١١.

الْمُيُول. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

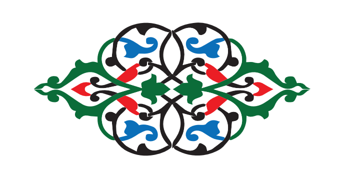
تفضيل الإنسان، ورغبته لأمر ما. ومن شواهده قوله ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ مَائِلٌ." أبو داود: **٢١٣٣**

انظر: تفسير ابن جرير، ٣/ ١٤١، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٨٠، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته لزكريا الشربينى ويسرية صادق، ص: ١١٢.

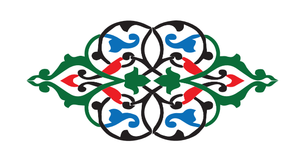
الْمِئُون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سور القرآن التي عدد آيتها مئة آية، أو تزيد عليها شيئا أو تنقص منها شيئا يسيرا، وهي التي تلي السبع الطوال. وهي من أول الأنفال إلى نهاية السجدة، ما عدا سورة يونس؛ لأنها من السبع الطوال.

انظر: تفسير الطبري، ١/ ١٠٣، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي١/ ١٨٦.



الفهرس





مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

تعمل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية على توفير المعرفة للقارئ العربي. فقامت في هذا الإطار بنشر سلسلة من الكتب والمجلات العلمية وأتاحتها للقراء دون مقابل بصيغتيها الرقمية والورقية. فجميع إصدارات المدينة متاحة على موقعها الإلكتروني ليتمكن المتصفح من تحميلها أو قراءتها على الإنترنت.

عن المعجم

- معجم مصطلحات العلوم الشرعية هو أحد ثمرات التعاون بين مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- اشتمل المعجم على مصطلحات العلوم الشرعية في مجالات: (علوم القرآن، علوم الحديث، العقيدة، أصول الفقه، الثقافة والدعوة، الفقه، التربية والسلوك).
- قام المعجم على منهجية علمية وضوابط فنية محكمة، كما تميز بصياغته السهلة الميسرة، إضافة إلى استخدام الرموز المرجعية الميسرة في البحث أو الإحالة، ليسهل ترجمته والإفادة منه.
- جاء إعداد هذا المعجم من إصدارين: الأول: معجم جامع شامل لكل العلوم الشرعية مرتب هجائياً، ويقع في (٤) مجلدات من الحجم المتوسط، وتبلغ عدد صفحاته: (٢٢٠٠) صفحة، وتبلغ عدد مفرداته (مصطلحاته) (١١٢٢٩) مصطلحاً، الثاني: معجم منفصل لكل علم من العلوم الشرعية، ويقع في (٧) مجلدات، ويبلغ إجمالي عدد صفحاته (٢٨٠٢) صفحة، وعدد مصطلحاته (١١٩٤٠).

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
هاتف: ٠١١٤٨٨٣٤٤٤ - ٠١١٤٨٨٣٥٥٥
فاكس: ٠١١٤٨٨٣٧٥٦
ص.ب. ٦٠٨٦ الرياض ١١٤٤٢
المملكة العربية السعودية

إصدارات المدينة: publications.kacst.edu.sa
البريد الالكتروني: awareness@kacst.edu.sa
مطابع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
الرقم: ٣٩٠٢٠٥



www.kacst.edu.sa



